هذه حاشية سيدنا
ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين
نور الدين علي الزيادي
الشافعي على شرح
المنهج الطالبين

[redacted]

قوله عن دينه والمعتمد انه لا يشترط كونها
فاضلة عن دينه ٥ ابن قاسم قوله عن دينه
ضعيف ٥
سلطان

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله المبتدي بالافضال، المتبرع للنوال، المتقرب اليه بالسؤال، الموصل لتحقيق الامال، الذي خلق افعال المكلفين، ووفق من اراده للتفقه في الدين، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو القوة المتين، واشهد ان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه اجمعين، صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين **وبعد** فان شيخنا شيخ الاسلام البحر الذي لا ينقضي، المانح، والحبر الذي لا يبلغ مدحه المادح من نصبه الله علما للعلم سببا في هذا العصر الذي ركدت فيه ريحه، وحنت مصابيحه، خاتمة المحققين علي ابو الحسن نور الملة والدين الزيادي طال ما علا عليه غالب فضل العصر ان يحرر سا على طرز المنهج لشيخ الاسلام لذي يحتاج الى العلم الطويل، والفهم الجليل ذي الفوائد العزيزة، والمولدات العجيبة، صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات من رد التشريد وقرب كل بعيد وجمع اشتات المذهب فاجابهم الى ذلك سالكا احسن المسالك فجاء بحمد الله وافيا لقيد اطلقه، او مطلق قيده، او مغلق لم يفتحه، او مشكل لم يوضحه، او سؤال اهمله، او بحث اغفله، وبين افسادا كثيرا مما تم من كلامه على خلاف الصواب، حتى رمي بالذهول والاضطراب، اجزل الله له المنة، واثابه على ذلك الجنة انه على ذلك قدير، وبالاجابة جدير، وبعباده لطيف خبير قال المؤلف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** وبجل حفاظه اي يحفظ جلالا لفهمهم معانيه فهو بالجيم المعجمة لا بالحا المهملة **قوله** وهو العلو لتنوين الاسما المحذوفة الاعجاز كيد ودم بنيت اوايلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن **قوله** من رحم اي من مصدره لانه الاصل في الاشتقاق اي بعد تنزيله منزلة اللازم او جعله لازما ونقله الى فعل بالضم **قوله** والرحمن ابلغ من الرحيم قال السيد تلك المبالغة اما بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما ورد عن السلف يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتهم كما ورد عنهم ايضا يا رحمن الدنيا والاخرة لان رحمة الدنيا تعم المؤمن والكافر واما بحسب جلالة النعم ودقتها **قوله** لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى اي غالبا فلا ينقض بحذر الابلغ من حاذر **قوله** ام بالعوامل الفضائل جمع فضيلة وهي النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالاحسان **قوله** بمعنى التسليم اشارة الى ان اسم المصدر الذي هو السلام بمعنى المصدر الذي هو التسليم وذلك واقع في القران كثيرا فما لا يعلم منه وهو ان السلام هنا من اسما الله تعالى انتهى **قوله** مؤسسا بنبيا اي بعد نبوته احياته ولو اعمى او مميزا ومن ثم عدوا محمد بن ابي بكر رضي الله عنه صحابيا مع

ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر واياما وشمل من الجن والانس وكذا الملائكة بناء على انه مرسل اليهم وهو الاصح وعد بعض المحدثين من راه قبل النبوة ومات على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل صحابيا **قوله** لتحمل الصلاة باتيهم اي باتي الصحب الذين لم يسوا الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** على من ذكر نيتها مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا او يكون شرطا والفا لازمة له غالبا يخفف تضمنها معنى الابتدا والشرط لزمتها الفا ولصوق الاسم اقامة للازم وهو الفا ولصوق الاسم مقام الملزوم وهو الابتدا والشرط وابقا لاثره في الجملة **قوله** العلم بالاحكام خرج العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض **قوله** الشرعية خرج العقلية بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار محرقة **قوله** العملية خرج بالعملية العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد **قوله** المكتسب خرج العلم الذي لا كسب فيه كعلم جبريل **قوله** من ادلتها التفصيلية خرج العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من ادلتها الاجمالية كعلم الخلافي والحكم الشرعي خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث ان الله تعالى خلقه فيه تعالى كما في قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون والحكم على قسمين تكليفي ووضعي والاول ينقسم الى ايجاب وندب وتحريم وكراهة واباحة والثاني ينقسم الى خمسة سبب وشرط ومانع وصحيح وفاسد **قوله** منهاج الطالبين تنبيه التحقيق ان اسما الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان الفرق فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان اسما العلوم من حيز علم الشخص انتهى ابن حجر **قوله** مع ابدال الغير المعتمد به فيه ادخال الباء في حيز ادخال الابدال على الماخوذ وفي حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك وهو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اغرض المتن واصله بانه وبدلنا هم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حيز ابدال ونحوه على الماخوذ كما في قوله وبدل طالبي يخشى بتعدي **قوله** على الراغبين اي المنهمكين على الخير طلبا لحيازة معانيه

كتاب الطهارة **قوله** والطهارة شرعا الى عرفها ابن عرفة المالكي بانها صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او فيه او له فالاولان عن خبث والاخير عن حدث والضماير الثلاثة عايدة على الموصوف فالاول للثوب والثاني للمكان والثالث للشخص ويرد عليه الاغسال المسنونة ونحوها **قوله** ما يسمى اي عند اهل اللسان والعرف **قوله** ذنوبا منصوبا على حذف مضاف اي مطرون ذنوب ومن تبعيضية او هي مع مدخولها في محل نصب على الحال انتهى عميره **قوله** وهو ما لا يتميز في راي العين فخرج نحو التراب وهذا تبع فيه نسخة الثايا في والاولى العراقي **قوله**

مستغني عنه وهو ما يمكن صونه عن الما **قوله** لا تراب هو شامل للتراب
المستعمل حتى لا يوثر التغير به وهو قضية العلة الثانية وقضية موافقة الما
في الطهورية انه يوثر كالما المستعمل وهو الظاهر كذا قاله الشارح والمعتمد انه لا يوثر
لان الحكم اذا علل بعلتين يبقى الحكم ما بقيت علة **قوله** ولو تنجسا بنجس اي
ولو من مغلظ وفيه وقفة كما قاله الشارح **قوله** متشمس اي استعماله لان
الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين والنهي عن تقدير هذا هنا يتعلق
بما تقدم **قوله** منطبع اي مطرق اي ما من شانه ذلك لحديد يجوف **قوله**
في بدن ولو بدن ابرص وان عمه البرص وميت لانه محترم كما في الحياة **قوله** فلا
يكره المسخن بالنار مما اي ابتدا بخلاف المتشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده فان الظاهر
الكراهة باقية اخذا من مسئلة الطعام وهي ما لو طبخ به طعام مايع فانه يكره تناوله
فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقيل تبريده
اما اذا برد ثم سخن فانها زالت ولا تعود بعد ذلك **قوله** من طهارة الحدث ولو
حدث غير مميز اذا اريد الطواف به وانما يثبت له حكم الاستعمال بعد فصله فتعود
عما استعمل فيه حتى كان جاوز منكب المتوضي او ركبته او حسا كان انفصل من يد
المتوضي ولو الى يده الاخرى او من راس الجنب الى نحو قدمه مما لا يغلب فيه
التقاذف بخلاف انفصاله من نحو كف الاول الى ساعده او راس الثاني الى
صدره فانه لا يوثر ونية الاغتراف مانعة للاستعمال وان انفصل ومحلها اذا ما
ادخل يده بعد الطهارة عن بدنه ولو اليسرى بقصد الغسل عن الحدث ولا بقصده
بعد نية الجنب او تثليث غسل وجه المحدث او بعد الغسلة الاولى ان ترك
التثليث ومحلها في هذه الصور الثلاث موجب له اي للاستعمال وان لم تنفصل
يده عنه لكن له ان تغسل ساعده بما في كفه وان عرك بيده فيه ليحصل له سنة
التثليث والصورة الاولى من الثلاث هي نية الجنب والثانية هي قوله بعد
تثليث غسل وجه المحدث والصورة الثالثة هي قوله بعد الغسلة الاولى
ان ترك التثليث **قوله** والوضوء المجدد لتخل الحليلة المسلم اي الذي يعتقد
توقف الحل عليه كما هو ظاهر انتهى ابن حجر فخرج بهذا القيد الحنفي الذي
لا يعتقد توقف الحل على الغسل بل على الانقطاع فقط فلا يكون الما مستعملا لانه
لم يستعمل فيما لا بد منه لعدم توقف الحل عليه عنده وقوله المسلم مثال لا قيد
فلا فرق بين المسلم والكافر حتى لو لم يكن لها زوج ولا سيد واغتسلت بقصد
الحل حكم على ما غسلها بالاستعمال **قوله** والوضوء المجدد ومثله نفل
من نوى الاغتراف وما غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه لم يزل مانعا بخلاف
ما غسل به الوجه مع نية التيمم لرفعه الحدث المستفاد به اكثر من فرض **قوله**

بغدادي اما بالدمشقي على ما صححه الرافعي في رطل بغداد فانهما مائة وثمانية
ارطال وثلث رطل واما على ما صححه النووي فيه فانهما مائة وسبعة ارطال وسبع
رطل وبالمصري على ما صححه الرافعي فيه فانهما اربعمائة وواحد وخمسون رطلا وثلث
رطل وثلثا اوقية وعلى ما صححه النووي فيه اربعمائة وستة واربعون رطلا
وثلاثة اسباع رطل **قوله** ولا ينجسه قال في المجموع ولا بد ذلك من باب
حمل المعنى نحو فلان لا يحمل الضيم اي لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال
تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا احكامها ولم يلتزموها
بخلاف حمل الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر اي لا يطيقه لثقله ولو حمل هذا الخبر على
هذا المعنى لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة انتهى **قوله** هجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة لا هجر البحرين **قوله** في المربع اما المدور كالبير فهما ذراعان
طولا وذراع عرضا والمراد بالطول فيه العمق والمراد بالعرض فيه
ذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف وبالعرض فيه ما بين
حافتي البير من سائر الجوانب **قوله** بقدر معين من الاشيا المغيرة ويوضح
المراد من هذه العبارة ان يفرض شي معين معتبر للمخالفة كرطل وعزان مثلا
فتنضبط الصفة الحاصلة من ذلك المغير ثم يفرض وقوع ذلك القدر على
تقدير نقص الخمسمائة فان ظهر تفاوت كما في الصفة بان اشتد ما كانت حكمنا
بضرر نقص ذلك القدر الذي حصل بفقده التفاوت والا فلا كذا قاله
شيخنا عميرة رحمه الله **قوله** او التقديري قال بعضهم ويعرف زوال
تغيره التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او بضم
اليه ما لو ضم الى المتغير حسا لزال تغيره وذلك بان يكون بجنبه غدير فيه ما
متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما صب عليه فيعلم ان هذا ايضا زال
تغيره انتهى شرح الروض **قوله** اما اذا زال حسا بغيرها الخ لو زال التغير
بمجاور وعاد ظهوره كما في فتاوى القفال ويدل له التمثيل بالخالط **قوله**
والا فلا فانه نجس اي ولو من مغلظ **قوله** اي بصراي معتدل حتى لو رأى قوي
النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في سماع ندا الجمعة **قوله**
كقليل من شعر نجس اي من غير مغلظ **قوله** وحيوان متنجس المنفذ اي بالنسبة
للما فقط دون المايع حتى لو وقع في مايع نجسه على المعتمد كما يرشد اليه التعليل وقد
رجع الشيخ عن هذا وسوى بين الما والمايع للمشقة **قوله** فليغمسه كله الى اخره
هو الغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه يودي الى اهلاكه **قوله** او طرحه
فيه لا فرق بين يد الطارح بين البالغ والصبي ولو غير مميز وكذلك
البهيمة لان لهم اختيارا في الجملة **قوله** فان بلغتهما الخ قال البلقيني

في حواشي الروضة لو وقع على ما دون القلتين ملح مائي فذاب حتى بلغ قلتين كان كالوحل
بالماء قوله الوسط المعتدل اي كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بخلاف العيس
فانه يعتبر وصفه بالاشد كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل ثم ان وافقه في الصفات
كلها قدرناه مخالفا اشد فيها او في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط انتهى ابن حجر
قوله اجتهد اي الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود وشروط الاجتهاد
التعدد في المشتبه واصلية الطهارة وكون العلامة فيه مجال واتساع الوقت وظهورها
العدد وذو العلامة من التعارض والحصر في المشتبه فلو اشتبه اناء بول باواني بلد فلا
اجتهاد بل ياخذ منها ما شا انتهى ابن قاسم في شرح المنهاج قوله ماء وبول مثلا فلا يجتهد
ولو للشرب قوله وماء ورد فلا يجتهد اي للطهارة بخلاف الشرب قوله مرة
وان زادت فيه ما الورد على ما الطهارة لعدم تواتره ما نيته بالاستعمال ويحتمله بالاشتباه
وكونه في ملكه اذ النظر للنية انما هو عند التحصيل قوله ويعذر في تردده
في النية للضرورة ولو مع وجود طاهر بيقين خلافا للشارح ويندفع التردد باخذ
غرفة من كل منهما ويستعملها دفعة واحدة في وجهه ناويا في تلك الحالة ثم يعكس ثم يكمل
وضوءه بكل منهما قوله لم يعمل بالثاني فلو تغير اجتهاده وهو وضوء الاول بان صلى به
ولا نظر لظنه نجاسة اعضائه الان لما علمت من ان هذا الظن لم يلزم عليه من الفساد
المذكور انتهى ابن حجر والمعتمد خلافه كما صرح به العلامة الرملي قوله ويصلي بنجاسة
ان لم يغسل فقضية التعليل انه لو غسل اعضاءه بين الاجتهادين انه يعمل بالثاني وبه
قال السراج البلقيني وهو كذلك وانه لو اشتبه طهور بمستعمل انه يعمل بالثاني مطلقا
وهو كذلك كما عليه شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله قوله ولا يعيد ما صلاه بالتيمم
ان كان مسافرا والا اعاد جزما ان كان قوله عدل رواية ولو عبدا او امراة
كان اعمى سوا اخبر بتنجس احدهما بعينه او مبهما ثم التبس قوله وبين تنجسه اخبره بكل
منهم كعن فعل بنفسه فيقبل ولو كان المخبر مجتهدا فلابد من بيان السبب ولو تعارض خبرا عدلين
بان تحدد التنجس بينهما كان قال احدهما ولغ في هذا وقت كذا وقال اخر بل في هذا الوقت سقطا
وحكم بطهارتهما ثم ان كان احدهما اوثق او اكثر عددا عمل بقوله قوله فلا يرد العضو
وجلد الادمي لان تحريمهما لا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الادمي والاستيلاء على حق الغير
انتهى ولا فرق في الادمي بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما ادميين
وان جاز قتلهما خلافا لبعض المتاخرين قوله كياقوت ومرجان وعقيق وبلور قوله
لما فيه من الخيلاء اي التفاخر والتعاظم ابن حجر قوله لكنه يكره كالمتخذ من طيب رفيع
كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس بصنعته قوله يحرم استعماله ثم من
حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار عليه الفعل واخذ الاجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر
الكاسر كالة اللهو قوله نحو الخيلاء ومن ثم قالوا الوضوء ان الذهب ابين سبب الصدى

جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء والخيلاء بالمد من الاختيال قال الواحدي
الاختيال ماخوذ من التخييل وهو التشبه بالشيء فالمختال يتخيل في صورة من هو اعظم
منه تكبرا قوله او بعضها لزينة وان صغرت وكالضبة فيما ذكر سمر الدراهم في الاناء
لا طرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب منه ونحو فم الاناء النازل من ميزاب الكعبة وان
قصده اي الاناء قرب منه بحيث يعد مستعملا له وحلقة الاناء ورأسه وسلسلته
لانفصالها عنه ومحله ان لم يسم الراس اناء كما هو ظاهر اي ان كان ذلك من فضة لا من ذهب
ولو تعددت ضبات صغار لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل
من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغي تحريمها لما فيه من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد
الدم المعفو عنه ولو اجتمع للحكم لكثر على احد الوجهين فيه وحاصله ان اصل الضبة
المقتضية للعفو موجود فيه وبه يبطل النظر لتعدد الكثرة بزمن الاجتماع وهنا
المقتضي الحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع انتهى ابن حجر قوله
كان مسلسلا بفضة اي مسلسلة انس رضي الله عنه لعينه ولم ينكر عليه فكان اجماعا لكن
قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه كذا وكذا والظاهر ان الاشارة عائدة
الى الاناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف
الظاهر فلا يعود عليه باب الاحداث قوله هي اربعة اي لا غير
والحصر فيها تعبدي وان كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع اخر وان قيس
على جزئياتها والسبب لغة ما يتوصل به الى المقصود واصطلاحا وصف ظاهر منضبط معرف
للحكم كاللمس مثلا فانه معرف للحكم اي نقض الوضوء ويشمل كلام المصنف الدم الخارج من الباسور
وهو داخل الدبر لا خارجه والباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج او زاد
خروجه والحدث يطلق على الخروج ويطلق على الخارج ايضا قوله والفرج منفسد
اي صار لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم كما قاله الفزاري هل المراد انسداد القبل والدبر
معا حتى اذا بقي احدهما منفتحا كان الحكم له او يكفي انسداد احدهما ظاهر كلام الجمهور الثاني
وقال ابن النقيب انه الا اذا كان الخارج من الثقبة يناسب المنسد كان انسد القبل
فخرج منها بول او الدبر فخرج منها غائط من غير اطلاع منه على نقل قال لكن يشكل بما اذا كان
الخارج ليس معتادا الواحد منهما انتهى وظاهر كلام الجمهور النقض به ايضا كما عرف واشتراط
الصيمري انسدادهما معا خلاف ظاهر كلام الجمهور انتهى اسعاد قوله موافقته او
مخالفته لكن يستفاد من تعبيرهم بالانسداد كما اشار اليه النووي في نكت التنبيه
انتهى اسعاد قوله وحيث انفتح الخارج رجوعه للانسداد العارض والخلقي والمعتمد
خلافه في الخلقي فيثبت للمنفتح جميع الاحكام على المعتمد وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المنافذ فالخروج
منها ليس بناقض خلافا لبعض المتاخرين ومن ثم في المجموع عدم النقض في الوضوء اذا نام ممكنا
لفعاب الثقبة المنفتحة من الارض قوله انما سنوا اب الموجب للغسل فلا وشبه الولادة

بل لا ينقض على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين فانه ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل وفائدة عدم
النقض صحة الغسل قطعا على ما قيل والخلاف انما هو في صحة الصلاة بخلاف القول بالانتقاض
فانه اذا اغتسل ولم يتوضا فان فيه خلافا وفائدته ايضا كيفية النية في الوضوء فان قلنا
ينقض فانه ينوي سنة الغسل والا نوى رفع الحدث **قوله** بجنون او اغماء اي ولو مع التمكن
خلافا لبعض المتأخرين **قوله** او نوم اي لغير ممكن فان فسر زواله التمييز كما حكي عن
الشافعي او بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح فالمراد زوال تعرفه وهو التمييز اسا
باد نفاعه بالجنون او انغماره بالاغماء والسكر ونحوه او استتاره بالنوم ونحوه انتهى اسعاد
ولو نام غير ممكن واخبره معصوم كالخضر بناء على الاصح انه نبي بانه لم يخرج منه شيء لم ينتقض
وضوءه واعتمده بعضهم وقد نازعه قاعدة انما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه
كالمشقة في السفر انتهى ابن حجر **قوله** ولا تمكين لمن نام على قفاه فاعدا هزيلا الخ
لا تناقض بين كلام الشرح الصغير والروضة والتحقيق والمجموع لان كلام الشرح الصغير
فيمن هو مفرط الهزال بحيث يبقى بين مقعده والارض تجاف لا يأتي معه الخروج وكلام
الروضة وغيرها في هزيل ليس مفرط الهزال **قوله** ذكر وانثى ولو من الجن اذا تحقق
الانوثة او الذكورة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل او المرأة حتى لو تصورت على
صورة كلب مثلا تنقض لمسه وظاهر كلامهم انه لو اخبره عدل بمسها له وتحقق وجود ذلك منه
في حال نومه ممكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا ينافي الاصل بقاء الطهارة فلا يرتفع بالظن
اذ خبر العدل لانا نقول هذا الظن اقامه الشارع مقام العلم في تنجس
المياه وفي غيرها كما يأتي انتهى شرح العباب لابن حجر والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل
لنفي ما ذكر ويرده ايضا ما سيأتي في قوله ومن تيقن طهرا او حدثا وظن ضده اذ الظن شا
لا خبار العدل **قوله** وفي معناه اللحم كلحم الاسنان ومثله باطن العين والفم اذا
وضح فينقض على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين **قوله** والشعر ولو نبت على الفرج
قوله والعضو المبان وان التصق بعد حرارة الدم لوجوب فصده بل وان لم يجب
فصده لخشية محذور تيمم منه لانه لعارض بدليل انه لو زالت الخشية وجب ولو قطع
الرجل او المرأة فلطيف نصفا وبالم الا فالمدار على بقاء الاسم فان بقي نقض والا فلا **قوله**
لا محرم ولو احتمالا كان اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات ثم لو في هذه الحالة لو نكح
واحدة منهن جاز له وطئها واذا لمسها لم ينتقض وضوءه لا نالا ننقض بالشك وفيه تعض
الاحكام في هذه المسئلة **قوله** او اشل ذكره قال الشافعي ينقضه لا يقسطه وعكسه
ومس الفرج الاشل من المرأة ناقض كما بحثه بعضهم والعضو الاشل وقيل يبس والشلل
يبس في العضو **قوله** ببطن كف سميت بذلك لكفها الاذى عن البدن **قوله**
وما بينها وحرفها الخ وما المراد بين الاصابع وحرفها فتفضيل بينها انتفاء التي بينها وحروفها
جوانبها وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام وما عداها بينها والاول اوجه انتهى

خطيب وكلام الشارح يخالفه حيث قال وحرف الراحة فيعلم منه ان حرفها جانب
الخنصر والسبابة والابهام تامل **قوله** ملتقى شفريها على المنفذ اي المحيطين به
احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك ولو كان له كفان انتقضا عاملا او شلاء انتقض
الوضوء بمس كل منهما فان كانت احداهما عاملة والاخرى شلاء انتقض بالعاملة
دون الشلاء كما هو مقتضى الروضة وغيرها وصحح في التحقيق النقض بكل منهما وهذا
التفصيل يأتي في الذكرين وهل يعرف عمل الذكر بالبول به او الجماع وجهان في زيادة
الروضة قيل الصداق لكن قوة كلامهما هنا تقتضي ترجيح الاول انتهى ابن قاسم وحمل
كلام الروضة على الزائدة غير المسامتة للاصلية سواء كانتا على معصم ام معصمين
وكلام التحقيق على ما اذا كانت الزائدة مسامتة للاصلية سواء كانتا على معصم
ام معصمين **قوله** ومس مصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين
قوله وورقه ولو من ورق نوب **قوله** جاز حمله اي مع اذا خاف عليه ضياعا
قوله بل قد يجب اي بها اذا خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او نجسا **قوله**
وقال ابن العماد انه الاصح وظاهر ان محله اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان
انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا **قوله** كصندوق ومثله
كرسي وضع عليه كما هو ظاهر **قوله** كلوح يؤخذ منه انه لا بد ان يكون ما يكتب
عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرانا للدراسة لم يحرم مس غيره لكنا نه انتهى خ
قوله كالتمائم وهو ورقة يكتب عليها شيء من القران وتعلق على الرأس مثلا للتبرك
ويكره كتابتها وتعليقها الخ الا اذا جعل عليها شمع او نحوه **قوله** وان اقتضى كلام
الرافعي الحل فيما اذا قصدها كلام الرافعي هو المعتمد لانه تابع بخلاف الكتب اذا قصد
القران وغيره فانه يحرم لعدم التبعية لانه غرض لا يحسن للاستتباع وخرج بالحمل
المس فيحرم مس القران الذي في التفسير كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله وان كان
ظاهر كلام الجلال المحلي في شرح الاصل عدم التحريم ويمكن حمله على التفسير لا على
القران الذي فيه **قوله** وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث والاقرب
حمل كلام الرافعي على ما اذا تيقن الحدث وتطهر ثم بعد الفراغ شك في طهر بعض
اعضائه فانه لا يجب عليه غسله وصدق ان يقال رفعنا يقين الحدث بظن الطهر
وهذا كلام صحيح في حد ذاته لكنه بعيد عن المقام وفي المهمات فتعين التاويل فانا قلنا
ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا لان الظاهر خروج الحدث فصدق ان يقال رفعنا
يقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه انتهى فتال كان الرافعي اراد ما ذكره ابن
الصباغ فانعكس عليه واولى من في المهمات تحقق كلام الرافعي على صورة واقعة في غير كلام
غفل قوله ان تيقن بيقين الحدث يرفعه ظن الطهارة وهو صورة من لا يعتاد التجديد
اذا جهل السابق من حدثه وطهارته ثم تذكر انه كان قبلهما متطهرا فانه يأخذ بالطهارة

كما سيأتي فيكون حرام الحكم بتيقن حدثه الواقع بعد الطهارة الاولى بظن تأخر الثانية
ومستند هذا الظن عدم اعتياد التجديد انتهى اسعاد **قوله** لانه تيقن الطهر
وشك في رافعه الخ عبارة ابن المقري في شرح الارشاد بيقين انه من علم انه صدر منه
طهر وحدث ولكنه جهل السابق منهما فانه ينظر لما قبلهما فان علم ان حدوثهما منه
كان بعد طلوع الشمس مثلا نظر الى حاله قبل الطلوع فان كان محدثا قلنا له انت
الآن متطهر لانك تتيقن طهارة رفعت حدثك الاول والحدث الثاني يحتمل ان يكون
بعدها فسقطها وان يكون قبلها والحدثان متواليان فتيقن والاصل بقاؤها وهادان
كان قبل الطلوع متطهرا قلنا له انت الآن محدث لانك تتيقن حدثا رفع طهارتك
الاولى ثم الطهارة الثانية يحتمل ان تكون بعده فترفعه وان تكون قبله والطهارتان
متواليتان فيكون محدثا والاصل بقاؤه ولكن بشرط ان يكون من عادته التجديد
اما من لا يعتاد التجديد فيبعد معه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما
بل الظاهر ان طهارته وقعت على حدث فيكون متطهرا انتهى وهي في غاية الوضوح
فان علم قبلهما طهرا وحدثا وجهل سبقهما نظر ما قبلهما واخذ بمثله فان تيقنهما
قبله وجهل السابق اخذ بضده وهكذا يأخذ في الوتر بضده وفي الشفع بمثله مع
اعتبار عادة تجديده انتهى عباب **قوله** لزيد الوضوء بطل حالا اي لان ما فعله
الخ يبطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم او مظنون **فيخص**
في آداب الخلاء الخ **قوله** ان يقدم يساره اي ايده لو قطعت ويمينه لانصرافه وقوله
اي او بدلها لو قطعت **قوله** لمناسبة اليسار الخ اخذ من التعليل ان كل مستقذر
كالحمام والمسلخ والسوق ومحل المعصية ومنه الصاغة كالخلاء قضيتها في استحباب
تقديم اليسار او بدلها عند دخوله واليمين او بدلها عند انصرافه واخذ منه الزركشي
ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين وفيه نظر والمعتمد انه يكون باليسار
ولو دخل من مسجد لمسجد فالعبرة بالمبدأ لان المساجد المتلاصقة كالمسجد الواحد
وكذا يقال فيما لو خرج من مستقذر لمثله فالعبرة بالمبدأ ايضا ولو انتقل من
الكعبة للمسجد الحرام او عكسه فيقدم يمينه دخولا وخروجا **قوله** وبعضهم
اخذ بمقتضاه الخ هو الجلال المحلي في شرح الاصل وكلامه محمول على ما اذا خشي
التنجس لو اعتمد يساره وحال ثيابه قال الغشي التنجس لو اعتمد يساره اعتمد اليسار
وبهذا يجمع بين الكلامين والمعتمد ما اقتضاه كلام المنهج من اعتماد اليسار حالة
الجلوس فقط دون حال القيام والعبرة في الاستقبال والاستدبار بالمحل مع
الخارج لا بالصدر فلو استقبل ولم يبل بل تغوط او استدبر ولم يتغوط بل بال لم
يحرم او لا الظاهر نعم عبارة **قوله** ولا يستقبل القبلة اي المعهودة الآن
وخرج بالمعهودة ما كان قبلة قبل الآن كبيت المقدس فاستقباله واستدباره

مكروه وينبغي زوال الكراهة هنا بما تزول به الحرمة في القبلة والعبرة بالعين
الا بالجهة **قوله** ويحرمان بدونه اي الساتر اي سواء كان المكان مسقفا او يمكن
تسقيفه خلافا لابن المقري توله **قوله** حولوا بمقعدتي الى القبلة اي
مبالغة في الرد عليهم **قوله** ولكن شرقوا او غربوا محمول على اهل المدينة ومن
داناهم اما اهل هذه البلاد ممن شرق او غرب اي استقبل مشرق الشمس او
مغربها فقد استقبل او استدبر **قوله** وتبينه ثلاثة اذرع فاقل
ولا بد ان يكون له عرض وارتفاع في حق القائم اي محاذاة سرته ولا بد انه يكون
ساترا ايضا من قدمه الى سرته كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله لان هذا حريم لا
العورة ولا يشترط في ساتر القبلة المتقدم عرض ولا ارتفاع لان المقصود هنا
الستر وثم التعظيم لذا قاله ابن حجر في شرح الارشاد والمعتمد خلافه فلا بد في
كل منهما ان يكون له عرض وارتفاع **قوله** اما بحضرة الناس اي الذين لا يغضون
ابصارهم عن نظر عورته ممن يحرم عليهم نظرها **قوله** حال قضاء حاجته
بخلافه لا مع خروج الخارج فانه لا يكره الا بذكر او قرآن والمعتمد انه لا يختص
بحال القضاء لان هذه الآداب اي بعضها متعلقة بالمحل لا بالقضاء **قوله** في ما
اي مباح اما المسبل او المملوك لغيره فيحرم فيه مطلقا وكذا يكره بالليل مطلقا
خشية الجن **قوله** راكد ليستثني منه الكثير المستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة
كالبحر المالح والبرك الكبار فلا كراهة فيه **قوله** الثقب وهو النازل في الارض
المستدير **قوله** وهو الشق وهو النازل في الارض المستطيل **قوله**
ومهب ريح اي وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة **قوله** لئلا يصيبه
رشاش الخارج اي فيختص بالاستقبال وهذا ما في الروض وقال فيما
روي من انه صلى الله عليه وسلم كان يستمخر الريح ان معناه ينظر اين مجراها فلا
يستقبلها لئلا يعود اليه البول لكن يستدبرها انتهى وتابع الولي العراقي في
لا في الاستدبار من عود الرائحة الكريهة اليه **قوله** ويتحدث اي
مملوك لاحد ويحرم في مملوك **قوله** موضع اجتماعهم اي لتحدث مباح اما الحرام
فلا يكره بل لو قيل بندب تنفيرهم لم يبعد **قوله** ولو مباحا والكراهة
في الغائط اشد من الكراهة في البول خلافا للرافعي في الشرح الصغير لان البول يطهر
بها ورار ... بعضهم بخلاف الغائط **قوله** صيانة للثمرة الخ ومن ثم اعتنيه
انه بان ساترتك ... انتفت الكراهة **قوله** وهو قوي دليلا وهو
محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شيء منه لو لم يفعل **قوله** عن انه الحصر
بدل من اللفظ بالفعل وهو اعتراض لي ... منصوب بمحذوف انتهى اسعاد **قوله**
مذكورة في المطولات منها انه لا يتبرز ببول او غائط قائما فاتنا الا لعذر ومنها

انه لا يكون حافيا ولا مكشوف الراس ومنها انه لا يستقبل الشمس اي عند طلوعها
او غروبها لكن الاظهر لان هذه الحالة التي يمكن فيها الاستقبال بخلاف ما اذا صارت
في وسط السما فانه لا يمكن استقبالها الا اذا نام علي قفاه وحج ببول علي نفسه هكذا
وكذا القمر ليلا ومنها ان يكشف ثوبه شيئا فشيئا اي قليلا قليلا الا لعذر
ومنها ان يقول كذلك قبل انفصاله به والخبث قيل هو المكروه مطلقا وقيل الشر
وقيل الكفر وقيل الكفر والشيطان والمراد قال الشارح والمراد قوله ازالة النجا
يوخذ منه انه لا يجب علي الفور وانما يجب عند ارادة القيام للصلاة ونحوها
ونحو وانما اخره عن الوضوء دون التيمم علي الاصح في الروضة اي اثم يعصي باقضا بان
يستنجي بخرقة ثم يلقيها علي بدنه قوله بما اي الا ما زمزم فله حرمة تمنع من
الاستنجا به كما قاله الماوردي لكنه يجزئ اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولي
قوله الي قطع الثياب اي فلا يعد مكلوه مطعوما وان جاز اكله بان كان من مذكى
او كان من ميتة وقلنا بحل اكله علي الجديد المرجوح في الروضة انتهى والمعتمد خلاف
ما نص عليه في القديم من حرمة اكله وهذه المسألة مما يفتى فيها علي القديم قوله
كعظم الا في جمعه بين الماء والحجر علي ما نقل عن الغزالي ورجحه بعضهم وسياتي في كلام
الشارح قوله كالخبز الا اذا احرق فانه لا يمتنع الاستنجا به لخروجه عن كونه
مطعوما بخلاف العظم اذا احرق فانه لا يخرج عن كونه مطعوما للجن لانه يعود لهم اوفر
ما كان ودخل في المحترم ما كان من حجارة الحرم او الذهب او الفضة ولم يطبع ولم
يهيأ لما تقدم او الجوهر النفيس قوله فان جف تعين الما الا اذا بال اولا وجف
ثم بال ثانيا وعم الثاني ما عمه الاول فانه يجزئ الحجر ويوخذ منه ان المسألة مصورة
بما اذا كان الثاني من جنس الاول فلو بال اولا وجف ثم خرج منه دم او نحوه فانه
يتعين الما قوله وفي معناه وصول بول الثيب الخ اي لان تخرج البول فوق
مدخل الذكر والغالب ان الثيب اذا بالت نزل البول اليه فاذا تحققت
ذلك وجب تطهيره بالماء وان لم تتحققه لم يجب ولكن يستحب قوله وان لا يطرا
عليه اجنبي من نجس اي مطلقا اي سواء كان رطبا ام جافا يدل علي هذا تفصيله في
الطاهر بين الرطب والجاف وقد اقتصر الجلال المحلي في شرح الاصل علي النجس ويفهم
منه تفصيل بين الرطب والجاف والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وقد
سئل شيخنا الطندتائي عن كلام الجلال المحلي فاجاب بما تقدم اخذا من كلام شيخه
في هذا الكتاب قوله وان يعم كل مرة عبارة الاسعاد وقول الحاوي او مسح جميع موضع
الخارج صريح في وجوب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وانه لا يكفي توزيع
الثلاث لجانبيه والوسط وهو خلاف المنقول في العزيز والروضة من ان الخلاف
في الاستحباب وانه يجزئ كل من الكيفيتين ويشهد للاجزاء التوزيع لفظ رواية

الدارقطني التي حسن اسنادها ولا يعد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين
وحجر للمسربة وقوله يمسحه ثلاثا ليس صريحا في التعميم بكل مسحة ثم هو ظاهر فيه
وقد مال السبكي وابن النقيب الي تعميم المحل بكل مسحة اذ التوزيع يذهب فائدة
التثليث انتهى وقد تبعه الشارح وخالف في ذلك الجلال المحلي في شرح الاصل
وقد الف شيخنا الشهاب البرلسي في هذه المسألة مؤلفا واعتمد الاستحباب
وكذلك الشيخ ابو الحسن البكري رحمه الله الف فيها ايضا واعتمد الاستحباب
واعتمد شيخنا الرملي رحمه الله اسما اعتمده شيخه من وجوب التعميم والمراد
بالتوزيع سنة الاعتماد بان يعتمد علي الجانب الايمن ويمسح جميع المحل ويعتمد
علي الجانب الايسر ويمسح جميع المحل وكذلك الوسط وكيفية الاستنجا بالماء
بالكيفية ان تغسل يده ويصب الماء باليمين بحيث يغلب علي ظنه زوال النجاسة
ولو شم رائحة النجاسة من يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع
خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة علي الماء قال بعض الشارحين
الا ان شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب عليه غسل المحل والملاقي له بحالته
اما والاستنجا بالحجر فتستنجي المراة للبول والغائط باليسار ومن عسر استعانته باليمين
في شيء وكذا الرجل في الاستنجا من الغائط اما الاستنجا من البول فان
استنجى بجدار او نحوه امسك الذكر باليسرى ومسحه علي ثلاثة مواضع
ولا يرده علي موضع واحد فينتقل فان امره علي موضع مرتين تعين
الماء للملاقاة النجس قال القاضي الحسين ولو وضع راس الذكر علي جدار او
من اسفل الي اعلاه عزه فان مسحه من اعلا الي اسفل اجزاه قال في
المجموع وفي التفصيل نظر ومقتضى ما في المجموع وغيره اعتماد اجزاء المسح
ما لم ينتقل النجاسة وان استنجى بغير جدار اخذ الحجر باليمين وامسك
ذكره وحركه باليسرى هذا اذا لم يمكنه امساك الحجر بعقبيه او ابهامي رجليه
والا اخذ الذكر باليسار ومسحه بالحجر ثلاثا انتهى اسعاد مع زيادة **باب**
الوضوء **قوله** اي رفع حكمه وحكم الحدث هو المنع من الصلاة ونحوها
المترتب علي الخارج مثلا لا نفسه لانه لا يرتفع وكلام الاصحاب مصور بالاسباب
وهي لا ترتفع كما يوخذ من قوله سوا نوى رفع جميع احداثه ام بعضها والمعتمد
ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة والذي من خصائصها الغرة والتحجيل
وموجبه الحدث والقيام الي الصلاة ونحوها **قوله** فلا يكفيه نية الرفع الخ
اي اذا اراد بالرفع رفع الامر الاعتباري او المنع العام او اطلق اما لو اراد
رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فتصح كما سياتي في التيمم **قوله** او نية وضوء
الخ لو نوى فرض الطهارة او اداء فرض الوضوء الطهارة او الطهارة الواجبة او للصلاة

بخلاف نية الطهارة فقط لانها صادقة باللغوية والشرعية ولا يميز **قوله**
او نية استباحة مفتقر اليه اي الوضو كصلاة وان نفد رفعه بذلك الوضو
استباحة كان نوي في رجب استباحة صلاة العيد مثلا ومثلها الطواف وان نفد رفعه
بذلك الوضو كان كان يمس ونوي استباحته والوضو المجدد يمتنع فيه نية
رفع الحدث والاستباحة بخلاف ما عداهما من نية الوضو او اداية او فرضه
على المعتمد خلافا لمن عمم **قوله** مقرونة باول غسل الوجه ولو شعرا خارجا
عن حد له خولي في حد الوجه بخلاف جوانب الراس فلا يكفي قرن النية به وان
وجب غسله تبعا لما يظهر **قوله** لانه سنة تابعة للواجب اي اذا عزبت قبل
الشروع في غسل شي من الوجه فلو استمرت الى الشروع فيه اعتد بها قطعا واذا عمت
الجراحة الوجه ولا جبيرة عليه فمحل النية عند غسل اليدين وان كان جبيرة وجب
مسحها بالما وينوي عنده وياتي ذلك في بقية الاعضا **قوله** وجب اعادة نية
على ما تقرر ان من غضض او استنشق على الكيفية المالوفة مستحضر النية فاتته
سنتها وح فلا يحصلان الا ان غسل عندهما عن النية او فرق النية بان نوي المضمضة
مثلا وحدها او ادخل الما الى محله من غير انبوب حتى لا ينغسل معهما شي من الوجه
انتهى شرح الارشاد لابن حجر **قوله** كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث
عنه وهكذا او الوضو او الاستباحة خلافا لبعضهم **قوله** وله نية تبرد او
تنظف معها ولو طرات نية التبرد او التنظف في اثنا الوضو فان كان متذكرا النية صح
والا فلا بخلاف نية الاغتراف اذا طرات بعد فراغ غسل الوجه فانها لا تكون
صارفة على المعتمد لانه لصيانة الما عن الاستعمال **قوله** كهدب وهو الشعر
النابت على اشفار العين **قوله** وحاجب وهو الشعر النابت على اعلى العين سمي
بذلك لمنعه الاذي عن العين **قوله** وخرج بالرجل المراة والخنثى الخ المعتمدات
شعر المراة والخنثى اذا خرج عن حد الوجه كالقسم الاول الذي تقدم كثافة فيفصل
فيه بين الكثيف فيجب غسل ظاهره فقط والخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه تنبيه
ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن العقد اي عقد الشعر اذا انعقد بنفسه والحق
بها من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع وصول الما اليها ولم يمكنه ازالته لكن
صرح شيخنا شيخ الاسلام بخلافه وانه يتيمم عنه ومحله على ممكن الازالة غير صحيح لانه
لا يصح التيمم عنه والذي يتجه العفو عنه للضرورة فان امكنه حلق محله فالذي يتجه
ايضا وجوبه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة انتهى ابن حجر **قوله** ولو خلق
له وجهان وجب غسلهما اي اذا كانا اصليين او احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه
الزائد بالاصلي اما اذا تميز الزائد من الاصلي من الزائد فيجب غسل الاصلي دون
الزائد ما لم يكن على سمته والا وجب غسله ايضا ويجري هذا التفصيل في الراسين

فتغسل ان كانا اصليين اكتفى بمسح بعض احدهما وان كان احدهما اصليا والاخر
زائدا واشتبه الزائد بالاصلي فيتعين مسح كل منهما وان تحقق تميز الاصلي من
الزائد تعين مسح بعض الاصلي وهل يكفي مسح بعض مسح الزائد فقط محل نظر وهذا
كله بحسب الفهم منه على شيخنا الطندتائي في سائر اليدين والرجلين **قوله**
والمراد بغسل الاعضا المذكورة انغسالها ولو بغسل غيره بلا اذنه او سقوطه
في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ما لو نوي بعد كتغريضه في المطر ونشه
في الما فلا يشترط فيه ذلك **قوله** ابدءوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب **قوله** ولو انغمس محدث الخ ولا بد ان تكون النية عند
مماسة الما للوجه كما تقدم ولا فرق بين ان يكون الما قليلا او كثيرا خلافا لابن
المقري في تقييده بالكثير وان القليل اذا انغمس فيه لا يحصل له الا الوجه
قوله لان الغسل يكفي للحدث الاكبر اي فيما اذا اتي بنية صالحة له انتهى
ابن حجر ... وهذا التعليل ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي فانه يكفي
للاكبر ولا يكفي هنا فالمعول عليه التعليل الثاني وهو تقدير الترتيب في لحظات
لطيفة لا تظهر في الحس هذا اذا لم يغتسل بالخضب منكسا بالصب عليه والا لم
يحصل له سوي الوجه كما مر واما انغماسه فيكفي مطلقا ولو اغفل لمعة من غير اعضا الوضو اجزا
مطلقا اي سواء مكث ام لا **قوله** وسن استياك مطلقا اي طولا وعرضا بدليل قوله
وسن كونه عرضا وهو لغة الدلك وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان وما
حولها **قوله** مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها اي الة تنظفه من الرائحة الكريهة
قوله ثم بعوده النخل ثم الزيتون لقوله صلى الله عليه وسلم الزيتون سواكي وسواك
الانبيا من قبلي **قوله** بخشن اي طاهر فلا يكفي النجس اخذا من قوله السواك مطهرة
للفم والنجس منجسة على المعتمد **قوله** لا اصبعه المتصلة والمعتمد ما اقتضاه اطلاق
اصله من ان اصبعه لا تجزئ مطلقا اي سواء كانت متصلة ام منفصلة بخلاف اصبع غيره
فلا تجزئ الا المنفصلة لا متصلة لا منفصلة **قوله** ولكن كره الاستياك بخلاف
اصبع ازالة بغير سواك كاصبعه الخشنة على القول بانها لا يحصل بها الاستياك **قوله**
بعد زوال اي بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال او اكل ما له ريح كريه اوجبها او ندبها
واحتمل حصول التغير منه فلا كراهة في ازالته فان قلت ينبغي القياس على دم الشهيد
ان يكون ازالة الخلوف بالاستياك محرمة فلم قيل فيها بالكراهة اجيب بان في ازالة دم
الشهيد تفويتا لفضيلة على الغير بغير اذنه ولا يجوز التصرف على الا بالمصلحة والصائم
متصرف على نفسه وانما تظهر ازالة دم الشهيد ان لو كان مكلفا صائما بعد الزوال
بغير اذنه ولا شك في تحريمه انتهى من ابي شريف **قوله** وخلوف افواههم اطيب
ومعني كونه اطيب عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابي والبغوي

وغيرها فلا يختص بيوم الغبابة وفاقا لابن الصلاح وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يختص لتقييده بذلك في رواية مسلم واجيب بان ذكر الغبابة فيها لكونها محل
الخزالة للتقييد بها انتهي ابن ابي شريف **قوله** ولانه التغير قبل الزوال
ايضا اي وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود بالفجر **قوله** وصلاة ولو
في اثنائها بفعل قليل خلافا لبعض المتاخرين قال في المهمات والمتجه سنته
لسجود التلاوة والشكر والطواف **قوله** والمراد بقوله الى هذا بالنسبة
للسنن الفعلية التي منه اما بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه
فاوله السواك واما بالنسبة للسنن القولية فاوله التسمية وبهذا يجمع
بين الاقوال المختلفة رملي **قوله** بان يقرن النية بالتسمية عند اول
غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام ويسن ان يتلفظ بها قبل ان قرنها بها مستحيل
لانه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية اي ثم يتلفظ
بالنية بعد الفراغ **قوله** اما اذا تيقن طهرهما اي وكان مستندا لليقين
الغسل ثلاثا اما اذا كان مستندا لليقين الغسل مرة فسياتي في كلام الشارح
نفي الكراهة **قوله** فانما يخرج من عهدته باستيفائها فقط فيسقط ما قيل
ينبغي انتفاوها بالاولى ليتيقن الطهر بها لا كراهة اذا تيقن طهرهما
ولو كانت المشكوك فيها مغلظة فلا تزول الكراهة الا بالغسل سبعا
احداهن بتراب طهور **قوله** مستحق اي للاعتداد بها معا فلو قدم الاستنشاق
على المضمضة كالنص وان اتى بها بعده كما لو تعوذ قبل الافتتاح فان التعوذ
يحصل دون الافتتاح **قوله** ووجوب الاسنان واللثات ويسن امرار
الاصبع البيسري عليها اي اليسري كما قاله الاسنوي والاذرعي والزركشي
لان اليمين يكون فيها الما اذا جمع انتهي **قوله** الى الخيشوم ويسن الاستنثار
وذلك بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذي ويسن كونه
بيده اليسري والمراد الخنصر **قوله** تثليث لغسل ولو للسلس وطهر
للسلس على الاوجه ومسح راس وعمامة وجبيرة لا للخف ولو نوى مرة
ثم مرة ثم مرة لم يحصل فضيلة التثليث بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق
لان الوجه واليدين متباعدان فينبغي الفراغ من احدهما ثم الانتقال
الى الاخر والفم والانف كعضو واحد فجاز تطهيرهما معا كاليدين كذا في
المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره وخالف الروياني والفوراني
وغيرهما فقالوا لا يحصل وقد يوجه ويرجح بان الغرض الاستظهار اي الاحتياط
وهو حاصل بذلك ومراعاة الجماعة اولى من مراعاة آداب الوضوء **قوله**
بان يبني على الاقل اعترض بان ذلك ربما زيد رابعة وهي بدعة وتركه

يكون من اثر الطعام غالبا ولو واصل كرهت الازالة قبل الزوال

حصل هو دون المضمضة

اي اصبع اليسرى

سنة اسهل من اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها
رابعة وحينئذ تكون مكروهة **قوله** على نحو عمامة وان لم يضعها على طهر
الا ان يكون عاصيا بلبس نحو العمامة فلا يكمل بالمسح عليه كما استظهره بعضهم
كما استظهره بعضهم وافهم قوله يتمم خلاف انه لا يكفي المسح عليه استقلالا
وانه لو مسح العمامة اولا ثم مسح جزءا من راسه لا يكفي اخذا من قوله يتمم
بخلاف غسل ما زاد على الغرة والتحجيل اولا فانه يحصل به السنة
قوله ان يدخل مسبحتيه اي راسهما كما اشار اليه بقوله والمراد
قوله لحية رجل محله في غير المحرم اما المحرم فلا **قوله** ويسن البداءة باعلى
الوجه وفي اليدين والرجلين بالاصابع الا ان صب عليه غيره فالمرفق
والكعب وهذا هو المعتمد **قوله** واطالة غرته الى اخره ولو قبل الفرض
قوله وهي غسل ما فوق الواجب الخ الضمير راجع للاطالة فالغرة والتحجيل
اسمان للواجب والمسنون والاطالة انما يحصل اقلها بادنى زيادة وان
سقط في الكل غسل الفرض لعذر **قوله** وبقدر الممسوح مغسولا واذا
تلف فالعبرة بالاجرة **قوله** ولو باجرة المثل اي فاضلة عن كفاية ممونه
يومه وليلته فان لم يجدها صلى واعاد وتعبيرهم بالاستعانة المقتضي
طلبها جري على الغالب والا فظاهر انه لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل
له تعليلهم **قوله** واذا تنشف فالاولى الا يكون بذيله وطرف ثوبه
ونحوهما قاله في الذخاير واذا استعان بمن يصب عليه سن ان يقف
الصاب على يساره لانه امكن واحسن ادبا **قوله** وترك تنشيف
وهو اخذ الما بخرقة ونحوها كما في القاموس **قوله** والذكر عقبه اي بحيث
لا يطول بينهما فصل عرفا فيما يظهر انتهى ويسن ان ياتي بجميع هذا الاتيان
كالامر مستقبل القبلة رافعا بصره الى السما
ولو اعمى ومن سنن الوضوء في الارشاد وانه لا يلطم وجهه بالما
وان ياخذه اليه بكفيه معا ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب
منه عن يساره ويقدم سليما استنجا عليه وصلاة ركعتين عقبه
كالغسل والتيمم والشرب من فضل وضوءه انتهى شرح الارشاد لابن
حجر رحمه الله تعالى **باب مسح الخف** وذكره هنا لتمام مناسبته
بالوضوء لانه بدل عن غسل الرجلين بل ذكره جمع في خاتمة الوضوء
لبيان ان الواجب الغسل او المسح واخره جمع عن التيمم لان في كل مسحا
واحاديثه صحيحة وكثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى
ان يكون انكاره اي من اصله كفرا انتهى **قوله** في الوضوء ولو وضوء سلس

قوله او رغبة عن السنة الخ اي لا بنا ره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه او وجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا نعلم ان الرغبة اعم قوله او شكا اي اخره لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه او نحو ذلك قوله كان لبسه محرم تعديا انتهى انتهى وخرج بالوضوء ازالة النجاسة فلو دميت رجله في الخف فاراد ان يمسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل قوله لمسافر وغاية ما يستبيحه فيها من الصلاة ان جمع سبعة عشر ودونه ستة عشر قوله ولغيره وغاية ما يستبيحه من الصلاة بالمسح ان جمع بالمطر سبعة ودونه ستة كان يحدث بعد الظهر فيتوضأ ويمسح ويصلي به الظهر ثم اذا جا الظهر من الغد جمع الظهر والعصر قوله من حدث فلا يحسب زمن استتاره نوما كان او غيره لتعدد المسح حينئذ والمعتمد التفرقة بين البول والغائط وبقية النواقض ففي الخارج باخره وفي البقية باولها لتمكنه من الطهارة بمجردها ولا كذلك الخارج رملي قوله لان وقت المسح يدخل بذلك وبين للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه فاغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع لا مقصود ومن ثم لا يحسب المدة الا من الحدث وقول الشارح لان وقت المسح يدخل بذلك اي بالحدث يقتضي منعه من التجديد وليس كذلك كما تقرر الا ان يحمل المسح في كلامه على المسح الرافع للحدث فلا ينافي استحباب التجديد لان المسح فيه غير رافع للحدث كما اشار الى ذلك في بعض كتبه قوله كمرض وجرح وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الما ان يتكلف المسح وتكليفه حرام على الاوجه لانه العرض الله مقتضي قوله ومثله لا لفقد ما تشامل للتيمم لبرد ونحوه وهو قضية كلام الشيخين لكن قال الاذرعي انه لم يره لغيرهما بعد الكشف والتعقيب قال والذي في النهاية وفروعها والتهذيب والتتمة وغيرها المنع في التيمم المحض مطلقا قوله الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها فان قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لانها كالابتدا كما سيأتي في الايمان قلنا انما يكون كالابتدا اذا كان الابتدا صحيحا وهذا ليس كذلك ذكره في شرح المهذب قوله ولو ابتدا اللبس الى اخره وفارق عدم بطلان المسح فيما لو زال الماء من مقرها وهو ان الاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام قوله طاهرا الخ نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى فيطهر ظاهره بغسله سبعا احداهن بالتراب الطهور ويصلي فيه الفرض والنفل ان شا لكن الاحوط تركه قوله مسح منه ما لا نجاسة عليه قضيته

انه لو مسح محل النجاسة لا امتنع لاختلاطه باجنبي واستشكل بانه ما طهارة وما الطهارة اذا اصابتها النجاسة المعفو عنها لم تضر واجيب بان محل العفو اذا انتقل ما الطهارة اليه لا عن قصد اما اذا كان بتعمد كما هنا فلا يعفى عنها انتهى خطيب قوله ويمكن فيه تردد الخ اي بالانتقال والاقرب الى كلام الاكثرين كما قال ابن العماد ان المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام بلياليها للمسافر لانه بعد انقضا المدة يجب نزعه فتفوته تعتبر بان يمكن التردد فيه كذلك انتهى وهذا هو المعتمد ولا يحتاج فيه لتقدير المقيم مسافرا قال ابن حجر ويتجه هذا في السلس وان كان تجدد اللبس لكل فرض لانه لو ترك الفرض ومسح للنوافل استوفى المدة بها لما فيه رقة خفه او يحتمل تقديره بمحله الفرض الذي يريد المسح له قوله لجورب ضعيف قال في شرح الروض وهو الذي يلبس مع الكعب ومنه خفاف الفقها والقضاة ذكره الصيمري قوله ولو محرما اي لعارض كما مثل به اما المحرم لذاته فيمتنع المسح عليه كمحرم لبس خفا تعديا فيمتنع المسح عليه لان المسح رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي ومثل المغصوب المتخذ من جلد آدمي فيكفي المسح لان الحرمة فيه لعارض قوله لانه اذا مشى ظهر علاسا تر العورة اذا كانت ترى العورة منه عند الركوع لانه بمجرد فتح الفري خرج عن كونه خفا بخلاف ساتر العورة فان الستر موجود والمانع يطرا بعد ذلك قوله او لا يقصد شيئا منهما اي وقد قصد اصل المسح كما يرشد اليه تعليل الشارح قوله لانه ملبوس فوق ممسوح قضيته انه لو لم يجب مسحها بان لم ياخذ في المسح ثم شا لم يمتنع المسح عليه على الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها بعد ذلك قوله الى اخره ساقه بعضهم استحباب التحجيل في حق لابس الخف وخالف في ذلك بعضهم قوله ويكره تكراره وغسله اي لانه يعيبه ومنه يوخذ ان الخف لو كان من حديد ونحوه لا يكره تكراره ولا غسله لانه لا يعيبه قوله كمسح الراس قضيته انه لو كان على الخف شعر كفى مسحه كالراس والمعتمد عدم الاكتفا بمسح شعر الخف لانه لا يسمى خفا بخلاف شعر الراس لان الراس اسم لما تراس وعلا قوله لشاك في بقا المدة وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع فعل المسح فلو شك مسافرا ومسح حضرا او سفرا امتنع عليه المسح فلو خالف وتوضا ومسح وصلى في اليوم الثاني ثم تذكر في الثالث انه انما مسح في السفر صلى اذا شا بمسح اليوم الثالث واما اليوم الثاني فيعيد مسحه وصلاته للتردد وصورة المسئلة اذا احدث في اليوم الثاني

في اليوم الثاني ونوضأ أو مسح فاستمر على طهارته الى اليوم الثالث فيعيد المسح فقط وصلاته واما لو استمر متطهرا في اليوم الثاني ولم يحدث فيه فيعيد الصلاة فقط **قوله** ولا لمن لزمه غسل وان تجردت جنابته عن الحدث كأن غسله كلامهم عبارة الحاوي او وجب الغسل واورد عليه ابن المقري في الدقائق انه يتناول باطلاقه ما اذا وجب لعموم نجاسة البدن او لجهل موضعها منه ولا يجب النزع في شي من الصورتين بل لو غسل رجله في الخف عن النجاسة حيث امكنه طهرها فهي فيه اجزاه المسح عليه دون نزع انتهى وما اورد على الحاوي يرد على المصنف ايضا لمساواة عبارته لعبارته **قوله** او بدا اي ظهر الخ علم منه ان ظهور خروج الرجل الى ساق الخف بلا بد وغير مانع كما هو نعم لو جاوز طوله العادة فخرجت الى حد لو كان معتادا لبدا شي منها منع ذكره في المجموع **قوله** لزمه غسل قدميه اي بقصد غسلهما عن الفرض وان كان قد غسلهما بعد المسح لان نيته الاولى انما تناولت المسح والمسح لا يغني عن الغسل ويدل لذلك ما لو نوى الجنب الاصغر غلطا فان جنابته انما ترتفع عن اعضا الوضو الا الراس لان نيته انما تناولت المسح في الوضو فقط انتهى

باب الغسل

هذا باب بيان موجبات وواجبات وسنن الغسل **قوله** بفتح الغين وضمها واما بكسرها فهو اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو بالمعنيين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية **قوله** لانه قد اعتزلوا النسا في المحيض الاية وجه الدلالة من هذه الاية ان المراة يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **قوله** لان كلا منهما مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبهما وانما لم يجب بخروج بعض الولد على ما نقله بعضهم لانه لا يتحقق خروج منيها الا بخروج كله ويجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهي لا تمنع الجماع **قوله** او قدرها من فاقدها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدرها المعتدلة لغالب امثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر ما يكون نسبته كنسبة معتدلة ذكر الادمي اليه فيما يظهر ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر كما يؤخذ من قوله او قدرها من فاقدها **قوله** نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل الخ اي الا ان تحققت جنابته بكون كان اولج رجل في فرجه واولج هو في فرج امراة او دبر فيجب يقينا لانه جامع او جومع **قوله** فالصلب والترايب هنا كالمعدة في الحدث قال الزركشي في الخادم انه تنظير فاسد لانه يقتضي ان الخارج من ثقب الصلب لا يوجب الغسل كما لا ينقض الخارج من ثقب المعدة وكلامه في شرح المهذب صريح في ان الخارج من ثقب الصلب يوجب الغسل فكان الرافعي قال وثقب الصلب هنا كثقب المعدة هناك انتهى وهذا هو المعتمد خلافا لما في الكتاب اما الانسداد الخلقي فمنفتحه كالاصلي مطلقا **قوله** فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف هذا محله اذا خرج من غير الطريق المعتاد اما اذا خرج من الطريق المعتاد فيجب الغسل كما مر جوابه في سلس المني **قوله** او لذة بخروجه وهي ما تستطيبه النفس **قوله** فان احتمل كون الخارج الخ واذا اختار كونه منيا ولم يغتسل فلا يترتب عليه احكامه من حرمة القراة والمكث وغير ذلك لانا لا نحرم بالشك **قوله** ومكث مسلم اي بالغ اما الصبي الجنب فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراة كما ذكره النووي في فتاويه وقوله بلا ضرورة اما اذا مكث لضرورة كان احتلم ليلا وخاف من الخروج على نفسه او ماله فلا يحرم عليه المكث لكن يجب عليه ان يتيمم بغير تراب المسجد اما ترابه الداخل في وقفه لانه كان المسجد ترابيا فيحرم التيمم به ويصح اما اذا كان المسجد مبلطا او مرخما وجلبت الريح فيه ترابا فلا يحرم التيمم وينبغي وجوب غسل ما يمكنه من بدنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهذا هو المعتمد بلقيني رحمه الله **قوله** مسجد واما ما بعضه مسجد كان وقف حصته شايعة مسجدا فكالمسجد في حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه ويجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد **قوله** الا عابر سبيل اي اذا كان له بابان ودخل من احدهما وخرج من الاخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد **قوله** وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث لكن ليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجة مع اذن مسلم بالغ كاسلام وجلوس قاض فيه للحكم ويظهر ان جلوس المفتي فيه للافتا كذلك افتى ابن حجر وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع وخطاب عقاب وقوله ولا من القراة اي التمكين منها اما فانه مع الجنابة فتحرم عليه لانه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب **قوله** نعم انه لا يجب مضمضة واستنشاق وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وما يستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما في الوضو **قوله** فتكفي غسلة واحدة عبارة الاسعاد لكن فيه النووي النجاسة بالحكمية ولا بد منه وقيد ها السبكي بما اذا كانت النجاسة لا تحول بين الما والعضو وكان الما كثيرا او قليلا وكان بحيث يزيلها بمجرد ملاقاتها له قال فان انتفى واحد من الامرين لم يكف قطعا ولا يخفى تقييدها

ايضا بغير المغلظة كما علم من قوله غسلة واحدة اما المغلظة فغسلها بدون
تتريب او معه قبل استيفا السبع لا يرفع الحدث انتهى قوله وضوء فالـ
الواقع ولا يحتاج الى افرادة بنية لانه ان لم يكن عليه حدث اصغر او كان
وقلنا باندراجه وهو المذهب لم يكن عبادة مستقلة بل من الغسل وقضيته
انه يكفي فيه نية الغسل اي ياتي بنية مجزية من نيات الغسل لانه قدم
انه نية الغسل لا تكفي على المعتمد كما تكفي في المضمضة والاستنشاق
كما ل نية الوضوء صرح به ابو خلف الطبري شارح المفتاح وابن الرفعة
ولا ينافي ارتفاع الحدث عن اعضاء الوضوء فيما اذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء واختار النووي كابن الصلاح تفصيلا فقال ينوي
به رفع الحدث الاصغر ان تجرد جنابته عنه والا نوى به سنة الغسل
وهذا محله اذا قدمه على الغسل اما اذا اخره فانه اراد الخروج من الخلاف
نوى رفع الحدث والا نوى سنة الغسل قوله وتحتمل عن النجاسة
والنهي الحاق المحرمة المعتمد عدم الالحاق لقصر زمن الاحرام قوله
صلاة ما ولو ركعة بخلاف ما لو سجد لتلاوة او شكر بانـ
في النجاسة وازالتها قبل الان ينبغي تاخيرها عن التيمم لانه بدل عما
قبلها وهو الوضوء والغسل لا عنها او تقدمها عقب المياه وقد يجاب
بان لهذا الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما كانت شرطا للوضوء
والغسل على ما تراعى على طريقة الرافعي القايل بان الغسلة الواحدة
لا تكفي للوضوء والغسل وازالة النجاسة وكان لا بد في بعضها من تراب
التيمم كانت اخذة طرفا مما قبلها وطرفا مما بعدها فوسطت بينهما انتهى
ابن حجر والاحسن ان يقال ان ازالة النجاسة لما كانت شرطا لصحة التيمم
والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا قوله مسكر المراد به هنا
المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة والا لم يحتج لقولهم مايع قوله كخمر
كبنج وحشيش وافيون وجوزة وكثير عنبر وزعفران والمراد بالاسكار
بالاسكار الذي وقع في عبارة الشارح وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب
العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة منومة خلافا
لمن وهم فيه وما ذكرته في جوزة الطيب من انها مسكرة بالمعنى المذكور
وانها حرام صرح به ايمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية قوله
تغليبا للنجس وقضيته ما تقرر من الحكم بنجاسته لاخس ابويه ان الادمي
المتولد بين ادمي او ادمية ومغلظ له حكم المغلظ في ساير احكامه وهو
واضح في النجاسة ونحوها بخلافه في التكليف لان مناطه العقل ولا ينافيه

فنجاسة عينه المعفو عنها بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما يا في في الوشم
اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويماس الناس وتوع الرطوبة ويؤمهم
لانه لا تلزمه الاعادة وميل الاسنوي الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان في
احد اصليه ما لا يحل رجلا كان او امرأة ولو لمن هو مثله ويتجه بالحل المسلم
قبل لا عكسه لنقصه وقياسه قطعه عن مراتب الولايات كالقن بل اولى
قال بعضهم ويبعد ان يلحق نسبه بنسب الواطي حتى يرثه انتهى والوجه
عدم اللحوق لان شرطه حل الوطء او اقترانه بشبهة الواطي وهما منتفيان
هنا نعم الذي يتجه انه له ان يزوج امته لا عتيقته لما تقرر انه بعيد عن
الولايات قال بعضهم ولو وطئ ادمي بهيمة فولدها الادمي مملوك لمالكها
انتهى ابن حجر والمعتمد ان المتولد بين الادمي والمغلظ طاهر العين والقاعدة
اغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة اولى من التمسك بالقاعدة
وينبغي ان الاحكام المتقدمة لا تثبت له فلا تحل مناكحته ولا توارث بينه
وبين الادمي ويقطع عن الولايات وليس مثله ما لو ربي بلبن احدهما او لا
لبن شاة اخبلها كلبا لانه منها فهو تابع لها ولا دود ميتتها لانه متولد
من عفونتها لا من عينها قوله بخلاف مني غيرها اي الكلب والخنزير
والفرع ولو من مجبوب وخنثى وان كان على لون الدم بشرط طهارة المحل
الذي يخرج منه بالماء والا كان متنجسا ويحرم الجماع على مستنج بالحجارة
كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله لان العفو عن محل الاستنجاء متعلق
قوله لخبر الشيخين عن عائشة الخ استشكل الاستدلال بهذا على
طهارة مني غير نبينا بانه انما يأتي على القول بان فضلاته صلى الله عليه وسلم
كفضلاتنا فاذا ثبت طهارة منيه ثبت طهارة منينا وهذا ما عليه
الشيخان والجمهور والذي عليه بعض المتاخرين ان فضلاته طاهرة
مطلقا وهو المعتمد واجيب بانه يأتي ايضا على القول بان فضلاته طاهرة
لان منيه لا ينشأ عن احتلام لانه من الشيطان وهو معصوم والغالب
ان منيه انما ينشأ عن جماع فيختلط منيه بمني زوجته وكانت عائشة
رضي الله عنها تحكه اي المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
فثبت طهارة مني زوجته وسن غسله رطبا وفركه يابسا وان كان غسله
افضل وقيس بالادمي غير المغلظ بجامع انه اصل حيوان طاهر ولم
يتعرض الموجب لازالة النجاسة هل هو ملامستها او دخول وقت الصلاة
ادها او القيام الى الصلاة معا وبحث بعضهم الحاق ذلك بالحدث قوله
وسمك وهو ما لا يعيش الا في الماء من حيوان البحر قوله وجراد اسم جنس واحده جرادة

يطلق على الذكر والانثى قوله بغير ذكاة شرعية كالمذكاة من غير المأكول كالحمار
اذا ذبح او منه مع فقد بعض شروطها كان قطع بعض الحلقوم او المرئ او كان
الذابح ممن لا تحل مناكحته لا من اهل الكتاب كالمجوسي او كان الذابح محرما والمذبوح
صيدا بريا قوله وان لم يسل دم خلافا للقفال حيث قال بطهارة ميتة ما لا يسيل
دمه وهو ضعيف قوله فلا حاجة الى ان يستثنى منها جنين المذكاة الا ان ذبح
ام الجنين وعقر الناد وضغطة الصيد ذكاة شرعية يقال ضغطه اي زحمه
الى حائط ونحوه ومنه ضغطة القبر قوله يستثنى منه المني واللبن اذا خرجا على
لون الدم ودم بيض لم تفسد وشمل كلامه ما ينتفي على الكرو العظام ومن صرح
بطهارته اراد انه معفو عنه قوله بخلاف غير الشابت كالطحال والكبد والعلقة
والمسك ولو من ميتة ان تجسد وانعقد والا فهو نجس تبعا لها والمعتمد
خلافه قوله وفي العسل قيل تخرج من فم النحل فهو مستثنى من القي وقيل
تخرج من الدبر فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين من تحت جناحها
فلا استثناء قوله وروث ولو من غير ادمي ولو من نبي لكن جزم البغوي
وغيره بطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم قال بعض المتاخرين ان الفتوى
عليه وهو المعتمد قوله اما لبن ما يوكل كالثور خلافا للسراج البلقيني
ويتصور ان يكون له لبن بان يكون خنثى او تخلق اسفله اخلافا خرقا
للعادة والفرس وان ولدت بغلا والشاة وان احبلها كلب لعموم الاية
قوله الا نحو شعر الحيوان المشكوك في طهارته طاهر كما صرح به في الجواهر
قوله وفارته وهي خراج بجانب سرة الظبية تحتك لا لقايه فيه اذا انفصلت
في حياتها ولو احتمالا على الاوجه او ذكاتها والا فهي نجسة والزباد طاهر وهو
عرق سنور بري وقد يوخذ من سنور بحري ويعفى عما يحصل لطر من قليل
الشعر وكذا العنبر وهو نبت في البحر قوله ورطوبة الفرج وهي ما ابيض
متردد بين المذي والعرق ما لم يتحقق خروجها من الباطن واما السايل
من فم النايم قال في المجموع ان كان من معدته كان خرج منتنا بصفرة
فنجس او من اللهوات كان انقطع عند طول النوم فطاهر وكذا ان شك
وقياس المذهب العفو عمن عمت بلواه به كدم البراغيث وسالت
الاطباء عنه فانكروا كونه يخرج من المعدة انتهى والخرزة البقرية
نجسة لانها تجسد في الباطن كالبول قوله اما اذا تخللت بمصاحبة
عين اي ليست من جنسها اما التي من الجنس فلا تضر فلو صبت على الخمر
خمرا ونبيذ طهر الجميع على المعتمد كالبول وجف ثم بال ثانيا وعم الثاني
ما عمه الاول فيكفي الحجر ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضرا وغالب فلا

فان كان مساويا فلك ان اجريه على ان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه او
عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبيرا ووجد وشك فاوجه ادارة الحكم
على الغالب قوله لكن اختار السبكي خلافه وصرح الشيخان كالاصحاب بصحة
السلم في خل التمر والزبيب وذلك يستلزم لطهارتهما اذ النجس لا يصح
بيعه ولا السلم فيه اتفاقا نعم انهم مصرحون بطهارة خل النبيذ بالتخلل
وان ذلك هو المعتمد مذهبا ودليلا لا دليلا فقط خلافا لمن يوهم تعبير
السبكي بالمختار انتهى فيطهر ظاهرا وباطنا والمراد بباطنها ما بطن وبظاهره
ما ظهر من وجهه بذلك قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة
عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه انتهى شرح ابن الشيخ الرملي
قوله وخرج بالجلد الشعر ونحوه نعم قال النووي ويعفى عن قليله فيطهر تبعا
واستشكله الزركشي بان ما لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص
الا ان يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر انتهى وقد يوجه كلام النووي
بانه يطهر تبعا وانه لم يكن فيه تخلل ونازع بعضهم مستدلا بحثا في القياس
بالفرق بين الدن وبين الشعر بان الحكم على الدن بالتخلل ضروري
والا لم يوجد خل طاهر ولا كذلك الشعر لا ضرورة الى الحكم عليه بالطهارة
لان ازالته ممكنة قوله وما يحتمل انه اما انتهى الكلام على بعض الاعيان النجسة
شرع في بيان ازالتها ثم النجاسة لها اطلاقان تطلق على الاعيان وتطلق ايضا
على الحكم وهو معنى يوصف به المحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة
مع توسط رطوبة من احد الجانبين وهي بهذا المعنى تنقسم الى مغلظة
ومخففة ومتوسطة وكل منها اما عيني وهو ما يحس او صافه من لون او طعم او ريح
او ذوق ولا يتصور بغير ذلك من الحواس او حكمي وهو بخلافه كبول جف
ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح فالاقسام ستة قوله من جامد اخرج به
المايع وسياتي الكلام عليه واخرج به الما ايضا وفيه تفصيل فان كان قليلا
تنجس بمجرد الملاقاة واذا كثر فبلغ قلتين طهر دون الاناء لانه لا يطهر
الا بالتسبيع مع التتريب والما يطهر بالمكاثرة وان كان كثيرا لم يتنجس
بالولوغ لان كثرة الما تمنعه من تنجيسه كما تاتي به ومن ثم لو مس كلب في الما
لم تنجس يده ومن اكل لحم كلب مغلظ كفاه الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر
وان خرج غير مستحيل على ما شمله كلامهم بخلاف ما لو تقياه فانه يجب
عليه التسبيع لفمه مع التتريب قوله اذ لا معنى لتتريب التراب وقال
امام الحرمين هذا يلتفت الى ان التراب النجس هل يكفي ان قلنا نعم فتعفير
الاوجه تراب طاهر ولو تطاير شي من تراب الارض الترابية قبل

الغسل فهل يجب تتريبه اولا لان المتطاير له حكم المحل قبل المتطاير منه الا بتتريب
الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي رحمه الله تعالى وهذا الذي افتى
به شيخنا الرملي اولا ثم رجع عنه اخرا وافتى بعدم وجوب التتريب لان
الاستثنا معيار العموم وقد صرحوا بوجوب التتريب الا الارض الترابية
فدخل في عموم المستثنى منه المتطاير من الارض الترابية قوله قبل
مضي حولين لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما فقبل ان ياكل غير
اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل لان تمام الحولين نازل منزلة
اكل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي وكذلك
لو اكل غير اللبن فهل نقول لكل زمن حكم او يقال يغسل مطلقا لانه يصدق
عليه انه اكل غير اللبن للتغذي الذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي
قوله غير لبن ولو لبن كلب قوله كفى جري الماء عليه مرة واحدة ومن ذلك
السكين اذا حميت ثم سقيت ماء نجسا والحب اذا نقع في البول حتى انتفخ
واللحم اذا طبخ ببول فيطهر باطنها ايضا بصب الماء عليها على ظاهرها قوله
وان عسر زواله ويعرف بان يدمى فيه او يظن زوال النجاسة ولم تحد
حينئذ ذوق محله وشرط في المصبوغ بمتنجس ان ينفصل عنه باب
نصفو غسالته ويصير اثرا محضا ولم يزد وزنه بعد الغسل عليه قبله يا
قوله ولم يطهر المحل فنجسة وعليه فقد يقال لا حاجة لقوله بلا تغير ولا زيادة
لانه قد تبين ان الغسالة المنفصلة حكم المحل مطلقا ويجاب بان نجاستها
هنا دليل على نجاسة المحل وبما مر بالعكس انتهى اي اذا تغيرت الغسالة
او زاد وزنها فيستدل به على نجاسة المحل وان لم يبق به اثر وان بقي
اثر بالمحل فيستدل ايضا بذلك على نجاسة الغسالة وان لم تتغير ولم يزد وزنها انتهى
الذي قبله الحاشية باب التيمم لغة القصد وشرعا ...
وكيفيته واحكامه فهو مشتمل على ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه الطرف الثاني
في كيفيته الطرف الثالث في احكامه قوله الى الوجه واليدين بدلا عن وضوء
اي غسل عضو تعذر غسله او غسل بعضه ...
جعلت لنا الارض ... وهو رخصة وقيل عزيمة ...
والرخصة انما هي اسقاط القضا ومن فوائد الخلاف حكم تيمم العاصي بسفره ان
التيمم رخصة فتيممه قبل التوبة غير صحيح فعليه القضا وان قلنا عزيمة فتيممه
صحيح انتهى اسعاد قوله ومامور بغسل وكذا الوضوء المسنون كما قاله الاسنوي
وخرج بما ذكر من عليه نجاسة فلا يصح عند العجز عن الماء تيممه عنها وفي العدد
مسح محلها بالتراب قوله فقد ما اي حسا او شرعا كان ...

وجد ما سبيلا للتربية قوله بان جوز وجوده ولو بظن او شك بقرينة
باليقين لا سيأتي قوله ولو ما دونه اي النقعة ولو واحدا عن جمع فلو بعث
النازلون ثقة يطلب لهم كفى قوله في الوقت فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان
صادفه ثم يجوز تقدمه الاذن في الطلب على الوقت ان قال فيه او اطلق
لا ان قال قبله قوله ورفقته الى ان جوز بذلهم ولو بالثمن قوله ويستوعبهم
اي ما دام الوقت متسعا قوله في الاصل تردد فقدر نظره اعترضه السبكي
بانه ان اراد قدر نظره سوا الحكم الغوث ام لا خالف كل الاصحاب او ضبط
حد الغوث فهو كذلك غالبا لكنه لو زاد نظره عليه او نقص عنه اعتبر حد
الغوث دون النظر وان لم يصرحوا به انتهى ولاجل هذا قال الشارح
وهذا هو المراد بقول الاصل الى قال في المجموع وليس المراد بان يدور
الحد المذكور لانه اكثر ضررا عليه من اتيانه الما في الموضع البعيد بل ان
يصعد نحو جبل صغير بقربه ثم ينظر حواليه انتهى ولعله مراد من عبر
بالتردد انتهى ويمكن حمله على تردد لم ينتهي بان كان لو صعد احاط
بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة فيه مع ذلك لوجوب التردد
وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين
التردد انتهى ابن حجر قوله فلو علم اي ولو بخبر عدل رواية بل او فاسق
وقع في قلبه صدقه اخذا من نظائره ابن حجر قوله ويسمى حد القرب قال محمد بن
يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ قوله ان امن غير اختصاص ومال
له او لغيره ويشترط في كل من التخصيص والعضو والمال ان يكون محترما
والا لم يؤثر الخوف عليه قوله وانقطاع عن رفقة وان لم يستوحش على الارجح
وفارق الجمعة بانه لا بدل لها قوله والا بان خاف خروج الوقت لو قصده
من اوله او من حين نزوله هكذا قال شيخنا الطندتائي اخذا من قوله
خلافا لمن منعه ولو توضأ به خرج الوقت الخ والاحسن رجوعه لجميع ما تقدم
قوله فلو تيقنه اخر الوقت اي بان يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها
فيه ولو في منزل لم الذي هو فيه على المعتمد خلافا للماوردي ومحل افضلية
التاخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة والا كان التقديم افضل وصورة
مسئلة الكتاب ان يكون في محل يطلب فيه فقد الما والا وجب التاخير وان
خرج الوقت ويجري هذا التفصيل في تيقن الستر او الجماعة او القيام اخره
او ظنه فان تيقن فالتاخير افضل او ظن فالتقديم افضل ولو علم ذو النوبة
من مستراحين على نحو بئر او يستتر عورة او محل صلاة انه لا تنتهي اليه
الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ويتيمم راكب سفينة خاف غرقا لو استقى

ولا اعادة عليه لكن حال بينه وبين الماء سبع مثلا والمتوطن محل لا ماء به الخ
والتيمم ولا اعادة عليه ولا يلزمه النقل عنه قوله وقيل يجب قال في المجموع
وهو اقوى في الدليل فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح به الراس ثم يتيمم عن
الرجلين ولا يتوهم هذا المانع صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله
فيهما قوله بخوف الحبس مما يخرجه فقتله قوله حضرا وسفرا الخ ويعتبر في
الحاضر ان يفضل عن مؤنة يومه وليلته قوله واستعارة الدلو ونحوه
جاوز قيمة الالة ثمن المثل اذ الظاهر التسليم قوله وضاق الوقت عن طلب
الماء فان احتاج اليه المالك لعطشه او لعطش غيره حالا او اتسع الوقت
لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم واقره قوله فلا
يجب فيه ذلك ولو كان فيه ... او ابن ولو كان قابل القرض موسرا
بمال غائب قوله ولو نسيه لو ذكره اخر الباب عند ذكر ما يقضي من الصلاة
وما لا يقضي كان اولى لان البحث هنا في السبب المبيح للتيمم واما القضا وعدمه
بالتيمم نسيانا في اخر الباب قوله او اضله في رحله بان علمه فيه ثم جهله فيه
لظلمة او نحوها قوله اعاد وان امعن في الطلب قوله اضل رحله في
رحال او ادرج الماء في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك بخلاف
ما لو كانت ظاهرة فتلزمه الاعادة قوله فيتيمم مع وجوده ويتزود الماء
وان نجا الماء في عده ولو كان معه ماء ان طاهر ونجس وعطش قبل الوقت
شرب الطاهر او فيه قال الماوردي واخرون يشرب النجس ويتطهر
بالطاهر لانه صار بدخول الوقت مستحقا للطهارة ومشى عليه الرافعي
وصحح في الروضة انه يشرب الطاهر ويتيمم واختاره في التحقيق وصوبه
في المجموع قال لانه لا يحل شرب النجس الا عند فقد الطاهر ووجوده كالعدم
وقولهم صار مستحقا للطهارة ممنوع في مثل هذه الحالة انتهى ومثل
العطش ما لو احتاج اليه لبل كعك او فت سويق وطبخ طعام اذا احتاج
اليه حالا اما لو احتاج الى ذلك في المستقبل فلا بهذا جمع بين كلامي الولي
العراقي وابن المقري ويرشد الى هذا قول ابن المقري ولا يدخره فانه
بين انه لو احتاج اليه حالا كان كالعطش واستشكل عما اذا كان في
مملوكه اذ الخسران فيه اكثر منه في الزيادة على ثمن مثل الماء وهي ما نعة
من ايجاب شرائه كما مر واجيب بان الخسران في الزيادة محقق بخلافه
في نقص المملوك انتهى قوله قول عدل في الرواية اي ان لم يكن عارفا بالطب
فان كان عارفا به اكتفى بمعرفة نفسه فان لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا
وخاف محذورا تيمم قاله ابو علي السنجي انه لا يتيمم نقله عنه النووي

ثم قال

ثم قال ولم ار من وافقه ولا من خالفه قال الزركشي فقد وافقه الروياني
وخالفه البغوي فافتى بانه يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا وجد المخبر واخبره بجواز
التيمم او بعدمه فتعد للاعادة لا لوجوبها لانها وجبت قبل ذلك وانما فيد بذلك
لانه لا فايدة لها قبله ومنه يؤخذ انه لو اعادها بالوضوء مطلقا فالمسئلة
مصورة بما اذا اراد الاعادة بالتيمم فان لم يجد المخبر واستمر فيتيمم لزمه
الاعادة اذا برئ قال الاسنوي وهكذا المتجه اللائق بمحاسن الشريعة
لا سيما عند قيام المظنة التي هي المرض قوله واذا امتنع استعماله اي حرم
قوله وجب مسح كل الساتر شامل لما لو كانت الجبيرة في راسه
بان عمته ولم يبق منه الا ما لا بد منه للاستمساك فيجب مسح كلها ولا يجب
التيمم معه لان الواجب في الراس مسح البعض هذا ما ظهر بعد امعان
النظر ومحل وجوب مسح الساتر ان اخذ من الصحيح شيا للاستمساك
كما هو الغالب فان لم ياخذ شيا لم يجب مسحه قوله ولا يجب مسح محل العلة
وان لم يضر لان واجبه الغسل فاذا تعذر فلا فايدة في المسح بخلاف
المسح على الساتر لشبهه بالمسح على الخف قوله ويتيمم بان يجعل كل
واحد كعضو واحد قال في المجموع فان قيل اذا كانت العلة في وجهه
ويده وغسل صحيح الوجه جاز توالي تيمميها فلم لا يكفيه تيمم واحد
عنهما عن العلة اعضاه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب
فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه واليد في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف
التيمم عن الاعضا كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهى قوله
وانما اعاد التيمم اي الواحد وان تعدد ا ولا على المعتمد وما ذكره الشارح
في شرح الروض من اعادة التيممات الاربع بناه على طريقة الرافعي
القايل باعادة التيمم وغسل ما بعد العليل ويبطل التيمم لنحو جرح
بالترتيب فيغسل محله فقط لا برفع لصوق لتوهمه **فصل**
في كيفية التيمم الخ قوله ولو برمل لا يلصق بخلاف ما حصل ما يلصق
بالعضو وعلى هذا التفصيل المصرح به في المجموع يحمل ما وقع في كتب
النووي من اطلاق الاجزا او اطلاق عدمه قوله ودخل في التراب المذكور
المحروق منه وكذا ما يوكل منه كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما
صرح به جمع وما اخرجته الارضة من المدر وان اختلط بلعابها
كالعجين بماء جف وان تغير لونه او طعمه او ريحه والبطحا وهو ما في
مسيل الماء والتراب الذي لا ينبت ما لم يعلو ملح قوله وخرج به التراب
المتنجس ومنه تراب المقبرة المنبوشة يقينا لاختلاطه بعفونة الموتى

وصدبدم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطهر ولا يضر اخذه من ظهر كلب لم يعلم النجاسة
مع رطوبته قوله وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه اي سوا اعرض عنه المتيمم ام لا
قوله واركانه اي التيمم خمسة باسقاط التراب اذ لو حسن عده ركنا لحسن
عد الماء ركنا والقصد لانه داخل في النقل الواجب قرن النية به فالنقل
مستلزم للقصد ولا عكس اذ هو في مسئلة الريح الاتية قاصد غير ناقل م
والمعتمد ان التراب ركن في التيمم بخلاف الماء لانه ليس خاصا بالوضو بخلاف
التراب فانه خاص بالتيمم لانه في الكيفية المغلظة ليس شطرا بل المطهر انما
هو الماء والتراب شرط والمخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لا بد
فيها من الدلالة المطابقية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له قوله نقل تراب
اي تحويله من نحو الارض او الهوى الى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو
كما لو معك وجهه ويديه بالارض او بغيره من ماذونه كما يأتي او من نفسه
كان اخذ ما سفته الريح من الهوى او غيره ذكر قوله واما التراب
اتاه لما قصد الريح وانما لم يشترط القصد في الوضوء لان اسم الغسل المامور
به مطلق مع انتفا القصد بخلاف التيمم قوله اقامة لفعل ماذونه مقام
فعله ومن ثم اشترط كون الماذون مميزا ولا يبطل نقل الماذون
بحدث الاذن لانه غير مباشر للعبادة نحو كحاج المستاجر في زمن
احرام الاجير كذا افاده الناصحي ومن تبعه ولا بحدث نفسه لانه غير متيمم
فالمعتمد انه لا يضر حدث احدهما قوله ولا بنية فرض التيمم هذا انصور
بما اذا نوى فرض التيمم ولم يضفه للصلاة اما لو نوى فرض التيمم للصلاة
ونحوها فانه يصح كذا افاده شيخنا ابن الرملي قوله ومستديما اي الى مسح
المعتمد ان اقتران النية بالنقل والمسح كاف واما استدامتها فليست شرطا
وكلامهم جرى على الغالب لان هذا زمن يسير قل ان تعزب فيه النية قوله
لان التيمم لا يرفعه وان اريد به المنع اذ هو منه عام من كل فرض فان اريد به
منع خاص فهو المنع من فرض فقط وما استباح معه اجزاه كما هو ظاهر
لانه يرفع هذا الخاص قوله فان نوى فرضا الى قوله او نوى مس مصحف
او نحوه علم منه ان نية الفرض وحده او غير هذه الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة كما
او الجنازة تبيح ما عدا الفرض تبيح الكل ونية النفل او الصلاة او الجنازة
تبيح ما عدا الفرض ونية غير هذه الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة قوله وخطبة
جمعة المعتمد انه يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا اي سوا
تيمم للجمعة ام للخطبة لان الخطبة بدل عن ركعتين على قول والقائل بالصحيح
لا ينقطع النظر عن الضعيف قوله مسح وجه يعني وصول التراب ولو بنحو

خرقة

خرقة اذ لا يشترط خصوص المسح الذي هو امرار اليد على العضو قوله
ثم يديه بمرفقيه ويأتي في الترابية وتدلي الجلدة ونحوهما ما مر في الوضوء
ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة
الظن كما في الام وغيرها قوله ووقته يتعذر التراب ما هذا محله في السليم
اما صاحب الضرورة فتجب الموالاة في طهره قوله كما لو وضو في الجميع
الاعم التكرار وان لا يمسح التراب حتى يفرغ من الصلاة وان يضرب
باليدين معا وان يمسح بيده لا بنحو خرقة وان يمسح احدى راحتيه بالاخرى
عند فراغ مسح الذراع وان يتعهد نحو الموق والمقبل من الانف على الشفة
فان كثيرا يغفلون عنه وبين انفصال اليد والمسح فلا يضر قطعه برفعه
اليد وردها ولا يكلف مسافر نفض ما غشيه من غبار السفر الا ان كثف
قوله فيجوزه كتخلله التراب ما ظنه كطلوع ركب واطباق غيم وتيقنه
في حد القرب وان ضاق الوقت بحيث لو توضا خرج الوقت لاشتغال المبيح
في التيقن ووجوبه في غيره وان ذلك لوجوب استعمال الناقص كماسر
فلا اثر لتوهم السترة لان الطلب لا يحصلها غالبا قوله ولا لوجود الرقبة
بعد الشروع في صوم الكفارة والحيض بعد اشهر العدة لانها مقصودان
لذاتها بخلاف التيمم قوله فانه كان ثم مانع ومنه ان يسمع من يقول عندي
للعطشان ما او لفلان الغايب ماء اي والسامع يعلم غيبته اي وعدم رضاه
كما هو ظاهر بخلاف عندي ماء لفلان فيبطل تيممه لان المانع لم يأت الابعد
التوهم ولو رآه اثنا طواف او قراءة تيمم لهما بطل تيممه وان نوى قراءة قدر
معلوم لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني قوله فلا تبطل وان
كانت نفلا فله اتمامها لكن يبطل التيمم بسلامه منها فلا يسجد لسهو عليه
وان سلم ناسيا له وله ان يسلم الثانية لانها من توابع الصلاة والبطلان
بسلامه مستمر وان تلف الماء ولو علم تلفه قبل فراغه قوله بعد وجود الماء
او معه بطلت لا فلا ظاهر على المعتمد بهامش قوله وقطعها افضل وانما لم يسن
قلبها نفلا والتسليم من ركعتين كمنفرد قدر في صلاته على جماعة لان التأثير
رؤيته في النفل كهو في الفرض قوله ليخرج من خلاف من حرم اتمامها حتى لو
نوى اعادتها بالماء بعد فراغها كان الافضل القطع كما شمله كلامهم بخلاف ما لو كانت
في جماعة فكان بحيث لو قطعها وتوضا صلاها منفردا فالافضل الاستمرار خلافا
لابن حجر في الثانية ووفاقا له في الاولى قوله اذ ضاق وقتها اي بان لم
يبق منه ما يسعها قوله فلها تمكينه من الوطء اي ولو راته حائض تيممت
وهو مجامعها وجب النزع لبطلان طهرها بخلاف ما لو رآه هو والمسئلة بحالها

الصلاة كروية الماء فيها فان كان على العضو ساتر و وضعه على حدث او على طهر في اعضا التيمم بطلت وان لم يكن عليه ساتر اوكان و وضعه على طهر في غير اعضا التيمم فلا تبطل قوله فلو تذكر المنسية بعد الخ ويفرق بين هذا وبين من توضا احتياطا وهو شاك في الحدث ثم بان خلافه لانه فعلها بنية الفرض والوضو متبرع به قوله لانه قد يتوهم تعلق لمن بتيمم الخ وايهام ذلك انما يروح على غير عارف بالعربية قاطع للنظر عن السياق اذ من المقرر فيها انه اذا وجد فعل وما فيه رابطة كان التعلق بالفعل فقط ويغرض عدم النظر لهذا وان الفقها لا يتقيدون به فالسياق انما هو في نية فرض واستباحته مع غيره انتهى ابن حجر قوله صلى كلا منهن بتيمم وهذه طريقة ابن القاص والثانية طريقة ابن الحداد وهي المشهورة المنتخبة عند الاصحاب قوله ولو نفل لاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة واخذ ذي صلاة قوله ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضا الغسل اي الواجب قوله الا وقت الكراهة اي اذا تيمم ليصلي به في وقت الكراهة اما اذا تيمم ليصلي خارج الوقت او اطلق فانه يصح تيممه وهنا قاعدة في القضا وعدمه تشمل التيمم وغيره وهي ان العذر اما عام وهو ما يغلب وقوعه واما نادر وهو اما دايم فلا قضا في العام والدايم لما في ايجابه مع احدهما من الحرج او غيره وهو اما قتال او فرار مباح ولا قضا ايضا او غيرهما فيجب مثال العام المرض والسفر ولو قصيرا اذا تيمم فيه لفقد الما وصلى ثم وجده فلا قضا ومثال النادر الدايم سلس البول ونحوه ومثال النادر غير الدايم وعلى فاقد الطهورين وعد القتال والفرار من النادر غير الدايم اي يخالف ما في الروضة من كون القتال من العام ومثله الفرار قوله ان يصلي الفرض لحرمة الوقت اي اذا انقطع رجاوه وان اتسع الوقت والماتي به في هذه الحالة صلاة صحيحة لبطلانها بالحدث وبالكلام الاجنبي ونحوهما جزما وبروية الما او التراب في اثنايها على الصحيح اي سوا راه في موضع يغلب فيه وجود الما ام لا ومثل الروية توهمهما كما بحثه شيخنا ابن الرملي ولا يقال ان توهم الما لا يوثر في اثنا الصلاة مطلقا اي سوا وجب قضاوها ام لا لان تلك صلاة صحيحة بالاتفاق وهذه مختلف فيها وهل المعادة فرض او الاولى او كلاهما او احدهما لا بعينه اقوال اوجه والجمهور على الاول م والافقه كما في المجموع الثالث قوله وخرج بالفرض النفل فلا يفعل حتى لا يسجد فيها لسهو او تلاوة قوله بمحل يفقد فيه اي اذا صلى فيه كما هو الغالب فلو تيمم في موضع يفقد فيه فقده وصلى في موضع يغلب فيه وجوده عدمه او يستوي فيه الامران فلا قضا فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل

ما ذكره بقوله

١٧

التيمم كما قاله قوله بنحو معصية خروج العاصي باقامته فلا قضا عليه خلافا لبعض الشراح وانما يصح تيمم العاصي بسفره للفقد الحسي خلاف تيممه لنحو مرض وعطش مع وجود الما فانه لا يصح حتى يتوب قوله قياسا على ماسح الخف يوخذ منه انه لا بد من الطهر الكامل على المعتمد كما قوله على كثير جاوز محله او حصل بفعله وهذا كما ترى انما يأتي على عدم وجوب تقديم ازالة النجاسة على التيمم اما اذا قلنا بانه يجب تقديم ازالة النجاسة عليه فيكون وجوب القضا لعدم صحة التيمم لا لعدم العفو فانه فرض طرو النجاسة بعد التيمم فلا ينافي قوله ويجب نزعه الخ ثم مراده مسحه انما هو عوض عما اخذه من الصحيح وانه لو لم ياخذ شيا منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذ شيا منه والا لم يجب نزع ولا قضا لانه حينئذ كعدم الساتر انتهى ابن حجر وهذا محله في غير اعضا التيمم اما اعضا التيمم فيجب القضا مطلقا وان لم ياخذ من الصحيح شيا لنقص البدل والمبدل باب الحيض قوله بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة ومضغة اي وقبل مضي خمسة عشر يوما من نحو الولادة قوله لتسع سنين ولو بالبلاد الباردة قوله قمرية اي هلالية لان السنة الهلالية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس بخلاف العددية فانها ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد يوما قوله من زيادتي ولا اخر لسنه اذ ما دامت حية فهو ممكن في حقها وقال المحاملي اخره ستون سنة قوله بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه اذ لا ضابط لشي من ذلك لغة ولا شرعا فرجع فيه الى المتعارف بالاستقرا قوله بالاجماع قد تمكث المراة دهرها من غير حيض قوله بعد غالب الحيض فان كان الحيض ستا فهو اربع وعشرون او سبعا فثلاث وعشرون ولو وجد نسا تخالف عادتهن ما مر فلا عبرة بهن لان استقرا الاولين اتم قوله وعبور مسجد اي خروج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره الخ من ذكره انتهى وهو مشكل واجيب بانه لعارض لا لذاته بخلاف المسجد فان التحريم لذاته او ان المسجد يحرم عبوره وان توهمت التنجيس بخلاف غيره فلا بد من التحقق او الظن قوله ويجب قضاوه اي ما مر من صوم ونحو ما مر قوله الحيض بخلاف الصلاة اي فلا يجب قضاوها ويكره كما في البحر والشامل بل يحرم كما قال البيضاوي وهل تنعقد اولا قياسا على ما سياتي في الاوقات المكروهة من عدم الانعقاد على معتمد القولين وخالف في ذلك شيخنا

ابن الرملي وقال بالاعتقاد على القول الاول والاسنوي القول بالتحريم

قوله ولمنع مباشرة من زيادتي ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة

وتحت الركبة قطعا ولا بهما على ما اختاره الجزم بجوازه في المجموع بعد ان قال

لم ار لاصحابنا فيه نقلا وسكتوا عن مباشرة الحائض لزوجها بما بين

السرة والركبة كمس فرجه فقال بعضهم والقياس تحريمه والمعتمد عدم

التحريم اذا لم يمنعها من الاستمتاع والكلام فيما اذا باشرته بما لا يحرم

عليه مباشرته فيحرم عليها ان تباشره بما بين سرتها وركبتها ولو فيما وراء

سرته وركبته قوله والاستحاضة قال الجلال المحلي في شرح الاصل

وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهذا اصطلاح غير مشهور

والاصطلاح الثاني هو المشهور وهو الذي تراه المراة في غير ايام الحيض

والنفاس فيدخل فيه ما تراه الصغيرة والآيسة قوله فيجب

ان تغسل مثلا فالاستنجاء بالاحجار كاف قوله ولم تكن في الحشو صائمة

وانما حافظوا على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه

فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة

علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر عليها

قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو

يتنجس وهي حاملة له بخلافه هناك انتهى قوله لكل فرض وتصلي معه

ما شاءت من النفل قبل الفرض وكذا بعد خروج وقته على الاصح خلافا

لما صححه في المجموع من انها لا تستبيحه بعد الوقت وحمل كلام المجموع على غير

الراتبة وكلام غيره على الراتبة قوله وقته متعلق بجميع ما قبله افاد به

انه يشترط ان يكون الغسل والحشو والعصب والتطهير بعد دخول

الوقت لا قبله قوله وان تبادر به اي بالفرض فقضية التعبير بالفرض

انه لا يجب المبادرة بالنفل ويدل له جواز فعله بعد خروج وقت

الفرض كما في الروضة قوله كان عاد فتبطل ان فعل الطهر والصلاة لو

كركعتين للمسافر واذا لم تعتد الانقطاع واخبرها عارف بانه لا يعود اولا

بعد ما يسعهما او يعود قريبا بحكم باعتيادها فصل

في الاستحاضة والنفاس اعلم ان المستحاضة اقسام سبعة مميزة وغيرها

وكل منها اما مبتداة او معتادة وهي اما ذاكرة للقدر والوقت او ناسية

لهما او لاحدهما ذاكرة للآخر قوله ثم انقطع خرج بانقطع ما لو استمر فان كانت

مبتداة غير مميزة او معتادة عملت بعادتها فلو كانت عادتها لو رات خمستها

المعهودة اول الشهر ثم نقا اربعة عشر ثم عاد الدم فيوم وليلة من اوله

طهر ثم تحيض خمسة ايام منه ويستمر دورها عشرين انتهى ابن حجر قوله

وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض لانه من آثار

الولادة كما انه ليس بنفاس لتقدمه على انفصال الولد بل هو دم فساد

نعم المتصل بحيضها المتقدم اذا انقطع مع طلقها او ولادتها حيض والانقطاع

ليس قيدا فلو استمر كان حيضا ايضا وقد حذف قيد الانقطاع في شرح الروض

قوله بترجح احد الدمين بما زاد منها فما له ثلاث صفات كاسود ثخين

منتن اقوى مما له صفتان كاسود ثخين او منتن وما له صفتان اقوى

مما له صفة قوله فان استويا فبالسبق كاسود ثخين واسود منتن

وكاحمر ثخين او منتن واسود مجرد قوله فالضعيف وان طال فلو

رات يوما وليلة دما اسود ثم احمر مستمرا سنين كثيرة فان الضعيف

كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له قوله والقوي حيض اي مع الضعيف

او نقا تخلله كان رات يوما وليلة سوادا ثم كذلك حمرة او نقا ثم كذلك

سوادا او هكذا الى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة الى آخر الشهر فحيضها

فيه النصف الاول او خمسة وبعده اضعف منه وكان القوي والاحمر

قد صلحا لان يكونا حيضا كان رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة

شقرة ثم اطبقت الصفرة فما سوى الصفرة حيض قوله بان يكون

خمسة عشر يوما متصلة اي ان استمر الدم بخلاف ما لو رات عشرة ايام

سوادا ثم عشرة حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص

الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه قوله او

فقدت عطف على قوله لا مميزة قوله وحيث اطلقت المميزة الخ يقتضي

انه لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد ومن ثم اطلق عليها في الروضة انها غير

مميزة فلا اعتراض على اصله وان عطف فقدت على رات انتهى ابن حجر

قوله قدرا ووقتا وان زاد الدور على تسعين يوما لان لم تحض

من كل سنة الا خمسة ايام فهي الحيض وما في السنة طهر قوله وهي الناسية

لحيضها قدرا ووقتا النحو اغما وغفلة قوله وقراءة في غير الصلاة ونحو

مس مصحف واللبث بمسجد وبحث الاسنوي جواز اللبث اي حيث

اسنت التلويث لصلاة او اعتكاف او صلاة طواف وصححه والمعتمد

ان محل جواز اللبث اذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف

واعتكاف والا فلا قوله لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض وان

وصلت لسن الياس قوله وتغتسل لكل فرض ولو نذرا او صلاة

جنازة لا لنفل فلا تغتسل له كما بحثه في المجموع وجزم به ابن الرفعة

وغيره بل تفصيله قبل الغرض وبعده بطهارة الغرض تبعا له كالمتيمم

قوله تلزم المستحاضة الموخرة اي بان اخرت لا لمصلحة الصلاة **قوله**

فتصوم لها من ثمانية عشر الخ وضابط هذه الطريقة ان تصوم قدر ما عليها

متواليا في خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها

الاول ثم تصوم يومين بين الصومين سوا اتصلا بالصوم الاول

ام لا وسوا اوقعا مجتمعين او متفرقين وتخرج هذه الطريقة

في اربعة عشر فما دونها **قوله** ويمكن قضا يوم الخ اشارة الي طريقة

اخري وهي ان تصوم قدر ما عليها متفرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم

يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير زيادة وهذه

الطريقة تاتي في سبعة ايام فما دونها هذا كله في غير المتتابع

اما هو بنذر او غيره فان كان سبعا صامته ولا ثلاث مرات الثالثة

منها من سابع عشر شروعها في الصوم الاول بشرط ان تفرق بين

كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث بنا في الاكثر فان كان

اربعة عشر فان كان اربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر يوما

ولاء ثم تصوم قدر المتتابع ولاء انتهى **قوله** او بالعكس اي وحفظت

قدرا لدورها وابتداه ولهذا قال في الروضة وحافظة القدر

انما تخرج عن التحير اي المطلق اذا حفظت مع ذلك قدر الدور

وابتداه اذ لو قالت كان حيضي خمسة واضللتها في دوري ولا اعرف

غير هذا فمتحيرة اي مطلقة وكذا لو قالت كان حيضي خمسة ودوري

ثلاثين ولا اعرف ابتداه او حيضي خمسة وابتدا دوري يوم كذا

ولا اعرف قدره **قوله** والنزه تشوف الخ فلو ولدت ولم تر دما

ثم راته قبل مضي خمسة عشر يوما من ولادتها كان نفاسا لكن هل

تحسب المدة من حين روية الدم او من الولادة فيه تناقض والمعتمد

ما جمع به السراج البلقيني ان الاحكام تكون من حين الروية والمدة

من حين الولادة فيجب عليها قضا الصلوات الواقعة في زمن النقا

فايدة ابدا ابو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون اكثر النفاس

ستين يوما ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث

مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جا في الحديث الصحيح

والولد يتغذى بدم الحيض وحينيذ فلا يجتمع الدم من حين

ينفخ فيه الروح لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبله

وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر فيكون اكثر النفاس ستين

يوما انتهى خطيب فترد المبتداة المميزة الخ واذا ردت غير المميزة الي

مردها عادة او تمييزا فهي في الحيض اما معتادة فهي طاهر بعد مردها

مردها في النفاس على قدر عادتها في الحيض ثم تستمر كذلك واما

مبتداة فدورها بعد مردها في النفاس دور المبتداة في الحيض

والطهر ويكون الطهر متصلا بالمرد والحيض بعده **كتاب**

الصلاة **قوله** ولا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض التي يجريها على قلبه

قوله ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه

ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا وورد ان الصبح لادم والظهر لداود

والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس ولا ينافيه

قول جبريل في خبره الاتي بعد صلاته الخمس هذا وقت الانبياء من قبلك

لاحتمال ان المراد انه وقتهم على الاجمال وان اختص كل ممن ذكر منهم بوقت

انتهى ابن حجر **قوله** وهو وجوب موسع الي ان يبقى ما يسعها اي كلها

بشروطها **قوله** لزمه العزم على فعلها قبل اما يجب العزم على فعلها

في الوقت حيث لم يفعل التاخير لا كالابراد وفيه نظر ثم رايت بعضهم

رده بانه يلزم عليه جمع التاخير الشامل للمندوب والجائز بنيته والا

عصي وكانت قضا واذا اخرها بالنية ولم يظن موته فيه لم يعص لانه

لم يقصر لكون الوقت محدودا ولم يخرجها عنه بخلاف الخ **قوله** وقت

ظهر الخ قال الجوهري الظهر بعد الزوال ومنه صلاة الظهر وفرضت

الصلاة ليلة الاسرا ولم تجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها

فان العلم بكيفيتها جبريل لما علمها له ابتدا بالظهر اشارة الي ان دينه

سيظهر على الاديان ظهورها على بقية الصلوات **قوله** ووقت

حرمة ونوزع فيه بان المحرم التاخير لا ابقاوها فيه ويرد بان هذا

لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار **قوله** فوقت عصر

من اخر وقت الظهر قال الاسنوي غير انه لا بد من حدوث زيادة وان

قلت وتلك الزيادة من وقت العصر الا ان خروج وقت الظهر لا يكاد

يعرف بدونها وقيل انها من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما والعصر

لغة العشي قال الجوهري ومنه سميت صلاة العصر وهي الصلاة

الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهي افضل الصلوات

ويليها الصبح ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما

فضلوا جماعة العشا الصبح والعشا لانهما فيهما اشق انتهى ابن حجر

قوله ووقت مغرب لو عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد

وقضيته كلام الزركشي خلافه وانه لو تاخر غروبها عن وقتها المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وان كانت موجودة وما ذكره اخرا بعيد وكذا اولا فالاوجه كلام ابن العماد **قوله** اعتبر بعد الغروب زمن الخ ويظهر ان محله ما لم يؤد اعتبار ذلك الي طلوع فجر هولا بان كان بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هولا ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لا نعدام وقت العشا حينئذ وانما الذي ينبغي ان ينسب وقت المغرب عندنا او بالنسبة الي ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هولا سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشا وان قصر جدا ثم رايت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان ادي الي طلوع فجر هولا فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرونه ايضا بفجر اقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن الغاؤه ويعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار بالعبرة لا يكون الا بصريح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون من وجد فيدار الامر عليه لا غير انتهى ابن حجر **قوله** فوقت عشاء العشاء لغة اسم لاول الظلام سميت الصلاة به لانها تفعل فيه تنبيه لو عدم وقت العشا كان طلع الفجر كما غربت وجب قضاؤها علي الاوجه من اختلاف بين المتاخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشائين فاطلق الشيخ ابو حامد انه يعتبر حالهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الي الغروب وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون الي الغروب باقرب بلد اليهم وما قاله انما يظهر ان لم يسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل بما عندهم فاضطرينا الي ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع الا قدر المغرب او اكل الصائم قدم اكله وقضى المغرب فيما يظهر انتهى ابن حجر **قوله** فوقت صبح الخ الصبح في اللغة اول النهار وسميت به هذه الصلاة لانها تفعل في اوله تنبيه ذكر اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعا باخر وعصرا باخر ومغربا باخر وعشاء باخر **قوله** علي اسم صلاتكم المغرب بجر المغرب صفة لصلاتكم وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب باعني والمعنى لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم المغرب عشاء لان اسمها سماها مغربا وتسمية الله اولي من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه علي غيرهم من المسلمين انتهى شرح البخاري

للمؤلف

للمؤلف **قوله** وقالت طائفة قليلة يكره قال في المهمات وظهر ان الفتوى على عدم الكراهة فقد نقله اكثر المتاخرين المخالفة وافاد الوالد رحمه الله عدمها اذ ليس في النص حكم تسميتها بذلك وقد سكت عنه المحققون وصرحت الطائفة الاخرى بكراهتها وهي الوجه لورود النهي الخاص فيها انتهى شرح ابن الرملي **قوله** وكره نوم قبلها ويجري ذلك في سائر الصلوات ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقي ما يسعها وطهرها والاحرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون والمنقول خلافه فلا يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب به بل ولا يكره رملي **قوله** وحديث بعدها ولو لمن يجمع اي جمع تقديم كما شمله اطلاقه تبعا لاصله والمجموع كما قاله الاسنوي خلافه وهذا هو المعتمد رملي **قوله** لاول وقتها اي اذا تيقن دخوله **قوله** وسن ابراد الخ وقد يجب التاخير ولو عن الوقت كان يحرم خاف فوت الحج لو صلى العشا وكمن راي نحو غريق او اسير لو انقذه او صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التاخير ايضا للصلاة على ميت خيف انفجاره **قوله** ببلد حار كالحجاز وبعض العراق واليمن **قوله** مشقة اي تسلب خشوعهم كان يأتوه من بعد في الشمس **قوله** بارد او معتدل لكن وان وقع انها شدة حر اي لانه عارض لوضعها فلم يعتبر ويؤخذ منه ان البلد لو خالفت فطرها في اصل وضعه بان كان شانه الحرارة دائما وشانها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز او عكسه لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلدة التي صوفيها ويهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك لكن يعرض لها مخالفته وعلى هذا يحمل قول الزركشي اشتراط شدة الحر يخالف لتعليل الرافعي الا ان يريد بقوله في شدة الحر اي من حيث الجملة لا بالنسبة الى افراد البقاع والاشخاص انتهى ابن حجر **قوله** كان كان منزله بقرب المصلي الخ نعم امام محل الجماعة المقيم يسن له تعجيلها للاتباع وكذا من يقصد المسجد للصلاة فيه منفردا لا عنه الاسنوي وغيره وفي كلام الرافعي اشعار به وهو المعتمد رملي **قوله** ولم يخبره به ثقة عن علم واما حرم على القادر على العلم بالفعل التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة اما اذا اخبره عن اجتهاد فلا يقلده عند القدرة **قوله** اجتهد اي جوازا ان قدر

على التيقن وجوبا ان لم يعذر قوله وتقديمها على حاضرة لم يخف
فوتها ولو خاف فوت جماعة الحاضرة فالافضل عند النووي الترتيب
للخلاف في وجوبه وعند الاسنوي البداءة بالحاضرة جماعة ونقله عن جمع
وقال كان ما قاله النووي من تفقهه وهو مردود للخلاف في الجماعة
ايضا وامتازت بالخلاف عندنا ورد ما قاله الاسنوي بان النووي
لم ينفرد به بل سبقه اليه جماعة وبان الخلاف في الترتيب خلاف في
الصحة فرعايته اولى من الجماعة التي هي من المكملات قوله وبه صرح
في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافتى به الشيخ الرملي
رحمه الله خلافا للاسنوي وغيره لامتناع اخراج البعض عن الوقت
ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق تركه
وقال القاضي يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو استيقظ
من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء او بعضه
فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما افتى به الرملي رحمه الله
ولو فاتته صلوات بعذر وبعضها بغير عذر كان فاتته الظهر بعذر والعصر
بغير عذر سن في حقه الترتيب خروجا من الخلاف قوله عند استوائها
اعلم ان وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول
الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه قوله الا يوم جمعة ولو لمن لم
يحضرها قوله وبعد صلاة صبح اي صلاة تغني عن القضاء كما نقل عن ابن
العماد وعبارة الشيخ في شرحه والاوجه ان المراد بالفعل المغني عن القضاء
كما نقل عن ابن العماد وان نقل بعضهم عنه خلافه قوله كرمح اي طوله
تقريبا سبعة اذرع ابن حجر قوله للنهي عنها في خبر الصحيحين مع الاشارة
الى حكمة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار ومعنى كونها بين قرنيه انه يدني راسه منها حتى يكون سجود عابديها
سجودا له انتهى فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة
كما تقرر قوله لم يتعمد تاخيرها اليه وليتنفى من تاخيرها لايقاعها
في وقت الكراهة حتى لا تتخذ ما جرت به العادة من تاخير الصلاة على
الجنازة لبعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون به كثرة المصلين انتهى رملي
قوله فقضاهما بعد العصر وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم
لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا اي لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا
داوم عليه ففعلهما اول يوم مرة قضاء وبعدها نفلا فليس لنا نتنفل
فيها فائتة المداومة عليها وجعلها وردا انتهى شرح ابن الشيخ الرملي

قوله

قوله ما لها سبب متاخر اي عنها فالمراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة
الى الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات المكروهة على ما في الروضة
والاول منهما اظهرهما قاله الاسنوي وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة
الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا
بحسب وقوعه في الوقت او قبله فصل فيمن تجب عليه الصلاة
قوله فلا قضاء على كافر اصلي اي لا وجوبا ولا ندبا فلو خالف وقضى فالذي
يظهر عدم الانعقاد فيحرم عليه القضاء بخلاف الصبي والمجنون فانه
يصح منهما قضاء الصلوات الواقعة في ايام الصبي والجنون بل يندب لهما
القضاء قوله والمرتد ليس من اهلها ولذلك لا يجب القضاء باستحالة
الحيض بخلاف استحالة الجنون قوله ويؤمر بها ولو قضاء وبجميع شروطها
وبسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وحكمته التمرين على
العبادة ليتعودها فلا يتركها ان شاء الله قوله مميز احسن ما قيل
في ضابطه ان يصير الولد ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وقيل ان يعرف يمينه من شماله وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب
قوله اي على تركها او ترك شرط من شروطها او شيء من الشرائع الظاهرة
ولا ينتهي حكم وجوب ذلك الا ببلوغه رشيدا قوله والام والقيم
واجبان اي قاله الاسنوي ويلحق بذلك الملتقط والمودع والمستعير
ومالك الرقيق قوله وقال الصيمري بفتح الميم كما قاله النووي في التبيان
ويجوز ضم الميم ايضا قوله كان ارتد ثم جن الخ وظاهر ما تقرر ان الاغماء
يقبل طرو اغماء اخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول
بعد طرو الثاني عليه وفي تصوره نظر بعد الا ان يقال ان الاغماء
مرض وللاطباء دخل في تمايز انواعه وتعددها بخلاف الجنون فرع
لو اسلم ابوه في حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر انه لا قضاء
الان لانه جنون في زمن الاسلام المحكوم به تبعا قوله ولا على حائض
وان استعجلته بدواء قوله وخلا الشخص منها قدر الطهر عن حدث
او خبث بخلاف الستر والاجتهاد في القبلة فانه لا يشترط ان يخلو قدرهما
خلافا لبعضهم حتى في حق الصبي وقد صرح في اصل الروضة والمجموع
في الصبي يبلغ اخر وقت العصر مثلا بتكبيرة انه لا بد في لزوم العصر
له من ان يدرك من زمن المغرب قدر ركعة وقدر الطهر قوله كما يلزم
المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها وكان قياسه الوجوب بدون
تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك هنا اسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار

على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يعترف بين اعتباره
التكبيرة هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط
قوله هذا ان خلا مع ذلك من الموانع الخ نعم لو ادرك اخر العصر
مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها
صاحبة الوقت وما نصل لا يكفي ذكره البغوي في فتاويه سوا
شرع في العصر قبل المغرب ام لا خلافا لابن العماد وهذا هو المعتمد
كما جزم به ابن ابي شريف في شرح الارشاد ولو ادرك من وقت
العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت
العصر فقط كما لو وسع مع المغرب قدر اربع ركعات للمقيم او ركعتين
للمسافر فتتعين العصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة وبان في
نظير ذلك في ادراك تكبيرة اخر وقت العشا ثم خلا من الموانع قدر
تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر تجب الصلوات الثلاث او سبع
او ست لزم المقيم الصبح والعشا فقط او خمس فانه لم يلزمه سوى
الصبح ولو ادرك ثلاثا من وقت العشا لم تجب هي ولا المغرب على الاوجه
انتهى قوله في الشق الاول وهو اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم وقوله
بالشرط السابق هو قوله هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة
قوله كالعبد اذا عتق في الجمعة اي في صلاة الجمعة بعد شروعه فيها
وقبل تمامها قوله بخلاف العكس واشترط هنا الاتساع لها بخلاف
اخر الوقت لامكان البنا على ما اوقعه فيه بعد خروجه بخلافه هنا

باب في الاذان والاقامة قوله سن على الكفاية اما
المنفرد فهما في حقه سنة عين خطيب قوله بمعجمة وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة
والاقامة مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى
الصلاة قوله وان بلغه اذان غيره اي حيث لم يكن مدعوا به اما
اذا كان مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه فلا يندب
له الاذان اذ لا معنى له رملي قوله لكثرته وقد يسن الاذان في
اذن المحزون كالمهموم يامر من يؤذن في اذنه لانه يزيل الهم وكذا
من ساء خلقه ولو بهيمة وكذا اذا تغولت سحرة الجن والشياطين
في صورهم لانه يدفع شرهم قوله وذهبوا تبع في هذا الروضة
وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا اي سواء ذهبوا ام سكتوا رملي
قوله اي سمعت ما قلته لكن بعيني قوله اي اراك تحب الغنم الى اخره

خطاب

خطاب لي اي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله بقد وما يسمعن لم يكره
هذا اذا لم تقصده والا حرم للتشبه قوله بل حرم ان كان ثم اجنبي وانما
جاز غناء المراة مع استماع الرجل له اذا لم يخش منه فتنة لان في تجويز
الاذان لها حملا للرجل على الاصغاء والنظر اذ هو مطلوب حال الاذان
سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغنا ليس فيه حمل
احد على ما يفتنه البتة لكراهة استماعه تارة اي اذا لم يخش فتنة
وحرمته اخرى اي ان خشي فتنة ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع
صواحبها لان كل احد ثم مشتغل بتلبيته مع ان التلبية لا يسن الاصغاء
اليها بخلافه هنا وقوله ان كان ثم اجنبي تقييد ضعيف والصحيح التحريم
مطلقا ولو بحضرة المحارم لان الاذان من وظيفة الرجال ففيه تشبه
بهم وهو حرام كعكسه رملي قوله وان يقال في نحو عيد الخ وينبغي ندبه
عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة
ابن حجر والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة لانه بدل عن الاقامة
كما يدل عليه كلام الاذكار للنووي رملي قوله وتراويح الذي يظهر
ان التراويح اذا فعلت عقب فعل العشا لا يحتاج الى ندا لها وكذا
يقال في الوتر عقبها فمحل استحباب الندا للتراويح اذا اخرت عن
فعل العشا انتهى ابن حجر وهذا انما يأتي على القول بانه نائب عن
الاذان والاقامة مع انه تقدم انه بدل عن الاقامة فيأتي به مطلقا
قوله واعتذر في دقائقه الخ وهذا ظاهر في التكبيرات اولها واما
في اخرها فهو مساو للاذان انتهى قوله ولا يضر في الولا تخلل يسير
سكوت او كلام ولو عمدا كيسير نوم او اغما او جنون اذ لا يخل بالاعلام
فلو ارتد اثناءه ثم اسلم بنى ان قصر الفصل قوله من اشتراط الجهر
مطلقا اي في الاذان والاقامة بدليل قوله واشتراط الترتيب والولا
في الاقامة من زيادتي لان الاطلاق في مقابلة تفصيل سابق او
لاحق قوله ودخول وقت فيصح ما بقي الوقت وتقييد ابن الرفعة
بوقت الاختيار ضعيف اوليا ان الافضل ثم تبطل مشروعيته
بفعل الصلاة اي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة ويعتد به ان صادفه
ولو من جاهل به على الاوجه بخلاف نحو الصلاة والتيمم لتوقفهما على النية
بخلافه نعم يشترط فيه عدم الصارف ومن ثم لو ظن انه يؤذن للظهر
فكانت العصر صح انتهى ابن حجر قوله فلا يصح لخنثى ولا يجوز ايضا قوله
وشرط في مؤذن الخ نعم يشترط فيمن نصبه الامام او نائبه للاذان ان يكون

بالغا عاقلا اسيما عارفا بالوقت بامارة او غيرها فتنه عن علم اذا ارتد له
ليجبره دائما فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وان صح اذانه قوله
فلا يصح ذلك اي الاذان والاقامة من كافر وغير مميز الا ان الضمير راجع
لاسم الاشارة واسم الاشارة راجع للاذان والاقامة نعم يسلم غيره
العيسوي والعيسوي من يزعم قصور رسالة نبينا صلى الله عليه
وسلم على العرب بالنطق بالشهادتين مع ذلك لا يعتد باذانه لو وقع اوله
في الكفر وصورة المسألة ان ياتي بالجملة الثانية بالواو لا يدل على هذا الاسلام
في غير هذا الباب وما ذكره هنا على سبيل الاستطراد ثم رجع الشيخ عن
هذا التصوير متمسكا باطلاق الاصحاب هنا بخلاف ما سياتي في
الردة فانه مع اسقاط اشهد لا بد من الواو قوله مرتين بخفض
الصوت والمراد بخفض الصوت ان يسمع من بقربه او اهل المسجد ان كان
واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن
النص وغيره انتهى قوله في اذان صبح ولو فائتة كما صرح به ابن عجيل
اليمني قوله الصلاة خير من النوم اي اليقظة لها خير من راحة النوم
ومعنى قول المؤذن الله اكبر اي من كل شيء او من ان ينسب اليه ما لا يليق به
بجلاله وقوله حي على الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقا
اي هلموا الى سبب ذلك انتهى قوله ووضع مسبحتيه اي راسيهما قوله
ومحدث اي غير متيمم وفاقد الطهورين قوله وهي في اقامة منها الى آخره
كراهة الاقامة مع الحدث الاصغر اغلظ من كراهة الاذان معه وكراهة
الاقامة مع الجنابة اغلظ من كراهة الاذان معها وبحث بعضهم مساواة اذانه
الجنب لاقامة المحدث والمعتمد ما اقتضاه اطلاقهم كاصله ان كراهة اقامة
المحدث اشد من كراهة اذان الجنب لقربها من الصلاة بخلاف اذانه
لغير الصلاة فلا يكون اخذا من العلة قوله وهما اي الاذان والاقامة الخ المعتمد
ان الاذان وحده افضل من الامامة ولو مع الاقامة ويحرم اذان جنب بمسجد
ومع كشف العورة لان التحريم لمعنى خارج الحاصل من الاتحاد ولو احدث اثنا
الاذان ولو جن ثم البرسمي له اتمامه لان قطعه يوهم اللعب فان تطهر بنى ان قصر الفصل
والاولى لو اذن بالعجمية وليس هناك من يحسن العربية صح والا فلا ان
اذن لغيره فان اذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح قوله اي لسامع
المؤذن والمقيم ولو لصوت لا يفهمه وان كره اذانه واقامته على الاوجه وان لم
يسمع الآخرة فيجيب الجميع مبتديا باوله ويجيب في الترجيع ايضا وان لم
يسمعه ويقطع نحو القارئ والطائف ما هو فيه ويتدارك من ترك المتابعة

ويظهر ان الامامة افضل من الاقامة وان

ولو لغير عذر ان قرب الفصل ولو ترتب قوله نون اجاب الكل مطلقا
وان اذن واحدا كفت اجابة واحدة قوله فالواو ولو مجد تا احدنا اكبر
لا مصليا ولو نفلا ونحوه ممن يكره له الكلام كقاضي الحاجة والمجامع ومن يسمع
الخطيب قوله يحولق بتغييره بذلك لغة ضعيفة والمشهور الحوقلة لتركيبه
من جميع الفاظ الكلمة بترتيبها وتلك مركبة من حول وقوة فقط ومن الكل
لكن فيه اخلال بالتركيب وهو معيب انتهى ابن حجر وهل تسن الصلاة جامعة
او لا محل نظر والظاهر انه تسن فيها ساعتي قوله الا صلوا في رحالكم فيجيب
بلا حول ولا قوة الا بالله قوله والفضيلة عطف تفسير او اعم قوله
والوسيلة هي في الاصل اسم لما يتوسل به تتمة يحترز من اغلاط تبطل
الاذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء اكبر وهمزته وهمزة اشهد والف الله
والصلاة والفلاح وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ويحرم تلحينه ان ادى
لتغيير معنى او ايهام محذور ولا تضر زيادة لا تشتبه بالاذان ولا الله
لا كبر ويسن بقرب المسجد ويكره الخروج منه بعده وقبل الصلاة بلا عذر
باب التوجه للقبلة اي لعينها فلا يكفي التوجه لجهتها ولو صلينا
عند انهدامها والعياذ بالله وان لم يكن فيها شاخص لان هوا البيت
الخارج عنه منزل منزلته بدليل صحة الصلاة على اعلاه كابي قبيس
والشرط توجه المصلي بكله اي بجميع بدنه اي الذي يجب الاستقبال به
وهو الصدر فلو خرج بعضه اي بعض صدره او بعض صف طويل
امتنع بقربها ولو باخريات المسجد الحرام عن محاذاتها يقينا بطلت صلاته
اما الصف البعيد عنها فتصح صلاتهم وان طال الصف من المشرق الى المغرب
لكن مع انحراف فيه او كان بين الامام والمأموم قدر سمتها مرارا لان صغير
الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد والتوجه
بكل البدن لعين القبلة شرط مطلقا اي في القرب والبعد لكنه في القرب
يقينا وفي البعد ظنا انتهى قوله اي جهته والجهة تطلق على العين واطلاقها
على غيرها مجاز بل ادعى بعضهم انها لا تطلق الا على العين قوله قبل
الكعبة وهو بضم القاف والباء ويجوز اسكانها قوله وان قصر السفر
بان يخرج الى محل لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء على الاوجه قوله
ولو راكبا كان الاولى ان يقول ولو نحو عبد لان الخلاف انما هو في العبد
ونحوه كما اشار اليه الجلال المحلي في شرح الاصل قوله ويشترط مع ذلك
ترك الفعل الخ المنزل في اثنا الصلاة اتمها بالركوع الى القبلة قوله
ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير ويشترط ايضا دوام السير فلو بلغ المنزل اتمها

في اثنا الصلاة

بأركانها إلى القبلة فمكاره تشترط أيضا دوام السفر فلو وصلت سفينته
دار إقامته أو نواها امتنع ترخصه وما دام واقفا عليها لا يصلي إلا إلى القبلة
لكن لا يلزمه إتمام الأركان وله السير بعد وقوفه والبناء وإن اختار السير
بلا ضرورة على المعتمد انتهى ابن حجر والمعتمد أنه إن سار لأجل سير القافلة
أتمها إلى جهة مقصده وإن كان مختارا وأمه بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي
صلاته لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي نحوه
وصورة المسألة إذا استمر على الصلاة وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم رملي
قوله ملاح السفينة ومثل الملاح سير الدابة كما لحقه به بعض المتأخرين
قوله فلا يلزمه توجه أي في جميع صلاته بل يلزمه التوجه في التحرم فقط إن سهل
كراكب الدابة ابن حجر قوله ولا ينحرف الخ إلا يحرم الانحراف عن صوب مقصده
مع مضيه في الصلاة وأما مجرد الانحراف مع قطعها فلا يحرم لأن له تركها قوله
وعاد عن قرب وكذا لو انحرف المصلي على الأرض عن القبلة ناسيا بخلاف ما لو
انحرفه غيره قهرا وعاد عن قرب فإنها تبطل في الأصح لندوره قوله
بسجوده حالة كونه أخفض إنما يجب كون السجود المومى أخفض إذا تمكن قوله
والماشي يتمهما لو كان يمشي في وحل وماء أو ثلج فهل يلزمه إلا السجود
على الأرض ظاهر إطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل أن يقال وهو الأوجه
يكفيه الإيماء في هذه الأحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه
وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب الإكمال بالتيسر وعدم المشقة وهي موجودة
هنا والزامه الإكمال يؤدي إلى الترك جملة انتهى شرح أبي الشيخ الرملي قوله
أو غيره كصلاة الجنازة قوله ولأن سير الدابة منسوب إليه وقضيته
ظاهرا بطلان صلاته بوثبتها الفاحشة وسيرها به ثلاث خطوات متواليات
وصرح القاضي أبو الطيب والمتولي بأنه لو كان لها من يلزم لجامها ويسيرها
بحيث لا تختلف الجهة جاز واعتمده الأذرعي وغيره انتهى وهذا هو المعتمد
رملي قوله أو تراب جمع منه دون ما تلقيه الريح قوله ثلثي ذراع وإن بعد
عنه ثلاثة أذرع فأكثر أو خرج ببعض بدنه عن محاذاة الشاخص لأنه
متوجه ببعض بدنه جزءا وبباقيه هواءها لكن شيخنا قوله بخلاف ما إذا كان
الشاخص أقل من ثلثي ذراع كان المناسب أن يقول أما إذا كان
الشاخص دون ثلثي ذراع أو لم يكن منه كحشيش نابت وعصي مغروزة
فيها فلا يصح التوجه إليه قوله إلا إن شاهد الكعبة أو المحراب المعتمد أو كان
رأيت القطب أو نحوه الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا فيحرم هنا الأخذ
بقول المجتهد بل يجتهد خبر مما لم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه

سؤاله

في سؤاله على الأوجه ويأتي لمن دخل داره ولا يجتهد نعم إن علم أنه إنما يخبره
عن اجتهاد امتنع عليه تقليده كما هو ظاهر قوله من حيث دلالتها عليها
أي لا من حيث ذاتها وأقواها القطب ويختلف باختلاف الأقاليم ففي العراق
يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته
مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه قوله لكل فرض عيني أداء أو قضاء
ولو منذورة ومعادة لفساد الأولى وإن لم ينتقل عن موضعه قوله
أو تحير صلى وأعاد أي سواء ضاق الوقت أم لا قوله كأعمى البصر أو
البصيرة كما يفيده تعليله فلم يتعلم قوله أمكنه تعلم أدلتها بأن كان إذا علم
تعلم قوله فإن كثر كركب الحاج فكالحضر ويؤخذ من الفرق أن المدار
على قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر لحضر ولا سفر حتى لو قل العارفون
في الحضر تعين التعلم قوله عمل بالثاني أي إن كان دليل الثاني
أوضح من دليل الأول كما في متن الإرشاد وإلا استمر وهذا التفصيل
هو المعتمد قوله في محراب النبي صلى الله عليه وسلم أي المحل الذي علم ولو
بخبر الواحد كما هو ظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه لأنه لا يقر على خطإ
ومن ثم كانت القدرة عليه كهي على الكعبة فلا يجتهد المخبر عن علم مع القدرة
عليه والمراد من المحراب ما قررته لا المعهود الآن لأنه بدعة انتهى ابن حجر
قوله ولا في محاريب المسلمين أي الموثوق بها بأن نشأ بها قرون
من المسلمين وسلمت من الطعن لأن الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين
فجرى مجرى الخبر عن علم قوله جهة أي لا يمنة ولا يسرة لاستحالة
الخطإ في الجهة دونهما وإن كان الظاهر الصواب ومن ثم كان الاجتهاد ولو
في قبلة نحو الكوفة وبيت المقدس والشام وجامع مصر العتيق جائزا لأنهم
لم ينصبوها إلا عن اجتهاد وهو لا يوجب القطع وخرج بالموثوق بها
محاريب قرية صغيرة لم ينشأ بها قرون من المسلمين أو خربة لا يدرى
بانيها أو طريق لم يكن مرور المسلمين بها أكثر ومحاريب طعن فيها كمحاريب
نحو القرافة وأرياف مصر فلا يجوز اعتمادها انتهى ابن حجر باب
صفة الصلاة قوله نية بقلب اعترض قوله بقلب مع أن النية لا تكون
إلا به وأجيب بأنه قصد الرد على من اشترط التلفظ بها قوله ولو نفلا قصد
الغاية لا محل لها لأنها توهم أن أصل النية في النفل فيه خلاف وليس
كذلك إنما هو في نية النفلية قوله لأنها لا تحوي وذلك أن تقول يجوز تعلقها
بنفسها أيضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها
بنفسها وبغيرها كالعلم والنية فإن العلم يتعلق بالمعلوم ولا يؤثر

فيه وانما تؤثر فيه القدرة والنية تتعلق بالمنوي ولا تؤثر فيه وانما لم يفتقر الي نية اخري لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها **قوله** وتشمل ذكر المعادة الخ ويؤيده ما ياتي في المعادة من وجوب القيام عليه وامتناع الجمع بينها وبين فرض اخر بالتيمم ولو نظروا للغوبها لما قالوا لم يوجبوه **قوله** بل صوبه وهذا هو المعتمد ولو نوي الوتر واطلق ففيه احتمالات في المهمات ورجح شيخنا الرملي رحمه الله الحمل علي ثلاث ويوجه بانه اقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة اوله اذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها انتهي شرح ابن الشيخ ولو نوي سنة الظهر القبلية او البعدية واطلق حمل علي ركعتين لانها اقل كما في الوتر **قوله** وعليه تكون مستثناة مما مر والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد انتهي شرح ابن الشيخ الرملي ولا عدد ركعات ما ينويه من فرض او نفل فلا يجب ذكره في النية لانه محصور بالشرع ثم تبين خروجا من خلاف من اوجبه ويبطل الخطا فيه عمدا او سهوا علي المعتمد لانه مما يجب التعرض له جملة فيضر الخطا فيه **قوله** بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه اي وقصد المعني الشرعي او اطلق دون اللغوي ولو عين اليوم واخطا فيه قال البغوي والمتولي صح في الاداء لان معرفته بالوقت تلغي خطاه اليوم ولا يصح في القضاء لانه لم يعين يوما عليه وقضيته كلام الروضة في التيمم الصحة مطلقا انتهي وهذا هو المعتمد **قوله** مقرونا به النية وذلك بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتي يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار والنووي الخ وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي ولو تخلل بين الله اكبر سكتة لا يقطع فلا يشترط مقارنة النية له وكلام الاصحاب فيما يتوقف عليه الانعقاد **قوله** ولا الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس الخ مثل في التحقيق لتخلل الذكر الطويل بقوله الله لا اله الا هو اكبر ومثل في المجموع لغير الطويل بقوله الله عز وجل اكبر وما في التحقيق هو المعتمد ويضر الاخلال بحرف من الله اكبر وزيادة حرف يغير المعني كمد همزة الله وكالف بعد الباء وزيادة قبل واو قبل الجلالة وابدال

همزته واوا وما اقتضاه كلام جمع من المسامحة يحمل علي الجاهل ومثل ذلك ابدال الكاف همزة وتخلل واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين ووصل همزة الله اكبر بما قبلها كما موما خلاف الاولي ولم تبطل لسقوطها درجا واذا كبر للاحرام ثلاث تكبيرات فاكثر ناويا بكل تكبيرة افتتاح الصلاة يدخل فيها بالاولي ويخرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولي وهكذا ان لم ينو بينهما القطع ويدخل بالثالثة وهكذا فان نوي الخروج بينهما خرج بالنية ودخل بالتكبير **قوله** ترجم والترجمة التعبير عن لغة باخري **قوله** مع التمكن منه وهو من الاسلام فيمن طرا عليه وفي غيره من التمييز علي الاوجه اذ الصبي كالبالغ في الاركان والشروط ويطرد ذلك في جميع نظائره انتهي ابن حجر والمعتمد انه من البلوغ **قوله** ولهانه وهي الهنة المطبقة في اقصي سقف الفم **قوله** منكبيه والمنكب مجمع عظم العضد والكتف ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر علي المسنون بان كان اذا رفع زاد او نقص اتي بالممكن فان قدر عليهما معا جميعا فالاولي الزيادة **قوله** لكنه صحح في شرح المهذب الخ هذا هو المعتمد **قوله** قيام في فرض ولو منذورا وعلي صورته كالمعادة وصلاة الصبي وقول الشارح او بغيره شامل لما اذا عجز عنه مستقلا وقدر عليه متكئا علي شيء او قدر علي نهوض بمعين ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر يومه وليلته وكذلك لو قدر علي القيام علي ركبتيه لانه ميسوره **قوله** ولو باستناد الي شيء ويكره الاستناد بل تبطل به الصلاة ان امكن معه رفع قدميه لانه حينئذ معلق نفسه وليس بقائم ومن ثم قال العبادي يجب وضع القدمين علي الارض فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهواء حتي صلي لم تصح صلاته **قوله** بحيث لا يسمي قائما بان صار الي الركوع اقرب كما قاله في المجموع فيقف حالة الاستواء ولو اطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لان القيام قعود وزيادة ويفعل ما يمكنه من الايماء **قوله** او دوران راس في سفينة ولا يعيد راكب سفينة قعد لخوف دوران راسه بخلاف غرقه لندرته **قوله** او عجز عن قيام الي قوله ثم استلقي مصور بما اذا كان العجز موجودا في الابتداء واستمر الي اخر الصلاة فلو احرم وهو قادر ثم طرا عليه العجز في اثناء صلاته انتقل وجوبا عن القيام الي القعود وعنه الي الاضطجاع وعنه الي الاستلقاء لان ذلك وسعه ولو قدر في اثناء صلاته

انتقل ايضا من الاعلا وما قبله من المراتب الي اعلا منه وبني لذلك
وقرا منتقل وجوبا علي المعتمد الفاتحة او بدلها حال كونه هاويا من القيام
الي القعود او منه الي الاضطجاع او منه الي الاستلقا لا حال كونه ناهضا
عن نحو الاضطجاع الي ما قبله لان الهوي اقرب الي الاكمل وقام وجوبا ليطمئن
معتدل قدر علي القيام ان لا عند الا قبل الطمانينة فان قدر بعدها
لم يلزمه حينئذ لا لقنوت وقام راكع عن قعود قدر علي القيام في ركوعه
قبل الطمانينة الجبرية اي الركوع ليطمئن فان انتصب ثم ركع بطلت
صلاته ان علم وتعمد فيما يظهر وقام لقنوت معتدل قدر علي انتصاب
بعد الطمانينة واراد القنوت في محله فان قنت قاعدا بطلت صلاته
نعم ينبغي تقييده بما اذا طال به الجلوس لما ياتي انه لا يضر جلسة يسيرة
بين الاعتدال والسجود انتهي ابن حجر قوله افضل من تربيعه التربيع جلوس
معروف وبين الجالس كذلك بالمتربع لانه ربع نفسه اي ادخل اربعته
بعضها تحت بعض قوله فلا تسقط عنه الصلاة ما دام
عقله ثابتا واما ما نقل عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية
المحبة في الله وصفي قلبه واختار الايمان علي الكفر من غير نفاق فيه
سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر فرده التفتازاني
بانه كفر وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان الانبيا خصوصا
حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم اتم قوله ومن صلي نايما او مضطجعا
فله نصف اجر القاعد فلو صلي عن ادني قيام وعرض في من تعود ثم استوا
الزمن لا مت العشا تفضل علي المعتمد رملي قوله قراة الفاتحة كل ركعة
في قيام او بدله اي للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا
او نظرا في مصحف ونحوه قوله الا ركعة مسبوق اي حقيقة او حكما في
معناه كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة بان لم يقم من السجود
الا والامام راكع او هاو للركوع وحينئذ فلا يتصور سقوط الفاتحة
في سائر الركعات اي باسباب مختلفة بان ادركه في ركوع الاولي فسقطت
عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه
قبل ان يركع الامام في الثانية فاتي به ثم قام من السجود وجده راكعا
في الثانية وهكذا تامل قوله ويكفي في ثبوتها غلبة الظن واشتراط
التواتر انما هو فيما يثبت قرانا قطعا لا حكما لا يقال لو كانت قرانا لكفر
جاحدها لانا نقول لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون
بالظنيات قوله بدل حرف منها باخر كضاد بظاء وذال الذي

الذي المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي ومن تبعه وهذا بدل الحاء قوله لانها
هيئات لحروفها المشددة لان الحرف المشدد بحرفين في الفاتحة والبدل
فاذا خفف مشددا ابطل منها حرفا قوله ولم يبطل القصد اي بين
فراغه وارادة الكمل قوله ويستانف ان تعمد اي تاخيره وقصد
به التكميل خلافا لما توهمه كلام الزركشي انه اذا لم يقصد شيا كذلك قوله
او طال الفصل اي بين فراغه وارادة تكميله بان تعمد السكوت لما سياتي
انه سهوا لا يضر ولو مع طوله واطلاق الشارح الجلال المحلي في شرح
الاصل هذه المسايل محمول علي هذا التفصيل وقد توقفت في كلام
الشارح فذهبت بالكراس الي الشيخ عبد الحميد السمهودي وقرات
عليه ما ذكره الشارح فاخرج لي من محفظته كراسة وذكر لي ما قررته
لك عن هامش نسخته مما تلقاه عن شيخه وقد تعرض لذلك ابن حجر
في شرح الاصل قوله كتاميته لقراة امامه الا ما لو امن او دعا لقراءة
اجنبي او سجد لقراءة غير امامه او فتح علي غيره او سبح لمستاذن عليه
فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود اي ان علم وتعمد
كما هو ظاهر قوله وفتحه عليه اي بقصد القراة ولو مع الفتح والا بطلت
صلاته علي المعتمد ولو شك بعد الفاتحة في اصل القراة او اثناءها
في بعضها وجب استينافها بخلاف شكه في بعضها لان الظاهر حينئذ
مضيها علي التمام قوله تبعا لاطلاق الجمهور وهذا هو المعتمد قوله
اذا انتوقفه بخلاف فتحه عليه قبل توقفه لعدم ندبه حينئذ فيقطع
الموالاة قوله باتفاق ائمة مالك كذا قاله جمع قيل والحق انها مايه
وثمانية وثلاثون بالاستعاذة بالغاية الوصل انتهي قوله وتجب تعلقه
بالاخرة الا قال الامام فلو تعرف غير الدعا المتعلق بالدنيا اي به واجزاه
قوله بل الشرط ان لا يقصد بها غيرها ولو افتتاحا او تعوذا او نحو
الا سنوعيا شتراط قصد البدلية فيها الكتاب القرينية عند الاطلاق
قوله في ظنه وبظهرانه يعتبر قدرها من معتدل القراة لا منه بفرض
احسانها ولا من غيره البطي او المسرع ولا بنافيه ما مر في قدر الفاتحة
الحسنة المقطوعة فتامله ابن حجر قوله لعوات الاعجاز بها دونه والعاجز
عن التشهد والقنوت والصلوات المسنونة يجلس او يقف بقدرها ايضا
قوله نحو وجهت وجهي اي ادلت ولا يندب دعا الافتتاح لمن ادرك
الامام في غير القيام ولو في اعتدال او ادركه في القيام وخاف فوت الفاتحة
ولو لا الوخاف خروج الوقت علي ما بحثه بعضهم قوله فتعوذ للقراة المعتمد

استحباب التعوذ للذكر كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لظاهر كلامه
قوله من الشيطان من شطن اذا بعد او شاط اذا احترق والمعنى
التجئ الى الله من كل متمرد عات مطرود ذا اذا شرع في التعوذ بعد ان
ترك دعا الافتتاح لا يعود اليه ولا ياتي به في باقي الركعات قوله عقب
الفاتحة فرع قال الروياني لو اتى بتسبيع ايات متضمنة للدعا بدلها
تعمدي انه يومن عقبها ويحتمل خلافه انتهى وهذا التفصيل هو المعتمد
فان لم يتضمن دعا لم يومن عقبها وهذا لا يرد على المصنف لان المفهوم
اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به قوله او اسرار امامه ولو في جهرية
لان العبرة بفعل الامام على المعتمد لا بالمشروع قوله بان لم يدركهما معه
وانما ادرك معه الاخيرتين قوله ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا وفي شرح
البهجة عن التتمة متى امكن المسبوق قراة السورة في اوليته لتخلو
بطي قراة الامام قراها الماموم معه ولا يعيدها في اخريته اي وان لم
يقراها معه ويوجه بانه لما تمكن فتركه عد مقصرا فلم يشرع له تداركه
قال عنها ومتى لم يمكنه ذلك قراها في اخرييه وعلى هذا لو ادرك ثانية رباعية
وامكنته السورة في اوليته تركها في الباقي اي لتقصيره كما علم مما قدمته
وان تعذرت في ثانيته دون ثالثته قراها فيها فيقراها في رابعته
كما انبه كلامه انتهى فرع لو كان بحيث لو صلى قائما عجز عن قراة الفاتحة ولو
صلى قاعدا امكنته قراة الفاتحة قعد فورا لان القيام عهد سقوطه في بعض
الصور وهو النفل بخلاف قراة الفاتحة فانها واجبة في الفرض والنفل
قوله ثم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسئلة الزحام وكما لو
نسي سورة السجدة في الركعة الاولى من صبح الجمعة فانه يقرا في الثانية الم
تنزيل وهل اتى وكما في تطويل الامام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع
لتلحقه الفرقة الثانية والى هذا اشار الشارح بقوله كما في مسئلة
الزحام قوله وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل برفع اللام حكاية للتلاوة
ولو قرا في الركعة الاولى من صبح الجمعة هل اتى قرا في الثانية الم تنزيل وسجد
فيها لان صبح الجمعة محل للسجود في الجملة ولو قرا في صبح الجمعة بغير الم تنزيل
بعض السجود هل تبطل صلاته اولا افتى شيخنا الرملي رحمه الله ببطلان
صلاته وخالفه ابن حجر فافتى بعدم البطلان قوله كما نبه عليه في المهمات
وعمل ذلك في غير التراويح اما فيها فقراة بعض الطويلة افضل كما افتى
به ابن عبد السلام وعلله بان السنة القيام فيها بجميع القران انتهى شرح البهجة
قوله فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر وحد الجهر ان يسمع من يليه

والاسرار ان يسمع نفسه قال بعضهم والتوسط بين الاسرار والجهر يعرف
بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الاشياخ
ان يجهر تارة ويسر اخرى اذ لا تتعقل الواسطة قوله لا يسمع اجنبي بان كانت
خالية او عندها نسا او رجال محارم اما بحضرة الرجال الاجانب فينبغي
ان لا تجهر قوله ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى فقال انه يسر بحضرة
النسا والرجال الاجانب والظاهر عدم المخالفة لانه مصور بما اذا اجتمع
الرجال والنسا معا قوله خالصا اي عن الخنثى قوله معتدل الخلقة
وركبتيه بان ينتفي ذلك والعادة لان الاصل عدم ذلك الوصول ه
ويحفظ كل من الاقطع وقصير اليدين هيئة الركوع فلا يوصل يديه
فيه ركبتيه لفوات استوا الظهر وعند السلامة يرسلهما ولو عجز عنه
~~الا بمعين لزمه بمنفصل رفعه عن هويه ولو لم ينفصل رفعه عن هويه~~
~~عجز عنه الا بمعين لزمه~~ قوله تنفصل رفعه عن هويه ولو لم ينفصل رفعه
عن هويه بان زاد في الهوي عن حد اقل الركوع وارتفع والحركة متصلة
لم تكف الزيادة في الهوي عن الطمانينة قوله فزعا بفتح الزاي وكسرها
فالفتح على المصدر المنصوب مفعولا له والكسر على اسم الفاعل المنصوب
حالا قوله ساقيه الساق ما بين القدم الى الركبة وجمعها سوق
سميت بذلك لسوقها الجسد قوله بكفيه ولو كانت احدى يديه
عليلة او مقطوعة فعل بالاخرى ما ذكر ولو لم يمكنه وضعهما على ركبتيه
ارسلهما قوله اللهم لك ركعت لا لغيرك وبك امنت لا بغيرك ولك
اسلمت لا لغيرك لان تقديم المفعول يفيد الاختصاص والحصر
قوله استقلت به قدمي بالافراد والا لقال قدماي انتهى قوله
ولو في نفل على المعتمد خلافا لصاحب الانوار وابن المقري ولمقتضى
ما نقله في الزوائد والمجموع واقره قوله قائما كان او قاعدا او الممكن
بنين لم يطق انتصابا ولو شك في اتمامه عاد اليه غير الماموم فورا وجوبا
والا بطلت صلاته والماموم ياتي بركعة بعد سلام امامه قوله
ربنا ولك الحمد وبهما قبل لك وعلى ثبوتها فهي عاطفة على مقدر اي اطعناك
ولك الحمد على ذلك قوله كالكرسي اي وغيره مما لا يعلمه الا الله قوله
احق ما قال العبد اي احق قول فهي نكرة موصوفة قال في المجموع ووقع
في كتب الفقها حذف الهمزة والواو والصواب اثباتهما قوله لا مانع
الى اخره ما ذكره الشارح من ترك تنوين اسم لا اعني مانع ومعطي مع انه

مطول اي عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه مشكل
على مذهب البصريين الموجبين تنوينه وقد يجاب بمنع عمله هنا
فيما بعده بان يقدر عامل اي لا مانع يمنع لما اعطيت واللام للتقوية
او يخرج على لغة البغداديين فانهم يتركون تنوين المطول ويجرونه
مجرى المفرد في بنائه على الفتح ومشى على هذه اللغة الزمخشري حيث
قال في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم وفي قوله لا عاصم اليوم
من امر الله ان عليكم متعلق بالتثريب ومن امر الله متعلق
بلا عاصم واما ابن كيسان فجوز في المطول التنوين وتركه قال
وتركه حسن انتهى ابن قاسم في شرح المنهاج قوله عندك الجد
وانما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير وتفسير من
بمعنى عند ذكره الازهري وقال في القاموس هي للبدل بعد ان
جوز كونها للابتداء والمعنى لا ينفع صاحب حظ وما ل واجاه
حظه وماله وجاهه بدله في الحرب من عقابك بدلك اي بدل طاعتك
او بدل حظه منك انما ينفعه عمله بطاعتك ودخول الجنة
برحمتك انتهى ابن قاسم في شرح المنهاج قوله ويسن الجهر بالقنوت
للامام والمبلغ واطباق اكثر الشافعية على الاسرار به والجهر
بربنا لك الحمد جهل قوله قنوت وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص
مشتمل على دعاء وثناء ودعاء قوله فيمن هديت اي معهم فالفاء بمعنى
مع لاندرج في سلكهم او التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت
وكذا الاثنين بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف قوله اللهم انا
نستعينك الخ تعبيره بنستعين ونستغفر ونستهدي
اي نطلب العون والمغفرة والهداية لان السين للطلب
ونؤمن نصدق ونتوكل الاعتماد واظهار العجز والثناء المدح
بخلاف النثا بتقديم النون فانه يطلق على الذم والمراد بالشكر
هنا نقيض الكفر وهو ستر النعمة ونحفد بفتح النون وكسر الفاء
وبالدال المهملة ومعناه نسرع والجد بكسر الجيم الحق قال
ابن مالك في مثلثته الجد بالفتح من النسب معروف وهو ايضا
العظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم
وملحق بكسر الحاء على المشهور ويجوز فتحها فالفتح لان الله
تعالى الحقه بهم او الكسر على معنى لحق لاحق كما يقال انبت
الزرع بمعنى نبت والصد المنع والاليا الانصار واصلح ذات بينهم معناه

امورهم ومواصلاتهم والعدل الجيد الحسن والحكمة كل ما يمنع القبيح واصله منع الشيء
في محله واوزعهم اي الهمهم والعهد كما اكرم الله به خلقه من القيام باوامره
واجتناب نواهيه انتهى شرح ابي شجاع للباسطي قوله ويسن الصلاة
والسلام على الال وقياس ذلك استحباب الصلاة والسلام على الصحب خلافا
لبعضهم قوله سجود مرتين هذا ما صحح في البيان والموافق لما ياتي في
مبحث التقدم والتاخر انهما ركنان وهو ما صحح في البسيط والسجود لغة
التطامن وانما شرع تكرار السجود دون غيره من الاركان لانه ابلغ في التواضع
ولان الشارع اخبر بان الدعا فيه حقيق بالاجابة فكان السجود شكرا لله
على الاجابة قوله لانه في معنى المنفصل عنه واناط ملاقاته للنجاسة لان
المعتبر ثم ان لا يكون شيء مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه والمعتبر
هنا وضع جبهته على قرار وبالحركة تخرج القرار ولو سجد على ما التصق به
وجب ازالته لاجل السجود الثاني قوله بخلاف ما يتحرك فالعبرة بمحل السجود
فقط قوله بحركته اي بالفعل لا بالقوة في جزء صلاته فيما يظهر ثم رايت
شيخنا ذكريا افتى بما انتقى ابن حجر والمعتمد انه بالقوة حتى لو صلى قاعدا
فلم يتحرك بحركته ولو فرض انه صلى قائما لتحرك بحركته لم يصح السجود كما
افتى به شيخنا الرملي رحمه الله قوله وله ان يسجد على عود بيده فتستثنى
هذه من كلامه قوله واقله مباشرة او لو عجز عن وضع جبهته على الارض
وجب وضع نحو وسادة ليسجد عليه ان تنكس اي ان امكنه السجود
عليه بهيئة التنكيس والا يمكنه عليه بتلك الهيئة ندب له وضعه ولا
يجب اذ لا يحصل به مقصود السجود وهو التنكيس قوله مشقة شديدة
تبيح اي من غير اعادة انه لم يكن تحتها نجاسة غير معفو عنها قوله ويجب
وضع جزء اي في آن واحد مع الجبهة فيما يظهر فلو قطعت اصابع قدميه
وقدر على وضع شيء من بطنها لم يجب كما اقتضاه كلام التصحيح والمجموع
ولو خلق له وجهان واربعة ايد وارجل فان تميز الزائد من الاصلي
وجب وضع الاصلي وان اشتبه الزائد بالاصلي وجب وضع جزء من كل من
الوجهين والايدي والارجل قوله على اعاليه ومنها اليدان قوله رواه
الضمير راجع للاتباع قوله في الاول اي رفع البطن عن الفخذين
في السجود قوله وفي الثاني اي رفع المرفقين عن الجنبين في السجود
قوله وفي الثالث اي رفع المرفقين عن الجنبين في الركوع قوله وبضم
غيره من امراة وخنثى وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على ما بحثه الاذرعي
قوله اللهم لك سجدت تقدم للاختصاص قوله سجد وجهي اي كله بدلي وخص

الوجه بالذكر لانه اشرف اعضاء الساجد فاذا خضع وجهه فقد خضع
في باقي جوارحه قوله خلقه اي اوجده من العدم وصوره علي هذه الصورة
العجيبة البديعة قوله ولو في نفل علي المعتمد قوله علي فخذيه فلا يضر
ادامة وضعهما علي الارض الي السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم
فيه قوله واجبرني اي اغنني من جبر الله مصيبته اي رد عليه ما ذهب
منه او عوضه عنه واصله من جبر الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح الجبر
ان يغني الرجل من فقر او يصلح عظمه من كسر انتهى فعطف ارزقني
علي اجبرني من عطف العام علي الخاص لان الرزق اعم والغنى اخص
قوله بان لا يعقبها تشهد اي باعتبار ارادته وان خالف المشروع
كما افتى به البغوي قوله جلسة خفيفة ويكره تطويلها فلو طولها لم
تبطل علي المعتمد خلافا لبعض المتاخرين كالسراج البلقيني رملي
قوله تشهد هو من اطلاق الجزء وهو الشهادة على الكل والتشهد تفعل
تفعل من الشهادة لاشتماله علي الشهادة بالتوحيد لله وبالرسالة
للنبي صلى الله عليه وسلم قوله قبل ان يفرض علينا استفيد من هذا
ان فرض التشهد متاخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذكر رملي قوله
واولى احوال وجوبها الصلاة لانها افضل عبادات البدن قوله والمناسب
لها التشهد اخرها كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله علي السلام
واما الاختصاص بالاخر فلانه خاتمة الصلاة لانها دعاء والدعاء انما
يليق بالخواتيم عبيرة قوله فيجب بعده الخ رد علي من زعم ان الشافعي
رضي الله عنه شذ في ايجابها فقد وافقه جمع من الصحابة واربعة
من التابعين وهو قول احمد الاخير واسحاق وقول مالك بل لم يحفظ
عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها
قوله لكن يقتضيه سجود سهو اي ولم يرد تركه بان اراد السجود او
اطلق بخلاف ما اذا اراد عدمه فيفوت ابتداء قوله وهي التي تلي
الابهام سميت لاشارتها للتوحيد والتنزيه وتسمى ايضا السبابة
لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وخصت بذلك لاتصالها بنياط
القلب فكانها سبب لحضوره قوله وبدوام رفعها اي الي السلام ولو
عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه ان يرفع مسبحته كما ان
من عجز عن القنوت سن في حقه ان يقف بقدره وان يرفع يديه
قوله واقله التحيات الخ استفيد من المتن انه لا يجوز ابدال

لفظ من هذا الاقل ولو مرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد
او غيره وقضية كلام الانوار انه يراعي هنا التشديد وعدم الابدال
وغيرها نظير ما مر في الفاتحة ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر
النون المدغمة في ان لا اله الا الله ابطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن
باظهار ال قوله او ان محمدا عبده ورسوله اجمعوا علي ان عبده لا يجب
التعرض له بخصوصه فيكفي وان محمدا رسوله كما دل عليه كلام اصل
الروضة خلافا للرافعي ولما صرح به النووي في مجموعه وغيره رملي والحاصل
انه يكفي وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسوله
علي ما في اصل الروضة واشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واشهد ان محمدا رسوله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده
ورسوله وان محمدا رسوله علي ما في اصل الروضة وذكر الواو بين التشهدين
لا بد منه والغالم يجب في الاذان واشهد لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس
وذلك ينافي ترك العطف وفقد هذا في الاقل مفرد لا يضر الحاق لها باصلها
قوله وقد سقط اولاهما في خبر غير ابن عباس وكذا ورد اسقاط
الصلوات والطيبات واعترض بان الصلوات والطيبات لم يرد اسقاطهما
كما صرح به الرافعي وعلله بانها تابعان للتحيات ويرد باحتمال سقوطهما
في غير الروايات التي ذكرها وبان الرافعي ناف والنووي مثبت والمثبت
مقدم علي النافي قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبيل محمد
وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان الشيخ عز الدين بناه علي ان الافضل
سلوك الادب ام امتثال الامر فعلي الاول تستحب دون الثاني انتهى
والمعتمد الاستحباب كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وافتى به الجلال
المحلي قوله والتحية الخ جمعت لان كل ملك من ملوك الدنيا له تحية مخصوصة
فجمع ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره والتحية
البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك قوله
كان يقول في تشهده واني محمد واشهد اني رسول الله وردوه بان
الاصح خلافه بل المنقول ان تشهده كتشهدنا وكذا رواه مالك في الموطا
وهو ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية نعم ان اراد تشهد الاذان صح لانه اذن
مرة في سفر فقال ذلك قوله ولو اخل بترتيب التشهد الخ وصرح في
التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه قوله وآل ابراهيم
الخ هو ما قاله الزمخشري قوله وحميد بمعنى محمود اي باقواله وافعاله
قوله وهو اي الاكمل سنة فيها سوا في ذلك المنفرد والامام ولو

لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للاذرعي قوله بعد بني او دبنوي
ولو بغوا رزقني جارية حسنا خلافا لمن منعه قوله اما التشهد الاول
الخ اي الا ان فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ كما هو ظاهر ومحل ذلك في
الامام والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه
بتشهد مع الامام لتشهده الاخير وهو اول للامام فلا يكره له الدعا فيه
بل يستحب انتهى شرح ابن الشيخ الرملي قوله ومنه الضمير راجع
للماثور قوله وما اخرت لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع ان
يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الان قوله المسيح اي
بالحا المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخا المعجمة لانه
ممسوخ العين قوله الدجال اي الكذاب قوله ان لا يزيد على
قدر التشهد الخ المراد بالتشهد والصلاة عليه ما اتى به منهما فان اطالهما
اطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما وقيل الاقل وقيل الاقل
قوله والجم السلام عليكم ورحمة الله دون وبركاته على المنقول المعتمد
لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق ولو سلم التسليمة الثانية
ظانا انه سلم الاولى ثم تبين انه لم يسلم الاولى لم تجزه الثانية بل لا بد
من تسليمة اخرى لانها ليست من نفس الصلاة بل من توابعها
ولواحقها بخلاف جلسة الاستراحة فانها تقوم مقام الجلوس بين
السجدتين لانها من الصلاة قوله فرع سنا لا تحرم الثانية ان وجد
قبلها او معها حدث مبطل لحدث وشك في مدة مسح ونية اقامة
ووجود عار للسترة وخروج وقت جمعة لانها وان لم تكن جزا من الصلاة
هي من توابعها ومن ثم قال الشيخان مرة هي منها واخرى ليست منها
قوله ناويا السلام الخ استشكل احتياج السلام للنية بانه لا معنى
له فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي معنى لها والصحيح لا احتياج للنية
ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في ادا السنة
ويجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج
لها واما فيها فكونه واجبا في الخروج منها صارفا عن انصرافه للمقصود
بالنية للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان مرعا اذ هو
عند الصارف يشترط فيه القصد والحقت الثانية بالاولى في ذلك
لان تبعيتها لها صارفة عن ذلك ايضا انتهى ابن حجر قوله ومن على
يسارة بالاولى واستشكل ما ذكر فيمن على يساره بان الامام انما يسلم
عليه بالثانية فكيف يرد عليه قبل السلام عليه ورد بان ذلك مبني على

الامام

على الاصح ان الاولى للمأموم ان يؤخر تسليمة الى فراغ الامام قوله
ترتيب بين الاركان اما ترتيب بعض السنن على بعض كالاستفتاح
والتعوذ والتشهد الاول مع الصلاة على النبي فيه او ترتيبها
على الفرايض كالفاتحة والسورة والدعا في التشهد الاخير فشرط في
الاعتداد بها سنة وجعل النووي في شرح الوسيط الترتيب شرطا
وكذا الموالاة لكن في الروضة واصلها انها ركن والمراد بها عدم تطويل
الركن القصير قوله بمعنى الفروض صحيح لان المراد بالفرض ما لا بد
منه والترتيب لا بد منه قوله وبمعنى الاجزا فيه تغليب اي غلب
ما هو جز على ما ليس بجز واطلق على الكل اجزا تغليبا قوله فكل فعله
اي بمجرد التذكر والا بطلت صلاته والشك كالتذكر فلو شك راكعا
هل قرا الفاتحة او ساجدا هل ركع او اعتدل قام فورا وجوبا ولا
يكفيه في الثانية ان يقوم راكعا انتهى ابن حجر قوله لم يجزيه هذا
ان عرف عين المتروك وموضعه والا اخذ بالمتيقن واتى بما بقي
وسجد للسهو قوله ولم يبطل الفصل وان مشى قليلا وتحول
عن القبلة ما لم يطا نجاسة غير معفو عنها قوله رباعية بتشديد اليا
نسبة الى رباع المعدول عن اربع قوله وفي المسالة الثامنة
ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى وصوب الاسنوي ومن تبعه
في هذه بان الاسوا لزومهما مع سجدة وان الاول خيال باطل لان
الاسوا تقدير المتروك اولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من
الرابعة فتروك اولى الاولى يلغي الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبقى عليه
منها الجلوس والسجدة الثانية وحينئذ فيتعذر قيام اولى الثانية
مقام ثانية الاولى لما تقرر انه لا جلوس قبلها ثم بعدها جلوس التشهد
وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدتين فحصل له من الركعتين ركعة
الا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها
سجدة فيسجدها لتصير هي الثانية وياتي بركعتين انتهى وما ذكره
هو الخيال كما بينه الشارح وغيره اذ ما ذكره خلاف الفرض لحصر
المتروك حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس قوله
وادامة نظره الخ لو اعمى وان كان عند الكعبة او فيها ولو صلى على جنازة
نظر محل السجود لا الميت على المعتمد قوله ان لا يجاوز بصره اشارته
ولو مستورة قوله قياسا على القراءة وفضيلة حصول ثوابهوان
جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يا في هذا في القران للتعبد بلفظه

اي عرفا وان اتى بثلاثة افعال متوالية والحاصل انه قال شيخ الاسلام انه يغتفر له ما ورد في خبر ذي اليدين

وعلل ابن السبكي في التوشيح اذا لم رجحنا في النفقة وفيه اعتماده هذا الاعتراض وارد والتوقف عليه فلنكتب على الحاشية

فانه يثاب عليه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه ولو بوجه **قوله** فاما ولو كسا في الكسل صوا المفتور والتواني **قوله** وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية ولا باس بالتفكر في امور الاخرة قاله ابن ابي الوفاء **قوله** وقيل يتخير بين بسط الى التعبير ضعيف كما اشار اليه بالتعبير بقيل وهو طريقة القفال وان تبعه الجلال المحلي في شرح المنهاج **قوله** دبر كل صلاة الخ ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فان كان بيسير بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على الفرض وقد وقع في حديث ابن عجرة التقييد بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلقات عليها وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بين المكتوبة والذكر المذكور او لا محل نظر شرح البخاري لابن حجر العسقلاني **قوله** ثلاثا وثلاثين ولو زاد على العدد المشروع لم تضر الزيادة على المعتمد **قوله** وانتقاله لنفل الخ ولو من الكعبة والمسجد حولها **قوله** والافيمين الخ قال الاسنوي وقياسه انه يبنى في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخرى انتهى ويجاب بحمله على ما اذا امكنه التيامن ان يرجع في طريق غير الاولى والاراعي مصلحة العود لان العبادة فيها بشهادة الطريقين له اكثر انتهى ابن حجر **قوله** فان قعد عالما الخ وظاهر ان محله ان طوله كجلسة الاستراحة **قوله** فالافضل جعل يمينه اليهم ولو بالمسجد النبوي على مشرفه افضل الصلاة والسلام كما اقتضاه اطلاقهم انتهى ابن حجر والمعتمد خلافه تادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله بعض المتاخرين وهو الدميري والسيوطي **قوله** وتبادره الى المحراب ولو في الدعا **قوله**

باب شروط الصلاة **قوله** تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرايطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته على دخول الدار **قوله** ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه الالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع الزم المكلف اذا اراد الدخول في الصلاة ان يكون متطهرا الي اخره والمكلف التزم ذلك **قوله** واصطلاحا الخ خرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء كالكلام الاجنبي وغيره من بقية الموانع فانه

اذا انتفى في الصلاة لا يلزم من عدمه شيء بخلاف الشرط فانه اذا عدم عند القدرة عليه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة وخرج بالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود كالقرابة والنكاح والولاء وجهة الاسلام فانه يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدم الارث بخلاف الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وخرج بالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب وبالمانع كالدين على القول الضعيف بانه مانع لوجوبها وانه لزم الوجود في الاول والمانع في الثاني لا لذات الشرط انتهى شرح ابن الشيخ الرملي مع زيادة توضيح **قوله** تجوزا على ما في المجموع اي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي هذا ما ظهر بعد التوقف في ذلك والسوال من الناس **قوله** اي نجوم حرج به الالوان فلا يكتفي بها وكذلك الظلمة وبهذا اندفع الايراد عنه وعن اصله **قوله** فعلم انه يجب الخ اي من الاتيان بلو وهذا ما ظهر **قوله** وعورة حرة الخ اي في الصلاة اما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها وعورتها في الخلوة وعند المحارم كالرجل وعرف بهذا ان لها ثلاث عورات وكذا الرجل له ثلاث عورات عورة في صلاته وقد تقدم الكلام عليها وعورة النظر وهو جميع بدنه بالنسبة للاجنبية وعورة الخلوة وهو السوءتان فقط كما نبه عليه الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد **قوله** فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته كما في المجموع هنا وفي زوائد الروضة وصحح في التحقيق وفي نواقض الوضوء من المجموع الصحة قال بعضهم وهو الاسنوي والفتوى على الصحة لاقتضاء كلام الاكثرين لها وجمع بعض المتاخرين بين الكلامين بحمل الاول على ما اذا احرم ابتداء وهو ساتر لما بين سرته وركبته وحمل الثاني على ما اذا احرم ساترا جميع بدنه ثم كشف ما عدا ما بين سرته وركبته فقال لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل استمرار الصحة نظير ما لو نوى العدد في الجمعة ابتدا بخنثى فانها لا تنعقد بخلاف ما لو تم العدد بغيره ثم انفضوا الا اربعين وفيهم خنثى فان الجمعة تصح لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل وضعف شيخنا هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا ولسنا معه نحن مع الذي جمع والجمع اولى من التضعيف **قوله** وله ستر بعضها بيده اي حيث انتفى مس ناقض **قوله** لحصول مقصود الستر واذا تعارض الستر ووضع اليد في السجود فقال شيخنا البلقيني رحمه الله يقدم الستر لانه متفق عليه عند

الشيخين خلاف ووضع اليد في السجود مختلف فيه عندهما ومراعاة المتفق
عليه اولى وخالف في ذلك شيخنا الرملي فقال يقدم السجود لانه الان
عاجز شرعا عن الستر لامر الشارع له بوضع يده في السجود على الارض قوله
ولان اليد مستورة غالبا بالابيض قضية التعليل الاول اختصاص ذلك في الصلاة
والثاني عدمه وهو الاوجه قوله فان سبقه الحدث وكذا لو عمه بطنه
حتى خرج منه الحدث ومثل المتطهر فاقد الطهورين ويسن لمن احدث في
صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف سترا على نفسه لئلا يخوضوا الناس فيه
فياثموا وكذا يسن لكل ما يدعو للوقيعة فيه ان يستتر على نفسه لذلك
قوله كما لو تهاون مدة خف الا اذا فتحها وقد علم ان ما بقي من المدة لا يسع
الصلاة فانها لا تنعقد على المعتمد لتقصيره قوله والقى الثوب في الرطب ثم ان
محل القا الثوب المتنجس بنجاسة رطبة اذا كان في غير المسجد اما فيه فلا يجوز نعم
التمادي فيه لما يلزم على ذلك من تنجيس المسجد الا اذا ضاق الوقت فيبقى
التمادي فيه لاجل حرمة الوقت كذا اجابه شيخنا ابن الرملي قوله ونفضه
واليابس خرج بالنفض ما لو نحاه بكمه او عود بيده فتبطل صلاته قوله
ولو غسل بعض نجس الخ كذا اطلقه الرافعي والنووي الا في مجموعه فقيده
تبعا لجمع بما اذا غسله بصب الما عليه في غير جفنة فان غسل به في جفنة
لم يطهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه ثم صب عليه الما
لاقى الما جزا ما لم يغسل وهو نجس وارد على قليل فينجسه فيتنجس
الموضوع وهذا هو المعتمد م ر قوله فان غسل اي الباقي قوله
والا بان غسل اي الباقي دون مجاوره قوله فلا يضر حمل طرفه تحت رجله
ولو كان باسفل نعله حيث جعله تحت رجله ما لم يكن فيه شي من اصابعه
قوله او محاذ بنجس في محل اخر بطلت على الاصح او بسفينة فيها نجاسة
وهي صغيرة بحيث تنجر بجره لها كالعدا اوقال في المهمات وصورتها كما في
الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قولا واحدا صغيرة كانت
او كبيرة انتهى وظاهر انه اذا امكن جر الصغيرة في البر بطلت كما لو كانت
في البحر قوله لحاجة الى وصله وخياطة الخرج بخيط نجس ودوا وه بدوا
نجس لحاجة في تفصيله المذكور وكذا الوشم قوله قال السبكي تبعا للامام
الخ المعتمد ما في الروضة من انه لا يكلف النزع مطلقا لعدم تعديه
في الابتدا قوله او مات قبل النزع لم يجب نزعه بل يحرم نزعه كما في الانوار
وهو المعتمد ومقابل الاصح يقول بوجوب النزع لئلا يلقى الله وهو
حامل نجاسة تعدى بحملها اعترض هذا التعليل بانه لا يجي على مذهب

اهل

اهل السنة ان الله تعالى يعيد جميع اجزا الميت حتى لو احترقت وصار رمادا
اعاده الله كما كان فلا يلقى الله وهو حامل للنجاسة واجيب بانه يلقاه في القبر
فانه معنى لقا الله قوله ولو عرق وتلوث به غيره ما لم يجاوز عرقه حشفته
او صفحته فان جاوز عرقه ما ذكر لم يعف عنه وبهذا يجمع بين الكلامين
المتناقضين قوله فلو حمل مستجمرا الخ ومثل المستجمر كل ذي خبث
عفي عنه وتحمل حامل ذلك على الاوجه قوله وعن عاسر وهو
ما لا ينسب صاحبه الى سقطة على شي من بدنه او كبوة على وجهه او قلة
تحفظ قوله من طين شارع يعني محل المرور ولو غير شارع كما هو ظاهر ومثل
الطين الما قوله نجس يقينا وان اختلط بالنجاسة المغلظة على الاوجه خصوصا
في المواضع التي تكثر فيها الكلاب وخرج بالطين عين النجاسة اذا تيقنت في الطريق
فلا يعفى عنها ما لم تعم على ما بحثه الزركشي قوله وعن عن دم نحو
براغيث الخ اي بالنسبة للصلاة لا لنحو ما قليل فيتنجس به ولا اثر لملاقاته
البدن له رطبا عند المتولي ويؤثر عند الشيخ ابي علي لكن يؤخذ من علته
انه لا اثر لرطوبة يشق الاحتراز عنها كالحاصلة من نحو ما الوضوء وحلق الراس
ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد ويعفى عن ذرق
الطيور في المساجد وان كثر ما لم يتعمد المشي عليه من غير حاجة وينبغي
تقييده ايضا بما اذا لم يكن هو وما مسه رطبا ثم ظاهر كلام جمع تخصيص
المعفو عنه بمكان الصلاة وقضية كلام الشرح الصغير والمجموع العفو عنه
في الثوب والبدن انتهى ابن حجر قوله دم اجنبي ومنه ما انفصل من بدنه
ثم اصابه قاله الاذرعي ودم المنافذ لا يعفى عن شي منه قليلا كان او كثيرا
خلافا لبعض المتاخرين حيث قال بالعفو عن القليل منه اخذا من
العفو عن قليل دم الاستحاضة وسلس البول قوله فتبطل بحرفين
ان تلفظ بذلك واسمع نفسه قياسا على قراة الجنب ويشمل كلامه اجابة
احد الوالدين فتبطل الصلاة بها سوا كانت الصلاة فرضا ام نفلا فلا تجب
اجابة احدهما مطلقا بل تحرم في الفرض لان قطع الفرض حرام وتجوز في النفل
وتبطل بها الصلاة كما تقدم قوله والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق
وخطاب كعلي كذا او عبدي حر قال في المجموع لان النذر مناجاة لله تعالى
فهو من جنس الدعا والحق به الاسنوي الوصية والعتق والصدقة وسائر
القرب المنجزة وتبعه الشارح واعترضه جمع والمعتمد اختصاص ذلك بالنذر
فقط دون غيره من بقية القرب قوله ناسيا لانه صلى الله عليه وسلم تكلم
من ذكر نفي تكلم قليلا معتقدا الفراغ واجابوه به يجوز في النسخ ثم بني هو وهم

عليها وليس لنسيان تحرمه عذرا والاحسن ان يقال اخذا مما تقدم اسلم
اجابوه في الصلاة واجابته لا تبطل الصلاة ولو بالفعل الكثير قوله اوجهل
تحريمه فيه تخرج بذلك ما لو علمه وجهل البطلان فانها تبطل لان حقه الكف قوله
ولا يتنحنح لتعذر ركن قولي وان كثر قوله فلا ضرورة الي التنحنح له لكن
بحث جمع جوازه للجهر بذكر الانتقالات عند الحاجة الي اسماع المأمومين والاذرعي
جوازه عند تراكم البلغم بحلقه اذا خشي ان يختنق به والزركشي جوازه للصائم
لاخراج نخامة تبطل صومه وبحث جوازه للمفطر ايضا لاخراج نخامة تبطل
صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به انتهى ابن حجر قوله
ولا تبطل بذكر ودعاء تبطل بقال الله او النبي كذا وياسيفنا يا نبيه الا ان
يقصد الدعاء علي الاوجه لا باياك نعبد واياك نستعين تبعا لامامه وان لم
يقصد شيئا كما اعتمده جمع والمعتمد البطلان ان لم يقصد تلاوة او دعاء
والا فلا وكصريح الدعاء تضمينه نحو انا المذنب كذا حسنت الي واسات
ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثنا قوله الا ان يخاطب
بهما كقوله لغيره يشمل الجن والانس والملك والشيطان وغيرهم ولو لما
لا يعقل كالارض والهلال خلافا لبعض المتاخرين حيث قال ان الدعاء اذا
كان فيه خطاب لما لا يعقل لا تبطل به الصلاة كقوله يا ارض ربي وربك
الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك وكقوله اذا رأي
الهلال امنت بالذي خلقك ربي وربك الله وكقوله لو خاطب الميت
في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك لانه لا يعد خطابا
ولحد الوفال لامراته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق
ولذلك اذا احس بالشيطان فانه يستحب له ان يخاطبه بقوله العنك
بلعنة الله اعوذ بالله منك لانه صلي الله عليه وسلم قال ذلك والمعتمد
في الجميع ما شمله كلامه هنا من البطلان في الجميع وان تبع الشارح بعض
المتاخرين في شرح البهجة قوله ولا بنظم قران الخ وتاتي هذه الصور الاربع
في الفتح علي الامام بالقران والذكر والجهر بتكبير الانتقال والمبلغ قوله
ولا بسكوت طويل ونوم مع التمكن قوله ولغيره تصفيق وان كثر
علي المعتمد رملي بخلاف دفع المار اذا كثر وتوالي فانه يبطل الصلاة
وتحرم ضرب البطن علي البطن خارج الصلاة وجهان لا صحابنا ورجح
الزركشي منهما التحريم ومحل استحباب التصفيق للمراة فلم تخل عن
الاجانب كما بحثه جمع لا تتاخوف الفتنة التي امرت بالتصفيق لاجلها
والمعتمد خلافه كما اقتضاه كلام الشيخين فيستحب لها التنبيه بالتصفيق

مطلقا قوله كثلاث خطوات وان كانت بقدر خطوة متفرقة وثلاث
مضغات وكتحريك راسه ويديه معا اخذا من قولهم لا فرق في كثير
الافعال بين كونها من جنس واحد او اكثر والخطوة بفتح الخا المرة
وبضمها ما بين القدمين وهي هنا نقل رجل مع نقل الاخري الي
محاذاتها كما تبينته في الاصل اما نقل كل علي التعاقب الي جهة التقدم
او التاخر فخطوتان بلا شك ولو شك اقليل هو ام كثير فلا بطلان
انتهى ابن حجر والمعتمد ان الخطوة نقل القدم مطلقا قوله ولا لكثير
ما لو نوي ثلاثة افعال ولا ر فعل واحدا وكالافعال الافعال حتي لو
قصد الاتيان بحرفين مثل البين فاتي باحدهما بطلت صلاته قوله
كتحريك اصابعه مرارا والحق بها الاذرعي الاجفان بالاصابع ويتجه
ان اللسان كذلك خلافا لما قد يقتضيه كلام الاذرعي وقد اشار
المصنف الي هذا بقوله كتحريك اصابعه قوله فان حرك كفه
الي ودها بها او رجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة اي ان تصل
احدهما بالاخر والا فكل مرة فيما يظهر انتهى ابن حجر قوله ثلاثة اذرع
والثلاث تعتبر من رؤس الاصابع علي المعتمد بالنسبة للقائم اما بالنسبة
للقاعد والمضطجع والمستلقي فالعبرة بما سيأتي في التقدم علي الامام
كما بحثه بعضهم ابن حجر وعلم من الترتيب المذكور انه متي عدل عن
مقدم لو خرج سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته
كالعدم انتهى ابن حجر والاوجه انه لو صلي بلا سترة فوضعت له
بلا اذنه لم يعتد بها وانه له الدفع ان تعذرت عليه السترة بجميع انواعها
وانها لو ازيلت حرم المرور علي من علم بها وان العبرة فيها بما يراه مقلد
المصلي مع الماراتهي ابن حجر والمعتمد ان وضعها كاف ولو بغير اذنه
رملي قوله يسن دفع مار واذا دفع فليفرق فان كرره ثلاثا متوالية
بطلت صلاته قاله النووي قوله وبه صرح الاسنوي وغيره وهو
المعتمد قوله بل له خرق الصفوف وان تعددت وقد يتوهم من ظن ان
هذه هي مسئلة التخطي الاتية في الجمعة فقيدها بصفين قوله تناءب
بالمثلثة قوله ما بال اقوام الخ اي ما حالهم وابهم الرافع لئلا ينكسر
خاطره لان النصيحة علي رؤس الاشهاد فضيحة وقوله لينتهن
جواب قسم محذوف والاصل لينتهونن وقوله عن ذلك اي عن رفع البصر
الي السما في الصلاة وقوله او لتخطفن ابصارهم بضم الفوقية وفتح الفا بالبنا
للمفعول او للتخيير تهديدا او هو خبر بمعني الامر والمعني ليكونن منكم

البصر الى الانتهاء عن رفع البصر او لتخطفن الابصار عند رفعها من الله تعالى اما رفع البصر الى السما لدعا ونحوه فى غير الصلاة لدعا ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضى عياض لان السما قبلة الدعا كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه اخرون انتهى شرح البخارى لشيخ الاسلام قوله لا يسارا اى ما لم يكن فى مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه اذا كان فى الصلاة فلا يبصق عن يساره احتراما له صلى الله عليه وسلم بل يبصق عن يمينه ويكره البصاق عن يمينه وامامه فى غير المسجد والصلاة كما جزم به النووى رحمه الله قوله وكفارته دفنها اى دافعة لابتداء الاثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث وفى الرياض المراد دفنها فى المسجد اوترابه او رمله بخلاف المبلط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة فى التقذير وبحث بعضهم جواز الدلك اذا لم يبق له اثر البتة انتهى ابن حجر قوله وحمام اى غير جديد اما الحمام الجديد فلا تكره الصلاة فيه كما افتى به شيخنا الرملى رحمه الله وحالف فى ذلك بعض المتاخرين فقال بالكراهة والبيا للظرفية بخلاف الصلاة على سطحه فلا تكره ومثله سطح الحش كما فى شرح الزبد لشيخنا الرملى رحمه الله قوله ونحو كنيسة الحب اخره نعم لو منعنا اهل الذمة من دخول اماكنهم حرم علينا دخولها قوله ومقبرة استثنى فى التوشيح من كراهتها فى المقبرة مقبرة الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما افتى به اخوه وعرضه على ابيه فصوبه انتهى وهو ماخوذ من التعليل اذ الانبيا احيا فى قبورهم قوله وفى الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه او غلبة النجاسة ثم وكل منهما علة مستقلة فيبقى الحكم ما بقيت علة فلا فرق بين كونها فى البنيان او البرية خلافا للشارح

باب فى مقتضى سجود السهو

سجود السهو شرع لجبر السهو وارغام الشيطان اى القصد احد هذين المتشبهين وان لزمه الاخر ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج والسهو لغة نسيان الشى وشرعا نسيان شى مخصوص من الصلاة قوله سجود السهو فى الصلاة ما عدا صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود سهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يتشهد فيهما على المعتمد قوله ولو عمدا سوا تركه ليسجد ام لا كما شمله كلامهم قوله وان استلزم تركه التشهد وصورة ترك القعود وحده كقيام القنوت ان لا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس فى الاول ويقف فى الثانى بقدرهما من فعل نفسه ان لو فعله وربما يظهر فاذا لم يجلس ولم يقف فقد ترك

القعود

القعود والتشهد والقيام وحده واما التشهد والقنوت فهما متروكان لان الغرض انه لا يحسنهما قوله وقنوت راتب ويسجد تاركه تبعا لامامه الحنفى على المعتمد بل وان تعله الماموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا من حكم السهو الذى يلحق به الماموم لا لاقتدائه فى الصبح بمصلى سنتها لان الامام تحمله ولا خلل فى صلاته قوله او بعضه ومحل عدم تعين كلماته لا خبث لم يشرع فيه بخلاف ما بذله فانه لا حد له فتساوى قليله كثيره قوله وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اى واجبها فى الاخير لعدم ورودهم فيها فان وجب سجد لتركه غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته قوله كتطويل ركن قصير الخ ومقدار التطويل المبطل ان يلحق الاول بالقيام اى بعد قراءة الواجب وهى الفاتحة زيادة على قدر الاعتدال المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة لحال المصلى والثانى بالتشهد اى باقله زيادة على قدر ذكر الجلوس المشروع لذلك قوله لكن صحح الرافعى الخ هذا هو المعتمد قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد وكذا القراءة لابد من نيتهما قياسا على القنوت قوله وتسبيح هذا ما بحثه الاسنوى وهو مقتضى ما فى شرائط الاحكام لابن عبدان والمعتمد خلافه قوله وخلاف الشك فى ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام لانه شك فى المتروك هل هو بعض اولا قوله فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول او غيره فانه فى هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود قوله واذا كان جمعا كثيرا اى ما لم يبلغوا حد التواتر على ما بحثه الزركشى وهل فعلهم كقولهم بان صلى مع جمع كثير يبعد تواطيهم على الكذب وشك فى العدد اولا الذى افتى به شيخنا الرملى رحمه الله انه ليس كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه بخلاف القول وخالف فى ذلك شيخنا البلقينى فقال ان الفعل كالقول واما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة ثم عوده للصلاة فى خبر ذى اليدين فمحمول على تذكره بعد مراجعته قوله اى ردتها الى السجدتين وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع لان الغرض من سجود السهو جبر الخلل فكانه لم يحصل منه زيادة واذا كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اى الصاقا لانفه بالرغام اى التراب قوله وتلبس بفرض من قيام او سجود وهو وضع جبهته مع بقية اعضائه ومع الشروط من غاسل ونكس والا بان لم يكن وضعها مع بقية وبقية الشروط عاد ولو صلى من قعود وشرع فى القراءة امتنع العود للتشهد

لانه بجنايته القيام اذا تلبس به تعاد للتشهد وقضيته البطلان بالعود قبل
قوله فان لم يعد بطلت صلاته فلو لم يعلم حتى قام امامه فقام وانى بما فاته
ثم بان انه لم يسلم لم يحسب ما اتى به قبل سلام امامه قوله حملا على انه عاد
ناسيا او المفارقة اولى قوله عاد ايي ندبا مطلقا اي سوا قارب القيام
القيام او بلغ حد الراكع اولا والتفصيل الاتي انما هو بالنسبة للسجود قوله
ذكرته في شرح الروض وغيره وعبارته في شرح الروض وهذا ما جزم به في المنهاج
كاصله وصححه في الشرح الصغير لكن صحح في التحقيق انه لا يسجد مطلقا وفي المجموع
انه الاصح عند الجمهور واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي وبه
الفتوى والمعتمد ما في المنهاج تبعا لاصله قوله بعد سلامه اي الذي يعقبه
بعده للصلاة اما لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك
لانه بان بعوده ان الشك في صلب الصلاة قوله في ترك فرض شمل كلامه
الركن والشرط وهو كذلك فلو شك كان متطهرا فالمذهب في المجموع انه يوثر
وفرق بينه وبين الاركان فقال ان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان
الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه
في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه وهذا الفرق يقتضي
كما قاله الاسنوي كون الشروط كلها كذلك قال في الخادم وهو فرق حسن
لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وفي فتاوي
القفال بناء على ما يحرر المنهاج اذا شك في نجاسة على ثوبه هل كانت
في الصلاة او لا فهي صحيحة انتهى ولو شك بعد السلام في نية الطهارة لم يوثر
بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فانه يوثر خلافا لبعض المتاخرين
قوله وسهوه حال قدوته اي مقتضاه وهو السجود قوله ولو ذكر
في تشهده خرج بالذكر الشك فيه فيسجد كما جزم به في التحقيق قوله فلو
سلم مسبوق بسلام امامه اي بعده اما معه فلا يسجد كما رجحه ابن الاستاذ
لوقوع سهوه حال القدوة وله احتمال انه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه
فيه وفيه نظر لما ياتي في الجماعة انها تدرك فيما لو نواها المأموم بعد شروع الامام
في السلام وقبل نطقه بالميم من عليكم فحصولها حينئذ صريح في بقاء القدوة
انتهى ابن حجر والمعتمد عدم الانعقاد قوله ويلحقه سهو امامه وعمده
ايضا قوله فان تركهما بعده الخ اي اذا تخلف بتمام ركنين فعليين
بان قوم الامام للسجدة الثانية فيما يظهر وهو المعتمد قوله ما اذا تبين
له حدث الامام فلا يلحقه سهوه وكون الصلاة خلف المحدث جماعة ليس
لرابط بل لقصد المأموم لها من غير تقصير منه في الاطلاع على حدث الامام

قوله وما

قوله وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه الخ قال في التصحيح وهي مشكلة
تصويرا وحكما واستثناء فتامله واشار بعض الشراح الى ذلك بقوله
كان كتب اليه او اشار اليه او تكلم قليلا جاهلا وكان معذورا او سلم
الامام عقب سجوده فراه هاويا للسجود بحركته او لم يسجد لجهله فاخبره
ان سجوده لترك الجهر او السورة فلا اشكال في تصوير ذلك واستشكل
حكمه بان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لسهوه بالسجود
وبفرض ان الامام لم يسه فسجوده وان لم يقتض موافقة الامام يقتضي سجوده
جوابه ان الكلام لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط واما كونه يقتضي
سجوده للسهو بعد نية المفارقة او سلام الامام فهذا امر اخر فتلك
مسئلة اخرى لبس الكلام فيها مع وضوح حكمها انتهى ابن حجر فرع
سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق اقل التشهد وافقه وجوبا في
السجود وندبا في السلام فيما يظهر خلافا لبعضهم او قبل اقله تابعه وجوبا
كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في
الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود رايان قضية كلام الخادم نعم
ويوجه بانه قياس ما تقرر في المسبوق والذي يتجه انه لا يعيده ويفرق
بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة
كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها لان القيام محلها
في الجملة انتهى ابن حجر والمعتمد انه يتم التشهد ثم يسجد وجوبا بعد
ذلك كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله وبه يندفع الاحتمالات ولا فرق
بين ان يكون سجوده قبل سلامه او بعده قوله بنية سجود السهو
محله في غير المأموم اما المأموم فالواجب عليه المتابعة ولو اخل بشرط
من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه ياتي فيه ما مر في السجدة
من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله او معه او بعده وفعله بطلت
صلاته وان طرا له بعد فعله الاخلال به وتركه فورا لم تبطل وعلى هذا
الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان انتهى ابن حجر قوله
واذا سجد فبان انه سلم ساهيا الخ اي اراده فيصير عائدا بمجرد الارادة
وان لم يسجد على المعتمد قوله لانه يفوت الجمعة مع امكانها ولا يصير
عائدا كما صرح به الاسنوي في الغازه قوله في سجودي
التلاوة والشكر قوله ولو صبيا اي مميزا قوله او امراة وان رفعت
صوتها بحضرة الاجانب كما اقتضاه اطلاقهم ومثلي قوله او خطيبا وامكنه
السجود عن قرب كما بمكانه او اسفل المنبر فان لم يمكنه ترك اشار به

الي جمع التناقض الواقع في كلام الشيخين فقد قال النووي في زوايد الروضة
لو قراها الخطيب وهو علي المنبر استحب تركه واقره وقال في الروضة
واصلها والمجموع انه ينزل ويسجد فان خشي طول الفصل سجد مكانه
وان لم يمكنه تركه وفي المهمات ان سبب هذا التناقض اختلاف نص
الشافعي كما نقله في المجموع ولعل الترك اولي لانه المتاخر من فعله صلي
الله عليه وسلم واجيب بانه لا منافات بين الكلامين بل كل منهما مقيد
للاخر اما تقييد الثاني للاول فظاهر واما عكسه فلافادة الاول انه
انما يسن السجود اذا لم يكن في النزول كلفة والاحسن تركه وان لم يبطل
الفصل بالنزول انتهي شرح البهجة وقد سقنا الكلام برمته لما فيه من
الايضاح واما السامعون فهل يستحب لهم ذلك او يحرم لان من بالمسجد
حال الخطبة يحرم عليه انشا صلاة ولو سجدة تلاوة وشكر لانه
بانشايها معرض عن الخطيب قال ابن حجر لم ار فيه شيا وينبغي ان يمتنع
ذلك عليهم **قوله** ولو كان القاري كافرا اي ان حلت قراته بان رجي اسلامه
ولم يخف معاندته انتهي ابن حجر والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الشارح في
الكافر فيسجد لقراته مطلقا واذا كان جنبا كما شمله كلامهم وشمل اطلاقه
القاري ما لو كان انسيا او جنيا او ملكا **قوله** وقراة جنب وسكران
ومثل السكران الساهي والنايم والطاير المعلم ولا يسن جمع سجدات
القران ليسجد لها كما كره القاضي ومنع ابن عبد السلام من ذلك وافتي
ببطلان الصلاة وفي الروضة والمجموع لو اراد ان يقرا اية او ايتين
فيهما سجدة ليسجد لم ار فيه نقلا عندنا وفي كراهته للسلف خلاف ومقتضي
مذهبنا انه ان كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة لم
يكره والا ففي كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرض
سوي التحية انتهي اي فتبطل الصلاة بالسجود لذلك كما افتي به ابن عبد
السلام نعم انه محل عدم استحبا ب قراته اذا كان خارجا عن الصلاة وعن
الاوقات المكروهة وهل يسجد لها اولا فيه نظر والاقرب لا لعدم
مشروعيتها انتهي وقد لخص بعض المتاخرين ما تقدم فقال وتحرم القراة
بقصد السجود فقط في الصلاة او وقت مكروه وتبطل الصلاة به بخلافها
بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراة فلا كراهة مطلقا **قوله** فلا يرتبط به ولا
ينوي الاقتدا به اي لا يلزمه ذلك فله الاقتدا به **قوله** ومحالها معروفة والاصح
ان اخرها في النحل يومرون وقيل يستكبرون وفي النمل العظيم وقيل يعلنون
وفي ص واناب وقيل ماب وفي حم السجدة يسامون وقيل تعبدون وفي

الانشقاق

٣٦

وفي الانشقاق يسجدون وقيل اخرها والبقية لا خلاف فيها ولو سمع داخل
المسجد ايتها فالاوجه انه ياتي بها ويكون اشتغاله بها عذرا في عدم فوات
التحية كالجلوس القليل جهلا او نسيانا **قوله** ولا تدخل فيها كما يعلم مما
ياتي فلو سجدها الامام لرايه كالحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قايما كما لو
قام امامه الي خامسة واذا انتظره لا يسجد للسهو علي الاصح لان المأموم
لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان
الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره وان سجد لسجدة امامه انتهي وهذا
هو المعتمد **قوله** ويسجد مصل اي صلاة تشرع فيها قراة غير الفاتحة
فلا يسجد في صلاة الجنازة بل ولا بعد الفراغ منها **قوله** الا ماموما الخ ويكره
للماموم قراة ايتها لا لمستقل من امام او منفرد ولو في سرية لكن يسن للامام
تاخيره فيها الي السلام ومحله ان قصر الفصل وشمل كلامه صبح الجمعة فلا يسن
للماموم قراة الم تنزيل السجدة وان لم يسمع قراة الامام لعدم تمكنه من
السجود وقد كنت جالسا في المسجد الحرام في بعض السنين انا وشخص من
اصحابنا يقال له الشيخ يحيي القرافي فدخل علينا شخص من اهل العلم من جامع
الغمري يقال له الشيخ شهاب الدين الطريني فقال وقع لي مع ابن حجر انه قال
لا يسن في حق الماموم قراة الم تنزيل السجدة في صبح الجمعة مطلقا فقال لنا ما
تقولون قلنا ان سمع قراة الامام فواو الا فلا يقرا والا فلا لم قلت وذهبت
الي ابن حجر في بيته وسالته عن ذلك فقال يكره مطلقا وعللوه بعدم التمكن
من السجود بل هناك وجه قايل بالبطلان قلت فما تقول في قول المنهاج ولا
سورة للماموم فان بعد او كانت سرية قرا فقال ذاك عام وهذا خاص
والخاص مقدم علي العام ثم لما رجعت من المسجد سالت شيخنا ابن الرملي عن
ذلك فوافق ابن حجر ثم رجع عن ذلك واخذ بعموم كلامهم هناك فنقول هنا يكره
في حق الماموم قراة ايتها اي الا في صبح الجمعة ان لم يسمع قراة الامام **قوله**
فان سجد امامه وتخلف هو عنه اي اذا رفع الامام راسه من السجود الا اذا قصد
ترك السجود فيجدد الهوي للسجود **قوله** ولا يجب علي المصلي نيتها اتفاقا المعتمد
وجوب التلفظ بحمل كلام ابن الرفعة علي التلفظ بها اي لا يجب التلفظ بها اتفاقا
قوله نعم ان لم يسجد حتي كرر الاية كفاه سجدة وله ان يكرر السجود بعدها
اي اذا لم يطل الفصل بين القراة والسجود **قوله** وتسن لهجوم المراد بالهجوم
للنفي مفاجاة وقوعه **قوله** نعمة اي له او لنحو ولده او لعموم المسلمين كالمطر
عند القحط سوا كان يتوقعها قبل ذلك ام لا وان كان له نظيرها لا تحذف
المتعلق يوذن بالعموم **قوله** ليخرج الباطنيتين كالمعرفة والمساوي وهذا هو المعتمد

قوله أو فاسق ومنه الكافر قوله على السلامة منهما وفي سجود الفاسق
لرؤية فاسق آخر والمبتلى لرؤية مبتلى آخر تفصيل في الأصل انتهى ابن حجر
قوله مع عذره نعم إن كان متقطعا في سرقة لم يتب منها أظهرها له وبه يعلم
أنه يظهرها للفاسق المبتلى لأنه أحق بالزجر أي ويبين له السبب أي قبل
السجود والمتجه أن المراد برؤيته ذلك العلم بوجوده ولو بنحو سماع صوت
الأعمى أو في ظلمة انتهى ابن حجر قوله إنه لا سجود لرؤية مرتكبها الذي أفتى به
شيخنا الرملي رحمه الله أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة فيسجد مطلقا

باب في صلاة النفل

أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين الصلاة ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ولا يرد
طلب العلم وحفظ القرآن لأنهما من فروض الكفايات وتليها الصوم فالحج فقيل
غير ذلك والخلاف في الإكثار من أحدهما عرفا مع الاقتصار على الآكد من الآخر
وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك قوله وأربع قبل العصر
مرفوع عطف على زيادة قوله وركعتان خفيفتان قبل المغرب لا قول
ابن عمر رضي الله عنهما ما رأيت أحدا يصليهما قبل المغرب نفي لما لم يعلمه
وغيره مثبت مع أنه أكثر واتفق فيقدم ويسن أنه لا يشتغل بهما عن إجابة
المؤذن بل إن كان بين الأذان والإقامة ما يسعهما فعلهما وإلا أخرهما
وقدم الإجابة قوله وأقله ركعة ولو نوى الوتر وأطلق حمل على
ثلاث على المعتمد قوله فلو زاد عليها لم يصح وتوهم أنه على المنع وتمهد (?)
فالقياس البطلان أي إن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من كل ركعتين
صح إلا الإحرام السادس فلا يصح والأوجه وقوعه نفلا مطلقا كالإحرام بالظهر
قبل الزوال لعذره قوله ويكره الإيتار بركعة وقد صح أنه صلى الله عليه
وسلم أوتر بها لكن عبر بكراهتها كالشارح أراد كما قاله القونوي (?) أن الاقتصار
عليها خلاف الأولى قوله لأنه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم
ولو صلى عشرا بإحرام واحد ثم الحادية عشرة بإحرام آخر فله أن يتشهد كل ركعتين
فيما يظهر لأن هذا أفضل للوصل ولم أر في هذه المسألة نقلا فليتأمل قوله
ولا يعاد ندبا فلو أعاده لم ينعقد أي عالما وتعمد والأوجه نفلا مطلقا
قوله لمن وثق بتيقظه بنفسه أو بغيره ثم إن فعل بعد نوم حصل به سنة
التهجد أيضا وإلا فوتر لا تهجد فبينهما عموم وخصوص وجهي إذ
يجتمعان في صلاة بعد نوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد
بصلاته بعده من غير نية الوتر فقول أصل الروضة والمجموع والصحيح هو
المنصوص في الأم والمختصر أن الوتر يسمى تهجدا محمول على ما إذا أوتر بعد نوم

وقول

وقول الشيخين في كتاب النكاح يتغايران محمول على ما إذا أوتر قبل نوم
قوله وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة نعم لو أراد تهجدا
بعد التراويح أخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه ومنه يؤخذ أنه
لو تعارض الجماعة والتأخير قدم التأخير على الجماعة وهذه المسألة تقع
للناس كثيرا ويتوهمون أن الجماعة أفضل من التأخير قوله وأكثرها
عددا إلخ المعتمد أن أكثرها وأفضلها ثمان كما في شرح المهذب عن الأكثرين
فإن زاد عليها عامدا عالما لم تصح والأوجه نفلا مطلقا قوله وفي الصحيحين
قريب منه وما قيل من أن هذا لا يدل على أن ذلك أكثرها رد بأن الأصل في
العبادات التوقيف ولم تصح الزيادة على ذلك والأصل فيها قوله صلى الله عليه
وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان من
الضحى قوله وتحية مسجد خرج بالمسجد المدرسة وما بعضه مسجد ثم
كان وقف حصة شائعة مسجدا على الأوجه ابن حجر والمعتمد استحباب
التحية في الشائع قوله غير المسجد الحرام أما المسجد الحرام إذا دخله مريد
الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة
فإن لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة قوله لداخله
ولو زحفا أو محمولا قوله مريد الجلوس فيه الأوفق ظاهر كلامهم أنه لا فرق في سن
التحية بين مريد الجلوس وغيره لكن قيده الشيخ نصر بمريده وبوب
الخبر المذكور قال الزركشي لكن الظاهر أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب
وإن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وإقامة للشعار
كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة أم لا انتهى شرح البهجة
الكبير قوله وتحصل بركعتين إلخ ظاهر كلام الأصحاب حصول ثواب
التحية هنا وإن لم ينوها ويوجه بأنها من توابع عمله فلم يتوقف الثواب
عليها على نيتها بخصوصها وعبارة البهجة وفضلها بالفرض والنفل حصل
إن نويت أو لا انتهى وقال جمع متأخرون القياس أنه لا يحصل له فضلها
إلا إن نويت وإلا سقط الطلب ح و زالت الكراهة قوله وتفوت بالجلوس
إلخ خرج بالجلوس القيام فلا تفوت به وإن طال وفي فواتها للمقعد والمضطجع
والمستلقي كلام أبديته في الأصل انتهى ابن حجر والمعتمد فواتها بالقيام كما في
الجلوس فيأتي فيه التفصيل ومثل قوله وهي عشرون ركعة أي لغير
أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام أما أهل المدينة
فلهم فعلها ستا وثلاثين وإن كان الاقتصار على العشرين أفضل ولا يجوز
لغيرهم ذلك قوله خشيت أن تفرض عليكم مع قوله في خبر الإسراء هي خمس

وهي خمسون لا يبدل القول لدي اذ كيف يخاف الزيادة مع هذا الخبر واجيب
باحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل جماعة في المسجد او يكون المخوف
افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس
او يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة انتهى وعلى هذا يرتفع
الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك
قدرا زايدا على الخمس انتهى هذه الزيادة من القسطلاني على البخاري
وما قبلها لشيخ الاسلام قوله فتعجزوا عنها اي يشق عليكم فتتركوها
مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله انتهى
القسطلاني في شرح البخاري قوله ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح اي تراويح
فان علم وتعمد لم تصح مطلقا والا وقعت نفلا مطلقا بخلاف ما لو صلى سنة
الظهر والعصر على المعتمد وذلك بان يصلي سنة الظهر فقط او العصر
فقط لا فعلهما معا بتسليمة واحدة بان يجمع بين سنة الظهر مع سنة العصر
فانه يمتنع قوله وافضل النفل صلاة عيد وقضية كلامهم تساوي
العيدين في الفضيلة وبه صرح ابن المقري في شرح الارشاد وعن ابن عبد
السلام ان عيد الفطر افضل وكانه اخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير
الاضحى لانه منصوص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم قال الزركشي لكن الارجح في النظر تفضيل عيد الاضحى لانه في شهر
حرام وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره افضل من العشر الاخير
من رمضان انتهى والمعتمد ان صلاة عيد الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر
وتكبير عيد الفطر افضل من تكبير عيد الاضحى نظرا للنص في كلا الموضعين
ووجه التفضيل شبههما الفرض في الجماعة وتعيين الوقت وللخلاف
في انها فرض كفاية قوله ثم كسوف ووجه تقديمها على الخسوف تقدم الشمس
على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه ووجه تقديمها
على الاستسقا خوف فوتها بالانجلا كالموقت بالزمان قوله ثم استسقا
وجه تقديمها على الوتر طلب الجماعة فيها كالفريضة قوله ثم وتر ووجه تقديمها
على بقية الرواتب وجوبه عند ابي حنيفة قوله ثم ركعتا فجر ووجه تقديمها
على باقي الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ويسن تخفيفهما
وان يضطجع على شقه الايمن بينها وبين الفريضة فان تعذر فصل بكلام
قاله النووي ثم قال وقال البيهقي اشار الشافعي الى ان المراد بهذا
الاضطجاع الفصل فيحصل به او بالتحدث او التحول من محله او نحو ذلكه
هذا ما نقله البيهقي والمختار الاضطجاع لظاهر ما رواه ابو داود باسناد

صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع
على يمينه فقال له مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى
يضطجع على يمينه فقال لا انتهى قوله ثم باقي الرواتب وجه تقديمها
على التراويح وان كانت الجماعة سنة فيها لانه صلى الله عليه وسلم واظب
وداوم عليها دون التراويح يوخذ من التعليل ان الكلام في الرواتب المؤكدة
اما غير المؤكدة فهي متن الارشاد انه موخر عن التراويح وعن ركعتي
وعن ركعتي الطواف والاحرام والمعتمد ان الرواتب مطلقا
افضل من التراويح لان التابع يشرف بشرف متبوعه قوله ثم التراويح وجه
تقدمها على الضحى مشروعية الجماعة فيها دون الضحى قوله ثم الضحى وجه
تقدمها على ما يتعلق بفعل كونها متعلقة بزمانه قوله اي الصلاة افضل
اي اي اوقات الصلاة افضل بدليل قوله جوف الليل اي وسط الليل
قوله والتهجد اي تنفل بليل بعد نوم ويعتبر فيه ان يقع بعد فعل العشا
ولو مجموعة جمع تقديم فيما يظهر فيقاس على التراويح والوتر وهل يعتبر
ان يكون النوم بعد فعل العشا او لا محل نظر والظاهر انه لا يعتبر ان يكون
النوم بعد فعل العشا حتى لو نام بين المغرب والعشا ثم فعل العشا ثم
تهجد وقع تهجدا فيما يظهر وعبارة الشارح في شرح البهجة الكبير وظاهر
انه يعتبر كونه بعد وقت العشا واول ابن الشيخ الوقت بالفعل لا وجه
لخطوا له قوله لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام اي بصلاة اما تخصيصها بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وبقراءة القران فلا كراهة فيه
باب في صلاة الجماعة قوله واقلها امام وماموم الا بقائل المشهور
من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان اقل الجماعة ثلاث لانا نقول الحكم هنا على اثنين
بالجماعة امر شرعي ماخذه التوقيف واقل الجمع ثلاث بحث لغوي ماخذه اللسان
نبه عليه ابن الرفعة رحمه الله قوله فرض كفاية اي في الركعة الاولى فقط لان جميع
الصلاة قوله لخبر ما من ثلاثة في قرية الخ كان وجه حمل الحديث على الكفاية ان الغرض
من الجماعة اظهار الشعار وذلك حاصل بفعل البعض والصواب استفادة ذلك
من قوله لا تقام فيهم الجماعة قوله بدليل السياق بل بدليل صدر الحديث وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو
يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت قوله يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون
اي فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد
اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتاديبهم فقط على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة
عليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم ولحيب

بانه لايتم الا ان ادعي ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل عليه واذا
ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم انتهي
قسطلاني قوله سعيين اي ولو بادية اي وغير مصر و ربن بني حمايا ك
قوله بحيث يظهر شعارها الشعار جمع شعيرة وهي العلامة اي علاماتها
قوله محل اقامتها فلا تكفي اقامتها بمحل خارج محل الاقامة في محل لايجوز
اقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر انتهى ابن حجر ولا يسقط الفرض بمن لايتوجه الفرض
عليهم كالنساء والصبيان ونحوهم قوله ففي القرية الصغيرة اي عرفا قوله
ولم يظهر بها الشعار افهم كلامه انه اذا ظهر الشعار بفعلها في البيوت اكتفي
به وهو كذلك قوله ولذا اكثر جمعه قضية كلامه ان كثير الجمع في البيت
افضل من قليله في المسجد وهذا الابرد لانه قد مر ان قليل الجمع في المسجد
افضل من كثيره في غيره والمعتمد ان قليلها في المسجد افضل من كثيرها
في البيت وقاعدة ان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة اولي من
الفضيلة المتعلقة بمكانها او زمانها اغلبية قوله بل الانفراد في
الاولى افضل كما قاله الروياني والمجموع ونقل في الروضة كاصلها عن
ابي اسحاق المروزي لكن في مسئلة الحنفي فقط ومثلها البقية
بل اولى والمعتمد خلافه كما ذكره الدميري وقال السبكي ان كلامهم
يشعر به ورجحه شيخنا الرملي قوله وتدرك فضيلة الجماعة مالم يسلم
والاوجه انه لو تحرم بعد شروع الامام في السلام وفرغ قبل نطقه
بميم عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداؤه لان التحلل انما يتحقق بتمامها
بتمامها ابن حجر والمعتمد خلافه فلا تحصل الفضيلة في هذه الحالة فقوله
مالم يسلم مالم يشرع فيه ولا يخفي كما قال الزركشي ان محل ذلك في غير الجمعة
فانها لاتدرك الا بركعة كما سياتي انتهى شرح الروض وسن لجمع حضروا
الامام وقد فرغ من الركوع الاخير ان يصبروا الي ان يسلم الامام ثم يحرموا
مالم يضق الوقت وان خرج بالتاخير وقت الاختيار على الاوجه وكذا لو
سبق ببعض الصلاة ورجى جماعة بعد ركوعهم الكل اي ان غلب على ظنه
وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع مامر فتركانت بهذه مما تقدم من
بها الجمع القليل كانت اولي قوله الا ان رضوا محصورين ثم لو رضوا
الا واحد او اثنين فافتي ابن الصلاح بانه ان قل حضوره خفف وان
كثر طول قال في المجموع وهو حسن متعين وخالفه السبكي قوله
واستثني من سن الانتظار الخ ويستثني ايضا ما اذا كان لو اراد جماعة تحرم
لا يشرع كقضا خلف اداء قوله او بالغ في الانتظار لو حضر ... اعزوكان

٢٦

انتظاره يؤدي الي المبالغة مع ضميمة ماحصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان
يؤدي الي المبالغة على انفراده قال الامام قوله اخذا من قول الروضة
الخ اقول قول الروضة انما يفيد كراهة الانتظار في غير الركوع والتشهد
لانهما ايضا عند تخلف الشروط وهو موضع النزاع الذي خالف فيه الجلال
المحلي وقوله الماخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل ممنوع فان طريقة الاستحباب
هي التي اعتمدها الغزالي في وجيزه والرافعي في شرحه ذكرها وذكر طريقة ثانية
في الكراهة ثم ذكر هذه الطريقة الثالثة التي نسبها الشارح لشراح المهذب
وقال اعني الرافعي رحمه الله انها كالمركبة من الطريقين الاولين ثم بين القول
بذلك بعد حيث قال ثم المقابل للقول بالاستحباب انما هو عدم الاستحباب
قال وعلى المراد الحاصل من باقي الخلاف فيه بان يقال اذا قلنا لايستحب
فهل يكره فيه القولان ان قلنا يكره فهل تبطل الصلاة فيه انتهى فقوله فهل يكره
فيه القولان الارجح منهما عدم الكراهة كما هو مصرح به قبل ذلك في الشرح الكبير ولذا
في المحرر فقد اثبت الاباحة على القول بعدم الاستحباب وهو عين ما نقله
الجلال المحلي رحمه الله واما هذه الطريقة المنسوبة لشراح المهذب فلم يعول
عليها ولم يحكها اخذا من قول الرافعي انها كالمركبة من الطريقين وقوله بعدا
الاستحباب لايقابله الا عدم الاستحباب هكذا افاد شيخنا الشهاب البرلسي
خاتمة المحققين رحمه الله رحمة واسعة امين قوله الماخوذ اي المفرع قوله
ذكرها الضمير راجع للطريقة قوله كانه بعضهم تعريض للجلال المحلي في شرح
الاصل قوله اي المكتوبة اي على الاعيان فلا يسن اعادة المنذورة
بل لا تنعقد كما لو اعاد المكتوبة بعد الوقت او اكثر من مرة او منفردا لغير خلل
لجريان خلاف في صحتها ودخل في المكتوبة الجمعة وانما يسن اعادتها اذا تعددت
لحاجة او انتقل فاعلها الي بلدة اخري على الاوجه قوله من نفل تسن فيه
الجماعة يستثني من النفل وتر رمضان فلا تسن اعادته كما تقدم قوله في الوقت
لو بقي منه ما يسع ركعة سنت الاعادة لانها تكون اداء وقضيته ان من صلى منفردا
في الوقت او بعده لا يندب له اعادتها بعد الوقت في جماعة وقد يستشكل هذا
بما سلف من ان الجماعة تسن في القضاء عند اتحاد الجنس الا ان يجاب بانه لما كانت
الجماعة مختلفا فيها في القضاء انضم الي ذلك ان المعادة تقع نفلا استضعفوا امر ندب
ذلك هنا واقتصروا على الوارد فرع سلمنا ان مثل ذلك لا يندب فهل يجوز في
كلام الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع عند الكلام على الاداء والقضاء ماهو صريح في
جواز ذلك قاله شيخنا الشهاب البرلسي رحمه الله رحمة واسعة قوله بعد صلاة
الصبح اي صبح الجمعة يعني قوله لا الفرض عليه اما اذا نوى حقيقة الفرض

القصد بان صلاة الامام عند نفسه باطلة فكيف ينافي الجزم بالنية وكيف
يسوغ الاقتدا بمن يرى بطلان صلاة نفسه ولم يجب عنه ونسبه الي ذلك
الشيخ السبكي وصحح البلقيني عدم الصحة للمعنى المذكور ونقل في الخادم عن صاحب
الخواطر السريعة القطع بعدم الصحة وانه يتصور ما ذكره الايمة فيما اذا افتصد
الامام ونسي حاله ودخل في الصلاة ناويا جازما فان صلاته في نفسه صحيحة عند
المأموم لا لاعتقاد الامام فقد ربط الاقتدا باعتقاد الامام الي اخر ما ذكره وهو
نفيس بر حسني وبهذا يندفع الايراد انتهى بكرمي ولو تبين بعد الفراغ من
الصلاة كون الامام مفتصدا مثلا فلا اعادة لانه من اقسام الحدث ولم يفرقوا
فيه بين كون سببه ظاهرا او خفيا **قوله** فقد ارعدم صحة الاقتدا بالمخالف علي تركه
واجبا في اعتقاد المقتدي ولو اماما اعظم او نايبه خلافا لصاحب الانوار
فاذا لم ولي الامام او نايبه فترك البسملة والمأموم شافعي وجوبها نقل الشيخان
فيه وجهين واستحسنا ان صلاته خلفه صحيحة عالما كان او عاميا وليس له
المفارقة لما فيها من الفتنة لكن المتاخرين من جزم به كالانوار ومنهم من منعه
ونبعهم الشارح حيث اطلق **قوله** فتوضأ به او اغتسل به او غسل به
ثوبه او بدنه **قوله** يعتقد ابطال اقتدايه بخلاف ما لو انقطعت القدوة اما
بسلام الامام او بنية المفارقة فيصح الاقتدا به **قوله** ولو شكا اي بان شك
في كونه مفتصدا قال الزركشي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون محله اذا لم يجتهد
فيهما الامام واقتدي بمن غلب علي ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد
في القبلة والثوب والاواني انتهى ولو ظن كل من مصليين انه مأموم لم يصح
لان كلا مقتد بمن يقصد الاقتدا به او امام صحت او شكا فلا او احدهما صحت
للظان انه امام دون غيره وهذا من المواضع التي فرق الفقهاء فيها بين الظن
والشك قال في الكفاية والبطلان بمجرد الشك علي طريق العراقيين اما علي طريق
المراوزة فيجي التفصيل في الشك في النية انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** وصح
الاقتدا بغيره الصحيح راجع لمن **قوله** ولو مومما قيده بعضهم بالايما الظاهر
فاما من يشير بجفونه او براسه اشارة خفية او يجري الاركان علي قلبه لعجزه
فلا تصح القدوة به لان المأموم لا يشعر بانتقاله **قوله** ولا يصح اقتدا غير
انثي بغيره ذكر من وجوه البطلان اربعة وهو الرجل بالمراة وبالخنثى والخنثى بالخنثى
وبالمراة ووجوه الصحة خمسة وهو الرجل بالرجل والخنثى والمراة بالرجل والمراة
بالمراة والمراة بالخنثى **قوله** للتردد في حاله ومنه يوخذ انه لو اقتدي بخنثى
وعنده انه رجل ثم بعد الصلاة بان خنثى ثم اتضح بالذكورة لا اعادة اذ لا تردد
حال عين القدوة **قوله** والامي نسبة للام كانه علي حالة حين ولادته وهو لغة اسم

تبطل صلاته لتلاعبه انتهى بن حجر **قوله** ففرضه الثانية اذا نوي بها الفرض
هذا ما افتي به الغزالي لكن نقل النووي في روس المسايل عن القاضي ابي الطيب
واقره وجوب الاعادة لان الثانية تطوع محض وجمع شيخنا الرملي رحمه الله بين
الكلامين فقال كلام الغزالي محمول علي ما اذا علم الخلل قبل الاحرام وكلام القاضي
ابي الطيب علي ما اذا علم الخلل قبل الاحرام بعده فلا يسقط الفرض بالمعادة والجمع
اولي من التضعيف **قوله** ورخص تركها الرخصة لغة التسهيل وشرعا
معروفة **قوله** بعذر حتى تنتفي الكراهة حيث سنت الجماعة والاثم حيث وجبت
ولا يحصل فضلها كما في المجموع وان اطال كثيرون في رده نقلا ودليلا والمعتمد حصول
الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي الفضل الكامل
قوله ولبله الثوب بخلاف ملابسها نعم قطرالما من سقوف الطريق عذر وان لم
يتيقن نجاسته او استقذاره **قوله** فالجماعة اولي ومحل ما ذكر ان
اتسع الوقت بحيث لو قدمها ادرك الصلاة كاملة فيه والاحرم ما لم يخش من
حبس الريح ونحوه مبيح تيمم والا قدمه وان خرج الوقت كما هو ظاهر **قوله**
غريم له وبه اي اخره الاذرعي والغريم ماخوذ من الغرام اي الدوام **قوله**
مدة رجا به ذبح فيه الاذرعي وقيدا الشيخان رجا العفو بغيبته ايا ما قال
بعضهم وبيتنا دهنه ان القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب لان العفو
انما يكون بعد بلوغه فيودي الي ان يترك الجمعة سنين وقال الاذرعي قولهما ايا ما
لم اره الا في كلامهما والشافعي والاصحاب اطلقوا الكلام ويظهر الضبط بانه ما دام
يرجو العفو يجوز له التغيب وان يئس او غلب علي ظنه عدم العفو حرم
التغيب انتهى **قوله** لمشقة التخلف عنهم اي فيترك الجماعة ويرتحل معهم
واطلاقه السفر يشمل سفر النزهة وتوقف فيه بعضهم لا سيما اذا تعطل
الغرض في تلك الناحية بغيبته عنه انتهى والتوقف ظاهر اخذا مما قالوه في
القصر لو كان الحامل له علي السفر النزهة فقط فلا يترخص لانه ليس لغرض صحيح
قوله ولو ساترا للعورة فقط كبعض اطواف الحجاز **قوله** فان الملايكة تتاذي
مما يتاذي منه بنو ادم انهى تعليله صلي الله عليه وسلم بان الملايكة تتاذي به
انه لا فرق بين خلو المسجد وعدمه ويكره له الحضور عند الناس ولو في غير المسجد
انتهى بن حجر ومثل ذلك من بثوبه او فمه او بغيره بدنه ريح كريهة يوذي ومن
ثم قال العلما يمنع المجذوم والابرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجمعة
فصل في صفات الايمة **قوله** عن يعتقد بطلان صلاته اراد بالاعتقاد
الظن الغالب بدليل تمثيله بالمجتهدين لا ما اصطلح عليه الاصوليون من انه الحكم الجازم
القابل للتغيير **قوله** لا ان افتصد قال في العوث استشكل ترجيح الصحة في صورة

قوله لم لا يكتب ثم استعمل مجازا فيما ذكره المصنف او يقال انه حقيقة عرفية قوله
يدغم بابدال كالارت المستقيم بمثناة مشددة او بسين مشددة لانه قد ابدل التا
سينا وادغمها في السين قوله فان امكنه تعلم ويجبر كما قاله البغوي وغيره
معنى رض امكان التعلم من اسلام المصلي ان طرا الاسلام عليه فان كان مسلما اصليا
فالمعتبر كما بحثه بعضهم الحنبا ومن سن التمييز انتهى بن قاسم شارح المنهاج ح
والمعتمد انه من البلوغ قوله اللحن اصله كما في الصحاح الخطا في الاعراب قوله
لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة وفتواه السبكي وقضيته الحرمة مطلقا
والبطلان ولو من العاجز انتهى بن حجر والمعتمد حرمة القراة عليه ولا تبطل صلاته
حيث كان عاجزا ولو بان امامه كافرا او مجنونا قوله لا ان بان ذا حدث
ومثل الحدث ما لو بان تاركا للنية بخلاف ما لو كان تاركا لتكبيرة الاحرام فانها
كالنجاسة الظاهرة لانها مما يطلع عليها وتبين كون الامام المصلي قاعدا او عاريا
اكان قادرا على القيام في الاول او السترة في الثاني كتبين حدثه انتهى عباب
والمعتمد وجوب الاعادة كما جزم به ابن المقري في روضه رملي قوله بحيث
لو تاملها المقتدي راها وان حال بين الامام والماموم حائل قوله وراها مثال
لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس وقضيته
انها لو كانت بعمامته مثلا ويمكنه رؤيتها لو قام فقضى وان صلى الامام جالسا
وهو اوجه من قول الروياني لا قضا قوله مبتدع ولا نكفره اي ببدعته وخرج
بقوله لا نكفره ببدعته من نكفره ببدعته كالمجسمة ومنكري البعث والحشر
للاجسام وعلم الله بالمعدوم او بالجزئيات لانكارهم ما علم مجي الرسول به ضرورة
فلا يجوز الاقتدا به لكفره والمعتمد في المجسمة عدم التكفير قوله من يكرهه اكثرهم
شرعا اي لامر مذموم فيه شرعا قوله نعم ان ولاه الامام الاعظم اي او نائبه
كما قاله الشيخ في شرح الروض قوله فهو مقدم على الوالي اي والي البلد وقاضيه
بخلاف الامام الاعظم كما بحثه بعض المتاخرين قوله فكاتبه اي كتابة صحيحة
اخذا من قوله لانه معه كالاجنبي قوله فافقه اي باحكام الصلاة كما اشار اليه
بالتعليل قوله فاورع قال في المهمات ولم يقدموا الازهد وظاهره انه
يقدم بعد وهو اعلى من الورع لانه ترك ما زاد على الحاجة وان كان حلالا لا شبهة
فيه ورد بانه يوهم ان الزهد قسيم الورع وليس كذلك بل هو قسم منه
اذ من اقسام الورع ما سماه زهدا اخذا الكلام الراد وحاصله ان الورع مقول
بالتشكيك كالعدالة فيقدم الاورع كما يقدم الاعدل انتهى شرح البهجة
قوله فاسبق في الاسلام لكن يقدم من اسلم بنفسه متاخرا على من اسلم
تبعا متقدما انتهى عباب قوله فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث

في تقديم الاقرا على الافقه المستويين على غيره قوله وللنووي فيه اشكال
قال النووي لكن قوله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم
الاقرا مطلقا انتهى وقد يجاب بانه قد علم ان المراد بالاقرا في الخبر الافقه في القراة
فاذا استووا في القراة فقد استووا في فقهها فاذا زاد احدهم بفقه السنة
فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه
في القراة على من دونه ولا نزاع فيه انتهى قوله او مساو قرا اي عاما قوله
كما اشرت اليه بعضه فيما مر في قوله وان اختص بصفات مرجحة قوله ومما تقرر
علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا لان الهجرة
مقدمة على النسب وفرعهم كهم قوله وصنعة اي كسبا فيقدم الزارع والتاجر
على غيرهما قوله وعبد فقيه كحر غير فقيه بخلاف نظيره في صلاة الجنازة لان
المقصد منها الدعا والشفاعة والحر بها اليق انتهى شرح البهجة قوله وهو ما بحثه
في المجموع وينبغي حمله على قن افقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة
الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة
الصلاة عليه دونها ثم رايت السبكي اشار لذلك انتهى بن حجر قوله والمقدم بمكان
ومثله الوالي فله التقديم وكذا امام المسجد الراتب فالتقديم مختص بالوالي
وامام المسجد الراتب والساكن بحق لان التقدم انما يستحق بولاية المكان
كما نبه عليه ابن المقري قوله لا بصفات كالفقه ونحوه من القراة والورع
والهجرة والسن والنسب فصل في شروط الاقتدا وادابه
قوله بان لا يتقدم فالعبرة بعقبيه حتى لو قدم احدى رجليه على الاخرى واعتمد
عليهما لم تبطل صلاته الا بالتقدم بهما قياسا على الاعتكاف فيما لو خرج من المسجد
باحدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا ينقطع اعتكافه والايمان فيما لو حلف
لا يدخل مكانا ودخل باحدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا يحنث قوله ولا مضطجع
بجنبه ولا مستلق براسه ولا معلق بحبل عنكبة ولا جاعل تحت ابطيه خشبتين
من غير اعتماد على شي من رجليه بجنبه على ما بحثه بعضهم في المسايل الثلاث والمعتمد
في الثالثة ان العبرة بما اعتمد عليه قوله وسن ان يقف امام خلف المقام
وظاهر ان المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل
ابن حجر قوله وان يستدبروا الخ وان لم يضق المسجد لفعل ابن الزبير له
واجماع اهل عصره عليه والصف الاول حينئذ في غير جهة الامام ما اتصل
بالصف الاول الذي وراه لا ما قرب للكعبة قوله فاخذ براسي فاقامني
عن يمينه ومنه يؤخذ انه يسن للامام ان يرشد من خالف السنة ولو بيده
سوا الجاهل وغيره ان وثق منه بالامتثال قوله وان تاخر عنه اي بان

وعن بعض اهل العصر ان العبرة في المساجد باصابع قدميه ولا يعتمد غير ان اطلاقهم يخالفه رملي

لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذا مما سيأتي ويحتمل ضبطه بالعرف ابن حجر قوله
فصبيان وان تميزوا عنهم بنحو علم قوله وظاهره عموما قال الأذرعي وهو
ضعيف لان المسألة مفروضة فيما اذا حصل الاتصال بصف الرجال وكانوا
بحيث لو دخلوا بينهم لوسعهم الصف اما اذا كان هناك خلاء فلا خلاف حينئذ
فيكمل بهم كذا قاله شيخنا والعمدة عليه قوله فخناثى وان لم يفضل صف
الصبيان ولا يكمل بهم لاحتمال انوثتهم قوله فنساء وان لم يفضل صف الخناثى
ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم قوله وهو العقل قاله في المجموع وغيره وفي شرح
مسلم النهى العقول واولوا الاحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى القول الاول
يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف احدهما على الآخر تأكيدا وعلى
الثاني معناه البالغون العقلاء انتهى قوله وان تقدم اماما انتهى قال الولي
العراقي في شرح البهجة ليس لفظ امام صيغة قياسية بل صيغة مصدر
اطلقت على الفاعل فينبغي ان يستوي المذكر والمؤنث فيها وان لا يقال امامة
ولو قال من يؤم لكان احسن واجاب الرازي بان اماما منهي تابت امام
كاجار رجل ورجلة قوله وسطهن وضابطه انه ان استعمل في متفرق
الاجزاء كالناس والدواب فبالسكون وقد تفتح او في متصلها كالدار والرأس
فبالفتح وقد تسكن قال الجوهري وغيره والاول ظرف والثاني اسم انتهى
شرح البهجة قوله ان وجد سعة الخ والفرجة خلاء ظاهر والسعة ان لا يكون خلاء
ويكون بحيث لو دخل بين شخصين لوسعه وحينئذ فحكم الفرجة يعرف من
السعة من باب اولى قوله جر شخصا اليه ان جوزوا موافقته والا امتنع
وكان جرا والاصح والمعتمد كراهة الجر قبل الاحرام ويفرق بينه وبين ما لو
سوك غيره بغير اذنه بعد الزوال حيث حرم او ازال دم الشهيد بان
هذا ماذون فيه شرعا لكنه فعل بخلاف ذلك قوله او صوت مبلغ اي عدل
رواية بان يكون بالغا عاقلا عدلا سواء كان حرا ام عبدا ذكرا ام انثى قوله
فان كانا بمسجد الخ ورحبة المسجد وهي الخارجة المبني له متصلة به معدودة من
المسجد انتهى قوله اغلقت ابوابها ولا بخلاف ما لو سمرت قوله فان لم تكن
نافذة اليه بان سمرت الابواب او كان سطحي ولا مرقى له منه قوله فيضر الشباك
اي الذي بجدار المسجد ولا يصل اليه الا بازورار وانعطاف بحيث لو ذهب
اليه من محله من غير ان يحدث هيئة اخرى لا يزور ولا ينعطف فانه يصح
كما هو ظاهر ابن حجر في شرح الارشاد الصغير وقال الاسنوي انه لا يتصل
كالمدارس التي تختص بالمساجد الثلاثة فتصح صلاة الواقف فيها لان جدار المسجد
منه والحيلولة لا تضر انتهى قال الحصني وهو سهو والمنقول في الرافعي انتهى

انه

الخامس

انه يصح لان شرط الابنية في المسجد تنافذ ابوابها فغاية جدار المسجد ان يكون
كبناء فيه فالصواب انه لا بد من وجود باب او خوخة يستطرق منه اليه قوله فان
حال ما يمنع مرورا كشباك والحق به الشيخ ابو محمد الخوخة اي الصغيرة التي
لا يستطرق منها عادة كما هو ظاهر والدارمي ما لو كان بسطح بحذاء الامام منه
اليه وهو في صحن المسجد وبينهما حائط المسجد وكأنه نظر الى عدم امكان المرور
عادة حينئذ الى الامام من جهته وهو متجه ومن ثم قال البغوي لو صلى الامام
بصحن المسجد والمأموم بسطح داره اشترط امكان الاستطراق بينهما ولا تكفي
المشاهدة قوله اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع ومن ثم لو كان من بصحنه
صدر مسجد لا يرى الامام ولا من خلفه لا تصح قدوته على الطريقين قوله ويكون
ذلك كالامام لمن خلفه يؤخذ منه انه لا بد ان يكون اهلا لامامة القوم فلو كانوا
رجالا والرابطة انثى او خنثى لم يكف فيما يظهر خلافا لابن حجر قوله لا يجوز تقدمهم
عليه اي في الموقف والاحرام دون الافعال اتفاقا في الاصل ابن حجر والمعتمد
انه لا يجوز تقدمه في الافعال ايضا وحيلولة نحو مرور او رؤية بينهم وبينه
ثم لا يضر في بطلان صلاته بعد احرامهم على الاوجه ابن حجر اي حيث علموا بانتقالات
الامام كرد الريح الباب اثناءها لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء حيث
لا تقصير والا كان رد الباب او ازال الرابطة بفعله ضر وافتى البغوي فيما
لو رده ريح بانه ان امكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة والا فارقه ويحمل
على ما اذا لم يعلم انتقالات الامام بعد رده وعدم احكامه فتحه لا يعد تقصيرا
انتهى ابن حجر قوله كما لو كان احدهما بمسجد والآخر خارجه سواء كان خلف
المسجد ام امامه ام عن يمينه ام يساره قوله فتعتبر المسافة بينهما
من طرف المسجد الذي يلي الخارج فان كان الامام فيه اعتبرت المسافة
من جداره الاخير وان كان الامام خارجه والمأموم فيه اعتبرت من جداره الصدر
قوله لانه محل الصلاة الضمير راجع للمسجد قوله وكره ارتفاعه على امامه
الخ ولو في المسجد كما نص عليه الشافعي وجزم به في الجواهر ومن ثم اطلقه الشيخان
كالاصحاب وظاهر ان المدار على ارتفاع يظهر في الحس وان قل ثم رأيت
عن الشيخ ابي حامد ان قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته انتهى
ابن حجر قوله والا قطعه ثم لو علم ادراك جماعة اخرى لتلاحق الناس فالمتجه
اتمامه وحينئذ فيحمل لفظ الجماعة على الجنس لا المعهودة وهي التي اقيمت
قال الاسنوي قوله او جماعة ونفيها وان كانت مشتركة بين الامام والمأموم
الا انها تتعين بالقرينة الحالية للاقتداء في حق المأموم فكأنه اراد بالجماعة
الجماعة الحاضرة مع الامام فرجعت لنية الاقتداء قوله انه في حال شكه

كالمنفرد ومن ثم اثر شكه في الجمعة ان طال زمنه وان لم يتابع او مضى معه
ركن لان الجماعة فيها ركن شرط فنوى كالشك في اصل النية ويوخذ منه انه
يوثر الشك فيها بعد السلام فيستثنى من اطلاقهم انه هنا بعده لا يوثر لانه لا يتاتى
الانعقاد انتهى ابن حجر قوله بطلت صلاته ان وقع ذلك في الاثنا والا لم تنعقد
قوله لمنافا بعضه الى المعتمد ببطلان صلاته بمجرد الانتظار وان لم يتابعه خلافا للا[illegible]
ومن تبعه فى تعليل البطلان بالمتابعة لان فساد النية مبطل ان وقع في الاثنا
او مانع من الانعقاد ان وقع في الابتدا ووجه فسادها ربطها بمن لم يبعد
الاقتدا به كما في عبارة اي وهو عمرو او من ليس في صلاة كما في اخرى اي مطلقا
او في صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الاولى الصوري
وفي الثانية المعنوي قوله ليحوز فضيلة الجماعة اي لنفسه لا لهم اذ لا يتوقف
على نيته قوله وتصح نيته لها مع تحرمه خلافا للعراقي وان لم يكن خلفه احد
اذ وثق بالجماعة على الاوجه ابن حجر قوله واذا نوى في اثنا الصلاة حاز
الفضيلة من حينئذ ولا انعطاف للنية على ما مضى وان لم يعلم بهم على الاوجه
وفارق المأموم في الاثنا بانه يربط صلاته بغيره بخلاف هذا قوله لتعذر
المتابعة قال ابن الرفعة في الكفاية الذي يظهر صحة الاقتدا في الركوع الثاني
من الركعة الثانية انتهى كلامه وقضيته تعليل الشارح وقضيت حصول
الركعة وهو المعتمد كما قال البلقيني وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة
والكسوف قوله ويصح الاقتدا المؤدي والانفراد هنا افضل وعبر بعضهم
بالاولى خروجا من الخلاف وقضيته انه لا فضيلة للجماعة ورده بعضهم الاستظهار
افضل اذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك وقوله ويصح الاقتدا المودي
محمول على المتفقتين في العدد حتى لا يتكرر مع قوله وفي طويلة بقصيرة او
يقال هو من عطف الخاص على العام قوله فله فراقه بالنية اذا اشتغل بها
وهو فراق بعذر فلا تفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متاخرون واجروا
ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار قوله لانه يحدث جلوسا
لم يفعله امامه اي جلوس تشهد حتى لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه
مفارقته وانه لا اثر لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر
اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع فلا يعتد به بدونه وهذا
مراد ابن المقري بقوله احدث جلوسا كما ان مراد الشيخين بقولهما
احدث تشهدا اي جلوسه ويوخذ من ذلك بالاولى انه لو ترك امامه
الجلوس والجلوس والتشهد لزمه مفارقته لان المخالفة حينئذ افحش
ويجري ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف الظهر وترك امامه التشهد الاول

بحر

فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما افتى به الوالد رحمه الله اخذا
من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه لانه وافقه في جلوس تشهده
ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية بانه يحدث
جلوس تشهد لم يفعله امامه انتهى شرح ابن الشيخ قوله ويقنت فيه
اي استحبابا قوله بان وقف الامام يسيرا اي بان ادركه في السجدة
الاولى وهذا بالنسبة لاستحباب التخلف للقنوت اما بالنسبة
للبطلان فلا تبطل الا اذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا
تأمل قوله وله فراقه ليقنت تحصيلا للسنة ولكن عدم المفارقة
افضل انتهى ابن قاسم قوله سابعها تبعية وتعبيره بالتبعية اولى من
تعبير الاصل بالمتابعة لان المتابعة منها عليه من الجانبين قوله فيجوز
ان يتقدم ومثله في التخلف قال الرافعي وهذا يخالف تمثيلهم التخلف
بهما بفراغ امامه منهما وهو فيما قبلهما قوله وبخلاف سبقه بركعة
تفسيره لو تقدم المأموم السلام قبل سلام امامه اي قبل نطقه بالميم
من التسليمة الاولى بطلت صلاته وزعم الانوار بنا هذا على الضعيف
ان التقدم بركن مبطل غير صحيح لان الكلام في تقدم غير فاحش
ولا شك انه بالسلام افحش منه بركنين فعليين انتهى ابن حجر قوله
لكنه في الفعلي بلا عذر حرام ومثل الركن بعضه كان ركع قبله ولم يرفع
قبل ركوع امامه قوله ولا تجب اعادة لذلك بل تستحب الاعادة خلافا
للانوار قوله مفوتة لفضيلة الجماعة اي فيما قارنه فيه لا مطلقا
على المعتمد قوله موافق وهو من ادرك من قيام الامام قدرا يسع
الفاتحة اي بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة لقراءة نفسه ولا لقراءة الامام
وان رجح الزركشي والظاهر من تناقض وقع للمتاخرين انه من شك
هل ادرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدرك
الركوع لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام
عنه فرجحنا الثاني احتياطا انتهى ابن حجر والذي افتى به الشيخ الرملي رحمه
الله انه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر فيغتفر له ثلاثة
اركان طويلة وهذا هو المعتمد لان تحمل الامام رخصة والرخصة
لا يصار اليها الا بيقين قوله او جالس للتشهد اي الاخير والاول
كما اقتضاه اطلاقهم لانه على صورة الاخير قوله كما مر في بطء القراءة وكذا
لو انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها وقول الزركشي
كالطبري بسقوطها عنه ضعيف ولو تعمد موافق تركها الى ان ركع

قوله او بطيء اما بطيء الخلقة او لعارض كمرض او وسواس قوله ومنه انتظار تكميل الفاتحة الخ [illegible]

قوله ولا لقراءة الامام [illegible] عليه اهـ والاحرام فيه احرام امامه لم [illegible]

الامام فالاوجه انه يشتغل بقراءتها الي ان يخاف التخلف بتمام ركنين فعليين فينوي المفارقة وهذا هو المعتمد وقال بن الرفعة يفارقه ويقرا ونحو المشايخ في شرح الروض وغيره انه يقرا ويحب المفارقة وقت خوفه من السبق بركنين وهو المعتمد قوله لم يعد اليها اي الي محل قراءتها ليقراها فيه لفوته بالركوع فان عاد عالما عامدا ابطلت صلاته والا فلا ويا تي ذلك في كل ركن علم الماموم تركه او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا معذرا انه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه اولا سجد بخلاف ما لو قام مع امامه ثم شك في السجود فلا يعود اليه وكذا لو سجد مع امامه ثم شك هل ركع معه اولا فلا يركع بخلاف ما لو جلس للاستراحة او نهض للقيام ثم شك في السجود فانه يعود له لعدم التلبس ولو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا ليس او يجوز له تركه والعود فلا عليه فكان ذلك بمنزلة شكه قبل ان يركع بالكلية انتهى بن حجر قوله وسن لمسبوق وهو ضد الموافق قوله والا بان اشتغل بسنة كالتعوذ والافتتاح او سكت او استمع قراءة الامام قوله قرا وجوبا بقدرها الخ واذا ظن ادراكه للفاتحة فركع الامام علي خلاف ظنه اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه وظاهر ان المراد قدرها حروفا فيجب ان يعد او يحتاط وانه في صورة السكوت يصرف قدر الزمن الذي سكته الي قراءة ما يسعه من الفاتحة قوله وهو يتخلف في هذا معذور لالزامه بالقراءة وقضيته انه كالموافق فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان وهذا ما عليه اكثر المتاخرين لكن الذي اعتمده جمع محققون الثاني وهو ما قاله المتولي والقاضي وانه يتخلف ان ظن انه يدرك الامام في ركوعه والا فارقه وهذا ما في الام وهو المعتمد رملي

فصل

في قطع القدوة قوله وصلاة الجنازة ومثل صلاة الجنازة جميع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك قوله الا لعذر من العذر ما يوجب المفارقة اي بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع علي ثوب امامه نجس لا يعفي عنه او انقضت مدة مسحه والمقتدي يعلم ذلك قوله وتطويل امام القراءة جري علي الغالب قوله جاز مع الكراهة والمستحب اتمام صلاته ركعتين بان يقلبها نفلا ثم يسلم ثم يقتدي ومحل هذا كما بحثه بعضهم ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتدا به لبدعة او نحوها ومحله ايضا اذا اتسع الوقت بان امكنه اتمام الصلاة في الوقت منفردا فان علم انه لو سلم من ركعتين ودخل مع جماعة وقع بعض صلاته في الوقت اوشك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين انتهى قوله رعاية لحق الاقتدا لكن لو اقتدي به في التشهد فانه ينتظره ولا يتابعه

انتهى

انتهى بن حجر قوله ويقضي فيما لو ادرك ركعتين من رباعية مثلا قوله ادرك الركعة اي ما فاته من قيامها وقراءتها والمراد بادراكها ان يلتقي هو وامامه في حد اقل الركوع حتى لو كان في الهوي وامامه في الارتفاع وقد بلغ هويه حد الاقل قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا للركعة وان لم يلتقيا فيه فلا تفله الواقعي عن الاعتزو سوا قصر الماموم بان حضر وتلاهي حتي ركع الامام ام لا ولو صاق الوقت وامكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتدا كما هو ظاهر قوله ومثله الركوع الثاني من الكسوف وصورة ذلك اذا صلي كسوفا خلف من يصلي الكسوف بركوعين وقيامين اما اذا صلي مكتوبة خلف من يصلي كسوفا وادركه في الركوع الثاني منها اي من الركعة الثانية فانه يدرك الركعة ويصح الاقتدا وهذا هو المعتمد رملي قوله دراك ليغني ما لو شك الخ وكذا ان ظن ادراك ذلك بل او غلب علي ظنه سوا كان قريبا ام بعيدا لان الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليها الا بيقين قوله فلا يدرك الركعة الخ ويسجد الشاك للسهو لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه قوله للتشريك في الاولي بين فرض وسنة مقصودة وقيل تنعقد نفلا كما لو اخرج خمسة دراهم مثلا ونوي بها الفرض والتطوع فانها تقع له تطوعا ويفرق علي الاول بان الاولي ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ولعدا افاد الوالد رحمه الله ان القياس ممنوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة التطوع ليست شرطا في صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الاحرام فانها شرط في صحة تكبيرة الانتقالات فلا جامع بينهما وايضا فالنفل لم يحصل لنية اصلا فلم يوثر فيه فسادا والنية بالتشريك وهنا انعقادها متوقف علي النية فاثر فيها اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور

باب

كيفية صلاة المسافر اي المتلبس بالسفر وهو من قطع مسافة مخصوصة وسمي قطعها سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها قوله من حيث القصر والجمع لا من حيث الاركان والشروط وشرع ذلك تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر قوله انما يقصر رباعية وفائدته التنبيه علي انه رخصة ولم يجب لما صح عن عائشة رضي الله عنها يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عائشة فخير وفرضت الصلاة ركعتين اي في السفر معناه لمن اراد الاقتصار عليهما ولما كان القصر متفقا عليه بخلاف الجمع حيث منعه ابو حنيفة قدم القصر مبتديا بمحله فقال انما تقصر رباعية الخ قوله مكتوبة اي اصالة وان وقعت نفلا فيدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر اصلها قوله موداة

ولو اذا اجازها حتى لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فله قصرها بشرطان
يشرع فيها حتى تكون موداة والا كانت فايتة حضر هذا اما تخرب الدرس
وقد رجع الشيخ عن هذا واستقر الامر على الاطلاق فتكون فايتة سفر مطلقا
قوله مجاوزة سور وان كان ظهره ملصقا به وان تهدم لكن ان بقي مع تهدمه
سورا على الاوجه او تعدد والحق الحيلي بالسور الخندق وان لم يكن به ما انتهى
ابن حجر وخالف شيخنا في المنهج فقال ان لم يهجر ولم يندرس فيشترط مجاوزة
وان هجر او اندرس فلا تشترط مجاوزته اخذا مما سياتي في الخراب المتصل بالبلد
قوله كما صححه في المجموع واعتمده الاذرعي وغيره وان جزم في المنهاج واصله
بانه لا تشترط مجاوزته مطلقا قوله لساكن خيام الخ والخيمة بيت من اربعة
اعواد تنصب وتسقف بشي من نبات الارض اما المتخذة من ثياب ونحوها
فلا يقال لها خيمة بل خبا قوله من مواضع اقامتهم وكذا اما ومحتطب اختصا
بها قوله ومع مجاوزة عرض واد ومع تجميع عرضه فان كانت ببعضه اكتفى
بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا قوله ان اعتدلت الثلاثة والمراد بالمعتدل
ما يعد عرفا من منزله او من حلة هو منها قوله وقوله فقط الخ من زيادتي وهذا
كله في سفر البر ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد كاهل جدة
والسويس والطور وبولاق ورد مياط واسكندرية جري السفينة
او الزورق اليها اي اخر مرة والا ما دامت تذهب وتعود فلا يترخص
ومحل ما تقدم ما لم تجر السفينة محاذية للبلد كان سافر من بولاق الى جهة
الصعيد فلا بد من مفارقة العمران وفارق ما مر في البريات العوف لا يعد
هنا مسافرا الا بذلك رملي قوله وينتهي سفره ببلوغه مبدا سفره الخ بان
وصل ما يشترط مجاوزته ابتداء وان لم ينو به اقامة ولا دخله وانما توقف
ابتدا السفر على الخروج منه لان الاصل الاقامة انما يتحقق السفر وهو متوقف بتقطع
على الخروج والسفر على خلاف الاصل فانقطع بمجرد الوصول للوطن وان كان
مارا به في سفره قوله اي رجا حصول ارب من ذلك انتظار الريح لمسافري البحر
وخروج الرفقة لمريد السفر معهم ان خرجوا والا فوحده قوله فقد يعني ترخص
ان المنقول المعتمد ان له سائر رخص السفر ولا يستثنى سقوط الفرض
بالتيمم لان مداره على غلبة الما وفقده ولا صلاة النافلة لغير القبلة لا
مناط لها بالسير وهو مفقود هنا انتهى ابن حجر قوله لانه صلى الله عليه وسلم اقامها
بمكة الخ يجمع بين الروايات عشرين وتسعة عشر وثمانية عشر وسبعة عشر وخمسة عشر
بحمل رواية عشرين على حساب يوم الدخول ويوم الخروج ورواية تسعة عشر
على حساب احد اليومين ورواية سبعة عشر وخمسة عشر بان الراوي ذكر بعض

المدة

المدة وذكر الاول لا ينافي الاكثر فصل في شروط القصر قوله وان
قطعه في لحظة كما في حجة علت الى اخره فان اذا قطع المسافة في لحظة صار مقيما فكيف
يتصور ترخصه فيها قلنا لا يلزم منه وهو المعتمد انها لا ترخصه لكونه نوى
فيه اقامة لا تقطع السفر وان المراد باللحظة القطعة من الزمان التي تسع الترخص
قوله لغرض غير القصر ولو مع غرض غير القصر قوله وتنزه والوجدان يفرق
بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة
ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فانه الحامل
على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل
عليه كان كمجرد رؤية البلاد في ذلك انتهى شرح الروض قوله معتدلين او ليلتين
معتدلة لتين او يوم وليلة معه لين قوله بسير الاثقال اي مع المعتاد من النزول
والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها قوله بتحقق تحديدها ثم يكفي ظنه ومن ثم يجتهد الشاك
ويترخص ان ظهر له طول سفره قوله المنسوبة لبني هاشم جد النبي صلى الله
عليه وسلم كما وقع للرافعي قوله لعاص به اي بالسفر اما معصية في السفر
كشرب خمر في سفر حج فلا يمنع لاباحة السفر فلا اثر لعصيانه فيه قوله
فان تاب فاوله محل توبته ظاهره انه يشمل ما اذا انشاه مباحا ثم جعله
معصية مع انه يترخص في هذه الحالة المسلمة من حين التوبة وان بقي بينه
وبين مقصده دون مرحلتين نظرا لابتدا السفر بخلاف ما اذا انشاه معصية
ثم جعله مباحا قوله اولى من تعبيره بمعين لانه يدخل فيه من علم انه لا يجد
مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر كما ياتي مع انه لم يقصد مكانا معينا قوله
وهو من لا يدري ابن يتوجه لان سفره معصية اذ اتعاب النفس لغير
غرض حرام كما تقدم قوله لا فيما زاد عليهما والصحيح انه يقصر مطلقا قوله وان
لما يتم كالمسافر المذكور من ذلك حتى لو قصد سفر مرحلتين ترخص اي لغرض
صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه قوله وجندي والجندي نسبة الى جند وفسر
الجوهري الجند بالانصار لكن المراد بالجندي هنا المقاتل قوله فان عرفوا ذلك
قصر وان لم يقصر المتبوع فيما يظهر اي قبل مرحلتين نعم ان نوى التابع الهرب
لو وجد فرصة لم يترخص الا بعدهما قوله اما بعد سير مرحلتين فيقصر وان
لو فاتته صلوات قبل علمه بطوله فله قصرها للتبين انها فايتة سفر تقصر
كما افتى به الرملي رحمه الله قوله عن جهل سفره اي شك في انه مسافر ومقيم
قوله عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا
اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة قوله ولو رعف الخ وهو كما في الصحاح دم يخرج
من الانف ويشمل كلام الشارح القليل والكثير من الرعاف وهو كذلك على المعتمد

ويبين لامام قاصر وراءه متم ان يقول بعد سلامه اتموا فانا قوم سفر ولو
استخلف القاصر قاصرا او المقتدون قاصرا او طايفة منهم قاصرا وطايفة منهم
متما او لم يستخلفوا احدا فلا يخفى الحكم قوله نية القصر اي صلاة السفر او الظهر
مثلا ركعتين ولو نوى القصر خلف مسافر متم صح لانه من اهل القصر في الجملة
اي حيث جهل حاله فان علمه متما لم تصح صلاته لتلاعبه كما افتى به شيخنا الرملي رحمه
الله قوله لتنافي جزم الصلاة الخ وانما لم يؤثر الشك في اصل النية اذا تذكر
حالا لانه غير محسوب لكنه عفي عنه لقلته قوله لتأكد لزمه فيتنكد الخ فان علمه
ساهيا بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزمه الاتمام بل يتخير بين
فيسجد للسهو لتوجه السجود عليهما بقيام الامام ساهيا او ينتظره حتى يعود
وله ان يتم منفردا قوله فان صبره اي لحق لم ينتف احتمال عادة اما اذا اختشى منه
تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى واجزاه قوله كان لم يبلغها فالاتمام
افضل بل يكره القصر لا لقلة الماء ورد عن الشافعي الا في صلاة الخوف فالقصر
افضل قوله لانه لا يجوز له القصر وتقدم على خلاف ابي حنيفة لاعتقاده بالاصل

فصل في الجمع بين الصلاتين سوا كانتا تامتين او مقصورتين

او احداهما تامة والاخرى مقصورة وقد يجب القصر والجمع في بعض الصور
فيما اذا اخر الظهر ليجمعها مع العصر جمع تاخير وضاق وقت العصر عن الاتيان
بهما تامتين بان لم يبق منه الا ما يسع اربع ركعات فيجب قصرهما وجمعهما
قوله لا والافضل لسائر وقت اولى اي ولم يخش فواتا ومتى صحب احد الجمع
لا لخلاف الاخر كان المعتبر به افضل وسكتوا عما اذا كان سائرا فيهما
فيحتمل ان التقديم افضل رعاية لفضيلة اول الوقت ويحتمل وهو ظاهر
كلام كثير عكسه لظاهر الاخبار السابقة ولانتفا سهولة جمع التقديم مع الخروج
من خلاف من منعه انتهى والاحتمال الثاني هو المعتمد ومثله ما اذا كان نازلا فيهما
فيهما لا ما قيل فيما اذا كان سايرا فيهما قوله لا اشعر به التعبير بجواز الخلاف
ولان فيه اخلا احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر قوله لا يجمع افضل
وكذا من وجد من نفسه كراهته او شك في جوازه او كان ممن يقتدى به
وكذا من خاف فوت الوقوف او فوت استنقاذ اسير ونحو ذلك لو ترك الجمع
فيجب الجمع في هاتين الصورتين قوله ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة
قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم ولو حذفه
بالتيمم كان اولى وفيه نظر فالظاهر ان الاولى من ذلك صحيحة بلا مانع كذا قاله ابن حجر
وهو المعتمد قوله ولو قدم بعدها فاقول له بعدهما كذا في الشرح والروضة خرج به
ما لو علم في اثنا الثانية ترك ركن من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ

والا بني على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد اتيانه بهما او في الثانية
تداركه وبنى وانما قيد المصنف بقوله بعدهما لهذا التفصيل قوله لبطلان
فرضيتهما اما وقوعهما نفلا فلا شك فيه لعذره كما لو احرم بالظهر قبل الوقت
جاهلا به ولو ارتد بين الصلاتين ثم عاد فورا لم يجز لزوال محل النية وهو الاولى
وكذا لو رفض نية الجمع ثم عاد قبل طول الفصل فانه لا يضر فان طال الفصل
ضر لفوات الموالاة قوله او جمعهما تاخيرا هذا هو المعتمد قوله دوام سفره
الى عقد الثانية وان لم يقارن عقد الاولى لا قاله المتولي قال المتولي
لو شرع في الظهر بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع فان لم نشترط النية
مع التحرم صح لوجود السفر وقتها والا فلا وهذا كالمستثنى من اشتراط
دوام السفر ويفرق بينه وبين حدوث المطر في اثنا الاولى حيث
لا يجمع به على الاصح بان السفر باختياره فنزل اختياره لذلك منزلة تحلل
المطر حتى لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع الجمع انتهى وقد يقال السفر
من شانه ان يكون باختياره فلا فرق بين اختياره وعدمه وهذا هو
المعتمد قوله عصى وكانت قضا ويمتنع الجمع بينهما وقوله ما بقي قدر ركعة
الخ المعتمد ما في شرح المهذب ويحمل عليه كلام الروضة فالمراد بالاداء فيه
الادا الحقيقي بان يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر اي مقصورة ان
اراد القصر والا فتامة فدخلت حالة الاطلاق لا فعل الجلال المحلي في شرح
الاصل ولا ينافيه ولا يعصي ويكون قضا لانه محمول على ما اذا اخر
بحيث بقي ما لا يسع ركعة قوله فقد يستند في شرح البهجة وغيره بان التبعية
هنا غير متحققة لان الوقت هنا قابل للاولى من غير جمع بخلافه ثم قوله بنحو
مطر خرج بالمطر نحو الوحل والمرض وقال كثيرون بجوازه واختير جوازه
بالمرض تقديما وتاخيرا ويراعي الارفق به وضبط جمع متاخرون المرض
هنا بانه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المطر بحيث تبتل ثيابه
وقال اخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس
في الفريضة وهو الاوجه قوله ذائبين او كبرد فطعهما قوله وشفان
وهو ريح باردة فيها مطر خفيف قوله ويشترط ان يصلي جماعة وهل الجماعة
شرط في جميع الصلاتين او ركعة من الثانية تردد قوله صرح به ابن ابي هريرة وغيره
وهو محمول على الراتب او غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه قوله وهو الظاهر
وهو المعتمد قوله ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع اي مع توفر
الشروط المتقدمة قوله بقية السنن مرتبة اي بان يصلي سنة الظهر القبلية
ثم سنة العصر قوله بجمع العصرين اي بان يصلي سنة المغرب القبلية ثم هما

تنبيه لو جمع تاخيرا فتذكر في تشهد العصر ترك سجدة لا يعلم مكانها من العصر او الظهر فعليه ان يصلي ركعة اخرى ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فان كان احرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البنا ووجب اعادة الصلاتين لاحتمال ان تكون من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قاله في البحر وغيره

ثم سنتها البعدية ثم سنة العشاء القبلية فالبعدية فالوتر قوله على ما جرت عليه في شرح الروض وغيره مالم يخل بالولاء في جمع التقديم او يتقدم بعدية على وقتها او سنة العصر عليها خلافا لما وقع في الحاوي تبعا للرافعي اذ البعدية لا يدخل وقتها الا بفعل الفرض وسنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخوله وقته وهو هنا لا يدخل الا بفعل الظهر الصحيحة ومثلها سنة العشاء البعدية باب صلاة الجمعة سميت بذلك لاجتماع الناس لها او لان ادم جمع خلقه فيها او لانه اجتمع فيها مع حواء في الارض وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد او لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة وصلاتها افضل الصلوات قوله وخير الجمعة حتى واجب اخذا من خبر للبيهقي انه سيد الايام واعظمها عند الله من يوم الفطر والاضحى ومن ثم فضله الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه حتى على يوم عرفة قوله بلا عذر ترك الجماعة ويلحق بالاعذار الاشتغال بتجهيز الميت ومثله ايضا ما لو احتاج الى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه الاستنجاء الا كذلك فتسقط عنه الجمعة بطريق الاولى لانها تسقط بدون ذلك من الاعذار بخلاف ما لو خاف خروج الوقت فيلزمه كشف عورته وعلى من حضر عفو مجرى قوله لزمتهم الجمعة في الثانية دون الاولى نظرا لتعذر الاستواء بان يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض مسامتا لبلد الجمعة قوله او جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر ولا تلزم الجمعة ايضا قوله بمحل عال كمنارة سواء في ذلك البلد الكثيرة الاشجار والنخل كطبرستان وغيرها لانا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع قوله فلهم الانصراف وترك الجمعة اي تخفيفا عليهم ومن ثم لو لم يحضروا لزمهم الحضور للجمعة على الاوجه قوله اعمى وجد قائدا اما اذا لم يجد قائدا فلا تلزمه وان احسن المشي بالعصا خلافا للقاضي حسين ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان منزله قريبا بحيث لا يضر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما اذا كان منزله بعيدا بحيث يلحقه ضرر في ذهابه للجامع وعلى قوله زمنا وزمنا هو اسم فاعل ماخوذ من الزمانة وهي كما في الصحاح افة في الحيوان ورجل زمن اي بين الزمانة انتهى قوله لانها اذا صحت ممن تلزمه ممن لا تلزمه اولى عبارة الرافعي الثانية من لا تلزمه الجمعة اذا حضر الجمعة وصلاها انعقدت لو اجزأته لانها الكل في المعنى وان كانت اقصر في الصورة فاذا اجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزي اصحاب العذر بطريق الاولى ومعناه وجه الاولوية بان من تلزمه هو الاصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له فاذا اجزأت

الاصل اجزأت التابع بطريق الاولى قوله كان ظن انه لم يدركها في طريقه او مقصده بخلاف ما اذا ظن ادراكها في طريقه او مقصده ولو بطل بسفره جمعة بلده بان كان تمام الاربعين خلافا لما بحثه صاحب التعجيز والتعبير بالظن هو مراد المجموع بقوله يشترط علمه ادراكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع علم رضاه ويجوز القضاء بالعلم قوله ضرر احوج به بجود الوحشة خلافا للاسنوي ولمن تبعه ويفرق بينه وبين التيمم بانه وسيلة وهذا مقصد ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وايضا الطهارة تتكرر في اليوم والليلة وقد يجب السفر كما لو هجم الكفار على بلدة من بلاد المسلمين يوم الجمعة وتوقف انقاذها على السفر او اسروا مسلما ورجونا خلاصه او خاف فوت الوقوف بعرفة وتوقف ادراكه على تركها قوله على بعيد الدار اي من حيث الجمعة كما قاله وظاهره انه لا يلزمه قبله وان لم يدرك الجمعة الا به من حجر قوله وتحصل الفوات برفع الامام راسه من ركوع الثانية نعم لو اخروها حتى بقي قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر قطعا قاله النووي رحمه الله قوله او شك وجب ظهر لو شك في الجمعة ان بقي الوقت والا فظهر اصحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستنادها الى اصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة ثلاثين رمضان صوم غد ان كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر فراجع من شرح المنهاج لابن حجر رحمه الله قوله او خرج الوقت اي ولو تحقيقا خروجه قوله وعمر بها فلو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق منه ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الان قاله ابن حجر والصحيح انها لا تنقلب الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجي الغد رملي قوله وجب الظهر بناء ولا يجوز الاستئناف لانه يؤدي الى اخراج بعض الصلاة عن الوقت مع ايقاعها في الوقت خلافا للاذرعي وبهذا فارقها سببا في من جواز قطع المسبوقة لانه يفعلها في وقتها قوله وان كانت تابعة لجمعة صحيحة لان الوقت اهم شروطها فلم يكتف بهذه التبعية الضعيفة وبحث الاسنوي انه يلزمه مفارقة الامام في التشهد ويقتصر على الواجب اذا لم يمكنه الجمعة الا بذلك ويؤخذ منه ان امام الموافقين الزائد على الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة انتهى ابن حجر قوله ولو نقصا بان كان محل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالابنية بخلاف غير المعدود منها وهو ما يجوز لمنشئ سفر القصر قوله لانه به يتبين الانعقاد وان لم يلحقه الا ربعون الا بعد احرام اربعين المتاخر قوله وعسر اجتماعهم بمكان ويظهر ان المراد اجتماع من يغلب

والعبرة بالسبق وغيره بتكبيرة الامام تقرير

تعلم لما في ذلك المحل سوا الزمنهم ام لا والمعتمد ان العبرة بمن تحض وان لم تلزمه الجمعة
قوله في محل لا يجوز تعددها فيه اما ما يجوز تعددها فيه فتنعقد بزيادة على قدر
الحاجة فتصح السابقات الى ان تنتهي الحاجة ثم تبطل الزايدات ومن شك انه من
الاولين او الاخرين اولى ان التعدد لحاجة او لا يلزمه الاعادة فيما يظهر ابن حجر
قوله كان سمع موجبا ان الا اما غيرهم فلا فساق بترك الجمعة وكذلك الواحد منهما
قوله جماعة في الركعة الاولى بتمامها بان يستمر معه الى السجود الثاني فلو صلى
الامام بالاربعين ركعة ثم احدث فاتم كل منهم وحده اولم يحدث وفارقوه في
الثانية ونووا منفردين اجزاتهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع
ومتى احدث منهم واحد لم تصح جمعة الباقين قوله ويشترط تقدم احرام من
تنعقد بهم الخ هذا ما قاله حج وردوه اخرون واطالوا فيه فالمعتمد خلافه قوله
باربعين ولو من الجن لا في الجواهر ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امي تقصر في التعلم
لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون فان لم يقصر والامام قارئ صحت جمعتهم
كما لو كانوا كلهم اميين في درجة واحدة قوله مكلفا حرا الخ اما الصبي والعبد
والموافق الخنثى والمسافر فتصح منهم ولا تلزمهم ولا تنعقد بهم واما المقيم غير
المتوطن فتلزمه قطعا ولا تنعقد به في الاصح واما المرتد فتلزمه ولا تصح منه
واما الكافر الاصلي والمجنون والمغمى عليه فلا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح
منهم ومن اجتمعت فيه صفات الكمال عكس هذا ومن لا تلزمه وتنعقد به
وهو من له عذر من اعذارها غير السفر وعرف بهذا ان الناس في الجمعة ستة
اقسام انتهى بن قاسم قوله متوطنا ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة بما
كثرت فيه اقامته فاذا اقام في احدهما ثمانية اشهر واقام في الاخر اربعة اشهر
انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه
اهله وماله فاذا كان اهله وماله في احدهما دون الاخر انعقدت الجمعة به في الاول
دون الثاني فان كان اهله في احدهما وماله في الاخر انعقدت الجمعة به
في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة
اقامة الجمعة اخذا مما قالوه فيمن له وطنان قريب من الحرم وبعيد ابن حجر
قوله ولو نقصوا فيها بطلت شامل لما لو نقصوا في الركعة الاولى منها وشامل
لما لو نقصوا في الركعة الثانية وشامل لما اذا عادوا فورا وشامل لما اذا
عادوا بعد طول الفصل عرفا وهو كذلك الا في المسئلة الاولى فانهم اذا عادوا
فورا وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة فحينئذ يبنى على ما مضى واما
اذا نقصوا بعد الركوع الاولى او قبله ولم تمكنهم الفاتحة وان عادوا فورا فيها
فيجب الاستيناف قوله فيها الباقون ظهرا فعليه لو تباطئوا حتى ركع الامام

فالجمعة وان ادركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه
والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع
لانهم حينئذ ادركوا الفاتحة والركعة فلا معنى لاشتراط ادراك جميع الفاتحة
قبل اخذ الامام في الركوع الذي او هذه العبارة بن حجر قوله وصية بتقوى
وهي امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه قوله قراءة اية مفهمة سواء كانت
دالة على وعد او وعيد او حكم او قصة ولا يبعد الاكتفاء بشطر اية طويلة
وبه جزم الارغياني وهو المعتمد لانه اولى من اية قصيرة ولا تجزي اية وعظ
او حمد عنه مع القراءة كما في قوله الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل
الظلمات والنور اذ الشيء الواحد لا يؤدي به فرضان بل عنه فقط ان قصده
وحده والا بان قصدهما او القراءة او اطلق فعنهما فقط فيما يظهر فالا جزيه
ولو اتى بايات تشتمل على الفروض الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية
تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة انتهى بن حجر قوله للمؤمنين عموما او خصوصا
بل الاولى التعميم قوله اذا لم تكن فيه مجازفة في وصفه قال بن عبد السلام
لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة قوله وقيام فيهما قال الرافعي
والقعود والقيام هنا شرطا وفي الصلاة ركنا وقال الامام لا يجري في عده ركنا
في موضع وعده شرطا في اخر وفرق بعضهم بان المقصود بقيام الصلاة
وقعودها الخدمة تعبدا وكنيتهما فيها والمقصود من الخطبة الوعظ لا القيام
فيه فكان بالشرط اشبه قوله واسماع الاربعين الخ ويعتبر على الاصح عند
الشيخين وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة فلا تجب الجمعة على اربعين
بعضهم صم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وان خالف
فيه كثيرون او الا كثرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام
الشيخين في بعض المواضع وهذا هو المعتمد رملي ولا يشترط طهرهم
ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه ابن بن حجر ولو احدث في اثناء
الخطبة او بعدها واستخلف من سمع لا غيره جاز بخلاف الاغماء لخروجه عن اهلية
العبادة بخلاف الحدث وهذا هو المعتمد ونقلا عن القاضي وجوب نيتها
والتعرض لفرضيتها وجزم به صاحب الانوار والبيني لكن صرح الاسنوي
والاذرعي بضعفه ونقله من الرفعة بناء على ان الخطبة بدل عن الركعتين
انتهى وهذا التضعيف هو المعتمد فلا تجب نيتها ولا التعرض لفرضيتها
ولهذا سكت المصنف عنها لا صلة عن عد ذلك من الشروط قوله فلم ينكر
عليه الكلام الخ اعترض الاستدلال بذلك لاحتمال ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر
في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا او قبل الخطبة او انه معذور لجهله وجاب

بان هذه واقعة قولية والاحتمال فيها يعمها اي يصيرها عامة لان ترك الاستفصال
في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال واما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة
الفعلية كما هو مقرر في محله فجوابه له قول متضمن لجواز سؤاله علي اي حالة كانت
فكانت قولية بهذا الاعتبار انتهى بح مع زيادة توضيح قوله علي منبر بكسر
الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع قوله علي يمين المحراب اي علي يمين المستقبل
للمحراب كما هو معلوم قوله اذا صعد ويصعد بتؤدة ورفق كما في التبصرة تنبيه
كلامهم هذا وغيره صريح في ان اتخاذ مرق للخطيب يقرا الاية والخبر المشهورين بدعة
وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول قيل لكنها حسنة لحث الاية علي ما يندب
لكل احد من اكثار الصلاة والسلام عليه في هذا اليوم ولحث الخبر علي تاكد الانصات
المفوت تركه لفضل الجمعة بل والوقوع في الاثم عند كثيرين من العلماء انتهى واقول
يستدل لذلك ايضا بانه صلى الله عليه وسلم امر من يستنصت له الناس عند ارادة
خطبة منى في حجة الوداع فقياسه انه يندب للخطيب امر غيره بان يستنصت
له الناس وهذا شان المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة اصلا انتهى بح
قوله ويمناه بحرف المنبر وما عمت به البلوى في اماكن كثيرة من بلدتنا ان يمسك
الخطيب حال الخطبة حرف المنبر ويكون في جانب ذلك الحرف عاج من عظم الفيل
بعيد عنه او قريب منه والمعتمد المس لمحل العاج وقد افتى الوالد رحمه الله بصحة
خطبته كما تصح صلاته علي سرير تحت قوائمه نجاسة او علي حصير مفروش علي
نجس او بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره
لانها كالدار فان كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته انتهى شرح م ر الشيخ مع زيادة
~~قوله او قريب منه والمعتمد المس لمحل العاج~~ قوله لو ترك الجمعة في الاولى قراها
مع المنافقين في الثانية ويقدم قراءة الجمعة علي المنافقين قوله كي لا تخلو صلاته
عنهما ولو ادرك الامام في ركوع الثانية قرا المنافقين في الثانية بخلاف ما لو ادركه
في قيامها وقد قرا الامام فيها المنافقين فيقرا هو الجمعة في الثانية خلافا لابن حجر

فصل في الاغسال المسنونة قوله فينوي به رفع الجنابة ولو صبيا
نظرا للحكمة الاصلية هذا ما بحث قوله فان عجز اي عن استعمال الماء حسا او شرعا
قوله بنية الغسل او بنية التيمم بدلا عن غسل الجمعة ونحوها او بنية طهر الجمعة
او نحوها قوله اذا جا احدكم الجمعة هذا فيه تغليب المذكر علي المؤنث بدليل الرواية
التي بعده قوله وقربه من ذهابه اليها افضل ولا يبطله حدث ولا جنابة ولو عارضه
التبكير قدم الغسل لانه اكد قوله وكسوف قال في شرح المهذب في باب صلاة
الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف باوله اي لانه يخاف فوته بالانجلاء بخلاف
الاستسقا اذا اريد فعله جماعة فلا يدخل وقته الا بالاجتماع اي باجتماع من

بجمع

بغلب ظنه علم لما قوله لغاسل ميت قال الاسنوي اختلفوا هل هو تعبد او لنجاسة
عنده من قال بها قوله وكافر اذا اسلم وليس غسله لاوسخ وان يحلق راسه
انتهى قبل غسله لا بعده كما وقع لبعضهم والاحسن ان يقال انه ان عرض له في حال الكفر
موجب للغسل من جنابة او حيض او نفاس سن في حقه تاخير الحلق وحمل عليه
ما وقع لبعضهم والا سن في حقه التقديم وحمل عليه كلام الشارح في شرح الروض
وملي قوله وليس للثاني حديث صحيح اي متفق علي صحته قوله وقدم غسل
غاسل الميت علي البقية للاختلاف في وجوبه ومنه يوخذ ان الافضل بعدهما
ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه اكثر
ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى او وكل بالاولى بشيء انتهى وهذا
هو المعتمد قوله وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة
والقليلة اي ويراد بساعات النهار الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا او
شتاء وان لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات او ست وهي المعول عليها
وان كانت رواية السادسة شاذة طال الزمان او قصر كما اشار اليه القاضي
انتهى شرح روض قوله ماشيا او راكبا اشار بذلك الي ان الرجوع لا يندب فيه
المشي بل يتخير بينه وبين الركوب ان لم يتاذ به احد لانقضاء العبادة قاله الرافعي
وغيره قوله وان يكون عليهم السكينة السكينة التاني في الحركات واجتناب
العبث والوقار الهيبة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او
الكلمتان بمعنى واحد والثانية مؤكد للاولى انتهى كلبو رحمه الله قوله
بتطيب وهو بالمسك افضل الا ان كان محرما فيجب الترك وكذا الصائم فيكره
له استعمال الطيب قوله وبازالة نحو ظفر وكيفية تقليم الظفر ان يبدا بمسبحة
يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم ببنصرها ثم الوسطى
ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليمنى ثم بخنصر الرجل اليمنى وحكاها عنه في المجموع
وقال انها حسنة الا تاخير ابهام اليمنى فينبغي ان يقلمها بعد خنصرها وبه جزم في
شرح مسلم انتهى قوله وقراءة الكهف يومها وليلها وقراءتها نهارا اكد واولاه بعد
الصبح مسارعة للخير والحكمة في ذلك ان الساعة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح
مسلم والجمعة مشبهة بها لما فيها من اجتماع الخلق وفي الكهف ذكر اهوال
القيامة انتهى قوله وكره تخط نعم الواقع في التخطي ما نقل عن صاحب العدة
ان تخطي الرقاب يوم الجمعة صغيرة ثم نازعه في ذلك بانه معدود من المكروهات
واختار في الزوايد تحريمه ونقله غيره عن النص وابي حامد ايضا لكن المشهور
الكراهة كما في المجموع والكفاية قوله لاضطراره اليه ومن ثم لو امكنه التحرز عنه كره له
كغيره قوله واحدا او اثنين قال في التوشيح لا ينبغي ان يفهم من قولهم رجلا او رجلين

صفا او صفين بل اثنين مطلقا فقد يحصل تخطي اثنين من صف واحد لازدحام
انتهى قوله لاعانته على الحرام وله شرا ما اضطر لاكله او نحو الطهر به على الاوجه
فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف
وعدمه كان الاولى ان يقول ومع حكم الزحمة لان الفصل مشتمل على الامور الثلاثة
قوله وينوي وجوبا اي ان كان من اهل الجمعة بخلاف من لم يكن من اهلها فلا تجب
عليه نية الجمعة بل يجوز له نية الجمعة وبهذا يجمع بين الكلامين قوله اذ قد يتذكر
اما مع ترك ركن فيأتي بركعة اي ويتبع المأموم ذلك وان اخطأ وبعلم لقولهم لا يجوز
متابعة الامام في فعل السهو ولا في القيام لخامسة ولو بالنسبة للمسبوق
حملا على انه سهى بركن قوله ثم يدرك الجمعة وينبغي ان تكون المسألة مصورة
بما اذا انتظر القوم سلام الامام اذ لو فارقوه وسلموا لم تحصل له الجمعة لعدم
وجود العدد والجماعة بخلاف ما اذا انتظروه فان العدد موجود والجماعة
موجودة حكما هذا ما تحرر في الدرس قوله تخلفه مقتد مسبوق لو استخلف
الامام واحدا واستخلف الخارج غيره اولى ولو تقدم واحد بنفسه
جاز وتقديمهم اولى منه الا ان يكون راتبا فظاهر انه اولى من مقدمهم
ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم اخر كان مقدم الامام اولى
قوله كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ثم يطرق
هذا الدليل كما قال السبكي ان ابا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا ينهض
دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الامام قال فالاولى الاستدلال
باستخلاف عمر رضي الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ايضا
وخالف الشارح في شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا
بالاولى من قصة ابي بكر رضي الله عنه قوله انفرد وابركن يشمل اطلاقه الفعلي
والقولي قوله لم يجز بلا تجديد نية لاحتياجه لقيام وهم المقعود وقضية
التعليل انه لو انفرد بالركعة الاولى واستخلف الامام في الثانية فانه يجوز
وكذا لو انفرد بثلاث ركعات واستخلفه في الرابعة قوله ولا يرد المسبوق
اي على الشق الاول من التعليل قوله لانه تابع لامنشئ نعم لو كان غير المقتدي
ممن لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فلا يخفى جوازه انتهى ذكره قوله
فيجوز استخلافه الضمير راجع لمن من قوله من لم يحضر قوله لانه الضمير راجع
لمن ايضا قوله ادرك الركعة الاولى بان اقتدى بالامام قبل ركوعها لكونه
بمنزلة الامام الاصلي وقد ادرك الامام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة
على خليفته وان لم يدرك معنى الركوع حقيقة مع الامام قوله وقضيته
اي كلام الشيخين حيث قالا ان ادرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم لا له .

قوله تتم صلاة الامام وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا يجب عليه جلوس
للتشهد الاول قوله في ركعة اولى اما اذا كان في الثانية فيسجد حتى تمكن
قبل سلام الامام او بعده قوله من انسان ولو بعيرا لانه الحاجة مع ان الامر
فيه يسير قال في المطلب وغيره وتحت ان لم يعلم رضاه به قال الامام ولينبغي
الزحام من يحيط باطراف مسألة الزحام قوله فاذا سجد ثانيا اي بان قام
وقرأ وركع واعتدل وسجد السجدتين وليس المراد انه اتى بالسجدتين
من غير قيام وركوع الا اذا وجد الامام في السجود فيسجد معه كما اشار اليه
بقوله ولو منفردا قوله ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره قال في الترجيح
وفيه اشكال لانا نامره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راكع
لان فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب له والامام في ركن بعد الركوع قال
وهذا مفهوم كلام الكثير ونقله في المجموع عن الجمهور قال السبكي وكذا ان نقول
انما لم يحسب له السجود والامام راكع لانه يمكنه بعد ذلك ان ياتي به متابعة
فلا تفوته الركعة بخلاف ما بعده فلو لم يحسب له فاتته الركعة ولا نسلم
وجوب المتابعة في هذا وانما تجب فيما اذا تاتى له مع الامام ركعة انتهى
قال وصورة المسألة ان يستمر سهوه او جهله الى اتيانه بالسجود الثاني والاعلى
المفهوم من كلام الاكثر يجب متابعة الامام فيما هو فيه انتهى الشيخ واما على ما في
المنهاج تبعا للمحرر فلا تجب متابعة الامام فيما هو فيه حتى لو فرغ من السجود الاول
ووجد الامام في التشهد فله ان يسجد سجدتين لتكملة الركعة كما ذكره ابن حجر
باب في صلاة الخوف وما يذكر معها قوله من حيث انه يحتمل فيها
في الصلاة اي التي يخاف فوتها فرضا كانت او نفلا بخلاف الاستسقاء لانه
لا يخاف فوته قوله فيه الضمير راجع للخوف ولو في الحضر قوله وهو العدو الى اخره
هذه شروط للجواز وشرط هذه والثالثة اباحة القتال فلا يجوز ان لجماعة
لان فيه تخفيفا جاريا مجرى الرخصة فلا يناط بالمعصية قوله بعد تقدم
الضمير راجع للصف الثاني اي للسجود قوله وتأخر الاول اي للحراسة
قوله سنت فيه عند كثرة المسلمين الا انها شروط للندب لا للجواز على
المعتمد وكراهة اقتداء المفترض بالمتنفل محلها في الامن قوله ان تقف
فرقة في وجهه ويتحاز بالاخرى الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم
الصلاة قوله ويشمل ذلك الجمعة اي اذا وقع الخوف في الحضر وفعلت في خطة
الابنية قوله لكن لا يبعد النقص اي اذا عرض النقص بعد احرام جميع الاربعين
والامام ينبغي لا يشترط الخطبة ما يحصن من كل فرقة معنى اثنين جو جو اي
من صلاة الفرقة الثانية والاولى كذلك اي للحاجة مع سبق انعقادها

نعم ان كان مسبوقا
لحقه في الثانية
فان تمكن قبل
سلام الامام
سجد وادرك
الجمعة والا فاتت
جمعة

فتنتها الفرقة الثانية جمعة كالمسبوقين قوله وصلاتها كصلاة عسفان
اولى بالجواز لا لصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى قوله ولو بلا حاجة
ثم الحاجة شرط للندب فلو ذاكنا اربع صفوف ولم يكن العدو الا ثلاثة
اربعا سن له ان يصلي بكل فرقة ركعة كما في المجموع قوله بكيفيتها من كون
الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية كما تقدم قوله للاجماع على صحتها
في الجملة انما قال ذلك لان من جملة ذلك ما لو فرقهم اربع فرق وفيها قول
بالبطلان قوله فيجب حمله وان كان نجسا او بيضة تمنع مباشرة الجبهة
بمسجده حيث انحصرت الوقاية في حمله لان تركه حينئذ استسلام للعدو
وكذا الواذي غيره فيجب حمله حفظا لنفسه ولا نظر لحق غيره اخذا من
مسئلة الاضطرار حيث تقدم نفسه ولم يجب عليه دفع لمضطر اخر تقدما
لنفسه ويجب القضا قياسا على ما سيأتي فيما لو تنجس سلاحه واحتاج
الى حمله فانه يجب وجب القضا خلافا لما في المنهاج وما بحثه بعضهم من
عدم القضا في مسئلة السلاح اذا تنجس واحتاج الى حمله قوله وهو ان
يصلي كل منهم اي عند ضيق الوقت كما يفهم من الروض وشرحه والمعتمد
انه ما دام يرجو الامن لا يفعلها فاذا انقطع رجاؤه فعلها سواء كان في
اول الوقت او اخره قياسا على فاقد الطهورين واما باقي الانواع فالظاهر
فيها عدم اشتراط ذلك قوله راكبا ولو في الاثناء ان احتاج اليه ولو امن
راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان لم يستدبر القبلة قوله وعذر في ترك توجه
قبلة لعدو وسواء الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها للضرورة قوله
وصلاة الجماعة في ذلك افضل الا ان كان الانفراد هو الحزم فهو افضل على الاوجه
ابن حجر قوله وضربات متوالية وعدو واعداء وتباعد عن الامام فوق ثلاثمائة
ذراع قوله قياسا على ما في الايذاء من المشي والركوب قوله لا في صياح لعدم
الحاجة اليه ومثله النطق بلا صياح لو احتاج الى انذار احد ممن يريد الكفار
القتل به فيحتمل اعتباره وعدم القضا ويحتمل وجوب القضا لانه نادر قوله
في كل مباح قتال وهرب اي لا اثم فيها فيشمل المباح الواجب وغيره من الجائز
ولا يصلي في هذا النوع ما لا يفوت كالاستسقاء والفائتة بعذر ما لم يخف
فوتها بالموت قوله كقتال عادل لباغ بخلاف عكسه اذا كانوا بلا تأويل
فلا يجوز للبغاة اذا قاتلونا ان يصلوا هذا النوع لانه ليس مباحا ومحله
اذا لم يكن لهم تأويل كما تقدمت الاشارة اليه قوله وذهب مال لعاص قصد
اخذه ظلما واشمل ذلك ما لو خطف نعله وهو في الصلاة فله ان يسعى خلفه
ويصلي هذا النوع على المعتمد لانه خائف فوت حاصل قوله لا في خوف فوت حج

ومثله

مسئلتنا لحل بناه على ما في المنهاج من عدم القضا في مسئلة

قوله ويحتمل وجوب القضا اي فيقضي الصلاة لما علم انه نادر وعبارة شرح عبد المنهج

ومثل العمرة اذا نذر فعلها في وقت معين وضاق ذلك الوقت عن الاتيان
به فيه لو صلى متمكنا قال ابن حجر وليس في محله لان الحج يفوت بفوات عرفة
والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت انتهى قوله ان صلى العشا ما كانت
مثالا لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف الا بترك صلوات ايام وجب الترك
قوله فتأخيرها واجب كما في الكفاية ويجب كما قاله ابن عبد السلام وغيره
تأخير الصلاة ايضا لانقاذ نحو غريق وللصلاة على ميت خيف انفجاره قوله
فبان خلافه او بان كما ظنوا وقد صلوها لكن بان دونه حائل كخندق او نار
او ماء او بان انه بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به او شكوا في شيء من ذلك
وقد صلوها وكذا يقضون لو صلوا صلاة عسفان لا غيرها من صلاة
بطن نخل ولا انه بان عدوا كما ظنوه ولا حائل ولا حصن ولكن نيتهم
الصلح ونحوه

فصل في اللباس

قوله ولو قزا وهو نوع منه
كمد اللون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه
حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها انتهى قوله لنهي الرجل عنه وحكمته ان
فيه مع معنى الخيلاء انه ثوب رفاهية وزينة وابداء زينة يليق بالنسا
دون شهامة الرجال والتشبه بهن حرام كعكسه قوله مضربين
يشمل الخوف على العضو والمنفعة والالم الشديد قوله وسواء فيهما
ذلك السفر والحضر ويجب لبسه حيث لم يجد غيره لستر عورته ساترا عنها ولو
في الخلوة قوله او رفع حرير وظاهر ان شرط جوازها ان لا تكثر بحيث
تزيد بها الحرير على غيره وزنا وهو المعتمد قوله قدر اربع اصابع عرضا وان زاد
طوله قوله او طرف به سواء كان بظاهره ام بباطنه قوله قدر عادة اجيب
بالنسبة لغالب امثاله فيما يظهر ابن حجر ويحرم المطرز والمطرف بالذهب
على الرجل والخنثى مطلقا وكذا الفضة كما هو ظاهر قوله حسن صحيح
وليس علة الحل لها التزين المطلوب شرعا والا لحرم على الخليين ويحل
منه حشو للرجل وخيط السبحة وليقة الدواة وكيس المصحف وكذا كيس
الدراهم وغطا الكوز على نظر فيهما والمعتمد تحريم كيس الدراهم ومثله غطا العمامة
بخلاف غطا الكوز فلا يحرم وخلع الملوك الحنشي فتنة ونحوها فيما يظهر لا كتابة
الصداق فيه ولو للمرأة فلا يحل هذا ما افتى به النووي من حيث ان الكتابة استعمال
من الكاتب وخالف في ذلك محو الدين بن عساكر مفتي الشام وتبعه تلميذه ابن عبد
السلام والبارزي قياسا على نسجه وخياطته للمرأة واتخاذه بلا لبس اي اذا تخذه
بقصد استعماله اما لو اخذه بقصد اجارته واعارته لمن يحل له استعماله فلا يحرم
اخذا مما قيل في الحلي قوله ان لوث وكذا اذا لم يلوث حيث انتفى الى تحيس

المسجد قوله لغلظ نجاسته يوخذ منه امتناع دبغ الجلد بروث الكلب
والخنزير بطريق اولي وتسميد الارض به ايضا قوله لا لمس نجس خرج بالنبي
الانفراس فيجوز قطعا قوله لاانه منه العبادة ثم يحل مع الكراهة استعمال العاج
في الراس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه مع ظهور رونقه باب
في صلاة العيدين والتهنئة بالعيد واول السنة والشهر مباح لا سنة فيه
ولا بدعة كما قال ابن عبد السلام والمعتمد الاستحباب قوله والاصل فيها الاخبار
الاتية واول عيد صلاه النبي صلي الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من
الهجرة قوله اما فرادي فتشن وبعيدين فيما يظهر بن حجر قوله بين طلوع
شمس اي ابتدا طلوعها قوله فلو فعلها قبل الارتفاع كره هذا ضعيف والمعتمد
عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع وهي قوله
سبعا سوي تكبيرة الاحرام والركوع يقينا فعند الشك ياخذ بالاقل ومنه ان
يشك في انها احرم بجعلها الاخيرة ويعيدهن بخلاف شكه هل نوي الاحرام
في واحدة منهن فانه لغير في صلاة بن حجر قوله خمسا سوي تكبيرة
القيام والركوع يقينا عقب قيامه قوله فلو نقص امامه التكبيرات تابعه
وكبر ما وجوبا وفاقا للامام ان كبر ثلاثا او ستا قبل القراءة او بعدها وان
لم يعتقده الامام فان تركها كلها لم يات بها الماموم ويأتي المسبوق في ثانيته
بالخمس ايضا هنا المصباح ما قاله الشارح مع زيادة قوله لان القضا يحكي
الادا يوخذ منه انه يجهر في القضا ايضا وهو كذلك وان فعلت في وقت السر
قوله ولانه لايليق بالحال وظاهر كلامهم انه لا يسن هنا صلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم وقال الحجازي يسن قوله بين كل ثنتين يوخذ منه انه لاياتي به
بعد التكبيرة السابعة ولا بعد الخامسة ولا قبل الاولي من السبع جزما والخمس
خلافا للامام قوله ويحسن فيه يوخذ منه انه يجوز توالي التكبيرات واذا والي
نوي ايها جاز ثم والي الرفع وحينئذ فلا تبطل صلاته بتوالي الرفع فقول بن حجر
لو اقتدي بحنفي والي التكبيرات والرفع لزمه مفارقته ممنوع قوله وهي
الباقيات الصالحات قال البيضاوي هي اعمال الخير التي تبقي لا تنحصر
ثمرتها ابدا او يند رج فيها ما فسرت به من الصلوات واعمال الحج وصيام
رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والكلام الطيب
قوله وان يقرا بعد الفاتحة في الاولي ق وان ام بغير محصورين
قوله وسن خطبتان بعدها ولو بعد خروج الوقت قاله في الروض
وشرح الاسنوي قوله ولو قدمت علي الصلاة الخ يقتضي انها تحرم لانه
متعاطي عبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت ونوزع في التحريم اذ افسد

الخطبة قوله تخطبني جمعة الخ ومن دخل والخطيب يخطب فان كان بالصحرا
جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد وان كان بالمسجد صلاه مع
نية التحية قوله ويتطيب وافضله المسك مخلوطا بماء الورد قوله
وازالة نحو ظفر وسياتي في الاضحية ان مريدها يسن له في اول العشر
تاخير ازالة ظفره وشعره الي ما بعد ذبحها فلا يرد وسياتي في الحج انه يحرم
ازالة الظفر والشعر قبل التحلل الاول ثم لا يرد ايضا قوله وفعلها بمسجد
الحج افضل قال في الانوار ويستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره تعدده
بلا حاجة وللامام المنع منه انتهي قوله وسكت عن الخطبة لم يخطب اي يكره
له ذلك قوله وان باكر قبلها في عيد فطر والاولي التنزه وكونه وترا ولو
بالطريق قوله والاسواق جمع سوق يذكر ويونث سميت بذلك لقيام
الناس فيها علي سوقهم قوله تعالي ولتكملوا العدة الخ قال الاسنوي الواو
وان كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها علي الترتيب ارجح كما قاله السهيلي ولان
الادلة تثبت المراد انتهي وقال في الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان
جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الترويح فالحال بعضهم حمل الواو
هنا علي الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها علي الترتيب انتهي وقد اشار
الشارح الي هذا بقوله اي عند اكمالها قوله من صبح يوم عرفة والمراد من
طلوع الفجر ودخل في قوله عقب الحاج المعتمر فيكبر في هذه الايام قوله
الي عقب عصر والمعتمد انه يستمر الي غروب الشمس وسميت ايام التشريق
لتشريق اللحوم فيها اي نشره وان نسي التكبير عقب الصلاة فتذكر كبر وان
طال الفصل اي تذكره وتركه لانه شعار للايام لا تتمة للصلاة وخرج
بقوله عقب كل صلاة سجدة التلاوة والشكر فلا يكبر عقبهما وفائدة سدة
التكبير اذا قضاها خارجها قوله لانها اخر صلاة عن واعاده كما هو ظاهر
ان من شانه ذلك حتي يشمل من عن وعيره ولو لغير عذر ومن نفر النفر
الاول وغيره ومن قدم التحلل علي الصبح بخلاف من اخره عن الظهر شرح الارشاد
الصغير لابن حجر قوله الله اكبر كبيرا منصوب علي اضمار فعل اي كبرت
كبيرا قوله بكرة واصيلا والبكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر
الي المغرب وجمعه اصل واصال اي اول النهار واخره والمراد جميع الازمنة
هذا الكلام في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير
فحسن والمعتمر يلبي ما لم يشرع في الطواف باب
في صلاة كسوف الشمس والقمر قوله وهو اشهر وبوجه شهرة ذلك
وكونه افصح بان يعني كسف تغير وخسف ذهب وتدين على الهيئة

ان كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لان نوره مستمد من نورها
الشمس فاذا حيل بينهما صار لا نور له وهي مضيئة في نفسها وانما يحول
بيننا وبينها حايل فيمتنع وصول ضوئها الينا ابن حجر قوله محمول على ما اذا
شرع فيها بنية هذه الزيادة لانه يمتنع عليه النقص في هذه الحالة فلا اثر
في حق الا هذه الكيفية واذا احرم بنية صلاة كسوف الشمس او القمر
واطلق تخير وكان له ان يصليها كسنة الظهر او على الكيفيتين الباقيتين
رملي قوله بان رواية الركوعين اشهر واصح واعترضه حج بانه انما يصح
اذا اتحدت الواقعة اما اذا تعددت لكسوف الشمس والقمر فلا تعارض
وفيه نظر لان سبكهم تاض بانه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات
المخالفة التي تزيد على سبعة وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه
يتعين الاخذ بالاصح والاشهر وهو ما تقرر فتامله ابن حجر قوله كما في المكتوبة
قال الاذرعي وقضيته انه لا فرق بين ادراكه قبل الانجلا وادراكه بعده ولعله
اراد الاول والا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلا قال وهل يجيد المصلي
جماعة مع جماعة بعد وكيانيه نظر واقول قضية التشبيه في الام انه يعيدها
على الاصح وانما نص على المنفرد لانه محل وفاق وجريا على الغالب انتهى شرح
بهجة قوله كما بجدانية منها قال الاسنوي ينبغي ان يقرا الايات المتوسطة
في الطول والقصر قوله بل الاصح فيه على التقريب قد يقال كيف التقارب
في القيام الثالث الا ان يعتد بان مائة وخمسين من البقرة قد تكون
ايا تها مقاربة للنسا انتهى ويشكل عليه انه في الاول قول الثاني على الثالث
دون الثاني بالعكس وهذا هو الانسب لان الثاني تابع للاول والرابع
للثالث فكان الاول اطول من الثاني والثالث اطول منه ومن الرابع
ويمكن توجيه الاول بان الثاني لما تبع الاول طال على الثالث وهو على الرابع
ويويده ما ياتي في الركوع فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما لتعادل
علتيهما كما علمت انتهى ابن حجر قوله وان يسبح في ركوعه الخ كذا نص عليه في
اكثر كتبه ولم نص اخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته قوله لصحة الحديث
فيه وظاهر اطلاقهم ان التطويل مطلوب وان لم يرض محصورون لانها لا تكثر
قوله حمل على ذلك قال الاذرعي وفيه نظر ظاهر فقد نقل القاضي وغيره
عن اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل لخسوف القمر ولم نجده مصرحا
به في حديث ثابت انتهى واجيب بان ابن حبان ذكر في كتاب الثقات
ان القمر خسف في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الاخرة فصلى
صلى الله عليه وسلم صلاة خسوف القمر وروى الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم

[illegible]

صلى لخسوف القمر وقال في الكفاية حكاه عنه عبد الحق ولم يعترضه انتهى شرح
بهجة قوله وتفوت صلاة كسوف الخ يعني يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات
الادا قوله كما لو انجلى الكسوف في الاثنا ولا توصف باداء ولا قضا فلو ادرك
ركعة في الوقت ام لا ولو احرم بها كسنة الظهر فلانا دخول الوقت فتبين
خلافه وقعت نفلا مطلقا خلافا لما على الكيفيتين اذ ليس لنا نفل مطلق
على صورتها قوله لخوف تغير الميت بتاخيرها قال السبكي قضيته تعليلهم
بخوف تغير الميت ان تقديم الجنازة على الفرض عند اتساع الوقت واجب
انتهى ومن ثم نعلم ان الناس مخطئون فيما يفعلونه الان من تاخير الجنازة
مع اتساع وقت الفرض قال العراقي وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه انتهى
عميرة قوله والا فالكسوف تنبيه اذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة
فظاهر اطلاقهم تقدم الخطبة ايضا ويحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلا
وايضا فقولهم يقتصر على الفاتحة يرشد الى ذلك ثم رايت في تحرير العراقي
نقلا عن التنبيه انه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب انتهى عميرة قوله
لانها اكد عسنيرو عنه الحاعة بها قوله وفرض او عيد وكسوف اعترض
على تصويره اجتماع العيد والكسوف بان الكسوف انما يقع في الثامن والعشرين
او التاسع والعشرين واجاب ائمتنا باجوبة احدها ان هذا قول المنجمين
ولا عبرة به والله على كل شيء قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات
ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار في الانساب
انه مات في العاشر من ربيع الاول واشتهر انها كسفت يوم قتل
الحسين واشتهر انه قتل يوم عاشورا انتهى شرح البهجة مع اختصار
باب في الاستسقا قوله وشمل ما ذكر الخ وبحث الاذرعي
ان الغير لو كان ذميا او مبتدعا لم يندب الاستسقا له زجرا له ولئلا
يظن العامي حسن طريقتهم قوله ان يستسقوا لهم اي بالصلاة وغيرها
خلافا لمن قال بالدعا فقط قوله حتى يسقوا فيعودون من الغد كما في
المختصر والبويطي والام في موضع وفي القديم والام في موضع اخر لا يعودون
من الغد بل يتاهبون بصوم ثلاثة ايام ثم يعودون في الرابع كما في المرة
الاولى فقال الجمهور انما فيه قولان الحال التاخير لانقطاع مصالحهم صاموا والا
فلا والنصان محمولان على ذلك وقال بعضهم قولان اظهرهما الاول ونقل
القاضي ابو الطيب عن الاصحاب انه لا خلاف بل النقل الاول محمول على الجواز
والثاني على الندب انتهى والاحسن ان يقال ان اشتدت الحاجة خرجوا من
الغد ويحمل عليه القول الاول والا صاموا ويحمل عليه القول الثاني قوله

[illegible]

وصلوا اي صلاة الاستسقا ولا بأس فيه قوله شكرا قوله كما في فتاوي النووي
فتقدم ص حوا بوجوب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف الشرع مخالف في ذلك
المباح فلا اثر للامر به نفيا واثباتا وكذلك المعصية ومن ثم قال الاسنوي
ظاهر كلامهم التعدي الي كل ما امرهم به من صدقة وغيرها وهو القياس
ويجب التبييت ايضا علي المعتمد وبه يعلم ان الصوم صار واجبا لذاته لا لخشية
شق العصا فقط فلا يجوز الفطر منه بالجماع لا يجوز تركه نيته مع انها امر
باطن لا يطلع عليه انتهي بن حجر ولو صام في هذه الايام المامور بصومها عن
نذر عليه او قضا او كفارة ومثله الاثنين والخميس اكتفي به لان المقصود
وجود صوم فيها كما افتي به الرملي رحمه الله قوله ويخرجهم الي صحرا ولو
في مكة والمدينة وبيت المقدس قوله وتخرج معلوف علي ثياب كما
اشار اليه باعادة العامل وليس معطوفا علي بذلة كما قيل لانه حينئذ
لم يكن فيه تعرض لصغيرهم في انفسهم وهي المقصودة قوله للاتباع ومن
ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة الرووس علي الاوجه لما فيه من اظهار التواضع
قوله فيصيرو كالطبق عليها بقية الحديث قوله اللهم ان بالعباد والبلاد
والخلق من اللاوا اي الشدة والجوع والجهد وهو قلة الخير وسو الحال
والضنك اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع
عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك انتهي
خطيب قوله لا في المدور والمثلث فليس في ذلك الا التحويل ذكره في
الروضة واصلها قوله وانه يسبح لرعد وبرق الرعد ملك والبرق اجنحته
يسوق بها السحاب فالمسموع صوته او صوت سوقه قوله بلا صلاة
اي بالكيفية السابقة اي فيصلي لها في بيته منفردا والا فتقدم جواز ما
نحو الزلزلة يصلي لها وهذا اخر هامش بن حجر

باب

في حكم تارك الصلاة قوله امرت ان اقاتل الناس الخ وجه الدليل انه شرط
في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقام الصلاة وايتا الزكاة لكن
الزكاة يمكن الامام اخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت
فيها علي حقيقتها بخلافها في الصلاة فانه لا يمكن فعلها بالمقاتلة وكانت
فيها بمعني القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه
اذا علم انه يحبس طول النهار نواه فاجدي الحبس فيه ولا كذلك الصلاة
فتعين القتل في حدها قوله وفي العشا بطلوع الفجر وظاهر ان المراد
بوقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة

لان

لان وقت العصر لصيرورته وقتا لها في حالة بخلاف الظهر فانه وقت ينبغي
قبله عقب سلام الامام منها فلت شبهة تقتضي احتمالها مسافر دهاوا ذالها
فيجد دكها اوجبت الناخير للياس منها بكل تقدير وهو ما مر انتهي بن حجر
قوله وطريقه ان يطالب الخ ايقال لا قتل بالحاضرة لانه لم يخرجها عن وقتها
ولا بالخارجة عنه لانه لا قتل بالقضا وان وجب فورا لانا نقول بل يقتل بالحاضرة
اذا امر بها اي من جهة الامام او نائبه دون غيرهما فيما يظهر في الوقت عند
ضيقه وتوعد علي اخراجها عنه فامتنع حتي خرج وقتها لانه حينئذ معاند
للشرع عنادا يقتضي مثل القتل فليس هو لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط
بل لمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم انتهي بن حجر قوله لا يقتل بترك
فائتة الظهور لانه مختلف فيه ذكره القفال ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه
قضاوها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب القضا شبهة في تركها وان ضعفت
قوله ولو قتله في مدة الاستتابة او قبلها اي بعد امر الامام بها انسان
اثم ولا ضمان عليه الخ قوله وكتارك الصلاة فيما ذكرنا تارك شرط لها كالوضو
كان الاولي ان يقول سائر الشروط والاركان كما قال في شرح الروض ولعله
اراد بالشرط ما لا بد منه حتي لو صلي عريانا مع قدرته علي السترة او قاعدا
مع قدرته علي القيام قتل ومحله فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف واه حتي لو مس
شافعي الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلي متعمدا لم يقتل لان جواز
صلاته مختلف فيه اختلافا قويا

كتاب

الجنايز قيل كان حق
هذا ان يذكر بين الفرايض والوصايا لكن لما كان اهم ما يفعل بالميت الصلاة
ذكر اثرها قوله ليستعد للموت والموت مفارقة الروح الجسد والروح عند
المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الما بالعود الاخضر وعند جمع
منهم عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حيا وعند الفلاسفة جوهر
مجرد غير متحيز متعلق بالبدن تعلق التدبير ليس داخلا فيه ولا خارجا عنه
والاستعداد بتدارك المبادرة اليه مندوبة اي ان لم يعلم ان عليه مستقضيا
للتوبة والا فهي واجبة فورا اجماعا بن حجر قوله ويسن ان يكثر ذكره بقلبه
مع لسانه بان يجعله نصب عينيه لانه ازجر عن المعصية وادعي الي الطاعة
قوله اي قاطع واما بالمهملة فمعناه المزيل للشي من اصله قوله اي اشد طلبا
به من غيره اي لانه الي الموت اقرب قوله وان يتداوي وان يعاد المريض
ولو رمدا او في اول يوم من مرضه وان لم يعرفه ما لم يشق علي المريض غبا
فلا يواصل كل يوم الا لغلبة او من نحو صديق ما لم ينه او يعلم كراهته ويكره
اطالة المكث عنده ما لم يفهم منه الرغبة ويدعو له بالشفا ان رجاه ولو علي بعد

ويطيب نفسه بعوضه ويرغبه في التوبة والوصية ويطلب الدعا منه قوله
وكره تمني الموت لضر حرج بالمر الشيء بلا مر فلا كراهة فيه ولا يقال ان هذا
يفهم من الاول بطريق الاولى لان الاول يشبه التظلم بخلاف الثاني قوله
وان يلقن محتضر ولو مميزا ليحصل له الثواب الاتي واما لم يلقن في القبر
لانتفا سبب التلقين من الفتنة في قبره قوله اي لا اله الا الله محله في المسلم
اما الكافر فيلقنها قطعا اي وجوبا ان رجي اسلامه والا فندبا ويسن تجريعه
ما لغلبة العطش حينئذ ومن ثم ورد ان الشيطان يأتي بماء زلال ويقول
قل لا اله غيري حتى اسقيك قوله لان الميت لا يقرا عليه واخذ به الرفعة
بقضيته وهو اوجه في المعنى اذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرا عليه
ممنوع لبقا ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القران وحصول بركته كالحي
واذا صح السلام عليه فالقراة اولى ثم يؤيد الاول ما في حديث غريب
ما من مريض يقرا عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا انتهى حجر
قوله وان بحق الضمير راجع للمريض لو غير محتضر قوله ويبين لمن عنده
بحسن ظنه الخ بل بحث الاذرعي وجوبه اذا راوا منه امارة الياس
قوله ونزعت ثيابه ولو سترتها على المعتمد وتقاد اليه عند التكفين
قوله ويثقل بطنه الخ فان قلت هذا الوضع انما يتاتى عند الاستلقا لا عند
كونه على جنب مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل
انه هنا تعارض مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن
فيقدم هذا الان مصلحة الميت به اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع
الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة لقولهم انه يوضع
عليه طولا وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعي الى الاول حيث
قال الظاهر هنا الغاؤه وعلى قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل اهـ
قوله فيصانه عنه اي ندبا قال الاذرعي والتحريم محتمل اي تحريم وضع
المصحف قوله حتى يغض عن محله في غير الانبيا قيل ويغمي عمي يديه ويجب
اعمادوه عند الطلب والتمكن من التركة قوله ومن كتابة على كل من علم
موته ولو اجنبيا قوله بالمامورة لانه الغرض في الحي فالميت اولى به وبه
يعلم جواز وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها
تطهيرا ما هو في الحي معزول بعضهم انهم اغفلوه لليبس في محله قوله لا للتكفين
ويظهر سقوطه بفعل غير المكلف لانه من جنسنا لا بفعل الجن لانهم ليسوا
كذلك مع انا لا ندري هل كلفوا بذلك او لا ثم رايت حجر ذا المعتمد سقوط الفرض
بفعل الجن وفعل غير المكلف ومثله قوله كونه وروداي بالغاسل وعكسه.

رجوعه

أعلا فعلها بلا الاذرعي وشيخنا ج

رجوعه اليها اذا فرض ان الما يفرد به لشدة برده قوله مايلا الى ورايه
الى اي حال كون الميت مايلا والضمير في يضع عايد على الغاسل والضمير
في كتفه عايد على الميت وقوله وابهامه بنقرة قفاه الضمير في ابهامه
عايد على الغاسل والضمير في قفاه عايد على الميت فالضماير الاول
منها عايد على الغاسل والثاني عايد على الميت قوله على اليد اليسرى
قيل يؤخذ من ذلك ان الحي يستاك باليسرى وليس كذلك لوضوح
الفرق فان الاصبع هنا مباشرة للاذى من ورا الخرقة ولا كذلك ثم قوله
باصبعه والاولى الخنصر اي خنصر اليسرى قوله عن فوقه اي وسط راسه
سمي بذلك لانه موضع فرق الشعر ولعفا بي المفرق بفتح الرا وكسرها
قوله فيه قليل كافور هذه الكيفية في كلام السبكي وتبعه شيخ الاسلام قال
السبكي وكلام المنهاج يمكن حمله عليها بان يجعل فيه تقدم وتاخير بان
يقال فيغسل الايسر لذلك ثم يصب ما قراح بعد زوال السدر فهذه
غسلة وتستحب ثانية وثالثة اي كذلك وحينئذ ففيه تقدم وتاخير
وحذف قوله ويزيد عليها صرح الاسنوي بان معنى الزيادة في غسلة السدر
ومزيلته بان يكررا معا ويكون وترا اذا احصل الانقا بشفع وفي شرح
الارشاد لابن ابي شريف واعلم ان الزيادة للانقا انما هي في غسلة
السدر ومزيلته كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها والحديث وصرح به
الاسنوي وغيره خلاف ما يوهمه الارشاد من ان ذلك في غسلات الما
القراح انتهى قوله ان راى نقض ذلك وكان ذلك بالكسر خطابا لام عطية
اي لان غيرها تبع لها قوله او نجاسة كافور هذا شك من الراوية قوله
لسقوط الفرض بما وجد وعليه لا يجب بخروج عنه الطاهر بين قوله
الا لمصلحة الاستثنا راجع للامرين حتى لو راى حبيا في مبتدع او
فاسق فانه لا يذكره بل يسكت عنه مكان حق الشارح ان يزيد او يسكت
عنه فيقول الا لمصلحة في ظاهرة فيذكره او يسكت عنه قوله او مستبراة لحرمة
بضعهن عليه وقضية هذه العلة انه لا يغسل المجوسية والوثنية وكل
امة يحرم عليه بضعها وبهذا يرد بحث الاسنوي في المستبراة لانه قال
وهو غير مستقيم لانه ان ملكها بالسبي فالاصح جواز الاستمتاع بها الا الوطء
فالغسل اولى بالجواز وان ملكها بغيره لم يحرم عليه الخلوة بها ولمسها والنظر
اليها بلا شهوة فالغسل كذلك انتهى قوله ولزوجة غير رجعية فاسيما
مذهبنا ان الموت يحرم النظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة
قوله ولو نكحت غيره بان تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها ان تغسل

أي في كل من الموضعين كذا في شرح الأعلام لشيخ الإسلام

وزوجة لبقا حقوق الزوجية قوله لانتقا لها عنه تدنودام الولد لانها تعتق بالموت ولا تنتقل لغيره ويجاب بانها انتقلت عنه للحرية قوله الا انساوه اي لو ظهر لها قول المذكور ونت غسله صلي الله عليه وسلم ما غسله الا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم شرح بن الشيخ قوله بيم ولو كان علي قبله اودبره نجاسة قال شيخ الاسلام في شرح الروض الاوجه انه يزيلها ويعرف بين ازالتها وبين التيمم بان ازالتها لابد لها منها بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يجب بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المراة قوله ويحتاط الغاسل ندبا في غض البصر والمس وقول الروضة كاصلها فيه الخلاف فيما اذا لم يحضر الا اجنبي لايلزم منه اتفاقهما في التصحيح وان كان ظاهره ذلك قوله قرباتها عدل المصنف عن التعبير بالقرابات الى القربيات لان الاسنوي نظر فيه من وجهين احدهما ان المصنف توهم ان القرابة خاصة بالانثي الثاني ان القرابات من كلام العوام كما قال الجوهري وسببه ان المصدر لايجمع الا اذا اختلف نوعه وايضا فهي مصدر وقد اطلقها علي الاشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر بمعني الرحم تقول بيني وبينه قرابة وقرب وتقول فهو قرابتي ولاتقل هم قرابتي ولاهم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبي كذا قاله الجوهري انتهي قوله ذات محرمية زيادة خرجت محرمة ان بنت العم البعيدة اذا كانت اما من الرضاع واختا تقدم علي بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الاسنوي ان المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعتبر بالرضاع هنا بالكلية قوله فبعد القربيات ذات الولا انتصوا هنا ان ذوات الارحام تقدمن هنا علي ذوات الولا وهو عكس ما سلف في غسل الرجل ولعل الفرق قوة الذكور ومزيد عقلهم عنه قوله وعدم قتل وعداوة وفسق وصبي ورق ووجود عقل علي المعتمد في الجميع تقييد قضيته كلامهما بل صرح بوجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة ومثله الرافعي عن الجويني وغيره للاقرب ايثار الابعد ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه والا فليس للرجال التفويض الي النسا ولا العكس لكن اطال جمع متاخرون في ندبه وانه المذهب انتهي بتحجر قوله والمعتمد ان الترتيب مندوب وانه لايجوز ايثار غير الجنس لانه تعلق به حق الميت ولايجوز تفويت حقه بغير اذنه بخلاف ما اذا كان من الجنس لان التفاوت بينهما يسير بخلاف غير الجنس لكثرة التفاوت وكلي قوله لان اجزا الميت محترمة وتحرم ختنه وان عصي بتاخيره او تعذر غسل

ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها قوله في المحرم مات قبل التحلل الاول قوله فلا تخمر بذلك كم لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد راسه وجب حلقه علي الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا فدية علي حالقه ومقلمه ومطيبه خلافا للبلقيني انتهي بحجر

فصل

في تكفين الميت وحمله قوله اذا وجد غيرها اي فلا يجوز تكفينهما في واحد من هذه الثلاثة اما في الحرير والمزعفر فلحرمته واما في المعصفر فممنوع لان المعتمد كراهته وما ذكره الشارح تبع فيه البيهقي وبيشتي من كلام الشافعي ان الشهيد اذا لبس الحرير حال حياته لحاجة ثم مات فانه يكفن فيه بخلاف غيره الشهيد اذا لبس الحرير لحكة او جرب ثم مات فانه ينزع منه لانتهاء حاجته بموته ولم يخلعها تراه بخلاف الشهيد فانه وان انتهت حاجته بموته لكن خلعها فيه اخر وهو استحباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها قوله او غلا ثمن خشنها اي ولا عبرة باسرافه وتفييره هنا لموته قوله وقضيته كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وبه صرح النووي في فتاويه قال الاذرعي والاوجه المنع قوله مع القدرة علي طاهر محله اذا لم يكن الطاهر حريرا فان كان حريرا قدم عليه المتنجس كما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما انتهي والمعتمد خلافه كما اقتضاه اطلاق الشارح هنا قوله وكره مغالاة فيه قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه او غائبا او كان الميت مفلسا حرمت المغالاة فيه من التركة انتهي وهذا هو المعتمد قوله مفرع علي ان الواجب الا والمعتمد ما في شرح المهذب من عدم تقييده وصيته باسقاط ما زاد علي ستر العورة وتكفينه بساتر كل بدنه ووجه ما فيه بان اسقاطه مكروه لا والوصية بمكروه لا تنفذ والحاصل ان ستر العورة حق لله تعالي وما زاد عليه الي تمام البدن ستر العورة ستر البدن فيه حقان حق لله تعالي وحق للميت وما زاد علي ذلك حق للميت فقط قوله والكله لغيره حسنة ثم يشد ثوب سادس علي صدر المراة فوق الاكفان ليجمعها عن انتشارها باضطراب ثديها عند الحمل قوله رواه البخاري واعترض بان المذهب نقلا ودليلا اولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلي الله عليه وسلم والظاهر انه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزا اللبيس وان لم تبق فيه قوة اصلا وهو ما فيه انتهي بحجر قوله واما قميص اللفافتين في الرجل او اللفافة في المراة قوله وينبغي ان يجز الكفن اي لغير محرم ولو محدة كما انا قوله وخادمها ونحوه اذا كانت مملوكة له فان كانت مكتراة او امته

اوغيرها فلا يخفي حكمه ومعلوم ان الغير اخذ منها اباها بالاتفاق عليها كالمنهيات
ولا يستحب ان يدخر لنفسه كفنا ليلا يحاسب عليه اي علي اتخاذه لا علي
اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن الا ان كان من اثر بعض اهل الخير
او من جهة يقطع بحلها فيحسن ذلك وقد صح عن بعض الصحابة فعله ذكره
في الروضة وهل للوارث ابداله والتكفين بغيره فيه وجهان بناهما
القاضي علي ما لو قال اقض ديني من هذا المال هل يتعين القضا منه
اولا وقضية كلام البندنيجي تخصيصه واليه يومي كلام الرافعي شرح البهجة ومحل
التعيين اذا كان هناك وصية بالتكفين به اخذا من المبني عليه والا فلا
فرع قال البندنيجي لو مات اقاربه دفعة واحدة قدم في التكفين
وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب
ويقدم من الابنين والاخوين اسنهما فان استويا اقرع بينهما ويقرع بين الزوجين
وينبغي ان يقدم قبل الاقراع بالفضل انتهى وقوله والاخوين محمول علي ما اذا لم يرفع لحاكم
يري ذلك لان التجهيز تابع لوجوب النفقة ونفقة الاخوة لا تجب ولو غاب الزوج او امتنع
وهو موسر كفنت من مالها او غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع والا فلا كما بحثه
الاذرعي وعلي شقه الثاني يحمل قول الجلال البلقيني انه لا يستقر في ذمته لانه امتناع
اذ التمليك بعد الموت متعذر وعليك الورثة لا يجب تعيين الامتناع اي وما هو امتناع
لا يستقر في الذمة وقياس نظايره انه لو لم يوجد حاكم كفي المجهز الاشهاد علي انه
جهز من ماله ليرجع ولو اوصت بان تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية
لوارث لانها اسقطت الواجب عنه انتهى ابن حجر قوله وكذا ان كفن من مال من عليه
نفقته وهل يجب الثاني والثالث من تركة الزوجة محل نظر والاوجه الوجوب ويكون
للواجب تعلقان تعلق خاص وتعلق عام فيتعلق بالزوج واحد وما عداه يتعلق
بالتركة ثم رجع الشيخ عن هذا فلا يتعلق بالتركة شي قوله لم ير ما بين قدميه وان حمل
عليه راسه خرج عن الحمل بين العمودين وادي الي تنكيس راس الميت قوله
افضل من التربيع هذا ان اراد الاقتصار علي كيفية من الكيفيتين والا فالافضل
الجمع بينهما بان يحمله تارة كذا وتارة كذا قوله وباماميها سوا الراكب والماشي ونقل
الاتفاق علي ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط لكن انتصر له
الاذرعي بصحة الخبر به وان فيه تقدمه ابن المشاة قوله وسن لغيره كراهيته
لفتنة فرع افتي ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكذا ما المقصود منه الزينة
ولو امراة كما يحرم ستر بيتها بالحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي
الطفل واعتمده جمع مع ان القياس الاول انتهى وما قاله الجلال البلقيني هو المعتمد
قوله بل المستحب التفكر في الموت وما بعده قال الاسنوي نقلا عن شرح المهذب

فلا يرفع صوت بقراة ولا ذكر ولا غيرهما انتهى قوله قال المطلق قراة قال الاسنوي
ولا دليل فيه علي مطلق القراة لان عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بكفايته
في حال حياته فصل في صلاة الميت قال الفاكهي من المالكية في شرح الرسالة
وهي من خصايص هذه الامة وعورض بصلاة الملايكة علي ادم وقولهم هذه سنتكم يا
بني ادم ويمكن حمل القول بالخصوصية علي هذه الكيفية لان من جملتها الفاتحة والصلاة
علي محمد صلي الله عليه وسلم والقول بجدها علي غير هذه الكيفية قوله والا كفنا
بقية الفرض هو شامل لصلاة الصبي ولصلاة النسا وتقدم في النووي
في شرح المهذب بان النسا اذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة قوله بسقوط
الفرض كفاية كان الظهر لا يشترط ان يتعرض لكونها فرض عين قوله
ولا يجب في الحاضر تعيينه تبع في التقييد بالحاضر جماعة من الاصحاب لكثرة
الغايبين فلا بد من تعيين من يصلي عليه منهم ليتميز وفيه نظر اذ قرينة الحضور
غير كافية بل لا بد من قصد مميز في الحاضر ايضا فتساويا وبوبه صرح البغوي
بانه لو نوى في الغايب من يصلي عليه الامام جاز والمعتمد ما قاله ابن عجيل اليمني انه
في الغايب لا بد من تعيينه الا اذا قال اصلي علي من يصلي عليه الامام فيكفي ولا يحتاج
الي تعيين ولذا لو قال اخر النهار اصلي علي من مات باقطار الارض وغسل
فانها تصح نظرا للعموم قوله ولا بد انما زاده ذكرا وبحث الاذرعي البطلان فيما لو زاد
معتقدا ذلك وهو واضح لان البطلان من حيث اعتقاد البطلان قوله ابطلانه
لم نشأ بعينه تبع فيه السبكي لانه قال الاولي ان يكون الخلاف في الاستحباب وخالف
في ذلك الاسنوي فجعل الخلاف في الوجوب قوله منها انها بعد الاولي او غيرها
والمعتمد ما في المنهاج وفي المجموع اما في الاولي او غيرها فتشمل الاربع وقال فيه
ايضا يجب كون الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في الثانية والدعا للميت
في الثالثة فتحصل من مجموع كلامه جواز اخلا الاولي عن ذكر وترك الترتيب
وجمع ركنين في تكبيرة قوله من السنة اي الاحرام المامور به قوله دعا للميت
اي ما يقع عليه اسم دعا للميت بخصوصه واشعر اطلاقه تبعا لغيره بوجوب الدعا
لغير المكلف كصبي ومن بلغ مجنونا ودام جنونه الي موته قوله كاللهم اغفر له
ويبعد اجزا كل مطلوب اخروي كالنظر اليه قوله مبنية علي التخفيف وان
صلي علي غايب او قبر تركهما ايضا لان مشاتها البنا علي التخفيف قوله
وصغيرنا اي اذا بلغ او المراد الصغير في الصفات لان المعرفة يحتمل غير ذلك انتهى
قوله فاحيه علي الاسلام وهو اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين
والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك فلا يخرج المكلف عن عهدة التكليف
بالاسلام الا مع الايمان بالمعنى الاتي وهو تصديق القلب بما علم مجي الرسول به من عند

اسه حزورة من الدين ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف بالايمان الامع التلفظ
بالشهادتين من الناطق قال بعض المحققين وهما واحد بالنظر لما صدق وان كانا
مختلفي المفهوم انتهى ابن قاسم قوله اللهم انه نزل بك اي هو ضيفك وانت اكرم الاكرمين
وضيف الكرام لا يضام قوله وانت خير منزول به الضمير راجع الى الله تعالى ويجب
افراده وتذكيره مطلقا اي سواء كان الميت ذكرا ام انثى وسواء كان مثنى او مجموعا
ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث فان تعمده وعرف
معناه كفر قوله واما الخنثى فيقال لا سيما المتجه فيه التعبير عنه بالمملوك ونحوه
وفي ولد الزنا يقول وابن امتك قوله وان يقول في صغير الخ هذا اذا كانا حيين
لم يعلم كفرهما المعلوم الكفر لا يدعو له والميت باق فيه بما يقتضيه الحال على الاوجه
ولا يؤنث الضمائر في الطفلة قوله حتى شرع امامه في اخرى الخ فلو لم يكبر الرابعة
حتى سلم الامام لم تبطل صلاته كما في المهمات اخذا من قول الروضة وغيرها بان لم يكبر
حتى كبر امامه اخرى قال وبنا بد بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف
ما قبلها انتهى شرح البهجة بالمعنى قوله كنسيان فيه تطويل القياس اخذا مما قيل
في الصلاة المكتوبة عدم البطلان ولو باكثر من تكبيرتين قال ابن حجر ثم وقع لشارح
ان الناس يغتفر له التاخير بواحدة لا بتكبيرتين وذكره كثير في شرح منهج وغيره مع
النووي منه فتفطن على ما قدمناه كلامهم انتهى والوجه عدم البطلان مطلقا لانه
لو سهى فتاخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهذا اولى انتهى قوله والظاهر
انه لو تقدم الخ في هذا البحث نظر وزيادة الخامسة في غيرها تخف فيه بمحض ذكر
لا يلزمه محذور ونظرا لها هنا لانه يلزمه محذور وتحشى المخالفة لما تقرر من نص بحثهم
بان التقدم افحش من التخلف وقد نصوا في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم
بها كذلك بالاولى انتهى ابن حجر وهذا هو المعتمد قوله ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة
جوازا قوله وهو ظاهر على القول بتعيين الفاتحة عقب الاولى قال ابن حجر ليس
هذا مبنيا على تعيين الفاتحة في الاولى لانها محلها اصالة فحيث لم يقصدها في
غيرها فكبر الامام قبل قراءتها سقطت وان اخرها الامام الى الثانية انتهى وليس
القصد يشترط فلو كبر الامام قبل شروعه فيها او قبل تمامها سقطت عنه قوله
لا على القول بانها تجزي عقب غيرها كما اشار اليه الرافعي كذا قيل وقد يقال بل يانه
على ما صححه النووي ايضا لانها وان لم تتعين لما هي متعرضة اليها الا ان يعرض
عنها بنا خيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الاصل نعم قوله ويقرا الفاتحة ان اراد به
الوجوب لا ياتي الا على الضعيف فلعله ترك التنبيه للعلم به انتهى ابن حجر قوله
تابعه اما لو لم يقطع قراءته فيكون كالمتخلف بلا عذر نعم بحث انه لو علم انه يتمها ويدرك
الامام قبل تكبيرة الثانية اتمها جمعا بين قراءتها وواجب المتابعة وفيه وقفه

انتهى

وان اعتمده الخ الوالد

انتهى ابن حجر قوله ويسن ان لا ترفع الجنازة الخ ولو احرم على جنازة وهي سائرة صح بشرط
ان تكون جهة القبلة عند التحرم فقط وان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع الى تمام
الصلاة ولا يضر الحائل بينهما ولا تشترط المحاذاة على المعتمد خلافا للشارح كما نبه
على ضعيف قوله مع ان المعنيين السابقين وهما تنزيلهم منزلة الامام والازرا
بالميت قوله مع وجوده اي بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب
منه اخذا مما ياتي عن الوالد انتهى ابن حجر فان قلت كيف لا يسقط بالمراة مع وجود
الصبي مع انها المخاطبة به دونه قلت قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على
شيء اخر لا سيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره انتهى فالمتوجه على النساء امره بالصلاة
كالولي يجب عليه امر الصبي بالصلاة قال في الروضة والظاهر ان الخنثى هنا ذكر كالمراة
وجزم به في المجموع وقضيته انه لو وجد مع النساء سقط الفرض عن الجميع بصلاته
او بصلاة امراة وقياس المذهب بابى سقوطه عنه بصلاة المراة وان سقط
عن النساء نبه عليه ابن المقري شرح البهجة من عند قوله قال في الروضة والقياس
في الخناثى لا بد من صلاة الجميع فلا يسقط الفرض بواحد لاحتمال ان يكون انثى ويسن لمن
لم يصل ذكرا قوله وتصح على قبر غير نبي ولو كان الميت في صندوق مثلا ممن
الصلاة عليه على المعتمد من تردد لبعض اليمانيين قوله ولانا لم نكن اهلا للفرض الخ
وقضيته انه يصلي على قبر عيسى صلى على نبينا وعليه وسلم اذا مات وهو ظاهر وكلامهم
جروا فيه على الغالب والمعتمد خلافه قوله رواه الشيخان وان كانت صلاة حاضر
في حقه صلى الله عليه وسلم لما ورد انه رفع له نعشه حتى راه فهي صلاة غائب في حقهم
والاوجه سقوطها عن الحاضرين ان علموا بصلاة غيرهم وان اثموا بالتاخير في بعض الصور
وانه لا بد من ظن تقدم الغسل قوله اما الحاضر بالبلد الخ وعلل ذلك بتيسر
الحضور غالبا ومن ثم لو تعذر الحضور عنده لنحو حبس او مرض جازت على الاوجه
والخارج عن السور وقريبا منه كداخله اي لعدم مشقة الحضور فلا نظر لجواز القصر
فيه قوله ويغتفر التردد في النية للضرورة واعترض بانه لا ضرورة لامكان الكيفية
الاولى ويجاب بانها قد تشق بتاخير من غسل الى فراغ غسل الباقين بل قد تتعين
الثانية اذا ادى التاخير الى تغير وكذا تتعين الاولى لو تم غسل الجميع وكان الافراد
يؤدي الى تغيير المتاخر قوله اعم مما ذكره لشموله ما لو اختلط الشهيد الذي لا يصلى
عليه بغيرهم وما لو اختلط السقط الذي لا يصلى عليه بغيره قوله محمول على انه
اولى اجاز الوصية كما اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يصلي عليه عمر رضي الله عنه فصلى واوصى
عمر رضي الله عنه ان يصلي عليه صهيب واوصت عائشة رضي الله عنها ان يصلي عليها
ابو هريرة فصلى رضي الله عنه فصلى قوله فالاولى الاب يقدم الوالي في امامتها
على الولي اذا خيفت الفتنة من الوالي كما في المعين عن مفهوم البيان انتهى وهذا هو المعتمد

ای او التيمم بشرطه

خلافا لابن حجر

قوله فالزوج مقدم على الاجانب قال في المجموع والتقديم في الاجانب بما يتقدم به في ساير الصلوات انتهى قوله والمراة تفعل الخ عبارة الشارح في شرح البهجة يقدم الرجال الاجانب ثم في الغسل الزوجة ثم النسا المحارم واما في الصلاة فيحتمل ان يقال فيها بذلك اي بتقديم الزوجة ثم النسا المحارم وجزم بهذا الاحتمال في هذا الكتاب حيث قال والمراة تغسلها فتقدم بترتيب الذكر وان يقال بتقديم النسا المحارم على الزوجة بقوله والمراة اي الزوجة تفعل قوله ويتقدم بالبا اي نسا المحارم بترتيب الذكر كما ذكره في شرح البهجة فتقدم الام ثم امها ثم البنت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب قوله والعبد البالغ على الحر الصبي ويقدم مفضول الدرجة على نايب فاضلها في الاقيس اي حيث كان المستنيب حاضرا لتقصيره بالاستنابة كاخوين احدهما شقيق والاخر لاب فيقدم الاخ للاب على نايب الشقيق ونايب الاقرب الغايب على البعيد الحاضر قوله على الافقه فقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر وان اقتضت العلة خلافه انتهى شرح البهجة قوله فان استويا في السن الخ كانا سنويا في ساير الصفات اقرع قال في الذخاير فلو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا انتهى ويوخذ من هذا انه لو تقدم اجنبي وصلى من غير اذنه جاز وهو كذلك كذا قاله شيخنا ابن الرملي قوله ان حضرت دفعة اقرع وكان تفعل لم يتقدموا بالصفات قبل الاقراع كما مر نظيره انتهى اي في تقديم الجنازة للامام هذا ما يحته الشارح في شرح البهجة قوله ولو وجد جزء ميت مسلم ولو من ميت او بعضه ولم يعلم اسلم ام كافر فحكمه كاللقيط فان وجد في دار كفار ولا مسلم بها فكافر والا فمسلم في الاصح ولو قطع راس انسان وحمل الى بلد والجثة في غيره صلى على الجثة حيث هي وعلى الراس حيث هو ولا يكفي الصلاة على احدهما انتهى قاله في الكافي قوله ويتعين ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ولم نجد ان كان الغايب قد صلي عليه اي بعد غسل هذا الجزء الا تعين لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه من غير غسل العضو يوجد انتالى وعليه يحمل قول الكافي لو قطع راس انسان ببلد وحمل الى بلد اخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكفي بالصلاة على احدهما انتهى قوله والسقط ماخوذ من السقوط يقال سقط الولد من بطن امه ولا يقال وقع انتهى وهو النازل قبل تمام اشهره اقل مدة الحمل اما النازل بعد تمامها وهي ستة اشهر اقل مدة الحمل اما النازل ولحظنا ان فحكمه حكم الكبير في وجوب الغسل والتكفين والدفن والصلاة وان نزل ميتا والتفصيل انما هو في السقط فلا ينافي هذا رملي قوله ان علمت حياته ونقل بعضهم عن قضية كلام النووي في مواضع انه لو خرج بعض الجنين حيا وتحقق حياته ومات ولم ينفصل انحكم

لكن

لكن لم ينفصل منه بشي قال وهو يشعر بتقديم الصلاة عليه والوجه الجزم بالصلاة انتهى والمعتمد خلافه فلا يصلى عليه قوله والحكمة في ذلك الخ فان قيل الانبيا والمرسلون افضل من الشهدا مع انهم يغسلون ويصلى عليهم واجيب بان الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة انتهى قوله وقيل لانه يشهد الجنة اي حال موته انتهى قوله قبل انقضا حرب كان سوا كان حربيا ام مرتدا ام ذميا قصد قطع الطريق علينا قوله او في قتال البغاة فليس بشهيد نعم لو استعان البغاة بالكفار فقتل كافر مسلما فهو شهيد قاله القفال ولو استعان الكفار بالبغاة من المسلمين فقتل باغ عادلا في القتال فقضية كلامهم انه شهيد قوله اما الشهيد العاري عما ذكر الخ استثنى بعضهم من الغريق العاصي بغربته كالابق والناشزة ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كان كان الغالب عدم السلامة او استوي فيه الامران او ركبه لشرب خمر ومن الميتة بالطلق الحامل من الزنا والظاهر كما قال الزركشي في قواعد الاخيرة وفي الاخيرة انها ان ماذكر لا يمنع الشهادة معتمد رملي قوله والميت عشقا اي مطلقا سوا كان مما يباح اولا لكن بشرط العفة والكتم قوله والميتة طلقا وقيده بعضهم بان لا يكون الحمل من الزنا انتهى والمعتمد خلافه كما تقدم وطالب العلم الميت على طلبه انتهى قوله نعم ندبا ان يستر العورة هذا ممنوع بل يجب التيمم مطلقا لانه حق للميت بل يجب ثلاثة اثواب اذا كفن من ماله ولا دين عليه

فصل

في دفن الميت وما يتعلق به قوله اقل القبر حفرة الخ خرج بالحفرة ما قال النووي فلو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله الى البر ليدفنوه بالبر والا فالمشهور ما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر ليلقيه الى الساحل وان كان اهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان القي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم ياثموا انتهى قوله حيث لم يتعذر الحفر هذا ما نقله النووي اخر كتاب السرقة من الروضة ودليله كلام الرافعي قال الغرض من ذكر منع الرايحة والسبع انهما متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما ومنع بعضهم التلازم بالفساقي المحدثة بجمع الموتى فانها تمنع السبع ولا تكتم الرايحة ومنع ايضا الاكتفا بها في الدفن قوله وسن ان يوسع اي بالزيادة في طوله وعرضه قوله ويعمق اي بالزيادة في النزول والتعميق بعين مهملة كما قاله الجوهري وحكى غيره الاعجام وقرى به شاذا في قوله من كل فج عميق انتهى قوله وهما اربعة اذرع ونصف اي بذراع اليد وهو شبران خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع ونصف اي بذراع العمل فلا مخالفة بين كلاميهما قوله واللحد اصله الميل قوله فالشق فيها افضل وفي لسان العرب

الشق مصدر شققت العود شقا والشق الموضع المشقوق كانه سمي بالمصدر وجمعه شقوق انتهى قوله الاقرب فالاقرب فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها ويشمل كلامه محرم القرابة والرضاع والمصاهرة والترتيب مندوب قوله فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه واستشكل بان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك وهو بعينه موجود هنا واجيب باختلاف البابين اذ الرجل ثم يتاخر عن النساء وهنا يتقدم حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا على المراة وعبد المهنة اولى منه انتهى قوله كما مرت الاشارة اليه اي في الغسل في قوله وفي نظايره الاتية هذا ما ظهر بعد التوقف والسوال عنه قوله كما رواه علي والعباس والفضل بن العباس قوله وابو داود كما نزل اخته علي والفضل وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس قوله ويوجه للقبلة وجوبا والذمية التي في بطنها جنين مسلم ميت يستقبل به القبلة فيجعل ظهرها لها وتدفن هذه المراة بين مقابر المسلمين والكفار وان لم ينفخ فيه الروح دفنها اهلها حيث شاوا قوله وان بعد فتحه يحولن اما اصل السد فواجب ان ادى عدمه الى اهالة التراب عليه والا فمندوب وعلى هذا يحمل قول الشارح في غير هذا الكتاب ان السد مندوب ويلي قوله وجاز بلا كراهة دفنه ليلا الخ هل ما ذكر من الكراهة او ما عام تحرم مكة او لا فقضية الملاذ نعم وفيه نظر انتهى والظاهر عدم الكراهة فيه والمراد باوقات الكراهة للدفن كما قاله الاسنوي مستدلا بالحديث وكلام الاصحاب والمعنى هي حالة طلوع الشمس واستوايها وغروبها فقط وقال في الخادم ان هذا مقتضى كلام شرح مسلم والصواب التعميم وتحريها مكروه كما قاله في المجموع وظاهره التنزيه ويمكن حمله على التحريم كمسئلة الصلاة قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم انتهى وقد تبع الشارح الاسنوي في عد الاوقات ثلاثة قوله ابتداء اما دفن ثانيا كان دخل ميت على ميت فلا يجوز حتى يبلى الاول لحما وعظما ومحله عند عدم الضرورة اما عندها فيجوز كما في الابتداء ويلي حتى لو حفر قبرا فوجد فيه عظم ميت اعاده ولم يتم الحفر ولو فرغ من حفره فظهر شي من العظم جعل في جنب القبر ودفن الثاني معه انتهى قوله فان كان بينهما محرمية الخ هذا ما صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها انتهى وينبغي ان هذا مبني على ما اختاره في شرح المهذب من تحريم الجمع بين الجنس الواحد اما على ما في الروضة فالمتجه الجواز وحاصل هذه المسئلة ان المعتمد تحريم الجمع مطلقا لاتحاد الجنس او الخلف كالذي بينهما

محرمية

عمومة او زوجية او سيدية اولا لان العلة التي لاجلها جواز الخلوة ونحوها الا لضرورة ويلي قوله ان يهال من الاهالة وهي الصب اي يصب التراب على الميت قوله بمساح جمع مسحاة بكسر الميم وهي التي يمسح الارض بها ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة والميم زايدة لانها من السحو اي الكشف والازالة انتهى قوله او لعداوة كان كان الميت سنيا دفن ببلد بدعة وخيف عليه من نبشهم له قوله وحرم ان البنا بمقبرة مسبلة ولو وجد بنا في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق قياسا على ما قرر في الكنايس ويلي قوله وسن رشه بما اي طاهر ويحرم رشه بالماء المتنجس على المعتمد قوله ويكره رشه بماء الورد لانه لغرض شرعي فلا يقال بالتحريم لانه اضاعة مال لحمله اذا كان لا لغرض شرعي قوله وان يلم زايرها وفي زيارة من الصالحين ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله انتهى قوله او بلا توجيه بان وضع مستدبرا للقبلة او مستلقيا على قفاه كما صرح به في الروضة انتهى شرح البهجة قوله ولم يتغير المراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وغيره وقال القاضي ابو الطيب هو التقطع والمعتمد الاول قوله او وقع فيه مال ونبه صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب قال الاذرعي ويمكن حمل كلام المهذب على الوجوب وكلام غيره على الجواز وهذا اولى من تضعيفه قوله ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب رادا به على ما في العدة من ان الورثة اذا ضمنوا لم ينبش وهذا هو المعتمد بوبي ما في المجموع ما اقتضاه كلامهما من انه ينبش حيث لا ضمان وله تركه وفي نقل الروياني عن الاصحاب ما يوافق ما فيها يجوز قوله وهي الامر بالصبر الحامل عليه شرعا اما لغة فهي التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه قوله من الموت هو ظاهر كلام الروضة واصلها وبه صرح جمع منهم القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي ونقله في الخادم والغزالي في خلاصته والعزل بان ابتداها من الدفن مفرع على ان ابتدا التعزية منه ايضا لا من الموت كما افصح به الخوارزمي فقول النووي في مجموعه وغيره قال اصحابنا وقتها من الموت الى الدفن وبعده بثلاثة ايام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد فقد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة ايام وبه قال احمد انتهى والذي قلناه هو قول احمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة انتهى شرح البهجة والسوال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة فيحمل القول بعدم سوال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسالون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري في الريح ومن اكلته السباع وسكت المصنف عن جواب التعزية قال ابن حجر ويظهر انه يسن ان يجيبه

بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك انتهى قوله وصبرك ولا يقول وعفر لميتك لانه
حرام قوله واحسن عزاك ولا يقول واعظم اجرك لكفره قوله فلا يعزيان
اي تكره تعزيتهما قوله الا ان يرجى اسلامهما فلا تكره تعزيتهما وينبغي ندبها كما
بحثه الشارح اخذا من كلام السبكي قوله وللمسلم تعزيته كافر محترم بمثله وعبر
في الروضة في تعزية الذمي بالذمي بجوازها وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات
وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها قال السبكي وينبغي ان لا
يندب تعزية الذمي بالذمي او بالمسلم الا اذا رجي اسلامه تالفا على الاسلام
انتهى قوله وقيل ندبها مع البكا كقوله حال بكائه واكبداه مثلا انا ذكر الشمايل
في تاريخ او مدح فليس بحرام ويكره ترثية الميت بذكر ايامه وفضايله والاولى
الاستغفار له والشمايل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص
من الطباع كالكرم ونحوه قوله وشق جيب ونحو حصل شي من ذلك كما تم على
فاعله او قابله ولا يلحق الميت منه شي الا اذا كان له فيه مدخل كان اوصى به
انتهى قوله بلا بنفعه ابنه كره ومنه يوخذ ان من لم يعلم بالموت الى من نحو الجيران
الا بعد مدة يبقى فيها الحزن او ينقص العرف يتناول اهله ما يكفيهم لا يبقى
له فعل ذلك بان علم اهل الميت بالموت ولم يعلم نحو الجيران بالموت الا بعد مدة
يبقى فيها اهل الميت الحزن ويعرف بينه وبين التعزية بان القصد هنا جبر
خلل البنية وبقدر ذلك وتسلية الود بعدم ترك التعزية وهو باق وان
طالت المدة انتهى ابن حجر

كتاب الزكاة

وجبت في ثمانية
اصناف ذهب وفضة وابل وبقر وغنم وزرع ونخل وكرم لثمانية اصناف
مذكورة في اية وترجع الثمانية الاول الى ضربين احدهما ما يتعلق بالقيمة وسيأتي
انه زكاة التجارة وثانيهما ما يتعلق بالعين وهو ثلاثة انواع نبات وجوهر
النقدين وسيأتيان وحيوان قوله كقوله تعالى واتوا الزكاة الاصح انها مجملة
لم تتضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة وكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قوله
اي ابل اسم جنس لا واحد له من لفظه قوله وبقر اي اهلية قوله وغنما اسم جنس
ايضا لا واحد له من لفظه ولا يحتاج الى تقييد الغنم بالاهلية لان الظبا لا تسمى الظبا
انما تسمى شياه البر لا غنم البر كما اقتضاه كلامهم في الوصية قوله يحتمل ويطلق على
الذكر والانثى سميت بذلك لاجتنابها في مشيها قوله بين زكوي وغيره كالمتولد
بين بقر اهلي وبقر وحشي وبين غنم وظبا وانما لزم المحرم جزاوه تغليظا عليه اما
متولد مما تجب الزكاة فيهما كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر ما يخفى
على الاوجه لانه المتيقن قوله وتجزي عنها الضمير راجع للخمس قوله فعما دونها
اولى وفي ايجاب عينه اجحاف بالمالك وفي ايجاب بعضه ضرر المشاركة كما وجب

الشاة

الشاة بدلا لحيوانين فصار الواجب احدهما لا بعينه وان كان المنصوص عليه
الشاة كما اقتضاه نص الشافعي وقد حكى الاصل وجهين في ان الشاة اصل
لظاهر الخبر او بدل لان الاصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الاول
فلو امتنع المالك من ادائهما اجبر على اداء الشاة فان ادى البعير قبل منه انتهى
قوله كونه انثى بنت مخاض لما قوتها ثم بعدها كابن اللبون قوله وفي ست
واربعين حقة وتجزي عنها بنتا لبون قوله وفي احدى وستين جذعة وتجزي عنها
حقتان او بنتا لبون لاجزائهما عما زاد والجذعة اخر اسنان الزكاة وهو نهاية
الحسن درا ونسلا وقوة قوله في كتاب لا نص لما وجهه الى البحرين عاملا
على الزكاة قوله وما بين النصب وقص عفو اي تنبيه اكثر ما يتصور
من الوقص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى
وعشرين وفي البقر تسعة عشر ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية
وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة قوله والبقرة تقال للذكر
والانثى سميت بذلك لانها تبقر الارض اي تشقها في ثلاثين تبيعان ويستقر الحساب
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ويتغير الواجب بزيادة عشرة عشرة
ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة
وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة قوله وفي اربعمائة اربع ويستقر الحساب
كما اشار الى ذلك بقوله ثم في كل مائة شاة قوله فان عدم بنت المخاض اي حال
الاخراج وان وجدها حال الوجوب وما ذكر الجلال المحلي في شرح الاصل جرى على
الغالب فقوله بان لم يملكها وقت الوجوب اي واستمر الى وقت الاخراج قوله
كان كانت مغصوبة اي وعجز عن تخليصها بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا كما
بحثه ابن حجر قوله او مرهونة اي بموجل مطلقا او بحال لا يقدر عليه ابن حجر قوله
في تحصيل ما شاء منها اي من الثلاث قوله حيث كانت ابله مهازيل بخلاف ما اذا
كن كلهن كرايم قوله اي الانفع للمستحقين ان كان من غير الكرايم اذ هي كالمعدومة
كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة
او من حيث مسيس الحاجة الى الارتفاق بالحمل قوله واجزأ غيره اي يحسب
من الزكاة بدليل قوله وجبر التفاوت فالاجزاء ليس على بابه الذي هو الكفاية
في سقوط الطلب قوله بنقد البلد اشار بذلك الى ان مراد الاصل بالدراهم
نقد البلد ولو دنانير كما صرح به جماعة ولكثرة استعمال الدراهم جرى عليه اللسان
ولان العرض منه جبر العرض فكان كالجبران ولان القيمة قد تجب كما لو تعذرت
الشاة الواجبة في الابل وكما لو تعذرت بنت المخاض من ابن اللبون فلم يجدهما

في ماله ولا بالثمن قوله ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل خلاف الاصل
البقر والغنم لعدم وروده لان المستعمل نزد الا في الابل والقياس يمتنع قوله
والجبران للتفاوت بين السليمين الخ ولو اراد ما لكا المعيبة الصعود لسليمة
مع اخذ الجبران جاز على مقتضى تعليلهم وجزم به بعضهم خلافا لما اقتضيه كلام المتن
قوله وهو اي الجبران شاتان او عشرون درهما والحكمة في ذلك ان الزكاة
تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبطه الشارع بقيمة شرعية
كصاع المصراة والفطرة ونحوهما قوله وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين
في الدفع والاخذ اي اخذ الاغبط لا اخذ الجبران لان ذلك دينا في تخييره فلا تتعينهما
قوله درجتين فاكثر سهل الاربع بناء على ترجيح النووي من اجزاء الثنية
كان يصعد من بنت المخاض الى الثنية عند فقد ما بينهما قوله كضان
عن معز الضان جمع ضائن للذكر وضائنة للانثى والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة
للانثى قوله وارحبية عن مهرية اعلم ان الابل العراب هي ابل العرب ويقابلها
البخاتي وهي ابل الترك واحدها بختي ثم ان ابل العرب منسوبة الى ارحب
قبيلة من همدان ومنها المهرية نسبة الى مهرة ابن حيدان ابو قبيلة ومنها
المجيدية نسبة الى فحل الابل يقال له مجيد وهو دون المهرية قوله وعراب
عن جواميس وعكسه من البقر وقول الشارح المحلي رحمه الله ان قيمة الجواميس
دون قيمة العراب فلا يجوز اخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرح جوابه
مبني على ما كان في زمنه من قلة قيمة الجواميس اما في زمننا هذا فالعكس
وحينئذ يجوز اخذ احدهما عن الاخر مع مراعاة القيمة كما مشى عليه شيخ الاسلام
قوله وصغير والمراد به من لم يبلغ سن الفرض قوله او النوع الارد
كالمعز عن الاجود كالضان قوله بشرط وهو رعاية القيمة قوله او صغار استشكل
وجوب الزكاة في الصغار مع ان السوم الذي هو شرط وجوب زكاة الماشية
لا يتصور فيها واجيب بفرض موت الامهات قبل اخر الحول بزمن لا تشرب
الصغار فيه لبنا مملوكا قوله واخذ نوعا بان انقسمت الماشية الى صحاح
ومراض او الى سليمة ومعيبة او الى ذكور واناث فتؤخذ صحيحة وسليمة
بالقسط وشمل كلامه ايضا ما لو انقسمت الى صغار وكبار فتؤخذ كبيرة
بالقسط في الجديد قوله والمراد بالنقص اي العيب ما يثبت رد المبيع
ام تجزئ الحامل وان لم تجز في الاضحية قوله كحامل اي بحمل يؤكل او لا كما
يقتضيه اطلاقهم انتهى قوله فلو اخذ الاغبط كما في الحقاق وبنات اللبون
كما نقله الجوهري عن الاموي وحكى خلافا في انها تختص بالمعز ام تطلق على
الضان ايضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره والبقر قوله اي بسبب

اذا
ملك النصاب اما اختلف السبب بان اوصى شخص بالنتاج لانسان ثم مات الموصي
وقبل الموصى له الوصية ثم ان الموصى له اوصى ايضا للوارث المالك للامهات فاذا حصل
النتاج في اثناء الحول فلا ضم لاختلاف سبب الملك اذ الامهات ملكت بالارث والنتاج
ملك بالوصية قوله وهو مكروه عند قصد الفرار ويؤخذ من اطلاق المتن ان الصيرفي
التاجر لا زكاة عليه لانقطاع حوله بابدال النقد بمثله ولهذا قال ابن سريج بشر
الصيارف بان لا زكاة عليهم قوله او مملوك قيمته يسيرة الى هو ما رجح السبكي
من وجهين في الروضة والمجموع بلا ترجيح وخالف في ذلك الجلال البلقيني فرجح انها معلوفة
وقال القاضي ابو الطيب لو اسامها في ارض الخراجية وجبت الزكاة وقال القفال
لو كان له غنم فاشترى كلأ ورعاها فيه فسائمة فلو جزه واطعمها اياه في المرعى او
البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة على ترجيح وقدم لها فمعلوفة ونقل
في المهمات كلام القفال واستحسنه وقال ينبغي الاخذ به انتهى ويمكن حمله على كلام
السبكي انتهى شرح البهجة قوله لكن يجري ريب قال شيخنا عميرة اي سواء كان متواليا
ام متفرقا وقد يعتبر ذلك هذا ما ظهر لي في هذا المحل قوله ولا زكاة في عوامل
ولو كانت معدة لاستعمال محرم كما قالوه لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماوردي بخلاف
نظيره من الحلي وفرق بان الاصل فيها اي العوامل الحل وفي الذهب والفضة الحرمة
الا ما رخص فاذا استعملت في المحرم رجعت الى اصلها ولا نظر الى الفعل الخسيس
واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في اصله قوله يحرثون او نحوه ولو محرما
قوله لا اقتنائها لا الاستعمال بان يستعملها العدد الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة
كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي حامد قوله ويصدق مخرجها حتى حائك او وكيله او
ولي محجور عليه قوله كواحد ايم انه اذا خالط غيره ببعض ملكه شيوعا او جوارا
كان للمنفرد من جنسه حكم المختلط فاذا كان له ستون شاة يخلط عشرين منها بعشرين
لاخر لزمهما شاة على صاحب الستين ثلاثة ارباعها وكانه خلط جميعها بعشرين وعلى
ذي العشرين ربعها ولو خلط عشرين مثلها ولكل اربعون لزم كلا نصف شاة ولو ملك
كل منهما اربعين فخلطا منها عشرين بمثلها ثم خالط كل منهما العشرين الباقية له غيره
لاخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون فيجعل مالا واحدا فعلى كل من الاولين ثلث
شاة وكل من الاخرين سدسها قوله حسية سقوطها كالمتفرق بين اربعين
قوله او قللها كخمس اربعين مثلها حتى يلزمهما شاة والخلط في غيرها سنة لا يفيد
الا تثقيلا على انها لتعطي اذا لم ينقص فيه واما فيها فتفيد تارة تخفيفا عليهما كالاربعين
مثلها وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كاربعين بعشرين وتارة لا تفيد شيئا منهما كمائة بمائة ويتفرع على اشتراط المخالطة
كل الحول ما لو ملك زيد اربعين شاة غرة محرم وملك عمرو هذا العدد غرة صفر

وخالطه حينئذ فيجب على زيد عند تمام حوله الاول شاة تغليبا للانفراد ونصف شاة فيما بعده وعلى عمرو نصف شاة ابدا عند تمام حوله وكذا لو ملك زيد ثلاثين من البقر وعمرو عشرة من البقر مثل ما تقدم فعلى زيد عند تمام حوله الاول تبيع وفيما بعده ثلاثة ارباع مسنة وعلى عمرو ربع مسنة ابدا عند تمام حوله وكذا لو ملك زيد خمسا وعشرين من الابل وعمرو عشرة منها مثل ما تقدم فعلى زيد عند تمام حوله الاول اربع شياه وللحول الذي بعده ثلثا بنت مخاض وعلى عمرو ثلث بنت مخاض ابدا عند تمام حوله ونحو ذلك الوقف لا يتعلق به زكاة تعلق في غير الخلطة **قوله** ودكان ومكان حفظ الا صور هنا ان يكون لكل واحد منهما صف نخيل او زرع في حائط واحد او كيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في دكان واحد

باب زكاة النبات

لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما للشيء النابت وهو المراد هنا عدل عنه الى النابت لان النبات قد يوهم المصدر الذي ليس مرادا هنا **قوله** وقيس بما ذكر فيهما اي بما يتمر ويتزبب **قوله** ما في معناه اي مما لم يتمر ويتزبب لان الحديث انما ذكر فيه ما يتمر ويتزبب واما ما لم يتمر ولم يتزبب فهو مقيس على ما يتمر ويتزبب تامل **قوله** والحصر في الثاني اضافي اي بالنظر لاهل اليمن خاصة **قوله** والبعل بالجر عطف على ما اي وفي البعل العشر **قوله** سواء ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه تعلم ضعف قول شيخنا في متن تحريره وشرحه وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم اسنى حجر ولا فرق بين كونه في ارض خراجية او مستاجرة او مستعارة او لاجنبي تجب الزكاة على المستعير اسنى وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها خراجا كسواد العراق او فتحها صلحا على ان تكون الارض لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي لنا في والخراج عليها اجرة لا يسقط باسلامهم **قوله** والنصاب المذكور تحديد وفي شرح مسلم ورؤوس المسائل والمجموع من كتاب الطهارة انه تقريب وعليه فيحتمل نقص القليل كرطلين لكن قال البلقيني في الحواشي ان المشهور التحديد كما صححه الشيخ ههنا **قوله** والعبرة بالكيل قال الروياني عن الاصحاب عملا لاهل المدينة اي للخبر الاتي وهي بالاردب المصري ستة ارادب بالاسدس اردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الاسيمي مدو قال القمولي ستة ارادب وربع اردب يجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وهذا هو المعتمد **قوله** والوجه ترجيح الدخول او الجزم به وهذا هو المعتمد رملي **قوله** وما ادخر في قشره والمراد القشرة العليا من الارز اما السفلى وهي الحمراء فلا الحاوي عن ابن ابي هريرة انه لا تجب الزكاة حتى تبلغ عشرة اوسق كالعلس قال وقال سائر اصحابنا لا تاثير لهذه القشرة فاذا بلغ خمسة اوسق تجب الزكاة انتهى قال الاذرعي ونقل في شرح المهذب كلامه مختصرا بعبارة مختلة ثم قال ونقله عن سائر الاصحاب شاذ ضعيف قلت بل هو المذهب الظاهر والشاذ انما هو قول ابن ابي هريرة فاعلمه **قوله** وهو فوت صنفا اليمن قال السبكي يكون منه في الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحى الخفيفة او المهراس وبقاؤه فيه اصلح **قوله** فيخرج من كل بقسطه اي لا من المتنوع بخلاف المواشي فانه يدفع نوعا منها مع مراعاة قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة **قوله** ويضم بعض كل الى بعض وصورة المسئلة ان يكون عنده انواع من التمر او الزبيب حصل من كل نوع دون خمسة اوسق فيضم بعض الانواع الى بعض او كان له في بلاد انواع من التمر او الزبيب حصل منها مثل ذلك **قوله** ان اتحد في العام قطعا ولو بالقوة على الاقرب قال الاسنوي بان يكون بين حصاديهما اقل من اثني عشر شهرا انتهى **قوله** وان اعتبر ابن المقري اتحاد اطلاع العزيزي وهذا هو المعتمد **قوله** وان احتاجت الى مؤنة على ذلك بانها انما تجذ لاصلاح الغربة فاذا نهبت ووصل الماء من النهر اليها المرة بعد الاخرى بخلاف السقي بالنضح **قوله** من نحو نهر بحيوان فالنضح هو السقي من نحو النهر بحيوان **قوله** ويسمى هذا الحيوان سانية يقال سنت الناقة وكذا السحاب يسنو اذا سقت **قوله** كدولاب ويقال له الدالية والمنجنون وقيل الدالية البكرة وقيل جذع قصير يداس احد طرفيه فيرتفع الاخر كما وسميت دالية لانها تدلى الى الماء فتخرجه **قوله** اعم من تعبيره بعطش الزرع وغايته لشموله التمر **قوله** ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع لانه ليس من جنس الواجب ولا مشتملا عليه لان الواجب التمر او الزبيب والرطب والعنب ليس من جنس التمر والزبيب ولا مشتملا على التمر والزبيب **قوله** لم يجز بشرط بيساره حتى لو ضمنه ونبين كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينتقل الحق للذمة كما صرح به الاذرعي وهذا هو المعتمد **قوله** ما قبله نعم ان بدا اصلاح نوع دون اخر ففي جواز خرص الكل وجهان والاوجه عدم جوازه انتهى قال حجر فالحق من سنتهما بل انفسهما الجواز وهذا هو المعتمد **قوله** ولا دخل للخرص في نخيل البصرة واما كرمها فتم فيه كغيره ووافقه الروياني **قوله** وكلام الاصحاب يخالفه وعلى كلام قال السبكي ينبغي اذا عرف من شخص او بلد ما عرف من اهل البصرة يجري عليه حكمها **قوله** لم يبال بكلامه لان الحس يكذبه

باب زكاة النقد

قوله ولا في مغشوش والمختلط بما هو ادون منه كنحاس بفضة وذهب بفضة **قوله** كان مثقالا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من

طريقها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان واستقرت وزن الدرهم
ستة دوانيق قال الرافعي وسببه ان التعامل في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر
الاول بعده كان بالبغلي وهو ثمانية دوانيق والطبري وهو نصفها
فجمعا وقسما نصفين قيل انه فعل زمن بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه
وعزاه الماوردي لفعل عمر رضي الله عنه انتهى وبذلك تعرف انه يلزم على هذا ان
تكون الخمسة اواق المذكورة في الحديث معتبرة بالدرهم الذي في زمنه صلى الله
عليه وسلم وهو البغلي او الطبري قلت هو اشكال قوي لازم لكن يمكن ان يتخلص
منه بنوع عناية بان يقال قول العلماء ان الاوقية اربعون درهما مرادهم الدراهم
الموجودة الان اعني كل درهم ستة دوانيق ولا ينافي هذا ان تكون الاوقية
بالدرهم البغلي دون الاربعين وبالدرهم الطبري ازيد من اربعين او يقال
انها اربعون درهما من الذي في زمنه صلى الله عليه وسلم ويراد عشرون من البغلي
وعشرون من الطبري فالجملة اربعون من الحادث بعد ذلك وهذا الجواب الثاني
متعين ان ورد عن الشارع تعديد الاوقية باربعين درهما والظاهر الورود
كما يعلم بمراجعة الاسنوي والمحلي ثم رايت في شرح مسلم قال القاضي عياض ولا
يصح ان تكون الاوقية والدراهم مجهولة في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو يوجب
الزكاة في اعداد منها ويقع بها البياعات والانكحة قال وهذا يبين ان قول
من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك وانه جمعها وجعل وزن
الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها
شي من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعة من ضرب فارس والروم
وصغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية
فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف
واعيانا يستغنى بها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم
قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة والا فكيف كانت
تتعلق بها حقوق الله في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية
معلومة قوله ونصاب الذهب بالاشرفي الخ والظاهر ان مراده بالاشرفي
القايتبائي وبه يعلم النصاب مما على وزنه من المعاملة الحادثة لان على انه
حدث ايضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما ذكر فلينتبه له انتهى ابن حجر قوله
كما مرت الاشارة اليه اي في زكاة الحيوان في قوله ويجزي نوع عن نوع اي بخلاف
الجنس هذا ما ظهر بعد التوقف فيه قوله قال اي كما كان ارتفاعه اقرب
فالاكثر منه كذا قال الرافعي قال الرافعي بعضهم ولا فرق بين وضع المخلوط اولا او
اخرا قال في المهمات واسهل من هذه واضبط ان توضع في الماء سبائك ذهب

الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بصيبين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان عليها صورة البغل

وارتفاعه بفضة ويعلم ارتفاعه ثم يعكس ويعلم ايضا عليه ثم يوضع المشتبه
ويلحق بالذي وصل اليه قوله كآنية اي للرجال والنسا قوله اقامة لنيته مورثه
مقام نيته ولو وجبت زكاة في حلي فاختلفت قيمته ووزنه كسوار قيمته
ثلثمائة ووزنه مائتان اعتبرت القيمة على الاصح فيتخير بين اخراج ربع عشر الحلي
مشاعا فيسلمه للفقرا او بين اخراج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف
ولا يجوز ان يكسره ويخرج منه خمسة دراهم هذا محله اذا كان الحلي مباحا
فان كان مكسورا او لم ينووا اصلاحه اما لو كان محرما فلا اثر لزيادة القيمة فيخرج
خمسة دراهم اما من غيره او منه بكسره او يدفع ربع عشره مشاعا قوله وحرم
عليها اصبع فضة قضيته ان المراة لا يحرم عليها اتخاذ اصبع من ذهب او فضة
وينبغي التحريم قوله وخاتم فضة ويعتبر في صفته وقدره وعدده ان يكون
لا يتناهى به فيخرج بالاول ما لو اتخذ الفقيه خاتما لا يليق به كالحدادين ولا خاتم صهيا
او كشف ونحوه ان بخلاف العامي ويخرج بالثاني ما لو زاد على القدر اللائق به فانه
يحرم ويخرج بالثالث ما لو عدد الفقيه خاتما في اصابعه فانه يمتنع بخلاف
العامي وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم
بها فلا يجوز وبحث بعضهم الجواز قال لكن لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة او المراة
خلاخيل كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز والجميع في حكم الحلي المباح
قوله وظاهر من حل تحليته ما ذكر الخ يقتضي ان الفعل حرام مطلقا وفيه نظر
بالنسبة لالة الحرب اما بالنسبة لغيرها كالسقوف والجدران فمسلم كذا قاله
شيخنا وليس كما قال وانما معنى كلامه ان من جازت له التحلية حرم عليه استعمال
الحلي جاز له استعمال المحلي ومن حرمت عليه التحلية حرم عليه استعمال المحلي
بدليل الاستدراك قوله وكقلادة من دراهم الخ المعتمد تحريم المثقوبة وتجب
الزكاة فيها بخلاف المعراة فانها مباحة وايجاب الزكاة مع الاباحة ممتنع قوله
لان بالغت ينبغي في ذلك اصله وعبر في شرح المهذب بنحوه فقال سرف ظاهر
ولم يقيد به في المنهاج والروضة بل اعتبر مطلق السرف وبوبه قوله
عنه وكذا اسرافه في آلة الحرب فانه لم يقيده بشي وهذا هو المعتمد قوله
تحلية مصحف والتفسير بالنسبة للتحلية كالمصحف ان حرم مسه
والا فلا قوله فان صدي الخ اي اذا حصل منه شي بعرضه على النار

باب زكاة المعدن من عدن بالمكان اقام به ومنه سميت جنات
عدن لان الناس يقيمون فيها الى الابد منّ الله علينا بذلك بفضله وكرمه والركاز
من ركز بمعنى غرز او خفي ومنه قوله تعالى هل تحس منهم من احد او تسمع
لهم ركزا اي صوتا خفيا والتجارة وسيأتي معناها قوله على اهل الزكاة خرج

بر المكاتب فلا زكاة عليه فيما استخرجه واما غير المكاتب فما ياخذه فهو لسيده فيلزمه زكاته وخرج به الذمي ايضا فلا زكاة عليه ايضا فيما اخذه قبل حضعه قوله موات او ملك له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من ارض موقوفة عليه او على جهة عامة او من ارض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا علكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك انه ان امكن حدوثه في الارض وقال اهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية او المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الموقوف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته او قبله فلا زكاة فيه لانه من عين الوقف وان تردد فكذلك وبه ما نقرر من انه قد يحدث قوله لم المالك يجب اخراج الزكاة للمدة الماضية وان وجده في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملكه الا رض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة قوله الغبلية بقاف وبا موحدة مفتوحتين ناحية من الفرع والفرع بضم الفا واسكان الرا قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على نحو اربع مراحل من المدينة قوله اذا اتحد معدن اي مكانه قوله بان نقد المعدن اي المكان سوا تفاوت بام تباعد قوله فان كمل به النصاب زكى الثاني لان كان ما ملكه غايبا فلا يلزمه زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم قوله ووقت وجوب زكاته اخراج زكاة المعدن تنقيته فلا يجزئ اخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعي ضمنه وصدق بيمينه في قدره فان ميزه فان كان قدر الواجب اجزاه والارد التفاوت او اخذه ولا شي للساعي بعمله وقيل لا يجزئ وقيل لا يجزئ وان ميزه لانه لم يكن حالة الاخراج بصفة الواجب والمعتمد الاجزا ان ميزه وكان قدر الواجب او زاد ويرد التفاوت او نقص ورجع بالباقي ويفرق بين هذا وبين ما لو اخرج الرطب مما يتتمر او العنب مما يتزبب فاخذه الساعي على المعتمد بان ما هنا اشتمل على الواجب بخلاف الرطب والعنب فانه ليس مشتملا عليه قوله هو او لمن نوله موجود ووجه الاولوية من حيث الحقيقة لان المدار علي الدفن والضرب دليله حتى لو وجدا بظهره السبيل او الشبع زكاه بخلاف ما لو كان غير مدفون ابتدا او شك فيه فلا يكون ركازا قوله جاهلية وهم من قبل الاسلام اي بعثته صلى الله عليه وسلم وهذا شامل لما لو كان الدافن من قوم موسى وعيسى او غيرهما كيوسف قوله بموات ليشتمل موات دار الاسلام وموات دار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسوا احياه الواجد او اقطعه اولا وانظر هل يشترط في الركاز اتحاد المكان كما في المعدن اولا والمعتمد الاشتراط كما جزم به

ابن حجر

ابن حجر تبعا لغيره وهل يشترط اتصال العمل او قطعه بعذر كما في المعدن اولا غيره ويحتمل في كون دفين الجاهلية ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته وعاند فليس بركاز بل هو في كما في المجموع عن جماعة واقره قوله او وجد بملك شخص وان وجد في ملك حربي في دار الحرب فله حكم الفي لان دخل دارهم بامانهم فيرده على مالكه وجوبا وان اخذه قهرا فهو غنيمة قوله فيكون له وان لم يدعه بل وان نفاه كما صرح به الدارمي قوله بنية تجارة وذلك لان الملك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وينبغي اعتبارها في مجلس العقد قوله وان لم يجددها في كل تصرف اي اذا باع ما اقترنت به النية واشترى به سلعة فلا يحتاج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه بخلاف ما لو اشترى عرضا للتجارة ثم اشترى عرضا اخر فلا بد لكل واحد من نية مقترنة به وهكذا الى ان يفرغ راس المال هكذا افهم ونبه عليه شيخنا الطندتاي رحمه الله قوله واكترا شامل لما احر به نفسه او ماله او منفعة ما استاجره بان كان يستاجر الاعيان ويوجرها بقصد التجارة قوله ما لم ينو القنية وهي الحبس للانتفاع ولو نوى القنية في عرض عينه فذاك وان ابهمه فقيل يوثر ويكون بعضه للقنية وبعضه للتجارة ولا يوثر ويكون الكل للتجارة فيه وجهان في الحاوي اصحهما انها توثر في البعض ويرجع في التعيين اليه قوله فان نوى بها انقطع الحول وقضيته انقطاع الحول بذلك سوا انوى بها استعمالا جايزا ام محرما كلبسه الديباج وقطع الطريق بالسيف قوله وكلامهم يشمل ما ملك بالاقتراض اي المعتمد خلافا للتتمة علاوة ما لو صالح عن دين القرض بعرض فانه يصير مال تجارة اذا نوى به التجارة قوله باخره اي باخره وبطرفيه وجميعه طرفيه اي في اخره لا في طرفيه ولا في جميعه قوله فلو رد مال التجارة اي جميعه لانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة اي رد كل فرد فرد من مال التجارة اما لو رد بعضه فقط فحول التجارة باق فيه وان قل العرض جدا لان الربح كامن فيه ونقصه لا يخرج عن النصاب فلم يتحقق لان العبرة باخر الحول بخلاف ما لو نقص جميعه وهذا مراده قطعا وهو المفهوم من تعليلهم ومنه يعلم ان التجار بجوانيت الديار المصرية ونحوها اذا نض من عروضهم البعض لا ضما فحول التجارة فيه باق قطعا لما عندهم من العروض وان قلت فليتفطن لذلك فانه عبرة قوله اذا تم حول الخسيس لانقطاع حول التجارة بالنقد وحكم التجارة مستمر قوله بعين نقد سوا كان مضروبا ام لا كتبر وسبيكة

بخلاف الحلي المباح اذا اشتري به فان الحول من الشرا قوله بجهة عرضه قال في شرح
الارشاد او في الذمة وعينه في المجلس وكذا في شرح السبكي وهو ظاهر لان المعين
في المجلس كالمعين في العقد قوله بني على حوله اي حول النقد لاشتراك النقد
والتجارة في قدر الواجب وجنسه قوله وان نقده في الثمن اي بعد المجلس
قوله لما فاصحت سنة اشهر فكما بانه والعزل بينه وبين النتاج ان النتاج
من عين الامهات والربح انما هو مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب
النتاج ولا يرد الربح قوله او دون نصاب ولا فرق في الدون بين ان يكون
ما لا من جنس ذلك النقد ما يتم به النصاب او لا قوله قوم به ولو ابطل السلطان
ذلك النقد وان ملكه بنصابين من النقدين قوم احدهما بالاخر يوم الملك فان كانت
قيمة احدهما بنصين عشرين قوم بها نصفين او عشرة قوم ثلثه بالدراهم وثلثاه
بالدنانير وكذا لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب قوله اعتبر اقرب
البلاد اليه كذا جزم به الرافعي انتهى قوله قوم ما لها في الثانية وهي ما لو ملكه
بعنبر قوله وساقط بل عبر النقد في الثالثة وهي ما لو ملكه بها قوله لتحقق
تمام النصاب باحد النقدين استشكل قوله لتحقق الخ مع قولهم ان التقويم
تخمين فقد يخطئ وقد يصيب فلا تحقق وايضا الوزن اخص واضبط
منها في ذلك ويفرق ايضا بان الوزن واحد فاذا لم يتم في ميزان كان شك
فيه وفيما تم به ولا كذلك النقصان فانهما مختلفان وقد يبلغ باحدهما بعينها
او ظنا ويظهر ذلك ان يختلف المقوم وقياسه ان لا زكاة وهو كذلك قوله
وهذا ما صحح في اصل الروضة الي قوله كالن المهات وعليه يجاب عن قياس
الثاني على الخفاف وبنات اللبون بانها لو اتفق نقصان ما فالزكاة في الابل
متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين بالابل فوق تعلقهم
بمال التجارة اسنى شرح روض قوله لاختلاف سببهما وهو المال والبدن
فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء في الصيد قوله بخلاف زكاة التجارة ففيهما قول قديم
بعدم الوجوب بهما وانها الا يلمرحا احدهما قوله عند تمام حوله فان نقصت
قيمته عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمر وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت
الذي يخرج زكاته فيه بعد الجداد ابتداء انتهى

باب زكاة الفطر

سميت به لان وجوبها بدخوله كذا قيل وانما يتاتى على ان الاضافة بيانية
وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام ويقال زكاة الفطرة بكسر الفا وقول
ابن الرفعة بضمها غريب لانها تخرج عن الفطرة اي الخلقة اذ هي طهرة للبدن
وتطلق على المخرج ايضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح الفقها
فتكون حقيقة شرعية وفرضت في رمضان ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر

الاجماع

الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر
لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما ان سجود السهو يجبر
نقص الصلاة وقد ذكر المصنف في هذا الباب وقت الوجوب ثم صفة المودي ثم
وقت الادا ثم صفة المودى عنه ثم قدر المودي ثم جنسه قوله حيث لا مهايأة
وهل يجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه او بقسطه
من الحرية فقضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب في شرحه على الاصل والمعتمد
وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله
قوله لنزوله معه منزلة الاجنبي هذا اذا كانت الكتابة صحيحة كما يوخذ من التعليل
اما الكتابة الفاسدة فتجب على سيده فطرته بها جزما قوله من زوجته وجزم
في المجموع بان الزوجة لا تطالب زوجها باخراج فطرتها قوله لانها تجب
ابتدا على المودي عنه ولو غير مكلف لانه وجوب غير مستقر بل ينتقل عنه
الي المودي خلافا لبعض المتاخرين قوله ثم يتحملها عنه المودي ولا بد من نيته
لكنا نوجب للتمييز لا للتقرب كما صرح بذلك الاصحاب في كتاب الكفارة والمنقول
في كلام امام الحرمين كونها للتقرب وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو اعسر
زوج الحرة لم يلزمها الاخراج كما يأتي وانما اجزا اخراج المتحمل عنه بغير اذن
المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تأييد في هذا للضمان خلافا لمن زعمه واما الجواب
بكونه نوى نفسه نظر ظاهر لان اجزا نيته هو محل النزاع قوله موقوف
على عوده الي الاسلام وكذا العبد المرتد كما ذكره الشيخ في شرحه به فتكون
موقوفة قوله لان القصد اغناوهم عن الطلب فيه فتجب القضا على الفور
لعصيانه بالتاخير ومنه يوخذ انه لو لم يعص به لتحو نسيان لا يلزمه الفور
وهو ظاهر خلافا لبعض المتاخرين قوله وبه جزم النووي في نكته ونقله
عن الاصحاب والمعتمد انه لا يشترط كونها فاضلة عن الدين لان الدين لا يمنع
وجوب الزكاة مطلقا كما سيأتي قوله وقيل تجب على الحرة الخ انما على ان
تجب ابتدا على المودى عنه ثم يتحمل عنه المودي وهذا مبني على ان التحمل
بطريق الضمان اما اذا قلنا بطريق الحوالة وهو المعتمد فتسقط عنهما
ايضا قوله لزمها فطرة نفسها وتجب فطرة خادم الزوجة ان كانت مملوكة
له او لها دون الموجرة واما التي صحبتها فلا تجب فطرتها على ما في المجموع لانها
في معنى المستاجرة اي اذا كانت نفقتها مقدرة وهذا هو المعتمد وان اقتضى
كلام الروضة واصلها الوجوب اي اذا كانت نفقتها غير مقدرة لانها تتبع
النفقة وصرح به جماعة ولو كانت الخادم متزوجة بزوج غني فالقياس
الوجوب على زوج الخادمة نظرا للاصل فان اعسر وجب على زوج المخدومة

هكذا بحث قوله فزوجته وخادمة الزوجة حيث وجبت فطرتها تكون في مرتبة
الزوجة فتكون مقدمة على الولد الصغير والابوين هكذا بحث ايضا قوله لان
النفقة للحاجة والام احوج الخ اعترض هذا الفرق بتقديمهم الولد الصغير
على الابوين وهم اشرف منه وهذا يدل على اعتبار الحاجة في بابي الفطرة والنفقة
انتهى قوله فولده الكبير اي الذي لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن
كذلك لم تجب نفقته من الاصح كما بابي في باب النفقات فلا تجب فطرته قوله
ومتصل قال في المجموع هو ما الاقط والعبرة في الاقط والجبن بالوزن لا بحث
اي اذا لم يمكن كيله والا كيل وحينئذ لا مخالفة بين من اعتبر فيه الكيل وبين
من نحت الوزن قوله ويجب من قوت محل المؤدى عنه اي من غالب قوت محل
المؤدى عنه اي وقت الوجوب وهو غروب شمس رمضان كما هو ظاهر لا السنة
كذا قاله الغزالي قال الرافعي ولم اره لغيره قال في المجموع وهذا غريب لا قال
الرافعي والصواب العكس اي كل السنة لا وقت الوجوب وهذا هو المعتمد
وقد جزم به الشارح بعد ذلك قوله كعبد ابق اي ولم ينته الى مدة يحكم
فيها بموته فان انتهى اليها سقطت وهل يحتاج الى حكم الحاكم بموته او يكفي مضي
المدة المذكورة في الفرائض قال الذي جزم به ابن حجر انه يكفي مضي المدة كما في وكالة
شيخنا الرملي فقال لا بد من الحكم بموته وفي تصور الحكم نظر اذ لا بد من تقدم
دعوى قوله او يخرج للحاكم اي مع اخراجه من اشرف الاقوات او من اخراجه
من قوت اخر محل عهده وصوله اليه اذ لا يجزئ النقل الا اذا اخرج كذلك وان
كان ظاهر العبارة خلافه ذلك قوله ويجزئ قوت اعلى عن قوت ادنى بخلاف
زكاة المال فانه لا يجزئ فيها اخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعي لان
الزكوات المالية متعلقة بالمال فامران يواسي الفقراء مما واساه الله به
والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن والاعلى يحصل هذا
الغرض وزيادة قوله وظاهر ان الشعير والتمر خير من الارز فيه نسخة
مرجوح عنها وفي بعض النسخ وظاهر ان الشعير خير من الارز وان الارز
خير من التمر ولو كان قوته بقيا قوت البر المختلط بالشعير فان استويا تخير
بينهما وان غلب احدهما اخرج من الغالب ففي الصورة الاولى يخرج صاعا
من البر او الشعير وفي الصورة الثانية يخرج صاعا منه وان غلب الشعير
اخرج صاعا منه قال ابن حجر وينبغي النظر في بقية الحبوب كالذرة
والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة بقسميها
في مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول
فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها قوله لا وقع

ق

في الاصل ويحمل كلام الاصل على ما اذا كان الرقيق في محل ليس به قوت يجزي
وكانت بلد السيد من اقرب المحال اليه واختلف غالب قوت بلديهما فيخرج
كل واحد نصف صاع من واجبه وهو غالب قوت بلده وهذا الحمل اولى
من التضعيف **باب** من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه قوله
او يملك ملكا ضعيفا فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى حوله
من حينئذ وان عتق ابتدى حوله من عتقه قوله وتجب في مال محجور عليه
فعلى الولي اخراجها منه ان اعتقد الوجوب كقاضي شافعي والا كحنفي فلا فان
اخرجها غرمه الحاكم ولا وجه انه يتبع الحاكم يعمل بمذهب نفسه ولو اخرجها معتقد
الوجوب اثم ولزم المحجور عليه بعد كماله اخراجه ولو حنفيا اذ العبرة باعتقاد داوله
قوله اذ لا وثوق بوجوده وحياته فان انفصل ميتا قال الاسنوي فيتجه
ان لا تلزم بقية الورثة لضعف ملكهم انتهى وقد يقال بل يتجه انها تلزمهم
لا تلزم البائع فيما اذا قلنا الملك موقوف بينه وبين المشتري في زمن الخيار
ثم فسخ البيع فيجاب بان ملك البائع كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده
بخلاف الورثة فيما ذكر قوله وفي مغصوب والمسروق كالمغصوب وتركه
لدخوله في المغصوب او الضال وفي معناه الواقع في بحر والمدفون في موضع
ونسيه قوله وما في الذمة لا يسام اي تحقيقا وان اعتبر تقديرا في السلم
في اللحم قوله ولا يمنع دين سواء كان لله تعالى ام لادمي مستغرقا للمال او متعلقا
به ام لا قوله فلا زكاة عليه وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي
ان تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه فيحتمل خلافه وهذا هو المعتمد فلا زكاة مطلقا
لا عليه ولا عليهم ثم ما صححه الشيخان قال السبكي انه ظاهر ان كان ما له من جنس دينهم
والا فكيف يملكهم من اخذه بلا بيع او تعويض قال وقد صورها بذلك الشيخ ابو محمد
في السلسلة قوله ولو اجتمع زكاة سواء كانت تلك الزكاة زكاة مال او بدن حدث
الدين قبل وجوب الزكاة او بعده كما يشعر به اطلاقه كغيره لكن في الرافعي تبعا للامام
ما يقتضي خلافه ولا فرق بين كون الدين لمستحق الزكاة ام لا قوله كما قاله الرافعي
هنا وظاهر ان محله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا اي سواء كان
محجورا عليه ام لا **باب** اداء الزكاة اراد بالاداء هنا معناه اللغوي
الصادق بما في الوقت وما قبله وما بعده لا المعنى الاصولي الخاص بما في الوقت
انتهى قوله هو اولى من تعبيره بفصل الخ اذ يقال الغرض من بيان شروط من
تجب عليه بيانه وجوب ادائها فالباب مشتمل عليه بهذا الاعتبار فسقط
الاعتراض عن الاصل قوله لانتظار قريب اي لا تلزمه نفقته قوله فمن
وان لم يعص بالتاخير كان اخر لا سيما والا فضل مثلا كما قدمه الشارح قوله

والوجه ان اولى لو اذا
اخر الاخراج زمنا
يمكن فيه الاخراج
فتلف المال بلا تقصير
ضمن حصة المستحقين
دون الباقي مطلقا

اي اذا امكنهم مع اخذه
بقيت ... بيع او تعويض
فيجب

بان يودي الاشارة الى انه ليس المراد بالضمان هنا ضمان المتلف وانما المراد به
اخراجها كان يخرجه مثل التلف قوله ولو بوكيله ولا فرق في الوكيل بين كونه
اهلا من الزكاة اولا وقد صرح الرافعي في كتاب الاضحية بجواز توكيل الكافر في تفريق
والصبي والسفيه اولى وذكر ايضا في انه تشترط في الكافر والصبي تعيين
المدفوع اليه انتهى تنبيه افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام
او نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزيه ذلك ابدا ولا يبرى عن الزكاة بل هي
واجبة عليه لان الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع
القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينتسب الى الفقها
وهم باسم الجهل احق اهل الزكوات ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا انتهى
قوله بها اشار بذلك الى ان المراد بالعدل والجور بالنسبة الى الزكاة سواء
جار في غيرها ام لا كما قاله الماوردي قوله او وكيله سواء كان المال باطنا ام
ظاهرا كذا صحح في الروضة كاصلها قوله افضل من الاداء قال في المجموع الا ان
الاموال الظاهرة فتسليمها الى الامام ولو جائرا افضل من تفريق المالك او وكيله
لها وهذا هو المعتمد رملي قوله او فرض صدقته وان شمل صدقة الفطر خلافا
لابن المقري في متن الروض وشرح الارشاد قوله لا عن البلد او عنها في محل
لا مستحق فيه و بلد المالك اقرب البلاد اليه قوله وبعده حتى لو استقل المستحق
بقبضها اعتد به او وكيله من ليس اهلا للزكاة كعبد او صبي اعتد به
قوله وله ان يوكل فيها وقيده الاذرعي بمن هو اهل له بان يكون مسلما بالغا
عاقلا لا صبيا ولو مميزا وكافرا كما اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله ولا رقيقا
قوله وتلزمه اي عند الاخذ منه كما قاله البغوي والمتولي وبحث بن الاستاد
انها تكفي عند الدفع للمستحق وهذا هو القياس كالمعتمد ان السلطان كالمالك
كما اشار اليه الشارح بقوله اقامة لها مقام نية المزكي باب
تعجيل الزكاة قوله صح تعجيلها ثم الولي يمتنع عليه من مال موليه عنه قوله بحرف
للاول فقط اي ان ميز حصته على الاوجه لعدم التحول لاخرج من عليه خمسة
دراهم حزمة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا انتهى والمعتمد
الاجزاء مطلقا اي سواء ميز حصة كل عام ام لا قوله للنص والاكثرون قال نعم
الاكثرون على منع تعجيل زكاة عامين لنصاب واحد وكان الرافعي اراد
ذلك او اراد ان يعزو الجواز الى الاكثرين فانقلب قوله بهو سبب اخر لها
الضمير راجع لرمضان فالسبب الاول الفطر منه والسبب الثاني دخوله
قوله اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا علل ايضا بان لها سببا واحدا
واعترض الرافعي الاول بان الكلام فيما اذا عرفه قدر النصاب والثاني بان

لها

لها سببين الظهور والادراك قوله اما بعده اي بعد وقت الوجوب وهو بدو الصلاح
واشتداد الحب قوله قبل الجفاف والتصفية والاخراج لانه بعد الجداد
والتصفية لانه وقته ولو غاب الاخذ ولم يعلم حياته او احتياجه لم يجز كما قاله الحناطي
وفي البحر نحوه انتهى لان الاصل بقاء الاستحقاق فقوله وقت وجوبها اي يقينا
او استصحابا بدليل ما لو غاب المدفوع اليه ويقاس على ذلك غيبة المال
حتى لو عجل عنه في محل ثم سافر الى محل اخر اجزا المعجل كما اعتمده شيخنا الرملي
رحمه الله قوله ولا يضر غناه بها اما لكثرتها او لتولدها او درها او التجارة فيها
او غير ذلك قوله ان علم قابض التعجيل سواء كان العلم بالتعجيل مقترنا بالقبض
ام طرا بعده كما حكاه بعضهم وهو المعتمد واقتضت العبارة انه ليس له الاسترداد
قبل عروض المانع وهو كذلك لانه تبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وانه
ايضا انه لو شرط الاسترداد بدون مانع يعرض لا يسترد لكن في صحة
القبض حينئذ نظر قوله وجهان قال الاسنوي هما خاصان بالمواشي واما الثمار
والنقود ونحوها فلو شاء بلا خلاف صرح به جماعة وجزم به في الكفاية وان
كان قضية شرح المهذب الاطلاق كتاب الصوم قوله رمضان
من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما وضعت اسماء الشهور اتفق ان الشهر
المذكور كان شديد الحر فسموه بذلك وافراد المصنف رمضان عن الشهر
مشعر بانه لا كراهة في ذلك وهو ما صححه النووي في مجموعه وشرح مسلم انتهى
بعدل ولا بعبرة مع رؤيته بانه صلى الله عليه وسلم قائلا له ان غدا من رمضان او
نحوه من سائر المرائي لان النائم لا يضبط وان كانت الرؤيا حقا ويثبت ايضا
بالاجتهاد في حق الاسير ونحوه لا مطلقا لا بحكم القاضي ان غدا من رمضان الحكم
الزام لمعين وهو غير متصور هنا وانما المتصور الثبوت لانه ليس بحكم
انما له بعلمه ان بين مستنده كذا قاله ابن حجر تبعا لغيره وكلام الجلال المحلي في
شرح المنهاج في كتاب الشهادات صريح في خلافه حيث قال لا يحكم بشاهد
واحد الا في هلال رمضان فيحكم به ولا يجوز اعتماد قول منجم وهو من يرى
ان اول الشهر طلوع نجم كذا او حاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره نعم لهما ان يعملا بحسابهما وان لم يجزئهما عن فرضهما على المعتمد وان
صوب جمع خلافه انتهى ابن حجر والمعتمد وجوب الصوم عليهما اي المنجم والحاسب
ويجزئهما عن فرضهما ولا ينافيه من عبر بالجواز لان ما جاز بعد الامتناع يصدق
بالواجب ويجب على غيرهما اذا اعتقد صدقهما رملي ويجوز اعتماد ما اعتيد
من القناديل المعلقة بالمنابر ليلة اول رمضان كما بحثه الاذرعي كما جمع
من مشايخنا ومعاصريهم وليلة اول شوال اذ المدار على حصول الاعتقاد

كتاب الصوم

الجازم ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الروية ففيها اضطراب للمتاخرين
والراجح العمل بشهادة البينة ولو شهد اثنان رمضان برؤية متقدمة
قبلا خلافا للزركشي ولو رجع الشاهد بعد شهادته عن شهادته وبعد صوم الناس
لم يؤثر الرجوع وكذا لو رجع الحاكم عن حكمه فانه لا يوثر قوله موثوق به ومثله
في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه قوله لا في غيرها كدين موجل الخ ولعدم
لزوم هذا للصوم ومجانسته لم يثبت تبعا له بخلاف شوال يثبت بثبوت
رمضان بواحد والنسب والارث يثبتان بثبوت الولادة بالنساء للتلازم
بينهما شرعا والمجانسة اذ الاولان عبادة والثلاثة الاخيرة ترجع للاموال قوله
وهو يحصل باختلاف المطالع ونبه التاج التبريزي على ان اختلافها لا يمكن
في اقل من اربعة وعشرين فرسخا والمراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث
لو راى في احدهما لم ير في الاخر غالبا قاله في الانوار قوله او بالشك فيه محله
ان يتيقن اختلافها والا وجب القضا قاله الاذرعي قوله لا بمسافة القصر
خلافا للرافعي قال ابن المقري في مشيته واعتبار مسافة القصر يودي الى
ان يجب الفطر على من في البلد والصوم على الساكنين ظاهرها لو خرجهم في
مسافة القصر اذ هي بالتحديد لا بالتقريب والى ان يكون من خرج من البلد
لزمه الامساك ومن دخلها لزمه الافطار انتهى قوله فلو سافر الى محل بعيد
محل رويته الخ لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره ايضا على المعتمد حتى لو
صلى المغرب بمحل وسافر الى بلدة فوجدها لم تغرب وجبت الاعادة

فصل في اركان الصوم قوله واركانه ثلاثة هذا هو المشهور وجعلها
في الانوار اربعة والرابع قابلية الوقت للصوم قوله بنية لكل يوم وهو وان
كان تركا لكنه كف مقصود لقمع الشهوة فالتحق بالفعل فلو نوى ليلة اول
رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم
اليوم الذي نسي النية فيه عند مالك كما يسن له ان ينوي اول اليوم الذي نسيها
فيه ليحصل له صوم عند ابي حنيفة وواضح ان محله ان قلده والا كان متلبسا
بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو حرام قوله لو شك نهارا هل نوى ليلا اولا ثم
تذكر قبل الغروب قال الاذرعي او بعده ولو بعد سنين صح والا فلا ولو
شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا
اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع
الفجر اولا لان الاصل عدم طلوعه قوله بخلاف الصوم بخلاف الردة على الاوجه
كوقتها ليلا لانها لا قوله والا فلا يصح الصوم نعم لو تمضمض ولم يبالغ فسبقه
الماء جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا اكل ما لا يبطل به الصوم قوله باضافة

رمضان

69

رمضان واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة
محتملا لكونه ظرفا لقوله ان ينوي ولا معنى له قاله ابن حجر قوله والاداء نعم
ذلك من تطوع ابي التبييت اي فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله
في صوم الشهر المنوي لحصول التعيين كما في نية الشهر جميعه فانه يحصل له
اول يوم مع انه لم يبيته فالغد مثال للتبييت ورمضان مثال للتعيين
حينئذ ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من نحو
الاكل خوف الفجر كفاه ان خطر بباله الصوم مع ما يجب التعرض له والا فلا
قوله ولو نوى ليلة الخ اي من رمضان او من شعبان كما يعلم من كلام
قوله لاني اداه سواء اقتصر على قوله من رمضان ام زاد والاقتطوع على المعتمد
قوله فبان من شعبان صح صومه ان كان ممن يصح صومه لما سياتي من
تحريم صوم يوم الشك لغير سبب قوله فصوم من جامع فقضيته انها لو
نزلت عليه ولم ينزل لم يفسد صومه بخلافه اذا انزل فانه يفسد صومه
كالانزال بالمباشرة بغير حائل ونحوه ولم ار من تعرض لذلك قوله عنه جاهلا
معه وراح ولبس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا الى ان الجهل
بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا تصح نيته
لان الكلام فيمن جهل حرمة شي خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم
شي وجهل كونه مفطرا لا يعذر لانه كان من حقه اذا علم الحرمة ان يمتنع قاله
في الروضة واصلها عذره غير مراد قوله في منفذ لعينه ثم داخل الفم
والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم يفطر باستخراج القي اليه وابتلاع
النخامة منه ولو دخلت ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا وجاز له اخراجها
ان ضره بقاؤها قاله ابن حجر قوله فحد الظاهر والباطن من الحلق
مخرج الهمزة والهاء دون الخاء المعجمة وكذا المهملة عند النووي قوله لا ريح
وطعم كوصول الرائحة بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه ومنه يوخذ
ان وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور او غيره الى جوفه لا يضر وان تعمده قوله
قوله بحبل الغذاء بكسر الغين والذال المعجمة وبالمد ما يتغذى به من طعام
وشراب اما الغداء بفتحها والدال المهملة فطعام الغداء انتهى قاسم ولو تعمد
فتح فيه فدخل الماء جوفه او وضعه فيه فسبقه افطر او وضع فيه شيئا عمدا
وابتلعه ناسيا فلا فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صائما
فان ابتلع باقيه او نزعه افطر لانه يشبه القي وبهذا الجرح ما لو ادخله
في دبره او احليله فانه لا يفطر بنزعه وان تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة
صومه وصلاته ان ينزع وهو غافل ويجب نزعه او ابتلاعه محافظة على صحة

الصلاة لان حكمها اغلظ قوله ريق وهو الرضاب قوله من معدنه وهو فم
فزاره ومنه يخرج وهو الحنك الاسفل تحت اللسان انبعاثه لمعان منها تليين
الماكول ليبلع وتليين اللسان ليمكن اداريه لتقلب الطعام عند مضغه وازدراده
وليمكن النطق به انتهى قوله او غبار طريق اي طاهر قوله حتى دخل الغبار ومثلا
قوله واعادها ولو باصبعه لاضطراره اليه ومنه يوخذ انه لو اضطر لدخول
الاصبع مثلها الى الباطن لم يفطر والا افطر بوصول الاصبع قوله ومرة رابعة
اي محققة قوله وترك استمنا به وهو استخراج المني بغير الجماع حراما كان كاخراجه
بيده او مباحا كاخراجه بيد زوجته حليلته وبحث شيخنا م ر الرملي ان الاستمنا
يفطر ولو مع وجود حايل لانه يشبه الجماع قوله ولو بنحو لمس اي مما ينقض لمسه
اما ما لا ينقض لمسه كلمس محرم وعضو مبان وان اتصل بحرارة الدم فلا
الا ان خشي من قطعه محذور تيمم فيفطر بلمسه رملي ولو حك ذكره لعارض
لم يفطر وان نزل منه وتنبل ثم بعد ساعة انزل والشهوة مستصحبة والذكر
قايم افطر والا فلا قوله بلا حايل راجع لما بعد لو لا لما قبلها قوله لا بنظر وفكر
ولو ثم بكرر بهما بشهوة وان لم يفطر كما في المجموع عن الماوردي واقره وبه
صرح اخرون وقال البندنيجي وغيره يكره قوله وحرم نحو لمس الى اي ان
كان الصوم فرضا بخلاف النفل لان قطعه جايز والمراد بتحريك الشهوة
خوف الانزال كما اشار اليه الشارح قوله لتوليده من مباشرة مباحة
لان النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط ان يقصد به تركه والا بطل كما قاله
جمع متقدمون وقيد الامام ذلك بما اذا ظن عند ابتدا الجماع انه بقي ما
يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك افطر وان نزع مع الفجر لتقصيره قوله فلا يصح
صوم من انقضى بعضه بشي منها في بعضه كالصلاة وكذلك الولادة ولو لعلقة
ومضغة وان لم تر دما فتحرم كالاتيان على حايض ونفسا الامساك
اي بنية الصوم فلا يجب عليها نفاسا مفطرة وكذا في العيد اكتفا بعدم النية
قوله ويوم شك ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان
كما سياتي في كلامه قوله كقضا ولو لنفل بان شرع في نفل وافسده
قوله وورد قال بعضهم بعضهم وتثبت العادة بمرة قوله كنظيره
من الصلاة نعم ان تحري ايقاع شي من ذلك فيه بطل كما هو قضية
التشبيه قوله وهو اي يوم الشك الذي يحرم صومه لسببين كونه يوم
شك وكونه بعد النصف من شعبان قال الاذرعي يجوز ان يكون الكلام
في يوم الشك في عموم الناس لان افرادهم يكون شكا بالنسبة الى علم من
ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لو ثوقه

بهم الاذرعي انه ليس بشك بالنسبة الى من راه من الفساق والعبيد والنسا بل
هو رمضان في حقهم قطعا انتهى وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم
الجمعة مثلا ثم يتحدث بروية ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب
صوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال القعدة او يحرم لاحتمال كونه
يوم العيد وقد افتى الوالد رحمه الله بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدم
على تقديم مصلحة المندوب انتهى ابن الشيخ الرملي قوله او شهد اي اخبر اذ لا يشترط
ذكر ذلك عند حاكم قوله وظن صدقهم اي سوا الحق الغيم ام لا قوله اذا تبين
كونه منه اي من رمضان واجاب الشارح المحلي عن ذلك اخذا من كلام السبكي
بان كلامهم هناك فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما اذا لم يتبين شي فليس
لا اعتماد على هولا في الصوم بل في النية فقط فاذا نوى اعتمادا على خبرهم ثم تبين
ليلا كونه من رمضان لا يحتاج الى تجديد نية اخرى الا انهم لم يذكروا هذا فيما
يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية وقد اشار الشارح الى
هذا قوله بل صوم شعبان اي فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم
شك قوله ان لم يصله بما قبله ولو صام خامس عشره وتاليه وافطر سابع عشره
حرم صوم تاليه لانه بعد النصف ولم يوصل بما قبله قوله وسن تسحر
ويدخل وقته بنصف الليل قوله لان في السحور بركة والسحور بضم اوله
الاكل عند السحر وبفتحها الماكول قوله وفطر بتمر الخ والاكمل ان يكون بثلاث
واستحسان المحب الطبري تقديم ما نزع عليها التمر او الجمع بينهما والقاضي
تقديم ما باخذه بكفه من النهر لانه ابعد عن الشبهة عليه ضعيف كتقديم الروياني
الحلوا على الما قوله وترك شهوة والمراد بترك ذلك كف الجوارح عنه لا النفس
لتعذر كفها عن مشتهاها قوله وترك ذوق نعم لا باس بمضغ نحو خبز احتاج
طفل قوله بفتح العين ويكسر او له العلوك فيحرم مضغ متنجس نعم ان قوله
بعض جرمه لجودته فان وصل افطر ولا يضر تروح ريقه بطعمه او ريحه لانه مجاور
وكذا اللبان قوله ليكون على طهر من اول الصوم ويبين لمحتلم نهارا المبادرة
للغسل لذلك قوله اللهم لك صمت الخ قدم لكمال الاخلاص اي لا لغرض ولا لاحد غيرك
وقوله وعلى رزقك اي الواصل الي من فضلك لا بحولي وقوتي قوله وان يكثر في
رمضان صدقة وزيادة التوسعة على العيال والاحسان الى الاقارب والجيران
وان يفطر الصايمين اي يعشيهم ان قدر والا فعلى نحو تمرة قوله وتلاوة
القران وحده او مع غيره وهي ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه قوله لا سيما
كله فيقصد بها ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها

فصل

في شروط وجوب صوم رمضان الخ قوله ثم ان كان المرض مطبقا الى اخره

الاذرعي اخذا من هنا بانه يلزم الحصادين اي ونحوهم تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطروا والا فلا قوله وسفر قصير بان يفارق ما يشترط مجاوزته مما مر في صلاة المسافر قبل الفجر فيفيتنا فلو نوى ليلا ثم سافر وشك اسافر قبل الفجر او بعده لم يفطر ويستثني من ذلك مديم السفر فلا يباح له الفطر لانه يؤدي الى اسقاط الوجوب بالكلية وانما يظهر جواز الفطر فيمن يرجو اقامة يقضي فيها قاله السبكي ولعله شيخنا الرملي وشملا كلام المصنف النذر المعين في وقت والقضاء خلافا للغزي

قوله ونذر نية ولو نسيانا فرع في الخادم من شرح المهذب ان تارك النية ولو عمدا افتاه على الغزالي بلا خلاف واعتمد الزركشي مسلة العمد قوله اما ما فاتت به في زمن الردة او السكر فيقضيه بان تناول مسكرا يستغرق اسكاره مثله انتهاء ومع علمه بحاله ثم جن فلا يسقط عنه القضاء بل يلزمه قضاء ما انتهى اليه السكر من زمن الجنون دون ما زاد عليه اخذا من تشبيه ذلك بالصلاة قوله لانه صار من اهل الوجوب حتى لو جامع لزمته الكفارة فلا يشترط الا في قوله وسن لهم الخ وكذا يقال في الحائض والنفساء اذا زال عذرهما فيستحب لهما الامساك

فصل في فدية الصوم الواجب قوله من الاحرار انما قيد الشارح بقوله من الاحرار لاجل قوله اخرج من تركته لكل يوم مد وحينئذ فلا فرق بين الحر والرقيق فللقريب ان يصوم عنه او يطعم لانهم صرحوا ان الرقيق اذا مات وعليه كفارة للسيد ان يطعم عنه وقياسه ان القريب فيه مخير بين الصوم وبين الاطعام قوله او كفارة اي لقتل لا قيد به الحاوي او يمين فاذا مات حانثا عاجزا قبل الصوم صام القريب عنه ثلاثة ايام او اطعم عنه ثلاثة امداد اما كفارة ظهار فالاطعام فيه واجب اصالة لا بدلا لخصوص الموت قوله فان حرج بما ت من عجز في حياته بمرض او غيره كانه لا يقام عنه ما دام حيا قوله من جنس فطرة قال القفال ويجب فعلها بعينها ثم اعتبر قوله حملا على الغالب يعني ان الفطرة هي الغالب والفدية نادر فقيس النادر على الغالب بجامع اي هذا ما ظهر بعد التوقف فيه والسؤال عنه قوله او صام عنه قريبه ليشترط بلوغه قوله او اجنبي باذن ويظهر انه يشترط الاذن والماذون له البلوغ لا الحرية لان الرقيق من اهل الصوم وبحث في المجموع اجزاء صوم ثلاثين بالاذن في يوم واحد قوله بخلافه بلا اذن وكذا الطعام على الاوجه لانه بدل عما اشتغل به وهو الصوم لقول الزركشي ان الوارث مخير بين الاطعام والصوم والاستيجار وتكون الاجرة من راس المال والقريب غيره مخير بين الاخرين فقط ولو اختلف الورثة اجيب طالب الاطعام على الاوجه لانه يجمع عليه ويوزع الامداد عليهم بنسبة ارثهم ويتخير كل فيما خصه بين الصوم والاطعام

قوله على من افطر خرج بافطر ما لو تكلف وصام فلا فدية كما في الكفاية عن البندنيجي واعترضه الشيخ الاسنوي بان قياس ما صححوه وهو انه يخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقد يجاب بان محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به وبحث في المجموع انه لو عجز عنه لم يثبت في ذمته كالفطرة اذ ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة وجزم به القاضي والمعتمد عدم السقوط لان الفطر جناية منه وان كان مخاطبا بالفدية ابتداء ووجب عليه الفطر قوله كهرم لو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه قضاء قاله الاكثرون وفارق نظيره الاتي في المعضوب بانه هنا مخاطب بالفدية ابتداء فاجزات عنه والمعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها قوله مترفه وان تعدد فلا تتعدد الفدية قوله او تخوف ذات حمل وللحامل ولو من زنا ولا فرق في الرضيع بين الادمي وغيره ما لم تكن احداهما مريضة او مسافرة وتفطر بسبب المرض او السفر او تطلق اما لو افطرت بسبب الحمل او الرضاع وجبت قوله ولو كان في الرضيع من غيرها كمتبرعة او مستاجرة ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد قوله او لانقاذ نحو مال محترم والاوجه وجوب الفطر في حيوان محترم مع الفدية كالادمي وفيه نظر لوضوح الفرق بينهما والمعتمد انه لا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات المحترمة وعلى ومال الغير كما له كما شمله قول الشارح مال واخذ بعضهم من ذلك ان لمن معه نقد يخشى عليه ان يبتلعه وبانه لو ابتلعه ليلا لم يخرج اي من فيه نهارا لم يفطر قوله فلا تجب الفدية للشك نعم ان افطرت المتحيرة اكثر من ستة عشر يوما لزمتها الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده بالحيض قوله مع تمكنه منه بان خلا عن المرض والسفر قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وايام التشريق اما اذا لم يخل كذلك فلا فدية لان تاخير الاداء بذلك جائز فالقضاء اولى نعم نقلا عن البغوي واقراه ان ما تعدى بفطره يحرم تاخيره بعذر السفر واذا حرم كان بغير عذر فتجب الفدية وخالف جمع فقالوا لا فرق بين المتعدي به وغيره نعم قال الاذرعي لو اخره لنسيان او جهل فلا فدية كما اقتضاه كلامهم ومراده الجهل بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به افتى به ابن حجر قوله وتجب مع قضاء كفارة اي وتعزير كما قاله البغوي قوله وان تفرد بالرؤية او اخبره من يثق به واعتقد صدقه فيما يظهر لما تقرر انه يلزمه الصوم كما افتى به ابن حجر قوله بوطء ولو لواط واتيان بهيمة او ميت وان لم ينزل ويرد على الضابط من طلع الفجر عليه مجامعا فاستدام فتجب الكفارة مع انتفاء افساد الصوم فانه

لم يعتقد حينئذ صومه والفساد فرع الانعقاد انتهى وقول الشارح هو في معنى
ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد لا بد منه قوله فلا تجب على موطوءة المستيقظ
في محترز العقود السابقة قوله لان المخاطب بها في الخبر هو الفاعل وقضيته
التعبير بالواطي انها لو نزلت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه لانه لم يجامع بخلافه
اذا انزل فانه يفطر به كالانزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة ايضا لعدم الجماع
قوله وحدوث سفر محله ما لم ينتقل الى بلد مطلعها مخالف لمطلع بلده و
يجدهم معيدين فلا كفارة عليه وكذا عكسه لو جامع في بلده ثم انتقل الى بلد
مطلعها مخالف لمطلع بلده ويجدهم صائمين فلا كفارة ايضا لعدم الاثم رملي قوله
او مرض او ردة بخلاف ما لو جن او مات فيه كما تقدم في كلام الشارح

باب صوم التطوع

قوله من صام يوما في سبيل الله
اي الجهاد باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا الخريف السنة قال
النووي رحمه الله فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا
يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه قوله
والسنة التي بعده والمراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم
بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي اولها المحرم الذي يلي الشهر
المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون
السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اتى مع المضارع بان المصدرية
التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي اهـ
ويكفر الصغائر التي لا تتعلق بالادمي اذ الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق
الادميين متوقفة على رضاهم فان لم يكن له صغائر رجي في حسناته او عمم في ذلك
من اقتراف الذنب او كثرته وخص بسنتين لانه من خصائصنا بخلاف نحو عاشوراء
وتأكد صوم الثمانية قبله لكنها تسن للحاج وغيره قوله وقال تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس والمراد عرضها على الله واما رفع الملائكة لها فانها مرة بالليل
ومرة بالنهار ورفعها في شعبان محمول على رفع اعمال العام جملة قوله والايام
البيض لان صوم الثلاثة كصوم الشهر اذ الحسنة بعشرة امثالها ومن ثم تحصل
السنة بثلاثة من غيرها لكنها افضل ويبدل ثالث عشر ذي الحجة بسادس عشره
قوله وسن صوم ايام السود وتعميم الاولى بالنور كان صومها شكرا والثانية
بالسواد كان صومها لطلب كشف سواد القلب قوله وستة من شوال
ويسن صومها لمن افطر رمضان على الاوجه وان لم يحصل له الثواب المذكور لترتبه
في الخبر على صيام رمضان فان افطر تعديا حرم عليه صومها قوله او فوت حق
لو منه وبالا ورجح الاسنوي اخذا من كراهة قيام كل الليل دائما لهذا المعنى وافضل

الاشهر

الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم ثم رجب اي ثم ذي الحجة
القعدة ثم شعبان وصوم يوم وفطر يوم افضل من صوم الدهر لخبر افضل
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وظاهر كلامهم ان من فعله لو وافق فطره
يوما يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه افضل ليتم
له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له افضل قوله لا افراد يوم
الجمعة ولا يتقوى بفطره على وظائفه ومن ثم من لم يضعف به عنها لا يكره له على ما قاله
جمع متقدمون ويرده ما تقدم في عرفة من استحباب فطره وان لم يضعف
عن الوظائف وقد اطلق الشيخان الكراهة ونقل عن الشافعي تقييدها بمن يضعف
عن الوظائف ويؤخذ من العلة ان كراهة صومه لعارض لا لذاته ويؤيده
انعقاد نذره كما يعلم مما ياتي في النذر ويقاس به اليومان الاخران قوله لان
الجمع لم يعظمه احد وبه يندفع زعم الاسنوي انه لا وجه لانتفاء الكراهة اذ غايته
ضم مكروه لمكروه ويرده ايضا قول المجموع ان فضيلة الجمع تجبر ما حصل في صوم
الجمعة من عدم التقوي على وظائفه قوله ولا يخفى بعد هذا القول اي المتقدم
الذي صححه التاج السبكي تبعا لابن الرفعة المقابل لما بحثه الامام وجرى عليه الغزالي
اذ يلزم عليه ان الكثير من الكفايات كالحرف والصنائع والعقود تتعين بالشروع
فيها ولا وجه له قوله تطوعا فيه قضاء موسعا

كتاب الاعتكاف

قوله ولانا شرطه من حيث ان ذكر المساجد لا جائز ان يكون لاجل انها شرط في منع
مباشرة المعتكف لانه ممنوع منها خارج المسجد ايضا اذا خرج لنحو قضاء الحاجة ولان
غير المعتكف ممنوع من المباشرة فتعين ان يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف
قوله والعاكفين وهو من الشرائع القديمة لهذه الاية وهذا مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا والمعتمد خلافه قوله ليلة القدر وهي من خصائصنا والتي يفرق فيها
كل امر حكيم وافضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيامة اجماعا ولا يحصل ثوابها
الا لمن اطلع عليها اي الكامل وبه يجمع بين قول النووي على ما نقل عنه لا يحصل فضلها
لمن لم يرها وقول اخرين يحصل ويسن لمن راها كتمها لان رؤيتها كرامة والكرامة
ينبغي اخفاؤها وسميت بذلك لانها ليلة التقدير للحكم والفصل وقيل لعظم قدرها
قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا
اي طلبا لرضى الله وثوابه لا رياء وسمعة ونصبهما على المفعول له او التمييز او الحال بتاويل
المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان او مترادفان وقوله غفر له
ما تقدم من ذنبه اي من صغائره نظير ما مر في نظائره من غفران الذنوب بتقييده
التقييد في بعض الاحاديث بما اجتنبت الكبائر والنكتة في وقوع الجزاء ماضيا مع انه
في المستقبل انه متيقن الوقوع فضلا من الله على عباده قوله كل سنة الى ليلة الى

من ليالي العشر قوله وتجب نية فرضية او نذر ثم القاطع اما بولاية وسياق اخر الكتاب والمالاصل حالا اي لا يحسب في زمن اعتكاف وان كان فيه ما يقطع اولا باعتبار اخر قوله فان عزم على العود اي للاعتكاف وان جامع بعد خروجه لم يجب تجديد النية اذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا على الصايم اذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فانه لا يجب عليه تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع فانه اذا جامع في غير المسجد يبطل اعتكافه لانه معتكف حقيقة بخلاف من خرج عازما على العود فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه اصلا هذا ما بحث قوله لا يقطع التتابع كاكل وقضا حاجة ومرض وحيض وغير ذلك بخلاف القاطع كعيادة المريض فيستانف النية قوله مسجد سواء سطحه وجداره ورحبته المعدودة منه وروشنه وان كان كله في هوا الشارع ومثله الساباط قوله فلا يصح في غيره ولا فيما وقف جزوه شايعا مسجدا ولا في مسجد ارضه مستاجرة خلافا للزركشي اذ المسجد ما بني من البنا دونها نعم ان بني فيها مسطبة ووقفها مسجدا صح على الاوجه ابن حجر قوله ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة والمراد به الكعبة والمسجد حولها على المعتمد فلو نذر اعتكافا فيها اجزاه المسجد حولها خلافا للاسنوي وبالمسجد حولها جميع المسجد وان اتسع خلافا لمن زعم ان المطاف قوله او المدينة والمراد به ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد عليه لاختصاص المضاعفة بغير الزيادة كما قاله النووي وغيره وبحث بعضهم تعين المسجد مسجد قبا لان ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث والمعتمد خلافه كما يدل عليه كلام المصنف قوله الا المسجد الحرام اي والاقصى وصلاة في الاقصى افضل من خمسماية صلاة فيما سواه اي غير المسجد الحرام ومسجد المدينة وهو افضل من الاقصى بخمسماية صلاة قوله اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر واشعر كلامه بجواز اعتكاف الصبي والرقيق والزوجة وهو كذلك الا انه يتوقف اعتكاف العبد غير المكاتب على اذن سيده والزوجة على اذن زوجها فلو اعتكفا بغير اذن صح مع الحرمة وللزوج والسيد اخراجهما منه اما المكاتب فيعتكف بغير اذن سيده في الاصح لكن ان لم يخرج عن مونته فلسيده منعه والمبعض كالقن ان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة فان كانت كان في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن انتهى ابن حجر قوله وحرمة مكث من به حدث اكبر من حيث المكث بخلاف حرمته لا من حيث كمعتكف بمسجد وقف على غيره فلا يمنع صحته كنظايره واخذ من التعليل ان من به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها قال الاذرعي وهذا هو متجه نظرا الى ان الحرمة هنا لعارض لا لذات اللبث بخلافها ثم فلا قياس ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقن بلا اذن زوج وسيد مع الاثم قوله كنتا بعد بردة وسكر اي من حيث التتابع

اما من حيث العمل بالنسبة للمرتد اذا اسلم فلا يبطل اذ الردة انما تحبط العمل اذا اتصل بها الموت على المعتمد بخلاف السكران فلا يحبط الثواب قوله وجنابة مفطرة للصايم من جماع واضح عالم عامد مختار وانزاله بمباشرة بلا حايل مع الشهوة او باستمنا وعرم بن واجب وكذا في مندوب بمسجد لا خارجه لجواز قطعه قوله ولا جنون لم يطرا بسبب تعديه والا فكالسكر على ما اعتمده ابن الرفعة والاذرعي قوله والا فلا يجب خروجه كان عطش بتركه فيه من محبر وهو ماشي او عابر او عجز عن الخروج قوله ويجب من الاعتكاف زمن اعما وصورة المسالة ان لا يخرج من المسجد قوله او ان يعتكف صايما او يصوم قوله او ان يصوم معتكفا او باعتكاف قوله ولزمه جمعهما ويكفيه اعتكاف لحظة من اليوم لان اللفظ صادق بالقليل والكثير قوله وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او بصلاة اخذا مما مر فيقوله او محرما حيث لم يلزمه ومثله ما لو نذر ان يصوم مصليا او عكسه ولو نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان سلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع اذ الصلاة لا تستوعب الايام

فصل في الاعتكاف المنذور قوله وان نواه لا يلزمه على الاصح تبعا للبغوي وان اختار السبكي اللزوم ليوافق ما قالوه في تناول الايام الليالي اي بنية التتابع قال في المهمات وهو الصواب نقلا ومعنى اما نقلا فقد الامام لو نوى التتابع مع تعمد النطق انه يلزمه لاحتمال اللفظ له بل النية مع الكتابة كالصريح وجزم به ايضا سليم الرازي والغزالي واما معنى فلما علل به الامام ولانه اذا كان الراجح ايجاب الليالي بالنية مع ان فيه وقتا زايدا فوجوب التتابع اولى لانه مجرد وصف انتهى واجاب الزركشي بان صورة المسالة اذا نذر ايام معينة فتجب الليالي المتخللة لانه قد احاطها بها واجابا والاولى ان يجاب بان التتابع ليس من نفس الزمن المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الحشو بنية التتابع ايجاب غيره قوله تغني الاكثر في الاجزا وهذا هو المعتمد قوله كنتره والتنزه لغة البعد عن نحو المياه ثم غلب في عرف العامة على البعد اليها والى الرياض انتهى قوله كان عين زمنا وفاته كثوا اي ان كان ما اتى به قدره او ازيد والا فلا قوله ورجل لم يعتمد عليها ويديه ورجليه لم يعتمد عليها فان اخرج رجليه معتمدا عليهما فهو خارج او احداهما معتمدا عليهما فقط فكذلك وان اقتضى اطلاقهما انه لا يضر قال الاسنوي فان اعتمد عليهما ففيه نظر والذي اقتضاه كلام البغوي انه لا يضر وهذا هو المعتمد قوله للمشقة في الاول ومن ثم من لا يحتشم السقاية يكلفها قوله بان يذهب اكثر الوقت اي المنذور قوله او عاد مريضا معطوف

على بدخول الغاية في قوله ولو بدا له قوله فان طال بان زاد على قدر صلاة الجنازة
اي افلا يجزي منها ما يظهر اما فقدها فيحتمل لجميع الاغراض فسرع ولا يكره له
العصاني في المسجد كالخياطة ما لم يكثر فان اكثر منها كره ويكره الحرفة فيه اي المسجد
كالمعاوضة بلا حاجة وان قلت انتهى وهذا يجز على جمع بين الكلامين المتنافيين قوله
محمول على ما اذا اتخذه حانوتا من غير ازدحام فان ازدحم وهذا يجمع بين الكلامين
المتنافيين وخروجه ضمنه مستعمل وهو محمول على ما اذا لم يكن مستقذرا او له ازرا
فيه وقوله النووي بحرمته محمول على ما اذا كان مستقذرا مع ازرا وعلى
هذا التفصيل فلا مخالفة وعلى قوله لاكل اي لانه يستحيي منه واخذ منه
ان المحجور الذي بينه وطاردة تبالك فيه قوله وشهادة تعينت لانه لم يتحمل
بداعية بل بداعية الشرع وبذلك نعلم ان المسئلة مصورة بما اذا تعينت
عليه الاداء ايضا بخلاف خروجه لاداء شهادة وان تعين عليه اداوها لان
تحملها انما يكون للاداء فهو بالاختيار وظاهر ان محل هذا اذا تحمل بعد الشروع
في الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع قوله واكراه بغير حق نعم ان وجد مسجدا
قريبا يامن فيه تعين عليه الادخال فان اكره بحق كاخراجه لحق مطل به انقطع تتابعه
للتقصير قوله وحد ثبت ببينة فان ثبت باقراره انقطع تتابعه ولا تقطع
خروجه لاجل عدة لا بسببها ولا بعدة اذن كان فوض طلاقها اليها فطلقت نفسها
او علق بمشيئتها فقالت معتكفة شئت فينقطع التتابع لاختيارها الخروج
وعند تقدير المدة كان اذن لها في اعتكاف متتابع ثم طلقها فيه او مات قبل
انقضائها لا يلزمها خروج حينئذ فاذا خرجت انقطعت لاختيارها الخروج

كتاب الحج وهو من الشرائع القديمة بل ما من نبي الا وحج خلافا لمن
استثنى هودا وصالحا وجا ان الملائكة طافوا بالبيت قبل ادم بسبعة الاف سنة
والصلاة افضل منه خلافا للقاضي قوله وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
بيانه او هو نفس تلك الافعال والاول اوجه قوله والعمرة هي لغة الزيارة
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه او نفس الافعال والاول اوجه فان قلت
كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة قلت لا اذ قوله في تعريف الحج الاتي بيانه يخرج العمرة
وقوله في تعريف العمرة الاتي بيانه يخرج الحج فلا اتحاد هكذا [illegible] الحج بلغ الكبار
والصغار بحق التبعات على المعتمد ان مات في جهاد وبعده [illegible] ويمكن عن ادائها
قوله يجب كل منهما ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها لانهما اصلان والوضوء
بدل عن الغسل كا يغني عنه اي لان الغسل كان واجبا لكل صلاة فسقط بالنسبة
للحدث الاصغر تخفيفا فصار الوضوء بدلا عنه ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم
على الاصل ثم الحج اما فرض عين على من لم يحج بشرطه او كفاية للاحياء الاتي

في السير او تطوع ويتقوى في الارقا والصبيان قوله بتراخ بشرط [illegible] العزم
بنفسه او نائبه ان يؤخرها بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست على
الاصح وقيل خمس او ثمان ويجمع بينهما بان الفرض وقع سنة خمس والطلب انما توجه
سنة ست وبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر سنة تسع فحج بالناس وتاخر
معه مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا عدو
حتى حجوا معه سنة عشر قوله ولا يشترط فيه تكليف الضمير راجع لصحة كل منهما
وذكر الضمير باعتبار المضاف اليه قوله فلولي مال والسيد ان يحرم عن قنه
الصغير دون البالغ العاقل على المعتمد قوله ونحو يطوف الولي بغير المميز بشرط
طهارتهما اعني الولي والصبي قوله ونحوه الوقوف اي وجوبا في الواجبة وندبا
في المندوبة ويغرم الولي واجبا باحرام كدم قران او تمتع او فواته وكفدية
شيء من محظوراته ان كان مميزا وتعمد نحو اللبس والطيب او حلق او قتل
صيدا او لوضوءها اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على اوجه قوله لمباشرة
اي الصحيح والاوجه انها لا تتوقف على معرفة الاعمال لامكان تعلمها بعد الاحرام ولا على العلم بها
لان غير الاحرام من الاركان لا يحتاج لنية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف الاتي
لا القصد قوله وكان يكتسب في يوم اي من ايام سفره فيخرج به قدرته على ان
يكتسب في الحضر ما يفي بالنيل فلا يلزمه قصر السفر او طال خلافا للاسنوي لان تحصيل
سبب الواجب لا يجب قوله وقدر في المجموع ايام الحج ووجه اعتبار ما بعد
زوال السابع انه حينئذ ياخذ في اسباب توجهه من الغد الى منى والشامل [illegible] انه
قد يهيء بد الافضل وهو انا منزعين وبحث ابن النقيب ان المراد بالايام اقل الحج وهو
ثلاثة ويعتبر في العمرة القدرة على مونة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع
مونة سفره قوله راحلة وهي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد بها كل ما يصلح
للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه
وهذا بناء على ما صرحوا به من حل ركوبه قوله والنبي ينفرد بها كلتا الاعراب
والاكراد والتركمان قوله وجد عديلا يجلس في الشق الاخر ويشترط ان لا يكون فاسقا
ولا مشهورا بنحو مجون او خلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر اخذا مما في الوليمة
بل اولى لان المشقة هنا اعظم بطول مصاحبته ومن ثم اشترط فيما يظهر ايضا
ان لا يكون به نحو برص وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة
قوله اعتبر في حقه الكنيسة وهي المسماة الان بالمحارة فان لحقه مشقة شديدة
بها فيحتمل كان لحقته بها فيعتبر محملة الرجال على الاوجه فيهما انتهى ابن حجر قوله امامن قصر
سفره وان كان بينه وبين عرفة مرحلتان كما اقتضاه كلامهم ومقتضاه انما يعتبر
انه لو قرب من عرفة وبعد عن مكة لم يعتبر قوله من مسكن في غير امراة

منورة وغيرهن بعتاد السكن في الرباط قوله وعن خيل الجندي وسلاح المحتاج اليها
واله الحرفة قوله وما زدته ثم عنها الدين من زيادتي هنا ولا يجوز له الخروج اي حيث
بعينه ويبقى الله تعالى اما في ظاهر الشرع فلا يكلف بد فيها لانها تجب يوما بيوم او فصلا
بفصل حتى يتوكل كل الموت او يجعل من يصرفها من مال حاضر او يطلق الزوجة
قوله وما لا اي يحتاج لا يستصحبه معه لا على ما معه من مال تجارة امن عليه ببلده
ويلزم ركوبه بحر على الرجل وكذا المراة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال
كما هو ظاهر وخرج بالبحر الانهار العظيمة كسيحون والنيل فيجب ركوبها قطعا لان
المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم وقول الاذرعي محله ان كان يقطعها عرضا والا فهي
في كثير من الاوقات كالبحر واخطر مردود بان البر فيها قريب فيسهل الخروج اليه
قوله تعين طريقا ولو لجدب البر وعطشه خلافا لقول المحجوب بغيظ
زوال عارض البر قوله وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه واعتمده الاذرعي
وغيره قالوا والا لم يلزم اذا قبل الحج اصلا وما بحثه في المجموع صرح به غيره قوله ونحو من
زيادتي هذا الكلام في الفرض ولو نذرا او قضاء على الاوجه اما النفل فليس لها الخروج
له مع النسوة وان كثرن حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء
خلافا لمن نازع فيه ابن حجر قوله ويلزمها اجرة المحرم وفائدة الوجوب تعجيل دفعها
في الحياة ان تضيق بنذر او خوف عضب او الاستقرار ان قدرت عليها حتى يحج
عنها من تركتها قوله وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له وانما وجبت
الصلاة باول الوقت قبل مضي زمن يسعها لامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا ولظهور
فائدة هذا النزاع في وصفه بالايجاب فيوصف به عند ابن الصلاح وتجزيه جواز الاستنابة
عنه بعد موته قطعا بخلافه على مقابله فانه لا يوصف به وفي جواز الاستنابة عنه خلاف
وان كان الاوجه الجواز انتهى ابن حجر قوله غير مرتد ماخوذ من قوله من تركته اذ
المرتد لا تركة له بل ماله يكون فيئا لبيت المال قوله لم يجبره الحاكم هذا ما صرح به في
الروضة وجزم به ابن المقري والذي في المجموع ان المطاع اذا امتنع من الاجابة الزمه
الحاكم بها قال الاسنوي انه لا يستقيم ولم ار من قال به قوله ولو بعضه غير ماش
وكذا يستثنى من ليسه وان لم يكن معضوبا كما اقتضاه نص الام على ان المراة القادرة
على المشي لو ارادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها انتهى وافهم
كلامه ان المعضوب اذا كان ماشيا وان لم يكن معولا على الكسب او السؤال او كان
معولا على الكسب او السؤال وان لم يكن ماشيا لا يجب قبوله لكن الشيخان انما
ذكراه في انضمام المشي اليه وهو ليس للتقييد بل الواو فيه بمعنى او قوله لعظم
المنة لكن في الكفاية عن البندنيجي وجماعة انه لو كان الولد الباذل للطاعة عاجزا
عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه ويبذل له ذلك اي استيجار شخص

عنه

عنه وجب الحج على المبذول له وجها واحدا في المجموع عن المتولي لو استاجر المطيع
انسانا بالحج عن المعضوب فالمذهب لزومه ان كان ولدا لتمكنه فان كان اجنبيا
فوجهان ومقتضى كلام الشيخ ابي حامد لزومه وكلام البغوي عدم لزومه واعتمده
الاذرعي وكالولد في هذا الوالد انتهى فرع لو قال المستاجر الزمت ذمتك
الحج بنفسك فهل هي اجارة صحيحة او باطلة المعتمد عدم الصحة لان اول اللفظ
يناقض اخره باب المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال ماخوذ من
الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان توسعا انتهى قوله من اول شوال الى فجر
نحره خرج عن كلامه كاصله انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمنه او توقف عن ادراكه
وبه صرح في البحر وهذا هو المعتمد اي اذا كان متمكنا من ايقاع بعضه في الوقت
فلو لم يتمكن كان كان بمصر واحرم بالحج ليلة النحر لم يصح احرامه بالحج وتكون عمرة انتهى
زركشي في خادمه وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حيا بفوت الوقوف بخلاف
الجمعة اذا خرج وقتها لا يبقى حكم بل تنقلب ظهرا قوله فلو احرم به حلالا في غيره
انعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم لانعقاده مع الجماع المفسد
على راي الرافعي ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة
بوجه انتهى ابن حجر فلو احرم قبل اشهره ثم شك هل احرم بحج او بعمرة فهو عمرة
ولو احرم بحج وشك هل كان في اشهره او قبلها ففي البيان عن الصيمري كان
حجا قوله وزمانيا لها الخ فرع قال البندنيجي يجوز ان يستمر على احرامه
بالعمرة ابدا او يكملها متى شاء قال الاذرعي وفي النفس منه شيء فانه يلزم
تعطيل الامر بالحج ثم رجح ما قال البندنيجي بخلاف تعبير الاصل بالسنة كانه يخالفه
قوله لوروده في اوقات مختلفة في الصحيحين ففي الصحيحين انه اعتمر ثلاث
مرات متفرقات في ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة في
رجب وانه قال عمرة في رمضان تعدل حجة معي وروى البيهقي انه اعتمر
في رمضان قوله وافضله اي الحل اي بقاعه للاحرام بالعمرة الجعرانة وانما
امر عائشة بالاعتمار من التنعيم مع ان الجعرانة افضل منه لضيق الوقت
برحيل الحاج او لبيان الجواز قوله تقدم الشافعي الخ اي فليس الفضل
لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة قوله
ذو الحليفة تصغير الحلفة بفتح اوليه واحدة الحلفاء نبات معروف قوله
وهو المعروف الان بابيار علي لزعم العامة انه قاتل فيها الجن قوله ومن
الشام اي الذين لا يمرون على الحليفة واول الشام نابلس مدينة مشهورة
بين الرقة وحلب واخره العريش كما في صحيح ابن حبان انتهى وهذا غير مشهور
والمشهور انه من العريش الى الفرات واما عرضه فمن جبلي طي من نحو القبلة

الي بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد **قوله** ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتونث ولا تصرف سميت باسم اول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن حام بن نوح انتهى **قوله** وهي الان خراب وهي المشهورة الان برابغ والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا لكونه قبل الميقات لانه لضرورة ابهام الجحفة علي اكثر الحجاج ولعدم مايها **قوله** ومن تهامة اليمن يلملم وتهامة اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز **قوله** ومن نجد بي الحجاز اليمن والحجاز قرن ونجد في الاصل المكان المرتفع **قوله** باسكان الراء وغلط الجوهري في تحريك الراء في قوله ان اويسا القرني منسوب اليه وانما هو منسوب الي قرن قبيلة من مراد **قوله** وقال عن لسان اي هذه المواقيت لهذه النواحي بمعنى لاجلهن علي تقدير حذف المضاف المدلول عليه بقوله وقتت لاهل المدينة انتهى بن ابي شريف **قوله** كما يعلم من كتاب الوصية فالمكي اذا استوجر للحج او للعمرة عن افاقي فاحرم من مكة وترك ميقات المستاجر لزمه دم الاساءة وحط وان جبرنا له الولي في الاجارة **قوله** والافضل لمن فوق ميقات احرام منه قال بن الرفعة قد علمت مما ذكرناه ان تقديم الاحرام علي الميقات المكاني سايغ ولا كذلك الزماني فانه انتهى اقول ولان تعلق العبادة بالزمان اشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة في الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة انتهى عميرة **قوله** كما قال السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم النبي صلي الله عليه وسلم منه قال الاذرعي وهو حسن ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود اثاره اليوم والظاهر انه هو انتهى ولا يختص ذلك بذي الحليفة بل كل ميقات به مسجد الافضل ان يحرم منه ويلي **قوله** او يسامته بيمينه او يساره ولا عبرة بما امامه او خلفه **قوله** وان حاذي الاقرب اليها ولا كان الابعد متوسطا او متخيرا **قوله** محله اذا لم يكن بينه وبين مكة ميقات اخر والا كاهل بدر والصفرا فانهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة **قوله** مريد نسك ولو في العام القابل وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة انتهى بن حجر والمعتمد انه لا يلزمه الا اذا اراده في عامه وعلي **قوله** او حج في تلك السنة كان لم يحرم اصلا اما لو احرم بالحج بعد انقضا تلك السنة فلا دم عليه **قوله** عالما بالحكم بخلاف غيرها جاهلا بالميقات او جاهلا بان المحرم يأثم لكن الاثم ينتفي لان المبقات مريد النسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات عميرة

باب الاحرام

يطلق علي نية الدخول في النسك وبهذا الاعتبار يعد ركنا وعلي نفس الدخول في النسك فيه بالنية سمي بذلك لاقتضائه دخول الحرم كانجد اي دخل نجدا او تحريم الانواع الاتية وهذا هو الذي يفسد بالجماع ويبطله الردة وهذا هو المراد هنا ولهذا قال الشارح اي الدخول في النسك بنيته **قوله** بان ينوي حجا اي لا جماعا ولو بهيمة وان نسي او جهل وعذر فلا ينعقد

النسك علي المعتمد لان ما افسده في الدوام يمنع الانعقاد كالحدث في الصلاة مع ضعف الابتدا ومن ثم كان المعتمد ورجحا كعمرة بخلافه في الاثنا **قوله** انعقدت واحدة وكذا لو احرم بنصف حجة او عمرة كما لو احرم بنصف حجة وعمرة جبرنا انتهى **قوله** فعلم اي من تعبيره بالا فضل انه ينعقد مطلقا **قوله** ومن معه هدي ان يجعله حجا لان الحج افضل من العمرة ومن معه هدي اكمل ممن لا هدي معه فناسب جعل الاكمل للاكمل **قوله** فلا يجزي العمل قبل النية فيقع لوطاف ثم سعي ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم وان كان من سنن الحج لا يجزيه السعي الذي بعده علي الاوجه لانه ركن فيحتاط له وان وقع ببما وكذا فسده قبل التعيين فانهما عنبه مفسد له **قوله** صرفه ابي وجوبا فلا بد من صرفه ولا ينقلب عمرة بنفسه وهذا هو المعتمد **قوله** فذا احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل قد سلف ان النبي صلي الله عليه وسلم احرم مطلقا وجزم ينتظر نزول القضا فقول ابي موسى اهل كاهلال النبي صلي الله عليه وسلم يقتضي الانعقاد مبهما ولو صرف النبي صلي الله عليه وسلم احرامه الي الحج بعد ذلك فلا ينافي ذلك امره لابي موسى باعمال العمرة اما اذا قلنا انه صلي الله عليه وسلم كان محرما بالحج وهو المرجح عندنا فيكون امره لابي موسى من باب فسخ الحج الي العمرة خصوصية له ولاصحابه في ذلك العام انتهى عميرة **قوله** بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت ولم يكن محرما فلا فاذا قال ان او متي احرم فانا محرم فانه لا ينعقد وان كان محرما لانه هنا علق بمستقبل وهو اكثر غررا منه بحاضر مسوغ فيه ما لم يسامح في المستقبل لان الشك فيه اقوي وليس منه انا محرم غدا او راس الشهر او اذا دخل فلان بل اذا وجد الشرط صار محرما لانه لا تعليق فيه بما في الحرام بحاضر ولا مستقبل وانما هو جزم بالاحرام بصفة **قوله** وان عين زيد قبل احرامه وكذا لو احرم بعمرة ناويا التمتع ثم ادخل الحج عليها ثم احرم هذا كاحرامه فينعقد له عمرة اعتبارا له باصل الاحرام ما لم ينو التشبيه حالا **قوله** انعقد احرامه مطلقا الا ان يقصد التشبيه حالا ولا يلزمه الاخذ بقول زيد فيما احرم به ولو كان فاسقا فيما يظهر وان ظن خلافه اولا يعرف ذلك الا منه ولو اخبره بنسك ثم ذكر خلافه قبله الا ان علم تعمده فيما اخبر به اولا **قوله** فان تعذر وعبر الحاوي كالوجيز بدل التعذر بالتعسر وفي الشرحين والروضة والجمع والمحرر كالمنهاج والمنهج ومراده هو لا بالتعذر التعسر **قوله** ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كاصله ولا يلزمه دم للقران لان الاصل براءة ذمته منه اما لو لم يقرن ولا افرد بل اقتصر علي اعمال الحج من غير نية فيحصل له التحلل لا البراة من شي

سنها دان بنفق انه ان يا حدهما لانه مبهم او علي عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا
وان نواهما لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع بقاء وقته **قوله** فلا يسن
له الغسل اي للدخول **قوله** ويظهر مثله في الحج فيما لو جاوز الميقات غير مريد
للنسك ثم اراده في مكان قريب او كان مسكنه قريبا من الحرم **قوله** عشية عرفة
للوقوف لا للغسل والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها
وقبل الزوال اي وبعد الفجر **قوله** غداة نحر ظرف للوقوف على المشعر
الحرام لا للغسل اي صبح يوم النحر ويدخل وقته بنصف الليل خروج
بالوقوف بمزدلفة اي على المشعر الحرام المبيت بها فلا يسن الغسل له
اكتفاء بما قبله ومثله طواف القدوم ولا لطوافي الافاضة والوداع والحلق
لاتساع اوقاتها **قوله** ورمي ايام التشريق اي بعد الزوال ويحصل
السنة بتقديمه علي الزوال خلافا للزركشي **قوله** ان يتاهب للاحرام
بحلق عانة الخ اي في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية **قوله**
وينبغي تقديمها علي التطهير ما لم يكن جنبا اما اذا كان جنبا فانه يسن له
تاخيرها عن الغسل **قوله** كما في الميت اي علي القول به وهو الجديد والقديم
الكراهة كما تقدم في الجنائز **قوله** وسن تطييب بدن اي غير الصائم
فيما يظهر وغير المحدة كما سياتي في العدد **قوله** ولحله قبل ان يطيب اي
لتحلله الثاني لان الاول يحل به جميع المحرمات الا النساء **قوله** وذكر حل
تطييب الثوب وهو المعتمد رملي **قوله** وسن خضب يدي امراة اي غير
محدة كما سياتي في العدد ويسن الخضب لغير المحرمة ايضا ان كانت
خليلة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير
وجنة بل يحرم واحد من هذه الامور علي خلية ومن لم ياذن لها حليلها
قوله بل يحرم اي لغير عذر ولو مجنونا او صبيا لانه يطلق ايضا علي
ما يقابل المراة كما هنا **قوله** ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام لانه ات بواجب
قوله ونعلين والمراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام من نحو المداس المعروف
اليوم والتاسومة **قوله** وتغني عن الركعتين فريضة لكن نظر فيه في
المجموع لانها سنة مقصودة فلا تندرج واستشهد للمجموع ببعض الائمة
وعن القاضي الراتبة كالفريضة لا ذكره الشارح كسنة تحية المسجد
في تفصيلها السابق لان القصد وقوع الاحرام اثر صلاة كما افاده نص
البويطي اي بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا نظير ما مر في نحو سنة
الوضوء ويحرمان وقت الكراهة في غير الحرم المكي **قوله** سورة الاخلاص
اي سرا ولو ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا **قوله** وسن اكثار تلبية من لب

واتى بالمكان اقام به **قوله** ورفع رجل اي ذكر ولو كان بالغا ام صبيا لا انثى
وخنثى لمقابلة المراة ثم يكره رفع يشوش علي نحو قارئ او نائم او مصل **قوله** وفراغ
صلاة فيعقبها علي الاركان كما اقتضاه كلامهم **قوله** ولفظها لبيك الخ ولا يتكلم
اثناء تلبية ثم يندب رد السلام وان كره التسليم عليه ويجب عليه جوابها
بالعجمية ولو لمن قدر علي العربية **قوله** ان الحمد والنعمة لك والاولى كسر
ان اي علي الاستئناف ونقل اختيار الفتح عن الشافعي مردود لان
الاستئناف لا يوهم ما يوهم التعليل من التقييد ووقفة لطيفة علي الملك
وكانه ليلا يوصل بالنفي بعده فيوهم **قوله** والنعمة بالفتح عطفا علي الحمد ويجوز
الرفع علي الابتداء كما قال القاضي عياض والخبر محذوف قال ابن الانباري
وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك انتهى
قوله واجابة بعد اجابة اي لدعوة ابراهيم **قوله** وسقطت نونه للاضافة
قوله وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا واصله البين لبين لك اي اجيب
اجابة بعد اجابة فحذفت النون من المثنى للاضافة فالفعل مضمر وجوبا
قوله لبيك ان العيش الخ ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم تغيره بقوله
يقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الخندق انتهى ابن حجر
باب صفة النسك **قوله** مكة بالميم وبكة بالموحدة بدل
الميم ولها اسما كثيرة تقرب من ثلاثين اسما وهي افضل الارض خلافا لمالك في تفضيل
المدينة ونقل القاضي عياض الاجماع علي ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل
الارض والخلاف فيما سواه انتهى وسميت مكة لقلة مائها او لانها تزيل النخوة
من الناس اذا استحم وبكا لانها تبك اعناق الجبابرة او لان الناس يبك بعضهم بعضا في المطاف لكثرة
الزحام والبك الدفع **قوله** عند لقا الكعبة ليشمل الاعمى ومن في ظلمة **قوله**
تشريفا هو الترفع والاعلا **قوله** وتعظيما هو التبجيل **قوله** وتكريما هو التفضيل
قوله ومهابة هي التوقير والاجلال **قوله** وزد من شرفه وكرمه عدل الشارح
عن قول الاصل وعظمه الي قوله وكرمه لانه خلاف المروي **قوله** شيبة بن
شيبة وهو المسمي الان بباب السلام والبيوت تولي من ابوابها وشيبة اسم لمن
بيده مفتاح الكعبة في زمنه وولده وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي انتهى بن قاسم **قوله** وان
نسي يبدا بطواف قدوم قبل الحط منزله وتغيير ثيابه وحط رحله ولو قدمت امراة
جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت طوافها لليل انتهى ويمكن دخول هذه الصورة
في العذر **قوله** لدخول وقت الطواف المفروض عليها ومن ثم لو دخل بعد الوقوف
وقبل انتصاف الليل سن له طواف القدوم لانه لم يدخل وقت طوافه
فصل فيما يطلب في الطواف الخ **قوله** فالقياس اي علي الغايبة

سنعم للمتيمم اي في موضع يغلب فيه وجود الماء والمتنجس العاجز عن الة الاعادة لوجوب
وانما تعلقت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر لوقته
انتهى ثم حكى عن الروياني وجهين في الاعادة فيما لو طاف بالتيمم لفقد الماء
قال الامام وهو يقتضي الجزم بالجواز ولا سبيل اليه وبتقدير جوازه لا سبيل
الى ترك اعادته قال الولي العراقي فقد يقال يتعين لشدة المشقة في بقائه
محرما مع عوده الى وطنه ويجب اعادته اذا تمكن لانه انما فعل للضرورة
وقد زالت بعوده الى مكة وهذا هو المعتمد فيصير حلالا بالنسبة لما يحرم
على المحرم محرما بالنسبة لبقائه في ذمته واذا اراد اعادته لم يحتج الى انشاء
احرام استصحابا للاحرام السابق **قوله** خبر عن شاذروانه بفتح
الذال معجمتين وسكون الراء وهو ما نزل من عرض اساس البيت خارجا
عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع وهو ظاهر من جوانب
البيت لا عند الحجر الاسود انتهى وقد حدث في هذه الازمنة عنده شاذروان
قوله وحجره بكسر الحاء كما نبه عليه الشارح بعد **قوله** او جزء بان كان
كثيفا وحاذى بجميعه بعض الحجر والمراد بجميع بدنه كما قال الامام والغزالي
جميع شقه الايسر **قوله** وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره
واذا استقبل الطائف لنحو دعا فليحترز عن ان يمر منه ادنى جزء قبل عوده
الى جعل البيت عن يساره **قوله** فلو بدا بغيره كان بدا بالباب لم يحسب
واشعر كلامه بانه لا فرق في ذلك بين العمد وغيره انتهى **قوله** وان وسع دخل
في عموم كلامه مسألة تذكر على سبيل الامتحان والعرض وهو انا لو سعد
لو وسع حتى انتهى الى الحل وطاف في الحاشية التي من الحل صح ومنها نظر
انتهى والمعتمد عدم الصحة لانه لا بد من الحرم مع المسجد **قوله** يستلم الحجر
قوله وان يقبله ويلزم من قبله ان يثبت قدميه في محلهما حتى يعتدل
قايما فان راسه حال التقبيل في جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه
واليماني **قوله** بيده اليمنى وبحث بعضهم انه لو كان باليمنى مانع كقطع
لم يستلم باليسرى انتهى **قوله** اليماني بتخفيف الياء والالف بدل الياء اي احدى
يائي النسب وتشدد بعدها لغة قليلة وعليها فالالف زائدة **قوله** فعلم
انه لا يسن استلام غير ما ذكر كالشاميين وهما اللذان عندهما الحجر بكسر الحاء
المهملة والسبب في اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان ركن الحجر الاسود
فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم وليس للشاميين

في اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم وليس في الشاميين شي
من الفضيلتين المذكورتين انتهى **قوله** بسم الله اي اطوف لان كل فاعل يبتدا
في فعله بسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له **قوله** ويشيرا الخ هذا
الي ختام ابراهيم وهذا ما قال الشيخ ابو محمد الجويني وخطاه ابن الصلاح وقال
يشير الى نفسه انتهى ابن قاسم بالمعنى **قوله** اتنا في الدنيا حسنة قيل هي
المراة الصالحة وقيل العلم وقيل العفو وقيل غير ذلك **قوله** وفي الاخرة حسنة
قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك انتهى **قوله** وان يرمل ذكر في الطوفات
الثلاث عدل الشارح عن تعبير الاصل بالاشواط الى تعبيره بالطوفات
لان الشافعي نص على كراهة تسمية الطواف شوطا وتبعه الاصحاب
واختار النووي في شرح المهذب وغيره عدم الكراهة **قوله** وان يقول فيه
اي الرمل اي الحال الذي لم يرد لها ذكر مخصوص على كلام فيه ذكرته في الحاشية
قال ابن حجر وغيره **قوله** وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي مغفورا واجعل
سعيي سعيا مشكورا وهو العمل المتقبل **قوله** وان يضطبع اي الذكر ولو
صبيا **قوله** في طواف فيه رمل اي يشرع فيه وان لم يرمل **قوله** وطرفيه
على منكبه الايسر فيبقى منكبه الايمن مكشوفا انتهى **قوله** والقرب يتعلق
بمكانها اي والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة
بمكانها **قوله** شيء من الثلاثة المذكورة وهي الرمل والاضطباع والقرب **قوله**
في الحجر بكسر الحاء **قوله** ولا يغني عنها الا يجزئه مقتضاه هذه الصلاة عن غيرها بدخول
النيابة فيها فان الاجير في الحج يصليها وتقع عن المستاجر انتهى **قوله** وان
يجهر بهما ليلا بخلاف ركعتي الاحرام فان السنة الاسرار ولو ليلا خلافا لمن زعم
الجهر ليلا وكان الفرق الاتباع لان الباب باب اتباع **قوله** لم يخرج الضمير
راجع للمحرم **قوله** ان لم يعد الضمير ايضا راجع للمحرم لانه تطوع ولا بد له من
النية **قوله** ان يستلم الحجر اي ثلاثا ثم يقبله كذلك على الاوجه ثم يسجد عليه كذلك
على الاوجه ابن حجر **قوله** ثم يخرج اي عقب ذلك من غير اتيان الميزاب والملتزم
على المعتمد مبادرة للسعي ومن ثم سن له اتيان الملتزم عقب طواف لا سعي
بعده فيلصق صدره ووجهه ويبسط يديه عليه اليمنى الى الباب واليسرى
الى الركن ثم يدعو بما احب **قوله** بين الصفا والمروة وهي افضل من
الصفا على المعتمد لان الصفا وسيلة وهي مقصد والمقاصد افضل من الوسائل
قوله وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم وهل الافضل السعي بعد طواف
القدوم او بعد طواف الافاضة ظاهر كلام النووي في مناسكه الكبرى الاول وصرح
به في مختصرها والمعتمد ما افتى به سيخنا الرملي استحباب التاخير **قوله**

بان يسعى قبله الضمير راجع للوقوف **قوله** فان غلبها الوقوف بان طاف
للقدوم ولم يسع ثم وقف بعرفة **قوله** فيمتنع الاشتمال عما لو كان
مكيا واحرم بالحج ثم طاف للوداع عند خروجه الى منى او غيرها او تنفل
بطواف فيمتنع عليه السعي بعد هذا الطواف كما في المجموع في الاولى
وقياسها ما بعدها خلافا للحج **قوله** ولا يسن اعادة سعيه ويستثنى
القارن فيسن له ان يطوف طوافين ويسعى سعيين خروجا من
خلاف ابي حنيفة ولو سعى صبي او عبد بعد قدوم ثم بلغ او عتق
بعرفة او قبل الوقوف ثم عاد لعرفة في الوقت وجب عليه اعادة
السعي على الصحيح انتهى بن قاسم **قوله** ان يرقى على الصفا والمروة
ولعله في المروة الان ما يرقى عليه الا مسطبة فيسن رقيها **قوله** الله
اكبر اي من كل شيء **قوله** ولله الحمد اي على كل حال لا لغيره كما يشعر به
تقديم الظرف وقوله على ما هدانا اي دلنا على طاعته بالاسلام وغيره
وقوله على ما اولانا اي من نعمه التي لا تحصى **قوله** له الملك اي ملك
السموات والارض لا لغيره **قوله** وهو على كل شيء قدير اي ممكن قدير انتهى
ابن قاسم **قوله** والاخر متصل بجدار العباس المشهور الان برباطه

فصل في الوقوف قال صلى الله عليه وسلم افضل الايام يوم
عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة
اخرجه رزين وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم جمعة غفر الله لجميع
اهل الموقف قال الشيخ عز الدين بن جماعة سئل والدي عن وقفة
الجمعة هل لها مزية على غيرها فاجاب بان لها مزية على غيرها من خمسة
اوجه الاول والثاني ما ذكرناه من الحديثين الثالث العمل يشرف
بشرف الازمنة كما يشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة افضل ايام
الاسبوع فوجب ان يكون العمل فيه افضل الرابع في يوم الجمعة
ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وليست
في غير يوم الجمعة الخامس موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لان وقفته
في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وانما يختار له الافضل قال والدي اما من
حيث اسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها وساله بعض الطلبة فقال
قد جاء ان الله يغفر لجميع اهل الموقف فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة
في الحديث يعني المتقدم فاجاب بانه يحتمل ان الله يغفر في يوم
الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم **قوله**
الى منى وهي بكسر الميم تصرف تارة مراعاة للمكان ولا تصرف مراعاة للبقعة

ويذكر ويؤنث وهو الاغلب ويذكر ويؤنث ويخفف نونها اشهر من تشديدها
سميت بذلك لما يمنى اي يراق فيها من الدماء انتهى بن قاسم **قوله** الى الخطبة
الثالثة ايه انه لم يرد الاكمل والا فعليهم جميع المناسك **قوله** ويامرهم ايضا
المتمتعين [illegible] العمرة هل من سائل ويفتتحها بالتلبية ان كان
محرما والا فبالتكبير **قوله** اذ لزمتهم الجمعة كالمكيين والمقيمين اقامة مؤثرة
فان لم يلزمهم الا فلهم الخروج بعد الفجر **قوله** على يمين الذاهب الى عرفة وهو المطل
على مسجد الخيف **قوله** وان يقيموا بها الظهر ولم يحضروا لعرفة **قوله** فيخطب بهم
فيه الظهر واجمع لمسجد ابراهيم **قوله** والجمع للسفر لا للنسك خلافا للاصح
النووي في مناسكه من كونه للنسك وعليه فيجمع المكي **قوله** خلاف المكي
ومن لم توجد فيه شروط القصر كما لو عزم الحجاج الان لاطراد عادة امرائهم بالاقامة
اربعة ايام كوامل بمكة بعد العود من منى يقول لهم اتموا ولا تجمعوا معا فانكم قوم
سفر فرع يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو
يوم ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام كاملة فهل ينقطع
سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الاقامة بها ولو في الاثناء او يستمر
سفرهم الى وصولهم لمكة الى عودهم اليها من منى لانها من جملة مقصدهم
فلم تؤثر فيهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي
انما تكون بعد رجوعهم من منى للنظر فيه مجال وكلامهم محتمل والثاني اقرب
انتهى بن حجر **قوله** وان يقفوا بعرفة اعترض قوله يقفوا بانه منصوب عطفا
على يخطب فيقتضي استحباب الوقوف مع انه واجب ودفع بان المصنف
قيد الوقوف بالاستمرار الى الغروب وهو مستحب على الصحيح وايضا فوجوب
اصل الوقوف معلوم انتهى ابن قاسم **قوله** وان يكثروا الذكر والدعاء والبكاء
هناك فتسكب العبرات وتقال العثرات وليحرص في هذا اليوم وما بعده
على اكل الحلال الصرف ان تيسر والا فما قلت شبهته ويفرغ قلبه من
الشواغل قبل الزوال ودخول عرفة قبل يوم عرفة وان وقع شك في الهلال
لان وقوف اليوم العاشر بشرطه مجزئ اجماعا انتهى بن حجر والتعريف بغير
عرفة وهو جمع الناس بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى الى غروب
الشمس كما يفعل اهل عرفة فيه خلاف للسلف قال احمد بن حنبل ارجو انه لا
باس به وقد فعله الحسن وجمع وكرهه جمع منهم الامام مالك وفي البخاري
اول من عرف بالبصرة ابن عباس قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش
البدع بل خفف امره انتهى بن قاسم **قوله** في طلب ابق او نحوه اشارة بهذا
الى ان صرف الوقوف لجهة اخرى لا يضر انتهى بن قاسم وفارق الطواف بانه قربة

اي اذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء والا فالوقوف افضل رح

مستقلة اشبهت الصلاة بخلاف الوقوف والحق السعي والرمي بالطواف لانه عهد
التطوع بنظيرهما ولا كذلك الوقوف انتهى ابن حجر قوله كمغمى عليه جميع وقت الوقوف
فاذا افاق لحظة كفى قوله كما صرح به الشيخان في المجنون دون المغمى عليه والسكران
لانه لا يحرم عنهما فيقعان على احرامهما لافاقتهما ولا يبعد في الوقوع عن حجة الاسلام
تخلل الجنون اتفاقا والمعتمد ان المغمى عليه لا يقع حجه لا فرضا ولا نفلا بخلاف
المجنون والسكران اذا زال عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل
عقله فيقع حجه فرضا قوله ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا مقتضى انه لا يصح
الوقوف ليلة الحادي عشر وهو ما مشى عليه القاضي وخالف في ذلك ابن المقري
في متن ارشاده فصرح بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر وعبارته بين زوال يومه
او ثانيه لغلط الحج وفجر غده واعتمده وعليه فلا يجزي قبل الزوال وهو المعتمد
ويكون اداء ولا يصح نحو رمي الا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد
طلوع شمس الحادي عشر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويعد ايام
التشريق على حساب وقوفهم وهذا هو المعتمد واعرب بعضهم غلطا مفعولا
له ليشمل مسئلة الرافعي وهو ما لو تبين لهم الحال قبل الزوال فوقفوا عالمين
بذلك فانه يجزيهم اذ لو اعرب مصدرا في موضع الحال بمعنى غالطين خرجت
هذه الصورة ودخل غلط الحاسب الذي يعتمد منازل القمر وتقديم سيره
مع انه لا يجزيه انتهى مع زيادة لسم الرملي بن قاسم وينبغي حمل عبارة الاصل
على الحال لتخرج هذه المسئلة فان فيها خلافا كما اشار اليه الجلال المحلي اذ لو
دخلت في عبارته لزم القطع فيها بالاجزاء مع ان فيها خلافا كما مر

فصل في المبيت بمزدلفة قوله قال الجمهور ليلا وهذا هو المعتمد
قوله وقال البغوي بعد صلاة الصبح وصوبه في المهمات نقلا ودليلا قوله
لا سبعون ليوم النحر وايام التشريق فيجوز اخذ الحصى من غير المزدلفة لكن
يكره من المسجد اي ان لم يكن من اجزائه ويكره اخذه من الحش والمرمى والحل
قوله المشعر الحرام المستفيض بفتح الميم على المشهور ومعنى الحرام اي الذي يحرم فيه
الصيد وغيره فانه من الحرم قال ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة انتهى شرح
المهذب وسمي مشعرا لما فيه من الشعار اي معالم الدين قوله حصل له دخل في التحلل
من طواف وحلق فاذا قدم الطواف او الحلق على الرمي قطع التلبية عنده
قوله كما افاده الشارح في قوله فيرمي كل منهم قوله ويذبح من معه هدي وهو كما قال
الروياني اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال
لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم انتهى ابن قاسم قوله والتقصير
فسره في القاموس بانه كف الشعر والقص بانه الاخذ من الشعر بالمقص اي

المقراض

فيبني الرمي بقية الاعمال على احرام المجنون صح

فصل

المقراض فعطفه عليه من عطف الاخص على الاعم وبهذا انتهى ان التقصير حيث
اطلق في كلامهم اريد به المعنى الاول وهو الاخذ من الشعر بمقص او غيره انتهى
ابن حجر قوله يكره للمراة الحلق الا وكذلك المزوجة اذا منعها زوجها وكان الحلق
ينقص الاستمتاع قوله وهي الصغيرة راجع لازالة الشعر ويسن ان يجلس
المحلوق راسه محرما كان او لا مستقبل القبلة ويبدا الحالق بالشق الايمن
فيستوعبه حلقا ثم الشق الايسر كذلك كما في المجموع انتهى قوله واقله اي كل
من الحلق والتقصير ثلاث شعرات قال في القوت هذا فيمن لم ينذر الحلق
في وقته فان نذره في وقته لم يجزه الا حلق شعر الراس جميعه اي اذا نذر الا
ستيعاب والا فلا يلزمه ولا يكفي استيصاله بالقص ولا امرار الموسى عليه
بلا استيصال انتهى ومحل صحة نذره بالنسبة للذكر اما غيره فلا يصح نذره له
لانه مكروه في حقه والمكروه لا يصح نذره ونذر المراة التقصير كنذر الذكر الحلق
ولو نذر الرجل التقصير لم يصح نذره وهو مشكل لان الدعا للمقصرين يقتضي انه
مطلوب منه فهو كنذر المشي وقد يجاب بانه انما لكونه مفضولا لكونه شعار النسا
عرفا بخلاف نحو المشي انتهى ابن حجر قوله امرار موسى عليه وهو آلة من حديد
في اخره الف يذكر ويؤنث انتهى قوله لا الذبح للهدي تقربا اما ذبح الهدي
والمراد به ما سيق تقربا الى الله تعالى فوقته وقت الاضحية واستدرك
النووي على الرافعي بناء على ما فهمه ان مراده ما سيق تقربا جرى عليه الاسنوي
في الجواهر وقواه في التنقيب لكن الرافعي انما اراد دم الجبرانات والمحظورات
كما بينه في العزيز وساعده في المهمات والقطعة واعتمد ما في الجواهر
بانه قلد المصنف انتهى قوله ولا اخر لوقت الحلق او التقصير والطواف
اي فيجوز تاخير الحلق والطواف ما شاء الله ويبقى محرما حتى ياتي به كذا في شرح
المهذب واعترض عليه بان طواف الوداع واجب ومتى طاف وقع عن الفرض
ثم الذي ذكراه من بقائه محرما مشكل بمن فاته الحج فانه ممنوع من مصابرة الاحرام
الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يصح فكذلك الاستدامة
قال ابن الرفعة والذي يظهر لي ان قول من قال يجوز تاخير الطواف الى اخر العمر
ليس على اطلاقه بل محمول على ما اذا كان قد تحلل التحلل الاول اما غيره فلا يجوز
له تاخيره الى العام الثاني لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره قال الشيخ الدميري
والتحقيق انها ثلاث مسائل فوات الحج يحرم فيه مصابرة الاحرام جزما والمحصر
لا يجب عليه ان يتحلل بالكلية والطواف والحلق والرمي لا اخر لوقتها انتهى ورد
السبكي الاشكال وفرق بان من فاته عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه
منه كل وقت فكانه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فان معظم حجه باق فيلزم من

بقايه علي احرامه بقاوه حاجا في غير اشهر الحج ويوبده انه لو تحلل احصر بعد الوقوف
لايلزمه التحلل ورده الاسنوي ايضا بان وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر و التحلل
منه لا يجب اتفاقا بل الافضل تاخيره عنه وبانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة في
غير وقت الكراهة وبعدها اليه وهو نظير مسيلتنا انتهي بحجر قوله غير نكاح
فاعل حل قوله توقف التحلل علي الابيان ببدله هذا ما في الروضة تبعا لنقل الرافعي
انه لا سنبه قال في المهمات وهو يدل علي انه لم يظفر بترجيح صريح و الصحيح خلافه
فان المشهور المنصوص عدم التوقف وحكي بن الرفعة عن بعضهم نقل الاجماع عليه
انتهي بن قاضي عجلون فصل في المبيت عني قوله لان نفر قبل و لو
غربت الشمس وهو في شغل الرحيل كالاصح في الروضة جواز النفر ومشي عليه
جمع متاخرون و نقله في المجموع عن الرافعي وهو سهو كما قاله الاذرعي لان الاصح
في العزيز منع النفر ولم يذكر المسئلة في الصغير انتهي وهذا هو المعتمد قوله
في خطب الامام بمني الخ وعلم مما قرره المصنف من قوله سن للامام ان يخطب
بمكة سابع ذي الحجة و الثانية يوم التاسع بمسجد ابراهيم و الثالثة يوم النحر
بمني والرابعة في ثاني ايام التشريق بمني وكلها فرادي و بعد صلاة الظهر
الا التي يوم التاسع فانها ثنتان قوله سبعا من المرات حتي لو رمي جملة السبع
سبع مرات اجزاه وكلام الاصل يفهم خلافه حيث قال واحدة واحدة بنصبهما
قوله ولا يكفي الرمي بغيرها كفوس و رجل مقلاع قوله ولو مما يتخذ منه
الفصوص و هذا بالنسبة للاجزا اما بالنسبة للجواز فان ترتب علي الرمي
بالياقوت ونحوه كسر او اضاعة مال حرم وان اجزا وبل قوله وجعل اي بعد
الطبخ قوله و قصد الرمي فقضيته انه لو رمي الي العلم المنصوب في الجمرة كما صابه
ثم وقع فيه لا يجزي قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل الاجزا لانه قصد الرمي
الواجب عليه قال الزركشي و الثاني اقرب قال المحب الطبري ولم يذكروا الرمي
هنا بطا فينبغي ان يرمي في اصل العلم و قريبا منه وهو مجتمع الحصي دون ما سال
قوله و سن ان يرمي بقدر حصي الخذف و هيئة الخذف كما قال الرافعي ان يضع
الحجر علي بطن الابهام و يرميه براس السبابة لكن التصحيح في المجموع والروضة
وغيرها صح انه يرميه علي غير هيئة الخذف انتهي قاسم قوله ولا يصح رميه
عنه الا بعد رميه عن نفسه بان يرمي الجمرات الثلاث اولا عن نفسه ثم يرميها
عن المستنيب فانه يمتنع لان ايام التشريق كاليوم الواحد قوله وهذا افهم
من قوله و اذا ترك رمي يوم لتنوله ترك رمي بعض يوم قوله لما دخله
التدارك كالوقوف بعد فوته لان اعمال الحج اذا فاتت لا تتدارك قوله
والا اي وان لم يتداركه لزمه دم بترك رمي ثلاث جمرات و مبات و لو بعذر

على العمرة

علي المعتمد خلافا لبعضهم قوله غير نحو حايض اي ومن حاضت قبل طواف الافاضة
تصير محرمة حتي ترجع لمكة فتطوف و لو طال ذلك سنين وبحث السراج البلقيني
انها اذا وصلت بلدها وهي محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام
يكون حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وحلق و نية تحلل و ايد ذلك بكلام في المجموع
وهذا البحث هو المعتمد و الكلام مفروض حيث لم تعلم بالحكم حتي وصلت بلدها
فلو فرض انها وصلت لمحل و عجزت عن الوصول لمكة وهي عارفة بالحكم فتتحلل
الان بذبح وتقصير مع نية فيهما وبحث بعضهم اخرا انها اذا كانت شافعية
تقلد الامام ابا حنيفة واحمد بن حنبل علي احدي الروايتين عنه في انها تهجم
وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتاثم بدخولها المسجد حايضا وتجزيها هذه
الطواف عن الفرض لكن في بقايها علي الاحرام من المشقة انتهي بن قاسم مع زيادة
قوله وما ذكره من وجوب طواف الوداع علي غير الحاج و المعتمد هو ما مع
في الروضة واصلها وهو المعتمد قوله واعلم انه لا وداع علي من خرج الخ ولكن الحاصل
ان من فارق مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع مطلقا اي سوا قصد
الاقامة ام لا بلا خلاف من كان دونها لدون مسافة القصر كان قصد الاقامة بمحل
خرج له لزمه طواف الوداع و الا فلا وهذا مستفاد من كلام الشارح حيث
اطلق في مسافة القصر وفصل فيما دونها حيث قال واعلم انه لا وداع علي من
خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا قوله ويجبر تركه اي تركه
وفي ترك طوفة منه او بعضها دم كامل وغلط من قال مد كترك مبيت ليلة
او حصاة وعلي الاول يفرق بان الطواف لما اشبه الصلاة في اكثر احكامه كان
كالخصلة الواحدة فالحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك ذاك انتهي شرح الارشاد
لابن حجر قوله وان يتضلع منه اي يمتلي ويكره نفسه عليه قوله مستقبل
القبلة اي بحيث لا يكون يصير مستدبرا للقبر الشريف بان يبعد عن المقصورة
نحو الروضة مراعاة للادب اخذا مما قيل في الامام اذا صلي في محرابه لا يجعل يسار
المحراب لئلا يكون مستدبرا له صلي الله عليه وسلم فصل
في اركان الحج قوله اي نية الدخول فيه و عدل هنا الي نية الدخول لان التلبس
للركنية قوله لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم فلا يرد رمي جمرة العقبة
فان التحلل يتوقف عليه مع انه ليس من اركان الحج قوله وتقدم ما يجبر
بدم كالاحرام من الميقات و المبيت بمني والمبيت بمزدلفة و رمي الجمار و طواف
الوداع قوله بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة بان يخرج الي ادني الحل
ويحرم بها قوله وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من ميقات
عمرته حيث قال وان لا يعود لاحرام الحج الي الميقات اي الذي احرم بالعمرة منه

قوله ثم يجعل عمله ويكفي عنهما طواف واحد وسعي واحد وهل هما للحج والعمرة معا او للحج فقط والعمرة لاحكم لها لانغمارها لم يصرح الاصحاب بذلك لكن الاقرب كما قال بعضهم الثاني انتهى ابن قاسم قوله ويمتنع عكسه بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم بعمرة لانه ان كان في غير اشهره انعقد عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة وان كان في اشهره انعقد حجا وهذه هي صورة العكس قوله واشد عناية بضبط المناسك من لدن خروجه من المدينة الي ان تحلل قوله والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا اي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك فانه وان ربح ميقاتا بخصوصه لكنه لبس ميقاتا عاما فافهم وقد نظم بعضهم حدود الحرم المكي فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ❊ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ❊ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

قوله فان عجز عنه حسا او شرعا بان وجده باكثر من ثمن مثله ولو غابنا يتغابن به نظيرها مر في التيمم او وهو محتاج الي ثمنه ويظهر ان ياتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة او العمر الغالب وقت الادا لا الوجوب انتهى حجر قوله لانه تفريق واجب في الادا يتعلق بالفعل فلا يشكل عليه عدم وجوب التفريق في قضا الصلوات بقدر اوقاتها قوله اداء او قضاء هذا بالنسبة للمجموع اذ لا يتصور قضا السبعة لان وقتها العمر الغالب وقد يتصور فيها القضا بان يموت قبل فعلها فقد خرج وقتها فاذا اراد الولي فعلها عنه على القديم ندب في حقه التتابع

باب ما حرم بالاحرام قوله فليلبس الخفين وليقطعهما هو على التقديم والتاخير قال الاسنوي وحكم المداس وهو الزربوزة حكم الخف المقطوع انتهى اي فيشترط فيها عدم التعليق وذلك لان فيها بعض احاطة وقد وقع السوال في الخبر عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل فيه الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السوال عما لا يلبس وان المقصود في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السوال صريحا انتهى شرح البهجة قوله حرم به محظورات الاحرام اللبس والطيب ودهن الراس وابانة الشعر والظفر والوطء ومقدماته والتعرض للصيد والشجر قوله ستر بعض راسه وشعر في حده بخلاف الخارج عنه على المعتمد وستر كله بطريق الاولى قوله والتفاسد في ما ولو كدرا قوله كما اقتضاه كلام الخوارزمي ويجب الفدية ايضا كما جزم به الخوارزمي انتهى شرح البهجة قوله على ما يعتاد فيه فلو ارتدى بقميص او اتزر بسراويل

٨٢

فلا فدية قوله بان جعلها في خريطة لما مر فتلخص ان ضابطها بحرمان يكون فيه احاطة للبدن او لبعض الاعضا قوله ولا ربط شرج بعرى لانه في معنى المحيط من حيث انه يستمسك بنفسه قوله وعلى الحرة ان تستتر منه بينهم ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة انتهى والمعتمد الاول اخذا من التعليل كما جزم به في الاسعاد وكذا الجوجري قوله ولبس قفازين تثنية قفاز وهو ما يعمل لليد اي للكف قوله ولكشفهما لان فيه تركا للواجب وله كشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه ولبس المحيط قوله لا يتاتى الاتزار به لو توقف الازار على فتق السراويل وخياطة ازار منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين قوله لما مر او دل الباب من قوله ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس قوله وقد رتبه على دفعه معطوف على قوله اذ نه اي ويعتبر قد رتبه كما يعلم ذلك من قوله الاتي ويلزمه المبادرة عند زوال عذره قوله لا تقتبس الثلاثة في سائر محرمات الاحرام هذا بالنسبة للتحريم اما بالنسبة للضمان فلا يتوقف على شي من ذلك وذلك في ازالة الشعر والظفر واتلاف الصيد والشجر قوله دهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم لما يدهن به انتهى قوله والظاهر كما قال المحب الطبري الخ قال بعضهم التحريم فالظاهر انها تتصل باللحية كشارب وعنفقة وعذار اما الحاجب والهدب وما على الجبهة ففيه بعد انتهى ابن قاسم قوله ازالة شعره دخل في ازالة الشعر حلقه ونتفه واحراقه وقصه وازالته بالنورة وان ازال المحرم ما ذكر من غيره كان الغير حلالا فلا شي عليه وان كان محرما نائما او مكرها فالاصح انها على الفاعل انتهى وهذا خرج بقول الشارح الاطلاق الامتناع قوله لا يلزم المحرم عليه الخ لان احرام هؤلاء ناقص فلا يقال ان الاتلاف من خطاب الوضع فيستوي فيه المميز وغيره قوله ان اختار دما هكذا قرره صاحب البيان وهو يحول الي التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل كيف يخير بين الشي وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة والظهر في حق من لا يلزمه الجمعة والمعتمد انه لا فرق كما افتى به شيخنا الرملي قضاه رحمه الله واطلاق الشيخين قوله وفي ازالة ثلاثة او بعض كل من ثلاث بان قطع من شعرة بعضا ومن شعرة اخرى بعضا ومن اخرى كذلك قوله بان يتحد الزمان والمكان اما اذا اختلف محل الازالة او زمنها عرفا فيجب في كل شعرة او بعضها او ظفر كذلك مد قوله والشعر يصدق بالثلاث اعترض بانه في الاية مضاف فيعم

قال المعترض فليبين الدليل بان الاجماع صدعن الاستيعاب او يقدر منكرا مقطوعا
عن الاضافة قوله بل لم يحنث به ابي علي وابن ضعيف والمعتمد عدم الحنث لان اليمين
انما تناولت فعله قوله لم يضمنها الا الغاصب يعني انه يستقر عليه الضمان فقد صرح
في كتاب الغصب بان قرار الضمان عليه فيوخذ منه مطالبة كل منهما وقرار الضمان
علي الغاصب عند جهل الغصاب قوله ولو اتي في قبل او دبر من ذكر او انثي زوجة او
مملوكة او اجنبية علي جهة الزنا او اللواط او لان اجماع في بهيمة ولو مع لف خرقة علي
ذكره انتهي قوله اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا انه خبر بمعني النهي ولو كان خبرا علي بابه
لا استحال تخلفه لان خبر الله لا يتخلف قوله ويفسد به والردة تبطله ومن ثم تزوف
فيه بين الفساد والبطلان قوله كسائر المحرمات فانها لا تفسده قوله والبدنة
المرادة الواحد من الابل لانها في اللغة تطلق علي الذكر والانثي من الابل والبقر
قوله ثم يصوم عن كل مد يوما ويسمي هذا الدم دم ترتيب وتعديل
ولو تكرر منه الجماع في عمرة او حج قبل التحلل الاول وجب
لكل جماع بعد الاول شاة فان الفساد حصل بالاول انتهي ابن
قاسم قوله فلا شي عليها غير الاثم شامل لما اذا فسد نسكها
فقط بان كان الواطي حلالا او تحلل التحلل الاول مع انه في
شرح المهذب نقل الاتفاق علي ان البدنة لازمة لها وجري
عليه السبكي وغيره وجزم به الماوردي لكن قيد
بما اذا كان الواطي لا يتحمل عنها فان كان يتحمل عنها بان
كان زوجا او سيدا فهي لازمة له لانها من موجبات الوطء علي
ما مر في نظيره من الصوم انتهي وقياس نظيره المذكور ترجيح
عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق بان الحج انما يجب في العمر مرة
فكان اولي من الصوم بالاحتياط واتسع منه في الزام الكفارة
ولهذا اكثرت فيه الفدية باسباب انتهي شرح البهجة بالمعني
وما في نقله عن شرح المهذب من نقل الاتفاق طريقة ضعيفة
والمعتمد عدم اللزوم مطلقا كما في الصوم قوله ولا يلزمه
ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالادا حتي لو احرم
في الادا في شوال جاز له في القضا تقديمه علي شوال وتاخيره
عنه وفرق الرافعي بين الزمان والمكان بان اعتنا الشارع
بالميقات المكاني اكثر بدليل تعين مكان الاحرام بالنذر دون
زمانه ثم قال ولا يخلو من نزاع وتعجب منه الاسنوي فانه
صح في النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول الاسنوي

الفرق بان المكان هنا منضبط بخلاف الزمان قوله لكل صيد
والصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة
قوله وحشي من طير او دابة ومن ذلك الدجاج الحبشي ومنه
الاوز قوله ومتقوم هو شامل للبازي والشاهين
والعقاب التي يصاد بها قاله في الخادم قوله ومما يعيش
فيه وفي البر كالبري اي فيحل بالتذكية اذا كان نظيره
في البر مما يوكل والمتولد حله منه قوله ولكل متولد منه ومن
غيره وضابط ذلك ان ما حرم التعرض لاحد اصليه حرم صيده
وما جاز التعرض لكل منهما جاز صيده قوله الا لالة كان
رمي من الحرم صيدا في الحل او من الحل صيدا في الحرم او ارسل
كلبا في الصورتين او نصب الحلال شبكة في الحرم او نصبها
المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك قوله او بعضا
وتقاس بالمحرم والعبرة بالقوائم ولو واحدة دون الراس نعم
ان لم يعتمد علي قائمته التي في الحرم فقياس نظائره ان لا ضمان
انتهي ولو اعتمد عليهما فهل يضمن او لا محل نظر والمعتمد
الضمان تغليبا للحرم وعلي عدم اعتبار الراس ونحوه شرطه
ان يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو اصاب
راسه في الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها في الحل وهذا
متعين ذكره الاذرعي وقال ان كلام القاضي يقتضيه وتبعه
عليه الزركشي انتهي شرح روض قوله ويفسد بالمحرم الحلال
المذكور في عدم ملكه ما يصيد لا ما يشتريه فقد صرح الشارح
في شرح البهجة بجواز اخذ من قولهم تجوز للحلال ان يدخل
بالصيد المملوك الحرم ويتصرف فيه كيف شا وكذا صرح بالمسئلة
الدميري وبين القول فيها بان الحلال يتصرف بالبيع وغيره
اذا كان الذي يتصرف فيه حلالا وكلام الجلال المحلي في شرح الاصل
اولا واخرا مخالف لذلك فاعلم ان جهات الضمان ثلاث احدها
المباشرة الثانية التسبب ومنه ان ينفر صيدا فيموت
بعثرة او باخذه سبع او بتصادم بشجرة او جبل ويكون
في عهدة التنفير حتي يرجع الي عادته في السكون الثالثة
اليد بوديعة او عارية او غير ذلك قوله او جن فقتل صيدا
هذا في زيادة الروضة واستشكل بانه اتلاف والعاقل

والمجنون فيه سواو نبويه قول المجموع بعد تصحيح
عدم الضمان ان الافقيس فيه خلافه انتهى بن قاسم
قوله وهو ما عب اي شرب الما بلا مص وهدر
اي صوت قوله شاة اي من ضان او معز وان لم
تجز في الاضحية كما استوجهه بن حجر في شرح الارشاد قوله
بحكم الصحابة ومستندهم توقيف بلغهم والا فالقياس
ايجاب القيمة وقيل مستندهم الشبه بينهما وهو
الف البيوت وفايدة الخلاف لو كان صغيرا فهل تجب
سخلة او شاة قاله الماوردي وغيره قوله اذا تخد جنس
العيب كالعور ولو كان احدهما اعور يمينا والاخر يسارا فان
اختلف كالعور والجرب فلا انتهى بن قاسم قوله لا يستنبت
فلو استنبت ما ينبت بنفسه كالنبا او عكسه فالعبرة بالاصل
قوله بان ينبت بنفسه كالطرفا قوله فيجوز التعرض له
قطعا وقلعا ان كان شجرا قوله عملا بالاصل فيهما فلو كان الاصل
في الحرم والاغصان في الحل حرم قطعها نظرا للاصل ولا لامي
ضيد عليها ولو كان الامر بالعكس بان كان الاصل في الحل
والاغصان في الحرم حل قطعها نظرا للاصل ولا لامي صيد
عليها قوله لعلف البهايم بسكون اللام على المصدر بمعنى
الاطعام اما بفتح اللام فاسم لما تعتلفه البهايم انتهى بن
قاسم قوله للحاجة اليه ولو ما لا قوله اذخر وهو نبات
معروف الواحدة اذخرة انتهى قوله وفيما قارب
سبعها شاة اي مجزية في الاضحية وسكت في الروضة
كاصلها عن سن البقرة وعن بعض شراح المهذب
ان يكون لها سنة انتهى بن قاسم والمعتمد انها لا بد ان
تكون مجزية في الاضحية وكذا سائر دما الحج الا جزا الصيد
قوله اوصام لكل مد يوما فهو دم تخيير وتعديل كدم الصيد
المذكور بعده انتهى قال العمراني ولو غرس في الحل
نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الاصل وقال الامام
قال ائمتنا لا خلاف انه لو غرس في الحرم نواة او غصنا من
شجرة حلية لم تصر حرمية نظرا للاصل انتهى قوله ان ابراهيم
حرم مكة اي اظهر تحريمها قوله واني حرمت المدينة

لكن الذي اعتمده ... انه لا بد ان تكون مجزية في الاضحية

وعبارة ... تكون ... بالاستنصا ...

ثلاثة اميال اذا رمت ابتغائه وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانة ...
ومن يمن سبع وكرر لما اهتدى فلم تعد سيل الحل اذ جا بشانه اشرف ...
نصب اعلام الحرم ... ابن علقمة بن هلال الخزاعي اسلم يوم الفتح وهو الذي قص اثر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغار وقال لما نظر الى قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القدم من القدم التي في مقام ابراهيم ...

اي ابتدات تحريمها قوله وما بين جبليها عير
وثور طولا واعترض بان ذكر ثور هنا وهم
من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة احد ودفع بان
وراءه جبل صغير يقال له ثور وهو غير ثور الذي
بمكة وحدود الحرم المكي الذي يحرم التعرض
لصيده ونباته للاتي من طريق المدينة ثلاثة
اميال ومن العراق والطايف سبعة بتقديم
السين ومن الجعرانة تسع بتقديم المثناة ومن
جدة عشرة انتهى ابن قاسم بالمعنى مع زيادة ثم شرع
في بيان انواع الدما وهي اربعة لان الدم اما مخير
او مرتب وكل منهما اما معدل او مقدر وبدا بالمخير
المعدل فقال تعالى وفي جزا صيد مثلي وسمي
هذا الدم دم تخيير وتعديل لان الشارع امر فيه
بالتقويم والعدول الى الاطعام انتهى وهذا لا بعد
تكرار مع كلام الشارح الاتي لان هذا فيه زيادة
على كلامه قوله وفي فدية ارتكاب ما يحرم
الخ وجملة دما هذا النوع ثمانية اذ يدخل
فيه اللبس والادهان ومقدمات الجماع بشهوة
وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله حلق قوله
ونقلت ضمتها اي الواو اليها اي الى الصاد قوله ودم
ترك ماموركالاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة
ليلة النحر ومنى ليالي التشريق والرمي وطواف
الوداع كما اشار اليه بالكاف وجملة افراد انواع الدما
التي سبقت عشرون دما النوع الاول من الدما الاربعة
التعديل والتخيير وتحته فردان دم جزا الصيد
ودم قطع نبات الحرم النوع الثاني التخيير والتقدير
وتحته ثمانية افراد الحلق والقلم واللبس
والادهان ومقدمات الجماع بشهوة وشاة الجماع
الثاني والجماع بين التحللين النوع الثالث الترتيب
والتقدير وتحته ثمانية ايضا ترك الاحرام من
الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى ليالي

... العدول ... الغدرة

التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب على القول الضعيف بوجوب الدم بترك الجمع بين الليل والنهار ودم التمتع والقران وطواف الوداع انتهى الـنوع الرابع الترتيب والتعديل وبعبارة فرد ان دم الاحصار ودم الجماع المفسد قوله وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب وهذا هو المعتمد قوله وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف اي على القول باستحبابه اما على القول بوجوبه فلا وكلام الاصل شامل له تامل قوله فلو ذبح خارجه لم يعتد به وان نقل لحمه وفرق في الحرم قبل تغيره قوله بان كان مفردا بان قدم الحج على العمرة ثم احرم بالعمرة فهو معتمر الا انه اثم فاعل وهو حقيقة في الحال قوله او مريد تمتع بان احرم بالعمرة او لا وقصده ان ياتي بالحج بعد فراغه من العمرة فهو معتمر الان حقيقة تامل قوله بان كان مريدا افراد بان احرم بالحج او لا وقصده ان ياتي بالعمرة بعد ذلك قوله او قارنا بان احرم بهما معا قوله او متمتعا بان احرم بالحج بعد فراغه من العمرة تامل

باب الاحصار

قوله والثاني في حصر المرض ونحوه قال السبكي ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود سواء امنعه مرض ام عدو ام حبس والحصر التضييق قوله والفوات للحج ويتصور فوات العمرة تبعا للحج في حق القارن قوله عن اتمام اركان حج او عمرة خرج بالاركان ما لو احصر عن الواجبات كرمي الجمار والمبيت فيجبرها بالدم هذا بالنسبة للرمي اما بالنسبة للمبيت فلا لانه يسقط بالعذر كما تقدم والحصر من الاعذار ويتحلل بالطواف والحلق ويجزيه عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة تحلل بعمل عمرة او عكسه وقف ثم تحلل ولا قضاء فيهما على الاظهر انتهى تصحيح ابن قاضي عجلون قوله بان منعه عن اتمام اركان حج او عمرة عدو مسلم او كافر

كافر من جميع الطرق هذا في الحصر العام والحصر الخاص كذلك بان حبس ظلما او بدين وهو معسر به ولا بينة له قوله وكان محرما بعمرة فيه رد على مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل في العمرة لسعة وقتها قوله كنحو مريض وان خف مرضه والمعتمد انه لا بد ان يشق معه بقاؤه محرما وان لم يبح التيمم قوله ان شرط وهو الاحتياط ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه عمرة بنحو المرض ولا يلزمه الخروج الى ادنى الحل ويجزيه عن عمرة الاسلام قوله تحلل بفتح الحاء موضع احل فيه وقوله حبستني بفتح السين الى حبستني العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافي من الخادم للزركشي وقال في الكفاية في قوله محلي بكسر الحاء كذا قاله شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني في تخريج احاديث الرافعي قوله حيث عذر من حل او حرم وبذل الهدي على مساكين ذلك الموضع وبقاسمهم نقرا وه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم لانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل وانهم قوله حيث عذر انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح في موضع اخر منه لم يجز وهو كذلك لان موضع الاحصار صار في حقه كنفس الحرم وانه لو احصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع اخر منه من الحرم والمنقول كما قاله الاذرعي ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة قوله فان عجز عن الدم حسا او شرعا قوله فان عجز حسا او شرعا ولما فرغ من الحصر العام شرع في الحصر الخاص وهو حصر السيد عبده والزوج زوجته فقال ولو احرم رقيق قوله ولو مكاتبا فيه من المزني عبا اذا احتاج في تادية نسكه الى سفر والتقييد ضعيف وقد ضرب عليه بالمبيضة الغني قوله فلما لك امره بقسم لو سافرت معه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما او لم تطل مدة احرامها

قوله تحلل عمرة التحلل بالاحصار لا تجزئ عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة

على مدة احرامه فليس له تحليلها على الاوجه
وكذا لو احرمت بنذر معين قبل النكاح مطلقا
او بعده باذنه او بغيره فوري وللولي زوج او سيد
المنع مطلقا ولو كانت الزوجة رقيقة فلهما المنع
وكذا المشتري من السيد فان امتنع عليه تحليله
لاذن بايعه له فيه ثبت له الخيار ان جهل قوله
فلهما التحلل حينئذ وجوبا في حق الرقيق والزوجة
ويجوز للرقيق التحلل بغير اذن سيده على المعتمد
بخلاف الزوجة فليس لها التحلل الا بامره
ويجوز لها الاحرام من غير اذن الزوج لانها من
اهل الوجوب في الجملة اي في الفرض بخلاف النفل
قوله فعلم ان احرامهما بغير اذنه صحيح اي مع حرمته
في الرقيق دون الزوجة في الفرض بخلاف النفل
قوله بخلاف عكسه او اذن في التمتع فاعتمرا فله منعهما
من الحج او في الحج او التمتع فقرنا لم يحللهما وللاصل من
اب وجد وام وجدة ولو رقيقا او ابعد مع وجود
الاقرب واذنه كالجهاد وكافرا خلافا للاذرعي
منع فرع متطوع من حج او عمرة بغير اذنهم اما الفرض
فليس لواحد منهم المنع منه ولا التحليل وان وقع
بغير اذنهم وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الافاقي والمكي ومن بينه
وبين مكة دون مرحلتين خلافا للاذرعي في تخصيص المنع بالافاقي دون
المكي ونحوه وان تبعه ابن المقري في متن ارشاده وهو المعتمد قوله ولا
اعادة على محصر سواء كان الحصر عاما او خاصا لمريض والزوجة والشرذمة
قوله لعدم وروده واستدل له ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم احصر معه
في الحديبية الف واربعمائة ولم ... معه في العام القابل
الا نفر يسير اكثرهم قيل انهم سبعمائة ولم ينقل انه امر من تخلف
بالقضا قوله وابعد او حينئذ لا يجوز لبقاء بعض الاعمال عليه فعلم انه يحرم عليه
استدامة احرامه الى قابل فان حج به لم يجزئه وانما جاز في وقت تاخير
الطواف والسعي لتفاوتهما مع تبعيتهما للركن الاعظم الذي حصل وهو الوقوف
قوله بعمل عمرة ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل على الاوجه وتحلله
الاول بعمل تحلق او طواف متبوع بسعي بقي والثاني بما فعل من عمرة

كتاب البيع

كتاب البيع لما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات شرع في معاملة الخلائق
وهي المعاملات قوله ولو كتابة ولو من سكران متعد بسكره اذا اقر بالنية خلافا
لابن الرفعة قوله وسماها الرافعي شروطا قال لان المعاطاة بيع عند جماعة ولا صيغة
ولانه اذا اريد انه لا بد من وجودها ليدخل صورة البيع في الوجود فليعد
الزمان والمكان ونحوهما من الامور العامة اركانا وان اريد انه لا بد من
تصورها لتصور البيع فليخرج العاقد والمعقود عليه اذ البيع فعل
ومورد الفعل وفاعله لا يدخلان في حقيقته ولهذا لم يعد المصلي والحاج
ركنين في الصلاة والحج ويجاب عن الاول بان بيع المعاطاة ينعقد بتقدير صحته
مستثنى فلا يرد نقضا على ان ايراده لازم بتقدير جعل الثلاثة شروطا ايضا
لان الماهية كما تنعدم بانعدام بعض اركانها تنعدم بانعدام بعض شروطها
وعن الثاني باختيار الشق الاول منه وانما لم يعد الزمان والمكان ونحوهما
من الامور العامة اركانا لعدم اختصاصها بالبيع وباختيار الثاني في الثاني
ولا يراد بالركن ما تركبت حقيقة الشيء منه ومن غيره ليلزم ان يكون مورد الفعل
وفاعله داخلين في حقيقة البيع بل المراد به كما قال ابن الصلاح ما لا بد للشيء منه
في وجود صورته عقلا اما لدخوله في حقيقته او اختصاصه به فخرج الشرط
فانه لا بد منه في وجود صورته شرعا والزمان والمكان ونحوهما مما مر واما
المصلي والحاج فالكلام فيهما كما قال ابن الرفعة منه ينزع فيمن تلزمه الصلاة والحج
فاستغنى عن ذكرهما في الماهية انتهى شرح البهجة الكبير مع زيادة قوله واشتر مني
لم يبال المصنف بعده من الفاظ الايجاب اشتر مني مع انه في الحقيقة استقبال
كما عده من الفاظ القبول بعني مع انه في الحقيقة استيجاب نظرا الى صدق
حد الايجاب والقبول عليهما لان اشتر دال على التمليك وبعني دال على التملك
وخرج باشتر مني اشتره مني او اشتريته مني وخرج ببعني ابتعنيه
او ابتعنيه وينبه بزيادة الكاف في الايجاب على عدم الحصر فمن ذلك لفظ
المصارفة والتولية والتشريك والتعويض وينبه بزيادة الكاف في القبول
على عدم الحصر ايضا فمن ذلك رضيت واشتريت بمعنى ابتعت قوله ولو مع
ان شئت او اردت او رضيت او احببت قوله وان تقدم على الايجاب لكن
قال السبكي ان الصحة فيما اذا اخرها فقال بعتك ان شئت فلو قال ان شئت
بعتك بطل قطعا لان مأخذ الصحة ان المعلق تمام البيع لا اصله ورد بان
بعتك في التركيب الثاني جواب الشرط او دليل الجواب فلا فرق بين التقدم
والتأخير ويشهد له قولهم ان كان هذا ملكي فقد بعتك صح اي كما لو عكس
والمعتمد ما قرره السبكي ويشهد لذلك ما قيل في الوكالة انه لو قال وكلتك
في طلاق فلانة ان شئت ... فانه يصح بخلاف ما لو قال ان شئت ... وكلتك

في طلاق فانه لا يصح **قوله** ناويا البيع بنية مقرونة بجميع اللفظ على المعتمد **قوله** الى
انقطاع خيار المكتوب اليه والمعتمد عدم امتداده كما افتى به ابن حجر **قوله** وفي
البيع الضمني كان قال اعتق عبدك الخ ولو بتقديم لفظ البائع كان قال اعتق عبدي
عنك على كذا فقبل صح ايضا **قوله** كلام اجنبي وفسر صاحب الانوار الاجنبي بان
لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فلو قال المشتري
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح
انتهى وهذا مبني على ما في الروضة في النكاح من استحباب خطبة متخللة
بين الايجاب والقبول اما على ما في المنهاج من عدم الاستحباب فهو من
مصالحه وقد يعرف والعبرة في التخلل في الغائب بما يقع منه عقب علمه او ظنه
بوقوع البيع له كما هو ظاهر **قوله** لان فيه اعراضا عن القبول يوخذ من
التعليل ما حكاه الرافعي ان المشهور اختصاص البطلان بما اذا كان من المخاطب
دون المتكلم وحكى الرافعي ايضا عن البغوي التسوية فلا فرق بين ان يكون
من الموجب او القابل وهذا الثاني هو المعتمد عند شيخنا الرملي والبلقيني
رحمهما الله تعالى **قوله** بخلاف اليسير ولو قصد به القطع بخلاف القراءة لانها
عبادة بدنية محضة وهي اضيق من غيرها **قوله** وان لم يسمعه صاحبه
والا لم يصح وانحلت الزنج اليه **قوله** لكن الظاهر الصحة قال في المهمات
انما ساق الرافعي مقالة التتمة مساق الاوجه الضعيفة كما الظاهر تقلا لا بحثا
البطلان وقال غيره ان المتولي بنى كلامه على قاعدة شيخه القفال ان الصفقة
لا تتعدد بهذا التفصيل والمعتمد الصحة اذا لم يرد تعدد العقد بان
اطلق او قصد تفصيل ما اجمله البائع ولا يشترط قصد الجواب من
المشتري بل الشرط عدم الصارف فلو ادعى عدم القصد بان كان قصد
غيره صدق بيمينه **قوله** وعدم تاقيت ولو بنحو حياتك او الف سنة على
الاوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما فيه بان البيع لا ينتهي بالموت لانتقاله
للوارث بخلاف النكاح انتهى ابن حجر **قوله** وعدم اكراه بغير حق اي ان لم
توجد قرينة تدل على الاختيار فان وجدت صح اخذا مما في الطلاق
قوله او كتب علم فيها اثار السلف المعتمد عدم الاختصاص بكتب الفقه
اذا كانت مشتملة على الاثار ويوخذ من ذلك امتناع الاثار المجردة لان
المنع انما من جهة الاثار وحكايات الصالحين **قوله** او مرتد خرج بالمرتد
المنتقل من دين الى اخر فانه لا يمتنع بيعه للكافر **قوله** لا يعتق عليه
اي لا يحكم بعتقه ليشمل من اقر بحريته او شهد بها **قوله** فلا يصح شراء الحربي
والمعاهد والمؤمن كالحربي لان الحرابة متاصلة فيه والامان عارض فامتنع

فالمنع منه لامر لازم لذاته فالحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه الفساد انتهى
ابن حجر ويشترط ايضا عدم احرام من يشتري له صيد بري او وحشي كما
ذكره في بابه **قوله** ويصح بكراهة الكلب الذي مر الخ قال الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك في غير الاعمال الممتهنة اما الممتهنة
كالنزاحة فاذونات فلتمتنع قطعا انتهى وهو مردود لانه لا يمكن من الانتفاع
به فلا فرق حينئذ وجزم باجارة نفسه اجارة الذمة فلا كراهة فيه لان العمل
فيها دين على الاجير واتمكنه تحصيله بغيره **قوله** بيع المصحف بخلاف كتب
الحديث ونحوه كما في العباب **قوله** وشراؤه وقيل وثمنه مقابل للدفتين
وقيل بدل اجرة نسخه وقيل يكره البيع دون الشراء وهذا هو المعتمد
كما جزم به صاحب العباب **قوله** خمسة اي غير الربوي اما الربوي فان
له شروطا زائدة على الخمسة وذكر السبكي ان الخمسة ترجع الى شرطين
تفطن وهما كونه مملوكا منتفعا به لان القدرة على التسليم والعلم به وكونه
المالك لمن له العقد شروط في العاقد وشرط الطهارة مستغني عنه
بالملك لان النجس غير مملوك انتهى واجيب عن ذلك بان هذه امور
اعتبارية تارة تعتبر مضافة للعاقد وتارة تعتبر مضافة للمعقود عليه
قوله طهر له ولو بالاجتهاد ودخل فيه المائع اذا وقعت فيه ميتة
لا نفس لها سائلة ولم تغيره وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل **قوله** او
امكان له بغسل كثوب تنجس بما لا يستتر شيئا منه **قوله** ولا بيع متنجس
اي لا يستعمل لانه اما تبع للطاهر فيصح كبيع ارض زبلت بعذرة او
دار بنيت بلبن او اجر عجن بنجس **قوله** لجحش صغير اي اذا لم يترتب عليه
تفريق محرم بان ماتت امه او استغنى عنها **قوله** ولا بيع سباع لا تنفع مثلها
الطنبور **قوله** وغراب لا يرجى تعليمه الصيد لكبره مثلا فلا ينافي ما ذكره في
الصيد والذبائح من حل اصطياده وقد استشكل صاحب الانوار
ما هنا مع ما هناك ولم يجب عن ذلك وجمع شيخنا الرملي رحمه الله تعالى
ما تقدم **قوله** وفهد للصيد ولو بان يرجى تعليمه له **قوله** وفيل للقتال
وقرد للحراسة وهرة لدفع الفار ونحوه وعندليب للانس بصوته وطاوس
للانس بلونه وان زيد في ثمنه لاجل ذلك **قوله** في بيع عبد مسلم ومثل المسلم
ما يقصد منه العتق كبيع من اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته او
كان اصلا او فرعا **قوله** فلا يصح بيع نحو ضال ولو لمنفعة العتق وان عرفه
محله واستشكل في المهمات منع بيع الضال والآبق والمغصوب بان اعتاقهم
وقدم جوابا بان العبد اذا لم يكن في شرائه منفعة الا لحصول الثواب

بالعتق كالعبد الزمن صح بيعه واعتاق المبيع قبل قبضه صحيح على الصحيح
ويكون قبضا قال فلم لا يصح بيع هولا اذا كانوا زمنا بل مطلقا لوجود
منفعة من المنافع التي يصح الشرا لها واجيب بان الزمن ليس فيه منفعة
قد حيل بين المشتري وبينها بخلاف المغصوب ونحوه **قوله** ثم ان احتاج
فيه الى مونة اي لها وقع فني المطلب ينبغي المنع ومثلها الكلفة اخذا من مسلة
السمك في البركة الواسعة ولو جهل الغصب عند البيع وكان قادرا على انتزاعه
صح البيع بشرط ان لا تتوقف الاجرة على المونة لان العبرة في الشروط بما في نفس
الامر خلافا للشارح ومن تبعه ولو طرا عجزه بعد البيع ثبت له الخيار ولو
اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت اظن القدرة فبان عدمها
حلف وبان عدم صحة البيع **قوله** ولا بيع مرهون ويلحق بالمرهون كل عين
استحق حبسها كالقصار ونحوه **قوله** ولا بيع جان اي لغير المجني عليه وبغير
اذنه كما ارشد اليه ما قبله **قوله** لانه يرجى سلامته بالعفو كالمريض
لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال فهل نتبين بطلان البيع او لا حكى الرافعي
فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفي كلامه اشعار بترجيح البطلان
قال ابن الرفعة فليجز ذلك هنا وهذا هو المعتمد **قوله** ورابعها ولاية للعاقد
عليه بملك او ولاية او اذن كولاية الاب والجد والوصي والقاضي والظافر
بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف فساده **قوله** فلا يصح عقد فضولي
لو غير بالتصرف كان اعم ليشمل الحل كان طلق او اعتق **قوله** ويصح بيع
مال غيره ظاهرا والظاهر انه يحرم عليه تعاطيه نظرا للظاهر انتهى ابن حجر
قوله عينا اي في معين لم تختلط بغيره **قوله** وقدرا وصفة اي فيما
اذا كان في الذمة والمراد بالعلم ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع اخذا
من شرا زجاجة يظن كونها جوهرة **قوله** من صبرة وهي الكوم
من الطعام خرج بالصبرة الارض والدار والثوب ففيه تفصيل فان
علما ذرعان ذلك صح وان جهلا او احدهما لم يصح لان اجزا الصبرة لا تتفاوت
بخلاف اجزا ما ذكر **قوله** بنصب كل على القطع لامتناع البدلية لفظا ومحلا
لان البدل يصح الاستغنا عنه اما بدل الاشتمال فواضح بل شرطه عدم
اختلال الكلام لو حذف البدل واما بدل الكل فلجواز حذف المبدل منه
عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح الاستغنا عن الاول ولا عن
الثاني لان الشرط ذكر كل من الصبرة وكل صاع بدرهم وحينئذ فالتقدير
على القطع ويصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم عقب ذكرها
انتهى ابن حجر وفيه عمد المصدر بحذف وفا **قوله** وثم نقد غالب اي في محل

البيع

البيع سوا كان كل منهما من اهله وبعلم نقوده ام لا على ما اقتضاه اطلاقهم
انتهى ابن حجر والدينار اذا اطلق حمل على الدينار الشرعي وهو المثقال
لا على الذي يتعامل به الان من البندقي لانه ذلك عرف الشرع وهو مقدم
على عرف غيره والاشرفي مجمل فلا بد من بيانه في العقد باللفظ والا
بطل لانه يصدق على ما يقابل عشرة انصاف وعلى ما يقابل خمسة
وعشرين نصفا والنصف اذا اطلق صادق على الفلوس والفضة
فلا بد من البيان ان اختلفت قيمتها والا بطل العقد وان استوت
لم يجب البيان ويدفع ما شا **قوله** كحيوان الكاف للتنظير لا للتمثيل
لانه مما يغلب فيه التغير كما سياتي في قوله ان الحيوان يغتذي في
الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر
قوله كما قال الماوردي وغيره قال في شرح المهذب وهو غريب لم يتعرض
له الجمهور انتهى انما لم يتعرض له الجمهور لانهم شرطوا العلم بالمبيع والناسي
لا وصافه حالة العقد غير عالم به فمن لم يتعرض له اكتفى بذلك ومن تعرض
له صرح بما علم التزاما لكن المتاخرون كالشاشي والسبكي والاذرعي
قالوا وما ذكره الماوردي تقييد لمن اطلق تنبيه قضية اناطتهم التغير
وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل انه لا ينظر لهذا حتى لو غلب التغير
فلم يتغير او عدمه فتغير او استوى فيه الامران فتغير او لم يتغير لم
ينظر لذلك فيما قالوه في كل من الاقسام من البطلان في الاولى والصحة
في الاخيرين ويتوجه بانا انما نعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون ما
يطرا بعده انتهى ابن حجر **قوله** مما لا يختلف اجزاوه ومن ذلك التمر
وان التصقت حباته والدقيق والسمن والخل وساير المايعات
في الظروف **قوله** وسمن جل ونحوها خرج وعنب في سلة **قوله**
ومثل انموذج اشار الشارح بقوله ومثل الى انه معطوف على قوله
ظاهر لا على قوله بعض فانه من امثلة روية البعض **قوله** ولا بد من ادخال
الانموذج في البيع وان لم يخلطه بالباقي قال السبكي وغيره فصورة المسلة
ان يقول بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا الانموذج فان ادخله
في البيع صح والا فلا قال الاسنوي وشرط الادخال ان يرده الى الصبرة
قبل البيع فلو ادخله في البيع من غير رده كان كبيع عينين راى احدهما
ونقل ذلك عن البغوي **قوله** فقولي لباقيه اولى من قوله خلقة اذ يرد
على طرده القطن في جوزه والدر في صدفه والمسك في فارته وعلى عكسه
الخشكنان ونحوه والفقاع في كوزه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان

بيع الاول مع ان صوانها خلق دون الاخر مع ان صوانها غير خلق ومثل
الجبة المحشوة اللحف والفرش كما بحثه الدميري وخالف ابن قاضي شهبة
فرجح عدم الاكتفا بالروية للظاهر بل لابد من رؤية البعض من الباطن
قوله والجدران اي داخلا وخارجا قوله وسائل الماء في
السفينة رويته جميعها حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم لان بقاها فيه
ليس من مصلحتها وهذه المسئلة مما تعم به البلوى وتكثر للناس كثيرا
فتباع السفينة وبعضها مستور بالماء انتهى قوله الربا
وشاهده الذي في مسلم في باب الربا وشاهده بالتثنية قوله زيادة العوض
على الاخر اي من جنسه قوله وربا النسا بفتح النون والمد اي الاجل
كالبلوط والطرثوث وهو نبت يوكل والسقمونيا والزعفران والصمغ
ودهن البنفسج والورد وكذا التراب الارمني فانه يتداوى به قوله
كالجلود اي اذا خشنت وغلظت والاني ربوية والتراب المأكول سفها
وكدهن الكتان ودهن السمك لانهما معدان للاستصباح ودهن
السفن لا للاكل وكذا الورد وماوه والعود لانها لا تقصد للطعم قوله
في صحة البيع ثلاثة امور المعتمد ان المماثلة شرط للصحة والقبض في
المجلس شرط للاستمرار قوله قبل تفرق اي عن تراض قوله ولو بعد
اجازة للعقد هذا ما جمع به الزركشي في الخادم بين ما هنا وبين
ما في باب الخيار من التناقض فقال في هذا الباب حيث شرطنا
التقابض في المجلس فاجاز العقد قبله بطل واطلقا في باب الخيار
في الروضة واصلها وجهين احدهما الغا الاجازة والثاني لزومها وعليهما
التقابض فان تفرقا قبله انفسخ العقد ولا يأثمان ان تفرقا عن تراض
فان فارق احدهما اثم وصحح في شرح المهذب هنا الثاني وزادنا ثالثا
انه يبطل في العقد وجمع في الخادم والتعقبات بين الكلامين بحمل اطلاق
البطلان على ما اذا تفرقا بلا قبض وقد جزم في المجموع في باب الخيار بما
تقدم في حكم الاثم تفريعا على ما صححه لكن اطلق هنا نقلا عن الاصحاب
ونقله في الخادم عن النص وصوبه ان تفرق المتعاقدين في بيع الربا
قبل التقابض لا يكفيهما في منع الاثم كما يأثمان بالعقد مع التفاسخ
فان تعذر التقابض وارادا التفرق لزمهما ان يتفاسخا قبله والمعتمد
ما اقتضاه اطلاق الشيخين في هذا الباب من البطلان مطلقا بالاجازة قبل
التفرق اي سواء تقابضا بعدها ام لا وما وقع في غير هذا الباب من شرح
المهذب ضعيف لانه من المرجحات ذكره الشيخ في بابه قوله كفى الاستقلال

بالقبض

بالقبض ولابد من القبض الحقيقي فلا يكفي الحوالة وان حصل القبض
بها في المجلس قوله ويكفي قبض مأذون العاقد خرج مأذون العاقد
قبض سيده وموكله فلا يكفي قوله وكذا قبض وارثه بعد موته
بالمجلس كذا نقل الشيخ ابو علي في شرح التلخيص عن الاصحاب ثم قال
وعندي انما يتصور هذا اذا كان مع المورث في المجلس الا ان يقول قائل
انه اذا علم وحضر وسلم فلا يبطل عبارته انتهى ابن حجر ومن لا زمه الحلول
قال بعضهم اي بحسب العادة وقال الاسنوي لانه في معنى الكلام قوله
وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع فان اختلفت فالذي يظهر اعتبار
الاغلب فيه فان فقد الاغلب الحق بالاكثر به شبها فان لم يوجد جاز فيه
الكيل والوزن انتهى ابن حجر قوله ومن لا زمه الحلول قال بعضهم اي
بحسب العادة وقال الاسنوي لان وضع الاجل ينافي استحقاق القبض
قوله اذ به يحصل الكمال وهو ان يكون على هيئة يتأتى معها ادخاره
او يكون متهيئا لاكثر الانتفاعات المطلوبة منه قوله فيه اشارة وجه
الاشارة ان نقصان الرطب اوضح من ان يسأل عنه فكان الغرض من
السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم يعلم ان امتناع بيع الرطب لجهل المماثلة
كذا قاله الاسنوي والشارح اقتصر في الكل على جهل المماثلة وهو صحيح
وامتناع ايضا غيره قوله ويستثنى مما ذكره الزيتون الخ ورد بانه جاف وبيع
بيع الرطوبات التي فيه انما هي الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لجف وفيه
بالرطب نظر قوله ولا تكفي اي المماثلة فيما يتخذ من حب فرع لا يباع ربوي بما
يستخرج منه فبيع اللبن بالسمن والسمسم بالشيرج وبالكسب باطل ولو عبر
بهذه العبارة كان اولى قوله بخلاف خل الزبيب او التمر وحاصل مسئلة
الخلول انه يقال ان كان فيهما ماء امتنع بيع احدهما بالاخر مطلقا اي سوا
كان من جنسه اولا وان كان في احدهما فان كان الاخر من جنسه امتنع والا فلا
فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب
وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل
زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل
زبيب بمثله قوله او مخيضا هذا من عطف الخاص على العام فليس
قسيما للبن فيباع بمثله وبالسمن وبالزبد فان كان فيه زبد لم يبع بمثله ولا
بزبد ولا بسمن لانه يصير من قاعدة مد عجوة قوله اي خالصا كل من الثلاثة
وليس راجعا للمخيض فقط كما قد يتوهم قوله صح في تمثيله التوسط وهو المعتمد
قوله للجهل بالمماثلة وقيده السبكي وغيره بغير ما يسير قال ابن حجر ويظهر حله

على يسير لا يوثر في الكيل قوله والمصل يخالطه الدقيق المصل والمصالة ماسال من الاقط اذا طبخ ثم عصر قوله كلحم مثال للطبخ ومثال النقلي كالسمسم ومثال النفي كالبيض ومثال العقد كالدبس والسكر قوله وليس تابعا بالاضافة اي بالنسبة الى المقصود وخرج بما قاله ما لو جمع ذلك عقد ان بسان فوبل كل جنس بجنسه او بالاخر كما سياتي في كلامه الاشارة اليه وخرج بقوله جنسا عقد ربوي كثوب وسيف بثوبين وخرج بقوله من الجانبين ما لو جمع عقد جنسا ربويا في احد الطرفين فقط كثوب ودرهم بثوبين فلو فعل الشارح مراعيا المتن لكان احسن بطريقة الزوج كمد عجوة قال الجوهري العجوة تمر وهو من اجود تمر المدينة والصيحاني منه كما قاله الازهري استوى قوله وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب فان قلت ما الفرق بين الجنس والنوع حيث لم ينظر فيهما الى اختلاف القيمة وبين الصفة حيث نظر فيها اليه قلت الفرق ان الجنس والنوع هو مظنة الاختلاف كثيرا اوزونوع عدم اختلاف هو نادر فاكتفى فيهما بالمظنة والصفة ليست كذلك قوله والتوزيع هنا يودي الى المفاضلة فان اتخذت شجرة للدين وضرب الدرهمين والكلام في المعين لصحة الصلح عن الف درهم وخمسين دينارا بالفي درهم كما ذكروه في الصلح وخرج بالصلح ما لو عوض ذا ابنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره او وفاه به من غير تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا يصح قوله وفي اخرضنا الان بروز مثل الكاس فيه يقتضي اعتبار ذلك الكاسي بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما فلا داعي لتقدير بروزه قوله كما اوضحته في شرح الروض وغيره لا ن الماء وان اعتبر علم العاقدين به تابع بالاضافة الى مقصود الدار لعدم القصد اليه غالبا بخلاف المعدن ولا ينافي كونها تبعا بالاضافة كونه مقصودا في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا ومن حيث انه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه قوله بحيث لا يقصد اخراجها هذا اسلم في الجنسين دون الجنس الواحد فيما لو باع بعضا بمثلها وفيهما او في احدهما حنطة سمر اقسمح مطلقا ظهر في المكيال ام لم يظهر كذا قاله شيخنا الشهاب البرلسي المشهور بعميرة قوله كبيع نحو لحم بحيوان اما بيع بيض الدجاج ونحوه او اللبن بالحيوان فجائز على الاصح وهو محمول على حيوان لا بيض فيه ولا لبن والا فلا يصح لانه حينئذ من قاعدة مد عجوة اذا كان من جنسه انتهى

باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها قوله والنهي عنها قد يقتضي

بطلانه

بطلانها بان كان لذات العقد او لازمه بان فقد بعض اركانه او شروطه فان كان لامر خارج اقتضى حرمته فقط ابن حجر قوله اي طروقه للانثى هذا هو الاشهر ومن ثم حكى مقابله بقال قوله ليصح النهي لان الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين وانفرابه فعل غير مكلف والماعين لا تتعلق بها حكم قوله اي نتاج النتاج كما عليه اللغويون والثاني تفسير ابن عمر قوله ولا يقال حبل لغير الادمي الا مجازا ففيه تجوزتين وجهين احدهما الاول اطلاق الحمل على البهايم وهو مختص بالادميات والوجه الثاني اطلاق المصدر على اسم المفعول اي المحمول قوله وهي لغة جنين الناقة خاصة تبع فيه الجوهري وخالفه غيره قوله جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا قوله اكتفا بلمسه عن رويته قال الاسنوي ولو صححنا بيع الغايب لا نقول به هنا في الملامسة لانا شرطنا ان يقوم اللمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك انه لا يتخرج البطلان على خلاف الصحة عند نفي خيار الروية في بيع الغايب وان كان الاصح فيه البطلان لورود النهي عنها قوله او يقول اذا لمسته فقد بعتكه علل الامام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وبينه الاسنوي بانه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة قوله بان يجعلا النبذ بيعا قال الرافعي اختلاف المعاطاة يجري هنا واعترضه السبكي بان الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم تعلم قرينة البيع الا من قوله السابق انبذ اليك ثوبي بعشرة بخلاف الفعل في المعاطاة فانه كالموضوع عرفا لذلك قوله وذلك مثلا اولى اولنا كما اشار الى ذلك بقوله مثلا قوله بالنصب خبر ليكون تقديره والا فيكون هبة ويجوز رفعه خبرا لمبتدا محذوف تقديره والا فهو هبة قوله وعن تفريق نعم لو كان المبيع ممن يعتق على المشتري فالظاهر كما قال الاذرعي وغيره عدم التحريم وصحة البيع لتحصيل مصلحة الحرية ولما ياتي في جواز التفريق بالعتق قوله او سفر هذا مفروض في الرقيقين وطرده في الحرة في السفر بعيد لان الحرة يمكنها السفر معه قوله لا بخصوصية لعدم الضرر في الحال ولعل موت الموصي يكون بعد زمن التحريم وقضية التعليل الثاني انه لو مات الموصي قبل زمن التحريم بطلت وهو كذلك كما اعتمده شيخنا ابن الرملي قوله كوقف لزوال الملك عنه فاشبه العتق قوله بين امه ولو ابنة او مجنونة اي له نوع تمييز والا فهي كالبهيمة وفاقا للجلال البلقيني في الاولى وخلافا للاذرعي

وعلي ان ينفق عليه كذا وكذا فالبيع فاسد فتلخص ان مذهب الشافعي في
اشتراط ما لا غرض فيه البطلان وان الرافعي لم يطلع فيه الا علي كلام بعض المتاخرين
المعدودين في المصنفين لا في اصحاب الوجوه واجاب عنه الزركشي بان ما في
التتمة محله فيما لا يلزم السيد اصلا ومسئلتنا فيما يلزمه في الجملة اذ نفقة
الرقيق مقدرة بالكفاية وقد شرط عليه اداها من احد الانواع التي تتادي
هي بعضها فيصح ولا يلزم الوفا به لان الواجب احدها فاشبه خصال
الكفارة لا يتعين احدها بالتعيين واما قوله في الام علي ان ينفق عليه
كذا وكذا ففيه اشارة الى ان التقدير بقدر معلوم والي ان يجمع له
بين ادمين او نوعين من الاطعمة وذلك لا يلزم السيد فاذا شرط فقد شرط
ما لا يلزمه وهو مخالف لمقتضى العقد فابطله انتهى شرح الروض
ولو باعه عبدا بشرط ان يلبسه الحرير كان كمسئلة الهريسة لانه يجوز لبسه
لحاجة حكة وجرب ودفع قمل قوله حتى ما يجب قوله او بشرط اعتاقه
اي الرقيق اما لو باعه بشرط اعتاق ذلك البعض فانه يصح ولو باعه الكل بشرط
اعتاق بعضه قال الاسنوي المتجه الصحة لكن بشرط تعيين المشروط المقدار
المشروط فالصور ثلاث اما ان يبيعه الكل بشرط اعتاق الكل او يبيعه
الكل بشرط اعتاق البعض او يبيعه البعض بشرط اعتاق ذلك البعض
قوله كغيره فيما يظهر ضعيف قوله مطالبة للمشتري ولو مات المشتري
قبل اعتاقه فالقياس ان وارثه يقوم مقامه ويجبر القاضي المشتري
علي الاعتاق ان امتنع منه ولا يثبت الخيار للبائع بناء علي ان الحق فيه لله
تعالى فان اصر علي الامتناع صار كالمولي فيعتق عليه القاضي كما قاله
القاضي والمتولي وقواه في المجموع قوله وحملها اي او بحملها افرح حملها قوله
لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف الجبة وحشوها او الجدار واسه لدخول
الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار بخلاف الحمل والدابة
وبيع كالواو قوله اما بيعها دون حملها الى اخره ويفارق بيع الشجرة دون
ثمرتها بتيقن وجود الثمرة والعلم بصفاتها بخلاف الحمل قوله كبيع حامل
بحر او برقيق لغيرمالكها ولو بيعت لمالك الرقيق قوله فصح استثناؤها
شرعا فكذا دونه لكن ان نقول ان المنفعة اشد اتصالا من الحمل لانه
متهيئ للانفصال ولا كذلك هي والاولى ما اجاب به الشرف المناوي من انه
استثناء مجهول من معلوم فيصير الكل مجهولا بخلاف المنفعة فانه استثناء
معلوم من معلوم انتهى قوله فصل فيما نهي عنه من البيوع قوله
ما لا يبطل بالنهي عنه اي نوع مغاير للاول والضمير في يبطل عائد على البيع

في الثانية اخذا من تعليلهم منع التفريق في الاولى برعاية حق الولد اذ العود
والافاقة مترقبان كل وقت قوله ولو مجنونا اي من زنا قوله حتى يميز بحيث
ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولو قبل سبع سنين بخلاف الامر
بالصلاة فانه لابد فيه منها لانه فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط فيه
وافهم تعبيره بالتمييز ان ذلك مفروض في الادميين فيجوز التفريق بين
البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن لكن مع الكراهة الا لغرض
صحيح كالذبح اي للولد اما ذبحها فقط فيظهر انه كغير الذبح واما قبل استغنائه
فيحرم التفريق بغير ذبح الولد ويبطل العقد اما بيع الولد للذبح فيمتنع
خلافا لبعض المتاخرين لانه قد لا يفي به وان شرط عليه الذبح لم يصح قوله
واذا اجتمع الاب والجد للام فهما سوا فاذا باعها دونه او عكس بطل قوله
والجدة للام الحقه المتولي بالجد للاب وهو المعتمد قوله فان فرق بينهما الى اخره
قال في الاستقصا ولو اسلم الاب المملوك وتخلفت الام وبينهما صغير والمالك
كافر امر بازالة الملك في الاب والصغير وجاز التفريق اي بين الام وولدها
للضرورة قال الشيخ نجم الدين البالسي وينبغي انه لو مات الاب بياع الفرع
للضرورة قوله بالف نقدا اي حالا قوله او بالفين خرج بالف ما لو قال
بالف نقدا والفين لسنة فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة الاف قوله لم يملك
المشتري بعد ابي الان قوله وذلك فاسد ولا فرق بين التصريح بالشرط
والاتيان به علي صورة الاخبار كقوله وتخيطه كما صرح به النووي
في شرح المهذب وفي كلام غيره ما يقتضي ان تخيطه بالامر لا يكون شرطا
ويفرق بين خطه وتخيطه بان الامر مستقلا غير متقيد لما قبله بخلاف
الثاني فانه اما صفة او في معناها وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معني الشرط
قوله او ذات لبن بخلاف ما لو شرط انها تدر كل يوم كذا لا يصح البيع
كما لو شرط كون العبد يكتب كل يوم كذا لا يصح لان ذلك لا ينضبط انتهى قوله
لانه لا يورث تنازعا لما هذا لما جزم به في المنهاج وقال في المجموع انه
المذهب ونقله الاصل عن الامام والغزالي ثم قال لكن في التتمة انه لو
شرط الزام ما ليس بلازم كما لو باع رقيقا بشرط ان يصلي النوافل او
يصوم شهرا غير رمضان او يصلي الفرايض في اول وقتها فسد العقد
لانه الزام ما ليس بلازم قال وقضيته الفساد للعقد في مسئلة الهريسة
والحرير قال الاسنوي ومقتضاه انه لم يجد نقلا صريحا بالبطلان وانما يوخذ
من مقتضى كلام التتمة وهو عجيب فقد نص الشافعي في الام واذا باعه
العبد على ان لا يبيعه من فلان او علي ان يبيعه منه او علي ان لا يستخدمه

لدلالة السبب عليه اي بيعه ويصح ان تكون ما واقعة علي البيع فالفاعل
مذكور **قوله** فيقول الحاضر اتركه لي لو استشاره البدوي فيما فيه حظ ففي
وجوب ارشاده الي الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما نعم بذلا للنصيحة
والثاني لا توسعا علي العباد قال الاذرعي والاول اشبه وكلام الاصل يميل
اليه ومعنى الثاني انه يسكت لا انه يخبر بخلاف نصيحته **قوله** زاد مسلم
دعوا الناس ووقع لشارح انه زاد فيه في غفلاتهم ونسبه لمسلم وهو غلط اذ
لا وجود لهذه الزيادة في مسلم بل ولا في كتب الحديث كما قضى به سبرها بايدي الناس انتهى ابن حجر **قوله** قال القفال والاثم على البلدي دون البدوي
وعرض الرخ للجالب دفع لاثم عنه والاعانة على المعصية غير متحققة لانتفائها
بانتفاء كلام الصائد اذ يحرم عليه ذلك وان لم يخشه بخلاف لعب نحو شافعي لعب
الشطرنج مع حنفي اذ لا تنافي الامر من اجتماعها عليه انتهى ابن حجر قال الاسنوي
ولا يحرم البيع لحصول التوسعة به بخلاف التلقي انتهى وتوزع في ذلك
بانه المقصود فيحرم كالوسيلة **قوله** وتلقي ركبان الخ ولو تلقاهم وباعهم
ما يقصدون شراءه من البلد حرم على المعتمد كالشراء منهم رملي ولو قدم
البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو
المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري
المنع اي التحريم وقال الاذرعي ينبغي الجزم به **قوله** لكن بعد قدومهم اي
وتمكنهم من معرفة السعر بخلاف ما اذا لم يتمكنوا فانه يحرم وعلى هذه
الحالة يحمل قول ابن المنذر يحرم التلقي خارج السوق **قوله** والاوجه استمراره
المعتمد عدم الاستمرار كما لو اشترى مصراة ودر اللبن على الحد الذي اشترت
به التصرية **قوله** جمع راكب اي الابل فقط **قوله** وبيع على بيع الخ وليس لفظ الامر
شرطا قال بعضهم بل الذي عليه الاكثرون انه يعرض عليه سلعة مثلها
بارخص او اجود منها يحتمل ان الاولى بل قال الماوردي يحرم طلب
السلعة من المشتري بزيادة مع حضور البائع لانه يؤدي الي الندم
او الفسخ **قوله** وشراء على شراء الخ وما ذكره المصنف من تفسير البيع
على البيع والشراء على الشراء ليس بيعا او شراء على شراء حقيقيين بل هو
سبب لهما فيحرم لذلك **قوله** او عيب بان اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن
التاخير مضرا كان في ليل **قوله** فلا تحريم قيد بعضهم ذلك بما اذا لم يكن
الاذن وكيلا ولا وليا عن محجور **قوله** ليبيعه غيره مثال لا قيد حتى لو اراد نفع
البائع كان كذلك انتهى هو كمثل ويحرم **وصل** في تفريق الصفقة **قوله**
كخل وخمر سوا قال بعتك هذا الحر وهذا العبد او وصفه بغير

بصفته

بصفته التي هو عليها كان قال بعتك هذا الحر وهذا العبد او وصفه بغير صفته
وسوا قدم الحلال على الحرام ام اخره خلافا لبعضهم **قوله** واليه رجع الشافعي اخرا
وقال ابن المنذر انه مذهب الشافعي **قوله** باعتبار قيمتهما ولو كان الحرام غير
مقصود كالدم فيظهر ان الصحة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم في الخلع النكاح
قوله وتقدر الخمر خلا لامكان عوده اليه لا عصيرا لعدم امكان عوده اليه
قوله ما لو فاصل في الربوي حيث منعناه كمد تمر بمد بن منه **قوله** اذا كان
الحرام معلوما الخ فلو قال بعتك هذا العبد وعبدا اخر بطل فيهما **قوله** لتبعيض
الصفقة عليه نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه لا خيار له لانه غير
مقابل بشيء من الثمن كما ذكره الشارح في الشرح الكبير له على البهجة **قوله**
كاجارة وبيع الخ كان قال بعتك عبدي واجرتك داري سنة بكذا او بعتك كذا
في ذمتي سلما واجرتك داري شهرا بكذا **قوله** او شركة وقراض كان يخلط
الفين له بالف لغيره وقال شاركتك على احدهما وقارضتك على الاخر فيقبل
قوله لانه لا يمكن الجمع بينهما لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض في الجعالة
لا يلزم تسليمه الا بفراغ العمل وفي صحة الصرف يجب تسليمه في المجلس فيه
ليتوصل الي قبض ما يخص الصرف منه وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات
كما علم ويقاس بذلك ما اذا جمع بين اجارة ذمة او سلم وجعالة بخلاف الجمع بين
البيع والجعالة فانه لا يشترط القبض في المجلس كذا افاده بعض المتاخرين
انتهى شرح ابن الشيخ الرملي وصورة ذلك ان يقول اشتريت منك داركم
وجاعلتك على رد عبدي بكذا ويحل منع الجمع بينهما اذا كان المبيع مما يجب
تسليم مقابله في المجلس او كان سلما او اجارة في الذمة والا فيجوز الجمع
بينهما كذا قاله ابن الشيخ **قوله** اما في الرهن والشفعة فالعبرة بالموكل
لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين اي في مسئلة الرهن والملك في الشفعة
فلو وكل واحد اثنين في شراء شقص مشفوع فليس للشفيع ان ياخذ
بعض المشتري نظرا للوكيلين بل ياخذ الكل او يترك انتهى ونيتم
باب الخيار البيع منحصر في خمسة اطراف الطرف الاول في صحته
وفساده الطرف الثاني في جوازه ولزومه الطرف الثالث في حكمه قبل القبض
وبعده الطرف الرابع في الفاظ تتناثر بالقرائن الطرف الخامس في التحالف
وعد ابتدأ واعلم ان الخيار في البيع رخصة شرع للتروي ودفع الضرر وهو
عارض والاصل لزومه بمعنى انه من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم
ليتمكن العاقد من التصرف فيما ياخذه امنا من نقض صاحبه عليه او بمعنى
ان الغالب من حاله انه اللزوم انتهى رافعي فالخيار يثبت في كل معاوضة

محضة واتفقا على عين لا منفعة لازمة من الجانبين ليس فيها ملك قهري ولا جرت مجرى الرخص كما اشار الى ذلك المصنف بقوله يثبت خيار المجلس الخ قوله منصوب باو هذا اوجه والراجح ان الناصب ان مضمرة بعد او التي بمعنى الا او الى قوله فقال او نقل وهو لا يصح لان القصد استثنا القول من عدم التفرق وجعله غاية له لا لمغايرته له الصادقة بوجود القول مع عدم التفرق انتهى ابن حجر قال شيخنا عميرة والمعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما في مدة انتفا التفرق او مدة انتفا احدهما وبين الاخر اختر فيقتضي ثبوته في الاولى وان انتفت في الثانية بان قال احدهما للاخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا قوله لان مقصودها العتق قال الزركشي هذا بالنسبة للعبد فقط لانه من جهة السيد بيع ومن جهة العبد يشبه الفدا الا لو اشتري من اقر بحريته فانه يثبت الخيار فيه للبايع دون المشتري وفيه تبعيض خيار المجلس انتهى اهـ والمعتمد عدم ثبوت الخيار للسيد ايضا ويفرق بان البايع هنا على انه عقد عتاقة كالكتابة بخلافه ثم فانه مدع انه بيع حقيقي فعومل بدعواه لعدم ثبوت ما يخالفها انتهى ابن حجر قوله ولا في قسمة غير رد وهي قسمة التعديل والمتشابهات سواء جرت باجبار ام بتراض وسواء قلنا في حالة التراضي انها بيع ام لا لانه لو امتنع الشريك اجبر عليها والاجبار يتنافى الخيار قال الاذرعي وترجيح الشيخين ذلك على القول بانها بيع تبعا فيه ترجيح البغوي وغيره وجزم به الماوردي وغيره والذي جزم به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي والدارمي وابن الصباغ والجرجاني والعمراني وغيرهم ثبوت الخيار انتهى اما قسمة الرد فيثبت فيها الخيار قوله بعرفة كبدن ولو نسيانا او جهلا ولا يجزم على احدهما المفارقة اجماعا حكاه ابن عبد البر قوله فان كانا في دار صغيرة او سفينة انتهى قوله او سوق او دار تفاحشت سعتها قوله طوعا راجع للمسايل كما اشار اليه الشارح قوله او فارق مكرها اي بغير حق اما اذا كان بحق فانه ينقطع به الخيار بان وقع البيع في ملك شخص بغير اذنه ثم اخرج احدهما من مكانه فانه ينقطع خياره وكذا لو اخرجهما قوله لتمكنه من الفسخ بالقول اخذ من التعليل ان محل الهارب لو كان نايما مثلا لم يبطل خياره وهو محتمل المعتمد من يفعل الاصلح له ولو بلغ الصبي رشيدا وهو بالمجلس لم ينتقل اليه الخيار وبوجه بعدم اهليته حين البيع وفي بقايه للولي وجهان والاوجه

بقاوه

بقاوه استصحابا لما كان وهذا هو المعتمد رملي قوله امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر ولو فارق الى مجلسه لم ينقطع خياره كما في الكتابة لغايب لا ينقطع خيار الكاتب الا بمفارقة المكتوب اليه فكذا هنا على المعتمد خلافا لما في شرح الروض فصل في خيار الشرط قوله ام من اجنبي ولعين وكيلا عن الشارط فلا يجب عليه مراعاة الاحظ وان امتنع عليه تملك المبيع حتى لو كان المبيع رقيقا مسلما او شرط الخيار فيه لكافر صح او صيدا او شرط الخيار لمحرم صح ايضا خلافا للوالد الروياني في قوله في المنهاج لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع فشرط الخيار مبتدا او في انواع البيع خبر ولاحدهما ثابت في انواع البيع قوله للمنافاة لان الملك له حينئذ فيعتق عليه واذا عتق عليه بطل الخيار قوله لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة وطرد الاذرعي في حلوب تردد بانه لا داعي هنا لعدم الحلب وان كان اللبن ملكه او تقطهر ان شرطه فيها لهما كذلك وان مثل الثلاث ما قارب ما شانه ان يفرها فان قلت كيف يعلم المشتري تصريتها حتى يمتنع عليه شرط ذلك للبايع او يوافقه عليه قلت يحمل ذلك على ما اذا ظن التصرية ولم يتحققها او ان المراد ان ذلك يختص بالبايع او ان يظهور التصرية يتبين فساد الخيار وما يترتب عليه من فسخ او اجازة انتهى ابن حجر قوله عقبه ثلاثة ايام وسمى الرجل في هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي التي قبلها منقذ او الده بالمعجمة وبه جزم البخاري في تاريخه وصححه النووي في مبهماته وبالاول جزم البيهقي والنووي في شرح مسلم وهما صحابيان انصاريان قوله وبيع ولو باع احد العاقدين المبيع في زمن الخيار الثابت له او لهما بشرط الخيار له او لهما فتقريب من الهبة قبل القبض يعني الخالية عن القبض كما عبر به الاصل فلا يكون فسخا ولا اجازة بناء على انه لا يزول ملك البايع بمجرد البيع وهو الاصح فالمراد بقولهم التصرف من البايع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف الذي لم يشترط فيه ذلك انتهى شرح الروض قوله فسخ ذلك منه ايضا ومعلوم ان الصحة تتاخر عن الفسخ فيقدر الفسخ قبل العقد كما يقدر الملك في قوله لغيره اعتق عبدك عني بكذا اذا اجابه قوله اجازة للشرا لاشعاره بالبقا عليه فيبطل بها خياره قوله ووطيه حلال ان كان الخيار له اي من حيث الملك وان خلفه امر اخر وهو عدم الاستبرا كما في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحاصله ان الملك مقتضي لحل الوطء والاستبرا مانع لان النكاح والملك

يقتضيان اباحة الوطء ويعرض على الاباحة فيهما عوارض من حيض واحرام
وصوم وظهار يمنع الاباحة قال في الخادم ويمكن تنزيل ما ذكراه هنا
على صورة لا استبراء فيها وهي ما اذا اشترى زوجته فانه لا استبرا
فيطأ في زمن الخيار ولا يعارض ذلك ما نقلاه بعد عن النص من انه
ليس للمشتري وطء زوجته التي اشتراها بشرط الخيار في زمن الخيار
لانه لا يدري ايطأ بالملك او بالزوجية لان محل ذاك تفريع على ان
الملك موقوف بان كان الخيار لهما وصورتنا هنا فيما اذا كان
الخيار للمشتري فقط انتهى ولو اشترى زوجته بشرط الخيار له حل
له الوطء لان الملك له وكذا اذا كان الخيار للبائع لبقاء الزوجية
بخلاف ما اذا كان الخيار لهما فانه يمتنع الوطء وهذا التفصيل هو
المعتمد خلافا لما في شرح الروض من الحرمة فيما اذا كان الخيار للمشتري
والحل فيما اذا كان الخيار للبائع او لهما فقد رده ابن قاضي شهبة
تبعا للخادم كما تقدم **فصل** في خيار العيب **قوله** للتدليس والضرر
قال في المهمات وهذا يوهم اختصاص التحريم بعد البيع وليس كذلك
فقد جزم المتولي بتحريمه مطلقا لا بقصد البيع اما اذا اصرها لغير
البيع ولم يضر فلا تحريم كما صرح به الدارمي وغيره قاله الاذرعي
قوله واصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر وهذا
هو المعتمد رملي **قوله** عند البيع او الاجارة **قوله** اذ ليس فيه كبير غرر
وكذلك نحو تورم ضرع الشاة ليوهم كثرة لبنها او تكبير بطنها بالعلف
ليوهم سمنها او انها حامل فلا خيار به ايضا ولا خيار ايضا بغبن فاحش
كظن مشتر نحو زجاجة جوهرة بالغ فيها بالثمن **قوله** لتقصير المشتري
لعدم امتحانه والسؤال عنه ومن ثم قال الماوردي لا يحرم على البائع
فعل ذلك لكن نظر فيه غيره والنظر واضح فيحرم كل فعل بالمبيع او
الثمن اعقب ندما لآخذه **قوله** وبظهور عيب اي المتدليس والضرر
ومن علم بنحو مبيع عيبا او ما يكون السكوت عنه تدليسا لزمه اعلام
المشتري ان جهله مطلقا او من بعض الوجوه للاخبار المحذرة من الغش
ولا خروج عن الاثم الا ببيان عين العيب فلا يكفي كما بحثه الاذرعي
به جميع العيوب او ابيع بشرط البراءة من العيوب او الكتابة عنه
مقابل **قوله** كخصاء الخصاء سل الخصية سواء اقطع الوعاء والذكر معها
او لا **قوله** او بهيمة اي لا يغلب في جنس المبيع وجوده اما ما يغلب
في جنس المبيع وجوده فلا يكون عيبا كثيور **قوله** ودح اي رفض

ولبس المراد به الحرى **قوله** واباق حتى لو ابق عند المشتري ثبت له الرد
لانه من اثار الاباق الاول الذي كان عند البائع فلا يقال انه عيب حادث
فيمنع الرد لانه من اثار الاول كما تقدم **قوله** تاب عنه او لم يتب وكذا
جنايته العمد وكذا ارتداده عند البائع وان تاب من كل منهما بخلاف
ما عدا هذه الخمسة كشرب المسكر فان التوبة منه تنفي كونه عيبا **قوله**
لان المبيع حينئذ من ضمان البائع الا اذا كان حدوثه بفعل المشتري
والا المفلس والولي والعامل في القراض حيث الغبطة في امساك
المعيب والا الوكيل حيث رضي الموكل بالعيب فلا خيار في رد المعيب
في جميع ذلك **قوله** او حدوث بعده لا تنبيه لم يستثنوا حكم المقارن للتفرق
مع ان فيه وبعده منافاة والذي يظهر ان له حكم ما قبل القبض
لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانها الا بتحقق ارتفاعها
حكما وهو لا يحصل الا بتمام قبض المشتري له سليما انتهى ابن حجر **قوله**
مثلا مثل الردة قتله قصاصا وحرابة وكذا قتله بترك الصلاة والى
هذا اشار بقوله مثلا **قوله** كموته بمرض او جرح سار او طلق حمل
سابق على القبض **قوله** لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت
وكذا يقال في الجرح يزداد شيئا فشيئا والحمل ينمو شيئا فشيئا
ولو زاد ولم تمت رجع بالارش فالموت ليس فيه **قوله** اي على البائع
في تلك اي في مسئلة الردة على ليست للوجوب لان المرتد لا يجب
تجهيزه ويجوز اغراء الكلاب على جيفته **قوله** بريء عن عيب باطن بحيوان
وهو ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر خلافه **قوله** لم يصح الشرط ولما
البيع فيصح على المعتمد خلافا للاذرعي وابن المقري في متن روضه
قوله بشرط العتق واعتقه الخ وقد جزم ابن المقري فيها بوجوبه
وجزم الشيخان في الكفارة فيما لو قال اعتق عبدك عني على كذا
ففعل ثم ظهر معيبا بوجوب الارش واستقرار العتق قال الاذرعي
لكونه بدلا عن الكفارة ان لم يمنع العيب الاجزاء انتهى تصحيح وبحث بعضهم تبعا
لو كان العتيق كافرا انه لا يرجع بالارش لعدم الياس من الرد بان
يلتحق بدار الحرب فيسترق ويعود لمالكه ونظر فيه بعضهم بكون
هذا نادرا وانما ينظر لما وقع غالبا انتهى **قوله** معا بلا اباكثر منه بل
يفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن هذا ما رجحه السبكي وغيره
واطلق الشيخان الخلاف هذا كله اذا ورد على العين فان ورد على
الذمة ثم عين غرم بدله واستبدل وان كانا تعرفا في الاصح **قوله**

سلبا اليه هذا هو المنسوب اليه وحذف الاصل للعلم به انتهى قوله
لانه قد يعود اليه فلو نفذ رعود المبيع لتلف او الحلال اعتاق رجع
المشتري الثاني بالارش على المشتري الاول وهو على بايعه جزما ولكن
الرجوع عليه قبل غرمه للثاني ومع ابرايه منه قوله ليفصله ولا يدعي
عنده لان غريمه حاضرا بالبلد بل يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه ويفعل
ذلك ولو عند من لا يرى القضا بالعلم لانه يصير شاهدا على ان محله
لا يخلو غالبا عن شهود قوله لانه ربما احوجه الى الرفع قال الرافعي وهذا
ما تمتنه من كلام الاصحاب وحاصله تخييره بين الامرين حتى لو لقي البايع
اولا فتركه وذهب الى الحاكم لم يبطل حقه بخلاف ما لو وجد الحاكم
اولا فتركه وذهب الى البايع مثلا قوله وتعذر الرد على الغايب ان كان
ممن يسوغ الحكم عليه لتوار او تعزز او غيبة بمسافة بعيدة
وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى محله ليلا وهذا ما قاله الاذرعي
وتبعه الزركشي وخالف في ذلك السبكي وابن الرفعة وجعلا
ذلك مستثنى من القضا على الغايب فجوزاه مع قرب المسافة
كما اقتضاه اطلاقهم والمعتمد الاول قوله وعليه الاشهاد بعد ان
او عدل بفسخ في طريقه واذا اشهد على نفس الفسخ نفذ ولم
يحتج بعده الى البايع او الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة كما قاله
السبكي حتى لو استعمله لم يسقط حقه لانه ملك غيره بغير اذنه ووافقه
جمع لكن مقتضى كلام الشيخين خلافه انتهى وقوله لكن الخ ممنوع لان
قولهما حتى ينتهي الى اخره غاية للزوم الاشهاد الى البايع او الحاكم
وليس فيه انه اذا اشهد يجب عليه الرد بعده حكمه ارده الشيخ
عميرة رحمه الله تعالى قوله او حال توكيله او عذره ومعنى ايجاب
الاشهاد في حالتي العذر وعدمه انه عند العذر يسقط الانهاء
ويجب تحري الاشهاد ان امكنه وعند عدمه هو مخير بينه وبين
الانهاء وحينئذ يسقط الاشهاد اي تحريه فلا ينافي وجوبه لو صادفه
شاهد هذا ما يظهر في هذا المقام والجواب تحرير ذلك فيه نظر
ظاهر فلتتامل انتهى ابن حجر قوله واغلق الباب وان لم يمتثل امره
الا ان جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر قوله لاشعاره
بالرضى بالعيب الا ان كان في النزع ضرر على الدابة او جهل الحكم
وكان ممن يخفى عليه فيعذر قوله سقط الرد النهري اشار
بذلك الى انه مهما في عبارة اصله حال من الرد او تمييزه لا يسقط

لفساده

٩٥

لفساده وقد تبع في ذلك الجلال المحلي قوله اما الربوي الخ ويمتنع
امساكه مع ارش القديم لانه يودي الى الربا بخلاف رده مع ارش
الحادث اذ لا مفاضلة بين العوضين في البيع لتماثلهما فيه واما
العيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ على جهة السوم فعليه
غرمه قوله فان امكن بالكسر للتوابع لا لقلته كما صرح به كلامهم انتهى
ابن حجر قوله كسر العيوب الحادثة وفي الروضة كاصلها ان تفتيض
بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم وتبعه من الاول
والمصنف تبع الاصل ولم يتبع الروضة كاصلها لان كلام الاصل
محمول على ما اذا لم تمكن معرفة عيبه بغير الكسر او التقلقة
تامل ابن حجر قوله المصراة الماكولة ولو بحو ارنب واتان
استمتعه وتعدد الصاع بتعدد المصراة وان اتحد العقد
وهذا هو المنقول عن الشافعي وهو المعتمد ومن ثم صرح ابن
الرفعة فقال لا اظن الاصحاب يسمحون بعدم التعدد وهل
يتعدد الصاع بتعدد العقد كان اشترى اثنان مصراة من واحد
او اشترى واحد مصراة من اثنين او اشترى اثنان من اثنين مثلا
محل نظر والظاهر التعدد عميرة قوله بدل اللبن المحلوب ومثله ما لو
شربه الولد قوله وان قل اللبن حذرا من النزاع كغرة الجنين وارش
الموضحة قوله والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد كذا عبر به جمع ولا
ينافيه تعبيرهم بالغالب كالفطرة اما لان المراد بالوسط هذا او ان الوسط
يعتبر بالنسبة لانواع الغالب قوله فان فقد اي بان تعذر عليه تحصيله
بثمن مثله في بلده ودون مسافة القصر اليها فيما يظهر اخذا مما ياتي في فقد
ابل الدية تامل قوله وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كاصلها
وهو المعتمد فرع قوله ورد لما فيه من تفريق الصفقة وان لم
يتضرر البايع قوله حلف بايع وكذا لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض
ليرد به وادعى البايع تقدمه حتى لا يرد به فالقول قول البايع ايضا وصورة
ذلك فيما اذا باع بشرط البراءة من العيوب فان الشرط انما ينصرف لما كان
موجودا عند العقد لا لما حدث فالمشتري يدعي حدوثه ليرد به والبايع
تقدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط فرع لو اشترى جارية وقبضها ثم قال
قبضتها وهي حامل فان صدقه البايع ردها بالعيب وان كذبه في حملها
عرضت على القوابل لان للحمل امارات وعلامات يعرف بها فان قلن
حامل ثبت ردها والا نظرت فان وضعت لدون ستة اشهر من حين

قوله اما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة وهذا هو المعتمد

ردها

تبعضها المشتري فالقول قوله بلا يمين وان ولدت لاكثر من اربع سنين
من حين القبض صدق البايع بلا يمين ولا رد للمشتري وان ولدت لستة
اشهر فاكثر الي اربع سنين فيحتمل حدوثه في كل منهما فيصدق البايع بيمينه
انتهى قوت قوله ولا يكلف فلو حلف عليه قبل منه قوله ولو نطق البايع
بذلك بان قال للمشتري علمت العيب ورضيت به قوله ولو ادعى
حدوث العيب ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلين بشهادة فان فقدا
صدق البايع ونصدق المشتري بيمينه في عدم تقصيره في الرد اذا
قال له البايع انت علمت العيب ان امكن خفا مثله عليه عند الرؤية
والا كقطع انف صدق البايع وفي انه ظن ان ما راه به غير عيب وكان
ممن يخفي عليه وفي انه انما رضي بعيبه لانه ظنه العيب الفلاني وقد بان
خلافه وامكن اشتباهه وكان العيب الذي بان اعظم ضررا فيثبت له
الرد في الكل انتهى ابن حجر قوله بان لم تنقص امه بالولادة او كان نحا هلا
بالحمل هذا ما نبع فيه ابن الرفعة والسبكي والمعتمد ما اقتضاه كلام الشيخين
انها متى نقصت بالولادة فلا رد له مطلقا لان الحمل يزداد شيئا فشيئا
الي الولادة فلم يحصل النقص بالحاصل بل به وبالسابق فاشبه المرض
اذا زاد عند المشتري لا رد له هكذا اجاب شيخنا عميرة رحمه الله تعالى
قوله بل هو له فياخذه اذا انفصل لحدوثه في ملكه واذا قلنا
الحمل له قالها الماوردي وغيره فله حبس امه حتى تضع قوله بغير زنا منها
امام الزنا منها لانه عيب حادث قوله قبل القبض وبعده وان حرمت به
على البايع ككونه بعضه قوله بخلافه هنا ذكروه بقيد الجهة المضمنة
هنا لما اختلفت بسبب جريان الخلاف في الملك لم يلزم عليه ايجاب
متقابل البكارة مرتين اذ الموجب لمهر البكر وطء الشبهة لانها تستتبع
بها بكرا ولا ارش البكارة ازالتها الجلدة بخلاف جهة الغصب
فانها واحدة فلو وجبت مهر بكر لتضاعف غرم البكارة مرتين من
جهة واحدة وهو ممتنع فاندفع ما يقال الغاصب الذي يعلم تحليفه في عدم
ملكه اولي بالتغليظ ممن اختلف في ملكه انتهى ابن حجر باب
المبيع قبل قبضه وكذا بعده في زمن الخيار اذا كان الملك للبايع خرج
بالمبيع زوايده الحادثة فلا تكون من ضمان البايع لان ضمان الاصل بالعقد
وهو لم يشملها ولا وجد منه تعد قوله او اتلفه بايع ولو باذن المشتري
ودخل في اتلاف البايع ما لو باع بعض قن ثم اعتق نصيبه منه وهو
موسر لسريانه عتق البعض الي الكل حينئذ لوجود شرطه وهو البادر

وخرج

وخرج بالبايع عبده ولو باذنه فهو كالاجنبي وكذا عبد المشتري بغير اذنه
فان اجاز جعل قابضا او عالم يلحق عبد البايع بعبد المشتري في التقييد
بغير الاذن لشدة تشوف الشارع الي العقود قوله وكالتلف وقوع
درة اي جوهرة في بحر اي لا يمكن اخراجها قوله وانفلات طير او صيد
متوحش اي ولم يرج عوده قوله وانقلاب العصير خمرا اي ما لم
يعد خلا قوله واختلاط متقوم باخر ولم يتميز بخلاف نحو تمر مثله لان
المثلية تقتضي الشركة فلا تعذر بخلاف المتقوم قوله قبض له اي ان
كان اهلا للقبض اما غير الاهل كصبي فاتلافه غير قبض بل عليه البدل
ويرد البايع الثمن المعين واذن المشتري للاجنبي في الاتلاف لغو
قوله لكن نظر فيه القاضي وهو المعتمد قوله كاتلافه فان كان بامر البايع
انفسخ البيع او المشتري كان قابضا او الاجنبي تخير فان كان بامر الثلاثة
فالقياس ان يحصل القبض في الثلث اي بالنسبة لامر المشتري
والانفساخ في الثلث اي بالنسبة لامر البايع والتخيير في الثلث
اي بالنسبة لامر الاجنبي ولو كان المبيع علفا فاكلته بهيمة المشتري
فان كان معها فكاتلافه والا فان اتلفته نهارا انفسخ البيع اي لتقصير
البايع لتنزيله منزلة اتلافه او ليلا فلا يكون قبضا لانه لا يصلح للقبض
وللمشتري الخيار فان اجاز فقابض والا طالبه البايع بالقيمة واطلق
القول بان اتلاف بهيمة البايع كالافة السماوية اي ان كان بلا تفريط
منه والا فكاتلافه قوله وحصول العيب بفعله في الثالثة بل يمتنع رده
لو ظهر به عيب قديم لامر وبعيره قابضا لما اتلفه فيستقر عليه
من الثمن حصته وهو ما بين قيمته سليما ومعيبا هذا اذا اندمل
فان سرت الجناية للنفس استقر عليه الثمن كله قوله خير المشتري بين
الاجازة والفسخ وهو علي التراخي كما قاله ابن حجر في شرح الاصل والمعتمد
انه علي الفور قوله وكان له حق الفسخ اذ لا فايدة في الرهن لانه محبوس
بالدين والاجاز علي الاصح المنصوص هذا ما صححه السبكي وقال الاذرعي
انه الحق والمعتمد عند الشيخين عدم صحة الرهن مطلقا قوله ووقف
سواكان علي معين ام لا علي المعتمد قوله وقرا من سواكان بعد ظهور
الزرع ام لا وسواكان بعد فسخ ام قبله قوله وماخوذ بسوم وما
افهمه كلامه من ان الماخوذ بسوم مضمون كله محله ان سام كله والا
كان اخذ ما لا من مالكه او باذنه ليشتري نصفه فتلف لم يضمن
الا نصفه لان النصف الاخر في يده امانة قوله ولو اكتري الا مستثني

من الامانة وهو وارد على تعبيره وعلى اصله قوله والا فنحو اجرة وصداق
وعوض خلع ودين موصى به وزكاة أن انحصر مستحق وواجب بتقدير
الحاكم في متعة اوحكومة وبدل خلع ولو موجلا ثم ما يشترط قبضه في
المجلس كربوي بيع بمثله وراس مال سلم فلا يجوز الاستبدال عنه
مطلقا كما صرح به جمع متقدمون لان قبض المعقود عليه في المجلس الذي
هو شرط قوله وليس بينكما شي اي من عقد الاستبدال قوله لللانفساخ
او الفسخ والحيلة في ذلك ان يتفاسخا عقد السلم ليصير راس المال
دينا في ذمته ثم يستبدل عنه بشرطه الاتي قوله فانه صحيح وهذا
هو المعتمد قوله قبض للبدل ومن لازمه التفرق في المجلس فلا يشترط
تعيين ذلك في العقد اما في المجلس فيشترط قبضه فيه ثم بقبضه قوله
لا يشترط قبض الثوب في المجلس قال الاسنوي فتحصل ان هذا القسم
لا يشترط تعيينه في العقد ولا قبضه في المجلس على الاصح بل تعيينه
فيه قال وعلى هذا يكون قولهم ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول
على ما بعد اللزوم اما قبله فيتعين برضاهما وينزل ذلك منزلة
الزيادة قوله واطلاق الشيخين الخ المعتمد اطلاق الشيخين فلا فرق
بين المتفقين في علة الربا وغيرهما والجمع ضعيف لانه لا يأتي في
قول الشيخين بان باع عبد زيد بماية له على عمرو قوله قبل اوان
الجداد والا فهي كالمنقول على المعتمد وقال الجلال البلقيني لا فرق
بين المبيعة قبل اوان الجداد وبعده خلافا لما وقع في الروضة
وما قاله الجلال البلقيني هو المعتمد ويدل له مسئلة العرايا
فانهم اكتفوا فيها بالتخلية مع ان البيع وقع بعد اوان الجداد قوله
من متاع غيره نعم لو باع في حقير كحصير وبعض ماعون كما قاله السبكي
لا اخلا ارض مبيعة من زرع فيها فلا يشترط بخلاف دار شحنت
بامتعة قوله من سفينة اي صغيرة او كبيرة في البحر اما كبيرة في
البر لا تنقل عادة فقبضها بالتخلية والتفريغ من متاع غيره قوله
مع تفريغ السفينة اما الحيوان فلا يشترط التفريغ منه لانه لا يعد
ظرفا لما فيه بخلاف السفينة ونحوها فانها تعد ظرفا لما فيها قوله
نظرا للعرف وان اشتراه مع محله او اشتري محله بعده قوله
لا يختص بايع به يقتضي انه لو نقله الي مشترك بين البايع وغيره حصل
القبض ولو بغير اذن قال الاسنوي وفيه نظر والمعتمد انه لا يحصل
القبض بالنقل اليه كما هو قضية النظر قوله او يختص به ولو بنحو اجارة

وصية

ووصية وعارية فان قلت يشكل على هذا قولهم ان المستعير لا يعير مع ما يأتي
انه بالاذن معير للبقعة قلت لا يشكل لما يأتي ان له انابة من يستوفي
له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا لان النقل من
للقبض انتفاع يعود للبايع ببراءته عن الضمان فكفى اذنه فيه ولم يكن
محض اعارة حتى يمتنع وحينئذ فتسميته معيرا اعتبار الصورة
قوله فان لم ياذن الا في النقل اي والحال انه له حق الحبس كما هو
ظاهر وبه صرح السبكي وغيره وهذا راي ضعيف قوله في حيز
يختص البايع به ومحله ان وضع ذلك المملوك المعار في ذلك الحيز
باذن البايع كما هو ظاهر قوله اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه
النقل والتخلية وهذا هو المعتمد خلافا لما في شرح المهذب
من حصول القبض بمجرد العقد قوله لكنه يدخل
في ضمانه اي ضمان اليد وضمان العقد كما اشار اليه بقوله ليطالب
به ان خرج مستحقا ويستقر عليه ثمنه قوله لكن يدخل المقبوض
في ضمانه ولو تلف لم ينفسخ على المعتمد ورجحه الشيخان في باب
الربا ومؤنة نحو كيل توقف عليه القبض واحضار معقود عليه
غايب الي محلة العقد على مشتر ومونة نقله المتوقف عليه
القبض ونقد المعين اوغيره على المعتمد اذا لا يتوقف عليه قبض
على مستوفي وبعده الي داره عليه اخذ قوله بان لم يخف فوته اي
ولزم العقد قوله هذا ان عين الثمن كالمبيع ويجبران ايضا اذا كان
كل منهما في الذمة وذلك في السلم اذا كان راس المال في الذمة وهو
مشكل لان الاجبار انما يكون بعد اللزوم وما داما في المجلس لا لزوم
فلا اجبار تامل قوله فبايع يجبر الخ والكلام فيمن باع لنفسه والا لم يجبر
بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض الثمن الحال فلا يأتي هنا الا اجبارهما
ولو تبايع نايبان عن الغير لم يأت الا اجبارهما قوله لرضاه بتعلق
حقه بالذمة وقضية التعليل انه لو كان الثمن معينا والمبيع في الذمة
اجبر المشتري قوله باجبارهما وبه قطع فيه اطلاق الامام والرافعي
والمعتمد خلافه لانه اذا سلم متبرعا لم يحز له الفسخ اذا وفى المبيع
بالثمن فالمسئلة مصورة بما اذا سلم باجبار الحاكم قوله حجر عليه
في امواله كلها الخ وهذا يسمى بالحجر الغريب اذ يفارق حجر الفلس في انه
لا يرجع فيه بعين المبيع ولا يتوقف على سوال غريم ولا على فك
القاضي بل ينفك بمجرد التسليم على الاوجه ولا على نقص ماله عن

الوفا لعذر البايع هنا حيث سلم باجبار الحاكم ومن ثم لو سلم متبرعا
اعتبر النقص كما في المفلس وفي انه ينفق على ممونه نفقة موسر ولا يتعدى
للحادث ولا يباع فيه مسكن وخادم لامكان الوفا من غيره اي اذا كان
في المال سعة قوله والا بان كان ماله بمسافة قصر فللبايع فسخ والمعتمد
انه لا حجر اذا كان ماله بمسافة القصر خلافا لبعض المتاخرين قوله
اما الثمن المؤجل فليس للبايع حبس المبيع ولا يطالب المشتري برهن
ولا ضامن وان كان غريبا وخاف الفوت لرضاه بتاخيره

باب التولية الخ هذا شروع في بيان الالفاظ المطلقة
وسميت مطلقة لكونها غير مفصلة لكن لها مدلول شرعي تحمل عليه
وهو ما في هذا الباب او لاستتباعه غير مسماه وهو ما في الباب الاتي
من الاول التولية وهي نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلي
او عين المتقوم بلفظها او ما اشتق منه والاشراك وهو نقل بعض المبيع
بقسطه من الثمن بنحو لفظه والمرابحة وهي بيع بمثل الثمن مع ربح موزع
على اجزايه والمحاطة وهي بيع بمثل الثمن مع حط موزع على اجزايه قوله
وذكرها في الترجمة من زيادتي انما لم يذكرها الاصل لكونها داخلة في
المرابحة لانها في الحقيقة ربح للمشتري الثاني او اكتفا عنها بالمرابحة لانها
اشرف قوله قال نشتر لغيره وكما لو ولت امراة على صداقها بلفظ القيام
او الرجل في عوض الخلع ان علم مهر المثل فيصح على الاوجه وهذا هو المعتمد
اي بمثله في المثلي جنسا وقدرا وصفة ولتعلقه لو كان الثمن مؤجلا ثبت
في حقه مؤجلا لتعدد ذلك الاجل من حين التولية وان حل قبلها لا من العقد
على اوجه احتمالين لابن الرفعة قوله ولو حط عنه الخ وكالحط الابرا
والارث المولى للثمن او بعضه فيأتي فيهما هذا التفصيل والحط باق
في الاشراك بل وفي المرابحة والمحاطة فلو لحوه عنها كان اولى نعم
لا يلحق حط بعد المرابحة قوله بان يقول اشركتك في بيع هذا او في
هذا العقد ويأتي هنا في التولية ايضا فلا بد من ذكر العقد او البيع
والا فكناية وظاهر ان الحط انما يتصور في غير الربوي المعتبر فيه التماثل
قوله وصح بيع مرابحة بلا كراهة لعموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربا ومما تقرر في تصوير المرابحة علم انه لو قال اشتريته بعشرة ثم
وبعتك باحد عشر ولم يقل مرابحة لا يكون عقد مرابحة وبه صرح الاذرعي
وجزم به في الانوار حتى لو كان كاذبا فلا خيار ولا حط انتهى قوله

98

وربح درهم لكل عشرة او في كل عشرة او على كل عشرة ولو قال وربح درهم
من كل عشرة صح على الاوجه ثم ان اراد تعليلا فكاللام والا فلا ربح والمعتمد
ان من كاللام لئلا يلزم الغاؤه قوله وربح درهم لكل ... قوله وحط ده يازده
او بحط درهم او بحط درهم من كل عشرة او في كل عشرة او على كل عشرة
فلو قال بحط درهم من كل عشرة حط العاشر لان من تقتضي اخراج واحد
منها بخلاف اللام وفي وعلى وتصح التولية وما معها في الاجارة كما هو واضح
بشروطها ثم ان وقعت قبل مضي مدة لها اجرة فظاهر والا فان قال
وليتك من اول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت في الباقي
بقسطه من الاجرة او وليتك ما بقي صحت فيه بقسطه كما ذكر انتهى شرح ابن
الشيخ لشيخ الرملي قوله ان اشتراه مريضا وان استمر مرضه وتزايد
عنده لان ما حدث من اثار الاول بخلاف ما لو اشتراه سليما ثم مرض
عنده فانه لا يحسب عليه قوله كونه حيوان واجرة سايس وفدا قايم
جناية واجرة طبيب لمرض حدث في يده قوله وليصدق بايع وجوبا
الصدق بالنسبة لعدم الاثم لا للصحة قوله ان كان البايع كذلك
بخلاف ما لو اشتراه بدين حال على مليء وفي ولو اشترى بمائة ثم
باعه ثم اشتراه باقل او اكثر اخبر بالاخير فقط ومواطاة صاحبه ليبيعه
ثم يشتري منه باكثر ليخبر به مكروهة وقيل حرام وهو قوي
الامر للمشتري مخير اي ان باع مرابحة كما قيده الحجازي لا يبطل قضية
كونه مرابحة انه لا خيار كما سيأتي لان ذاك محله عند كذب البايع
وما هنا محله عند صدقه وانما ثبت للتدليس قوله لكن للمشتري
الخيار اي على الفور فيما يظهر لانه خيار نقص كالعيب قوله فان صدقه
المشتري او وارثه قوله وله الخيار فورا فيما يظهر وذكر الشيخان في
اخر الدعاوي انه لو باع دارا ثم ادعى انها وقف لم تسمع بينته وان
العراقيين قالوا تسمع اذا لم يكن صرح انها ملكه بل اقتصر على البيع
وهذا هو المعتمد قوله وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص
عليه وعلى الاول هو كما لو صدقه المشتري ذكره المتولي وغيره فيأتي
فيه اختلاف الترجيح في الصحة قوله انه لا يعرف ذلك اي ان ادعى
علمه بذلك قوله اي فلا خيار للمشتري ولا تثبت الزيادة انتهى

باب الاصول الخ هذا هو القسم الثاني من الالفاظ المطلقة
وهو الذي يستتبع غير مسماه قوله من بناء وشجر ولو شجر موز على المعتمد
قوله واصول بقل تجز وهو خضراوات الارض قال في الصحاح كل

وهو هذه الاحوال التي في الاجارة جارية فيها سوا كانت الاجارة اجارة ذمة او عين

بنات احضرت له الارض فهو بنقل قوله ونعناع وكراث وهندبا والسلق
المعروف كذلك وفيه نوع لا يجز الامرة قوله وبطيخ وان لم يجز خلافا لابن المقري
لان العبرة في ذلك بما من شانه ذلك انتهي وقطن حجازي قوله ويوخذ
منه ان جميع ما ينقل الملك يشمل الوصية والاصداق وعوض الخلع والصلح
وعاريته واجارته قوله فيخرج ابابس وكذا الشتل الذي ينقل
لا نما لا يراد ان للبقا فاشبه امتعة الدار ومن ثم لو جعلت البابسة
دعامة لجدار او نحوه دخلت قوله فليشترط عليه قطعه راجع للجزة فقط
بدليل قوله سوابلغ ما ظهر اوان الجزام لا واما الثمرة الظاهرة ففيها
تفصيل ان غلب اختلاط الحادث بالموجود فحكمه حكم الجزة في اشتراط
القطع وان لم يغلب فلا يحتاج الى شرط القطع قوله قال في التتمة
الا القصب الخ وعبارة التتمة انا لنا جرت العادة بقطع القصب
والخلاف فالحكم فيهما على ما ذكرنا فيدخل عروقها في العقد دون الظاهر
الا ان يتفارق الزرع في شي وهوا ذا كان الظاهر من القصب مما لا يمكن
الانتفاع به اذا قطع في الحال لا يكلف القطع حتى يبلغ حالا يصلح للانتفاع
كالثمر على الشجر انتهي وبه تعلم ان كلام التتمة انما هو في تكليف القطع
لا من شرط القطع ولهذا قال الشارح فلا يكلف قطعه الى اخره قوله
ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض قال السبكي وفي الاستثنا
نظر والوجه التسوية إمّا ان يعتبر الانتفاع في الكل اولا يعتبر في الكل
وهو الاقرب بخلاف بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لانها مبيعة بخلاف ما هنا
نعم يجاب عن كلام السبكي بان تكليف البايع قطع ما استثني يودي الى انه
لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره قوله وعليه
القبول وهو اعراض لا تمليك اخذا مما سياتي في الحجارة قوله ولا اجرة
له اي للمشتري مدة بقا به وكذا مدة التفريغ ايضا خلافا للشارح
في شرح الروض قوله ويبقي ذلك الى اوان الحصاد او القلع وعلي البايع
بعد القلع تسوية حفر الارض الحاصلة به بالمعنى الاتي وقطع عروق
مضرة بها كالذرة قوله مع بذر او زرع لا يفرد ببيع والزرع الذي
لا يفرد هو المستور اما بالارض كالفجل ونحوه او بما لم يبن صلاحه
كالحنطة في سنبلها والبذر الذي لا يفرد هو ما لم يره او تغير او امتنع
اخذه قوله او تركها له البايع ولم يضر تركها وهو اعراض حيث لم
توجد فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها ويعود خيار المشتري فلو
وهبها له بشروط الهبة حصل الملك ولا رجوع للبايع قوله كما صرح به

الشيخان

الشيخان الخ مقتضى كلام الشيخين عدم الخيار فيما لو جهل ضر تركها
دون ضرر قلعها وهو ظاهر وقول بعضهم قد يطمع في ان البايع يتركها
له غير مسلم اذ هذا الطمع لا يصلح علة لاثبات الخيار قوله حينئذ
اي حين لم يخير المشتري او اختار القلع وقوله لم يخير المشتري اي بان
كان عالما بها وضر قلعها وقوله او اختار بان كان جاهلا وضر قلعها
ولم يتركها له البايع او ضر تركها فالتفريغ منها لازم للبايع في ذلك
تامل قوله بان يقلعها وينقلها منها وله النقل من غير رضى المشتري
وللمشتري اجباره عليه وان وهبها له بخلاف الزرع لان له امدا ينتظر
قوله فلو باع البايع الاحجار بطريقه بان سبقت رؤيته للحجارة قبل
الدفن قوله ويدخل في ارض بستان وقرية ارض انملكها البايع
حتى نحوها الى الارض النابعة والا كمحكرة وموقوفة فلا تدخل لكن
يتخير مشتر جهل قوله شجر وان كثر قوله كابواب منصوبة وكعدت
بالطين كتقد وحرتها وما غرس فيه لكن ان كان بطريق لا ينفذ قوله
ومفتاح غلق مثبت وكل منفصل توقف عليه نفع متصل كصندوق
الطاحون والبير والات السفينة والواح الدكان بخلاف ونحو
الغوص ولولوة وجدت ببطن سمكة بل هي للصياد الا ان كان فيها
اثر ملك كثقب فتكون لقطة اي للصياد فيما يظهر لانه واضع اليد
عليها اولا وبد المشتري مبنية عليه ومحل كونها للصياد في الاول
اذا صيدت السمكة من بحر اللولو والا فهي لقطة مطلقا رملي
قوله ويدخل في بيع دابة نعلها بخلاف نحو عذار ومقود فلا يدخل
قوله لا في بيع رقيق عبدا او امة ثيابه ولا يدخل نعله وحلقته وخاتمه
قطعا ونازع السبكي في النعل بانه كالثوب قوله او ورق توت وان
قصد لتربية الدود وشجر الخلاف نوعان ما يقطع من اصله فيدخل
اغصانه وما يوخذ اغصانه فقط فلا تدخل قوله لان اسمها لا يتناوله
والمراد بالمغرس ما سامت الشجرة مع ما امتدت اليه عروقها
وما يستحق البايع منفعته بنحو اجارة كالمملوك ما دام استحقاقه
فاذا مضي استحق الانتفاع بالاجرة ولو انقلعت الشجرة استحق ابقاه
ايضا واذا انقلعت او قلعها كان له ان يعيدها ما دامت حية لابدلها
قوله وثمرة شجر وهي ما تقصد من المبيع ولو مشموما قوله فهي كلها للبايع
قال في الروضة وحيث حكمنا بان الثمرة للبايع فالكمام نفسه للمشتري
قال في شرح الروض وكذا العرجون فيما يظهر قوله فهي كلها للمشتري لانه

اي من قول الشارح لان ذلك بعد منه قوله الا ان يشترطه المبتاع اي المشتري دل بمنطوقه على ان المؤبرة للبايع الا ان يشترطها المشتري
قوله كتين وورد وياسمين لان ماظهر منه يجني حالا فلا يخاف اختلاطه
قوله لان الحق لها الا بعد وجودها وليس هنا اضاعة مال لان محل حرمتها اذا كان سببها فعلا ومسامحته هنا بالزيادة اشبه على ان هنا غرضا صحيحا هو حرصه على نفع صاحبه وعلى نفع نفسه بابقا العقد
قوله وتنازعا اي المتبايعان في السقي خرج بقوله في السقي مالو تنازعا في عدده المحتاج اليه فانه يرجع فيه الي خبيرين
قوله فسخه الحاكم هذا مبني على ان الحاكم هو الذي يفسخ عند الاختلاف في كيفية العقد وتحالفهما والصحيح خلافه كما سياتي وحينئذ فالفاسخ هو المتضرر وهكذا اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله وما ذكره الشارح من انه الفاسخ هو الحاكم هو ما رجحه السبكي وجزم به ابن الرفعة في المطلب
قوله لانه متى سامح المتضرر فلا منازعة قال الاذرعي ولا يأتي فيه الاعتراض باضاعة المال كما توهم بل هو احسان ومسامحة نعم الكلام فيمن يكون مطلق التصرف لا فيمن يتصرف لغيره اي او لنفسه لكنه غير مطلق التصرف وشمل كلام المصنف مالو ضر السقي احدهما ونفع الاخر وتركه حصول زيادة الاخر لاستلزام منع حصولها فيه انتفاعه بالسقي وقد ذكر الاصل فيه احتمالين للامام انتهى شرح الروض

فصل في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما

قوله جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه محله فيما لم يغلب اختلاط حادثه بالموجود فلا يصح بيعه الا بشرط القطع كما سياتي والمصنف وان اطلق المسئلة فسياتي ما يقيد هذا الاطلاق
قوله الا بشرط قطعه ولا بد في شرط القطع ان يكون المقطوع منتفعا به فيبيع البعض بشرط القطع كالكل
قوله لشروطه السابقة في البيع الذي تقدم في البيع ان النفع اما حالا او مآلا كالجحش الصغير والمعتبر هنا النفع حالا في الحال والشارح تبع شيخه الجلال المحلي وقد رده ابن ابي شريف بما تقدم وقد يقال ان النفع في المآل مع منه مانع وهو شرط القطع
قوله بالاوجه السابقة اي مطلقا وبشرط قطعه او ابقائه قال المتولي ولو اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبايع وقد اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يتميز وذلك لان زيادة الزرع زيادة قدر لا صفة لان المقصود اجزاؤه ولو اشتراه بشرط القلع حتى زاد فهي للمشتري لانه اشترى الكل فما ظهر يكون له وهذا انتهى التفصيل هو المعتمد وبشرط القلع او القطع اي يشترط احدهما في بيعه

اي الاصل

اي الاصل قبل ان يثمر كالزرع الاخضر فلو باعه كذلك فاتفق بقاؤه حتى خرج الثمر فهو للمشتري كما صرح به الاصل انتهى وفرق ابن حجر بينه اي الزرع والجوز فانه للمشتري بانه المقصود بخلاف الزرع فان كلا من السنابل وغيرها مقصود وبه يفرق بين البطيخ ونحوه بشرط القطع فاتفق بقاؤه حتى خرج الثمر فانه للمشتري كما تقدم
قوله وحمل اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد صلاحه فلو اراد ان يشتري لرعي البهايم فطريقه ان يشتري بشرط القطع ثم يستاجر الارض
قوله انه لا يصح بيع حب في سنبله اي وحده او مع سنبله ومثله جزر في ارضه وفول في قشره الاعلى بخلاف نحو عنب في شجره وشعير وذرة في سنبله ومثله ارز في سنبله بخلاف السلم فيه مع قشره فانه لا يصح على المعتمد م ر وكان بدا صلاحه اذ ما يغزل عنه ظاهر والساس في باطنه كنوى التمر ولعل صورة الكتان ان يبيعه قبل انعقاد بذره او بعده وبعد نقضه والا بطل البيع للجهل باحد المقصودين
قوله وبدو صلاح بعضه وان قل كثمرة في بستان وسنبلة في زرع وجهه ان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه عسر على العباد وذلك لان الباري سبحانه وتعالى من علينا بان التمار تطيب شيئا فشيئا اطالة لزمن التفكه فلو اشترط ذلك ادى الي ان لا يباع شيء منها او يباع الحبة بعد الحبة
قوله وعلى بايع ما بدا صلاحه اي وكان مما يسقى بخلاف البعلي الذي يشرب بعروقه لقربه من الما
قوله كالكيل في المكيل ايضاحه ان البايع التزم البقاء الذي استحقه المشتري بالعقد وهو لا يتم الا بالسقي لحصول تنميتها لانه لما كان الثمر متزايدا الى مدة جعلنا قبضه قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه فيها بالعقار قال الاسنوي نعم لو باع الثمر بعد اوان الجداد فقد تقدم في الكلام على القبض ان كلام الرافعي هناك يقتضي توقف قبضه على النقل وهو متجه انتهى والمعتمد خلافه كما تقدم
قوله لحمول على الذهب او على ما قبل التخلية
قوله قبل القبض نعم ان تعذر السقي بان غارت العين او انقطع النهر ثم تعيب
قوله خير مشتر اي بين الفسخ والامضاء وله الفسخ من غير حاكم لانه عيب كما اشار اليه ذكره الرافعي بقوله لان الاختلاط اعظم ضررا من اباق العبد والغرض التشبيه به من حيث العيب لا من حيث الفورية وعدمها لان اباق العبد عيب يثبت الخيار على الفور على المعتمد
قوله بهبة او اعراض ويملكه بالاعراض اذ لا سبيل هنا الي تمييز حقه بخلاف النعل لتوقع عودها
قوله وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني ويجري

ولا يجب فيه الفورية بخلاف الاختلاط فانه عيب يثبت الخيار م ر

ما ذكر في اختلاط مثلي بمثله لا متقوم بمثله لانفساخ البيع قوله وقيس به الصلح هو استشكال القياس لانه لا يدخل على الرخص بل يقتصر على محل الورود قوله وظاهر الخبر التسوية بين الفقير والاغنياء والمراد بالفقير في هذا الباب من لا نقد بيده باب الاختلاف في كيفية العقد قوله او نايبهما يشمل ثلاث صور الوليين والوكيلين والولي والوكيل قوله او وارثيهما يشمل صورة واحدة قوله او احدهما ونايب الاخر يشمل اربع صور البايع مع الولي او مع الوكيل والمشتري مع الولي او مع الوكيل قوله او وارثه يشمل صورتين البايع ووارث المشتري والمشتري ووارث البايع قوله اونايب احدهما ووارث الاخر يشمل اربع صور الولي مع وارث البايع والولي مع وارث المشتري والوكيل مع وارث البايع والوكيل مع وارث المشتري جملة ذلك خمسة عشر صورة تامل قوله في صفة عقد معاوضة خرج بصفة اختلافهما في اصل العقد وسياتي وبمعاوضة غيرها كوقف وهبة ووصية فلا تحالف فيه وبقوله وقد صح ما لو اختلفا في الصحة والفساد وسياتي قوله وقد صح اي باتفاقهما او بعين البايع كما سياتي فيما لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسماية وزق خمر وشمل اطلاقه المعاوضة المحضة وغيرها كالبيع والسلم قوله بان لم يورخا بتاريخين بان اطلقا او اطلق احدهما وارخت الاخرى او ارختا بتاريخ واحد والاحكم بمقدمة التاريخ قوله تحالفا ولو وكيلا وان كان زمن الخيار باقيا سوا التي العوضان وتعطا ام لا قوله بعد القبض مع الاقالة او التلف اي الذي ينفسخ به العقد بان قبضه المشتري وكان الخيار للبايع وحده ثم تلف في يده بافة او باتلاف البايع ثم اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن مثلا قوله وكل منهما على نفي دعوي صاحبه في الثانية على الاصل وان اقام البايع بينة ان المبيع هذا العبد والاخر بينة انه الجارية سلمت للمشتري ويقر العبد بيده ان كان قبضه وان كان بيد البايع ترك عنده على المعتمد قوله لانه الاصل فيهما ولان الاثبات بعده مؤكد بخلاف ما لو قدم الاثبات فان النفي بعده لمجرد النفي به رد الدعواه وانما لم يكتف بالاثبات نظرا لاغنايه عنه لان الايمان لا يكتفى فيها باللازم والمفهوم ومن ثم لم يكتف اجد عدم الاكتفا بما بحث الا بكفا لان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم كما حقق في الاصول قوله فاشبه الفسخ بالعيب فيتم الاوجه انه على التراخي وللمشتري وطي الجارية بعد التحالف وقبل

الفسخ

الفسخ وينفسخ كلا او الفاضي او الصادق بنفسخ ايضا باطنا ايضا او الكاذب فقط انفسخ ظاهرا فقط وبعد الفسخ يرجع العاقد في ساير المعاوضات الا الصداق والخلع والصلح عن الدم والعتق بعوض كالكتابة الي عين حقه واما في نحو مسمى دم في الصلح عنه ومسمى بضع في الصداق والخلع ومسمى عتق في الكتابة فلا يرجع في عين حقه الدم والبضع ورقبة العبد لتعذرها بل انما يرجع لبدل لها وهو الدية في الاول ومهر المثل في الثاني والثالث والقيمة في الرابع وافاد كلامه ان الفسخ في هذه الاربعة انما هو في المسمى وعقودها باقية وان البدل لا يجب فيها الا بعد الفسخ انتهت عبارة الارشاد مع شرحها قوله بزوايده المنفصلة والمتصلة وان اتفقا على حدوثها في ملك الراد لاثبات كل منهما بيمينه نفي دعوى الاخر نصا فعلا وبانه تحلفهما ان لا عقد على ان الهبة لا تقتضي ملكا الا مع قبض باذن ولم يوجد ولا اجرة لانفاقهما على الاذن له في الانتفاع قوله او ادعى احدهما صحته اي البيع والاخر فساده فمن ذلك ما لو ادعى احدهما رؤية المبيع والاخر عدمها سوا اكان مدعي الرؤية هو البايع او المشتري ومن ذلك ما لو ادعى احدهما انه كان حال العقد صبيا او مجنونا والاخر خلافه فالمصدق مدعي الصحة على المعتمد فيهما رملي باب في معاملة الرقيق ذكره هنا تبعا للشافعي او لمن تقدمه على الاختلاف الواقع للحاوي كالرافعي لانه تبع للحر فاخرت احكامه عن جميع احكامه وتوالي فيه بعضها وان امكن توجيه ذاك بان فيه اشارة لجريان التحالف في الرقيقين ومن تعقيبه للتراضي الواقع له في التنبيه لانه وان اشبهه في ان كلا فيه تحصيل ربح باذن في تصرف لكنه انما يتضح على الضعيف ان اذن السيد لقنه توكيل والاصح انه استخدام قوله بغير اذن سيده اي الكامل اما سيده المحجور عليه فيصح تصرفه باذن وليه ثم ان باع ما اذون مع ماله لم يشترط تجديد اذن من المشتري والمعتمد خلافه لان البيع حجر فلا بد من اذن جديد من المشتري رملي قوله فيرد اي المبيع او عوضه ومونة الرد في ذمته فيما يظهر ابن حجر قوله لانه ثبت برضي مستحقه ولم باذن السيد فيه اذ القاعدة ان ما لزمه برضي مستحقه ولم ياذن السيد فيه يتعلق بذمته وما لزمه بغير رضي مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته فقط وما لزمه برضي مستحقه واذن السيد فيه يتعلق بذمته وكسبه وما بيده قوله وان اذن له سيده او وليه ان كان السيد محجورا عليه ان كان الغير ثقة وان رد الاذن فيما يظهر لان ذلك

استخدام لا توكيل ويكفي اذن احد السيدين في نوبته اذا كان بينهما
مهاياة فان لم تكن مهاياة فلا بد من اذنهما **قوله** ويخاصمه في عهدة اي
ناشئة عن المعاملة فلا يخاصم نحو سارق وغاصب **قوله** بحيث يصح
تصرفه لنفسه لو كان حرا بان يكون مكلفا رشيدا **قوله** في تجارة خرج بالتجارة
الاذن في تصرف معين فليس له ذلك على المعتمد كما جزم به ابن المقري **قوله**
ولا ينفق على نفسه من مال التجارة والقياس انه يراجع الحاكم في غيبة
سيده لياذن له في الانفاق على نفسه فان تعذر جاز له الاستقلال
بالانفاق للضرورة وليس له الاقتراض على المعتمد **قوله** ولا يعامل اجنبي
سيده او ما دونا له آخر **قوله** قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل
هنا بواسطة **قوله** كما يكفي سماعه اي المقابل بلا واسطة ولا الشيوع في السيد
اي عند الحاكم **قوله** لانه تتهم وتحصل الحجر عليه في مال السيد بعتق
وبيع وهبة ووقفه وكتابة واجارة لان اذنه استخدام بخلاف الاعد فحجر من
الاستبداد ومن ثم لم ينعزل بعزله لنفسه ويكفي في حجر قوله حجرت على عبدي
سيدي نعم الاوجه انه لو قال كنت اذنت له وانا باق على الاذن
عومل وان انكر ولمن عامله بعد ان ظن الاذن ان لا يسلم اليه العوض
حتى يقيم بينة باذنه اي السيد له عند الحاكم او بقول السيد به خوفا
من جحوده للاذن **قوله** ولا يملك الرقيق ولو مدبرا وام ولد اما مكاتب
ومبعض فيملكان لكن يمتنع عليهما وطء مملوكتهما ولو باذن السيد
لضعف ملكهما

كتاب السلم

قوله هو بيع شيء موصوف
في ذمة بلفظ سلم ولكونه بيعا لم يصح اسلام كافر في نحو مسلم ومصحف
قوله لكن الاحكام تابعة للمعنى المعتمد ان الاحكام مختصة بلفظ
السلم لا بمعناه خلافا للشارح **قوله** وثانيها تسليمه بالمجلس وهذا
شرط لاستمرار الصحة والاقباض من المسلم شرط فلا يجزئ قبض بسببه
من غير اختياره لان هذا القبض في المجلس مما لا يتم العقد الا به فاشترط
فيه اختيارهما فذهب كالايجاب والقبول انتهى ابن المقري والمعتمد جواز
الاستبداد بقبض راس المال لان باب الربا اضيق من هذا الباب
وصرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض فهذا من باب اولى ويحمل
ما هنا على ما اذا غلب على ظنه عدم الرضا بالقبض سواء كان السلم
حالا ام مؤجلا ويلي **قوله** قبل التفرق او التخاير فلو تخايرا قبل
القبض بطل على الصحيح ولو قبض بعضه في المجلس وتاخر بعضه
فهو كمن اشترى شيئين فتلف احدهما قبل القبض وبقي الآخر كما قاله

فيوجز

لم يوخذ منه ثبوت الخيار وصرح به في الانوار لكن جزم السبكي بنفيه والمعتمد
الاول تبعا للانوار فيثبت الخيار للمسلم اليه **قوله** لانها تابعة للعين ومن
ثم صح جعل راس المال عقارا غائبا اذا امكن في المجلس زمن يمكن فيه الوصول
اليه والتخلية لانه قبضه بذلك وقضيته كلامه انه لو كانت المنفعة متعلقة
بعينه كتعليم سورة وخدمة شهر صح وبه صرح الروياني ولم يطلع عليه
الاسنوي فبحثه لكن استثنى منه ما لو سلم نفسه ثم اخرجها من التسليم
لان الحر لا يدخل تحت اليد وما استثناه مردود اذ لا يمكنه اخراج نفسه
كما في الاجارة ولو كان راس المال عبدا فاعتقه المسلم اليه وصححنا اعتاق
المبيع قبل القبض لصححنا وجهان اطلقهما الشيخان احدهما ينفذ
ويصير قابضا ويلزم العقد والثاني لا ينفذ فعلى هذا ان تفرقا قبل
قبضه بطل العقد او بعده صح وفي نفوذ العتق وجهان اطلقاهما
ايضا وفي المهمات عن التتمة بناؤهما على ما لو اعتق الراهن ولم ننفذه
فانفك الرهن ومقتضاه تصحيح عدم النفوذ والصحيح النفوذ كما جزم
به الشيخ ابو عبد الله الحجازي في مختصر الروضة والشيخ عبد الغفار القزويني
قوله او رده اليه عن دين فانه يصح وهذا هو المعتمد خلافا لما جزم به
الشيخان هنا **قوله** وكان وكيلا عنه في القبض فان قيل اذا ابطلت الحوالة
بقي عموم الاذن كما قيل به في الوكالة اذا بطل خصوصها بقي عموم الاذن
قلنا ذاك موضوع من اول الامر على التصرف للموكل بخلافه هنا فانه من
اول الامر للغير فاحتيج الى اذن جديد والحوالة فاسدة بكل تقدير
اذ لا بد في المحال به وعليه من صحة الاعتياض عنه وذلك ممتنع في راس
مال السلم **قوله** ومتى فسخ ينفسخ لانقطاع المسلم فيه عند حلوله
قوله واما الحال فيا لاجل لبعده عن الغرر خلافا للائمة الثلاثة **قوله**
كالى عيد او جادي وكالمهرجان وهو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس اول
برج الحمل قال النووي ومعناه روح السنة وهو يوم النصف من ايلول
وكالفصح وهو عيد للنصارى وهو يوم الاحد الذي يلي سبت النور والفطر
وهو عيد لليهود وكالنيروز وهو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس اول
برج الميزان وقال الغزولي وهو اول يوم من توت اول السنة القبطية
قال وذكر انه في المشرق سابع عشر نوروز وان هذا الذي بمصر احدثه
فرعون قال النووي ومعناه بالفارسية يوم جديد **قوله** كالى الحصاد
اوله وما لحاج او وقت اوان الشتاء او الصيف او العطاء ولم يرد كل منهما
ومنه المعين بخلاف ما اذا اراد في نحو الشتاء وقته المعين لانه معلوم منضبط

لا يتقدم ولا يتاخر فلا عذر لو قال الى اول شهر كذا او اخره صح على المعتمد

قوله ويتميز من الاخران بحمله فلا يشترط انسلاخه قوله كالباكورة وهو اول
الفاكهة قوله ان اعتيد نقله ولا فرق هنا بين نقله من مسافة القصر
وفوقها لانه مع اعتياد النقل المذكور لا مؤنة في نقله على المسلم اليه
بخلاف ما ياتي في انقطاع المسلم فيه لان المؤنة ثم لازمة له فاعتبر
لتخفيفها قرب المسافة قوله مثل امة ولو لغير تسر قوله واختها
مثلا وعبد ونحو ولده وبهيمة ونحو ولدها او نحو دجاجة وانما صح اشتراط
نحو الكتابة مع انه قد يتعذر اجتماعها مع الصفات لسهولة تحصيلها
بالتعلم بخلاف الفرعية والاخوة ونحوها هذا ما اجاب به في المهمات
عن استشكال الرافعي ذلك بحكايتهم عن النص انه لو شرط كون العبد
كاتبا او الجارية ماشطة صح مع انه يتعذر اجتماع ذلك بالصفات المشروطة
قوله فرع نحو جوز من لوز وبندق وفستق والحق به بعضهم البن
المعروف الان قوله وكذا النووي في شرح غير الوسيط وقد نوا انا في
شرح الوسيط لانه تتبع فيه كلام الاصحاب لا مختصر بل نقل انه اخر مؤلفاته
قوله لكل واحدة هل اتبع فيه السبكي والمعتمد البطلان مطلقا سواء
قال لكل واحدة ام للجملة لعزة الوجود قوله على غير معتاد المراد بغير
المعتاد ان لا يعرف قدر ما يسع كما يوخذ من التعليل والمراد بالمعتاد
ان يعرف قدر ما يسع ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما بذلك
كما ياتي في اوصاف المسلم فيه قوله بتعيين قدر من تمر قرية بخلاف
ما لو اسلم في كله فانه لا يصح قوله لان تمر قرية كبيرة تنقص فلا يجوز
ابدا له الا بالاجود على المعتمد والمراد بالكبيرة ما يومن فيه الانقطاع والقليلة
خلافه وقد نقل ابن حجر عن نص الشافعي ما يقتضي ذلك وكلام الشارح
يرشد اليه قوله كون الرقيق قويا على العمل تبع في هذا الفقيه الاسنوي
وسبقه اليه السبكي جوابا عن ايراد الرافعي على الضابط ان كون العبد
ضعيفا في العمل او قويا وكاتبا او اميا وما اشبه ذلك صفات تختلف
بها الغرض ولا يجب ذكرها واورد عليه ابن شهبة اشتراط البكارة والثيوبة
مع ان الاصل عدم الثيوبة ويرد بانه لما غلب وجودها صارت بمنزلة
ما الاصل وجوده انتهى ابن حجر قوله بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب
ممن يعرفه عدلان او اكثر اي في محل التسليم قوله لعدم انضباطه
ومن ثم لو جيء وانضبط كالمرج صح على الاوجه ولا يسلم عزة وجوده وعلى
التنزل فالتسليم يجب قبوله قوله وان اختلط بعضه ببعض بان كانت

اجزاء

١٠٢

اجزاؤها جناسا قوله وهما اي العتابي والخز مقصود اركانها قوله
وشهد ونازع فيه جمع بان المذهب انه لا يصح لعدم انضباطه قوله
وجبن ولو يابسا اي غير عتيق يتعذر ضبطه والحاصل ان المختلط الذي
يصح السلم فيه ما كان منضبطا بان كان مختلفا اختلاطه خلقيا كالشهد
الحاقا له بالتمر وفيه النوى او صناعيا وقصد بعض اركانه سواء استهلك
الباقي كالجبن والاقط ام لا كخل الزبيب والتمر او قصدت اركانه كلها
وانضبطت كالخز والعتابي بخلاف ما لا ينضبط كالمعاجين والهرايس
والغوالي ومعظم الامراق والحلاوات والنعال والحنطة
المختلطة بالشعير انتهى شرح البهجة قوله فيما لا ينضبط مقصوده قدرا
وصفة قوله كهريسة ومعجون وغالية وبر مختلط بشعير وسفينة
ومصل وهو الحاصل من اختلاط اللبن بالدقيق وكشك قوله
والدبس واللبا والصابون لانضباط ناره وتقصد اجزاؤه مع انضباطها
وجص ونورة ونيلة وزجاج وماء ورد نحو اجزائه او ان خزف انضبطت
انتهى والاشبه كما قال الغزولي الحاق السكرة بالخبز قوله ومنارة بفتح
الميم من النور ومن ثم كان الاشهر في جمعها مناور لا منائر قوله مربعة
او مدورة وان لم تصب في قالب قوله حالا كان او مؤجلا وكذا المطعوم
فلا يسلم في جنسه ومطعوم اخر غيره لتضاد احكام الربا والسلم لان
السلم يقتضي استحقاق قبض احد العوضين في المجلس دون الاخر
والصرف يقتضي استحقاق قبضهما فيه وما علم وزنه بالاستفاضة كالنقد
يكفي فيه العد عند العقد لا عند الاستيفاء بل لا بد من وزنه حينئذ ليتحقق
الايفاء وقول الجرجاني لا يسلم في النقد الا وزنا محمول على ما لم يعرف وزنه
انتهى ابن حجر قوله او محتلم اي اول عام الاحتلام او وقته والا فابن عشرين
سنة يقال له محتلم قوله وكذا في السن ان كان بالغا اي عاقلا وان لم
يولد في الاسلام قوله فقول النخاسين من النخس وهو الضرب بالمد
على الكفل قوله لتسامح الناس باهمالها فيجوز شرط كونه يهوديا او زانيا
او سارقا او نحوها مما لا يودي لعزة لا شاعرا لان الشعر طبع لا يمكن تعلمه
او خفيف الروح او عذب الكلام او مغنيا او عوادا او قوادا لان هذه
حرفة الفيادة وان نازع فيه لا تحصل الا بطبع قابل لها وهو غير مكتسب
وعلى التنزل فتعلمها محظور وما ادى الى محظور محظور بخلاف
نحو الزنا فانه عيب يحدث من غير تعلم نحو كالسلم في عبد معيب بعيب
يحدث من غير تعلم مضبوط انتهى ابن حجر قوله من نوع كالبجاني والعراب .

والصنف كالارحبية والمهدية والمهرية نسبة الى مهرة قبيلة من
العرب والارحبية نسبة الى ارحب قبيلة من همدان قوله ونقل
الرافعي اتفاق الاصحاب عليه في الثانية ثم القمر على خلاف العادة عيب
وما جزم به ابن المقري هو المعتمد رملي قوله ذكر اللبنية اي لونه المخالف
لمعظم لونه قوله وان عرف السن ذكر اتفقنا يخالف ما تقرر اولا ٢ ان ذكر الجثة
ويرجع فيه للبائع وذكره يغني عن ذكر الجثة وقول الشارح ايضا يخالف ما تقرر
اولا كما ان ذكر الجثة كبيرا او صغيرا او توسطا يغني عن ذكر السن قوله
وفي لحم ومثله شحم وكبد والية وطحال ورئة قوله فطيم راع اي الا بلد
لا يختلف فيها الراعي والمعلوف قوله فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر
في غيره لكن لا مدخل لخصاء وعلف وصفهما في لحم صيد فيذكر فيه ما عدا
ذلك ولو جاء المسلم اليه بلحم فقال المسلم هو ميتة صدق كما قاله جمع متقدمون
استصحابا لاصل الحرمة في الحياة حتى يتحقق الحل بالذكاة الشرعية
قوله لان القمر صفة زائدة نعم يجب قبول المقصور ما لم يختلف به غرض
قوله وشرط في غير الخ قال السبكي عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون
ولا صغر الجثة وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والاصحاب
فليتنبه لذلك فصل في بيان اداء غير المسلم فيه قوله لان الامتناع
منه عناد نعم ان اضره قبوله كزوجته او بعضه وكذا العواشي على المعتمد
لا يلزمه قبوله كما لو تميزت الزيادة قوله وغير معقلي عن برني ونوع
عن هندي ونوع عن رطب ومسقي بمطر عن مسقي بعين ولو ضمن
شخص دين السلم واراد المسلم الاعتياض منه عن غير جنسه او نوعه
فهل يجوز او لا تردد والمعتمد الجواز لانه دين ضمان لا دين سلم والثابت
في الذمة نظيره لا عينه قوله ولو عجل ومثل المسلم فيه كل دين موجل
ويوخذ من هذا مسألة تعم بها البلوى وهي كثيرة الوقوع وهي ما لو
علق الزوج انه متى تزوج عليها او تسرى وابرأته من ربع دينار
من صداقها تكون طالقا فاذا جاءها الزوج ببقية الصداق فامتنعت
من قبضه نظر ان كان موجلا لم تجبر على القبول لان لها غرضا في الامتناع
وهو بقاء التعليق وان كان حالا فان كان غرضه غير البراءة اجبرت
على القبول عينا او هي اجبرت على القبول او الابراء رملي قوله
وقت نهب وان وقع العقد في زمنه قوله لما مر وهو التضرر قوله
ولو احضر المسلم فيه الحال اي بالاصالة ومثله المؤجل اذا حل ومثله
كل دين حال قوله لم يلزمه اذا لتضرر المسلم اليه بذلك فله الدعوى

عليه

عليها لسلم فيه والزامه بالسفر معه لمحل التسليم او يوكل ولا يجبر قاله الزركشي
قوله كان كان لنقله منه الى محل التسليم كونه ولم يتحملها المسلم اليه هذا
مردود لانه يشبه الاعتياض ان بذل الاجرة للمسلم فان استاجر من حمل
فلا اعتياض ويحمل كلام الشارح على هذه الحالة قوله ولو اتفق كون راس
المال اي كان اسلم اليه جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده حتى
صارت كالمسلم فيه وان وطئها فصل في القرض قوله وسنته
اي ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب وان لا يعلم او يظن من اخذه
انه ينفقه في معصية والا حرم عليهما ويحرم الاقتراض على غير مضطر
لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة ما لم يعلم المقرض بحاله قوله واركانه
اركان البيع عاقد ومعقود عليه وصيغة والمعتمد ان درهم الصدقة
افضل من درهم القرض رملي قوله تمليكه بمثله عنده م ر لان موضوع
العقد رد المثل حقيقة او صورة فلو لا يجد غير القرض بخلاف غيره ولهذا
فانه كناية في البيع رملي قوله واهلية تبرع والتعبير باهلية التبرع لاخراج الولي
اولى منه بمطلق التصرف لتصريحهم بان الولي مطلق التصرف في مال محجوره غير انه
لا يتبرع به قوله لصحة ثبوته في الذمة اي مع قطع النظر عن التعيين وعدمه
فلا يرد عليه ان المعين لا يسلم فيه والقرض يكون على المعين والموصوف
في الذمة قوله بخلاف ما لا يسلم فيه كالعقار ومنفعته فعلم صحة اقراض
منفعة نحو عبد في الذمة نظرا لصحة السلم فيها وامكان ردها صورة
بخلاف منفعة عين معينة اذ لا يصح السلم فيها وهذا محمل تناقض
وقع للشيخين فيها وهذا الجمع هو المعتمد واقراض نقد مغشوش
ان عرف قدر غشه على الاوجه ابن حجر وكذا ان لم يعرف على المعتمد رملي
قوله لعموم الحاجة اليه ومثل الخبز خميرة الخبز ويكون وزنا لاطباق
الناس عليها في الاعصار والامصار رملي قوله غير مشتهاة ومثلها الرتقا
والقرنا وان كان المقترض ممسوحا قوله وربما يطؤها او يتمتع بها قوله
فيشبه اعارة الاما للوطء وفارق ما مر في اسلام صغيرة في كبيرة تكبر
بان المسلم ليس متمكنا من اخذها الا برضى المسلم اليه وهنا المقرض امة
يحل له بان العقد لازم من جهته قوله في نحو اخت الزوجة وعمتها اي
لعقد دينه عليها بطلاق زوجته ومثلها المطلقة ثلاثا قوله وقد ذكرت
حكم الخنثى مقترضا عليه الخ فيمتنع اقراضه لامتناع السلم فيه لا اقراض الامة
للخنثى كما في شرح مسلم وان نوزع فيه لبعد اتضاحه ولا يعارضه امتناع
عقد الملتقط لامة تحل له وان كان ظهور المالك بعيدا لان ذلك

كون

ابعد منه لا يخفى ثم ان ما ذكر انه تبين البطلان لان العبرة فيه
بما في نفس الامر بخلاف ما لو اسلمت نحو المجوسية عنده لطرو المانع
ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قوله واستثنى مع الامة
المروبة لاختلافها بالحموضة في كلامه ايهام جواز السلم في المروبة وقضية
التعليل الامتناع لاختلافها بالحموضة والروبة بضم الراء الخميرة من
اللبن الحامض تلقى على اللبن الحليب ليروب قاله الجوهري قوله
وان وجده موجودا واخذه مسلوب المنفعة قوله والمتقوم مثلا صورة
وبحث ابن النقيب وتابعوه اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة العبد
وعدو الدابة فانه لم يبين انه اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة ويصدق
بهما قوله لكن له مطالبته الخ فالمانع من طلب المثل مؤنة الحمل
كما عليه الشيخان وكثير وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد
المطالبة اكثر من قيمة بلد الاقراض وهذا ماخوذ من كلامهما فهما
اما بقياس الاولى او المساواة فلا مخالفة بينهما كما افاده الوالد رحمه
الله لان من نظر الى المؤنة ينظر الى القيمة بطريق الاولى لان المدار على
حصول الضرر وهو موجود في الحالين قال الاذرعي وكلام الشافعي يشير
الى كل من العلتين فاذا اقرضه طعاما او نحوه بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه
دفعه اليه لانه بمكة اغلا كذا نص عليه الشافعي بهذه العلة وبان في
نقله الى مكة ضررا فالظاهر ان كل واحدة منهما علة مستقلة واعلم
ايضا ان المراد بكون المنقول له مؤنة ان تزيد قيمته بالنقل الى
بلد المطالبة لان مجرد النقل له مؤنة فانه لا يمكن نقل شيء من بلد الى
بلد الا بمؤنة ولو كان المراد ذلك لادى الى انه لو اقرضه قفيزا بقرية
من قرى مصر ثم وجده باخرى منها وقيمته في الموضعين سواء او في بلد
المطالبة اقل انه يطالبه بالقيمة فيه وليس كذلك لما سبق ثم النقد
اليسير الذي لا يعسر نقله وتفاوتت قيمته من انه انما يأتي على ما مر
عن ابن الصباغ بناه المعترض على عدم استقلال كل من العلتين
وقد مر رده انتهى شرح ابن الشيخ وقد ذكر هذا الكلام في كتاب السلم
والمناسب له باب القرض قوله كل قرض جر منفعة اي شرط فيه
ما يجر الى المقرض منفعة ولا بد من هذا التأويل لجواز رد الزيادة من غير
شرط وعدم فساد القرض بشرط جر النفع الى المقترض قوله
ان خياركم احسنكم قضاء ثم تمتنع على مقترض لنحو محجوره او جهة وقف
رد الزيادة والبكر الفتي من الابل وهو ما دخل في السنة السادسة

والرابع

[هامش: بتفاوت البلاد ... كالذي لنقله مؤنة كما قاله الامام وما اعترض به قوله او تفاوتت قيمته]

والرباعي ما دخل في السنة السابعة قوله او ان يقرضه غيره قال
الاسنوي معناه ان المقرض يقرض المستقرض شيئا اخر قوله وصح الاقراض
بشرط رهن الخ فان قيل اي فائدة في اشتراط الرهن في القرض فان
لشرطه في البيع فائدة وهي انه اذا امتنع كان له فسخ البيع وهنا له الفسخ
سواء شرط الرهن ام لا قلنا الحياء والمروءة يمنعانه من الرجوع في القرض
بغير سبب فاذا امتنع من الوفاء بالرهن كان معذورا في الرجوع غير ملوم
وصون العرض مقصود من غرض عرض مقصود انتهى ابن المقري في
التمشية ومن فوائده انه لا يتصرف فيه الا بعد الوفاء بالشرط وان قلنا
يملك بالقبض قوله وان كان له الرجوع بلا شرط لا سيما انه قد يستحيي منه
وايضا فالرجوع حينئذ جائز قطعا بخلافه بلا سبب كتاب
الرهن قوله لانه مصدر جعل جزاء للشرط في قوله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة قوله على ثلاثين صاعا من شعير
لاهله ثم قيل انه افتكه قبل موته لخبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك والاصح خلافه لقول ابن
عباس رضي الله عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة
عند يهودي والخبر الاول محمول على غير الانبياء تنزيها لهم وقيل على من لم
يخلف وفاء انتهى واثره ليسلم من نوع منة او تكليفه صيانة اصحابه بابرائه
او عدم اخذ الرهن منه قوله لا من قبيل الباب في قوله لانه لو فيتعلق
لا منافع زائدة قوله فهو بيع واجارة بان يقول بعتك عبدي بمائة مثلا
بشرط ان ترهنني بها دارك وان تكون منفعتها لي سنة فبعض العبد
مبيع وبعضه اجرة في مقابلة منفعة الدار انتهى مثل هذا التصوير
فان كثيرا من الناس يعجز عنه وقد ظفرت به في بعض شروح التنبيه
للزنكلوني بعد التوقف فيه كثيرا والسؤال عنه كثيرا فيوزع العبد
على المنفعة والمائة قوله وهو يساوي مائتين اذ الغبطة ظاهرة
ان سلم الرهن والا فيها اشتراه جابر قوله بيع بيعها ولو موصوفة
خلافا للامام قوله فلا يصح رهن دين اي ابتداء والكلام في الرهن الجعلي
فلا ينافي صحة رهنا شرعيا فيما لو مات وعليه دين وله دين قوله
او كان امة دون ولدها وكالام من الحق بها في حرمة التفريق كما مر
قوله ويوزع الثمن عليهما وفائدة هذا التوزيع مع قضاء الدين
بكل حال تظهر فيما اذا تزاحم الغرماء قوله واذا صح رهن الجاني لا يكون
به مختارا للفداء وعبارة الجلال المحلي في شرح الاصل وعلى الصحة في الجاني

الاول لا يكون بالرهن مختارا للفدا عند الاكثرين وبه تعلم ان كلام الشارح
مفرع على ضعيف وهو صحة رهن الجاني المتعلق برقبته مال بان جنى
خطا او شبه عمد اما الجاني المتعلق برقبته قصاص فبيعه صحيح وكذا رهنه
ولا يقال فيه لا يكون به مختارا للفدا لان الاختيار انما هو من الجني عليه
لا من سيده تامل قوله فان علق في مسئلة المعلق بصفة الحلول قبلها
او كان الدين حالا صح فان لم يبع حتى وجدت الصفة عتق وان اعسر
الراهن على الاوجه لان العبرة في العتق المعلق بحال التعليق على المعتمد
قوله ومما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اي المعتمد ما في المنهج قوله
كمكاتب وام ولد وموقوف هذا ما تقدم ذكره عند شرح قوله
وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها فهو مكرر قوله او رهن بحال
عطف على مقدر تقديره اولم علق بحقيقته لكن رهن بحال قوله
عند اشتراطه على الفساد لا الان والا بطل قال الاذرعي كالسبكي
واعترضا بانه مبيع قطعا وبيعه الان احظ لقلة قيمته عند اشرافه
على الفساد وقد يجاب بان الاصل في بيع المرهون قبل الحلول المنع
الا للضرورة وهي لا تتحقق الا عند الاشراف قوله وجعل ثمنه رهنا
قال الاسنوي قضيته هذا انه لابد من اشتراط هذا الجعل وفيه
نظر انتهى ويرد بانه من مصالح المرتهن لئلا يتوهم من اشتراط بيعه
انفكاك رهنه فوجب لرد هذا التوهم انتهى ابن حجر قوله لا يحل قبل
فساده بان كان يحل بعده او معه او قبله بزمن لا يسع البيع قوله
ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف له اي الامر به قوله ويكون في
الاخيرة اي من غير انشاء عقد عملا بالشرط كما اشار اليه بيكون
ويجعل في غيرها اي بانشاء عقد كما اشار اليه بيجعل قوله لا يمكن
استيفاء الحق من المرهون عند المحل لفساد المرهون قبله قوله
وصح رهن معار وان كانت العارية ضمنا كما لو قال لغيره ارهن عبدك
على ديني ففعل فانه كما لو قبضه ورهنه قوله واذا عين شيئا
من ذلك ولو بان يعين له زيدا فيرهن من وكيله او عكسه على ما عينه اي
بعضهم او يعين له ولي محجور فيرهن منه بعد كماله قوله ولا ضمان
على الراهن لو تلف المعار في يد المرتهن ولو رهنه رهنا فاسدا كما هو
افتى به بعضهم محتجا بانه اذا بطل الخصوص وهو التوثقة هنا
لا يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعه تحت يد المرتهن
وهذا هو المعتمد فرع وان نفي المعير الدين انفك الرهن

ورجع على الراهن ان سلم بالاذن فان انكر الاذن فتشهد به المرتهن
قيل انتهى روض قوله فلا يصح الرهن بعين ولو موقوفة خلافا للقفال
قوله معلوما ولو بقوله رهنته عندك بما لي درهم الى عشرة فيصح ويكون
مرهونا بتسعة خلافا لبعضهم وقد جزم ابن حجر في شرح الارشاد الصغير بعدم
الصحة قوله فلا يصح بما سيثبت وان جرى سبب وجوبه كنفقة الغد قوله
لازما ولا يغني عن ثابت لانه الموجود حالا واللزوم وصف للدين في نفسه
وان لم يوجد فلو اقتصر على لازم ورد عليه ما سيقترضه ونحوه مما لم يثبت
وان كان لو وجد سمي لازما وقال ابن الصلاح دلالة الالتزام لا يكتفى بها في
المخاطبات وهما وصفان مقصودان يحترز بهما عن محل عدم الثبوت واللزوم
قوله او قبله بعد ان ملك البائع الثمن لكون الخيار للمشتري وحده قوله
وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل وفارق الثمن المذكور
بان موجبه البيع وقد تقدم وموجب الجعل العمل ولم يتم قوله ان توسط
الخ خرج به ما لو قال ارتهنت ثوبك وبعتكه بالعشرة فقال رهنت
واشتريت او اشتريت ورهنت وكبعتك ذا بالعشرة وارتهنت
به عبدك فقال رهنت واشتريت فلا يصح قوله اي زيادة دين على دين
برهن اي مع بقاء رهنيته بالاول وان اتحد جنسهما قوله وذاك شغل
فارغ يرد على امتناع شغل المشغول ما اذا جنى العبد الجاني جناية
اخرى فان الجنايات وان تعددت تتعلق برقبته مع اشتغال الرقبة
بالجناية الاولى فينبغي ان يقال شغل المشغول لغير ضرورة ممتنع
قوله بشرطه وهو اذن الراهن وان لم يكن عاجزا عن الانفاق
خلافا لبعض المتاخرين او الحاكم لنحو غيبة الراهن او منعه ولا يلزم
الرهن الا بقبضه وقد لا يلزم الرهن وان قبض لكن لعارض فلا يرد كما لو
شرط في بيع واقبضه في المجلس فلمجيز فسخ الرهن بفسخ البيع انتهى
ابن حجر ويصح الرهن على الزكاة ان تعلقت بالذمة ولابد من حصر المستحق
ليكون المرهون به معلوما دون ما اذا تعلقت بالعين وعلى هاتين الحالتين
يحمل الكلامان المتناقضان قوله الا مكاتبه اي كتابة صحيحة كما يوخذ من
التعليل قوله اي المرهون ولا يشترط ذهابه اليه كما قاله وان طال حجم في رده
قوله ويبريه عن ضمان يد ليشمل المغصوب والمستعار والمستام
والمقبوض بالشراء الفاسد قوله وفي معنى ارتهانه قراضه واجناع
القراض والعارية يتصور في اعارة النقد للتزيين نعم ان تصرف في مال
القراض برئ كما سياتي في بابه لانه سلمه باذن مالكه وزالت عنه يده

انتهى شرح الروض قوله وصوبه الاذرعي وهو المعتمد قوله وكتابة
ولو فاسدة ابن حجر قوله واغمائه وحجر سفه وفلس وخرس ولم يبق له اشارة
مفهمة ابن حجر قوله فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما
في الاقباض والقبض وبحث البلقيني ان المرتهن لا يتقدم به على الغرما
لان حقهم تعلق بعين التركة بالموت فاقباض الوارث تخصيص وهو ممنوع
منه مردود لسبق التعلق على الموت بجريان العقد فلا تخصيص انتهى ابن حجر
قوله ولا وطئ او استمتاع ان حرم لوطئ والا فلا نعم بحث انه لو خاف الزنا
لو لم يطأها جاز وهو المعتمد قوله او مع قرانها ولو احتمل الامران احتمل التقدم
والتاخر والمقارنة بان يوجره على عمل معين كبناء حائط فان اتفق حلوله
مع بقائها لنحو موت الراهن صبرا لانقضائها على احد وجهين رجح جمع
بين الحقين قوله الا اعتاق موسر وايلاده وتجوز اعتاق الموسر كما
اقتضاه كلام الرافعي في النذر ونص عليه في الام لكنه جزم في هذا الباب
بعدمه وحكاه القاضي عن القفال انتهى ابن حجر قوله نعم لا ينفذ اعتاقه
عن كفارة غيره ولو مات الراهن فاعتقه وارثه الموسر صح لانه خليفته
فلا يرد وكذا في الرهن الشرعي بان مات مدين فاعتق وارثه عنه ولو رهن
بعض قنه ثم اعتق باقيه سرى للمرهون ان ايسر والا فلا فما قيل انه احترز
بالاعتاق عن هذه غير صحيح الا ان يراد بالنسبة للخلاف قوله والمراد بالموسر
الموسر بقيمة المرهون اي في الموجل وباقل الامرين من قيمته حالة الاعتاق
والدين الحال كما قال البلقيني ابن حجر والمعتمد انه لا فرق بين الحال والموجل
في ان اليسار باقل الامرين من الدين والقيمة كما قاله البلقيني في موضع اخر
قوله كالارش في ذمة الجاني قال السبكي ومن ثم وهو المعتمد قوله
ويكون رهنا او يقضيه من الدين وان لم يحل قوله لا يمكن رده بدليل م
نفوذه من السفيه والمجنون فتوا فيه دون اعتاقهما قوله غرم قيمتها
ولا قيمة لمرتهن ولا دية لحرة موطوءة بشبهة ماتت بالايلاد بخلاف امة موطوءة
ماتت به قوله كركوب اي في البلد لامتناع السفر به وان قصر الا باذن او
لضرورة كنهب قوله لا بناء وغراس وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين
ان لم ينقص قيمة الارض والا فلا ارض قوله نعم لو كان الدين الخ هذا ما نص
عليه وجرى عليه جمع ومحله ان لم تنقص الارض بالقلع والا فات مدته
وصرح به هو مشكل لانه لو تعدى به قلع ايضا كما يأتي مع انه وعد واجاب عنه
الاذرعي بما لا يشفي انتهى ابن حجر قوله وان علم مما مر ان في قوله او ينقصه
منطوقا ومفهوما قوله شاهدين او واحد ليحلف معه قوله في كل استرداده

والمعتمد

والمعتمد وجوبه في المرة الاولى فقط خلافا للشارح قوله فلا حاجة الى
الاشهاد اي اصلا قوله وله باذن المرتهن ما منعناه من تصرف
فاذا اذن المرتهن في رهنه من غيره فرهنه فانه يصح ويكون الرهن فسخا
للرهن الاول بخلاف ما لو رهنه منه فانه لا يصح الا بعد تقدم الفسخ الصريح
خلافا للشارح فقوله فيما تقدم ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن شامل
للرهن ولا بد فيه من تقدم الفسخ الصريح قوله فيحل الوطئ ولا يمنا وله
الاذن الامرة فليس له اذن بطل الاحرة وحصلت مرة ثانية الا باذن جديد
سواء حبلت ام لا ولا يبطل الا بالولادة لان الحبل غير محقق وما قاله الشارح
من بطلان الرهن بالحبل ممنوع قوله او بشرط رهن ثمنه اي انشاء رهنه
مكانه وان حل اما اذا لم يرد والدين حال انشاء الرهن بل استصحاب
الرهن على الثمن فيصح جزما لانه تصريح بالواقع اذ الاذن في الحال محمول على
الوفا فلا يتسلط الراهن على الثمن قاله السبكي ابن حجر والمعتمد خلافه فلا
فرق بين ارادة انشاء رهنه مكانه وبين استصحاب الرهن على الثمن كما
اقتضاه اطلاقهما ويفرق بين الانتقال الشرعي والانتقال الشرطي
قوله لفساد الاذن بفساد الشرط وقال المزني يبطل الشرط ويصح
البيع كما لو قال لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وفرق الاصحاب بان
تسمية الوكيل لم تجعل العوض فيه مقابلا للاذن فيبطل في مقابل البيع
وهو جعل مجهول فيفسد ويستحق الوكيل اجرة المثل قوله ويوطئ
بلا احبال نعم لو اذن له في بيع فباع بشرط الخيار لم يصح رجوعه لان وضع
البيع اللزوم كما مر ولرجوعه خروجه عن الاهلية بنحو اغما او حجر انتهى ابن حجر
فصل فيما يترتب على لزوم الرهن قوله او امرأتان دنيئتان
او امرأة واحدة بناء على جواز خلوة رجل بامرأتين وهو المعتمد وان
اقتضى كلام الشارح خلافه قوله ذكره الاذرعي وعلى هذه الحالة يحمل كلام
الاصل قوله وتعبيري بما ذكر اعم واولى الخ لان عبارة الاصل تقتضي
انه لا يجوز ان يجعلاه حيث يتفقان الا ان مات او تغير حاله مما ذكره الاصل
قوله بان حل الدين ولم يوفه وصرح الامام قبل باب الرهن والحميل
بنحو عشرين ورقة بانه لا يجب على الراهن اداء الدين من عين الثمن قال
وان طلب المرتهن وقدر الراهن عليه وقد استشكله ابن عبد السلام
لما فيه من تاخير الحق الواجب على الفور قوله ويقدم اي المرتهن بثمنه
وان مات الراهن قبل قبضه فاقبضه وارثه قدم بثمنه على سائر الغرما
خلافا للبلقيني قوله فان اصر احدهما على الاباء باعه الحاكم ومثل اصراره

فصل

ابدا اذنه لم يبالغ في تحسينه بالاذن بعبارة تقتضي تكرار الوطئ لانه اذا قال له طئها اذنت له اذ انقضاها ما انشئ فلم تكرر الوطئ

الراهن علي الامتناع ما لو كان غايبا وليس له ما يوفي منه غير الرهن وكونه
بحل ولا بيته ويقضي الدين من ثمنه ولو عجز الراهن عن استيذان المرتهن
والحاكم جاز له بيعه علي الاوجه كما ان للمرتهن البيع عند العجز عن استيذان
الراهن او الحاكم والمعتمد الاكتفا بالبينة كما في المفلس قوله
وللثالث بيعه عند المحل ان شرطاه قال الاذرعي بان يجزا التوكيل ويجعلا
التصرف عند المحل والا فتعليق الوكالة غير صحيح قوله لان غرضه توفية
الحق وذكر السبكي ان الامام فرض الكلام فيما اذا كان ما اذن له فلا يحتاج الى
اذن والعراقيون فرضوه فيما اذا اذن له الراهن فقط فيشترط اذن
المرتهن لانه لم ياذن فيل فهما مسئلتان والرافعي قال بعد نقل الطريقين
فتامل يجد احدهما عن الاخر قال السبكي واظن الحامل له علي ذلك
انه راي كلام العراقيين مصورا في الاشتراط والشرط انما يكون منهما وهو
متضمن للاذن قوله لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح ليس بقيد
فلا فرق في اذن المرتهن بين وقوعه قبل القبض وبعده فلا بد من مراجعته
مطلقا اخذا من التعليل بالاعلام للاذن قوله فليبعه هذا انما يتجه في
منصوبهما اذا صرح له بالاذن في البيع الثاني والا فقد صرحوا بان الوكيل اذا
رد عليه المبيع بالعيب او فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشتري امتنع
ان يبيع ثانيا الا باذن اللهم الا ان يقال فرض المسئلة هنا ان الخيار
غير مختص بالمشتري ومحل قوله فليبعه اذا كان الخيار للبايع او لهما بخلاف
ما اذا كان للمشتري وحده لعدم تمكن البايع من الفسخ قوله رجع المشتري
عليه او علي الراهن وجه ذلك انه بالتوكيل الجا المشتري شرعا الي تسليم
الثمن للعدل هذا غاية ما قيل والا فالمطالبة له مشكلة لانه لا يد ولا عقد
ولا يضمن بالتغرير بغيره قوله قال السبكي وهو الاقرب وهذا هو
المعتمد والاطلاق محمول على هذا التفصيل قوله وعليه اي الراهن
المالك مونة مرهون فان غاب او اعسر راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق
باذنه ليكون رهنا بالنفقة ايضا فان تعذر استيذانه واشهد بالانفاق
ليرجع رجع والا فلا ابن حجر قوله يجبر عليه لحق المرتهن لا من حيث الملك
لانه لو ترك سقي زرعه وعمارة داره ولا لحق الله تعالي لا اختصاصه بذي
الروح والا فالمعالم بلزوم الموجر عمارة لان ضرر المستاجر يندفع بثبوت الخيار له
قوله واصل فاسد كل عقد الخ والمراد التسوية في الضمان لا في قدره ولا في
الضامن اذ المبيع يضمن في الصحيح بالثمن وفي الفاسد بالمثل او اقصى القيم ومن
استاجر لموليه فاسدا عليه الاجرة وصحيحا عليه في مال موليه قوله

مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة لا يرد شي من هذه الصور علي القاعدة
لانها مفروضة في ضمان الاعيان اي التي لا تعدي فيها وبهذا يسقط ايراد
الرهن والاجارة من متعد كما اشار الي ما تقدم الجلال المحقق المحلي
بقوله فالمقبوض ببيع فاسد مضمون وبهبة فاسدة غير مضمون
لكن يرد عليه مسئلة الاجارة والرهن من متعد كما مر فاذا تلفت
العين في يد المستاجر او المرتهن فللمالك تضمينه وان كان القرار علي
المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة وقد تقدمت الاشارة
الي رد هذا الايراد قوله فسد البيع لتعليقه قوله قال السبكي لا الرهن
فيما يظهر لانه لم يشرط فيه شيا وكلام الروياني يقتضيه والاوجه فساده
ايضا انتهي شرح ابن الشيخ الرملي قوله لزمه مهر وتجب في بكر مهر بكر
ويتجه وجوب ارش البكارة مع عدم الاذن لا مع وجوده لان سبب وجوبه
الاتلاف وانما يسقط اثره بالاذن وهذا هو المعتمد قوله واذن
له فيه الراهن وان كان مسلما لخالطنا لان ذلك خفي علي عطا وطاووس
علي ما في مصنف عبد الرزاق فغيرهما اولي قوله او قرب اسلامه وان
خالطنا قوله لتفويته الرق عليه فانه لم يفوته لكونه يعتق عليه فلا شي له
وهذا راي ضعيف متفرع علي ... والمعتمد وجوب قيمة الولد
مطلقا قوله تجعل له ولو زاد ... قيمته كان قطع ذكره وانثييه قوله
رهن ولو في ذمة الراهن او المرتهن بان ... هو المتلف قوله بخلاف
المرتهن فليس له المخاصمة لانه ليس مالكا ولا نايبا عن المالك وافتى
البلقيني بان المالك لو باع العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما
... بانه يستحق التوثيق بتلك العين ويطالبه برفع يده عنها ويوخذ
من هذا ان محل امتناع مخاصمته فيما تقدم بالنسبة لتلك العين اما
لو ادعي بانه يستحق التوثق ببدل تلك العين فله المخاصمة وملي
قوله وينفذ بيعها حاملا هذا ان تعلق به حق ثالث بوصية
او حجر فلس او موت او تعلق الدين برقبة احد دونه كالجناية والمعارة
للمرتهن او نحوهما فان لم يتعلق به او بها شي من ذلك الزم الراهن بالبيع
او توفية الدين ثم بعد البيع ان تساوي الدين والثمن فذاك وان فضل
من الثمن شي اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي قوله لكن نص في الام
الي اخره هذا هو المعتمد قوله تقدم ثم الا ان امره السيد بالقتل وهو
غير مميز او اعجمي يعتقد وجوب طاعة سيده فالسيد هو الجاني حتى تجب
عليه قصاص في عمد او دية في خطا ولا يتعلق برقبة العبد ضمان علي الاصح

في الروضة كاصلها وقد يقال لا حاجة لهذا الاستثنا لان كلام المصنف حيث
اندرج على عين مرهونة حقان بقرينة قوله تقدم وحيث كان السيد هو الجاني
لم يتعلق حق الجناية بالعين المرهونة انتهى ابن قاسم قوله لان وجد والجناية
على غير اجنبي سبب وجوب مال اي بتجدد وجودا لسبب وانا يفوته بالبيع
واذا حمل كلامه على هذا لم يحتج لزيادة على غير اجنبي قوله ومقتضى
التوجيه بتوقع زيادة راغب الخ له ذلك قال ابن حجر وعلى الاول المنقول
فكان سبب عدم النظر لذلك التوقع انه لم يثبت له حق يتعرض عدم الزيادة
حتى يراعى اذ الاصل عدم ذلك بخلاف مرتهن القتيل فيما مر ثم رايت
ما يأتي فيما لو طلب الوارث اخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها رجا الزيادة
وهو صريح فيما ذكرت به انتهى قوله ويصير ثمنه رهنا اي من غير انشا
عقد قال السبكي الذي فهمته من كلامهم ان معنى النقل انشا نقل بتراضيهما
وليس هذا من نقل الوثيقة المختلف فيه لان ذاك معناه بقا العقد
وتبدل العين حتى لو اريد فسخ الاول وجعل الثاني هو المرهون جاز وهذا
الذي هنا مثله لان المقصود فك رهن القتيل انتهى قوله اوحوالة اي
من الراهن للمرتهن او من المرتهن لغريمه على الراهن قوله او
غيرها كاعتياض عين عنه مالم يتلف قبل قبضها لعود الدين قوله
ولانه وثيقة لجميع اجزا الدين كالشهادة حتى لو شرط الراهن انه كلما قضى
شيا من الدين انفك الرهن بقدره فسد الرهن قوله من اثنين بدينهما
عليه وان اتحدت جهته قوله لم يبرء من دين احدهما ولا يشكل عند اتحاد
الجهة بانما ياخذه احدهما من الدين مشترك بينهما لان المراد كما هو ظاهر
انما يخصه مما قبضه ينفك بقدره فقط من حصته المرهونة انتهى ابن حجر
وفيه نظر ظاهر لان حصته مرهونة على ما يخصه من الدين والمرهون
لا ينفك باداء البعض ومحل الاشتراط اذا كان بارث او كتابة بخلاف
ما عدا الارث والكتابة فلا اشتراك فمن قبض شيا ملكه ولا مشاركة
رملي قوله استعاره من اثنين ليرهنه سوا قال ارهن حصتي او ارهنه
فيما يظهر خلافا للزركشي فصل في الاختلاف في الرهن الخ قوله
غير الاولى اما الاولى وهي ما اتفقا على الاشتراط واختلفا
في ايجاد الرهن والوفا به بان ادعاه المرتهن وانكره الراهن كي ياخذ
الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكي فلا تحالف فيها
بل المصدق قول الراهن بيمينه وللمرتهن فسخ البيع انه لم يرض قوله
ولو ادعي انهما رهناه الخ فان انكر كل من المدعي عليهما رهن حصته

بان

بان انكر عن نفسه واقر عن شريكه او سكت عن نفسه وشهد كل على
الاخر انه رهن حصته واقبضها قبلت شهادته عليه وان تعمد الكذب
الواحدة لا توجب فسقا وتضمن التجحد للبس فيه كبير ضرر لانه يجحد وثيقة
فقط ومن ثم رد بحث البلقيني ان المدعي لو صرح بظلمهما بالانكار بلا تاويل
اقتضى فسقهما بان ليس كل ظلم خال عن التاويل مفسقا بدليل الغيبة
انتهى ابن حجر وان تعدد المرتهن فقط كاثنين ادعيا على واحد انه رهنهما
عبده بماية لهما عليه مثلا واقبضهما اياه فصدق المدعي عليه واحدا منهما
وكذب الاخر ثبت له النصف من العبد رهنا بخمسين ثم ادعى وشهد
المصدق للمكذب برهن النصف الآخر ومحله حيث لا شركة بينهما
فيما ادعياه والا لم تقبل شهادته له للتهمة في دفع مزاحمة الشريك
عن نفسه فيما سلم له قوله بعد الدعوى عليه فان حكم الحاكم بصحة اقراره
وسال التحليف بعده مكن منه ان علمنا استناده اليه فان علمنا استنادا
لبينة او شككنا فلا تحليف وعلى الحالة الاولى يحمل افتا الشيخ الرملي
رحمه الله تعالى بالتحليف وعلى الحالتين الاخيرتين يحمل افتا غيره بعدم
التحليف فالمسئلة مصورة بما اذا اقر في مجلس الحكم ثم اقيمت عليه
البينة قوله على رسم القبالة وهو الورقة التي يكتب فيها المقر اي اشهدت
على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي اخذه بعد ذلك وما ذكره من التحليف
لا يختص بمسئلة الرهن بل يجري فيما لو قامت بينة على اقراره لزيد
بالف مثلا فقال انما اقررت به لانه وعدني ولم يقرضني فحلفوه ويجري
ايضا في جميع نظاير ذلك بخلاف ما لو قال اقرضني زيد الفا ثم قال لم يقبضه
فانه يقبل قوله بيمينه ولا شي عليه لان القرض يطلق وان لم يقبض قوله
ولا يكون الباقي رهنا ان كانت الجناية قبل القبض قوله ثم صدق في
المسئلة الخ ويجري ذلك في المكاتب اذا كان عليه دين معاملة ونجوم
كتابة فادى وهو ساكت ثم ادعى انه قصد النجوم وادعى سيده انه قصد
دين المعاملة فالقول قول المكاتب بيمينه بخلاف ما لو تنازعا في الابتدا
فالقول قول السيد في ارادة اخذه عن دين المعاملة لانه معرض للسقوط
ايضا لكن له بدل وهو الرقبة قوله لان المؤدي اعرف بقصده وكيفية ادايه
ومن ثم لو ادى لدائنه شيا وقصد انه عن دينه وقع عن دينه وان ظنه الدائن
وديعة او هدية كذا قالوه وقضيته انه لا فرق بين ان يكون الدائن يجبر على
القبول او لا لكن بحث السبكي ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في ملكه
الا برضاه وواضح ان مثل ذلك ما لو كان المدفوع من غير جنس الدين وقد يشكل

كلام السبكي انتهى والمعتمد تصديق الدافع مطلقا وان كان من غير جنس الدين
فان رضي به فذاك ظاهر والا استرده وكذا اذا كان مما لا يجبر على قبوله فان رضي
به فذاك ظاهر والا استرده **قوله** جعله عما شا فان مات قبل التعيين قام وارثه
مقامه كما افتى به السبكي فيما اذا كان باحدهما كفيل فان تعذر ذلك جعل بينهما
نصفين واذا عين تنفك بنفك الرهن من وقت اللفظ او التعيين يشبه
ان يكون كما في الطلاق المبهم انتهى ابن حجر وقضيته انه من اللفظ **فصل**
في تعليق الدين بالتركة **قوله** تعلق بتركته ما عدا لقطة ملكها لان صاحبها قد
لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا الى غاية ولو كان بالدين رهن جعل يتعلق ايضا ببقية
التركة فله في هذه الحالة تعلقان تعلق خاص وهو تعلقه بالعين المرهونة
وتعلق عام وهو تعلقه ببقية التركة الراجح نعم **قوله** وللوارث امساكها
بالاقل الخ يستثنى من جواز اخذها ما اذا اوصى ببيعها في وفاء دينه او بدفعها
لمدينه عوضا عن دينه وما اذا اشتملت التركة على جنس الدين لان
لصاحبه ان يستقل باخذه وما اذا تعلق الحق بعينها **قوله** وهذه الصورة
واردة على قول الاصل الخ لكن لك ان تمنع ورودها لان كلامه في امساكها
وقضاء بعض الدين **قوله** فسخ التصرف والفاسخ هو الحاكم على المعتمد

كتاب التفليس **قوله** غير فوري المعتمد انه لا حجر بدين الله
مطلقا لبنائه على المساهلة **قوله** بخلاف المنافع واما المنافع فالمعتمد كما قاله
بعض المتاخرين انه ان تمكن من تحصيل اجرتها اعتبرت وقوله
والمراد الخ هو ما عند الاسنوي وغيره **قوله** بطلبه بان اثبت غرماؤه الدين
اما بالبينة او بالاقرار او بعلم القاضي فطلب الحجر وحده اما لو طلبه بدون
ذلك فلا يجوز كما قاله السبكي والحجر في هذه الحالة واجب ايضا خلافا لمن قال
بالجواز في هذه وبالوجوب في غيرها فالمعتمد الوجوب مطلقا ولا حجر لدين الغائبين
لانه لا يستوفي ما لهم في الذمم قال الفارقي ومحله اذا كان المديون ثقة
مليا والا لزم الحاكم قبضه يظهر ما ذكره في المهمات **قوله** بخلاف الموت
ومن الموت ضرب الرق على الاسير الحربي دان عتق بعده لا بالحجر
على المعتمد **قوله** كوقف وهبة وابراء من مؤجل نعم ينفذ ايلاده على
المعتمد هذا اتبع فيه الغزالي والمعتمد انه لا ينفذ وكذا **قوله** بغير اذن
القاضي قال الاسنوي وينبغي ان يتفطن الى صورة المسئلة ان يكون
دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فان باعهم مرتبا فالبطلان واضح
وان باعهم معا ودين كل واحد منهم مخالف لدين الاخر كان نظير ما اذا ملك
زيد عبدا وعمرو عبدا او باعهما بثمن واحد فالاصح البطلان **قوله** بيعا وشرا

في ذمته لا بعين ولو باذن الغرماء او منهم نعم يصح شراؤه بما يدفعه له الحاكم
من نفقة ونحوه في نحو ثياب بدنه على ما بحث **قوله** وكاقرار المريض
بدين يزاحم به الغرماء ليس للغرماء تحليف المقر ان اقراره عن حقيقة
وكذلك المقر له ليس لهم تحليفه وفي شرح الروض لو طلب الغرماء تحليف
المقر له حلف كما صرح به ابن الصباغ وغيره فيما لو لم يكن محجورا عليه
كذا نقله الاذرعي واقره **قوله** لان تقدم على وفاته شرعا الخ اي لانه
لا يؤدي الاجماز اد لانه حدث بعد الحجر اذا كان ماله زائدا على دينه
فلا حجر **قوله** وان يزاحم هذا راي ضعيف والمعتمد انه اذا جهل واجاز
لا مزاحمة كما في متن العباب والجواهر **فصل** فيما يفعل في مال
المحجور عليه **قوله** او لغيبة كالزمانة وهي كل داء ملازم يزمن الانسان
فيمنعه من الكسب كالعمى وشلل اليدين **قوله** فان تعذر فعلى المسلمين
كذا ذكره غير واحد وقضيته انه يلزمهم ما سيرا اجرة الخادم والمركوب
للمنصب ونحوه ونفقة اذ لا يلزمهم الا الضروري او القريب منه وليس هذا
كذلك الان يقال ان ابهة المنصب بهما يترتب عليها مصلحة عامة
فنزلت منزلة الحاجة انتهى **قوله** بين غرمائه اي على نسبة ديونهم الا
المكاتب اذا حجر عليه بالفلس وعليه نجوم وارش جناية ودين معاملة
فيقدم في الاصح دين المعاملة لانه يتعلق بما في يده ثم الارش لانه مستقر
ثم النجوم لانها معرضة للسقوط **قوله** جاز بل وجب **قوله** ورجح الاكتفا
بالبيد قال الزركشي وهو ما في ادب القضا للعبادي وافتى ابن الصلاح
بما يوافقه والاجماع الفعلي عليه واعتمده شيخنا الرملي **قوله** بثمن
مثله حالا من نقد محله ويأتي في الزيادة في زمن الخيار ما مر في عدل
الرهن **قوله** نعم ان راى القاضي الخ وكذا لو رضوا بدون ثمن المثل مع
القاضي فيما ساعلى لما قبله **قوله** بخلاف العقار وفسره الاصمعي بالمنزل
والضياع ماخوذ من عقر الدار اي اصلها **قوله** والظاهر ان الترتيب
الخ وعلى هذا التفصيل يحمل اقتضا كلام الشيخين وجوبه وتفريع الانوار
يتعلق به **قوله** فان فعله باجتهاد الخ لان خطاه غير مقطوع به **قوله** وما تقتضيه
فسره بقوله بنسبة ديونهم المفردة اليها مجموعة ويستثنى من القسمة عليهم
المكاتب اذا حجر عليه وعليه نجوم كتابة وارش جناية ودين معاملة فالاصح تقديم
دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم وتقدم انه لا حجر بالنجوم وهذه مكررة مع الحاشية
السابقة عند قوله وقسم ثمنه بين غرمائه **قوله** اثبات اي اقامة بينة او اخبار
من حاكم **قوله** ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه وانما لزم ذلك في الورثة

لانه احنط من الغرما وهذه شهادة علي نفي يعسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها
في الاحنط اعتبارها في غيره قوله فلو اعتبر بعضهم جعل كالمعدوم وشاركه
الغريم الباقي فلو كان المتلف اخذ الخ استرد الحاكم من اخذ العشرة ثلاثة
احماسها لمن ظهر ثم اذا ايسر المتلف اخذ منه الاخران نصف ما اخذه وقسما
بينهما بنسبة دينيهما وقس علي ذلك قوله وتعبيري بما ذكر اعني قوله او حدث
دين سبق سببه الحجر قوله وان حدثوا بعده ولا ينفق هنا علي القريب
الابعد الطلب اي انتا هل له كان ولي الصبي لا ينفق علي قريبه الا حينئذ
قوله وينفق عليهم يوما بيوم هذا هو المعتمد ولا ينفك حجر المفلس
بانقضا القسمة ولا باتفاق الغرما علي رفعه لاحتمال غريم اخر وانما ينفك بفك
القاضي لانه لا يثبت الا باثباته فلا يرتفع الا برفعه قوله واختاره الاسنوي
هذا هو المعتمد قوله ويترك للعالم كتبه دون المصحف لسهولة مراجعة الحفاظ
بخلاف المطبوع بالجلد الا ان تعين عليه الجهاد ولم يجد غيرها الا الة الحرفة كما رجحه
في الانوار وظاهر كلام البغوي خلافه ولا راس المال وان قل كما شمله كلامهم وقول
ابن سريج يترك له راس مال اذا لم يحسن الكسب الا به حمله الاذرعي علي تافه
قوله وكذا يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشترى له كذا اطلقوه وظاهره
انه يشترى له ذلك لا سيما اذا استغنى عنه بموقوف بل لو استغنى به بيع ما عنده
قوله وهو كما استبعده واعترضها البلقيني بانه ليس قضيته ذلك بل
انفكاكه بالكلية ممنوعة وبالنسبة لغير الموقوف والمستولدة هو محل
استبعاده فلا اعتراض عليها والمراد بالانفكاك الفك بمعنى انه يجوز للقاضي
فكه بالكلية او بالنسبة لغير الموجرة والمستولدة لانه تقدم انه لا ينفك الا بفك
القاضي قوله نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه الخ والتحقيق ان وجوب ذلك
ليس لاجل الدين بل للخروج عن المعصية فلا يرد قوله بان عرف له مال يبقى
بخلاف الحجر ونحوه قوله وحلف معه بطلب الخصم فان كان الحق لمحجور او غايب
او جهة عامة حلفه القاضي من غير طلب قوله لانه كذب وهو لا يمنع من الشهادة
وافتى القفال بان الشهادة باليسار لا بد فيها من بيان سببه وتبعه في الشامل
واذا ادعى الاعسار واقام به بينة وادعى غريمه يساره واقام به بينة
فان عرف له قبل ذلك مال قدمت بينة الاعسار لانها تشهد بامر باطن خفي
علي بينة اليسار وبينة اليسار شهدت بامر ظاهر فقدمت بينة الاعسار
كما تقدم بينة الجرح علي بينة التعديل وان لم يعرف قبل ذلك مال قدمت بينة
اليسار لانها شهدت بامر حادث خفي علي بينة الاعسار وبينة الاعسار
شهدت بالاصل وهو ان الاصل في الناس فقدمت بينة اليسار كما تقدم بينة

البيع

البيع والعتق علي بينة الملك قوله بخلاف من لم يثبت اعساره فانه يحبس
وعليه نفقة نفسه واجرة السجان والحبس ان لم يكن مال في بيت المال
والا فعلي مياسير المسلمين قوله نعم لا يحبس الوالد للولد الذكر او الانثى وان
علا من جهة الاب او الام وان خفي ماله عنادا لا اقتضاه اطلاقهم لكن اعتمد
الزركشي انه يحبس لاستكشاف الحال ومثل الوالد المريض والمخدرة وابن
السبيل والصبي والمجنون وابو الطفل والوكيل والقيم في دين لم يجب
بمعاملتهم قوله ولا من وقعت علي عينه اجارة الخ ثم يستوثق القاضي
عليه مدة العمل فان خاف هربه فعل ما يراه واخذ منه السبكي ان الحاكم
لا يحضره لو استعدى عليه ان عطل احضاره حق المستاجر ولو ادعوا انه
استغنا ديالا دين بمواجهته فلهم تحليفه ثانيا وثالثا وهكذا ما لم يظهر
للحاكم تعنتهم كما ان له الدعوى عليهم بانه ظهر لهم اعساره منكرا ما لم يظهر
قوله لئلا يتخلد في الحبس وللقاضي منع المحبوس الجمعة ان راه مصلحة
والحلا ومن الاستمتاع بزوجته ومحادثة اصدقايه ان راه مصلحة والا
فلا ومن شم الرياحين لترفه لا من عمل صنعته وحبس امراة في دين لم ياذن
فيه زوجها يسقط نفقتها بخلاف ما اذا اذن فيه كما افهمه كلامهما وان اعترض
ويؤيده عدم سقوطها باذنه في صوم نذر معين بعد النكاح انتهى والمعتمد
السقوط مطلقا اي سوا اذن ام لا ولو تحرج المحبوس لجنون سطلقا ومرض
نفد ربقاوه معه في الحبس فصل في رجوع المعامل الخ قوله
واوهم كلام الاصل والمعتمد ما في الروضة من انه لا رجوع اذا زال ملكه
وعاد بناء علي ان الزايل العايد كالذي لم يعد قوله تراخى الفسخ عن العلم
اي بان له الفسخ علي الفور بخلاف الجاهل بذلك ولو مسلما مخالطا لنا فيما يظهر
لخفا ذلك علي اكثر العامة بل المتفقهة قوله فيا خذه في الاجارة مسلوب
المنفعة او بضارب نعم لو اقرضه المشتري لغيره واقبضه اياه ثم حجر عليه
او باعه وحجر عليه في زمن الخيار اي الثابت له او لهما او وهبه لولده واقبضه
له او باعه لاخر ثم افلسا وحجر عليهما فللبايع الرجوع اليه كالمشتري والمعتمد في
هذه الصورة لا رجوع الا اذا كان الخيار للبايع او لهما فانه لا يمنع الرجوع لعدم
زوال الملك بخلاف ما اذا كان الخيار للمشتري وحده فانه يمنع الرجوع لزوال
الملك وحيث زال الملك امتنع الرجوع واذا حمل كلامهما ورد علي ما اذا كان
الخيار للبايع او لهما كان تقريرا ولا فلا ضعف ويكون صحيحا قوله فان خرج عن
ملكه وعاد بمعاوضة مبني علي القول بجواز الرجوع اذا زال وعاد والمعتمد
خلافه كما تقدم قوله كان كاتبه رهن يفي به ولو مستغرقا قوله او اشتريه

شيئا بعين كان اشترى عبدا بمائة ولم يسلمها قوله وان قدم الغرما
او الورثة وكذا لو تبرع به احد الغرما او كلهم او اجنبي بخلاف ما لو قال الورثة
لا تفسخ ونحن نقدمك من التركة فكالغرما او من مالنا فوجهان والاقرب اجابتهم
لان التركة مال المفلس فانه كالمرهون قال في الانوار المنقول بانه لا ايجاب
وله الرجوع ينافض قولهم للوارث امساك عين التركة وقضا الدين من ماله اي الوارث
فان اجاب المتبرعين وقدموه ثم ظهر غريم اخر لم يزاحمه بخلاف ما لو اجاب
غير المتبرعين فللذي ظهر ان يزاحمه قوله فالباقي مرهون بالباقي في هذا
فيما اذا تلف احد العبدين مثلا واما اذا بقيا وكان قد قبض بعض الثمن
وتساوت قيمتهما فيرجع في نصفهما لا في احدهما بكماله لا بتراضيهما لان فيه
ضررا على الغرما ذكره المتولي واشار اليه في الروضة واصلها شرح البهجة
الكبير قوله ونحو صنعة بلا معلم وجزم الشيخين هنا بان الصنعة يفوز البائع
بها يخالف تصحيحهما من بعد انها كالقصارة واعتمد الاذرعي الاول وفي المهمات
الثاني وجمع الزركشي وغيره بينهما بحمل ما هنا على التعلم بنفسه كما تفهمه عبارة
الرافعي وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله بلا معلم قوله والمنفصلة كثمرة
وولد حدث بعد البيع ولو ولدت احد توأمين عند المشتري ثم رجع البائع
قبل وضع الاخر اعطى كل منهما حكمه فيما يظهر كما اعتمده الوالد رحمه الله وهو
قياس المعتمد عند الشيخين في نظيرها سوا انفصل المولود ام لا لان المدار
هنا على الانفصال والحدوث في ملك المفلس ولم يوجد الا في واحد
وتوقف انقضا العدة وما شاكله على انفصال الباقي لا ينافي ما ذكرناه
لاختلاف المدرك فترجيح الشيخ زكريا انهما كما لو لم تضع شيئا ليس بظاهر انتهى
شرح ابن الشيخ الرملي قوله ولم يبذل البائع قيمته بيعا معا حذرا من التفريق
الممنوع منه واخذ حصة الام من الثمن فان بذلها اخذهما وبحث الاذرعي انه لا بد
من عقد نظيرها بالبيع في تملك المعير ولو بذل الغريم قيمته وطلب المفلس
البيع فيظهر اجابة الغريم لان الولد من جملة مال المفلس وهو يبيع كله
بخلاف الام وفي عكسه يجاب الغريم ايضا بالاولى قوله وان حدث في الارض
نقص بالقلع وجب ارشه من ماله هذا محمول على حدوث النقص بعد الرجوع
فلا يشكل بما تقدم ان فعل المشتري كالافة السماوية قوله يجاب
البائع به الضمير فيه راجع لكل من قوله وجب تسوية الحفر ووجب ارشه
قوله وغرم ارش نقصه وهو التفاوت بين قيمته قائما اي مستحق القلع
وقيمته مقلوعا قوله فان اختلفوا كان طلب المفلس القلع والغرما
تملك البائع بالقيمة او بالعكس او وقع هذا الاختلاف بين الغرما وطلب

بعضهم

بعضهم البيع وبعضهم القيمة من البائع قوله ولا يزاد الضرر اي ضرر البائع
بالضرر اي ضرر المشتري قوله ويكون في الاردا مسامحا بنقصه
لنقص المعيب هذا اذا خلطه المشتري فلو خلطه اجنبي ضارب البائع
بنقص الخلط لان العيب قاله الزركشي وهو مفهوم من قوله خلطه قوله
فالوجه الرجوع كما قاله الامام هذا اذا كان الكثير للبائع وان كان الكثير
للمشتري فالغالب هو كونه فاقدا قوله ونحو طحنه اي الحب المبيع له او قصره
وفي معنى الطحن والقصارة خياطة الثوب بخيط منه وخبز الدقيق
وذبح الشاة وشي اللحم وضرب لبن من تراب الارض والبنا بالالات
اشتراها مع العرصة ورياضة الدابة ونحوها مما يجوز الاستيجار عليه ويظهر
فيه اثرها الزيادة في كل ذلك كعين في الاظهر وعليه تبنى شركة المفلس بها
انتهى قوله او تعلم العبد صنعة بمعلم ولو متبرعا بالتعليم قوله
وتقدمت الاشارة اليه بقوله وزادت قيمته بالصنعة هـ

باب الحجر

قوله والمريض للورثة وسئل المرض كل حالة
يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل قوله والدين بكسر الدال
اي فلا يصح اسلامه لتوقفه على التكليف قوله وبثبت النسب بزناه والحرمة
بارضاعه كان ارضعت المجنونة شخصا بعد سنة دون حولين خمس رضعات
بشرطه قوله فينفك بلا فك قاض بلا خلاف والحق به القاضي النائم اي من حيث
انها اقواله وكثير من افعاله فحسب والاخرس الذي لا فهم له اي قوليه ولي
المجنون على الاوجه وكلام الاذرعي يفهم انه الحاكم وله وجه وهو المعتمد والمجنون
له نوع تمييز كالصبي المميز فيما يأتي على المعتمد لا كالمجنون نظرا لاصل النوع
والا كان لكلف تلفا لتنفعه عن الثنا هل لعلهم الشي على حقيقته الذي هو مناط
التكليف فاندفع ما للسبكي والاذرعي هنا حينئذ فالان كان زائل العقل
الحق بالمجنون والا فهو مكلف وتصرفه صحيح فان بذر فكسفيه قوله
وايصال هدية من مميز ماذون اي لم يجرب عليه كذب ودفع زكاة اذا عين
له المدفوع اليه وتملك المباحات قوله الى بلوغ سئل الشيخ الرملي رحمه
الله هل الاصل في الناس الرشد او ضده فاجاب بان الاصل فيمن علم
الحجر عليه اي بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار
واما من جهل حاله فعقوده صحيحة ظنا عدم رشده قوله والمراد به هنا
خروج المني اي من طريقه المعتاد او غيره مع انسداد الاصلي على التفصيل
المتقدم في باب الغسل قوله والظاهر انها تقريبية لا في الحيض والمعتمد
انها تحديدية رملي قوله بستة اشهر وشي فان كانت مطلقة واتت بولد

يلحق الزوج حكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة وصورة المسئلة اذا طلقها
واقامت بعد الطلاق اكثر من ستة اشهر فالمدة ملفقة مما قبل الطلاق
وبعده **قوله** وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وهذا هو المعتمد رملي
قوله كنبت عانة وهي اسم للشعر الذي فوق ذكر الرجل وحوله وللذي
حول قبل المراة **قوله** قال الماوردي بل يحكم ببلوغه بالانبات
فلا تعتبر البينة وصدق كافر ادعي انه استعجل الانبات بالدواء بيمينه
لدفع القتل عنه لا لاسقاط الجزية لو كان من اولاد اهل الذمة وطولب
بها والفرق الاحتياط لحفظ المال على المسلمين في الحالين **قوله** كشعر
الابط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي فليست دليلا لندرتها
دون خمس عشرة سنة بل الغالب انها لا توجد الا بعد خمسة عشر
سنة **قوله** فان بلغ رشيدا اعطي ماله رجلا كان او امراة مزوجة
كانت او لا واشار بقوله واعطي ماله رجلا الى التلويح بمذهب مالك المعتقد
القايل بان المراة اذا ثبت رشدها لا يدفع اليها المال قبل تزوجها
فاذا تزوجت دفع لها باذن زوجها انتهي وكذا لو بلغ غير مصلح لدينه
وماله ثم صار مصلحا لهما نعم القول قول الولي في دوام الحجر الا ان تقوم
بينة بالرشد ويواخذ باقراره برشده بالنسبة لانتفاء ولايته ويلزمه
تمكينه منه حيث علم رشده وان لم يثبت لكن صحة تصرفه في الظاهر
متوقفة على ثبوته ولو علم بلوغ موليه الغايب دون رشده جاز له
التصرف في ماله فيما يظهر خلافا للسبكي وغيره كما بينته في الاصل
ابن حجر **قوله** والرشد لغة نقيض الضلال وشرعا ما ذكره المصنف
قوله ولم تغلب طاعاته ولا اثر لغير المحرم وان ابطل العدالة كالاكل
في السوق ولا لمحرم لا يبطلها كصغيرة بلا اصرار **قوله** باحتمال غبن فاحش
في المعاملة ومحل هذا عند الجهل بالحال اما مع العلم بالحال فيكون
الصدقة الخفية **قوله** في محرم ولو صغيرة **قوله** ومطاعم خلافا
لما صححه بعضهم تبعا للامام والغزالي من انه تبذير **قوله** ويختبر اي
وجوبا رشده ولما كان اختباره في الدين لا يختلف بخلاف اختباره في
المال اشار لتفصيله فقال ويختبر **قوله** ويسلم له المال ليماكس
لا ليعقد ولا يضمنه لو اتلفه لانه مامور بتسليمه اليه **قوله** ونفقة عليها
اي الاجرة المقسومة على القوام بمصالح الزرع وهم من استوجر على
القيام بمصالح الزرع من قولهم قام بكذا اذا تكفل به والتربص بالانفاق
مدة مع العيال حتي يعلم الحواضن اسرافه واقتصاده والغبن بذلك

بذلك

بذلك مع المماكسة في شراء نحو الكتب والمراة اي التي ليست من بنات الملوك
اما بنات الملوك فلا يختبرن بغزل وصون اطعمة بل بما يتعرف فيه
امثالهن والغزل يطلق لغة على المغزول وعلى المصدر ويظهر كما قال
بعضهم ان المراد المصدر يعني تجتهد فيه وتهيئه **قوله** على نحو هرة وجمع
الهرة للانثي هرر كقربة وقرب وجمع الذكر هررة كقرد وقردة **قوله**
اقرار بنكاح هذا محله في الرجل اما السفيهة فيصح اقرارها بالنكاح **قوله**
ثم يصح اقراره في الباطن الخ هذا راي ضعيف والمعتمد انه لا يصح اقراره
مطلقا رملي **قوله** غير ما يذكر في ابوابه من ذلك الوصية والتدبير والصلح
عن قصاص له ولو على اقل من الدية او عليه ولو على اكثر من الدية وتوكله
في قبول النكاح وعقد الجزية بدينار وقبضه دينا باذن وليه وقبوله الهبة
قال الشيخان لا الوصية وهو مشكل ومن ثم اختار جمع ما عليه الاكثر وجزم به
جمع متقدمون من صحتها والفرق بينهما ان قبول الهبة على الفور فلو لم
يقبل لفاتت بخلاف الوصية لانها ليست على الفور فقام الولي فيها مقامه وقال
الماوردي اذا صححنا قبوله ذلك لم يسلم العين اليه فان سلمها ضمن في الهبة
لا غرم في الوصية لان الهبة لا تملك الا بالقبض والقبض فاسد
بخلاف الوصية فانها تملك بالقبول ويكفي في نحو ذلك بالصوم فقط **قوله** ولا
يضمن اي لا ظاهرا ولا باطنا على ما صرح به الامام والغزالي واقتضاه كلام
الشيخين وهو المعتمد وفايدته عدم المطالبة في الاخرة لكن نص في الام
على انه يضمن بعد فك الحجر عنه انتهي **قوله** قبل طلب اما لو بقي بعد رشده
ثم اتلفه ضمنه وكذا لو تلف وقد امكنه رده بعد رشده فلو قال مالكه
اتلفه بعد رشده وقال اخذه بل قبله فان اقام بينة برشده حال اتلافه
غرمه والا فالمصادر تصديق اخذه بيمينه وفيه نظر قاله الاذرعي قال
وكل ذلك تفقه فتامله انتهي وكله صحيح جار على القواعد انتهي شرح ابن الشيخ
الرملي **قوله** والا فلا يمنعه بشرط ان يكون ذلك الكسب لا يتاتي له الا في السفر
والا فله منعه **فصل** تنبني التصرفات **قوله** اذا لكافر حيث كان
عدلا في دينه **قوله** لم تفترض هذا ما قاله الماوردي والروياني والمعتمد خلافه
فلا تفترض لهم **قوله** وسياتي في الوصية ان شرط الوصي العدالة الباطنة
وهذا هو المعتمد خلافا لما في كتاب الوصية من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة
وقد نبه النووي في كتاب الوصية فقال وعدالته ولو ظاهرة فالمعتمد ما في
هذا الباب من اشتراط العدالة الباطنة كما تقدم **قوله** فالولاية عليه
لقاضي بلد الصبي فله ان يطلب من الاول احضاره اليه عند امن الطريق

وظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه ثم او يشتري له به عقارا ويلزم الاول اسعافه
بذلك ولو فقد الولي فعلى المسلمين النظر في مال محجورهم وتولي حفظه ويوجد
منه مع ما مر انه لو لم نجد الا فاسق او غير امين كانت الولاية للمسلمين
اي لصلحائهم قوله لكن للعصبة الانفاق من مال الصبي الخ اي عند فقد
الولي الخاص فيما يظهر وبفقد الخاص يعلم الفرق بين هذا وما مر ان الولاية
عند فقد الولي لصلحاء المسلمين لان ذلك في فقده مطلقا قوله واخذ شفعة
للمحجور في كل اخذها اذ ترك الولي مع الغبطة الاخذ لان تركه حينئذ خارج
عن ولايته قوله ما لو باع ماله لولده من نفسه نسيئة ولا يجب شيء من الشروط
في بيعه لمضطر اي ان توقف انقاذ روحه على بيع مال المولى عليه بخصوصه
فيما يظهر قوله اي طوب محرق او حجر وهو اولى واول من صنع الاجر هامان
لكن اختار رجح اتباع عادة البلد فيما يبني به والشرا احظ له من البناغالبا
فيجب تقديمه والمعتمد اتباع العادة رملي قوله ان يساوي ما صرف عليه
واعترض بانه يلزمه منع البنا لان ذلك نادر جدا والمعتمد انه ليس بشرط
قوله بان لم تف غلته بها او ثقل خراج او خوف خرابه او لكونه بغير بلد
اليتيم ويحتاج لمؤنته من يوجهه ليجمع غلته قوله او ربح قليل لا يفي بها هذا
ما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي قوله ويزكي ماله اي ان اعتقد وجوبها فان لم
يكن ذلك مذهبه فالاحتياط كما افتى به القفال ان يحسب زكاته حتى يبلغ فيخبره
بها او يرفع الامر لقاض يرى وجوبها فيلزمه حتى لا يرفع الصبي بعد كماله
بعد لحنفي يغرمه اياها وظاهر كلامهم انه لا يرجع لحنفي الحالة الاولى اي لا يرفع
الصبي بعد كماله وهي ما اذا راى الوجوب وهو بعيد لما فيه من الخطر عليه
فالذي يظهر انه فيها مخير بين الاخراج وان كان فيه خطر التضمين وبين الرفع
لمن يلزمه به او يعذر انتهى ابن حجر قوله لانه عند تنصيبه نائب الشرع
ويتعين فرضه في امين مشهور العفة وحسن السيرة والمعتمد انه كالوصي فلا
يقبل قوله مطلقا اي لا قبل العزل ولا بعده رملي باب الصلح
قوله ثم هو كتابة في البيع كما قاله الشيخان وان رده في المطلب قوله
يجري بين المتداعيين والثاني بين مدعي واجنبي وكل منهما اما صلح
معاوضة او حطيطة قوله من غير ما له وحينئذ عقد المعير العين التي اقر
بها وتملك المقر له بالعين المصالح عنها منفعة العين المصالح عليها وكانه استاجر
العين التي اخذها بالعين المقر له بها قوله لجعالة صورة الجعالة ان يقول
صالحتك من كذا على رد عبدي والاعارة صالحتك من الدار على ان
تسكنها سنة والسلم بان يجعل المدعى به راس مال سلم بلفظ السلم فتامله

ومعاوضة

ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحق عليك من القود وهذا
التمثيل على خلاف القاعدة لان الباء دخلت على الماخوذ وعلى على المتروك تامل
وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وفسخا كان صالح
من المسلم فيه على راس مال السلم قوله ولا يشترط في ذلك القبول ولا يشترط
تعيين الباقي فلا قبضه في المجلس ولو كانت الخمسة المصالح بها معينة
صح على المعتمد نظرا للمعنى فانه في الحقيقة استيفا للبعض واسقاط للباقي
قوله لغا الصلح اي عندنا خلافا للائمة الثلاثة حيث ذهبوا الى صحته قوله
باخذه ما لا يستحقه قيل فيه نظر فان الصلح لم يحرم الحلال ولا احل الحرام بل هو
على ما كان عليه من التحريم والتحليل انتهى انتهى ويرد بان ما ذكر الزام للقايلين
بصحته اذ يلزم عليها ان الصلح سبب في ذلك التحليل والتحريم وقد علم من
الخبر امتناع كل صلح كذلك كان يصالح على نحو خمر فهذا احل الحرام وكان
يصالح زوجته على ان لا يطلقها فهذا حرم الحلال وقد اتفقوا على ان الخبر
يشمل هذين وما على وزان ما قلناه في صلح الانكار فحينئذ لا وجه
لذلك النظر فتامله انتهى ابن حجر رحمه الله رحمة واسعة
قوله وتعبيري بما ذكر اعم الخ وللمدعي المحق اذا اخذ ما بذل له في
الصلح على الانكار ان وقع بغير مدعى به كان ظافرا فيفعل فيه ما ياتي
في الظفر وقضية هذا بل صريحه عدم صحة الصلح مع الانكار وان فرض
صدق المدعي ولا ينافيه ان العبرة في العقود بما في نفس الامر لان عدم
وجود الاقرار شرط في حقيقته كونه صلحا وعند صدق المدعي باطنا وانكار المدعى
عليه لم يوجد ذلك وبهذا يتضح قول الماوردي خلافا لمن نازع فيه الاقرار
بعد الصلح على الانكار لا يجعله صحيحا وان الفرق بين هذا وبين وبيع مال
مورثه مع ظن حياته فبان موته ان الشرط وهو الملك موجود ثم في نفس
الامر بخلافه هنا قوله لانه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه
او بعنيه او زوجني الامة كان اقرار بملك عينها او اجرني او اعرني ما تدعيه
فاقرار بملك المنفعة لا العين فصل في التزاحم على الحقوق المشتركة
اما على العموم كالطرق او الخصوص كالجدران والسقوف وقدر الطريق
في ارض سبلها مالكها ما اختاره ولكن الافضل توسيعها وفي ارض
يريد اصحابها احياءها ما اتفقوا عليه فان اختلفوا يكون عرضه سبعة اذرع
كما في زيادة الروضة تبعا لابن الصلاح قوله بنا كمسطبة او غيرها
وان اتسع واذن الامام وانتفى الضرر حالا او كان في بقية داره قوله
او غرس لشجرة الا اذا كان الغرس لعموم المسلمين فيجوز حيث لا ضرر كما في المسجد

قوله اي روشنا وهو الخشب البارز علي الجدار الي هوا الطريق
من جمع بجنح بفتح نونه وضمها اذا مال قوله الا اذا لم يظلم الموضع اي اظلاما
مخالفا للعادة اما ما لا يضر فللمسلم اشراعه في غير هوا المسجد وكذا نحو
المدرسة والرباط والمقبرة التي يحرم البنا فيها علي الاوجه ويسامح بما
يحتمل عادة في الشارع كعجن الطين اذا بقي مقدار المرور ووضع آلة
العمارة بقدر مدة نقلها وربط الدابة بقدر حاجة النزول والركوب
والرش الخفيف لا القا القمامة والتراب والحفر بوجه الارض وارسال
ما الميزاب الي مضيق ابن حجر قوله غالية بالغين المعجمة والموحدة مر
هكذا ضبطه ابن قاسم في شرح المنهاج انتهي ونوزع في الضبط بان الجارية
علي الالسنة العام والخاص عالية بالعين المهملة والتا المثناة اي المرتفعة
ولو نادرة قوله بكنيسة وهي المسماة الان بالحارة قوله او اتلف
خلاف شوارعهم المختصة بهم ولو في دارنا علي الاوجه كرفع بنائه ويوخذ من
التعليل انه يمنع من اخراج الجناح في الدرب غير النافذ وان كان شريكا
ورضي اهله قوله بلا اذن منهم في الاولي تبع فيه ابن المقري وهو انما
يظهر فيمن له حق به في محل الاخراج دون من لا حق له فيه وما ذكره الشارح
تبعا لابن المقري مبني علي ان الشركة لكل منهم قوله فلو ارادوا الرجوع
بعد الاخراج بالاذن اي في حق الشريك اما الاجنبي فلهم الرجوع عن
الاذن له في الاخراج قوله ويغتفر اذن المكتري ومثله الموصي له بالمنفعة
ويظهر ان يلحق به موقوف عليه له النظر والا احتيج لاذن الناظر ايضا قوله
فيستضرون به فيفرق بينه وبين جعل داره حماما او خانا بانه لا يعتبر
هنا عليهم بشي فكان نحو الزحمة مغتفرا بخلافه في احداث باب ثان مع بقا
الاول قوله او مع مقابله اي القديم لا المفتوح قوله عند الاضرار وان اذنه
الباقون ومفهومه جواز الاشراع الذي لا يضر وان لم يرض اهلها ومحله
اذا لم يكن المسجد حادثا والا فان رضي به اهلها فذاك والا فعليهم المنع من
الاشراع اذ ليس لاحد الشركا ابطال حق البقية من ذلك انتهي شرح روض
قوله واهله من نفذ بابه اليه وكذا من له المرور فيه الي بيره او نحوها
ولغيرهم الدخول بلا اذن وان كان فيهم محجور عليه والجلوس فيه بتوقف علي اذنهم
اي ان لم يتسامح به عادة فيما يظهر انتهي ابن حجر قوله لانه محل تردده قال
الاذرعي يجب ان يكون محل الوجهين في سكة احييت كذلك وتركوا لها طريقا
اما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها وبني كل من سهمه دارا وتركوا لها طريقا
ممرا او بني مالك الساحة فيها دورا وترك لها طريقا ثم انتقلت السكة ودورها

عن ملكه فالوجه تعين كونها للجميع قطعا وتجب في التي جهل حالها ان تكون
كالاولي انتهي قوله ولا غرم عليهم بخلاف ما لو اعار ارضا لبنا او غرس ثم رجع
لم يقلع مجانا انتهي قوله لا ستفصاه وغيرها وان اشرفت علي حرم جاره
كما قاله الشيخ ابو حامد وخالفه الجرجاني وكلامهم الي الاول اميل وهذا كله
اذا لم يكن لها مرد او لها مرد وكان يفتح الي ملكه فان كان يفتح الي هوا السكة
كان كالجناح قوله وترك بابهما بحالهما هذا ما صحح في المنهاج والحاوي
كالرافعي تبعا للبغوي والمنقول بل الذي اتفق عليه الاصحاب كما قاله
القاضي ابو الطيب انه ليس له فتح باب بينهما قوله لم يرفع اي ما بناه
بدليل ما بعده تامل قوله فللمستحق الوضع تمكن الاله منه تعلم
ان العقد لا ينفسخ بالهدم المذكور لكن بحث الاسنوي اذا كان اجارا
موقتا بلفظ تخريجه علي الخلاف في الفسخ بانهدام الدار قال السبكي
في الحالة الاولي واما لم ينفسخ بالهدم وان قلنا اجارة لان المقصود
هنا ثبوت حق البنا وهو باق بخلاف الدار المنهدمة مثلا فان اسم
الدار الموجرة قد زال انتهي قوله اي ارتفاعه اي اذا اخذ من اسفله
فصاعدا فان اخذ من اعلاه فنازلا فنوعمق بعجم اوله المهمل قوله لم
يمتنع علي الاصح في الروضة وكذا جدار الغير كالاستضاءة بناره والاستظلال
بجداره انتهي عباب قوله لتضرره بتكليفه كزراعة الارض وسقي الشجر
وعمارة القناة والبير والدولاب شركة وكاتخاذ سترة بين سطحيهما
انتهي الا شريك الوقف اذا طلب من الناظر العمارة وامكنت فيجبر عليها
عليها وكذا شريك المحجور عليه اذا طلب من الولي العمارة مع امكانها فيجبر
ايضا قوله ويمنع اعادة منهدم بنقضه قوة العبارة تعطي ان له الاقدام
من غير استئذان قال في المطلب وهو مفهوم كلامهم بلا شك قوله بالة
نفسه هذا مفروض في الجدار فلو اشتركا اثنان في دار وانهدمت
واراد احدهما اعادتها بالة لنفسه فانه يمنع من ذلك كما هو مذكور في شرح
الارشاد لابن المقري قوله وله الصلح قال الاذرعي يجوز المصالحة علي قضا
الحاجة في حش غيره وعلي جمع الزبل والقمامة في ملكه قوله لاحتمال انه
وضع بحق ويحمل علي اضعف السببين وهو الاعارة قال الشافعي ولا انظر
الي من اليه الخوارج والدواخل ولا انصاف اللبن ولا معاقد القمط
فانوا الخوارج الكتابات بظاهر البنا والدواخل الطاقات التي بباطنه
وانصاف اللبن ان يكون البنا من لبنات مقطعة فيجعل الاطراف الصحاح الي
جانب وموضع الكسر الي جانب ومعاقد القمط تكون في الخرود فيكون

الوجه المستوي من الداخل والعقد من الخارج لان كون الجدار بين
الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يغير باسباب ضعيفة معظم القصد
بها الزينة كالتخصيص والتزويق انتهى شرح البهجة باب
الحوالة قوله وتطلق على انتقال من ذمة الى اخرى وبين قبولها
على مليء باذل لا شبهة في ماله وقرينة عن الوجوب الذي قال به لجمهـ
القياس على سائر المعاوضات قوله مطل الغني ظلم والمطل اطالة
المدافعة فاما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحديث حتى يستدل
به على انها فسق وان كانت معصية قوله على ملي بالهمز ماخوذ من
الامتلا تقول منه ملؤ الرجل بضم اللام قوله وصيغة كاحلتك على
فلان بكذا من الدين الذي لك علي او نقلت حقك لفلان او جعلت
ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك وكذا اتبعتك
للعارف وبعتك كناية على الاوجه فان لم يتعلق بالدين في الاولى ولا بحقك
فيما بعدها فكناية انتهى ابن حجر والمعتمد الصراحة مطلقا الا في بعتك فلا
صراحة ولا كناية رملي قوله نهى بيع دين بدين فكان المحيل باع المحال
ماله في ذمة المحال عليه بما للمحال في ذمته اي الغالب عليها ذلك وقضية
كونها بيعا صحة الاقالة فيها وبه افتى البلقيني اخذا من كلام الخوارزمي
ورد بتصريح الرافعي اول باب الفلس في اثناء تعليل بامتناعها
فيها وهذا هو المعتمد نظرا لقول الاستيفا وقضيته ايضا انه لا بد من
اسنادها لجملة المخاطب نظير ما مر في البيع قوله جوز للحاجة
ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس اذا كان الدينان ربويين
قوله وان قيس الاول بالاولى وجه الاولوية ان جانب المحال
عليه ضعيف واشترطنا ثبوت الدين عليه مع انه لا يشترط رضاه
وجانب المحيل قوي ويشترط رضاه فاشتراط ثبوت الدين عليه اولى
قوله فتصح الحوالة به وعليه وان لم ينتقل عن ملك المشتري اذا تخيرا
او البائع وحده لان الحوالة متضمنة للاجازة ولتوسعهم هنا في بيع
الدين بالدين اغتفروا ذلك فلا يشكل بابطالهم بيع البائع الثمن المعين
في زمن خياره انتهى ابن حجر قوله مع صحة الاعتياض عنه وهذا انما يأتي
على ما في الام نعم صحح الشيخان في باب الكتابة صحة الاعتياض عنه فيشكل
صحة الحوالة به بعدم صحتها بدين السلم وقد يفرق بان النجوم
متشوف للعتق وفرق السبكي بان السيد اذا احتال بالنجم
لا يتطرق اليه ان يصير الدين لغيره لانه ان قبضه قبل التعجيز فواضح

والا

والا فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم فقد ينقطع
المسلم فيه فيؤدي الى ان لا يصل المحتال الى حقه انتهى زكريا وخرج
بالنجم ما لو كان للسيد على مكاتبه دين معاملة ففي الرافعي عن المتولي
ان قلنا بعتقه لو عجز نفسه صحت الحوالة عليه والا فلا وقضيته عدم
الصحة لكن زاد في الروضة الاصح صحتها وبه قطع في الشامل ووجه
بان المكاتب يجبر على ادائه بخلاف النجم قوله وعند المتعاقدين وكان
وجه اعتبار ظنهما هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن
القياس انتهى ابن حجر قوله بل يسقط الدين اذ الحوالة كالقبض
بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال المشتري بالثمن
والزوج بالصداق قوله ويلزم دين محتال غير يلزم بدل
تغير اصله بتحول اذ المنتقل اليه غير الذي كان له لا هو حقيقة
البيع والتحول يقتضي ان الاول باق بعينه لكن تغير محله قوله فان
تعذر اخذه الخ لو اشترى شيئا واحال البائع بثمنه على ثالث
فقبل الحوالة ثم لما ان طالب المحال عليه ادعى انه دفع المال الى
المشتري قبل الحوالة واقام بذلك بينة تبين بطلان الحوالة مغربي
قوله ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص وفي المطلب
ان قبول المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين متضمن لاستجماعه
شرائط الصحة فيؤاخذ بذلك لو انكر المحال عليه قوله ولو شرط الرجوع
عند التعذر بما ذكر لم تصح الحوالة هذا ما جزم به ابن المقري تبعا
للاذرعي والمسئلة فيها ثلاثة اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح ولو شرط
فيها رهن او ضمين من المحيل او المحال عليه الى ان يسقط حق المحتال
بقبض او غيره لم تصح على الاوجه ابن حجر وهذا ما جزم به في الانوار والمعتمد
بطلان الشرط والعقد ان كان من المحيل لبراءة ذمته بخلاف المحال عليه
فيصح الشرط وان كان لا يلزمه الوفاء به وبهذا يجمع بين كلامي الروض
والانوار والذي يتجه صحتها على ذمة الميت مطلقا وان لم يكن له تركة
لا على التركة مطلقا اي سواء كانت اعيانا او ديونا على المعتمد قوله
كاقالة وتحالف خرج بهذا الفسخ بالخيار فهو ممتنع لسقوطه بالاجازة
التي تضمنتها الحوالة واعلم ان بطلان الحوالة هنا اي فيما اذا احال المشتري
البائع مبني على ان الحوالة استيفا فالترجيح في الفرع مخالف الترجيح
في الاصل قوله او من لم يصرح قبل من ذكر بالملك هذا ما حكاه الروياني
عن النص وعليه يحمل كلام الشيخين في الدعاوي وصححه في المهمات

خلافا لابن المقري في روضه ولو تعذر ان لا يطالبه بدينه فله ان يحيل عليه
وللمحتال المطالبة لانه ليس بوكيل حتى لو قال لا بنفسي ولا بوكيلي فله ان
يحيل عليه ايضا وللمحتال المطالبة فان قال لا بنفسي ولا بوكيلي ولا احيل
عليه لتنتفعت الحوالة قوله وحقه عليه باق اي الا ان توجد فيه
شروط الظفر او التقاص كما هو ظاهر وان تلف المال في يده بلا تقصير
لم يضمنه لانه وكيل بزعم خصمه وليس له المطالبة بدينه لانه استوفاه
بزعمه او بتفريط طالبه وبطل حقه فرع للمحتال ان يحيل ويحتال
وكذا فروعه قوله وحيث حلف المدين الخ فان كان قد قبضه فله اخذه
بحقه وان تلف بلا تفريط لم يضمن وان او بتفريط ضمن وتقاصا

تفريط

باب الضمان

قوله كما بينته في شرح الروض
قال الماوردي لكن العرف خصص الضامن والضمين بالمال والحميل
بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل قوله
تحمل عن رجل عشرة دنانير ويوخذ منه مع قولهم انه معروف الآن انه سنة
ويحثه ان يحمله في قادر عليه باس غايلته انتهى ابن حجر قوله من سكران
اي متعد بسكره قوله ومحجور سفه وان اذن له وليه فلو ادعى انه كان
صبيا او مجنونا وقت الضمان صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون
ومثله السفه ان عهد له سفه بخلاف البيع لا يقبل دعواه الصبا او الجنون
او السفه لانه معاوضة محضة فاحتيط له قوله وصح ضمان رقيق بحث
ابن الرفعة عدم صحة ضمان الموقوف جزما بناء على المشهور انه لا يصح اعتاقه
وبحث غيره صحته باذن الموقوف عليه وهذا هو المعتمد ويوجه بان اذنه
يسلط على التعلق بكسبه وهو المستحق له وهو قياس الاوجه من صحته من
الصبي الموصى بمنفعته ابدا باذن الموصى له وعليه ينبغي ان يقال متى انتقل
الوقف لغيره بطل الضمان انتهى والمعتمد انه لا بد من اذنهما بالنسبة
للتعلق بالاكساب المعتادة والنادرة معا فان اذن له الموصى له فقط
تعلق بالمعتادة فقط دون النادرة وان اذن له مالك الرقبة تعلق بالنادرة
فقط دون المعتادة رملي قوله باذن سيده ولا بد من علم السيد بالقدر
المضمون ايضا على المعتمد وكذا معرفته للمضمون له على المعتمد قوله ولو
باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الرافعي بل الضمان
متضمن لاعترافه بوجود شرايطه وكذا قوله الحوالة ابن حجر قوله كنفقة
الغد خرج بنفقة الغد نفقة اليوم وما قبله لوجوبها ولا يصح بنفقة القريب
مطلقا لانها مجهولة ولسقوطها بمضي الزمان وهذا ما رجحه الاذرعي وجزم

حينئذ

به ابن المقري والمسألة بناء وجهان بلا ترجيح قوله وصح ضمان درك ولو قبل
الاجارة على المعتمد والدرك بفتح الراء وسكونها التبعة اي المطالبة
سمي به لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله قوله او صنجة
مثلا مثلها المكيال والذراع قوله تبين وجوب رد المضمون هذه العبارة
احسن من قول الشارح المحلي في شرح الاصل رد الثمن لتشمل نقص الصنجة
تنبيه التحقيق ان متعلق ضمان الدرك عين الثمن او المبيع ان بقي
وسهل رده وبدله اي قيمته ان عسر رده للحيلولة ومثل المثلي
وقيمة المتقوم ان تلف وتعلقه بالبدل اظهر لانه ليس على قاعدة ضمان
الاعيان من جهة ان ضامن الدرك يغرم البدل عند تلفها بخلاف ضامن
العين المغصوبة والمستعارة وفي المطلب ليس المضمون هنا رد العين
اي وحدها والا لزم ان لا تجب قيمتها على التلف بل المضمون المالية
عند تعذر الرد حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البايع لا يطالب
الضامن بقيمته قوله فيصح ضمانه في مدة الخيار اي اذا كان الخيار
للمشتري وحده خلافا للمتولي قوله وشرط قبوله لان يتبرع به
فيخرج القود وحد القذف ونحوها هذا ما ذكره الغزالي واهمله الشيخان
لفساده اذ يرد على طرده حق القسم للمظلومة يصح تبرعها به ولا يصح
ضمانه وعلى عكسه دين الله تعالى كالزكاة ودين مريض معسر فاتت
او ميت فانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به قال الاسنوي ولا بد من
الاذن في اداء الزكاة لاجل النية الا ان تكون عن ميت لجواز الاستقلال
بها عنه انتهى ابن حجر قوله ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد
ويرجع ضامنها بالاذن اذا غرمها بمثلها لا قيمتها كالقرض ولا يصح ضمانها
عن العاقلة قبل الحلول لانها غير آيلة الى اللزوم عن قرب ومثل ابل
الدية الارش والحكومة قوله فيشترط علمهما اي الداين والمدين
به لكن فيما فيه معاوضة كما ابرأتني فانت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد
قوله كابراء ونذر ووصية وعتق ويمين بالله او بالطلاق واما وقع
الثلاث في انت طالق من واحدة الى ثلاث لان الطلاق محصور في عدد
فالظاهر استيفاؤه ولو قال ما بين درهم وعشرة او الى عشرة تعين
ثمانية او من عشرة الى مائة او الى الف فالغاية الخارجة واحد لا عشرة
او مائة قوله وتصح كفالة لعين مضمونة بشرط اذن من هي تحت يده
او قدرته على انتزاعها منه فان تعذر ردها لتحول لم يلزمه شيء والكفالة
احضار المكفول او جزء شايع منه كعشرة او ما لا يبقى بدونه كروحه

عند

او راسه او قلبه الي المكفول كما يعلم مما سياتي قوله وذكر الضابط من زيادته وهو ما ضبط به الامام والغزالي من تجوز كفالته لكن خرج الامام عليه منع كفالة من يبعد ادمي بالبصرة ونبه الشيخان علي تفريعه علي انه لا يلزم الكفيل احضار من غاب الي مسافة القصر فيكون الاصح خلافه انتهي قوله وميتا اي بكله لا بجزيه بخلاف الحي قوله قبل دفنه لا بعده اي الدفن بان وضع في القبر واذا لم يهل عليه التراب وان لم يتغير وعدم النقل المحرم وان لا يتغير في مدة الاحضار واذن الولي ويشكل هذه الاحوال لغوخذكره الاذرعي قوله قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث ولو عاما اذا شرطنا اذن المكفول اي ان لم يكن هنا ولي خاص قبل الموت والا فاذنه فقط وهذا التفصيل هو المعتمد وحاصله انه ان كان للميت ولي قبل موته اعتبر اذن جميع الورثة ان كانوا اهلا للاذن والا فاذن اوليايهم اما من مات بلا وارث له لذمي ولم يأذن فظاهر انه لا تصح كفالته وسكت المصنف عن السفيه وبحث الاذرعي اشتراط اذن ولي السفيه وله احتمال بخلافه وهو الذي يظهر ترجيحه لصحة اذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم مما سر فيه ثم رايت غيره قال ان هذا هو ظاهر كلامهم ومثله القن فيعتبر اذنه لا اذن سيده انتهي وجمع بين الكلامين بانه ان خلا عن تفويت مال فيعتبر اذنه والا بان كان فيه تفويت مال كان احتاج الي مونة سفر لاحضاره فالمعتبر حينئذ اذن الولي رملي قوله ثم ان عين محل تسليم اي صالح ويشترط موافقة المكفول علي المكان كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق لغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه قوله كتسليمه نفسه ان كان مكلفا فان كان غير مكلف وسلم نفسه عن جهة الكفيل فان تسليمه بري والا فلا قوله غير يوم الدخول والخروج وبحث الاذرعي امهاله لانتظار رفقة يامن بهم وانقطاع نحو مطر وثلج ووحل موذ قوله ثم حبس المكفول او تعذر حضوره بمونته ونحوه قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ورد بانه متبرع بالادا لتخليص نفسه واجيب بمنع تبرعه وانما بذله للحيلولة وهو متجه ومن ثم استرده ان بقي والا فبدله وهذا هو المعتمد قوله ولو شرط انه يغرمه اي المال وليس من الشرط كفلت بيدنه فان مات فعلي المال لانه وعد فيلغو وتصح الكفالة ولا اثر لارادة الشرط هنا فيما يظهر خلافا للزركشي لان ارادة تعقب شرطا لما بعدها المنفصل عن كفلت فلم يوثر فيه وان اراده ابن حجر قوله بخلاف دين فلان الي او نحوه اي فليس بصريح بل هو كناية قوله وخلي عن قرينة

فان

فان احتفت به قرينة تعرفه فلا فانها انعقاده كما بحثه ابن الرفعة وايده السبكي بكلام الماوردي وغيره وبحث الاذرعي ان العامي اذا قال قصدت به التزام ضمان او كفالة لزمه وهو اوجه مما قبله وقد يقال البحثان متفقان بان فان الظاهر ان ابن الرفعة لا يريد ان القرينة تلحقه بالصريح بل تجعله كناية وح ان نوي لزمه والا فلا لكنه يشترط شيئين القرينة والنية من العامي وغيره والاذرعي لا يشترط الا النية من العامي ويحتمل في غيره ان يوافق ابن الرفعة وان ياخذ باطلاقهم انتهي ابن حجر والمعتمد انه كناية مطلقا فلا بد من النية والمراد بالقرينة النية رملي قوله كما لو التزمه الاصيل فيثبت الاجل في حقه تبعا كما جزم به ابن المقري تبعا للبلقيني فاذا مات الاصيل حل عليهما قوله مطالبة ضامن وضامنه وهكذا وان كان به رهن واف قوله اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه والتحقيق ان الذمتين انما اشتغلتا بدين واحد كالرهنين بدين نحو كفرض الكفاية يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما ومن ثم حل علي احدهما فقط وتاجل في حق احدهما فقط ولو افلس الاصيل فطلب الضامن بيع ماله اولا اجيب ان ضمن باذنه والا فلا لانه وطن نفسه علي عدم الرجوع انتهي ابن حجر قوله ولو ابرا احدهما لانه اسقاط للوثيقة يوخذ منه انه لو ابراه من الدين بري الاصيل ايضا وهو كذلك كما بحثه الزركشي في الخادم والمعتمد خلافه الا ان يحمل علي انه اراد ابرا الاصيل فلا ضعف فيه رملي قوله ولو مات احدهما والدين موجل حل عليه وكالموت استرقاق الحربي والردة المتصلة بالموت وكذا الجنون المطبق علي ما في اصل الروضة لكن اطال الاذرعي في رده بل قال الاذرعي انه سهو فالمعتمد ان الجنون لا يحل به الديون الموجلة قوله دون الحي يستثني منه ما لو ضمن الموجل حالا فانه صحيح كما تقدم ويثبت الاجل في حقه تبعا كما رجحه البلقيني وابن المقري وعليه اذا مات الاصيل حل عليهما ولو مات الضامن حل عليه ايضا رملي قوله فلا يجد مرجعا اذا غرم قضيته انه لو ضمن بغير الاذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له قوله وان حبس ولازم عليه وفاية المطالبة مع ذلك احضاره مجلس الحكم وتفسيقه اذا امتنع اي مع يساره كما هو ظاهر فهو نظير الفرع يطالب اصله بدينه مع انه لا يحبس فانه مع ما جمع هنا من الاعتراض ابن حجر قوله لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع علي غير ظالمه وكذا لو ادعي ان الداين اخذ من الاصيل

لذلك او نذر بعد الضمان بالاداء وفاه على الاوجه سوا قال في نذره ولا ارجع
ام لا لانه اداه عن جهة النذر ابن حجر وفيه نظر لانه نذر واجب عيني فلا
ينعقد نذره الا اذا قال ولا ارجع فيكون عدم الرجوع قربة فينعقد نذره
حينئذ رملي **قوله** وحوالة الضامن المضمون له كالادا وكذا الحوالة عليه
ونوابهم المحتال الضامن لم يرجع فيما يظهر خلافا للجلال البلقيني لانه
لم يغرم شيا **قوله** لانه ذكر حجة وان بان فسق الشاهد ويعتبر في شاهده
الادا العدالة نعم لو اشهد مستورين فبان فسقهما كفي في الاصح كما تقدم
واستشكل الاذرعي ولا يكفي اشهاد من يعلم سفره قريبا او لوفا كما شهد
وماتوا او غابوا ورجع ان صدقه في الاصح او اشهدت فلانا وفلانا فكذباه
فكما لو لم يشهد ولو قالا لا ندري وربما نسينا ففيه تردد للامام نقلاه
وسكتا عليه وفي المهمات ان الامام بعد حكايته له رجح عدم الرجوع انتهى
تصحيح **قوله** وذكر هذه هي قوله او صدقه ذاك والتي قبلها هي قوله
او ادى بحضرة مدين **كتاب** الشركة **قوله** لغة الاختلاط كنا
شيوعا او مجاورة **قوله** على جهة الشيوع قهرا كالارث او اختيارا
كالشرا وهذا حيث قصد به ابتغا الربح مقصود الباب **قوله** انا
ثالث الشريكين الخ ومعنا انا ثالث الشريكين انا معهما بالحفظ والاعانة
فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما
الخيانة رفعت الاعانة والبركة عنها وهو معنى قوله خرجت من بينهما
انتهى **قوله** من عنان الشي ظهر لانها اظهر الانواع ولانه ظهر لكل من الشريكين
اوجه مال الاخر **قوله** من عنان الدابة لاستوا الشريكين فيها في نحو الولاية
والربح والسلامة من الغرر كاستوا طرفي العنان او لمنع كل منهما الاخر
كما يشتهي كمنع العنان الدابة او من عنان السما اي ما ظهر منها **قوله**
واركانها خمسة عبارة الروض كاصله ولها ثلاثة اركان فقط قال الشارح
وزاد بعضهم رابعا وهو العمل وقد مشى في هذا الكتاب على عد العمل
ركنا **قوله** لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة ولا يلزم من حصولها
جواز التصرف الا نريا انها لو ورثا مالا لا يتصرف احدهما فيه الا باذن صاحبه
الا لم انتهى رافعي ومن ثم لو نويا به الاذن في التصرف كفى على الاوجه وبه جزم السبكي قاله
قوله كونه مثليا في الروض ومنه اي المثلي التبر اي تبر الدراهم
والدنانير فتصح الشركة فيهما لما اطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيهما
مبني على انهما متقومان كما نبه عليه الاصل وسوى بينهما وبين السبائك
والحلي في ذلك انتهى وقد تبع الجلال المحلي في شرح المنهاج الاكثرين فمشى على

مع

منع الشركة فيهما وقد علمت ما فيه والاوجه خلافا لابن الرفعة صحتها من الولي
في مال محجوره كالقراض بل اولى نعم يلزمه ان لا يشارك الا عدلا يجوز ايداع
مال المحجور عنده اي ان كان الشريك هو المتصرف انتهى ابن حجر وهذا هو
المعتمد **قوله** ولا خلط لا يمنع التمييز ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة
لا يعرفها غيرهما ولا يتمكن من التمييز فهل تصح الشركة نظرا للحال دالناس
او لا تصح نظرا للحال لهما وجهان في البحر اصحهما عدم الصحة للتمييز **قوله**
اذا امكن معرفتها بعد مراجعة حساب او غيره قال السبكي وهذا ابداه
الذي الامام نظرا وجزم به في الوجيز ورجحه الرافعي ونقله الامام عن طوايف
من الاصحاب انه يشترط العلم بالقدر عند العقد انتهى وحاصل كلام
الامام انه حمل كلام الاصحاب على ما لا يمكن علمه بعد وهو فقه حسن انتهى
فلو كان بينهما مال ولم يعلم كل منهما قدر حصته الاخر واذن كل للاخر
في التصرف في نصيبه صح ان امكن معرفته بعد مراجعة حساب او وكيل
ويكون الثمن بينهما مبهما كالمثمن **قوله** ولا بغير نقد بلد البيع مالم يخرج
فان راج جاز البيع به وهذا ما جزما به هنا وهو ماش على طريقة الرافعي
وظاهر نصه في الام انه كعامل القراض لا يبيع الا بنقد البلد اما اذا قلنا بما ذكراه انه
يبيع بالعرض قال الاذرعي فالوجه ان الشريك كذلك بيعا وشرا اذ الربح هو
مقصود البابين ولهذا قال ابن يونس في المحيط بعد نقله تعين البلد
وهذا اغلط لان المقصود الربح وذلك لا يختص بنقد البلد بل هو في العرض
كما في القراض انتهى **قوله** او ابضع بلا اذن ضمن نعم ان اشترك بمفازة سافر
به لمقصده ولو بلا اذن للقرينة بل يلزمه السفر به ان وقع نحو حريق او جلا
لنحو قحط كالوديع **قوله** مع راغب بزيادة وانه لو وجد راغب فيه
بزيادة في زمن الخيار لا يجب البيع له وليس كذلك بل يأتي هنا ما مر في عدل
الرهن **قوله** فيه ربح عاجل له بال اي وقع وليس كذلك **قوله** باعتبار
القيمة لا الاجزا فلو خلطا قفيزا مائة بقفيز قيمته خمسين تثالثا ويقوم غير
نقد البلد به **قوله** بان شرطا التساوي فيهما اي في الربح والخسر
قوله عملا بقضية الشركة علة لقوله بقدر المالين **قوله** فلكل منهما
كان على الاخر اجرة عمله له فان كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة عمل كل منهما
مائة فثلثا عمل الاول في ماله وثلثه على الثاني وعلى الثاني بالعكس
فللاول عليه ثلث المائة وله على الاول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها
ويرجع على الاول بثلثها **قوله** كما في القراض الفاسد قضية التشبيه
انه اذا علم بالفساد وانه لا اجرة له انه لا شيء له وهذا ضعيف فالمعتمد

فالمعتمد استحقاق الاجرة وان علما بالفساد قوله لانه عمل متبرعا
وكذا لو اختص احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله على قطره
ما اقتضاه كلام الشيخين انتهى قوله اشتريته لي او لمحجوري او موكل له
اخر وان ظهر ربح كثير كتاب الوكالة قوله ليفعله في حياته خرج
بهذا القيد الايصا فانه انما يفعله بعد الموت قوله فلا يوكل في كثير الباب
ولو عجز عن المباشرة قوله في موليه وفايدة انابته عن موليته عدم انعزاله
بعزاله قوله ووصي وقيم والمعتمد ان الوصي والقيم كالوكيل فلا يوكل منهم
الا فيما عجز عنه او لا يليق به مباشرته بخلاف الاب والجد وهذا ما ذكراه في باب
الايصا ولو اطلق الولي التوكيل فهل يكون وكيل الوكيل الولي او المولى
عليه فيه نظر والقياس على ما سياتي في مسئلة الوكيل اذا اذن له في
التوكيل واطلق انه يكون وكيلا عن المولى عليه لان الموكل يقع له التصرف
والمولى عليه يقع له التصرف قوله وانه لا يصح توكيل المراة في النكاح هو من
اضافة المصدر لفاعله لا توكل المراة اجنبيا في نكاح اي تزويجها قوله والصبي
المامون بان لم يعرف بكذب ولم تقم قرينة على كذبه ومثله في ذلك الفاسق والكافر ويجوز
للصبي ان يوكل في الاذن والايصال اذا عجز او لم يلق المباشرة فيكون موكلا ووكيلا والفاعل
تشهد له قوله وايضا الهدية فيملكها المهدى اليه بالقبض ويتصرف فيها
بما شاء ومثل ذلك طلب الوليمة لاجابة بشرطها قوله صح فيما يظهر وعليه العمل اي عمل القضاة وغيرهم
وهو المعتمد لان الموكل فيه معين والابهام في الفاعل بخلاف وكلتك في كذا او كل امور لان الابهام في
الموكل فيه قوله ويوجه بانه مالك لا شرط هذا ضعيف وان جزم به في العباب لان التوكيل ابتداء
في معدوم ليس تابعا للموجود فهو مبني على القول بصحة التوكيل ابتداء في معدوم قوله كبيع وهبة وثمانه
ووصية وحوالة وصيغة الوكيل فيها ان يقول جعلت موكلي ضامنا لك كذا او موصيا لك
بكذا او احلتك بما لك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان قوله وكل فسخ
اي لا يعد التاخير بالتوكيل فيه تقصيرا قوله قال لكن اقباضها اي العين التي
يقدر على ردها بنفسه قوله مضمن اي ما لم تصل ليد مالكها قوله وقال
المتولي وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها وهذا هو المعتمد رملي ولو قال وكلتك
في المطالبة بكل حق هو لي شمل الموجود فقط دون الحادث بخلاف ما لو قال
وكلتك في المطالبة بكل حق فانه يشمل الموجود والحادث كما افتى به ابن الصلاح
انتهى شرح ابن الشيخ الرملي قوله وقضيته كلام الجوهري انه يصح انه وكل احدا
من عياله اي اذا كان امينا للعرف هذا ضعيف قوله لادمي بل يتعين في قود
طرف وحد قذف اما التوكيل في اثبات عقوبة لله تعالى فلا يصح لبنائها على الدرء الا تبعا
بان يقذف اخر فيطالبه بحد القذف فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه ولو

بالوكالة فاذا اثبت حد قذف باثباته تبع لان المقصود بالذات درء حد القذف فلان
التوكيل في اثبات عقوبة ادمي فانه يصح قوله بان يقول لغيره وكلتك لتقر
عني لفلان بكذا اما لو قال اقر عني لفلان بالف له علي فاقرار قطعا او اقر له علي بالف
فلغو قطعا قوله ولا في التقاط محله اذا كان في عام اما اذا كان في خاص كان راي
لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها فانه يصح وبهذا يجمع بين كلامي الشيخين فكلامهما
هنا محمول على العام كما تقرر وما في اللقطة محمول على الخاص رملي قوله ولا في
نحوظهار ويستثنى منهما ما يوصف بالصحة كبيع حاضر لباد او وقت النداء يوم
الجمعة والحاصل ان ما كان مباحا في الاصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه وما
كان محرما باصل الشرع كالقتل والزنا لا يصح التوكيل فيه قوله وتعليق
طلاق وعتق وكذا غيرهما كالوصاية كما شمله كلامهم خلافا لمن خصصه بالاولين ولو
تعلق كطلوع الشمس على الاوجه ويتجه انه لا يصير توكيلا معلقا كما جزم به في
العباب قوله او بيع بعض مالي ثم بيع او هب منه ما شئت او من عبيدي
من شئت او طلق من نسائي من شئت لان ما هنا معرفة عامة مخصوصة
ولا ابهام فيها بخلاف البعض لكن لا يا في بالجميع عملا بتبعيضه من وانما لم يحمل
في طلق من نسائي من شئت لانه اسند المشية الى كل منهن وهي متعددة
متغايرة فكانه قال اي امراة شئت فطلقها وثم اسندها اليه وهي واحدة
فلم تكن ظاهرة في الاستيعاب فعمل بتبعيضه من احتياطا انتهى ابن حجر قوله
بان التابع ثم معين اي من حيث الجنس قوله وشرط في الصيغة لفظ موكل
وقياس ما سياتي في الوديعة من الاكتفا باللفظ من احد الجانبين وفعل الاخر
ان يكون هنا كذلك فاذا قال الوكيل وكلني في كذا فدفعه له كفى قوله
لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ويجوز له الاقدام عليه وكذا
حيث فسدت الوكالة لا حتى في النكاح هذا تبع فيه شرح الروض والمعتمد خلافه
احتياطا للابضاع كما اذا انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها فزوج بعدها
الا ان يفسد الاذن كوكلتك من اراد يبيع داري او وكلتك بتزويجها ثم
انقضت عدتها وقضيته عدم النفوذ للتصرف في نحو وكلتك في كل شيء لفساد
الاذن وهو متجه فايدة الصحة لزوم الجعل المسمى الصحيح والاجرة كما في العا
قوله ونفذ تصرفه لما مر وعند قصد التخلص متى صح تصرفه وان كانت
الوكالة فاسدة بدا ر عزل كما ادبرت الوكالة كلما عدت وكيلي فانت معزول
او فقد عزلتك بالتخلص يحصل التخلص وكفى في التخلص من ذلك تكرير العزل
كعزلتك عزلتك الا في وكلتك في كذا وكلما عزلتك فانت وكيلي لتكرر
الاذن بتكرر العزل فيوكل من يعزله او يعزله بكلا فصل

فيما يجب على الوكيل الخ قوله اي توكيلا اشار بذلك الى انه مطلقا صفة
لمصدر محذوف ويصح ان يكون حالا من الوكيل ويصح ان يكون حالا من البيع
قوله ولا بغير نقد البلد البيع الا اذا قصد بالبيع التجارة فالظاهر الجواز
قياسا على القراض قوله وان تلف المبيع الخ هو ظاهر في المشتري اما
الوكيل فلا يطالب الا بالقيمة ولو مثليا لان قرار الضمان على المشتري وهذا
هو قضية كلام الرافعي ويؤخذ من ذلك ان الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا اي سوا
كان باقيا ام تالفا واما المشتري فان تلف طولب ببدله من مثل او قيمة
وان كان باقيا طولب برده ان سهل رده فان تعذر رده طولب بالقيمة
للحيلولة شيخنا الطندتائي قوله فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت
فله بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب لان كم للعدد فيشمل القليل
والكثير قوله او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لان ما للجنس
فيشمل النقد والعرض وصرح جمع بجوازه بالغبن واعتمده السبكي وغيره
لانه العرف ما لم تدل قرينة على خلافه قوله او بكيف شئت فله بيعه
بنسيئة لان كيف للحال فيشمل الحال والمؤجل قوله او بما عز وهان
فله بيعه بعرض وغبن ولو مع وجود راغب لان ما للجنس فقرنها بما بعدها
يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره قوله ولا يبيع لنفسه
وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم ولو اذن له في البيع من نفسه وتقدير
الثمن ونهاه عن الزيادة قال ابن الرفعة ينبغي الصحة وفي المهمات انه متعين
ورده غيره وتوقف الاذرعي فيه وفي نظيره في الولد فلو اطلق النص عليه
نفي جوازه خلاف في الروضة واصلها بلا ترجيح مع ترجيح الشرحين والروضة
المنع في اطلاق النص على نفسه وقد جزم بالمنع فيهما صاحب الانوار والمعنى
لان العلة اتحاد الموجب والقابل بغير جهة الابوة لا التهمة قوله وليس لوكيل
بشراء شرا معيب اي لا ينبغي له شراؤه لما ياتي من الصحة المستلزمة للحل
غالبا في اكثر الاقسام واحترز بقوله في اكثر الاقسام عما لو اشترى بالعين
وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا
قوله اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به ومحله ان سماه الوكيل في
العقد او نواه وصدقه البائع والا فالاصح في الزوائد انه يرده على الوكيل
ويلزمه المبيع قوله او كونه عاجزا عنه وهل المراد بالعجز ان لا يتصور منه
القيام في الجميع مع بذل المجهود او انه لا يقوم به الا بكلفة عظيمة فيه وجهان
في الكفاية اصحهما ثانيهما قوله سواء قال وكل عني ام اطلق بخلاف القاضي
اذا اذن له السلطان في الاستخلاف واطلق فان خليفته نائب عن القاضي والفرق

ان

ان الوكيل ناظر في حق الموكل فحمل الاطلاق عليه وتصرفات القاضي تعم المسلمين
فهو نائب عنهم ولهذا ينفذ حكمه للامام وعليه والغرض بالاستنابة معاونته
وهو راجع للمستنيب قوله فيمتنع تعيينه لان الحظ له ولو علم الوكيل فسق
المعين ولم يعلم الموكل قال الاسنوي فيظهر تخريجه على ما اذا وكله في شراء معين
فاطلع الوكيل على عيبه وقد سبق انه لا يشتريه انتهى فصل
فيما يجب على الوكيل قوله في يوم كذا كيوم الجمعة او العيد او رمضان فلا يجوز
قبله ولا بعده ولو في يوم جمعة او عيد او رمضان اخر لاختصاره في الذي
يليه على الاوجه وبان هذا في الطلاق والعتق على المعتمد قوله فباع من
زيد ما لم تدل القرينة على ان المراد الصفة لا التعيين والاصح كما بحثه
الاذرعي قوله كما نقله في الروضة عن جمع واقره وللسبكي فيه بحث منشاوه جمع
ان الاصح وجوب البيع بالزيادة فيما لو عين الثمن وزاد راغب الا في حالة
النفي المذكورة في المنهاج وفيما لو عين المشتري فيمتنع الزيادة فيهما انتهى
قوله لانه ربما قصد ارفاقه ما لم تدل القرينة على عدم قصد الارفاق
والا فله الزيادة عليه وجازت الزيادة في الخلع فيما لو وكله ان يخلع زوجته
بقدر معين فزاد عليه لانه يقع غالبا عن شقاق فكان قرينة على ان لا محاباة
وجاز النقص في اشتر عبد فلان بمائة لتعذر شراء العبد المعين مثلا من غيره
فكان التعيين فيه لا لاجل الارفاق اظهر انتهى قوله فلو وجده في زمن الخيار
اي وكان الخيار للبائع او لهما فان كان للمشتري امتنع قوله فاشترى به
شاتين بالصفة اي صفقة واحدة والا وقعت الاولى للموكل والثانية
للوكيل كما اشار اليه الزركشي قوله وان لم تساوه الاخرى ولم توجد
الصفة التي ذكرها فيه على الاوجه كما لو عين له مائة فزاد عليها ثوبا ولا بد من
تقديم المساوية للدينار وتاخير الثانية هكذا بحث والمعتمد خلافه قوله
فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له فان اشترى بعين مال الموكل بطل البيع
وان اشترى في ذمته وقوله قوله في ذمته اولى من تعبير اصله بالذمة
لتنصيصه على ان المراد ذمة الوكيل لانه لو اشترى في ذمة الموكل لم يصح
العقد انتهى ولو اشترى الوكيل في الذمة كما امره الموكل ولكن نقد الثمن
من ماله برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما اخذه
من الموكل اليه كما قاله الماوردي وغيره قال في زيادة الروضة وهو ظاهر
انتهى ابن قاسم قوله ولا ينعزل قال الاذرعي وعدم الانعزال ظاهر
فيما اذا وكله الانسان عن نفسه اما لو وكله الولي عن محجوره فينبغي انه ينعزل
جزما كالوصي اذا فسق اذ لا يجوز اقرار مال المحجور بيد من ليس بعدل

والمعتمد عدم الانعزال لكن لا يوضع المال تحت يده قوله ولا يصح ايجاب
بعت موكلك بخلاف ما لو قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت له فانه يصح
جزما فلو قال بعتك فقال قبلت لموكلي صح على المعتمد والاختلاف انما يظهر
في الهبة لكن لو نوي الواهب والوكيل المتهب صحت الهبة وكذا ان قال
وهبتك ونوي المتهب فقال قبلت لموكلي قوله فلا يطالبه ان كان معينا
وهو في يد الموكل وقدره البايع قبل ذلك كقول الوكيل للبايع اشتريت
منك هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل انتهى فصل
في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما قوله ولو جعل ما لم تعقد بلفظ الاجارة
والاكرت قوله من غير توقف على علم الغايب منهما بسبب ارتفاعها وانما
توقف انعزال القاضي على العلم لتعلق المصالح الكلية به اي من شانه ان يتعلق
به المصالح الكلية حتى لو ولي في امر خاص لم ينعزل قبل بلوغ الخبر وكذلك
الوكيل لو تعلقت به المصالح الكلية كان كان وكيلا عن السلطان انعزل
بمجرد العزل وان لم يبلغه الخبر لان من شانه ان لا يتعلق به مصالح كلية
قوله بان يعزل الوكيل نفسه وقياس ما ياتي في الوصي انه لو خيف
من العزل ضياع المال حرم ولم ينعزل وان كان المالك حاضرا فيما يظهر
ابن حجر وهو معتمد قوله وذكر انكار الموكل من زيادتي وهذا محل تناقض
الروضة في جحد الموكل وان اعتمد الاسنوي وغيره انه عزل مطلقا لانه
اقوى اذ معظم الحظ فيها له ومن ثم قال ابن الرفعة لم ترتفع بردته دون
ردة الوكيل لكن الاوجه انه لا توقف كذلك ابن حجر قوله فينعزل بطرو
رق بان وكل حربيا قوله وحجر بحو سفه وفلس بالنسبة للموكل فقط
دون الوكيل فلا ينعزل به مطلقا كذا قيل والاحسن رجوعه لما اعني
الوكيل والموكل وصوره بانه وكله ليشتري له شيا بعين من اعيان
ماله ثم حجر عليه بالفلس فينعزل لان ذلك اما قرض او هبة وهو ممنوع منهما
كما اشار الي ذلك الشارح بقوله عما لا ينفذ من انضعف بها
قوله ومثله تزويجه عبدا كان او امة قوله وبتاخيره في الثانية واذا
حلف الموكل فيما صدق فيه طالب المشتري ولا يرجع على الوكيل لاعترافه
بانه مظلوم ولو قال الموكل للوكيل انت قبضت الثمن فادفعه لي وانكر
الوكيل قبضه صدق الوكيل وليس للموكل طلب الثمن من المشتري لاعترافه
ببراءة ذمته منه انتهى ابن قاسم قوله صدق الوكيل بيمينه وفايدة اليمين
استحقاق الجعل ان كان والا فلا فايدة لليمين قوله والاصل عدمها واذا
حلف الوكيل فيما صدق فيه لم يبرا المشتري عن الثمن كما في الشرح الصغير

وصحح

حاصل مسئلة المتن والشارح ان الوكيل اما ان يشتري بالعين ويسمي الموكل في العقد او بعده او يشتري في الذمة ويسمي الموكل في العقد
او بعده ويصدقه البايع في الثلاثة الاخيرة او يكذبه ويقيم بينة حجة فالبيع باطل في هذه الاربع صور والاولى منها لا تحتاج الي بطلانها الي
تصديق البايع او تكذيبه وقيام الوكيل حجة وكذا يبطل البيع ان اشتري الوكيل بالعين او في الذمة ونوى الموكل في العقد
الشارح فيما اذا كذبه او سكت وان اشتري بالعين او في الذمة ونواه في العقد او بعده وصدقه البايع على ذلك وهذه الاربع
او بعده فالحاصل اربع صور

وصحح البغوي لانا الاصل عدم القبض وقبول قول الوكيل انما هو في حقه وقال
اخرون يبرا لقبول قول الوكيل في قبضه قوله ولو اشترى امة وخص
بالذكر لامتناع الوطي فيها على بعض التقادير قبل التلطف الاتي واذا اقام الوكيل
بينة انه امره بالشرا بعشرين ثبت الشرا للموكل ولم تسمع بينته لانها
تشهد على نفي ونكوله مع حلف الوكيل كاقامة البينة وان لم يكن للوكيل بينة
وحلف الموكل فيانى فيه ما قاله الشيخ قوله بان لم يسمه فيما ذكر اي لا في العقد
ولا بعده قوله وحلف البايع على نفي العلم بالوكالة اي ان ادعى الوكيل علمه بها
ويكون للحالف بالصفة الموحدة لا بالياء اخر الحروف قوله بتقدير كذب الوكيل
وصدقه قوله بتقدير كذب الوكيل اي بالنسبة للوفق بالبايع وقوله
وصدقه اي بالنسبة للرفق بالموكل قوله وذكر المتولي الي ما قاله المتولي
صحيح لانه من باب التلطف وهو لا ينافي ما قبله لانه بالنسبة للتصرف فالكلام في تنافي
الاول في التصرف والثاني في التلطف قوله حلف مستحقه واذا حلفه المستحق
طالب الموكل عنه لا الوكيل واذا اخذه منه ضمنه اي المأخوذ له الوكيل وان
صدقه في الاداء لتقصيره بترك الاشهاد قوله فانه يصدق على موكله
اي فليس للموكل مطالبته اي الوكيل لان القول قوله في عدم القبض ولا
مطالبة للموكل على المدين لاعترافه ببراءة ذمته قوله كمستعير وغاصب ومدين
وقيم ولو حاكما وبه صرح القاضي ابو الطيب ووصي وولي بعد رشد المحجور عليه
قوله لا شهاد به اي بالاداء هذا اذا كان عليه بينة بالاخذ وكذا ان لم تكن
في الاصح عند البغوي وقطع العراقيون بمقابله واستشكل جواز التاخير
للغاصب بوجوب التوبة على الفور وهي متوقفة على الاداء واجيب بان زمنه
يسير فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة قوله كوكيل ولو بجعل وشريك
وعامل قراض قوله ولكن يجوز دفعه ان صدقه ولو كذبه جاز الدفع اليه
ايضا فلو دفع اليه فصدقه صدقه فحضر المستحق وانكرها صدق بيمينه ثم
ان كان الحق عينا اخذه ممن في يده القابض ان كانت باقية وان تلفت فله تغريم
من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الاخر لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه
هذا اذا تلفت بغير تفريط فان تلفت بتفريط القابض فان غرمه المستحق
فلا رجوع له وان غرم الدافع فانه يرجع على القابض لان القابض وكيل عنده
والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظالمه باخذ البدل وحقه في ذمة القابض
فيستوفيه بحقه وان كان دينا فله مطالبة الدافع بحقه ويسترد هو المدفوع
قوله او انه وارثه اي المستحق لتركته كما قال القاضي حسين قوله
او وصي او موصي له منه بان قال مات فلان وله عندك كذا وانا وصيه او اوصي لي به

كتاب

قوله وان صدقه اي حيث لم يغلب على ظنه صدقه فان غلب على ظنه صدقه بقرينة قوية جاز له الدفع اليه كتاب الاقرار قوله وشرعا اخبار الشخص بحق عليه والدعوى اخبار بحق له على غيره والشهادة اخبار بحق لغيره على غيره هذا كله في الاخبار الخاص اما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوى قوله ونص عليه في الام والمعتمد انه يكون صالحا للدين والعين جميعا رملي قوله صدق بيمينه اي لانها ادنى المراتب تحمل عليها عند الاطلاق وان قبل تفسيره بالمغصوبة ونحوها وكذا بالدين لانه اغلظ قوله او نعم او مرادفها كجير واجل واي قوله فانه اقرار وانما يتضمن كل من هذه الالفاظ الاقرار ان صدر بلا قرينة تصرفه للاستهزاء او التكذيب والا كالاداء والايراد اي كيفية اداء الكلمة وايرادها من الضحك وغيره وكتحريك الراس الدال على شدة التعجب والانكار لم يكن اقرارا لكن على احد احتمالين ذكرهما الرافعي وميله اليه وهذا هو المعتمد لكن الاوجه كما قاله الاسنوي وغيره مقابله لضعف القرينة ابن حجر والمعتمد الاول كما تقدم رملي قوله فلا يصح اقرار صبي الخ ولو ادعى صبيا امكن او نحو جنون عهد او اكراها وثم امارة كحبس او ترسيم وثبت بينة او باقرار المقر له او بيمين مردودة صدق بيمينه ما لم تقم بينة بخلافه انتهى ابن حجر وتحصل الاكراه هنا بما ياتي في الطلاق كان ضرب ليقر ومن ضرب ليصدق قال الماوردي ان اقر حال الضرب كره العمل به بل يترك ويستعاد فان اقر عمل به ولا تغليظ في الزنا بعدا استشكل الاول بانه قريب نظر ما من المكره وقال في الثاني فيه ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال السبكي ان الخصم الصدق فيه وعليه المكره فالظاهر انه اكراه لانه لا يخليه الا به وقال العلائي ما قاله النووي صحيح ولا ينبغي ان يكون لهذا الاقرار اثر وقال الاذرعي فيما يفعل في زماننا من الضرب ليقر بالحق ويراد الاقرار بما اتهم به الصواب انه اكراه سوا اقر حال الضرب ام بعده وعلم انه لو لم يقر ضرب ثانيا قال شيخ الاسلام وحاصل ان المنقول صحة اقراره وهو مشكل ولا تقبل بينة الاكراه الا ان فصلت لاختلاف العلما فيما يحصل به ولا يوثر نحو الحبس في صحة الاقرار لغير من حبس لاجله وتقدم بينة الاكراه على بينة اختيار لم تقل كان مكرها وزال اكراهه ثم اقر قوله ولا يحلف لكن صحا في باب النكول ان ولد المرتزق اذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه في الديوان يحتاج الى يمين ان اتهم ومثله ان حضر المراهق الوقعة وادعى الاحتلام وطلب السهم يعطى ان حلف والا فلا على الصحيح ولو اقر بالبلوغ واطلق نزل

علي

١٢٣

قوله تبع فيه الاسنوي اي وهو المعتمد

على الاحتلام على المعتمد ولا يحتاج الى استفسار خلافا للاذرعي قوله لم تقبل اضافته لعجزه عن الانشاء وفرق بينه وبين المفلس بان اقرار العبد يودي الى فوات حق السيد بخلاف غرما المفلس اذ يبقى لهم الباقي بذمة المفلس قوله وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس هذا تبع فيه الاسنوي واجاب عنه شيخ الاسلام الفاضل في باب العبد الاصل انه لا يصح اقراره بخلاف المفلس انتهى قوله اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر واقرار المبعض كالرقيق في بعضه الرقيق وكالحر في بعضه الحر ولا يكلف دفع ما يتعلق بالرق من ماله وان تمكن منه لانه بمثابة المؤجل قوله ولو لوارث ولو اراد الوارث تحليف المقر له على الاستحقاق فله ذلك فان نكل حلف وبطل الاقرار كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله سوا كان المقر له وارثا ام اجنبيا قوله فلا يصح اقرار لحماية قال الزركشي ونسبه الى الاذرعي وينبغي فرضه في المملوكة اما لو اقر لخيل مسبلة فالاشبه الصحة كالاقرار لمقبرة ويحمل على انه من غلة وقف عليها او وصية ولا يصح الاقرار بدين لعبد غيره عقب ثبوت حريته بحيث لا يحتمل جريان ما قبل كعوض بضع وارش جناية بل الاعيان لذلك حتى لو اعتق عبده ثم اقر له هو او غيره عقب عتقه بدين او عين لم يصح اذ اهلية الاستحقاق لم تثبت له الا في الحال ولم يجر ما يوجب المال بينهما قوله وان اسند لجهة لا تمكن في حقه واذا صح الاقرار فان انفصل الحمل ميتا رجع المال لورثة من ذكر المقر انه ورثه منه او لمن اوصى للحمل ولورثته ان اسنده لوصية وان انفصل حيا لدون ستة اشهر من الاقرار او دون اربع سنين ولم تكن هند فراشا لاحد ولم توطا في هذه المدة نظر ان كان الحمل ذكرا اخذ الجميع او انثى واسنده لوصية فكذلك او اسنده لارث من اب فنصفه لها وان ولدت ذكرا وانثى قسم بينهما بالسوية ان اسنده لوصية والا ثلثا ان اسنده لارث فان اقتضت جهة الارث التسوية بين الذكر والانثى كولدي ام قسم بينهما بالسوية ولو اطلق الارث كان بينهما بالسوية كما قال الشيخ ابو حامد وغيره يسئل عن جهته ويعمل بمقتضاها فان تعذرت مراجعة المقر ففي زيادة الروضة ينبغي القطع بالتسوية انتهى ابن قاسم قوله نزع من يد المقر فله حينئذ لم يظن الله للمقر له التصرف فيه حتى بالوطء والبس لمن نزعه منه الا ان قال بيدي مال لا اعرف مالكه قوله فلو قال على مال لرجل من اهل البلد لم يصح الا ان كانوا محصورين فيما يظهر رملي قوله وشرط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر والقاعدة عندهم ان من ملك الانشاء ملك الاقرار وهذا

بالنسبة للظاهر واما في الباطن فبالعكس اي من ملك الانشا لا يملك الاقرار
فلا من ملك شيا يجوز ان يلتمس ملكه لغيره كبيعه له ولا يجوز ان يقربه لغيره
لان شرط المقر به ان لا يكون ملكا للمقر واستثني من الطرد الوكيل بالتصرف
لا يقربه علي الاظهر وولي الثيب يقر بنكاحها فلا يقبل ومن العكس اقرار المراة
بالنكاح والمجهول الحرية او الرق والاقرار بالنسب والاعمى بالبيع والمفلس
ببيع الاعيان والوارث بدين علي مورثه واقرار المريض لوارثه بانه كان
وهبه واقبضه في الصحة فكل هولاء يصح اقرارهم ولا يقدرون علي انشا
ما اقروا به انتهى قوله اذ هو اخبار بحق سابق عليه وليس ازالة ملك
عن المقر به قوله ولو قال مسكني او ملبسي لزيد فهو اقرار وكذا لو قال
~~الدين الذي لي علي زيد لعمرو فانه لا ينتقل بصفته لان الصيرورة~~
~~تنتقل تحمل علي الحوالة~~ الدين الذي لي علي زيد لعمرو واسمي في الكتاب
عارية ولو كان بالدين رهن او ضامن انتقل الدين بصفته في هذه الصورة
بخلاف ما لو قال الذي علي زيد صار لعمرو فانه لا ينتقل بصفته لان الصيرورة
تحمل علي الحوالة وعلي الحالة الاولى يحمل افتا النووي بالانتقال وعلي الحالة
الثانية يحمل كلام غيره بعدم الانتقال قوله بان يسلم للمقر له حينيذ ويستثنى
ما لو باع الحاكم مال الغايب بسبب اقتضاه ثم قدم وادعى انه كان تصرف
فيه قبل بيع الحاكم فيقبل كما في الرافعي قبيل الصداق علي البحث ووجه
الاستثنا ان قول الغايب هذا بعته لفلان قبل بيع الحاكم اقرار منه بشي
ليس في يده انتهى ابن قاسم قوله وخيار العيب اي بالنسبة لعيب الثمن
لا للمبيع قوله وسوا قال في اقراره صيغة اقراره هو حر الاصل ام اعتقه
هو او غيره فان قال هو حر الاصل او حر بحق غيري هو بيده ثم مات وخلف
مالا وورثة فالولورثته او لم يخلف ورثة فاله لبيت المال وللمشتري
اخذ شي منه وان قال الذي هو بيده اعتقته ثم مات العبد فولاه موقوف
فان لم يكن له وارث بغير الولا ولم يصدق البايع المشتري فللمشتري
اخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقي ان كان لانه اما كاذب في حريته
فكل الكسب له او صادق فالكل للبايع ارثا بالولا وقد ظلم باخذ الثمن منه
وتعذر استرداده وقد ظفر بماله قوله سوا كان ماله او ان لم يقول
الخ قضية التعليل ان الخمرة ليس فيها حق ولا اختصاص ولا يلزمه
ردها فقبول التفسير بالخمرة غير المحترمة اذا كان المقر له ذميا لان علي
غاصبها منه ردها عليه اذا لم يتظاهر بها ولا يضر في كونها غير محترمة بمعنى
انها عصرت بقصد الخمرية كونها في حق الذمي محترمة بمعنى ان علي غاصبها ردها

قد

ولا يعترض بانها كلها في حقه محترمة ولو فسره بميتة لمضطر قال القاضي
لا يقبل لان اليد لا تثبت علي ذلك ورجح الامام خلافه وهو الاقرب انتهى
وهذا هو المعتمد قوله او قال كذا اذ هي مركبة من كاف التشبيه واسم
الاشارة ثم نقلت فصار يكنى بها عن العدد وغيره وهي في مثال المصنف
بمعنى شي وليست كناية عن العدد والحاصل من مسايل كذا اثنا عشر
مسيلة لانها اما مفردة او مكررة او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او
ينصب او يجر او يسكن والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر والواجب
في جميعها درهم الا في عطف كذا او نصب تمييزها فيجب درهمان انتهى ابن قاسم واحد
قوله وتعذر حفظه بالنصب قوله ناقصة الوزن كدراهم طبرية كل درهم
منها اربعة دوانق قوله بان كانت تامة بان تكون زنة كل درهم منها
ستة دوانق قوله قيل لا لان الفلوس اذ مطلقه للنقرة وينبغي كما قال
الشارح الولي العراقي قبول التفسير وان فصل عن الاقرار اذا غلب
التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وانما توخذ عوضا عن
الفلوس كالديار المصرية في هذا الزمان انتهى شرح البهجة حرر الدرهم
النقرة الواقع في الاوقاف القديمة توجد متساو ستة عشر درهما من
الدراهم الموجودة الان اعني الفلوس الجدد رملي قوله اي معه واعترض
بعضهم هذا بانه لو قال علي درهم مع درهم لزمه درهم جزما لاحتمال
مع درهم لي وحينيذ فتشبيه مع في مسئلة المتن اولى وتتعذر بل لزوم درهم
احد عشر فينبغي ان يلزمه درهم ويرجع في تفسير العشرة اليه ثم اجاب بحمل
كلام المتن علي ما اذا اراد المقر مع عشرة دراهم للمقر له انتهى ابن قاسم واجيب
ايضا بان قصد المعية في قوله له درهم في عشرة انما به حرف العطف والتقدير
له درهم وعشرة ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تقديرهم في جا
زيد وعمرو بقولهم مع عمرو بخلاف قوله له علي درهم مع درهم فان مع فيه لمجرد
المصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم لدرهم غيره ولا يقدر فيها
عطف انتهى ولو اقر لغيره بكذا كذا اشرفيا حمل علي القدر المعلوم من
الذهب والفضة لشمول العرف لذلك فلو مات قبل يرجع في تفسيره الى المقر به
الي المقر ثم الي ورثته فالقول قولهم بايمانهم في ان القدر المقر به من الفضة
كما افتى به الوالد رحمه الله انتهى شرح ابن الشيخ الرملي

فصل

في بيان انواع
من الاقرار قوله لم يلزمه الظرف وهو لغة الوعاء وعند النحاة اسم زمان
او مكان ضمن معنى في انتهى قوله دابة بسرجها ومثله عبد بثيابه او
دابة بحملها او دار بفرشها ونحو ذلك بخلاف ما لو اتى بمع في هذه المسايل

قوله او ثوب مطرز بخلاف عليه طراز او فيه قوله و الطراز جزء من
الثوب وان ركب عليه بعد نسجه قوله فاقرار علي ابيه بدين واذا لم
يكن المقر حاجا براو كذبه الباقون لا يلزم الا حصته في الاظهر واقتضاه كلام الرافعي
في نظير المسئلة واستشكل حمل هذا علي الدين وهلا حمل علي الوصية
ونحوها واجيب بان الغالب لزوم المال من المعاملات انتهى قوله او قال
له علي درهم درهم لزمه درهم ولو كرره العشرة قوله فاني حبسي و كلامه
مشعر بجواز الدعوى علي المقر بالمبهم وهو كذلك علي الصحيح كما سياتي
في كتاب الدعوى قوله وانه لا يلزمه الا مانة ويكفي انها عين ما احدة علي
الصحيح كما سياتي في كتاب الدعوى المنصوص فان نكل حلف المقر له
علي استحقاق الباقين لا علي ارادتهما انتهى قوله فالف تلزمه فقط ولو وقع
في مجالس ولو كتب بكل منها صكا او اشهد عليه بها انتهى قوله ان شاء الله
ومثله ان لم يشا الله وكذا الا ان يشاء الله وفارق اللزوم في نحو قوله علي
الف من ثمن خمر بان دخول الشرط علي الجملة يصيرها جزءا من الجملة الشرطية
فيتغير معناها بخلاف قوله من ثمن خمر لا يغير معنى ما قبله وانما هو بيان
لجهته ولا يلزم من الغاء الاقرار عند التعليق وعدم تبعيضه حذرا من
جعل جزء الجملة جملة براسها اذ لا تبعيض في الجزء ونحوه قوله
او اذا جاء راس الشهر وان عكس كاذا جاء راس الشهر فعلي الف لم يلزمه
جزما في المثالين لو اراد المقر التاجيل فيقبل في الثانية وفي الاولى ان وصله
كما في الروضة انتهى قوله فادعى و التراخي يعني كلامه بطريق الاولى لانه
اذا لم يقبل دعواه الفساد مع الفورية فالتراخي اولى بخلاف تعبير الاصل
قوله و قوله بطل اولى من قوله و برى ابلان النزاع بينهما في عين
وهي لا يصح ابراؤه منها او يقال قوله و برى اي من الدعوى فلا اعتراض
علي اصله والمراد بالبراءة الخروج من العهدة اذ لا تصح البراءة من الدعوى
قوله وغرم المقر به له الصواب ما عبر به الاصل وهو القيمة لان المغروم
للحيلولة والواجب فيها القيمة مطلقا ولو مثليا ولو اقر بان الدار التي في
تركة مورثه لزيد بل لعمرو فيل غرم لعمرو طريقان نقلهما في الزوائد الارجح
والمعتمد عدم الغرم لعذره بعدم كمال اطلاعه علي احوال مورثه فرع افتى
ابن الصلاح بانه لو اقام بينة علي اقراره لزيد فاقام المقر بينة علي اقرار
زيد انه لا يستحق عليه شيئا وتنازعهما ولم يحكم بالاولى لانه تثبت بها
الشغل وشككنا في الرفع والاصل عدمه وخالفه غيره فقال لا يلزمه
شي كما مر اي للتعارض المضعف لاستصحاب ذلك الشغل وهو ظاهر

انتهى

انتهى ابن حجر قوله وصح استثناء وهو استفعال من الثني بفتح المثلثة وسكون
النون وهو الرجوع واصطلاحا اخراج ما بعد الا او احدى اخواتها
من حكم ما قبلها في الايجاب وادخاله في النفي قوله ولو يسيرا نعم لو قال له
علي الف استغفر الله الا مائة فانه يصح كما في العدة والبيان قوله لم يصح فتلزمه
عشرة محله اذا لم يتبعه باستثناء اخر فان اتبعه باخر لزمه الاخر حتى لو قال
له علي عشرة الا عشرة الا درهمين فدرهمان او الا ثلاثة فثلاثة او الا اربعة
فاربعة قوله ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم ولو قال ثلاثة
الا درهما ودرهمين تجب درهمان وفي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما
ودرهما تجب ثلاثة انتهى عباب قوله لزمه تسعة وصورة المسئلة كما ذكره
المصنف اذا كرر الاستثناء بلا عطف فان عطف كقوله علي عشرة الا خمسة
وثلاثة او عشرة الا خمسة والا ثلاثة فهما معا مستثنيان من العشرة
فيلزمه درهمان ولو كانا لو جمعا لاستغرقا كعشرة الا سبعة وثلاثة
فقيل يلزمه عشرة والاصح تخصيص البطلان بالثاني ويلزمه ثلاثة
انتهى قوله وهو المقر به ثم ان كان المذكور اولا مستغرقا فالاستغراق مثبتة
او ونثرا فعكسه ولو قال له علي شي الا شي ويوخذ من كلام الشارح ضابط
حاصله ان كان المستثنى منه عاما فيعمل بالاستثناء كقوله ليس له علي
شي الا خمسة وان كان خاصا الغي الاستثناء كقوله ليس له علي عشرة
الا خمسة فلا يختص بهذا المثال فيجري فيما لو قال ليس له علي الف
الا مائة فلا يلزمه شي فصل بالاقرار بالنسب وهو مع الصدق
واجب ومع الكذب في ثبوته او نفيه حرام بل صح في الحديث انه كفر لكنه
محمول علي المستحل او علي كفران النعمة قوله كان قال هذا ابني منه
ان يقول هذا ابي ويصدقه وقوله انت ابي احسن من قوله انا ابنك
وقول الاب انت ابني احسن من قوله انا ابوك اذ الاضافة فيه للمقر
قوله بان لا يكذبه الحس والشرع هذا لا يختص بما هنا بل يعم سائر
الاقارير كما علم مما مر انه يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به حسا
وشرعا قوله او سكت الا اذا مات عقب الاستحقاق قبل التمكن من
التصديق فانه يثبت النسب في هذه الحالة وعليها يحمل ما وقع في كلام
الشيخين في فصل التسامح وما هنا محمول علي ما اذا تمكن من التصديق
فلا بد منه قوله لم يصح لغير النافي استلحاقه لما فيه من ابطال حق النافي
اذ له استلحاقه بخلاف المنفي بلعان عن فراش نكاح فاسد او وطء شبهة
فانه يجوز للغير استلحاقه لانه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه ولا يجوز

وصل

استلحاق ولد الزنا مطلقا قوله ولا نظر الى التهمة حتى لو قتله ثم استلحقه
لحقه ولا يقتل به قوله كما سيأتي قبيل كتاب العتاق كما قاله لو اعترضا
بان استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه ويرد بما يأتي ان قول القائف حكم فلا
استلحاق حتى يحتاج الى التصديق قوله لم يلحقه اي الا ببينة قوله
والاحتياج ان صدقه وهذا ما صححه الشيخان في باب اللقيط ونوزعا فيه بنص
المختصر على اعتبار البينة ونقله في التدريب وغيره عن الاكثرين ومن
استلحق قن نفسه ولم يمكن لغا والا عتق مطلقا ولحقه مجهول النسب
المصدق وغير المكلف قوله فان قال هذا ولدي سواء قال
منها ام لا وذكره في الروضة كالتنبيه تصويرا وتقييد لمحل الخلاف قوله
وعلقت به في ملكي او استولدتها به في ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي
من عشر سنين وكان الولد ابن سنة مثلا ولو قال هذا ولدي من امتي منفصلا
من زمان لم يقبل قوله من زنا وان اتصل على المعتمد قوله كهذا اخي ومن
افراخ انبرفا ل منفصلا اردت اخوة رضاع او اسلام لم يوثر وقول الحاكم
انه عتيق فلان يثبت عليه الولا الا ان عرف له ام حرة الاصل قوله كون
الملحق به رجلا نبه عليه ابن اللبان وكلام الشيخين صريح في خلافه لانهما قالا لو
ماتت امراة وخلفت ولدا او زوجا فاستلحق الولد اخا ثبت نسبه
ان صدقه الزوج وهو حينئذ وارث امراة ويفرق بين عدم صحة استلحاقها
وصحة استلحاق وارثها بانه يسهل عليها اقامة البينة بخلاف الوارث
خصوصا ان تراخي النسب زمنا قوله ونحو الاب والابن كمن يثبت
نسبه من جهة ابنه باقرار اخر قوله ولو عاما اذا مات بلا وارث
فالحق به الامام اي اذا كان الميت مسلما كما قيده في المهمات قوله حائزا
شامل لما اذا كانت الحيازة بواسطة كان اقربهم وهو حائز لتركة ابيه
الحائز لتركة جده الملحق به فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا واسطة
صرح به الشيخان وقضيته انه يشترط كون المقر حائزا لميراث الملحق به
لو قدر موته حين الالحاق واعترضه ابن الرفعة بما اجبت عنه في الاصل
ولو تعدد الورثة اشترط موافقة جميعهم حتى الزوجة او وارثها
والامام عن بيت المال وينتظر كمال الناقص وحضور الغائب فان مات
وارثه انتهى ابن حجر على الارشاد قوله لم يشارك المقر لها في ذلك
الاسم الثلاثة فقيها لو اشارك المقر في حصته قال الامام ومن لم يعترف
باشكال هذه المسئلة فليس في التحقيق على نقيب قال ابن الرفعة والجواب
المغني عن التكلف القياس على ما لو كان المستلحق معروف النسب من الغير

وكذا متصلا على المعتمد

فان

الرابع

١٢٦

فانه لا يأخذ مع وجود الاعتراض قوله ولو اقر من يحجبه الى اخره
اي يحجب حرمان فيخرج بهما لو اقرت بنت معتقة للاب باخ لها
فيثبت نسبه لكونها حائزة ويرثانه اثلاثا لانه لا يحجبها حرمانا
وهذا احد وجهين في الروضة واصلها وغيرها بلا ترجيح وهو
المعتمد قوله لا الارث اي في الظاهر اما في الباطن فيلزمه
دفع التركة له كتاب العارية قوله وهي مستحبة اي
اصالة اجماعا قوله وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد مع وجوب
الاجرة حينئذ كان لمثله اجرة قوله وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي
والصيد من المحرم والخيل والسلاح للحربي وقاطع الطريق
والباغي اذا غلب على الظن عصيانهم بذلك قوله ومحجور سفه
ولو لنفسه لكن جوزها الماوردي فيما لا يقصد من عمله لاستغنائه
عنه بماله قوله وفلس ولو لخوداره يوما فيما يظهر من اطلاقهم
خلافا للاسنوي لانه ممنوع من التبرع مطلقا والمعتمد الاسنوي
حيث لا يقابل باجرة قوله وملكه المنفعة والمراد ملك
المنفعة ما يعم الاختصاص بها لتصحيح اعارة كلب لصيد ومنذور
او اضحية واعارة الامام مال بيت المال وقد تطابق الناس
على ان نحو الفقيه والصوفي يعيرون سكنهما بالرباط والمدرسة
قوله وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني وله الرجوع ويبرأ
الثاني بالرد عليه فان عين انعكس ذلك ولا يزول عنه الضمان
الا بالاعادة والتسليم قوله لان الانتفاع راجع اليه وقضيته
ما يأتي في الاجارة انه لا يركب الا مثله نحافة وضخامة قوله
انتفاع به اي حالا فلا تصح اعارة جحش صغير كما يصرح به قول الروياني
كلما جازت اجارته جازت اعارته الا الفحل واستثنى فروعا ليس هذا
منها والاستثناء معيار العموم انتهى ابن حجر والذي يظهر ان العارية
ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه صحت والا فلا

كتاب

ما قاله صح

ورده م ر

انتهى خطيب قوله لتاخذ درها ونسلها قال ابن المقري والحق
ان الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار
هنا الشاة لمنفعة وهي ايصالك الى ما هو لك نحو كما لو استعرت
مجري في ارض غيرك لتوصل ماءك الى ارضك انتهى قوله
استعارة واعارة فرع اصله هذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا
فيكره لمالكه اعارته لفرعه ويكره لفرعه استعارته فلا ينافي
قول الشارح بعد وكذا لا يكره اعارة الاصل نفسه الخ شيخنا
الطندتائي قوله واستعارة الخ هو بالنسبة للاستعارة مضاف
للفاعل اي يكره ان يستعير الكافر مسلما وبالنسبة للاعارة مضاف
للمفعول اي يكره ان يعير الكافر المسلم وما ذكره الشارح هنا
خلاف ما في شرح الروض بالنسبة للاستعارة وعبارته في شرح
الروض وانما الكراهة في جانب الولد لمكان الولادة فلم تتعد لغيره
انتهى وحاصله ان الاصل لو اعار نفسه لفرعه لا كراهة فيه وان كان
فيه اعانة على مكروه وهي استعارته اباه قوله مسلما اي عبدا مسلما
كما نبه عليه الشارح في اول الكتاب قوله وشرط في الصيغة الى اخره
ولا يكفي الفعل من الجانبين الا فيما كان عارية ضمنا وهو اما كظرف
المبيع اذا تسلمه المشتري فيه او كظرف الهدية ومن ثم اكتفي
في كونه عارية عن اللفظ باكل اعتيد من الهدية تطوع فحينئذ
يضمنه ان تلف ولا اجرة عليه لاستعماله فان لم يأكل منه بان
نقل فيه لغيره لم يكن عارية وان اكل منه ولم يعتد كان غاصبا
وان اكل منه في غير هدية التطوع بان كان لها عوض كان اعتيد
الاكل منه لزمه اجرة المثل ولا يضمنه لانها اجارة فاسدة والا ضمنه
لانه غاصب انتهى ابن حجر قوله وقضية التعليل الخ فيه نظر
لانه شرط عليه العلف وهو فعل يقابل باجرة وهي مجهولة فالعوض
شيئان معلوم وهو قيمة العلف ومجهول وهو كعلم والمجهول

فيه نظر لانهم لم ينظروا اليه ح

١٢١

اذا انضم لمعلوم يصيره مجهولا ابن حجر قوله ومؤنة رده قال
في الروضة والرد المبرئ من الضمان ان يسلم العين للمالك او وكيله
في ذلك فلو رد الدابة للاصطبل او الثوب ونحوه للبيت الذي
اخذه منه لم يبرأ ولو لم يجد المعير فسلمها لزوجته او ولده فارسلها
الى المرعى فضاعت فالمعيران يغرم المستعير والمتسلم منه
والقرار عليه انتهى قوله واقتضاه كلام جمع وهذا هو المعتمد
لان الاجزاء التالفة ماذون فيها فلو اوجبنا رد المثل ادى ذلك
الى ضمان ما اذن في اتلافه فلما تعذر رد المثل اوجبنا رد
القيمة رملي وفيه نظر لان الكلام فيما اذا تلف بغير الاستعمال
الماذون فيه قوله فلا ضمان للاذن فيه الا في الحمل على الاضحية
والهدي المنذورين فيضمنهما بقيمتهما فرع اختلفا في ان
التلف حصل بالاستعمال الماذون فيه اولا صدق المعير
كما قاله الجلال البلقيني وايده غيره بكلام البيان ويوجه بان
الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه انتهى ابن حجر
والمعتمد عدم الضمان لان الاصل عدم انتقالها الى الذمة
ويكون التلف قد حصل باستعمال ماذون فيه رملي قوله من نحو
مكتر كوصي له وفي معنى المستاجر والموصى له الموقوف عليه والزوج
اذا اصدقت منفعة وسائر من يستحق المنفعة فقط استحقاقا
لازما واي هذا اشار بقوله نحو مكتر قوله فانه لا ضمان عليه
اي ان تلفت في يده بغير تفريط بخلاف مركب منقطع نقربا الى الله
تعالى ولو بلا سؤال فانه يضمن فانه كان معه عليها ضمن الرديف
نصف قيمتها ولو وضع متاعه على دابة غيره وقال للمالك سيرها
ففعل فتلفت بغير الوضع ضمنها كلها الا ان يكون عليها متاع لغيره
فانه يضمن بقسط متاعه ايوزنا فيما يظهر فان سيرها المالك
بغير امره لم يضمن بل المالك يضمن متاعه انتهى ابن حجر قوله

والمعتمد الخطيب كلام ابن ابي عصرون

يستحق

ماذون فيه نعم لو اعاره دابة ليركبها لموضع كذا ولم يتعرض للركوب
في الرجوع جاز له الركوب فيه كما نقلاه واقراه بخلاف نظيره من
الاجارة والفرق ان الرد لازم للمستعير فتناول الاذن الركوب في العود
عرفا والمستاجر لا رد عليه ومنه يوخذ ان المستعير الذي لا يلزمه الرد
كالمستاجر وبحثه خلافه ابن حجر قوله وقال الاذرعي يرجع
ما اعتيد رجوعه هناك ولو نادرا وهذا هو المعتمد قوله تتمة
لو استعار للبنا او للغراس لم يكن له ذلك الا مرة واحدة وكذلك
للزرع **فصل** في بيان ان العارية غير لازمة قوله
وان اقتضى كلام الشرح الصغير ما في الشرح الصغير هو المعتمد
قوله غرم لولي الميت مونة حفره لانه المورط له قاله المتولي بخلاف
ما لو اعاره ارضا للزراعة فحرثها ثم رجع فانه لا يلزمه مونة الحرث
لان الدفن لا يمكن الا بالحفر فهو مورط له فيه بخلاف زرع الارض
فانه يمكن بدون حرث حتى لو لم يمكن زرعها الا بالحرث كان حكمها
حكم الدفن قوله فانه لا يرجع بعد ان تصل الى الشط وله الرجوع
ويستحق الاجرة الى ان تصل الى الشط او قال اعيروا داري
بعد موتي لزيد شهرا او نذر ان يعيره مدة او ان لا يرجع
ومن جهة المستعير كان استعاره دارا لسكنى معتدة او آلة استقا
لوضوء قد ضاق الوقت وتلزم من جهتهما فيما لو استعار سترة
للصلاة اي صلاة مكتوبة فتحرم فيها بالفرض فيمتنع الرجوع قبل
التحلل بخلاف ما لو احرم بالنفل ولم ينص على المكتوبة فله
الرجوع ويبني ولا اعادة عليه وبهذا يجمع بين الكلامين المتناقضين
رملي قوله ولما في المنهاج من تخصيصه بالاخيرتين تبعه ضعف
ما في الروضة التبقية بالاجرة ورجح فيها التملك فما رجحه في الروضة
رجحه في المنهاج وما ضعف في المنهاج رجحه في الروضة فيستفاد
ترجيح الامور الثلاثة من مجموع كلامهما رملي قوله ونا خير التخيير

رملي قوله وقيل ما هو العادة تبهر وبه جزم ابن المقري وهو المعتمد م

الي بعد

الى بعد الجداد كما في الزرع في الثالث هذا ما قاله القاضي وغيره
قال الاسنوي لكن المنقول في نظيره من الاجارة التخيير
فان اختار التملك ملك الثمرة ايضا ان كانت غير موبرة وابقاها
الى الجداد ان كانت موبرة انتهى تصحيح وهذا هو المعتمد قوله
وفيما لو وقف البنا والغراس الخ اي لو وقف المعير الارض لم يقلع بالارش
الا اذا كان اصلح للوقف من الابقا بالاجرة ولم يتملك بالقيمة الا
ان تبرع به او من الريع واقتضاه شرط الواقف انتهى عباب
والمعتمد فيما لو وقف المستعير البنا والغراس امتناع التملك
بالقيمة لا غير كما قاله الرافعي خلافا للشارح والذي في شرح
الارشاد لابن ابي شريف نقلا عن ابن الرفعة يتعين التبقية
بالاجرة ضعيف قوله كالتنزه هو ما عبر به في الوسيط ولعل مراده
اصله بالتفرج لكن اهل اللغة يعدون التنزه بمعنى التفرج من
لحن العامة لان التنزه البعد عن المياه والبلاد انتهى والتفرج
لفظة مولدة ماخوذة من انفراج الهم وهو انكشافه انتهى قوله
ووزع الثمن عليهما وكيفية التوزيع ما قاله البغوي يوزع على
الارض مشغولة بالغراس او البنا وعلى ما فيها وحده فحصة
الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير وهذا هو المعتمد كما جزم
به ابن المقري وصاحب الانوار وغيرهما خلافا للمتولي قوله
ولو قال لمن بيده عين الخ فروع قال الشيخان لو قال المالك غصبتني
فقال بل اودعتني حلف المالك على الاصح واخذ القيمة ان تلفت
العين واجرة المثل ان مضت مدة لمثلها اجرة فالا تعلق عين
العقار ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه
الاجرة اي لوجود التسليط على المنافع ابتدا وتقصيره بعدم
اعلامه بالرجوع بخلاف اباحة الثمار فانه اذا رجع ولم يعلم حتى اكل
الثمار فانه يغرم بدلها على المعتمد لان اباحة المنافع اضعف

والسبكي هو امتناع التملك بالقيمة فقط فقول الشارح في شرح المنهج تبعا لابن الرفعة ضعيف م

من اباحة الاعيان فضيق في الاعيان باب الغصب
قوله اخذ الشي قلنا قال الجوهري فيشمل اخذ غير المال ولو بنحو سرقة
او اختلاس قوله استيلا وهو الغلبة وبه تخرج السرقة والغصب
حقيقة هو الغصب ضمانا وعصيانا والغصب حكما هو ما تعلق الضمان به
فقط كاخذ مال الغير يظنه ماله او العصيان فقط كالاستيلا على ما ثبت
فيه اختصاص من اقتنى قوله وان كان ضعيفا وانه قوة المالك انما هو
في سهولة النزع فاشبه ما لو سلب قلنسوة ملك دان سهل
على الملك نزعها قوله فان لم يجد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون
غاصبا لشي منها قال السبكي وهذا يقتضي انه لو كان المالك ضعيفا
والداخل بقصد الاستيلا قويا يكون غاصبا للجميع والمعتمد خلافه
فيكون غاصبا لنصف الدار لوجود اليد قوله او لم يقصد شيئا
فلا استيلا ولا ضمان حتى لو انهدمت حال دخوله فلا ضمان بخلاف
ما لو رفع المنقول من بين يدي مالكه لذلك اي لم يقصد شيئا او لينظر
اليه فتلف في يده فانه يضمنه لان يده عليه حقيقة فلا يحتاج الى
اثبات حكمها الى قرينة وعلى العقار حكمية فلا بد في تحقيقها
من قرينة قصد الاستيلا هذا اما نقله الشيخان عن المتولي
قال في المهمات وهو خلاف المعروف فقد قال الامام القاضي والامام
والغزالي لا يضمن قوله وعلى الغاصب رد ولو غصب من مودع
ومستاجر ومرتهن ثم رد اليهم برئ وفي الرد الى المستعير وجهان
ارجحهما انه يبرا بالرد اليه ولو انتزع من العبد ثيابه ملبوسه
ونحو ذلك من الالات المدفوعة اليه من المالك برئ بالرد الى العبد
قوله بمباشرة كالاتلاف قوله او سبب كفتح القفص قوله متمولا
الا ان يكون المال عبدا مرتدا او قاطع طريق او حربيا او حيوانا صائلا
من عبد وغيره فلا ضمان في اتلاف شي من ذلك ولا ضمان ايضا بكسر باب
ونقب جدار في مسئلة الظفر كما سياتي ولا فيما اذا لم يتمكن المنكر

كاراقة

من اراقة الخمر لا بكسر ظروفها ولا فيما اتلفه باغ على عادل وعكسه
وعكسه لضرورة القتال ولا فيما اتلفه حربي وقد نبه الشارح
في الشرح على بعض قوله فسقط به بان حرك الوكا وجذبه
حتى افضى للسقوط او اخذ ما فيه في الانقاط حتى اثقل اسفله وسقط
قوله فطير عدل عن قول اصله طاير لانه غير طاير في القفص
واجيب بان الذي قاله جمهور اهل اللغة ان الطاير مفرد والجمع
طير انتهى قوله ولو فتح قفصا عن طاير وبعض بالفتح كل ما يعقبه
ما يترتب عليه كما لو وثبت هرة حال الفتح ودخلت وقتلت الطاير
او اضطرب القفص حال الخروج وسقط فانكسر او كسر الطاير
حال خروجه قارورة او كانت بجنب حمار جراب شعير مشدود
الراس فنفخه فاكله الحمار في الحال لكن قيد الاذرعي مسئلة
الهرة بما اذا كانت حاضرة وعلم بها والا فهي كعروض الريح بعد
فتح الزق وهو متجه انتهى معتمد قوله بعروض ريح او نحوه
دخل في نحو الريح الزلزلة ووقوع الطاير وخرج بعروض
ذلك ما لو كان موجودا حال الفتح فيضمن ولو لم يعلم سبب
السقوط نفي التساهل والجرانة لا ضمان لان الظاهر انه بسببه
عارض بخلاف ما لو حل رباط سفينة فغرقت ولم يعلم سبب
الغرق فانه يضمن على المعتمد لان الماء محدد لغرق السفينة
قوله الا ان جهل ولو اختلف في العلم بان قال الغاصب
قد قلت لك انه مغصوب صدق او قال علمت الغصب
من غير ان صدق الاخذ قاله الماوردي والوجه تصديق
الاخذ مطلقا قوله قال الغزالي فيما غرمه من ارش النقص بالقبض
او بالقطع قوله فلو قدمه الغاصب لمالكه فاكله برئ ومحل ذلك
اذا قدمه له على هيئته فلو غصب سمنا وعسلا ودقيقا وصنعه
حلويا وقدمه لمالكه فاكله لم يبرا قطعا لانه بالخلط صار كالتالف

وانتقل الحق الى القيمة ولا تسقط القيمة عندنا ببدل غيرها الارض
مستحقها وهو لم يعلم بذلك انتهى **قوله** نفذ العتق وبري الغاصب
لو قال الغاصب للمالك اعتقه عني فاعتقه المالك جاهلا عتق عن الغاصب
على المعتمد خلافا لما في الروضة من انه يعتق عن المالك ثم ان ذكر عوضا فبيع
ضمني والا فهبة اما اذا كان المالك عالما بالحال فالحكم كذلك اتفاقا **فصل**
في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره **قوله** وغيره يصح قراءته
بالجر عطفا على الغصب اي في حكم الغصب وحكم غيره ويصح قراءته بالرفع
عطفا على المغصوب **قوله** الى حين تلف ولا اعتبار بزيادة حاصلة
بعد تلفه **قوله** ان لم ينقله والعبرة بالنقد الغالب في البلد فان غلب
نقدان ونحوهما وباعين القاضي واحدا منهما **قوله** حصره كيل او وزن
يعني لو قدر شرعا فقد بكيل او وزن وليس المراد ما امكن فيه ذلك
فان كل شيء يمكن وزنه وان لم يعتد كيله ويعرف بهذا ان الماء
والتراب مثليان لانهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل او وزن
انتهى ابن حجر **قوله** كماء اي عذب ولم ينص الاصحاب على كون الماء الملح
مثليا كالعذب انتهى والمعتمد انه مثلي كما شمله كلامهم **قوله** لم يتكلم
المعتمد اطلاق الاصحاب فلا فرق بين البارد وغيره ومن المثلي الحلول
مطلقا سواء كان فيه ماء ام لا على المعتمد خلافا لمن قيدها بالتي لا ماء
فيه لان الماء من ضرورتها **قوله** فلو اتلف مغازة الخ هذا لا يحتاج اليه
لانه سيأتي ان المثلي اذا تلف وكان لنقله مؤنة فالواجب ضمانه
بالقيمة لا بالمثل وايضا لا يختص ذلك بالماء فالجمد اذا غصبه في الصيف
وطولب به في الشتاء كذلك **قوله** كانا نحاس صيغ منه حلي المعتمد ان
الصنعة متقومة وذات الحلي مثلية فيضمن الوزن بمثله والصنعة
بنقد البلد وان كان من جنسه **قوله** فيضمن اي المثل المتقدم
لا المغصوب وقد تبع الشارح بعض المتأخرين في شرح البهجة
فعبر بالمغصوب **قوله** ولو نقل المغصوب هذه المسئلة دخلت

فعموم

عموم قوله سابقا وعلى الغاصب الرد وذكرت هنا توطئة لما بعدها
قوله للحيلولة بينه وبين مالكه ومع قرب المسافة وامنه
من هربه او تواريه كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للماوردي ومن تبعه
قوله والصحيح انه ملكها ملك قرض فلو كانت امة تحل له
فهل يمتنع اخذها لحق القيمة احدا من قولهم انه يملكها ملك قرض
واقتراضها ممتنع او يحل له اخذها ويمتنع عليه عليه وطيها
المعتمد الثاني لان اخذها حال ضرورة بخلاف القرض **قوله**
بان كان لنقله مؤنة المراد مؤنة النقل ارتفاع الاسعار بسبب
النقل بان يكون سعره في البلدة التي ظفر به فيها اعلى من سعره
في البلدة التي غصبه منها هكذا نبه عليه الزركشي **قوله** وضمان
الزائد في المغصوب اي قبل يوم التلف اما الزيادة بعد يوم التلف
فانها لا تعتبر فيهما **قوله** ولا يراق مسكر ومثله خنزيره وآلة
لهوه انتهى ابن حجر **قوله** فان اظهره اي الذمي المخالط بنا وضابط
الاظهار الاطلاع على ذلك من غير تجسس **قوله** اريق عليه ويجوز كسر
اناء خمر تعذرت اراقة ما فيه بدونه او خشي ادراك من يمنعه
او ضياع زمانه وتعطل شغله وللولاة الكسر مطلقا زجرا وتاديبا
انتهى **قوله** وتعبيره بما ذكر بالمسكر اعم الخ لكنه شامل للنبيذ
ولا يريقه الا بحكم حاكم مجتهد او مقلده لئلا يتوجه عليه الغرم
عند بعض الائمة ولا نظر هنا لكونه من قول يعتقد حله او حرمته
خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي لان ذاك انما هو بالنسبة لوجوب
الانكار لما يأتي انه انما يكون بمجمع على مجمع عليه لو مما يعتقد الفاعل
تحريمه انتهى شرح ابن النقيب ونحو الحشيشة مسكر فتلحق
بالخمر في عدم الضمان على ما قاله الاسنوي وغيره وهو المعتمد
وفي النهاية عن طوائف انه من ابرز حمرا وزعم انه خمر خل لم يقبل
منه ما لم تقم قرائن على ذلك فلا يتعرض له ويه يعلم انا شك في احترامها

كغير المحزومة انتهى ابن حجر والمعتمد ان ما شك في احترامه محترمة
فلا تراق ولو بايدي الفساق الا اذا غلب على الظن انها غير محترمة
رملي قوله فان يجز عن تفصيلها ابطله كيف يتصور والاوجه
تصديق كاسرا دعي انه لم يمكنه الكسر الا بنحو الرضى وفارق
تصديق المالك في انه ما اراقه لم يتخمر بانه لم يتحقق هنا المسوغ
مع ان الاصل عدم التخمر علا انه لم انتهى ابن حجر قوله او فسقه قال
الاسنوي لبس للكافر اراقته وجزم بذلك ابن الملقن في العمدة
ويشهد لذلك قول الغزالي في الاحيا من شروط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ان يكون المنكر مسلما لان ذلك نصرة للدين انتهى شرح ابن
النحو قوله كشارع ورباط ومنى وعرفة ومزدلفة وارض وقفت
لدفن الموتى كما في التتمة قوله بلا اشغال خرج بذلك ما لو
اشغله بامتعة فيقضي اجرة مثله او شغل موضعا منه مع منع
الناس منه فيقضي اجرة الجميع وذكر الرافعي في تاريخ قزوين
ما هو صريح كما بينته ثم ايضا في جواز وضع مجاوري الجامع الازهر
خزائنهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما يضطرون لوضعه فيها
من حيث الاقامة لتوقفها عليه دون التي جعلوها لاستغنائهم التي
يستغنون عنها واطلاق بعض المتاخرين الجواز رددته عليه
ثم ايضا ويوخذ مما ذكر ايضا عن الغزالي انه لا اجرة عليهم لما جاز
وضعه وانه يلزمهم الاجرة لما لم يجز وضعه ويوخذ من ذلك ان كل
ما جاز وضعه لا اجرة فيه وكل ما لم يجز وضعه فيه الاجرة وبه يتايد
ما ذكرته انتهى ابن حجر فصل في اختلاف المالك والغاصب
قوله لتخلد الحبس عليه واخذ منه الزركشي ان محله اذا لم يذكر
سببا او ذكر سببا خفيا اما اذا ذكر سببا ظاهرا ولم يعرف
الظاهر فيحبس حتى يبينه كالوديع فان عرف هو وعمومه صدق
بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه قوله ولنبوت

بره

(هامش: اي بالفعل فلا ينافي انه يزيله بالقول كان)

يده في الثانية على العبد وما عليه ومن ثم لو غصب حرا او سرقه
لم تثبت يده في الثانية على ثيابه فيصدق الولي انها للمولى
ويوقف الامر الى بلوغه وحلفه قوله لنقاية عاله والغاية انما هو
رغبات الناس وهي غير متقومة قوله وهو العشرة والنقص
الباقي وهو اربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون
قوله اي فردي خف ومثلهما كل فردين لا يصلح احدهما الا بالاخر
كزوجي نعل ومصراعي باب وطائر مع زوجه وهو بيا وبيع
الثر قوله جعل البر هريسة خرج بالجعل ما لو صار المغصوب
هريسة بنفسه اخذه المالك مع الارش ولو تعفن الطعام بنفسه
اخذه المالك مع الارش ولو تحيس زيته غرم بدله وللمالك الحق بزيته
قوله زج منهما ابن يونس الاول ومع كونه يملكه يمنع من
التصرف فيه حتى يعطي البدل فهو كالمرهون ولو كان اللحم لواحد
والملح لاخر وجعلهما صريرة سلكهما ايضا بخلاف ما لو غصب
من شخصين دراهم وخلطهما بمثلها اي خلط مال احدهما بمال
الاخر بحيث لا يتميزان فانهما يشتركان وعلى هذه الحالة يحمل كلام
ابن الصباغ وغيره اما لو خلطهما بماله ولم يتميز فانه هلاك وعلى هذه
الحالة يحمل اطلاقهم انه هلاك وهذا التفصيل هو المعتمد قوله
قدما الغاصب بالاقل من قيمته وللمالك اي قيمته يوم الجناية
قوله وللمجني عليه اخذ حقه مما ياخذه المجني عليه قد يكون
كل القيمة بان كان الارش مثلها وقد يكون بعضها بان كانت القيمة
الفا والارش خمسمائة فلا ياخذ الا خمسمائة ولا يرجع المالك الا بخمسمائة
لان الباقي قد سلم له انتهى شرح روض قوله ولو غصب ارضا
اي غير المسمدة بالزبل اما المسمدة بالزبل اذا غصبه والمغصوب
فلا ضمان عليه قوله فلو لم يكن له اي للغاصب غرض قوله غرم
الذاهب اي مثله قوله فاغلاه فنقصت عينه اي وحدها

اما لو نقصت عينه وقيمته فانه يضمن القيمة ويضمن مثل
الذاهب لانه تابع لضمان القيمة على الاوجه انتهى شرح ابن الشيخ
قوله نقص هزالا واشار بقوله نقص هزال الى انه لا اثر
لزوال سمن مفرط لا ينقص زوال القيمة ولو انعكس الحال
بان سمنت في يده معتدلة سمنا مفرطا نقص قيمتها
ردها ولا شي عليه لعدم نقصها حقيقة وعرفا على ما نقله في
الكفاية واقره والاوجه كما يشير اليه كلام الشيخ الاسنوي
وغيره خلافه لمخالفته لقاعدة الباب من تضمين نقص القيمة
انتهى شرح ابن الشيخ قوله قال ابن الرفعة او عند المالك لانه لا يعد
متجددا عرفا وهذا هو المعتمد فلا فرق في التذكر بين ان
يكون عند الغاصب او المالك بخلاف تعلمها فانه لا بد ان يكون
عند الغاصب حتى لو تعلم صنعة عند الغاصب بعد نسيانها
فكالتذكر كما قاله الرافعي او عند المالك فلا كما قاله الاسنوي
انه المتجه قوله لا تعلم صنعة اخرى وعود الحسن كعود السمن
لا كتذكر الصنعة قاله الامام وكذا صوغ حلي انكسر ولو تعلمت
الجارية المغصوبة الغناء فزادت قيمتها ثم نسيته لم يضمنه
حيث كان محرما ومرض العبد المغصوب او تمعط شعره او سقط
سنه ينجبر بعوده كما كان ولو عاد بعد الرد للمالك بخلاف
سقوط صوف الشاة او ورق الشجرة لا ينجبر بعوده كما كان
لانه متقوم ينقص به وصحة الرقيق وشعره وسنه غير متقومة
انتهى شرح ابن الشيخ قوله ولو غصب عصيرا فتخمر الخ ويجري ذلك
فيما لو غصب بيضا فتفرخ او حبا فنبت قوله او غصب خمرا فتخلل
او جلد ميتة فدبغه خرج بغصب ما لو اعرض المالك عن الخمر
والجلد فليس له استردادهما بعد الدبغ والتخلية قوله
لا ينافي ما اختص به وقضية التعليل اخراج الخمرة غير المحترمة

لانه لا يقال فيها انها تحتقنه لانها واجبة الاراقة فوراً وبه جزم الامام وسوى
المتولي بينهما وهو اوجه انتهى بزيادة شرح البهجة فصل
فيما يطرأ على المغصوب قوله وابراه اي من الارش قوله بسببها اي
الازالة قوله اطلق الجمهور المسئلة اي في الزيادة والنقص لا يعلم حكاية
من الاب ذكره ولو غصب ورقا وكتب فيه قرانا او غيره كان كالهالك
واعتمده شيخنا الرملي قوله فان كان صبغ ثالث فالحكم كذلك فان زادت
قيمة الثوب بالصبغ اشتركا اي مالك الثوب ومالك الصبغ واما
الغاصب فينبغي انه لا شي له وان زادت القيمة بسبب الصنعة
قوله والا تكاثرت واعلم ان السبكي اعترض القول بجعله ثالثا
واستشكله وقال كيف يكون التعدي سببا للملك وساق احاديث
حسنة واختار ان ذلك شركة بينهما كالثوب المغصوب قال وفتح هذا
الباب فيه تسليط الظلمة على مالك الاموال بخلطها فرع لو
خلط زيتا نجسه فزم مثله لانه اتلفه شرعا والمالك احق بالزيت المتنجس
كما تقدم عند قوله ولو خلط برا وجعله هريسة قوله تلف مغصوب
ولو للغاصب قوله كلف اخراجها خلافا للحنفية حيث قالوا يملكها
ويغرم قيمتها لنا حديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحديث
ليس لعرق ظالم حق قوله نعم كالذا لغصبه الواجب فيها المثل لا القيمة
خلافا للشارح في بعض كتبه لان معيارها الوزن ويصح السلم
فيها ولاينافي هذا قولهم في السلم لو اسلم في خشبة عرضة اذرع لانه
يحمل به المراد على ما انضبط لا المكيال الاصلي قوله الا ان تصل السفينة
الى الشط والمراد اقرب شط يمكن الوصول اليه والامن فيه كما هو
ظاهر انتهى حجر قوله والا فلا مهر واما ارش البكارة فلا يسقطه
طواعيتها لانه في مقابلة جزء من بدنها كما لو اذنت في قطع يدها ولو
ادعت الموطوءة الاكراه وانكر الزاني فقولان في المصدق منهما كما لو
اختلف صاحب الدابة وراكبها والمعتمد ان القول قول الزاني بيمينه

ولو غصب ورقة بيضاء او عبدا واتلفهما ضمن قيمة الكاغد مكتوبا بلا ملاحظة اجرة الكتابة اذ الكاغد مع ذلك نافع [illegible]

[illegible]

لان الاصل عدم الاكراه قوله وهو الاوجه والمعتمد عدم الضمان وبه
قال ابو اسحاق وغيره لان حيلته غير محققة وبه جزم في الانوار فقال
وبنتا بالاجابة فلا وكذا حمل البهيمة وانفصاله كلام الروض قوله
تبعا لامه ويعذا فارقه الحمل المنفصل حينا بالاجابة لان الحمل لا يدخل
تحت اليد قوله فتضمين المالك للغاصب والمشتري منه بذلك
اي بعشر قيمة امه قوله وكلما لو غرمه ما تكنت موصولة اذا كانت
ظرفا وان لم تكن ظرفا كتبت مفصولة كما في لفظ المصنف قوله رجع
على المشتري لان قرار الضمان عليه قوله نعم لو غرم اي الغاصب

كتاب الشفعة

الشفعة ماخوذة من شفعت كذا بكذا
اذا ضممته اليه سميت بذلك لضم نصيب الشريك الى نصيبه ولكونها
توخذ قهرا جعلت اثر الغصب اشارة الى ان استثناها منه قوله
بتمامه بجنسه ظاهر في انه يقبل القسمة لان الاصل في النفي لم ان يكون
في الممكن بلا واستعمال احدهما محل الاخر تجوز او اهمال بقيد تبعيض
العبيد قوله فلا شفعة اي لا بما صار اجارته قوله وثمر غير موبر
اي عند البيع ولو لم يتفق الاخذ حتى ابر لدخوله في مطلق البيع
ولو حدث الثمر بعد البيع ولم يوبر عند الاخذ اخذ الشفيع تبعا
والا فلا قوله فلو باع داره وله شريك في ممرها اما لو باع نصيبه
من الممر خاصة ففي الروضة كاصلها ان للشريك الشفعة ان كان
منقسما واستشكل بان الممر من حقوق الدار وهو لا يصح بيعه وبانه
يودي الى بيع الدار بلا ممر فهو كمن باع دارا واستثنى لنفسه
بيتا منها والاصح في زيادة الروضة بطلانه الا ان يحمل على ان الدار
متصلة بملكه او بشارع كما صورها في المهمات قوله كطاحون
وهو المكان المعد للطحن وليس المراد به الحجر لانه منقول وانما
تثبت الشفعة فيه تبعا للمكان قوله ومن حق الراغب فيه اي
في البيع ان يخلص صاحبه منه اي من الضرر قوله لا عكسه بان باع

مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لامنه من القسمة
اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس قوله فلا
شفعة لغير شريك ولو ملاصقا ولو مات الشفيع عن حمل فباع
الاخر حصته فلا شفعة للحمل اذ لا يتيقن وجوده فان كان وارث
غيره فله الاخذ بها فان اخذها وانفصل الحمل لم يأخذ وليه من الوارث
شيئا ولو ورث الحمل شفعة ولم ينفصل فني الاخذ له وجهان
والمنع قال ابن سريج لعدم تحققه فلو اخذ له ثم ظهر حيا ففي صحته
وجهان المحقق عدم الصحة وطريقه ان ياخذ له بعد انفصاله حيا
قوله لعدم تقدم سبب ملكها في الاول قوله لتنزلها الى الحق
بالبيع قوله وهو حاصل باخذ الشفيع وله الاخذ بالشفعة
ولو فسخ العقد باقالة او عيب او افلاس لذلك ويفسخ الرد
او نقول تبينا ان الرد كان باطلا قاله في الاصل قال في
المهمات وفي هذا الترديد وجهان صرح بهما القاضي والامام والغزالي
وفائدتهما كما في المطلب في الفوائد من الرد الى الاخذ تنبيه وعلى الاول
فتنبيه في شرح البهجة تبعا للشارح الحاوي انتهى شرح الروض
وعلى الاول تكون الفوائد للبائع بناء على ان الفسخ يرفع العقد
من حينه لا من اصله وقول بعض الشراح تكون للمشتري
مبني على ان الفسخ يرفع العقد من اصله قوله ولا يشترط في
ثبوتها جواب عن استشكال المطلب عدم اشتراط جملة
الامور الثلاثة بما سيذكره عقبه من انه لا بد من احد هذه
الامور ثم قال واقرب ما يمكن ان يحمل عليه ان مجموع الثلاثة
لا يشترط قال الاسنوي وهذا الحمل لا يستقيم مع تكرار لا النافية
بل الحمل الصحيح ان كل واحد بخصوصه لا يشترط انتهى بل يحصل التملك
بكل ما ذكر وغيره لا سيما كذا قال الشارح المحلي في شرح الاصل
قال شيخنا عميرة رحمه الله رحمة واسعة ولم ار ما ذا اراد بقوله وغيره

ثم ملكت مدة الخص عن قوله وغيره ثم ظفرت بو فيها لو اقر البايع بالبيع
وقبض الثمن وانكر المشتري الشرا فهي هذه الصورة يحصل التملك
بالشفعة وليس هنا حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري
ولا رضاه وانتشرت المسئلة في الجامع الازهر بين الطلبة قال الزركشي
ما قاله في الروضة عجيب منه لان المدار هنا الاخذ بالشفعة وهو قوله
اخذت بالشفعة ولا يشترط فيه شي من ذلك لثبوته بالنص واما
حصول الملك فيشترط فيه ما سبق انتهى **قوله** وفي معناه اي
اللفظ ما مر في الضمان من اشارة اخرس او كتابة **فصل**
فيما يوخذ من الشقص المشفوع اي **قوله** والا فبقيمته قال في
المطلب وبظهران الشفيع لو ملك الثمن قبل الاخذ تعين الاخذ به
لا سيما المتقوم لان العدول عنه انما كان لتعذره فتحكي خلافه
والمعتمد هو الاول ولو قدر المثلي بغير معياره الشرعي كقنطار
بر فالاصح في الروضة كاصلها في باب القراض انه ياخذه بمثله وقيل
بكيال ويجب بقدره كيلا وحكاه في الكفاية عن الجمهور انتهى **قوله**
ولان ما زاد زاد في ملك الماخوذ منه اي بطريق الشرا وهو البايع
وليس المراد بالماخوذ منه المشتري لانه يوهم ان المعتبر قيمة
الشقص لا عوضه وليس كذلك ويدل للمراد ما في بعض النسخ
ولان ما زاد زاد في ملك البايع ويقال في الصداق اذا كان شقصا
مشفوعا واخذه الشريك بمهر مثلها وقت العقد وزاد مهر مثلها
بعد العقد ان ما زاد زاد في ملك الماخوذ منه بطريق الاصالة وهو
الزوج لانه ملك منفعة البضع وقت العقد وما زاد بعده زاد
في ملكه فلا يعتبر ولا يقال فيه اذا كان عوض الخلع ان ما زاد زاد
في ملك الماخوذ بطريق الاصالة وهو الزوجة لانها ملكت منفعة
بضعها **قوله** لم يخير بالحال اي بالجميع بدل على الاول قوله في شرح الروض
سقطت شفعته **قوله** وهو الاصح لرضاه بالضرر ولو كان الثمن

مججا

منجما فكذلك كما قال الماوردي فالموجل للشفيع عند حلول النجم الاول تاخير
الاخذ الي حلول الجميع او بعجل كل الثمن وليس له عند حلول البعض
ان يعطيه وياخذ ما يقابله لتفريقه الصفقة علي المشتري انتهى **قوله**
اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن وهو مايه وستون في هذا المثال
قوله لدخوله فيها عالما بالحال هذا جري علي الغالب فلا فرق بين العلم
بالحال والجهل ولهذا قال الشارح في شرح البهجة والظاهر انهم
جروا في تعليل الاولي علي الغالب من العلم بالحال **قوله** وبه افتى
اي ان اعتبرنا مفهوم قوله عالما بالحال فلا فرق بينه المسلمين تامل
قوله ويمتنع اخذ بجهل ثمن شرع يذكر صورا مما تكون حيلة في
الاخذ بالشفعة وان كانت الحيلة في ذلك مكروهة اي قبل الثبوت
اما بعد ثبوتها تحرم كما في الجواهر رطل فرسه بكذا ما هو اشترى بعض
مجهول القيمة وضاع او شاع اختلط بغيره **قوله** ولم يعينه اي
النقد **قوله** يحلف في الاولي وهي بالواو في بعدد **قوله** والثالثة
وهي عدم الشركة **قوله** ويحلف في الثانية وهي قوله وفي قدره
قوله لانه اعلم بما باشره ولا تقبل شهادة البايع للمشتري علي البيع
ولا للمدعي ولا للشفيع كما قطع به العراقيون انتهى وحيث سمعت دعواه
فلا بد ان يقول واستحق عليه الاخذ بالشفعة مناسبا في ان الدعوى
لا بد ان تكون ملزمة **قوله** كعكسه اي كما لا يبطل حق المشتري بانكار
الشفيع **قوله** كنظيره فيما مر في الاقرار قال في المطلب وترجيح الشرك
يقتضي حصول الملك للشفيع والتصرف في الشقص مع كون
الثمن في ذمته وهو مخالف لما سلف من ان الممتنع يلزمه القاضي
بالقبض اي يخلي بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع قال
والذي يظهر هو الوجه الثاني يعني ان القاضي ياخذ الثمن من الاشتري
فان قرض في هذه المسئلة حصول الملك بسبب اخر كالقضا استقام
انتهى ويفرق المتكلف بين هذه المسئلة ومسئلة الممتنع بان المشتري

وقال ابن حجر بالكراهة مطلقا

هناك معروف بالشراء وهنا بخلافه **قوله** ولهذا جزم ابن المقري في
المعيب والمعتمد ما جرى عليه ابن المقري في المعيب دون الرديء
فالواجب مثله جيدا لا جزم به ابن المقري في متن الروض ايضا
ويحتاج للفرق بينهما اللهم الا ان يقال الرداءة اقرب منه لانها وصف
لازم بخلاف العيب فانه بصدد الزوال **قوله** وللشفيع فسخها بان
اي فلا يحتاج الى تقدم فسخ على الاخذ **قوله** لذلك اي لان حقه ثابت
على هذا التفريع **قوله** وقيل ياخذون بعدد الرؤوس وشبه الثاني
باجرة من يكتب الصك ورد لو كان عبد بين ثلاثة تختلف الانصباء فاعتق
اثنان مع اليسار في وقت واحد فانه قيمة نصيب الثالث عليهما
بالسوية واجيب بان هذا اتلاف وهما فيه سوا **قوله** وقال الاسنوي
ان الاول خلاف مذهب الشافعي فانه لما حكى القولين في الام قال والقول
الثاني ان الشفعة سوا وبهذا اقول قال البلقيني بعد ان تكلم
على اقوال الشافعي والاصحاب كثيرا ما يخالفون الشافعي لا عن
قصد ولكن لعدم اطلاعهم على نصوصه قال في المطلب وما قاله
الاصحاب هنا عجيب انتهى **قوله** لو لم ياخذ الغايب ولو رضي المشتري
بان ياخذ الحاضر حصته فقط قال ابن الرفعة يظهر ان ياتي فيه وجهان
وصرح به البلقيني والمفهوم من كلامهم المنع قال السبكي والذي
ينبغي ان يكون كما لو اراد الشفيع الواحد ان ياخذ بعض حقه والاصح
منعه وهذا هو المعتمد رملي وعلى الوجه القايل بالجواز بالرضى
يجوز هنا انتهى هكذا نقله ابن قاضي شهبة وقياس ما تقدم في
الموجل انه يتخير بين اخذ حصته فقط والكل فان لم يفعل شيئا
من ذلك سقطت شفعته لرضى المشتري بالضرر وهذا راي
منصف لان العلة تفريق الصفقة وان لم يتضرر **قوله**
وطلبها والاوجه كما دل عليه كلام الرافعي وصرح به البلقيني في اللعان
انه لا بد من العدو في التملك عقب العدو في الاخذ اي بسببه

ان

قوله ولو يوكله نفرضهم التوكيل عند العجز انما هو لتعينه حينئذ
وقد لا يجب الطلب في صور علم اكثرها من كلامه كان يبيع بموجل او واحد
الشريكين غايب وكان اخبر بنحو زيادة فترك ثم بان خلافه وكان اخر
لانتظار ادراك زرع وحصاده او لجهل قدر الثمن او لجهله بان له
الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك وكتاخير ولي او عفوه فانه لا يسقط
حق المولى عليه **قوله** اقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب ووجه
القوة ان الشفيع له نقض تصرف المشتري في الشقص واخذه بخلافه
في الرد بالعيب **قوله** فلا يضر نحو صلاة الى اخره فلو نوى نفلا مطلقا
قال الاذرعي فهل يقتصر على ركعة او ركعتين او له الزيادة يحتمل ان
يجي فيه خلاف مذكور في المتيمم يرى الما في صلاته انتهى والمعتمد
ان له الزيادة على ركعتين الى حد لا يعد فيه مقصرا لان له انشاء
نفل بعد علمه بالبيع مثلا **قوله** اشهاد رجلين او رجل وامراتين
او رجل ليحلف معه كما اشار اليه ذلك بحذف المتعلق **قوله** اخبره
بالبيع مثلا ولو كذب المخبر في تعيين المشتري او في جنس الثمن او في
نوعه او حلوله وقرب اجله او في قدر المبيع او في المبيع من رجلين
فبان من رجل او عكسه بقي حقه انتهى تصحيح **قوله** لتقصيره في
الاولين الاولى ترك مقدوره من التوكيل والاشهاد والثانية تاخيره
لتكذيبه ثقة **قوله** والرابعة وهي بيع حصته عالما بالشفعة
قوله والسلام سنة قبل الكلام اي اصالة فلا يرد كونه لا يسن السلام
عليه لنحو فسقه او بدعته انتهى ابن حجر والمعتمد خلافه فان سلم
على من لم يسن السلام عليه عالما بالحال سقطت شفعته ولو
تصرف المشتري في الشقص بالزرع بقي زرعه الى اوان الحصاد
بلا اجرة وان تصرف بالبنا او الغراس تخير الشفيع بين اخذه بقيمته
وبين قلعه وضمان ارش ما نقص وبين تبقيته باجرة ومحل
تخيير الشفيع حيث لم يختر المشتري قلع بنائه وغراسه فان اختار

خلافا للخطيب حيث قال
اذا زاد على ما يستحب
للمنفرد فانه لا يكون
عذرا هكذا بخطه
[illegible]

كتاب

فلعلها فله ذكر كتاب القراض ويسمى مضاربة من حيث ان فيه سفرا او السفر يسمى ضربا في الارض قال تعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم قوله مقارب لخديجة اي في ماله الذي تزوجها بعد نحو شهرين وسنه اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه انه صلى الله عليه وسلم حكاه مقررا له قوله وتبرا وهو اسم لذهب او فضة وقيل ضربهما وعن الجوهري لا يقال تبر الا للذهب انتهى قوله نعم ان كان غشه مستهلكا جاز هذا هو المعتمد قوله كأن قارضه على ما في الذمة ليشمل ذمة غير العامل بان كان له دين على ذمة انسان فقال لغيره قارضتك على ديني الذي على فلان فاقبضه واتجر فيه ويشمل ذمة العامل ايضا بان قال الدائن للمدين قارضتك على الدين الذي لي عليك قوله نعم لو قارض في المجلس عينه على ما في ذمته اي في ذمة المالك ثم عينه في المجلس صح هذا هو المعتمد قوله نعم لو علم في المجلس عينه صح وهذا هو المعتمد قوله ويوهم انه يقارض لم اي اذا كان العامل ممن يجوز الايداع عنده قوله ويصح شرط اعانة مملوك المالك الخ وتعبيره هنا بالغلام اولى لشموله الاجير الحر فالظاهر انه كعبده لانه مالك لمنفعته وقد ذكر مثله الاذرعي في المساقاة انتهى وهذا هو المعتمد قوله وان شرطت نفقته عليه جاز ويظهر اشتراط تقديرها وكان العامل استأجره لها وقد اعتبر ابو حامد ذلك في نظيره في عامل المساقاة ولا يقاس الخ بالنفقة لخروجه عن القياس فكانت الحاجة داعية الى التوسعة في تحصيل تلك العبادة المشقة والذي جزم به ابن المقري عدم اشتراط تقدير النفقة قوله ولا يبيع الا لوليه ولا نشتري الاسنة ويظهر في الاشخاص المعينين انهم ان كانوا تنتفي العادة بالربح معهم بغير ولاية قوله ولان اقتت بخلاف المساقاة لان المقصود من المساقاة ينضبط بالمدة فان للثمرة وقتا معلوما والمقصود من القراض ليس له مدة معلومة منضبطة

بان يكون ثقة مأمونا

قال الماوردي ولو شرطا ان لا يتصرف الا في سوق معين صح بخلاف الحانوت المعين لان السوق المعين كالنوع العام والحانوت المعين كالعرض المعين

فلم

فلم يشترط منعه اثنا فيه قوله كقوله ولا تشتر بعد سنة هذا اما صورته المنع من الشراء فقط بعد مدة فالقراض مطلق والمنع موقت كذا فقال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها لان ذكره متصلا به لمنعه جانب الثاني وحمل على هذه الحالة عبارة المنهاج وما في المنهج من البطلان محمول على ما اذا ذكره مستقلا اذ قد يفوت جانب التوقيت رملي قوله او ان بغيرهما منه شيئا لعدم كونه لها فاذا قال قارضتك على ان يكون ثلثه لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي او لابني فلان او لفلان الاجنبي لم يصح لانه ليس بعامل قوله والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط له فما شرط له مضموم الى ما شرط لسيده قوله فيصح معه في الثانية وهي قوله او ان لغيرهما منه شيئا قوله دون الاولى وهي قوله على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح فاذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه نصفه الاخر كانه شرط جميع الربح للمالك فلا يصح وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الاخر كانه شرط جميع الربح للعامل فلا يصح قوله للجهل بحصة العامل ومثل ذلك ما لو قال قارضتك على ان الربح بيننا اثلاثا كما في الانوار للجهل بمن له الثلث او الثلثان فصل في احكام القراض قوله لم يصح اي القراض اما في القراض الاول فلانه باق على صحته والربح جميعه للمالك وللثاني عليه الاجرة لانه لم يعمل مجانا ولا شيء للاول قوله فان قارضه بالاذن لينفرد الخ محله اذا كان المال مما يجوز عقد القراض عليه ابتداء الا اشار الى هذا ابن حجر بقوله ثم لو قارض وشرط المالك بنفسه والربح هنا بين المالك والعامل الثاني فقط وهل ينعزل المأذون له بمجرد الاذن اولا قال في المطلب الاشبه نعم ان ابتداه المالك والا فلا قوله فالربح الحاصل كله للاول بخلاف ما في شرح البهجة من تخصيصه بالمشروط لانه مخالف للمنقول قوله فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا او يشترط فيما اذا فاضل بينهما نصيب مستحق الاكثر قوله سواء شرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا وقد قيد الامام مقارضة الواحد اثنين بان يثبت الاستقلال لكل منهما فان شرط على كل منهما مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وما اراه للاصحاب يساعدونه وتبعه في الروضة وخرج في الصغير كلام الامام وفي المطلب ان المشهور الجواز مطلقا وقال في الحواشي بل الاصحاب يساعدونه وهو الظاهر والوجه القطع به انتهى والمعتمد الاول لانهما بمثابة عامل واحد فلم يناف ما مر من اشتراط استقلال العامل ولا قولهم لو شرط عليه مشرفا لم يصح قوله واذا انفسخ قراض اي وبقي الاذن ونحو قراض شرط ككونه غير نقد والقارض مالكه اما اذا فسد لعدم

اهلية العاقد او المقارض ولي او وكيل فلا ينفذ تصرفه انتهى ابن حجر **قوله** وكذا ان علم الفساد عطف على المفهوم لان قوله لانه لم يعمل مجانا يفهم انه لو عمل مجانا لا شي له كمن علم الفساد لعمل مجانا كما يوخذ من التعليل والمعتمد انه يستحق الاجرة وان علم الفساد لانه عمل طامعا فيما اوجبه الشرع **قوله** ولو بعرض ومثله نقد غير البلد رائج **قوله** ويجب الاشهاد والمراد بالاشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة انه لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين عليها فان تركه لا ينعقد قال الاسنوي او واحد انتهى وقضيته كلام ابن الرفعة انه لا يلزمه الاشهاد على العقد وصرح بانه تدبير له المبيع بدون شاهدين ولو اخل بهما فات فحاز له العقد بدونهما ورفع الاشهاد عند التسليم انتهى **قوله** عمل بالمصلحة اي من جهة الحاكم بالمصلحة **قوله** فني المطلب يرجع الى العامل اذا جوزنا له شرا المعيب لانه لما كان متمكنا من ذلك التصرف رجعنا الى اختياره **قوله** ولا يعامل العامل المالك ولو كان له عاملان كل واحد منفرد بمال لم يكن لاحدهما معاملة الاخر ولا وجهان في البيان والمعتمد انه ان اثبت لكل منهما الاستقلال جاز له الشرا من الاخر وان شرط عليهما الاشتراك امتنع على احدهما معاملة الاخر **قوله** ومن يعتق عليه اي على العامل **قوله** لكن لا يجوز له في البحر الا بنص عليه او اذن في بلد لا يسلك اليها الا فيه واعترض الاذرعي الايهام اذا زاد خطرها على خطر البحر **قوله** وللمالك ما حصل من مال القراض كثمر ونتاج وكسب ومهر واطلاقه المهر احسن من تقييد الروضة بوطء الشبهة لقول الاذرعي التقييد به ليس مراد ابل يجري في الوطء بالزنا مكرهة ومطاوعة ومن لا تعتبر مطاوعتها وبالنكاح وصورة المسئلة اذا اشترى الشجر والحيوان والرقيق للتجارة في مدة التربص للبيع حصلت هذه الفوائد

فرع يحرم وطء جارية القراض وتزويجها وليس للعامل حصته من الربح فان وطئها العامل عالما ولا ربح حد والا فلا حد ويثبت المهر ويجعل في مال القراض اي لانه حصل بفعله هذا هو المعتمد خلافا للاذرعي وغيره حيث اعتمد انه للمالك وقال ان الاول طريقة ضعيفة عند هما **قوله** وعن الشيخان في الثانية بعد نقلهما ما ذكرنا عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه صرح المتولي وهذا هو المعتمد **فصل** في بيان ان القراض جائز من الطرفين **قوله** وكذا باسترجاع المالك المال لعزله شرط كون المال بيد العامل بخلاف الموكل فيه لا يشترط كونه بيد الوكيل **قوله** يلزم العامل استيفا الدين اي لراس المال منه فقط كما اعتمده الاسنوي وغيره

لتفرعهم في العروض بانه لا يلزمه تنضيض راس المال فقط مع قياسهم مسئلة الدين عليها لكن اعتمد ابن الرفعة انه يلزمه استيفا الربح ايضا وتبعه السبكي وفرق بين هذا والتنضيض بان القراض مستلزم لشرا العروض والمالية فيه محققة فاكتفي بتنضيض قدر راس المال فقط بخلاف الاستيفا فان المالية فيه ليست محققة فلا بد من استيفا جميعه **قوله** والا فلا يلزمه ولو قال المالك للعامل لا تبع ونقتسم العروض بتقويم عدلين او اعطيك قدر نصيبك ففي قوله البيع وجهان وقطع الشيخ ابو حامد بالمنع لانه اذا جاز للمعير ان يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك اولى ذكره في الروضة كاصلها وجزم صاحب الانوار بما قاله الشيخ ابو حامد **قوله** فلا يلزمه تنضيضه نعم ان توقف تنضيض راس المال عليه بان كان يبيع بعضه بنقص قيمته كعبد وجب بيع الكل كما بحثه في المطلب **قوله** لم يسقط ما استقر له باخذ منه درهما وثلث درهم ويرد الباقي واستشكل الاسنوي كابن الرفعة استقلاله باخذ ذلك بانه يلزم من شيوع المسترد بقا نصيبه فيه ان يبقى والا فهي ضمن المالك فلا يتعلق بالمال الا بحوزه فهي ولم يوجد حتى لو افلس المالك لم يتقدم به العامل بل يضارب وقد يجاب بان المالك لما تسلط باسترداد ما يعلم للعامل فيه جزا بغير رضاه مكن العامل من الاستقلال باخذ مثله ليتكافئا انتهى **قوله** هذا ان اخذ الخ معتمد **قوله** ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض ليلزمه بدله والعامل انه قراض حتى لا يلزمه بدله لان الامر عدم الضمان وخالفهما الزركشي فرجح تصديق المالك لانه اعترف بوضع اليد وادعى عدم شغل الذمة والاصل وهذا هو المعتمد بخلاف ما لو كان المال باقيا وربح فيه ثم اختلفا فقال المالك دفعته قرضا فلا تستحق حصة من الربح وقال العامل قراضا فالربح كله لي صدق العامل بيمينه كما افتى به الرملي رحمه الله **قوله** لان مع ما زيادة بانتقال الملك الى الاخذ

كتاب المساقاة

قوله كونه نخلا او مذكورا والنخل افضل من العنب على المعتمد **قوله** كاحد البستانين والحديقة كما قال الليث ارض ذات شجر مثمر وقال ابو عبيد هي الحائط اي البستان وقال العز انما يقال حديقة لبستان عليه حائط انتهى **قوله** والثمرة قبل بدو الصلاح ... بفتح الواو وبدال مهملة مكسورة ومثناة تحتانية مشددة صغار النخل انتهى **قوله** والثمرة بينهما واذا عمل فله اجرة المثل ان توقعت الثمرة في تلك المدة والا فلا انتهى **قوله** وشريك مالك كاجنبي وما قطع به من الجواز تبع فيه الجمهور وفيه اشكال لانه عمل الاجير

ويجب كونه في خالص ملك المستاجر قال السبكي والخلاص من هذا ان نعاطى
صورة المسئلة انما قال سانتبه على مقتضى حتى لا يكون العمل المعقود عليه
واقعا في المشترك وبعد امور الو الطيب المسئلة تبعا لما ابنيه كلام المزني
لكن كلام غيرهما يقتضي عدم الفرق وهو ظاهر كلام الكتاب حيث قال يجوز ان
شرط زيادة على حصته بخلاف ما اذا شرط له قدر حصته او دونها لخلو المساقاة
عن العوض ولا اجرة له بخلاف ما ان شرط له جميع الثمار لم نصح ايضا لكن عليه الاجرة على
الاصح في الروضة لانه عمل طامعا وقيد الغزالي تبعا لامامه بما اذا لم يعلم الفساد
والظاهر صحة مساقاة احد الشريكين على حصته اجنبيا ولو بغير اذن الاخر
انتهى شرح البهجة الكبير والمعتمد ما جزم به ابن المقرئ في التمشية انه لا بد من الاذن
وافتى به الشيخ الرملي رحمه الله **قوله** وشرط في الثمار ما مر في الشركة وخروج بالثمر
الجريد واللبنة والكرناف فلا يكون مشتركا بينهما بل تختص به المالك فلو شرط
العامل لنفسه بطل وان شرطه بينهما على نسبة معلومة ففي صحة المساقاة
وجهان انتهى نكت الناشري والمعتمد البطلان خلافا لبعض المتاخرين
ونقل الرافعي اخر الباب عن الشيخ ابي حامد واقره ان الشماريخ مشتركة بينهم
وبين المالك وكذلك العنو يكون مشتركا بينهما وهو مجمع الشماريخ في دخول
العرجون وهو الساعد وجهان في البحر اوجههما في البحر انه للمالك انتهى شرح
البهجة الكبير من عند قوله ونقل الرافعي لا يجوز كون العوض غير الثمر فلو
ساقى بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا اذا فصل الاعمال
وكانت معلومة انتهى **قوله** ام عما عبر به لتناوله سلمتك اليك لتتعهده بكذا
او نتعهده بكذا او اعمل فيه بكذا قال في الروضة بعد هذه الثلاثة فيجوز ان
تكون صريحة وان تكون جوابا على انعقادها بالكناية وهو مقتضى كلام الامام الاتي
كما قاله ابن الرفعة وغيره انتهى شرح البهجة **قوله** لا تفصيل اعمال الخ وتبعا
في الروضة واصلها ترجيح عدم وجوب تفصيل الاعمال عما اذا عقد بلفظ
المساقاة قال الاذرعي فاقتضى الوجوب اذا عقد بغيره وهو ظاهر ثم نقل
العنبد المذكور عن الامام انتهى والمعتمد انه لا فرق كما اقتضاه اطلاق المصنف
رحمه الله **قوله** وتلقيح للنخل وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث
وقد يستغني بعضا النخل عن الوضع المذكور لكونه تحت ريح الذكور فيحمل
الهواء ريح الذكور اليها **قوله** حشيش وهو اسم لليابس من الكلا لا الرطب
وعن الازهري اطلاقه على الحشيش الرطب وعليه يحمل كلام الفقهاء ولو عبر
ما لكلا لشملهما **قوله** وظاهره انه لو جرت عادة الخ وظاهر كلامهم ان ما ذكروه على
العامل او المالك من غير تعويل فيه على عادة لا يلتفت فيه الى عادة تخالفه لكن

وهو

وهو ظاهر بنا على ان العرف الطاري لا يعمل به اذا خالف عرفا سبقه وهو ما دل
عليه كلام الزركشي في قواعده بل كلامهم في الوصية والايمان وغيرها صريح فيه
فبحث انما ذكروه على العامل لو اعتيد شيء منه على المالك لزمه غير صحيح انتهى
ابن حجر واشار الى ما بحثه الشارح بقوله وظاهره انه لو جرت عادة بان
شيئا من ذلك على العامل اتبعت **قوله** او ما الحق بها كما مر من الفسخ والنقض
بلا قسمة **فصل** في بيان ان المساقاة الخ **قوله** لازمة كالاجارة بجامع
ان كلا منهما عقد على عمل يتعلق بالعين مع بقائها ولو جازت وفسخ
المالك قبل ظهور الثمار فات عمل العامل بخلاف القراض فان فسخه
قبل التصرف فلا يضر قال السبكي ولك ان تقول اذا فسخ بعد العمل وقبل
ظهور الثمار فلا صح ويلزمه الاجرة كالجعالة قال ولم يبق لي دليل ظاهر
على لزومها **قوله** بقي حق العامل قال الامام وهو مشكل لانه استحقاق
بغير عمل والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين **قوله** نعم ان كان
الخ معتمد فرع لو اراد المالك الاشجار المساقى عليها بيعها فان كان
قبل ظهور الثمرة امتنع وان كان بعد ظهورها جاز والعامل مع المشتري
كهو مع البائع وبيع احدهما نصيبه بشرط القطع باطل لشيوعه **قوله**
لحيث جهل الحال ليس بقيد فيستحق الاجرة مطلقا **قوله** ولا تصح مخابرة
مشتقة من الخبير وهو الاكار اي الزراع وقيل من الخبار وهو الارض
اللينة وقيل غير ذلك **قوله** وعليه يحمل خبر الصحيحين استشكل حمل قصة
خيبر على المزارعة بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كان يدفع بذرا ولم يرد
لفظ المزارعة في شيء من طرق الحديث بل الظاهر انهم كانوا يزرعون من
مالهم نعم يجابون بانها اسعاد **قوله** بان يكون عامل المزارعة هو عامل
المساقاة وان تعدد اشار بذلك الى انه ليس المراد باتحاد العامل اشتراط
كونه واحدا بل ان لا يكون من ساقاه غير من زارعه فلو ساقا جماعة وزارعهم
بعقد واحد صح كما نبه عليه الشارح بقوله وان تعدد وهو اوضح لما قاله
الشارح **قوله** وزرع قطعة معينة ولا اخرا خرب وجه النهي حينئذ
ظاهر فقد تطلع هذه دون هذه **قوله** وطريق اشار المصنف لحيلة تسقط
الاجرة وتجعل الغلة مشتركة بين المالك والعامل **قوله** وبعيره نصف
الارض بخلاف ما اذا لم يعيره نصفها او استاجره لزراعة نصف الارض
البذر فزرع جميعه فانه يلزمه اجرة نصف الارض ومنه يوخذ صحة عارية
المنافع المفيدة اسقاط الاجرة انتهى وفرق بين الطريقين المذكورين
في المنهج بامور منها ان الاجرة في الطريق الاول عين ومنفعة وفي الثانية

كتاب

عن كتاب الاجارة قوله تثليث همزتها وحكاه ابن سيده قوله
وفيها وحكاه صاحب المستعذب قوله تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي
وعرفها بعضهم بانها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم فخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها
وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة واعترض بان
البضع لم يدخل في التعريف حتى يخرج فان الزوج لم يملك المنفعة بل ملك
ان ينتفع وخرج بالاباحة استيجار الجواري للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم
عوض المساقاة واورد على هذا التعريف الجعالة على عمل معلوم والمساقاة
على ثمر موجود لم يبد صلاحها انتهى قوله رجلا من بني الديل بكسر الدال
يقال له عبد الله بن الاريقط ليدلهما على الطريق لما هاجرا من مكة الى المدينة
قوله لكن ينبغي ان تكون كناية وبحث الاسنوي انه صريح وصححه الاذرعي
وغيره لانها اضيق من البيع انتهى ابن حجر والمعتمد انه لا صريح ولا كناية لان
اخذ اللفظ بينا فاولها لان قوله بعتك يقتضي التابيد وقوله سنة يقتضي
التاقيت فيتنافيا فاشبه ما لو قال بعتك هذا ابدا الان لاباحة موضوعة
للتمليك مجانا وقوله بكذا بيانيه قوله وترد الاجارة على عين اي على منفعة
ترتبط بعين لان مورد الاجارة المنفعة كما سياتي والمراد بالعين هنا مقابل
الذمة وفي قولهم موردها المنفعة لا العين مقابل المنفعة فلا تنافي انتهى
قوله واجارة العقار بخلاف بعضه اذا كان النصف فاقل لانه يجوز قرضه
فيثبت في الذمة والسفينة ملحقة بالعقار لانه لا يصح السلم فيها فلا تكون
اجارتها الا على العين لانها لا تثبت في الذمة قوله والزام ذمته فعقد ايجابا
مع انه من جانب المستاجر لانها سلم في المنافع والايجاب في السلم من جانب
المسلم انتهى قوله واورد الاسنوي مما يرد منها اجارة ما استاجره قبل
قبضه واجارة الكلب للصيد اذ كل المعقود عليه المنفعة او العين فلا
وعرف بهذا ان الخلاف ليس لفظيا قوله لو قرعه ضمنا ولا يكفي شهادة
الصناع بانه حصل على ايديهم كذا لانهم يشهدون على فعل انفسهم بخلاف
ما لو شهدوا بانه حصل كذا فانها تقبل الا ان علم الحاكم انهم يعنون انفسهم
فان اختلفا في القدر الذي انعقد المستاجر ففي المصدق منهما وجهان
اشبههما في الانوار المستحق ادعى محتملا قوله اجارة امرأة مثلا خرج بالمرأة
استيجار شاة لارضاع طفل قال البلقيني او سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم
قدرة الموجر على تسليم المنفعة كالاستيجار لضراب الفحل لكن ملكها يكون
ملكا مراعى ولو قبض الناظر اجرة معجلة وصرفها على ارباب الوقف ثم انتقل

الوقف

الوقف عليهم الى غيرهم بان كان وقف ترتيب رجع مستحقوا البطن الثاني
على الاول لا على الناظر ولا على المستاجر وهذا هو المعتمد كما افتى به ابن الرفعة
قوله كونها متقومة اي لها قيمة اشار به الى انه ليس المراد بالمتقوم هنا
مقابل المثلي بل ما له قيمة قوله معلومة يستثنى من اشتراط العلم بالمنفعة
دخول الحمام باجرة مع الجهل بقدر المكث فيه واستعمال الماء بل حكي في المجموع
الاجماع على الجواز والاصح في الروضة ان ما ياخذه الحمامي اجرة السطل والحمام
والازار وحفظ الثياب وعلى هذا فالسطل غير مضمون على الداخل
والثياب غير مضمونة على الحمامي لانه اجير مشترك واما الماء فغير مضبوط
فلا يقابل بعوض انتهى قوله عينا اي في اجارة العين وقدرتهما ومنفعة
في اجارة الذمة قوله مقدورة التسليم ويوخذ من اشتراط القدرة
على تسليم المنفعة انه لا يصح اجارة العبد المنذور عتقه على المشتري
وبه صرح في المجموع ولا فرق في المنفعة بين ملك الاصل معها اولا فللمستاجر
ايجار ما استاجره وكذا للمقطع اجارة ما اقطعه السلطان كما افتى به النووي
انتهى ابن قاسم قوله فلا يصح اكتراء شخص لما لا يتعب استشكل الاذرعي
صحة الاجارة لنحو الفصد دون كلمة لا تتعب ثم اقول بل فيه تعب بتمييز
العرق واحسان ضربه انتهى ابن حجر قوله وان روجت السلعة وفي
الروضة واصلها عن محمد بن يحيى تقييد منع الاستيجار على كلمة لا تتعب
بمستقر القيمة اما غيره فيجوز فرادى ولم يذكره في التصحيح وهذا هو المعتمد
فلا فرق بين مستقر القيمة او لا وحمل قوله ولا التزيين حمله اذا لم يكن
للنقد غرض يتعلق بها كما بحثه الاذرعي لانه حينئذ حلي واستيجار الحلي صحيح
قوله ولا كلب خرج به استيجار الهرة لدفع الفار ونحو الفهد للصيد قوله
ولا ارض لزراعة قال ابن الرفعة ومثلها الحمام انتهى قوله ولا حائض حتى لو طرا
الحيض او نحوه في اثناء المدة انفسخت كما سياتي قوله بغير اذن زوجها الا اذا
كان غائبا او طفلا فاجرت نفسها لعمل يتم لها بحيث تفرغ منه قبل تمكنه
من التمتع بها فيصح كما بحثه الاذرعي معتمد قوله او غالب يكفيها كارض تروى
من خمسة عشر ذراعا من النيل قال السبكي او من ستة عشر او سبعة عشر ويصح
استيجارها للزرع قبل انحسار الماء عنها وان منع رويتها لانه لمصلحتها
لكن يشترط ان يوثق بانحساره عنها واذا انحسر الماء عنها الا بعضها منها
فلم ينحسر الماء عنه انفسخ العقد فيما لم ينحسر الماء عنه دون ما انحسر ويثبت
الخيار للمستاجر لتفريق الصفقة وهو على الفور لا على التراخي لانه خيار تفريق
صفقة ولا يختص بخلاف خيار الاجارة فانه على التراخي وقد غلط ابن الجميزي

واجاب غيره بان هذا ويعني اصلاح عدم السبيئة بقصرية لا تتعب معه

وابن السلامي في كونه علي الفور وبوخل بقضيها من المال ان اعتبد دخوله او شرطه
فان اضطرب العرف او استثني لم يصح العقد الا ان كان لها شرب معلوم انتهى قوله
لقلع سن وجعة وتنفسخ الاجارة بقلع سن وجعة بسكون الالم لتعذر القلع وهذا
مبني علي منع ابدال المستوفي به والصحيح جوازه فلا تنفسخ وهذا هو المعتمد قوله
والكتابة اي في الوقت الذي لا يجب علي سيدها تسليمها فيه قوله ولا الكتابة
خرج بالمسلم الذمي فيصح استيجاره للامام دون الاحاد فلو اسلم في اثناء المدة
انفسخت الاجارة كما لو طرا الحيض علي المسلمة المكتراة لخدمة المسجد وتحمل العرف
قوله لتخرجها ومثله المرابطة في الثغور عوضا عن الجندي قوله كالاذان ويدخل
في الاجارة الاقامة ولا تجوز الاقامة لما وحدها اذ لا كلفة فيها قال الرافعي ولا يخلو
عن اشكال قوله وتعليم قران حتى لو علمه جنبا استحق الاجرة بخلاف القراة معها
فانه لا شي له قوله ان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة ومن ذلك استيجار الشاة
للبنها والبركة لسمكها والشمعة لايقادها وهذا مما نعم به البلوى ويقع للناس كثيرا
قوله والتفريع بكل منهما اي المخرج والمخرج منه قوله لا يخفي بعد هذا ما قاله القاضي
والبغوي قال السبكي ويشبه ان يكون اليه ميل الرافعي وجزم به في الانوار وعكس
القفال ذلك قال السبكي وهو اغوص ولو باع المستاجر في المدة امتنع عند القفال
اجارة المشتري للمستاجر مدة فانية لانه لا معاقدة بينهما وتردد في الوارث
ومال الي المنع فيه ايضا والمعتمد الجواز من المشتري والوارث كما يشمله كلام الشارح
قوله وجمع كرا العقب جمع عقبة اي نوبة قوله وبيين البعضين وتقسيمه بعض
بيع فيه اصله وهو مخالف لما ذكره النحاة من ان شرط المثني ان لا يكون بعضا ولا كلا
انتهى قاسم قوله وتقدر المنفعة بزمن ويستثني اجارة الامام الاذان من بيت
المال كل شهر بدرهم فلا يحتاج الي بيان المدة بخلاف ما اذا استاجر من ماله او كان
المستاجر من الاحاد فيشترط بيان المدة علي الصحيح انتهى قوله كسكني وصورته
ان يقول اجرتكه لتسكنه فلو قال علي ان تسكنه لم يجز قاله في البحر قال ولا يجوز
ان يقول لتسكنه وحدك ذكره بعض اصحابنا ولا بد من تحديده بالجهات كما في
البيع قوله وتعليم القران مثلا ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته لانه ليس عليه
قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله هذا ان لم يرد القران جميعه جميعه
بل ما يسمي قراانا فان اراد جميعه كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا
ان اطلق لقول الشافعي ان القران لا يطلق الا علي الكل الا انه غالبا والا فقد
يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض وعلي قوله وبمحل عمل وقد يحكي الطريقان
كان اكتري شخصا ليخيط له شهرا خياطة موصوفة او ليخيط له هذا الثوب
او اكترى دابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم مثلا او ليركبها الي موضع كذا فانهما

كان

كان كفي وقد يتعين التقدير بالوقت كما في العقار والارضاع اذ منافع العقار
وتقدير اللبن انما ينضبط بالوقت وكما في الاكتحال فان قدر الدواة لا ينضبط
وكما في التطيين والتجصيص فان سمكهما لا ينضبط رقة وثخانة قوله نعم ان قصد
التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فيه فينبغي ان يصح وهذا هو المعتمد قوله
ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا الخ بل نص عليه الشافعي في البويطي قال
الاذرعي وكنت اظن انا وغيري ان ذلك نص للشافعي ثم وقفت علي كتاب
البويطي فرايت فيه ما بان فيه انه من كلام البويطي نفسه لا من كلام الشافعي
قوله وقال انه افضل من عدم ذكر الزمن ولا يخلو عن نظر لانه قد يعرض له
عائق عن الكمال في ذلك النهار الا ان يجاب بانه خلاف الاصل والغالب فلم يلتفت اليه
ويظهر انه اذا عرض له ذلك تخير المستاجر انتهى ابن حجر وهذا كله مبني علي صحة
الاجارة والمعتمد بطلانها قوله ويزرع ما شا اي مما جرت به العادة لا افتي به
الشيخ الرملي رحمه الله وحكي في الروضة عن القاضي تاج الدين بعث الاغر انه كان
يعلم المورحين حيلة لتصحيح الاجارة قبل الري ان يكتبوا ليتنفع بها مقيلا
ومراحا وللزراعة ان امكن وتوقف بعضهم في ذلك لان حقيقتها لا يجاب
ثلاث منافع مشكوك في الثالث منها ان خصصنا الشرط بالجملة الاخيرة او وجهها
ان اعدناه الي الكل من الجميع وعلي كل من التقديرين فالمعقود عليه غير معلوم
وهو المعتمد قوله صح وله ان يغرس بعضا ويزرع بعضا لان له ان يبدل الغراس
بالزراعة لانه استفاد غرس الجميع بالاذن فاذا عدل الي الاخف جاز لا ان
قال لتزرع او تغرس او ازرع او اغرس ولم يبين القدر او لتزرع نصفا
وتغرس نصفا اذ لم يخص كل نصف بنوع فلا يصح العقد في الثلاثة للابهام لانه في
الاولي جعل له احدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك علي معني ان يفعل ايهما شا صح كما
نقل عن التقريب وفي الثانية لم يبين كم يزرع وكم يغرس وفي الثالثة لانه
لم يبين المزروع والمغروس فصار كقوله بعتك احد هذين العبدين بالف والاخر
بخمسمائة انتهى شرح روض قوله ويصنع في الاولي ما شا اي فيشترط عدم الضرر
كذا قاله ابن حجر والمعتمد انه يتقيد بالعادة ومثلي قوله من نحو محمل ومثل
المحمل الزاملة وهي ثياب تجمع ويضم بعضها الي بعض قوله لم يطرد فيه اي فيما
يركب عليه قوله ومعرفة معاليق جمع معلوق بضم اللام وقيل معلاق وهو
ما يعلق علي البعير قوله من كونها مهملجة هو بضم الميم وفتح الها واسكان الميم
وكسر اللام للسير السريع والقطوف بفتح القاف وضم الطا البطي السير كذا
في الخادم وقضيه سياقه اشتراط ذلك في الابل والخيل والبغال لكن الماوردي
والروياني وصاحب المهذب خصوه بالخيل ولا شك في الحاق البغل به ولا يوصف

بذلك عنهما انتهى قوله حيث لم يطرد عرف واذا ابينا فزاد السير في يوم و
نقص في يوم فلا جبران ويسيران بعده على الشرط ولو اراد احدهما النقص
او المجاوزة لخوف او خصب لم يكن له ذلك الا بموافقة صاحبه كما قال البغوي
وبحث النووي مخالفته في الخوف وهو موافق لما صرح به الامام انتهى قوله
ويجب تعيين الرضيع بالرؤية او الوصف كما صرح به بعضهم واعتمده شيخنا الرملي
قوله او بعينه المرضعة او صغيرة ومثلها الرجل اما استيجار بهيمة لارضاع
سخلة او طفل فلا يصح لعدم الحاجة كما تقدم انتهى بن حجر فصل فيما يجب
بالمعنى الا قوله والا فيظهر انه كالعرصة وهذا هو المعتمد قوله او انه يجبر عليه قال
في القوت ويشبه ان ما سبق من عدم ايجاب العمارة عينا في حق المؤجر محله اما لو
كان وليا لمحجور عليه او ناظر وقف فلو لم يعمر يفسخ المستاجر وحصل التعطيل والضرر
للمولى عليه انه تجب العمارة لمصلحة المستحق ونفي الضرر عن وقفه وملكه انتهى
ووافقه الزركشي على ذلك وعبارته ما صرح به من عدم وجوب العمارة محله
في المطلق اما الوقف فتجب عمارته لا وصحوه في كتاب الوقف وسيأتي
في كتاب النفقات وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي الصبي انتهى قوله نعم ان
كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار واستشكله الولي العراقي بانه مع علمه
موطن نفسه على ان المؤجر يزيله والضرر يتجدد بمضي المدة لا سيما والمدة
المستقبلة لم تقبض الى الآن فمن الراحة البقاء مع مضايقة الضرر عسر عنه تحتمل
واي فرق بين هذا وبين امتلاء الخلا ابتداء فانه يثبت الخيار للمكتري وهو
مخصوص بحالة الجهل انتهى قال شيخ الاسلام في شرح البهجة وقد يقال الارض
محمولة على حالة الجهل فلا اشكال اذ يقال ليس محمولا على حالة الجهل بل هو
باق على اطلاقه ويفرق بان الضرر في امتلاء الخلا اشد منه في ترك العمارة لان
عدم الميزاب مثلا ليس كامتلاء الخلا في الضرر انتهى رملي وحينئذ فقوله ان كان
الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار اي في [illegible] والخشب فيثبت الخيار
باستيلائها مطلقا اي سواء كان عالما بالحال ام جاهلا لتوقف تمام التسليم عليها
قوله تنظيف عرصتها والعرصة بقعة واسعة بين الدور لا بناء فيها وجمعها
عراص وعرصات انتهى قوله وكناسة ولو انقضت المدة فيجبر عليها بخلاف
الخلا بعد انقضاء المدة فلا يجب عليه ويفرق بين الكناسة والخلا بان العادة
ان الكناسة تزال شيئا فشيئا فهو مقصر بتركها فاجبر على ترك ازالتها
ولو انقضت المدة بخلاف الخلا فان العادة لم تجر بانه يزال شيئا فشيئا فلا تقصير
في تركه قوله عند الاطلاق فان شرط ما ذكر على المؤجر او المستاجر او شرط عدم ذلك
كأجرتكها هذه الدابة عارية بلا حزام ولا اكاف ولا غيرهما اتبع الشرط انتهى قوله

وبردعة

وبردعة وهي الحلس التي تحت الرحل كذا في الصحاح في موضع كالمشارق وقال
في حلس الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة وهي الان ليست
واحدا منهما بل حلس غليظ محشو ليس معه شيء اخر غالبا قوله وحزام الحزام
ما يشد به الاكاف قوله وثفر الثفر ما يجعل تحت ذنب الدابة سمي بذلك لمجاورته
ثفر الدابة بسكون الفا وهو [illegible] انتهى قوله وحبر بكسر الحا المداد سمي
بذلك لانه يحبر به الكتب اي يحسن انتهى وبحث بعضهم ان القلم واجب على
الوراق اي الناسخ كابرة الخياط ويجب في الاجارة للنسخ بيان عدد الاوراق
والاسطر في كل صفحة قال في الروضة كاصلها لم يتعرضوا للتقدير بالمدة والقياس
جوازه وانه يجب عند تقدير العمل بيان قدر الحواشي وقطع الورق الذي
يكتب فيه انتهى قال بعضهم وسكتوا عن بيان رقة الخط وغلظه وعن بيان
دقة خط الناسخ وهو امر مهم واذا غلط الناسخ في كتابته لا اجرة له ويغرم
ارش الورق انتهى قوله كقتب بالتاء والباء ما يركب عليه قوله لما اطرد فيه
من العرف قد بين شيء من ذلك فتبع عليه ولابد من تقديره ان يشترط على المؤجر
او اطرد العرف بانه عليه رملي قوله والضعيف يعرف اي حال الركوب
وان كان قويا عند العقد وليس للمؤجر منع المكتري من النوم في وقته
المعتاد بخلاف غيره فيمنعه ولا يجب على امراة ومريض وشيخ عاجز النزول
عن الدابة عند العقبة ويلحق بهم من له وجاهة بحيث يخل المشي عادة بمروءته
فيجب على الرجل القوي النزول للعقبة لا للراحة انتهى قوله وحمله واجرة
دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع في المنزل وعليه ايضا ان يوقف
الدابة لنزول الراكب لامر لا يمكن فعله على الدابة كقضاء حاجة ووضوء وصلاة
ولا يلزم المكتري المبالغة في تخفيفها ولا جمع الصلاة ولا يمنع ولكن يمنع من ابطا
زائد على العادة انتهى فصل في بيان غاية الزمن الخ قوله تصح
الاجارة في طلق او وقف ان لم يكن فيه شرط كما قال بعضهم انتهى قوله مدة تبقى فيها
العين غالبا ليس مراد المصنف ان المؤجر يقول اجرتك هذه العين مدة
بقائها فانه مجهول يمنع صحة الاجارة بل ان يعقد الى اجل معلوم يغلب على الظن
بقاء العين الموجرة فيه ولا يشترط تعيين ابتداء مدة الاجارة فلو قال اجرتكها
شهرا او سنة ولم يقل من الآن صح وحمل على ما يتصل بالعقد اما انتهاء المدة
فيشترط حتى لو قال اجرتك كل شهر بدرهم لم يصح انتهى ولو شرط الواقف ان لا
يؤجر اكثر من ثلاث سنين فاجر ستا في عقدين افتى ابن الصلاح بعدم الصحة
اي للعقد الثاني لان المقتضي للصحة في اجارة مدة تلي مدة في غير الوقف
انفصال المدتين وكونهما في معنى العقد الواحد وهذا المعنى يقتضي المنع في الوقف

فصل

عملا بشرط الواقف وخالفه بن الاستناد نظرا الي مطابقة العقد للحقيقة والمعتمد
الاول ومثلي قوله لزيادة الضرر بدلتها ولو قال له ونسكن من شئت خلاف
للمجرجاني وغيره ولا يتم فيه مثلا قال الواقفي عملا بالعادة ويوخذ انه لو كان محل
لا يعتاد اهله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقا قوله كاجير فرع الاجير لحفظ الحانوت
اذا سرق متاعها لا ضمان عليه ومن ثم علم ان الخفرا الذين يحرسون الاسواق
بالليل لا ضمان عليهم اذا لم يقصروا قوله في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت
المعتمد ان ضمان الدابة بموتها في الاصطبل في وقت جرت العادة بالانتفاع
بها فيه ضمان جناية لا ضمان يد خلافا للمشايخ قوله عشرة اقفزة جمع قفيز مكيال
معروف يسع اثني عشر صاعا قوله مع صرف العامل منفعته محله اذا كان حرا مكلفا
مطلق التصرف فلو كان عبدا او محجورا عليه بسفه ونحوه استحقها اذ ليس من
اهل التبرع بمنافعهم المقابلة بالاعواض انتهى شرح الروض قوله بخلاف داخل الحمام
بلا اذن خرج بقوله بلا اذن الداخل باذن فان الحمامي فيه كالاجير كما قالوا به
فيمن دخل سفينة باذن صاحبها حتى اتى الساحل وبه تكلم ح الماوردي
والروياني والرافعي في الشرح الصغير ومسئلة السفينة ذكرها الاصل
وصرح فيها بانه اذا دخلها بلا اذن لزمته الاجرة انتهى شرح الروض وحاصله
ان الحمام والسفينة على حد سواء فان دخلهما بلا اذن وجبت الاجرة والا فلا
وان علم بها المالك وسيرها خلافا لابن الرفعة لانه بجلوسه فيها صار غاصبا لتلك
البقعة بخلاف وضع الدابة فانه لا يصير غاصبا لها به لانه لا يد فيها من النقل
او الركوب لو نظيرهما لو وجد ... ينقله ما لو سكت على ذلك فانه لا يسقط عنه
الضمان قوله قال المتولي فكمستعير اي فيضمن القسط من الدابة ان تلفت
بغير المحمول دون منفعتها قوله وقال بذا امرتني اي فعليك الاجرة قوله
وقال المالك بل امرتك بقطعه قميصا اي فعليك الارش فرع لو احضر الخياط الثوب
فقال ربه ليست هذه ثوبي وقال الخياط هي ثوبك فالقول قول الخياط قوله
والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال لا ابحث
عنه لان الاصل القطع مأذون فيه واعتمده شيخنا الرملي رحمه الله فصل
فيما يقتضي الانفساخ الخ قوله ودارا انهدمت سواء هدمها المؤجر او المستاجر
او اجنبي او انهدمت بنفسها قوله في زمان مستقبل انما يستحق القسط
من المسمى في الجعالة والاجارة اذا وقع العمل مسلما وظهر اثره على المحل كما لو خاط نصف
الثوب واحترق او بنى بعض الحائط فانهدم فلا شيء له ذكره في الروضة عن
الاصحاب ومحله اذا لم يقع العمل مسلما والا فله اجرة ما عمل لقوله فيها كاصلها
لو قال ان علمت هذا الصبي القرآن فلك كذا فعلمه بعضه ثم مات الصبي

استحق اجرة ما عمله لوقوعه مسلما بالتعليم بخلاف رد الآبق ولقولها المنقول
لو تلف الثوب الذي خاط بعضه او الجدار الذي بني بعضه بعد تسليمه الى المالك
استحق اجرة ما عمله اي بقسطه من المسمى وكذا لو عقد مثله فيما قبلها بموافقة
قول ابن الصباغ والمتولي في مسئلة الخوارزمي استحق من المسمى بقدر ما عمل
ولقول التنبيه لو خاط بعض المسافة لرد الآبق ثم مات المالك فرده الي
الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة وقولهما في الاجارة في موضع لو
خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضرة المالك او في ملكه استحق اجرة ما عمل
بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما وفي موضع اخر لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط
بعضه واحترق وقلنا بانفساخ العقد فله اجرة مثل ما عمل والا فقسطه من المسمى
او لحمل جرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا شيء له بخلاف ما لو غرقت السفينة
وسلمت الاحمال ومثل انكسار الجرة ما لو تلفت الاحمال المستاجر على حملها
في براو بحر فتنهب او تسرق او تغرق فلا شيء له بخلاف ما لو غرقت السفينة
وسلمت الاحمال فانه يستحق قسط ما مضى وكذا لو نهبت الجمال وسلمت
الاحمال فيستحق القسط والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما
بظهور اثره والحمل لا يظهر اثره على الجرة وبما قاله علم انه يعتبر في وجوب القسط
في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل ومثلها الجعالة انتهى شرح
البهجة الا ما الحق بالجرة فافتى به الشيخ الرملي تخريجا عليها قوله مدة حياته بعد
ايجاره وكذا المنقطع ان كان اقطاع ارفاق دون تمليك قوله وكذا لو اجره الناظر
ولو جا للبطن الثاني فمات البطن الاول هذا ما بحثه الزركشي ويمكن تناوله على
ما قاله الشيخ الاذرعي كالسبكي وغيره ان من استاجر من ابيه واقبضه الاجرة
ثم مات الاب والابن حائز سقط حكم الاجارة فان كان على ابيه دين ضارب مع
الغرما ولو كان معه ابن اخر انفسخت الاجارة في حق المستاجر ورجع بنصف
الاجرة في تركة ابيه ورد بان هذا مبني على مرجوح والاصح عند الشيخين هنا ان
الاجارة لا تنفسخ وقياسه عدم الانفساخ في صورة الزركشي انتهى مخرجه
قوله فلو كانت المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ به فلو
بلغ فيها بالاحتلام لم تنفسخ في الزائد ولو اجر الولي مال المجنون فافاق في اثنا
المدة فهو كبلوغ الصبي بالمني ذكره في الروضة واصلها واجارة مال الصبي
كاجارته على المعتمد فلو غاب الصبي مدة يبلغ فيها بالسن فلم يعلم وليه ابلغ
رشيدا ام لا لم يكن له التصرف في ماله استصحابا لحكم الصغر وانما يتصرف
الحاكم ذكره الاسنوي والمعتمد خلافه لان الاصل بقاء الولاية قوله ولو كانت
اجارة وقف ولو اجر الناظر الوقف مدة باجارة معلومة وشهدت بينة

مانها اجرة المثل ثم ظهر منازع وادعي انها دون اجرة المثل واقام بينة تشهد
بذلك كان كانت العين ما فيها لها لم تتغير تبينا بطلان الحكم بصحة الاجارة
وان تغيرت صفتها لم ينقض الحكم فيما ساعلي مالو باع الولي مال اليتيم وشهدت
بينة بان ذلك ثمن المثل ثم قامت بينة تشهد بدون ذلك **قوله** ولا
ما غنان ورقيق ونفقته في بيت المال الي انقضا المدة كساير الاحرار العاجزين
قوله لاستحقاقه العتق قبلها ومثلها اجرام ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهم
هنا واعتمده السبكي وغيره ولو فسخت الاجارة بعد العتق بعيب ملك منافع
نفسه كما في الروضة وان الطال الاسنوي في رده فلو اجر داره ثم فسخ الاجارة
رجعت للواقف كما افاده الوالد رحمه الله شرح م الشيخ الرملي **قوله** او لعيبه وتخير
المشتري ان جهل ولو المدة كما اقتضاه كلامهم لكن بحث الاذرعي وغيره بطلان
البيع عند جهل المدة فان اجاز فلا اجرة له لبقية المدة ولو علمها وظن ان له
الاجرة تخير عند الغزالي ورجحه الزركشي لانه مما يخفي وقال الشافعي لا يتخير
ولو انفسخت الاجارة فغيل منفعة بقية المدة للبايع ورجحه من الرفعة وقيل
للمشتري ورجحه السبكي والاول اوجه بن حجر هو المعتمد رملي **قوله** بما يتبين
يظهر به تفاوت الاجرة وقضيته كلامه كغيره ان له الفسخ وان حدث النقص
بيد المكتري سواظهر فعل معنى مدة لمثلها اجرة ام بعده لكن قال الشيخان
في الثاني الوجه ما ذكره المتولي ان اراد الفسخ في جميع المدة فهو كما لو اشتري
عبدين فتلف احدهما ثم وجد بالباقي عيبا واراد الفسخ فيهما وان اراد الفسخ
فيما بقي من المدة فهو كما لو اراد الفسخ في العبد الباقي وحده وحكمها مذكور في
البيع واطلق الجمهور القول بالانفساخ ولم يتعرضوا لهذا التفصيل انتهى
وقضيته تصحيح منع الفسخ وانما اخذ الارشي والمفتي به ما اطلقه الجمهور تبعا
للنص انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** اكثر بيت لزراعة لبقا اسم الارض مع امكان سقيها
بما اخر ويوخذ انه لو لم يكن سقيها بما اصلا انفسخت وهو ظاهر انتهى بحر
قوله غصب واباق والذي نص عليه الشافعي وهو الاظهر وعليه الاكثرون
ان المستاجر ليس له ان يدعي بالعين المستاجرة علي الغاصب لانه ليس مالكا
ولا نايبا عنه وقال الامام وطايفة له ذلك والمعني الاول بالنسبة للعين اما
لو ادعي انه يستحق منفعتها ويريد رفع يده عنها فانها تسمع وبهذا الجمع بين الكلامين
رملي **قوله** والا فلا تنفسخ هذا ما عليه العراقيون والذي عليه المراوزة انه لا فرق
بين المعذورة بزمان والمعذورة بعمل خاصة الكراء لمدة قدرة فرض الطهارات
والصلوات فرايضها وسننها الراتبة مستثني منها ولا ينقص من الاجرة شيا
وكذا السبت لليهود ان اعتيد كما **قوله** والاصل

فيه اي في الاحيا قوله فلو نبه اجرابي في احيا بها **قوله** وما اكلت العوافي جمع عافيه
وعاف وهو طالب الرزق اسعاد وهذا لا يحتاج اليه مع كلام الشارح **قوله** منها
اي من انسان او بهيمة او طير وفيه دليل علي ان الذمي ليس له الاحيا لان الاجر
لا يكون الا للمسلم انتهى اسعاد ومع ابطال من احيا ارضا ميتة فهي له ولهذا لم يصح
في الملك هنا الي لفظ لانه اعطاعام ثنه صلي الله عليه وسلم لان الله اقطعه ارض الدنيا
كارض الجنة ليقطع منهما من شا لمن شا ومن ثم افتي السبكي بكفر معارض
اولاد تميم فيما اقطعه صلي الله عليه وسلم لهم بارض الشام انتهى بن حجر **قوله** ولو غير مكلف
لم يشترط تمييزه **قوله** قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك والصحيح عدم الالحاق
لانه ليس من المناسك وملي **قوله** وقد صولحوا علي ان الارض لهم تبع في التنبيه
به السبكي وعبارة الاسعاد قال السبكي وهذا انما يصح في الارض التي
صولحوا عليها علي ان تكون لهم وفي ارض المتهدنة اما دار الحرب فمعمورها
يملك بالاستيلا اي علي راي ضعيف وموانها بصيرها لا استيلا عليه متحجرا
فكيف لا يملك بالاحيا ويمكن ان يجاب بان ما ذكر من الاستيلا علي معمور دار
الحرب ومواتها يحمل علي استيلا عنوة فيصير به من بلاد الاسلام وكلامنا في
ارض معمار الحرب لم تصر من بلاد الاسلام فلا يبقي اعطاوها حكمها انتهى **قوله** ومرتكض
لخيل وان لم يكونوا خيالة **قوله** ومناخ ابل وان لم يكن لهم ابل **قوله** ويتصرف الخ
الحاصل انه يمتنع ما يضر بالملك دون المالك كما ذيه برايحة الدبغة ودخان
الحمام ونحوهما واختار الروياني في الجميع ان الحاكم يجتهد ويمنع مما ظهر فيه قصد
التعنت ومنه اطالة البنا ومنع الشمس والقمر وهو حسن واختار بن الصلاح
وابن رزين في فتاويهما منع من كل مؤذ لم تجر به العادة انتهى اسعاد **قوله**
قوله فانتشرت النداوة الي جدار جاره ولهذا افتي الوالد رحمه الله بضمان
من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشهد اطبا انه قد يتلف بسبب ذلك لمخالفته
العادة انتهى شرح م الشيخ **قوله** وله ان يتخذه الخ يستثني منه ما لو كان له دار في سكة
منسدة الاسفل فليس له ان يجعلها مسجدا ولا حماما ولا خانا ولا سبيلا الا
باذن الشركا انتهى اسعاد ونظر فيه شيخ الاسلام وجزم بن حجر في شرح الارشاد بحله
وهو المعتمد كما اقتضاه اطلاق المصنف كاصله **قوله** نحو بطر وهو ان يجعل للبقعة
اربع حيطان **قوله** ونصب باب في تركيبه وجزم المحرر كالنيل ما عنى حاجة
الناس اليه لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج لالقا ما يخرج منه فيه لو اريد حفره
او تنظيفه فلا يحل البنا فيه ولو لمسجد ويهدم ما بني فيه كما نقل عليه اجماع المذاهب
الاربعة نعم لو وجدنا بنا علي شط نهر ولم يعلم اثر اخذ اما مثله الكنيسة ولقد عم
فعل ذلك وطم حتي الف العمي في ذلك وما الفوا ليتزجر الناس فلم يتزجروا قال

قوله لبشرط تمييزه هذا انما يشترط فيه القصد والا فلا يشترط تمييزه وعليه يحمل كلام الروياني وغيره

بعضهم ولم يغير هذا الحكم وان تباعد عنها الما بحيث لم يبق من حريمها اي لاحتمال
عوده اليه **قوله** وتهيئة ما ويستثنى من ترتيب الما لها صورتان احداهما
ما البطايح وهي ارض من ناحية العراق غلب عليها الما فاذا شرط في احيايها حبس الما
عنها عكس غيرها ذكره الماوردي والروياني وصاحب المهذب وغيرهم وجرى عليه
ابن الرفعة والثانية ايضا الجبال التي لا يمكن الما اليها ولا يكفيها المطر فنقلا في
العزيز والروضة عن القاضي حسين انها تملك بالحراثة وجمع التراب باطرافها
قوله او اقطعه له الامام لا للتمليك رقبته اما لو اقطعه لتمليك رقبته فانه يملكه ذكره
الماوردي والنووي في مجموعه في باب الزكاة واما اقطاع العامر فظاهر اطلاقهم منعه
وبه صرح الماوردي وسكتوا عن ملكه المنفعة لكن في فتاوي النووي جواز
اجارتها وقضيته ان الجندي ملك المنفعة قال بعضهم ومما يحصل للجندي
من الفلاح من عسل وغيره فحلال بطريقه **قوله** او استولى عليه من موات بلاد
الكفار بعبارة الاسعاد ولو استولى الغانمون على موات يذب الكفار عنه
المسلمين لم يصر غنيمة لان الغنيمة ما يملكه الكفار والموات غير مملوك لهم الا ان
استيلا الغانمين عليه يجر يصير به الغانمون احق باحيا اربعة اخماسه او ما قدروا
عليه منها واهل الخمس احق باحيا خمسه فان اعرض الغانمون فاهل الخمس احق
بالاحيا وان اعرض بعض الغانمين فالباقون احق بالاحيا وان اعرض الغانمون
واهل الخمس فلغيرهم من المسلمين احياوه انتهى وبذلك تعلم ان كلام الشارح مصور
بما اذا كان الكفار يذبون المسلمين عن مواتهم **قوله** بعذر وخرج به ما اذا لم
يستمهل فلم يذكر عذرا والمقتضى عبارة الروضة انه لا يمهل وقال السبكي ينبغي
اذا عرف الامام انه لا عذر له في المدة انه ينزعها منه في الحال وكذا اذا لم تطل
المدة وعلم منه الاعراض انتهى اسعاد **قوله** حمى النقيع بالنون وهو من ديار
مزينة في صدر وادي العقيق انتهى **قوله** ان يحمي الما العد العد بكسر العين
هو الما الكثير الذي لا ينقطع انتهى **قوله** بان ظهرت المصلحة فيه اي النقض **قوله**
فلا يغير بحال بل قال بعضهم المختار ان يكون كغيره **فصل**
في بيان حكم المنافع المشتركة منافع الارض اما مملوكة واما محبوسة على
الحقوق العامة والخاصة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات المسبلة
واما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات والمقصود بالفصل
القسم الثاني **قوله** مما يتعلق معه فان كان مشيا كتبنا ذكره لم يجز انتهى **قوله**
نعم احق كما يوخذ من التعليل لان المسلم له مزية على الكافر وللامام اقطاع
الشوارع اقطاع ارفاق لا اقطاع تمليك **قوله** او سماع درس بين يدي مدرس
ان افاد واستفاد والا فلا لا واعظ **قوله** فكمحترف هذا ما نقله الرافعي عن ابي

عاصم

اصل

عاصم العبادي والغزالي وقال انه اشبه بماخذ الباب ونقل الماوردي
انه يبطل حقه بها وزاد الامام النووي قلت هو ما حكاه في الاحكام السلطانية
عن جمهور الفقهاء وعن مالك انه احق بمقتضى كلامه ان الشافعي واصحابه من
الجمهور انتهى وزاد الاذرعي وقال بحث الماوردي ان القول بانه احق غير
صحيح وقال في البحر انه غلط والظاهر ما حكاه الماوردي عن الجمهور هو المذهب
المنقول وهو ما ارتضاه الامام كابيه وقول النووي في شرح مسلم ان اصحابنا
قالوا انه احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه الظاهر انه اخذه من
كلام الرافعي مسلما والمنقول ما قدمناه انتهى شرح البهجة **قوله** او سبق الى
محل منه لصلاة وفارقه ولو قبل دخول الوقت على الاوجه وخرج بالصلاة جلوسه
لاعتكاف فان لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة والا لم يبطل حقه بخروجه
في اثنايها كما بحثه في الروضة **قوله** ليعود او لا بقصد شي على الاوجه اخذا مما
في مقاعد الاسواق وعمل الفرق ابن حجر **قوله** فالوجه سد الصف مكانه
وان كان له سجادة فينحيها برجله من غير ان يرفعها بها عن الارض لئلا تدخل
في ضمانه **قوله** بخلاف الصلاة ببقاع المسجد قال الرافعي وكذا نمنعه بان ثواب
الصلاة بالصف الاول اكثر واجيب بانه لو ترك له موضعه من الصف الاول
واتمت الصلاة لزم عدم اتصال الصف وذلك يودي الى نقصانها فان
تسوية الصف من تمامها ولو امكن بحيث في اثنايها لم يجز ذلك الخلل لوقع في
حقه ويبقى ان يتاخر عن الاقامة فيبطل حقه وهم يقولوا بذلك ابن حجر **قوله**
من رباط مسبل اي في طريق او طرف بلد **قوله** كخانقاه وهي مكان الصوفية
فصل في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض **قوله**
يعني ما يستخرج منها اي من الارض **قوله** وكبريت بكسر اوله وهي عين تجري
في المعدن فاذا فارقته جمد ماوها وصار كبريتا احمر
وابيض واصفر وكدرا والاحمر منه يضرب به المثل في العزة فيقال
اعز من الكبريت الاحمر **قوله** وقطعة ذهب خبر مقدم وقوله حكم المعدن
الظاهر مبتدا موخر **قوله** ولا يثبت فيه اقطاع اي اقطاع تمليك بخلاف اقطاع
الارفاق فانه يجوز كما قاله الزركشي والمعتمد خلافه فقول المصنف ولا يثبت
فيه اقطاع ولو للارفاق **قوله** فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر المعتمد
انه لا فرق بين المعدن الباطن والظاهر في حالة العلم والجهل فان علمهما لم
يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما والما المباح قسمان الاول
المباحة وهي النابعة في موضع لا يختص في بير او بادية العام والعيون في الجبال

الامام

تفصيل

قوله يقال ان معدنه خلف بلاد وادي النملة الذي مر به سليمان صلى الله عليه وسلم وعاد ... السفر

قوله

والموات وسيول الامطار فالناس فيها سواء وقد يعرض ما يقتضي تقدم بعضهم على بعض فالمحتاج للشرب والاستعمال والبهايم اولى من المحتاج للزرع والاشجار الثاني المياه المختصة ببعض الناس وهي مياه الابار والقنوات وقد اشار المصنف الى القسمين **قوله** لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار قال الازهري اراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها واراد بالكلا مراعي الارض التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به وقال غيره النار اذا اضرمت في حطب غير مملوك انتهى اما المملوك فلا يجوز لغيره لا يجوز الاخذ منه بغير اذن واما الجرم اعني فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوا كالاستناد لجدار الغير **قوله** الى ان يبلغ الكعبين قال في الخادم اطلقوا الكعبين ولم يبينوا ان يبلغوا الجانب الاعلى منهما او الاسفل كما في اية الوضوء والظاهر منهما الاول قال الماوردي ان التقدير بالكعبين ليس عاما في كل وقت وبلد وانما يتقدر بالحاجة وهي تختلف باختلاف الارض واختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة وبوقت السقي وهو قوي كما قاله السبكي والاذرعي وغيرهما وبه جزم المتولي **قوله** ذكره الاذرعي وهو قياس نظايره **كما**ـــــــــــ الوقت **قوله** على مصرف مباح واعترضه بعضهم بانه لا بد من زيادة متصل ليخرج منقطع الاول انتهى **قوله** او ولد صالح اي مسلم كذا قاله الزركشي **قوله** والصدقة الجارية ويوخذ من هذا عدم صحة الوقف على الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لانه صدقة والصدقة محرمة عليهم فرضها ونفلها **قوله** فيصح من كافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا **قوله** او غير قربة ويوخذ من ذلك صحة وقف الاعمى وهو كذلك **قوله** ثم بيع وقف الامام من بيت المال على معين او جهة وفعله السلطان نور الدين بفتوى ابن ابي عصرون قال السبكي فيه انا لا اكره تغييره ولا افتي به ولا احكم به ان شاء الله ولكن الذي اراه انه لا يجوز وقفه على شخص او طوايف مخصصة خاصة وبسط الكلام فيه وتوقف في وقف ما ورثه بيت المال على معين **قوله** كوقف عبد وخنثى صغيرين ولكن اجرا ارضه ثم وقفها حتى لو وقفها مسجدا صح واجري عليها حكم المسجد فيمنع من وطي زوجته فيها ومن مكثها حال الحيض وفي نفاسها فيها ويثبت له الخيار وهذه حيلة لمن يريد ابقا منفعة الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه **قوله** كمشاع ولو مسجدا هذا ما افتى به ابن الصلاح ويحرم المكث في جميع الارض فلا تجب القسمة وكذا بعد ذلك ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه وسواء كانت الحصة الموقوفة مسجدا مساوية

للباق

للباق ام اقل ام اكثر خلاف التفسير اذا كان الاكثر فانه لا يحرم حمله ومسه بخلاف ما اذا كان اقل او مساويا **قوله** بارض تحق بخلاف ما اذا كان بغير حق فانه لا يصح وقفهما ولا فرق في الارض بين ان تكون ملكا او وقفا كما يقتضيه اطلاق المتن وصرح به في الكافي ولبس للناظران يقلع ويغرم ارش النقص ان لم يكن في شرط الواقف ذلك كما افتى به البغوي وابن الصلاح واذا مضت مدة الاجارة ليس للموجر التمليك بالقيمة بل يتخير بين الابقا باجرة المثل او القلع مع غرامة ارش النقص فاذا قلع ما ذكر بقي وقفا كان فيوضع في ارض اخرى الا ان يكون لا ينتفع فيها بل الوجه الذي كان ينتفع به مع وسائلا بينا في وجود نفع اخر فيه وجهان بلا ترجيح احدهما يصير ملكا للموقوف عليه والثاني للواقف وبحث بعضهم انه ينتفع به مقدارا او جذاعه انتهى وهذا هو المعتمد فان تعذر بيعه مما وملكا للموقوف عليه وعلى هذه الحالة يحمل كلام الشيخين **قوله** ولا دراهم للزينة او للاتجار بها وصرف ربحها للفقراء وكذا الوصية بها كذلك **قوله** وريحان غير مزروع ويطلق الريحان على كل نبت غض طيب الريح فيدخل فيه الورد **قوله** وعلى اغنيا وكذا على اليهود والنصارى والفساق وقطاع الطريق وصححا الجواز في الجميع بناء على ان المرعي في الجهة التمليك لا القربة ثم قالا والاحسن توسط لبعض المتاخرين وهو الصحة على الاغنيا دون اليهود والنصارى وقطاع الطريق وساير الفساق لتضمنه الاعانة على المعصية قال ابن النقيب ومن هنا حسن تمثيل المنهاج بالاغنيا فقط وجزم اليمني بهذا التوسط لكن اعترضه ابن الرفعة وغيره **قوله** كتوصيف **قوله** لعمارة كنيسة ونحوها من متعبدات الكفار وكذا الوقف على حصرها وشرحها والكتب المبدلة **قوله** بخلاف كنيسة تنزلها المارة ولو من اهل الذمة فقط **قوله** ثم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد به مالكها راجع للمصنف فلا بنا في ما في شرح الروض **قوله** ومن الوقف على نفسه ان يشرط انه يا كل من ثماره او ينتفع به حتى لو لزم ذمته اجرة الارض وشرط ان تقضى من ريعه لم يصح بخلافها اذا لم تلزم ذمته وشرطا انما تقضى من ريعه فانه لا يصح فالمسالة حالتان ويستثنى من الوقف على النفس صور منها ما لو شرط الواقف النظر لنفسه وجعل لذلك اجرة يجوز على المرجح في الروضة وقيده ابن الصلاح باجرة المثل وما لو وقف على الفقرا وهو فقير كما بحثه بعضهم وما لو وقف على اولاد ابيه المتصفين بالفقه مثلا وليس فيهم فقيه مثلا غيره كما قاله بعضهم انتهى **قوله** كالوقف على سيده والقبول من العبد لا من سيده كالوصية اما المبعض فالوقف عليه صحيح جزما ولو وقف مالك البعض بعضه الرقيق على بعضه الحر صح كما بحثه بعضهم والمكاتب لغيره يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي وغيره وجزم بالصحة ابن المقري وعلى القول بالصحة يصرف اليه ويستمر حكمه بعد العتق ان اطلق فانه قيده بمدة الكتابة انقطع اي بانت

منقطع الانتهاء وان يجزم بانه منقطع الابتدا قوله لانهما لا دوام لهما مع كفرهما ويمنع هذا سقط اعتراض صاحب البيان بالزاني المحصن ومثله من تحتم قتله في قطع الطريق لان الزاني انما يقتل لزناه لا لكفره وقاطع الطريق انما يقتل لاجل قتله لا لكفره قوله كنوقفت اي اشتملت هذه الالفاظ علي امر غريب وهو انقسام الصريح الي ما هو صريح بنفسه والي ما هو صريح مع غيره قوله وشرطه التابيد ومعني التابيد ان يقف علي ما لا ينقرض قوله فلا يصح توقيته ومحل البطلان ما اذا لم يعقب التوقيت بمصرف اخر غير موقت فلو قال وقفته علي زيد سنة ثم علي الفقراء صح كما جزم به ابن الصباغ وصاحب الكافي قال في البيان ظاهر كلام ابن الصباغ انه يصح قولا واحدا واعلم ان مقتضي كلامهم انه لا فرق بين طويل المدة وقصيرها وينبغي ان يقال فيما لو قال وقفته علي الفقرا الف سنة او نحو ذلك مما يبعد بقا الدنيا اليه انه يصح وهو يوافق ما قاله الروياني من عدم تاجيل الثمن في البيع بذلك ولكن يكون المراد حينيذ تابيد الوقف بمدة بقا الدنيا فلا يرد علي اطلاقهم انتهي اسعاد وهذا هو المعتمد قوله فلا يصح تعليقه ونقل الزركشي عن القاضي انه لو نجزه وعلق اعطاه الموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة وعليه تنزل الوصية فيما يظهر انتهي رملي قوله فلا يصح شرط الخيار في ابقا الوقف والرجوع فيه اي اذا لم يحكم بصحته من يراه والا فيصح جزما قوله وقيل يشترط من المعين الاولي الموقوف علي المسجد فانه لا يشترط قبول قيمه وهذا هو المعتمد كما في الاصل وهذا في البطن الاول فقط اما البطن الثاني فمن بعده فقال السبكي الذي يتحصل من كلام الشافعي والاصحاب انه يرتد بردهم كالاول وانه لا يشترط قبولهم وان شرطناه فيه وهو اولي مما استحسنه الرافعي وقد جزم البغوي بذلك قوله صرف الريع الي مصالح المسلمين اي ان كان اهم من غيره قوله وقال جماعة الي الفقرا والمساكين اي وان لم يكن هناك اهم منهم وقياس اعتبار ذلك ما في الزكاة اعتبار اهل الوقف حتي يختص بفقرائه ومساكينه قال الزركشي وهو ضعيف فلا يختص بهم علي المعتمد قوله ولو وقف علي اثنين ثم الفقرا الخ ومحل ما ذكره المصنف حيث لم يكن بين الشخصين ترتيب فان كان بينهما ترتيب كمن وقف علي زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقرا فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد فلا شي لبكر كما قال الماوردي والروياني بل ينتقل الوقف من زيد للفقرا وافتي القاضي والبغوي بصرفه لبكر وهذا هو المعتمد قوله كمنقطع الوسط انتهي ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر بعدهم احدا ففيما اذا يفعل نظر وبطهر جواز انتفاع ساير المسلمين به لان الواقف لا يريد انقطاع وقفه ثم رايت الاسنوي بحث ذلك انتهي بحجر

فصل في احكام الوقف اللفظية قوله الواو العاطفة للتشريك اي في اصل الاعطاء في المقدار قوله علي اولادي واولاد اولادي ويتناول الولد ابنا او بنتا وخنثي لا حملا ومنفيا حتي يستلحق فيرجع بما خصه في مدة النفي

وكذا

وكذا البنون والبنات يتناول الخنثي لا احدهما فلا يتناول الخنثي لاحتمال انه من الصنف الاخر قال الاسنوي وهذا يوهم ان المال يصرف الي من عينه من البنين او البنات وهو غير مستقيم لانا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثي بل يوقف نصيبه الي البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المسلم ورده الوالد بان كلام الشيخين هو المستقيم لان سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفي عداه موجود وشككنا في مزاحمة الخنثي له والاصل عدمه فاشبه ما لو اسلم علي ثمان كتابيات فاسلم منهن اربع او كان تحته اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار او طلق المسلم احدي زوجتيه المسلمة والكتابية ومات قبل البيان فان الاصح المنصوص انه لا يوقف شي للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم انتهي قوله اذ المزيد للتعميم في النسل فيكون بمنزلة وان سفلوا فكانه قال وعلي اولادهم ما تناسلوا قوله وعليه هو للترتيب بين البطنين لان صيغة بعد وضعت لتاخر الثاني علي الاول وهو معني الترتيب وكانه قال وقفت عليهم مترتبين انتهي وانتصاب بطنا بعد بطن علي الحال بمعني مترتبين ويجوز رفعه مبتدا وسوغه وصف محذوف تقديره منهم او كقوله وطايفة اي منهم وانتصاب بعد علي انه ظرف لمحذوف اي كاينا بعد بطن انتهي قوله ويدخل اولاد بنات وحمل في ذرية ويصرف له ريع اختصاصه الا في اولاد الاولاد فلا يصرف له الا بعد انفصاله قوله وعقب وكذا الرجل الذي ياتي بعده قوله لا للاخراج لعقولهم في النكاح لا استاركة بين الام والابن في النسب قوله علي اولاده بنيه او بناته ابدا يلزم الغا الوقف من اصله قوله نعم ان لم يكن الا لزوجهم استحقوا فان حدث له ولد فالذي يتجه انه يصرف اليه دون الحافد لان الصرف اليه كان لضرورة صون الكلام عن الالغا وقد زالت الضرورة بالوجود. بوجود الحقيقة وبحث بعضهم انهما يشتركان والمعتمد انهما يشتركان رملي قوله والمولي يشمل الاعلي وهو من له الولا ويقسم بينهما علي عدد الروس كما اتفق كلام المعتمد للمعتمدين لا علي الجهتين مناصفة انتهي كشرح بن النبي قوله فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما او احدهما اختص به فان وجد الاخر لم يشاركه علي الاوجه وهذا هو المعتمد رملي قوله وان وقع التقييد به في الاصل في الصفة المتاخرة ما في الاصل من التقييد ليس هو المعتمد

فصل في احكام الوقف المعنوية

عمارته ومونته من منافعه فان لم تف نفقته في كسبه والعقار عمارته من غلته ثم ان لم يكن له منفعة او لم تف بمصارفه حتي ماعدا العمارة لانها عاجز عنه وتذية في بيت المال فان تعذر الاخذ من بيت المال فعلي مياسير المسلمين لا الموقوف عليه وهذا انما لم يشترط جهة اخري قوله فلا يكون للواقف خلافا لما ذكره لا للموقوف عليه خلافا لاحمد

قوله ولا يطأ الموقوفة الا زوج بتحرم وطيها علي الواقف فتحد به علي ما حكي عن الاصحاب
وتحريمها كغيرهما له علي ما قرار الملك المقتضي لعدم حده لانه سالك علي قول اشار
في البحر الي شذوذه لكنه القياس وتحرم وطوها علي الموقوف عليه فتحد به علي ما رجحاه
فلا كوطي الموصي له بالمنفعة واعترضا بتصريح الاصحاب بخلافه للشبهة وفرق الحاقي
لما رجحاه في الموصية فيوطء الموصي له بالمنفعة وسبا في الفرق بينهما وهو ان ملك
الموصي له اتم من ملك الموقوف عليه بدليل ان له الاجارة والاعارة من غير اذن
مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لابد من اذن الناظر ولا تورث
عنه المنافع رملي قوله مثله اي ذكورة وانوثة وسنا وجنسا وغيرها قوله
وغلة وقف عند تعذر اعادته اي حالا قوله لتوقع عوده ويجمع بين قول الماوردي
والمتولي والروياني والامام بان كلام الماوردي محمول علي ما اذا لم يمكن عوده
اصلا وتعذرت اقارب الميت ولم يحتج اليه اقرب المساجد وكلام المتولي محمول
علي ما اذا احتاج اليه اقرب المساجد وفقد من اقارب الميت وكلام الروياني
محمول علي ما اذا وجدت اقارب الميت وكلام الامام محمول علي ما اذا امكن عوده

اخذا من تعليله رملي **فصل** في بيان النظر علي الوقف الحوالي
الناظر علي الوقف من غلته ما شرط له وان زاد علي اجرة المثل في غلة الوقف وان
كان مبهما كعشر الغلة فان عمل ولم يشترط له شي فمتبرع فان رفع امره للحاكم
قرر له اجرة مثله وان كان غنيا علي الاوجه وليس له اخذ شي من مال الوقف
فان فعل ضمن ولم يبرأ الا باقباضه للحاكم وهذا هو المعتمد رملي قوله للموقوف
اي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة
لما عدا ذلك نظير ما مر في مال اليتيم انتهى ابن حجر معتمد قوله علي مستحقيه وتولية
مدرس وتنزيل طلبة وصوفية وان لم يجعل الواقف ذلك له الا ان جهل مراتبهم
فيهم لم ينفذ اي با ذن الناظر وليس له ولو الواقف والامام الاعظم عزل احد
بدون سبب بل يفسق به لعلا يلزم الموقوق بعلمه وديانته بيان لمستند
العزل انتهى ابن حجر والوقف علي التدريس غير صحيح وان كان مكروها لانه لا يبقي
وينهض علي المصلي لاذهابه المنتفع بخلاف الوقف علي المسجد ولو حرم بنا
فانه يصح وان كان حراما قوله وشرط الناظر عدالة ولابد من العدالة الباطنة
هنا مطلقا خلافا للفرق في منصوب الحاكم ومنصوب الواقف خلافا لمن شرط العدالة
الباطنة في منصوب الحاكم والظاهرة في منصوب الواقف واطلاق المصنف
بيننا ولا الاعمي والبصير وحينئذ فلا يشترط في الناظر البصر ولم ارمن تعرض لاشتراط
البصر في الناظر كتاب الهبة ماخوذة من هبوب الريح اي مرورها
من يد الي اخري او من هب من نومه استيقظ لان فاعلها استيقظ للاحسان ويجاب

مطلب

كتاب

كان

كان غافلا عنه قوله والضيافة والملك انما يحصل بالازدراد او بالوضع في الفم
وهو الراجح قوله والوقف فانه تمليك منفعة لا عين كذا قيل والوجه انه لا تمليك فيه
وانما هو بمنزلة الاباحة ثم رايت السبكي صرح بانه لا حاجة للاحتراز عن الوقف
فان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليطه من جهة الله تعالى
ابن حجر قوله اكراما خرج به الرشوة وما يعطي للشاعر خوفا من هجوه ونحوها
فاندفع قول السبكي ان الاكرام ليس بشرط والشرط هو النقل ولا يقع اسم
الهدية علي العقار لامتناع نقله ولا ينافيه صحة اهدائه فيباع وينقل
ثمنه لنقل العرم لان استعمال الاهداء فيه تجوز والمبيع ونقل ثمنه انتهى ابن حجر
والكتاب هدية للرسول البيان شرط كتابة الجواب علي ظهره انتهى قوله صيغة
كوهبتك ومنحتك وعظمتك واكرمتك او نحلتك وكذا اطعمتك ولو في غير
الطعام كما نقل عن النص قوله لكن يصح هبة نحو حبتي بر مما لا يتمول وهذا هو
المعتمد وان قيل انه سهو لكن الازهر تاويله بان صحته بمعني نقل اليد عنه
لا تمليك لعدم تموله انتهى ابن حجر والمعتمد انه تمليك كما اقتضاه كلام الشيخين ولا
يرد علي ذلك ما لو اعطاه جلد ميتة لم يدبغ او جلدا دهنا نجسا للاستصباح
به او الصرة نوبتها فان ذلك كله ليس هبة اذ لا تمليك فيه وانما هو نقل يد
او حق الي الغير ومن سماه هبة اراد انه علي صورتها ومن ثم اول في تحريم العزل
بصحتها في النص الذي جري هو عليه في الروضة في الاواني بانه بمعني نقل اليد
ثم نحو هبة المجهول في مسايل لكنها مستثناة للضرورة منها اختلاط حمام
احد البرجين بالاخر او نبوه او ما بيع بين اخر او ما بيع وما وقف في الارث الحب
النابت والتمرة المختلطة في البيع ونحو ذلك قوله ولغيره صحة صحيحة وهو نظير
ما مر في بيعه وصحح الاصل مطلقا نظير ما مر له في بيعه ويدل له ما تقدم في الموصوف
لان الهبة لا ترد علي ما في الذمة والوجهان مفرعان في الشرح الكبير علي القول
بصحة بيعه وعبارة الروضة وان وهبه لغير من هو عليه لم يصح علي المذهب مع
انه في الروضة رجح صحة بيع الدين لغير من عليه وقد رجح هنا عدم صحة الهبة
لان الهبة لا ترد علي ما في الذمة فعلم ان المعتمد عدم صحة هبته لغير من عليه
سواء كنا نصحح بيعه ام لا رملي قوله وهو ما صححه الرافعي والسبكي وغيرهما وهذا
هو المعتمد رملي وعليه فلا يلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين
فيرجع ما يحصله خادم الصوفية لهم بعلمه وجده ان قصده الدافع فقط ولو
لا جلهم كمن اعطي شيئا لاحد عيال له بعلمه ويتفرق فيه والعدية لختان ولده للاب ان
اطلقت عن ذكر واحد منهما قال السبكي وقد تقصده قوله العمري مبيات لاهلها
ومن لم يعد هوابه عن قياس سائر الشروط الفاسدة اذ ليس موضع يصح فيه العقد

مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الا هذا قوله كاعمرتك هذا وكذا لو قال
وهبت هذا لك عمرك او ما عشت لا عمري او عمر فلان او سنة قوله فيقبض باذنه او اقباضه
لو اختلفا في الاذن في القبض صدق الواهب كما قاله الدميري ولو اتفقا على الاذن
لكن قال الواهب رجعت قبل ان تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق
المتهب قوله وان اذن فيه الواهب الا ان كان الاتلاف بالاكل او العتق واذن فيه
الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله اليه قبل الازدراد والعتق قوله في عطية
بعضهم سواء كانت العطية صدقة ام هدية ام هبة ام وقفا ام تبرعا اخر وانما قوله
كغيره عطية انه لا تطلب سنة التسوية في غيرها كالتودد بالكلام وغيره لكن وقع
في بعض نسخ الدميري لا خلاف ان التسوية بينهم مطلوبة حتى في القبل ولو وجه
انه حج قوله ويحمل كراهة التفضيل الخ الا ان يتشى العاق والفاسق اذا كان يصرفه
في المعاصي فلا يكره حرمانه وما لو فضل بعضهم بعلم او ورع لا نحو الصديق الصديقة رضي
الله عنها دون غيرها من ولده اسعاد وافتى القفال فيمن جهز بنته بامتعة بانه يصدق
بيمينه في انه لم يملكه اياها وافتى القاضي بانه لو بعث بها لدار الزوج فان قال هو
جهازها ملكته والا فهو عارية ويصدق بيمينه انتهى شرح الارشاد للعبيد لابن حج قوله
ولا صل رجوع ويكره له الرجوع الا لعذر كان كان الولد عاقا او يصرفه في معصية
فلينذره به فان اصر لم يكره كما قاله وبحث الاسنوي ندبه في العاصي وكراهته في
العاق ان زاد عقوقه وندبه ان ازاله واباحته ان لم يفد شيئا والاذرعي عدم كراهته
ان احتاج الاب له لنفقة او دين بل ندبه ان كان الولد غنيا عنه ووجوبه في العاصي ان
تعين طريقا في لفته الى كفه عن المعصية والبلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة
وكفارة ونذر وكذا في لحم اضحية تطوع لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه
ممتنع وبما ذكره افتى كثيرون ممن سبقه وتاخر عنه ورد واعلى من افتى بجواز الرجوع
في النذر بكلام الروضة وغيرها ابن حج فرع لو اعطاه دراهم وقال اشتر لك بها
عمامة او اغتسل به تعين بل شرطا ان الملق او قصد ارفاقه تعين صرفه فيما عينه ولو
مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته
وان قصد التبسط المعتاد تصرف فيه كيف شا قوله او استولدها الامة ولو وهبه
بيضا فتفرخ عنده امتنع الرجوع وكذا لو وهبه بذرا فنبت فانه يمتنع الرجوع
بخلاف الغصب فانه لا يمتنع الرجوع لانه لابد فيه من الرجوع والتعلق اولى من
التعلق ببدله

كتاب اللقطة

وذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب
ولو ذكرها عقب القرض كان انسب لان الشرع اقرضها للملتقط انتهى وقال
الخليل هي بالاسكان كذلك وبالفتح الشخص الملتقط قال ابن بري وهو الصواب
لان الفعلة بالاسكان للمفعول كالضحكة والتحريك للفاعل نادر انتهى قوله والا

قوله كبيض وتعلم صنعة لا صحابة للسيد فيه

كتاب اللقطة

قننا لكنه مغصوب على الاعلا قوله من حيث ان الملتقط امين اشار به الى ان
الامانة والولاية في الابتدا وقوله ثانيا من حيث ان له التملك بعد التعريف اشار
به الى ان الاكتساب في الانتها قوله سن لقط لواثق بامانته يقتضي انه لا يجب وان
خاف عليها الضياع كما لا يجب قبول الوديعة واختار السبكي الوجوب على الواثق
عند خوف الضياع كما في التنبيه وهو متجه وثبوت النقل الصريح بخلافه بعيد
كما قال السبكي بل قد يجب قبول الوديعة المقيس عليها كما سياتي انتهى اسعاد
قوله وسن اشهاد به محل استحباب الاشهاد اذا لم يكن السلطان ظالما بحيث
انه اذا علم بها اخذها والا فيمتنع الاشهاد وكذا التعريف كما جزم به النووي في نكته
انتهى شرح البعض وسياتي في كلام الشارح التنبيه على ذلك فلا حاجة هنا للاستدراك
عليه قوله مع تعريف شي من اللقطة هذا توسط بين وجهين اشار اليه الامام ومحله
الغزوي في زيادة الروضة الوجه الاول منهما انه يشهد على اصل الالتقاط دون الصفة
كان يقول وجدت لقطة وهو ما في الروضة واصلها عن العزوي والوجه الثاني انه
يشهد عليه وعلى صفتها ولو استوعبها في الاشهاد لم يضمن لانه ابلغ في الحفظ قوله
فينبغي اللقط منه للتملك لا للحفظ قوله لا بدار حرب اما ما وجد بدار حرب ولا مسلم فيها
فغنيمة الخمس لاهله والباقي للواجد انتهى قوله وينزع اللقط منهم اي ينزعها القاضي
قوله وليهما ولو عاما قوله صح ولو عاما قوله لانه يستقل بالملك والتصرف فان
رق المكاتب قبل التملك او مات اخذه القاضي كما جزم به ابن المقري وهو المعتمد
وحفظه لمالكه وليس للسيد اخذه وتملكه لان التقاط المكاتب لا يقع لسيده
ولا ينصرف اليه وقال البغوي ينبغي ان يجوز له ذلك لان الالتقاط اكتساب واكتساب
المكاتب لسيده عند عجزه زكريا قوله ومن مبعض وظاهر كلامهم انه في يوم نوبة
سيده كالقن فيحتاج الى اذنه وفي نوبة نفسه كالحر فان لم تكن مهاياة اتجه
عدم الاحتياج الى الاذن تغليبا للحرية انتهى شرح ابن الشيخ الرملي قوله له ان نوبته والعبرة
بيوم الالتقاط دون التملك ولو اختلفا في ان المبعض وجدها في نوبته او نوبة سيده
وعكس المبعض صدق على النص لانها في يده

فصل في بيان لقط

حكم الحيوان وغيره الخ والملتقط بالفتح على قسمين مال وغيره والمال نوعان حيوان
وجماد والحيوان ضربان ادمي وغيره وغير الادمي صنفان ممتنع من صغار السباع
وغيره وهذا كله معلوم من كلامه قوله الحيوان المملوك بالجر يدل على الملك كوسم
وتعليق قرط انتهى قوله وحمام اسم للذكر والانثى وهو كل ما عب وهدر كيمام وقمري
قوله ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة هو مستفاد من صنيع المنهاج والمنهج حيث
ذكرا التعريف في الخصلتين الاولتين وتركاه من الاخيرة قوله على الظاهر عند الامام
اي ما دام في الصحرا كما سياتي انه المراد وانه المعتمد قوله لانها مع الاوقات محال اللقطة

اي ينزعهم

نقل

اي حلقة

فان وجد في ارض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا حتى ينتهي الى محل المحيي ان ادعاه فان لم يدعه فلقطة كذا قاله وسبق في الركاز المناقشة في مثل هذه العبارة انتهى تفصيح **قوله** فالو صيغة تبري ووجهه انه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كالناقد وورد النهي عن الكتم انتهى عميرة **قوله** وليس له بعد ذلك تعريفها لتملك وحينئذ صار الملتقط ضامنا في الدوام ثم اقلع واراد التعريف والتملك فله ذلك في الاصح هذا محترز قوله وليس له بعد ذلك **قوله** وندبا على ما قاله الاذرعي وغيره وهذا هو المعتمد خلافا لابن الرفعة **قوله** ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام اي يجوز التعريف فيه في الاصح قال في المهمات وظاهره تحريمه في غيره وليس كذلك فان المنقول الكراهة كما جزم بها في المجموع ورده جمع منا هؤلاء واعتمدوا التحريم ودخل في عموم المستثنى منه مسجد المدينة والاقصى فيكره التعريف فيهما كغيرها على المعتمد **قوله** وقيل عما ينه عيبه وغيضته ذلك انه لو التقط اثنان شيئا عرف كل منهما سنة ورجحه ابن الرفعة وقال السبكي يعرف كل نصف سنة وهذا هو المعتمد **قوله** ثم كل اسبوع مرة او مرتين اي الى مضي سبعة اسابيع وقوله كل شهر كذلك اي الى اخر السنة فالمدد المذكورة تقريبية والضابط ما ذكرهني لو خص ان المرة في الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع وزيد في الاول لان تطلب المالك فيه اكثر وينبغي لوارثه على تعريف مورثه على المعتمد انتهى شرح الارشاد لابن حجر **قوله** ويعرف حقير الخ وقيل لابد من تعريفه سنة ايضا قال السبكي وهو المشهور في المذهب وهو الذي اختاره لعموم الحديث وقال الاذرعي المنصوص وما عليه الجمهور عدم الفرق بين القليل والكثير وان اتجه الفرق من حيث المعنى ويشكل على ترجيح الفرق ان الاكثرين قالوا ما ليس مال يعرف سنة لم يختص به اشهر ذكره وقولهم ما ليس بمال يعرف سنة ينبغي للتفرقة فيه بين الحقير وغيره ككلب الصيد وغيره وحينئذ فلا شاهد فيه للعموم ويلي **قوله** على نهت المال قرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضى كلامهما انه تبرع واعتمده الاذرعي ويدل عليه قولها ويقتضي على المالك انتهى شرح م ر المنهج الرملي **قوله** ولو لغير تملك انظر ما معنى الغاية مع ان الخلاف انما هو في الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي في الشرح الكبير فكان المناسب ان يقول ولو للتملك **قوله** حفظها لمالكها اذا لم يظهر مالكها ولا وارث فلاحظ لبيت المال في الاخرة هكذا قاله النووي في شرح مسلم وينبغي ان يكون محله اذا عزم على ردها او ردها بعد لها اذا ظهر مالكها **قوله** حرم مكة يقتضي انه يحل لقطة عرفة ومصلى ابراهيم لانهما من الحل لكنه مجمع الحاج وقد حكى الماوردي في ذلك وجهين ويدل للمنع رواية

٣

١٤٩

مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج وهو يعم لقطة عرفة ونحوها وهو كذلك اولى الوجهين ولا يتعدى ذلك الى منازلهم في الطريق لانه ليس مجتمع جميعهم انتهى **قوله** بمعرف هكذا قاله الشافعي رضي الله عنه لان الناشد هو الطالب يقال انشدت الضالة طلبتها وانشدتها عرفتها وعكسه ابو عبيد وبؤيد الاول رواية من عرفها **قوله** والمعنى على الدوام والاقسام يا البلاد كذلك الخ وايضاح ما قاله الشافعي انه فرق بين مكة وغيرها فاخبر ان لقطتها لا تحل الا للمعرف ولم يوقته بزمن فدل على ان المراد تعريفها على الدوام فلا تملك وقال في غيرها عرفها سنة ثم شانك فلو كانت مكة كغيرها لم يكن للتخصيص فائدة فان غيرها لا تلتقط لقطته الا كذلك **كتابه** للحفيظ **قوله** ولا يملكها ملتقطها اي باعتبار انه يلتقط **قوله** وضبطوا اي باعتبار انه يتبذ اي الملقى في الطريق ونحوه **قوله** فرض كفاية اي حيث علم به اكثر من واحد والا فعين **قوله** فكانما احيا الناس جميعا اذ باحيائها اسقط الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب **قوله** كالنكاح والوطء فيه اي لم يوجبوا الوطء في النكاح لان النفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب او يقال لما كان المغلب في النكاح معنى الوطء والنفس تميل اليه لم يوجبوا النكاح استغناء عنه بميل النفس اليه **قوله** فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحضانة الا ان تاب واشهد فيكون التقاطا جديدا من حينئذ كما بحثه السبكي مصرحا بانه بترك الاشهاد فسق **قوله** والا فظاهر رشيد عدل واشترط الاسلام والتكليف يعلم من العدالة واما الرشد فلا يعلم منها لان المبذر قد يكون عدلا وان كان لسبي مؤمن شرعا وعن الاذرعي اعتبار البصر وعدم نحو برص اذا كان الملتقط يتعاهد بنفسه كما في الحضانة **قوله** لكن لكافر لقط كافر وشامل لما اذا كان الملتقط يهوديا والمنبوذ نصرانيا وعكسه وقال ابن الرفعة لم اره منقولا ويشبه كما قال الزركشي انه اذا خالفه في الدين لا يقر في يده اذا منعنا من تهود النصراني وعكسه وهو المذهب انتهى اسعاد بالمعنى والمعتمد انه لا يزن **قوله** فان اذن لرقيقه اذا كان عدلا رشيدا فيما يظهر اي ان كان نائبا في اخذه وتربيته **قوله** كما علم مما مر في قوله ولو مكاتبا **قوله** والمبعض كالرقيق اذا لم تكن مهاياة وكذا ان كانت والتقط في نوبته على ما جزم الاذرعي والزركشي بتصحيحه ونقل الشيخان فيه وجهين بلا ترجيح **قوله** وان التقط معا قدم مقيم بقرية او بلد وجده بها على من يظعن به ولو الى بلد ثم ان كانا مساويين قدم بلدي على قروي لان البلد ارفق به ثم ان استويا سفرا واقامة قدم غني الى اخره ويظهر ضبط الغني بغنى الزكاة بدليل مقابلته بالفقير انتهى ابن حجر فان تفاوتا في الغنى لم يقدم الاغنى على الاصح في زوائد الروضة ثم يقدم الجواد على البخيل ابن حجر **قوله** وعدل باطنا ولو فقيرا على مستور

كتاب

ولو غنيا قوله اذ لا ترجيح لاحدهما علي الاخر ولعدم ميله اليهما قبل تمام تمييزه بينهما
المميز واجتماعهما متسق كالمهاياة بينهما قوله ولا رجل علي امرأة قال الاذرعي
بحثا الا من مرضعة في رضيع وتحته تعذر تصبيره علي اخره وسلم علي مجذوم وابرص
بنا فيه ما مر عنه انه لا حق لهما بعينه ونعلي ان لهما حضانة ما قاله انتهى ابن حجر
قوله علي انه فيه وقول الجمهور بنا علي العلة الصحيحة لمنع النقل وهي خشونة
العيش وفوات العلم بالدين والصنعة قوله كيتوقف علي اللقط لا يقال كيف
صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم لانا نقول الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود
بل يكفي امكانه كما دل عليه كلامهم ثم في الوقف ثم رايت الزركشي صرح بذلك قوله او الخاص
او للتنويع لا للتخيير فيقدم الخاص علي العام كما افاده بعض المتاخرين قوله ودراهم
فيها وحده اي لا يعلم لغيره او حانوت او بستان او خيمة كذلك اي ان كانت اليد عليه صالحة
بخلاف المحل وكذا اوفيه كما ذكره الماوردي لكن استبعد ذلك في الروضة ثم بحث انها ليست
كذلك اي اذا كانت غير صالحة بخلاف الاول فانه محمول علي ما اذا صلحت اليد ابن حجر قوله
او كان ثم ما موانع او منع متولية ظلما انتهى قوله علي موسرينا اي موسري بلده
قوله استقلالا لا يحفظ ماله بحله ان كان عدلا بحيث يجوز ايداع مال اليتيم عنده
والا بان خاف عليه ماله من استيلا ظالم او لص لم يفرغ به انتهى ابن حجر قوله
باشهاد اي بالاتفاق كل مرة علي ما نقله في الروضة عن مجلي وفيه من الحرج ما لا يخفى
انتهى ابن حجر والمعتمد وجوبه في المرة الاولى فقط ولي **فصل** في الحكم وصل
باسلام اللقيط قوله وان استلحقه كافر لاحتمال كونه من مسلمه بوطء شبهة فلا يلزم
من كفر ابيه كفره لان الشرع يتبع اشرف ابويه في الدين قوله به او كفر وهو ما استولى
عليه الكفار من غير صلح ولا جزية ولم يكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك دار اسلام
انتهى ابن حجر قوله علاقة به اراتا اي فالكفر فيه بادني الامكان حتى المرور بخلاف دار
الحرب فاحتيج فيه الي ظهوره باقامة المسلم ثم وامكانه اجتماعه عادة بام الولد قوله
بان يكون احد اصوله اي كان قلت اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام جدهم ادم
عليه الصلاة والسلام قلت اجاب السبكي بان الكلام في جد يعرف النسب اليه بحيث
يحصل عنها التوارث وبان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد اي فتنقطع
التبعية لادم لخبر انما ابواه يهودانه او ينصرانه انتهى زكريا قوله فللحكم باسلامه بسببه
وان اسلم السابي بعده قوله لسبق الحكم باسلامه فلا تنقض احكام الاسلام الجارية عليه
قبل الردة قوله فانه كافر اصلي اي فيقر علي كفره وينقض ما امضينا من احكام المسلمين
من ارثه من قريبه المسلم ومنع ارثه من قريبه الكافر وجواز اعتاقه عن الكفارة وما يتفرع
علي الخلاف في انه كافر بكفره مرتد او كافر اصلي تجهيزه والصلاة عليه ودفنه في مقابر
المسلمين اذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر ذكره الرافعي ورأي الامام القطع باعطائه

فيه ويقام فيه شعار الاسلام قال النووي وهو المختار او الصواب لان هذه الامور مبنية
علي الظاهر وظاهره الاسلام انتهى **فصل** في بيان حرية اللقيط الى قوله
لان الحر ظاهرا الدعواه تغير وصغر فاشترط التعرف لسبب الملك قوله بعد كماله بالبلوغ
والعقل قوله قال البلقيني ورده الشارح في غير هذا الكتاب بان دار الحرب
انما تقتضي استرقاق هولا بالاسر ومجرد اللقط لا يقتضيه انتهى والرد هو المعتمد قوله
لم ينفسخ نكاحها لان بطلانه يضر بالزوج واطلاق الاصحاب ان للزوج خيار فسخ النكاح
ونص عليه في المختصر وقال الشيخ ابو علي هذا اذا نكحها علي انها حرة فان توهم الحرية ولم
يجر شرطها ففيه خلاف يذكر في النكاح قوله وتسلم لزوجها ليلا ونهارا وان تفرد
المستبد به لئلا يتضرر الزوج قوله وولدها قبل اقرارها حر لظنه حريتها ولا يلزمه
قيمته لانه يغرم قوله بثلاثة اقرا للطلاق لان عدة الطلاق حق للزوج فلا يؤثر
اقرارها فيه وشهرين وخمسة ايام للموت لان عدة الوفاة حق الله تعالى ولهذا
وجبت قبل الدخول فلا تستقر بنقصان العدة قوله او نفيا رضيت بعينان الى اخره
قال النووي رحمه الله ليس لنا موضع يسقط فيه الانزال الثلاثة في اعمال اليمين
الا في هذا الموضع ومسئلة الشك في النجاسة قوله رجع الاخر عليه عابما ان اذ ما
باذن الحاكم فانه يرد الاشكال بان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان ثم بالاشهاد علي نية
الرجوع ثم بنيته كما يعلم مما مر اخر الاجارة ابن حجر **كتاب** الجعالة كتاب
وذكرها بعض الاصحاب كصاحب المهذب والشرح والروضة عقب الاجارة لانها عقد
علي مال وذكرها الجمهور هنا لانها طلب التقاط الدابة الضالة قوله علي قطيع
من الغنم واستنبط من ذلك الزركشي جوازها علي ما ينتفع به المريض من دواء او رقية
اي اذا كان فيه كلفة قوله وايضا الحاجة قد تدعو اليها في رد ضالة وابق وعمل لا يقدر
عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الاجارة عليه للجهالة قوله ولو غير المالك واستشكل
ابن الرفعة استحقاق الراد بانه لا يجوز وضع يده عليه بغير اذن مالكه بل يضمنه
واجيب بعرضه فيما اذا اذن المالك في شيء كالرد والتزم الاجنبي الجعل فلو قال
اجنبي مطلق التصرف من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد العالم به علي الاجنبي
وان لم بانه يعلي علي المعقول لان الصيغة موضوعة للالتزام قوله كما نقله النووي في
فتاويه اي وفي ذلك كلفة نقال بالاجرة قوله لان البيع لازم الحالفان لم يعسر علمه اعتبر
ضبطه هذا ما صرح به جمع واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما انتهى قوله لان البيع لازم
الا هو ما اجاب به البلقيني عن استشكال الاسنوي بان وصفنا المعين لا يغني عن
رؤيته وعبارته بان هذه المعاقدة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف البيع
قوله لا يشترط له صيغة ولا يشترط المطابقة فلو قال ان رددت ابقي فلك دينار
فقال ارده بنصف دينار استحق الدينار لان القبول لا اثر له قاله الامام قوله

والانهو لا لو رد عبد زيد عن عام باذنه والتزام نعم يتجه ان عينا لنفعه لو وقع في قلبه
صيد ثم كان لا تنفعه قياسا على ما مر في الشفعة وغيرها انتهى ابن حجر قوله فيسقط
لانه لو بل بطل العمل فيوزع على ما وجد منه وما عدم ومحله ان تساوت الطريق سهولة
او حزونة والا بان كان النصف مثلا الذي اتى به ضعف ما تركه استحق ثلثي الجعل
قوله فلو رده اثنان الخ ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما افاده السبكي جواز
الاستنابة في الامامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة كالاطلاب
ولم ياذن الواقف اذا استناب مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب جميع
المعلوم وان افتى ابن عبد السلام والنووي بانه لا يستحق واحد منهما اذ المستنيب
لم يباشر والنائب لم ياذن له الناظر فلا ولاية له قوله والحق به فسخه بالتفريق قبل العمل
هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به في الانوار والروض قوله وان اتم كلام بعضهم
ان له بذلك كل المسمى الثاني ويرده ما مر ان العمل قبل العلم تبرع لا شيء فيه انتهى
قوله ولو باع فنا قد رفيقه لمعتمد انه لا شيء له باعتاق المولود لانه خرج عن المالية
قوله كاستيلاده اي حيث اذن له سيده او الحاكم

كتاب الفرائض

قوله وتغلب على غيرها اي لتفضلها بتقدير الشارع لها ولكثرتها
قوله فلا ولي رجل ذكر اي اقرب رجل ذكر وفائدة ذكر بيان ان الرجل يطلق بازاء المرأة
فيعم وبازاء الصبي فيخص البالغ قوله علم الفتوى بان يعلم نصيب كل وارث
من التركة قوله وعلم النسب بان يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه
للميت قوله وعلم الحساب بان يعلم من اي حساب تخرج مسألة وعلم الفرائض
كما قال بعضهم هو الفقه المتعلق بالارث ومعرفة الحساب الموصل الى معرفة
ذلك ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حق قوله من تركة ميت وهي ما يخلفه
الميت فيصدق بما تركه من عصير صار خمرا وما نشبكه بشبكة نصبها فوقع فيها بعد
موته فيصيد فيورث ذلك عنه قوله كزكاة استشكل السبكي صورة الزكاة فقال
لا حاجة لاستثنائها لانه ان كان النصاب باقيا فالاصح انه تعلق شركة فلا يكون
تركة فلا يكون مما نحن فيه وان قلنا تعلق جناية او رهن فقد ذكروا وان علقناها
بالذمة او كان النصاب تالفا فان قدمنا دين الادمي او سوينا فلا استثناء وان
قدمناها وهو الاصح فتقدم على دين الادمي لا على مؤن التجهيز قال الزركشي وصورة
الزكاة اذا وجبت عليه زكاة شياه ثم مات قبل اخراجها وهي باقية وقلنا بالمذهب
ان الزكاة تتعلق بالعين فتقدم على سائر الحقوق انتهى وفي شرح
[illegible] تم الحول على اربعين شاة مثلا وتمكن من الاداء ثم تلف النصاب
او تلف الاشاة ثم مات ولم يترك غيرها وقلنا الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة فيلزم
[illegible] اخراجها زكاة مقدمة على الكفن ونحوه او انه لا يتعلق حق الغير الا بربع عشر

قال

قال في الغنية وقع فيه نزاع والظاهر الثاني واجيب عن اشكال السبكي بالتزام ان
النصاب باق ولا يرد ما ذكر لان تعلق الزكاة بالمال وان كان تعلق شركة فليس على
حقيقة الشركة بدليل جواز اداء الزكاة من غير المال الذي وجبت فيه الزكاة قوله مشتريه
استشكل السبكي صورة المبيع اذا مات المشتري مفلسا فقال الثابت للبائع حق
الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرجت عن التركة فلا استثناء وان اخر بلا عذر سقط
حقه منها فتقدم مؤنة التجهيز منها عليه او لعذر فهي ملك الورثة ومتعلق بها
فيحتمل تقديم حقه كالمرهون والجاني عليه ويحتمل ان لا يتقدم حقه منها وهذا لا يختص حقه
الا بالموت مفلسا لو كتعلق الغرماء بمال المفلس والمفلس يقدم بمؤنته يومه فيكون
هذا مثله انتهى ويجاب باختيار الاول وقوله خرجت عن التركة ممنوع اذ الفسخ انما
يرفع العقد من حينه لا من اصله وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال
يقدم في الميراث نذر ومسكن زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كتابة ورد بعيب فاحفظ العلم تراس
قوله من نفسه وغيره ان مات في حياته كما في الروضة في الفلس فلو لم تف التركة
الا باحدهما قدم المالك على الممون على المعتمد لانه تبين بالموت انه كان عاجزا فرع
قال العبادي لو مات اقارب دفعة قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده فان
استووا قدم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الابنين والاخوين اسنهما
فان استويا اقرع بينهما ويقرع بين الزوجين ويقدم [illegible] الانواع بالفضل
قوله شروط ذكرها بعض الائمة في فصوله الخ شروطه اربعة احدها تحقق موت المورث
او الحاقه بالموتى تقديرا كالجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة او حكما كمفقود حكم
القاضي بموته اجتهادا وثانيها تحقق وجود المدلي الى الميت باحد الاسباب حيا
عند الموت تحقيقا ان كان الوجود او تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند
الموت ولو نطفة وثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت ورابعها العلم
بالقدر بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الارث
مطلقة كقول الشاهد للقاضي هذا وارث هذا بل لا بد في شهادته من بيان الجهة
التي اقتضت الارث منه ولا يكفي ايضا قوله هذا ابن عمه بل لابد من العلم بالقرب
والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث وهو الجد القريب لهما الا في القرشي مثلا
اذا مات كل قرشي وجد عند موته ابن عمه فلا يرث منهم الا من علم اقربيته
قوله ام من تعبيره بالمعتق والمعتقة ليشمل اولاد العتيق وعتقاءه لان ثبوت الولاء
عليهم انما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة بخلاف تعبير الاصل بالمعتق والمعتقة
فانه لا يشملهم قوله امكن اجتماعه واتم قوله امكن استثناء اجتماع الزوج والزوجة على
ميت نعم لو اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن انه امرأته وهو لا اولاده منها

وانا مات امراة بينة انها وجدت هولا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى فعن
النص يقسم المال بينهما وعليه يمكن اجتماع الكل وحينئذ من لا يختلف نصيبه كالابوين
حكمه واضح ومن يختلف كالزوجين حكمه ان يدفع للزوج الثمن لان الزوجة لا تنازعه فيه
ثم هو بينا وزعها في الثمن الباقي ولا مرجح فيقسم بينهما فيعطى الثمن ونصف الثمن وهو نصف
الثمن ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وقال الاستاذ ابو طاهر
بينة الرجل اولى لان الولادة صحت من طريق المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي
والمشاهدة اقوى وهذا هو المعتمد **قوله** وربما فضل هذا ما افتى به جمهور المتاخرين
وبعض المتاخرين المتقدمين كابن سراقة الموجود قبل الاربعمائة وقال انه قول
عامة شيوخنا وعليه الفتوى في الامصار وقال الماوردي انه مذهب الشافعي
وقال في الروضة انه الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا انتهى **قوله** ثلاثة ارباعه للبنت
وربعه للام لان سهامهما ثمانية ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للام **قوله** فتصح المسئلة
من ثمانية واربعين اي لانكسارها على مخرج الربع فتضرب اربعة في اصل المسئلة
اثني عشر تبلغ ثمانية واربعين للبنت النصف اربعة وعشرون وللزوج الربع اثنا عشر
وللام السدس ثمانية يبقى اربعة بين البنت والام ثلاثة للبنت يصير لها سبعة وعشرون
وواحد للام يصير لها تسعة وقوله وترجع لاختصار الى ستة عشر اي لان هذه الاعداد
متوافقة بالاثلاث فترجع الاعداد الى ثلثها فترجع حصة البنت الى تسعة وحصة
الام الى ثلاثة وحصة الزوج الى اربعة ومجموع ذلك ستة عشر **قوله** فتصح المسئلة من
ستة وتسعين اي لانكسارها على مخرج الربع فتضرب اربعة في اربعة وعشرين تبلغ
ستة وتسعين للبنت النصف ثمانية واربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة
الثمن اثنا عشر يبقى عشرون منقسمة بين الام والبنت ارباعا للبنت ثلاثة ارباعها
خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها خمسة يصير لها احد وعشرون وقوله عشر
وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين اي لان هذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيرجع
ما للبنت الى احد وعشرين وما للام الى سبعة وما للزوجة الى اربعة ومجموع ذلك ما ذكره
الشارح **قوله** لذكر ذكورا كانوا او اناثا لا يشير اليه تعبيره باولاد **قوله** وبنوا
اخوة لام وبناتهم بطريق اولى او لدخولهم في بنات اخوة كما ذكره الشارح **قوله** بينهم
ارباعا اي فرضا وردا كما هو بين البنت وبنت الابن

فصل

في بيان الفروض اي **قوله** ويعبر عنها بعبارات منها قولهم النصف والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما ومنها الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما **قوله** بلفظ
الواحدة وتارة بلفظ الجمع وقوله فاكثر اي الى اربع بل وان زادت على اربع في حق نحو
مجوسي **قوله** يستوي فيه الذكر وغيره انما اعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون
بالام وهما فرضها وسوي بينهم لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به على ان الانثى لما لا دون

بينهم

بينهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الانثيين كالاولاد ذكره ابن ابي هريرة **قوله** بجد مع
اخوة مثلا لان ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث كما لو كان معه ثلاثة اخوة **قوله** او عدد
من اخوة واخوات اي وان لم يرثا كاخ لاب مع شقيق ولام مع جد ولو كانوا
ملتصقين ولكل راس ويدان ورجلان وفرج فحكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام
كما نقلوه عن ابن القطان واقروه فاذا اجتمع معهما وللاثه اخوات فالحاجب لها الولد
لانه اقوى

فصل

في الحجب حرمانا **قوله** وتقدم منه حجب النقص الوارث
للزوج من النصف الى الربع وحجبه للزوجة من الربع الى الثمن وحجبه للام من الثلث
الى السدس **قوله** باحد نبيه لطيفة وهي الاشارة الى ان الحجب اما بالشخص واما بالوصف
فيحجبون كغيرهم **قوله** كاسبابي وهو وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن
كونه حجبا باقرب منه فرعا يرد على تعبيره المذكور ولا يشمله قوله الاتي باستغراق
ذوي الفروض لان الاخت هنا لم تاخذ الا تعصيبا ثم اجاب بن ابو فتم بان الكلام
في مطلق من تحجيبه وكل من البنت وبنت الابن والشقيقة لا تحجبه عند الاطلاق يعني بمفردها
انتهى ابن حجر **قوله** ذكرا كان او غيره للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم فسر الكلالة
في الاية التي فيها ارث ولد الام بانه من لم يخلف ولدا ولا والدا **قوله** واخ منهما
عدل الشافعي عن الجد الى الاخ من الام لما قيل ان التمثيل به اولى سبق فهم لان
الجد لم يكن معه ولد ولا ولد ابن انما يرث بالتعصيب لا بالفرض حتى يكون للجد السدس اذا
في المسئلة المذكورة انتهى ابن قاسم شارح المنهاج واجيب بان ابن الهائم صرح بان الجد ياخذ
السدس فرضا في ثلاث مسائل مواضع اذا لم تبق الفرائض شيئا او ابقت دون
سدس او ابقت السدس فقط كما هنا **قوله** ممن يحجب خرج به الولد فانه عصبة
لا يمكن حجبه كما تقدم وتشترط ايضا ان لا ينتقل عن التعصيب الى الفرض فيخرج
العصبة الشقيق في المشركة والعصبة الشقيق في الاكدرية فان العصبة فيهما
لم يحجب باستغراق الفروض لانتقالهما الى الفرض **قوله** كما قاله المطرزي وغيره
وانكره ابن الصلاح وغيره ومادة العصبة وهي العصب والعصابة تدل على القوة والاحاطة
من الجوانب ولذلك عصبة الشخص من الميراث لانهم يحيطون به ويتقوى بهم ومعنى العصبة
لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا ما قاله المصنف انتهى ابن قاسم **قوله** اعم من تعبيره بالجمع
على ان الكلام توريثهم ليشمل ذوي الارحام وقدم شرح الجلال المحلي في شرح الاصل انهم
لا يسمون عصبة **قوله** العصبة بنفسه كالابن فالعصبة بنفسه من له ولاء وكل ذكر
نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور والعصبة بغيره كل ذات
نصف معها ذكر يعصبها والعصبة مع غيره اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن
فالمعصب لها اجتماعها مع من ذكر انتهى شرح البهجة **قوله** وبنفسه وبغيره مغاير له
بهذا ان الابن مع اخته يرثان جميع المال فيصدق انه العصبة بنفسه وبغيره معا اخذا

جميع المال **فصل** في كيفية ارث الاولاد الخ **قوله** من الجهاد ونحوه وجعل له
مثلاها لان له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهي لها الاولي فقط بل قد تستغني
بالزوج فلم ينظر اليه لان من شانها الاحتياج ولانه قد لا يرغب فيها غالبا اذا لم
يكن لها مال فابطل استحسان الجاهلية لها **قوله** فيما ذكر من استغراق احدهم المال
و اشتراك جماعتهم فيه وفي ان للواحدة النصف وللبنتين فصاعدا الثلثين
قوله كاخته وبنت عمه اي مطلقا فضل لها شي من الثلثين ام لا **قوله** اذ لم يكن
لها سدس كبنتين وبنت بن وابن ابن بخلاف ما اذا كان لها سدس
كبنت وبنت بن وابن ابن فلها السدس وتستغني به وله الثلث الباقي
فصل في كيفية ارث الجد مع الاب والجد الخ **قوله** بالكوكبي الاغر
اي المضي لشهرتهما **قوله** لغرابتهما اذ لا نظير لها **فصل** في ارث
الحواشي الخ **قوله** واخ لابوين لو كان ولد الابوين المذكور ذكورا واناثا قال الزركشي
لا بد من ثبتها وبهم في الاخوة لانهم انما ياخذون بقرابة الام ثم حكاه عن صاحب
التعجيز وان الرافعي رحمه الله قال يجوز ان يقال اذا تقاسموا الثلث بالسوية
يوخذ ما يخص الاشقا ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين كما في المعادة انتهى
قوله صحت المسلة من ثمانية عشر ان كان ولد الام اثنين وتتعدد باموثته تعول
المسلة الي تسعة وبينهما تداخل فتصحان من ثمانية عشر فيعامل بالاضر في حقه
وحق غيره والاضر في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته ويستوعب
في حق ولدي الام الامران فاذا قسمت وفضل اربعة موقوفة بينه وبين
الزوج والام فانه بان انثي اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا وهذا شرح ما قاله
الشارح كما بينه هو في غير هذا الشرح وانما اخذ الزوج ستة لان له في مسلة الانوثة
ثلاثة ونسبتها للتسعة ثلث فاخذ ثلث الثمانية عشر وانما اخذت الام اثنين لان
لها في مسلة الانوثة اثنين ونسبتها للتسعة تسعان فاخذت تسع الثمانية عشر **قوله**
واجتماع الصنفين لم يذكر اجتماع الثلاثة والحكم ان الاخ للام السدس والباقي للشقيق
ويسقط الاخر وفي الاناث للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين
ويفرض للتي للام السدس ايضا **قوله** اي لا يعصب اخته بل تسقط وذلك
لانه لا يعصب اخت نفسه اذ هي من ذوي الارحام فكيف يعصب عمته بخلاف ولد
الولد فانه فافترقا **قوله** اجتماعا وانفرادا هما منصوبان بنزع الخافض او التمييز اي من
جهة الاجتماع والانفراد **فصل** في الارث بالولا **قوله** لانها ليست
عصبة بنفسها قال ابن سريج وذلك لان الولا اضعف من النسب المتراخي واذا
تراخي النسب ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم واخواتهم فاذا لم يرثن
به فبالولا اولي **قوله** ويعتبر اقرب عصبات المعتق ويعتبر في ارث عصبة

المعتق

المعتق ان يكون وارثا له بتقدير موت المعتق يوم موت العتيق علي دين العتيق
فلو مات العتيق مسلما وكان معتقه كافرا وله ابنان مسلم وكافر فالوارث للعتيق
الابن المسلم **قوله** بخلافه في النسب الخ وذلك لان تعصيب الاخ يشبه تعصيب
الابن لادلائه بالبنوة وتعصيب الجد يشبه تعصيب الاب ولو اجتمع هنا الاب
والابن قدم الابن وكان القياس تقديم الاخ في الميراث لكن صد عنه الاجماع ووجه
ذلك في ابن الاخ قوة البنوة كما يقدم ابن الابن وان سفل علي الاب هنا **قوله** فعتق
عليها ثبت لها عليه الولا بطريق المباشرة **قوله** ثم اشتري الاب عبدا واعتقه ثبت
لها عليه الولا بطريق السراية **فصل** في ميراث الجد والاخوة **قوله** اي بحيث
فرض والممكن منه بنت وبنت بن وام وجدة واحد الزوجين انتهي عباب **قوله** ثم
بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر هذه المسلة من ثلاثة للبنتين اثنان
يبقي واحد علي سبعة ان قاسم اخذ سبعي واحد وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث
واحد وان اخذ سدس جميع المال اخذ نصف واحد **قوله** الي النصف اي
تستكمله مثاله جد وشقيقة واخ لاب هي من خمسة علي عدد الروس للجد سهمان
وللاخت سهم وللاخ سهمان يرد منهما علي الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف
يبقي في يده نصف سهم تضرب مخرجه في اصل المسلة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله في
الكفاية **قوله** تنقسم المسلة من سبعة وعشرين ويلقب بها فيقال تسعينية
بين اربعة اخذ بعضهم ثلث الكل واخذ بعضهم ثلث الباقي واخذ بعضهم ثلث باقي
الباقي واخذ بعضهم الباقي فللزوج تسعة وهي ثلث الكل وللام ستة وهي ثلث
الباقي وللاخت اربعة وهي ثلث باقي الباقي وللجد الباقي **قوله** لنقصه بتعصيبها
فيه اي فيما بقي عن السدس فرضه اي فلما لزم ذلك رجع الي اصل فرضه وهو
السدس وكذلك رجعت الاخت الي اصل فرضها لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت
بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين **قوله** لتكديرها علي زيد
مذهبه لانه لا يعيل مسايل الجد والاخوة ولا يفرض للاخت مع الجد وهنا فرض
واعال وقياس التسمية علي هذا ان يقال مكدرة لا اكدرية انتهي اسعد
فصل في موانع الارث **قوله** كيهودي ونصراني اي فيتوارثان فيرث
اليهودي من النصراني وعكسه مع ان المنتقل من دين ملة لملة لا يقر فلا عبرة بالولا
والنكاح وكذا النسب فيمن احد ابويه يهودي والاخر نصراني لانه يخير بينهما
بعد البلوغ وكذا الاولاد فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية
انتهي بن **قوله** فانه قدر الدية لورثته فيجاب بانهم اخذوها نظرا للحرية السابقة
لا نستفاد حنايتها قبل الرق فيخفف لا استثنا الا بالنظر لكونهم حالة الموت
احرارا انتهي بن حجر **قوله** ولا يرث قاتل من مقتوله سواء كان القتل مباشرة

او سببا او شرطا خلافا لابن سريج في الشرط قوله ويموت هو قبله ثم يموت هو
بعده قوله كما في اشتباه النسب كان يدعي اثنان ولدا مجهولا نسبه صغيرا كان
او مجنونا ويموت الولد قبل الحاقه باحدهما فيوقف ميراث كل منه ويعرف الام
نفسيهما ان كانت حرة وان مات احد المدعيين وقف ميراث الولد ويعلم في
حق غيره بالاستواء انتهى وهذا التمثيل من موانع الصرف حالا وينبغي التمثيل
باللعان لاشتباه النسب فانه لفقد سبب قوله ومن تفاريع ما فرغ من موانع
الارث شرع في اسباب موانع صرف الميراث حالا منها الشك في الوجود واشار
اليه بقوله ومن فقد الثاني الشك في الحمل واليه اشار بقوله ولو خلفت حملا الثالث
الشك في الذكورة واليه اشار بقوله والمشكل قوله او يحكم قاض به
واشعر كلامه انه لا يكفي مضي المدة من غير حكم بموته لكن بحث الرافعي ان القسمة
حيث وقعت بالحاكم تضمنت الحكم بموته ومقتضاه انه تصرف الحاكم حكم لا يجوز
نقضه وفي المسئلة اضطراب لكن صحح بعضهم ان تصرفه ليس بحكم انتهى وهذا هو
المعتمد قوله فان مات اي من يرث المفقود قوله قبل ذلك اي قبل قيام البينة
او الحكم قوله وان سبقها اي موت من يرث المفقود قوله صار ثمن المراة
تسعا يعني ان هذه المراة كانت تستحق الثمن فصارت تستحق التسع فينقص
من كل تسع ما بيده فيصير ثمنه تسعا قوله ان كانت خلية وفي نسخة ولم تكن
حليلة فان كانت حليلة فبان تلد لدون ستة اشهر قوله وهو من له الة
الرجال الخ قال في المهمات وقضية كلامهم ان الة الرجال اذا نقص منها الانثيان
كان الخنثى مشكلا وليس كذلك بل يستدل بنقصهما على الانوثة وقد صرح به بعض
العلماء وجعل الضابط في ذلك ان يكون العضوان تامين على العادة واقول بل
قضية كلامهم هذا الاذا لا ذهو المتبادر من قولهم له الة الرجال انتهى قوله
ونحوه اي الكبرى عنها اي عن بنتها التي هي اختها لابيها او لو ماتت الصغرى ارث
فالكبرى امها واختها لابيها فلها الثلث بالامومة وتسقط الاخوة جزما قوله
بان تحجب احداهما الاخرى حجب حرمان او نقصان قوله فتلد بنتا فالاخوة للام سقط
بالبنتية كما اشار اليه بقوله فترث منه بالبنوة دون الاخوة وصورة حجب
النقصان ان ينكح مجوسي بنته فتلد بنتا وتموت عنهما فلهما الثلثان ولا عبرة
بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة من الربع الى الثمن قوله لان الام لا تحجب حرمانا
اصلا قوله فلا وليها امه اي الولد واخته اي الولد كما مر من ان تحجب القوية ورثت
بالضعيفة كما لو ماتت هنا عن الام وامها فالاقوى جهتي العليا وهي الجدة ودة محجوبة
بالام ترث بالاخوة فللام الثلث بالامومة ولا ينقصها اخوة نفسها مع الاخرى حجب
عن الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة ويلغز بها فيقال قد ترث

الجدة

الجدة ام الام مع الام ويكون للجدة النصف وللام الثلث قال الشيخان ولا يرث
هنا بالزوجية قطعا لبطلانها وفيه نظر بناء على الاصح من صحة نكاحهم كما سبق في قوله
لم يتقدم على الاخر فله السدس فرضا والباقي بينهما بالعصوبة واذا حجبته بنت
عن فرضه فلها النصف والباقي بينهما بالسوية وسقطت اخوة بالبنت

فصل في اصول المسائل الخ قوله ولا عكس بالمعنى اللغوي
قوله متوافقان من غير تداخل لان شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على
نصف الاكثر قوله لا التوافق الذي هو قسيم التداخل الخ كيف يصدق
عليه الاشرعي ان الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطهما ان لا يفنيهما الا عدد
ثالث والثلاثة تفني الستة قوله سبعة انما انحصرت في سبعة مع ان الفروض
ستة لان للفروض حالة انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج لخمسة لان الثلث
يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين اخرين لان التركيب لا بد له
من التماثل او التداخل او التباين او التوافق ففي الاولين يكتفى باحد المثلين
او الاكثر وفي الاخرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر واربعة وعشرون
قوله لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد للام السدس
ثلاثة وللجد خمسة يبقى عشرة ثلثها سهمان قوله والثاني كزوجة لها الربع
تسعة وام لها السدس ستة وجد له ثلث الباقي سبعة وسبعة اخوة لغير
ام لكل واحد منهم اثنان قوله ويعول منها ثلاثة اعلم ان الاصول قسمان تام وناقص
فالتام هو الذي تساوى اجزاؤه الصحيحة او تزيد عليه والناقص ما عداها
فالستة اجزاؤها تساويها والاثنا عشر والاربعة والعشرون اجزاؤها
تزيد عليها بخلاف المخارج الاربعة فان اجزاءها تنقص عنه فهذا ضابط الذي
يعول والذي لا يعول قوله وتصح من خمسة واربعين بجزء وقف البنات
وهو ثلاثة في خمسة عشر

فرع في المناسخات قوله وهو الازالة او النقل
سمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بعض
منه الثانية ولانتقال المال من وارث لوارث انتهى شرح التحرير للمصنف

كتاب الوصية الشاملة للايصاء الا في اخر الباب قوله من وصى
كوعى قوله لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه كذا وقع في عبارة وفي عبارة
شارح وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته وهذا
اوضح لان المقصد بالوصية ايصال ما بعدها الى ما قدمه منجزا في حياته انتهى من حجر
قوله الا وصية مكتوبة عنده اي ما الحزم او المعروف شرعا الا ذلك لان
الانسان لا يدري متى يفجاه الموت قوله وحربيا كلا او بعضا قوله ولو كافرا
حربيا وان اسر ورق بعدها كما شمله كلامه كما نفي سائر عقوده والتطليق فيه

اخذا من ان القصد بها زيادة الاعمال بعد الموت وصولا عملا له بعده يرد بان
المنظور اليه فيها بطريق الذات كونها عقدا مالياً لا خصوص ذلك ومن ثم صحت
صدقته وعتقه انتهى ابن حجر **قوله** ولو مكاتبا فتصح كالروضة واصلها انه لا يصح
وصية المكاتب وان اذن سيده قال الزركشي وليس كذلك لصحة تبرعه
بالاذن وبه صرح الصيمري هنا قال في الاشراف وليس للمكاتب ان يوصي
بشئ مما في يده الا باذن سيده في قول الشافعي واما المبعض فتصح وصيته
بما ملكه بحريته ولو بالاعتاق على المعتمد لانه يزول بالموت لا يورث عنه زكريا
قوله وشرط في الموصى له الخ واورد عليه صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كاوصيت
بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين او بثلثه لله ويصرف في وجوه البر
واجاب بان من شان الوصية ان يقصد بها او يمكن اطلاقها منزلة ذكرها
ففيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فانه لابد فيه من ذكر المصرف
قوله اهلا للملك وفارقت الوصية والطلاق المصنف يقتضي انه لا تدفع الوصية
لجني وبه صرح ابن قدامة الحنبلي لانه لا يملك بالتمليك وهو موافق لمن منع نكاح
الجنية انتهى ابن قاسم والمعتمد خلافه **قوله** ولا لحمل سيحدث نعم ان جعل المعدوم
تبعا للموجود كان اوصى لاولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد صحت
لهم تبعا كما هو قياس الوقف الا ان يفرق بان من شان الوصية ان يقصد لها
معين موجود بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء انتهى
ابن حجر **قوله** نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح ووجه هذا التفصيل ان قوله
اوصيت لاحدهما تمليك لغير معين وقوله اعطوا احدهما كذا ايصا بالتمليك
والتمليك من الموصى اليه لا يكون الا لمعين منهما انتهى اسعاد **قوله** ولا لميت
الا ان اوصى بما لا ولي الناس به وهناك ميت فيقدم به على المتنجس والمحدث
الحي على الاصح **قوله** ويتعين الصرف اليها حيث العلف وان انتقلت لاخر رعاية
لغرض الموصى ولو ماتت كانت لمالكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة
على انه انما قصد مالكها وانما ذكرها تجملا او مباسطة تعين له على الاوجه انتهى
قوله بخلاف كنيسة تبني لمارة وحدها فتصح وان سكنها اهل الذمة وان سماها كنيسة
لان التسمية لا اثر لها **قوله** وهو تبرع اي لم يبعث على ردته **قوله** ولقاتل وتسميته
قاتلا بالنسبة الى حال الايصا مجاز باعتبار ما يؤول اليه واما بالنسبة الى حال القبول
بعد الموت وبه تمام الوصية فحقيقة **قوله** هي قد رحصته وفي معنى الوصية
الهبة والابراء والوقف على **قوله** المطلقين التصرف فان كان فيهم محجور عليه وقف
الى تاهله وانما يظهر الافتقار الى الاجازة اذا كانت العين من ذوات القيم اما
المثليات كثلاثة اصع حنطة اوصى بصاع منها لابنه وبما عين لابنه ولا وارث

له سواهما فتصح ويظهر انه لا يفتقر الى الاجازة اذا كانت الاصع مختلطة متحدة النوع
وقسمها بينهم اوصى او كانت غير مختلطة ولكنها متحدة الجهة ويستثنى من الافتقار
الى الاجازة في الوصية بالاعيان ما اذا وقف على ابنه الحائز دارا فالاصح انه اذا احتملها
الثلث صح الوقف ولم يكن للوارث رد شئ منها وان زادت على الثلث لزم الوقف
في قدر الثلث وله رد الزائد ولو وقفها على ورثته على قدر حصصهم فكذلك
ان خرجت من الثلث فلا رد لهم وان زادت على الثلث فلهم رد الزائد انتهى اسعاد
قوله وصية لسيده اي المالك له عند الموت ولو صدرت الوصية من سيد لعبده
فان كانت برقبته صح ولو اوصى له بجزء من رقبته يحمل الثلث صح ونفذت الوصية
فيه وعتق ذلك الجزء وكذا لو اوصى له بثلث ماله ولا مال له سواه ولو اوصى له بثلث
ما يملكه او بثلث ماله دخلت رقبته في الوصية على الاصح **قوله** اي يحمل عليه
لتصح اي عند الاطلاق فان قصد تمليكه بطلت على ما قاله ابن الرفعة والمعتمد انه
لا فرق بين الاطلاق وقصد التمليك **قوله** ويقبلها الرقيق اي ان كان اهلا للقبول
والا فيقبلها سيده **قوله** فان عتق الخ هذا اذا عتق كله فان عتق بعضه فينبغي انها
تكون لمن كانت النوبة له يوم موت الموصى ان كان بين العبد وسيده مهاياة
والا فبينهما بنسبة الحرية نبه عليه الزركشي زكريا وان اوصى لحر فرق لم تكن
الوصية لسيده بل متى عتق فهي له وان مات رقيقا كانت الوصية فيما يظهر
قوله فتصح الوصية على ابي مع الام او منفردا عنها وكانهم اغتفروا هنا التفريق لكن
طرد بعضهم فيها قولي التفريق وتصح الوصية باللبن في الضرع ومالا يقدر على تسليمه
كطائر وعبد ابق لا يقدر على تسليمه **قوله** ان انفصل حيا اي لدون ستة اشهر
منها فان انفصل لاكثر وكانت امه فراشا لزوج او سيد امكن كون الحمل منه
فلا يستحق الموصى له الحمل والا اي وان لم تكن فراشا فتصح ان انفصل لاربع سنين
فاقل **قوله** لمن يحل له اقتناؤه التقييد ضعيف لانه لا يلزم من القبول الاقتناء
لجواز ان يقبل الاختصاص لمن يحل له الاقتناء **قوله** قابل ولو مختلطا على
الاوجه لتسميد الارض والوقود وميتة لاطعام الجوارح **قوله** ولو اوصى من له كلاب
الخ فان اختلفت اجناسها كان خلف كلبا نافعا وجروة مجموعة وزبلا ونحو ذلك
بها اخذ ثلثها بعرض القيمة بان تقدر المالية فيه لا بعدد والرأي في الحد يقوم
انتهى اسعاد **قوله** لم يوص فتلغو صادق بما اذا لم يوص بشئ منه او اوصى بما دون
الثلث **قوله** وتلغو الوصية بالاول اي بطبل اللهو هذا اذا اوصى به لآدمي معين
اما لو اوصى به لجهة عامة كالفقراء او المسجد ونحوه وكان رضاضه مالا فيظهر كما قال
الاذرعي الجزم بالصحة وتنزيل الوصية على رضاضه وما لبينه قال ثم قوة كلامهم
تعطي ان موضع الفساد ما اذا سمي الطبل ونحوه من الات الملاهي باسم الة الوقال

٧

اعطوه هذا او هذا الذهب او النحاس او هذه العين لانه يصح فيتفصل ونعطاه
كما قاله الماوردي بنا اذا اوصي بعود لا يصلح لغير اللهو الا بعد تفصيله انه يتفصل
ويدفع اليه انتهى اسعاد قوله الا ان صلح للثاني الخ هذا اذا اطلق الموصي فان
قال اردت الانتفاع علي الوجه الذي هو معمول له لم تصح كما جزم به في الوافي انتهى
اسعاد قوله او اعطوه بهمزة قطع ووصلها غلط تنبيه صرح القمولي وصاحب
التنبيه وتبعهما ابن الرفعة والقمولي ولم يباليا بما اقتضاه كلام الرافعي من الجواز بانه
يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة وبعد الموت كاوصيت له بكذا ان تزوج بنتي
او رجع من سفره او ان مت من مرضي هذا او ان شاء زيد فشاء او ان ملكت
هذا ملكته قوله مع قبول ولو للبعض قوله ولو بتراخ نعم يلزم الولي القبول
او الرد فورا بحسب المصلحة فان امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل او متاولا
قام القاضي مقامه قوله في موصي له معين ولو مسجدا ولا بد من قبول قيمه قوله
والرد للوصية كلا او بعضا قوله لا قبله ولا معه فله رد حينئذ القبول بعد الموت
وعكسه بخلافهما بعد الموت نعم القبول بعد الرد لا يفيد وكذا الرد بعد القبول
قبل القبض او بعده على المعتمد ومن صريح الرد رددتها او لا اقبلها او ابطلتها
او الغيتها ومن كنايته عنها لا حاجة لي بها وانا غني عنها او هذه لا تليق بي فيما يظهر
قال وظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي ويتجه الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ
كالهدية انتهى ابن حجر قوله فالمؤنة عليه والكسب وبدله لو قتل له وصحح في البحر
ان الكسب له لانه استحق العتق استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه ومثله
لو اوصي بوقف شيء وقتا خر قبوله فعلى الاول هو للوارث وبه افتى جماعة واعتمده
الاذرعي وعلي الثاني هو للموقوف عليهم وبه افتى بعضهم وكلام الخوارزمي يميل اليه
ورجحه بعض المحققين فصل في الوصية بزايد على الثلث الخ قوله
ينبغي ان لا يوصي بزايد على ثلث تعبير عبارة المصنف تبعا لاصله اولي من قول
المحرر لا ينبغي ان يوصي باكثر من ثلث ماله لان معناها لا يطلب وهو اعم على سبيل
الوجوب او الندب ويصدق بالمباح والحرام والمكروه بخلاف عبارة الكتاب
فانها لا تصدق بالمباح لان ينبغي اما ان يندب او يجب ولم يقل احد بالاباحة
فيما علمت انتهى خطيب قوله والاحسن الخ هذا ما رجحه في الروضة لكن قال في الام
اذا ترك ورثته اغنيا اخترت ان يستوعب الثلث واذا لم يدعهم اغنيا
كرهت له ان يستوعب الثلث ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب انتهى اسعاد
قوله وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد فلا يحتاج للفظ هبة وتجديد
قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس وعليهما لا بد
من معرفة لعقد رما يجيزه مع التركة ان كانت بمشاع لا معين وينبغي ان يعرف

الوارث

الوارث قدر الزايد علي الثلث وقدر التركة فلو جهل احدهما لم يصح كالابرا من المجهول ولو
اجاز الوارث ثم قال كنت اعتقد قلة التركة فبانت اكثر مما ظننت قال في الام والاملا يحلف
وتنفذ الوصية في القدر الذي كان يتحققه ولو كانت الوصية بعبد معين مثلا ثم قال ظننت
ان التركة كثيرة وانه يخرج من ثلثها فبان خلافه او ظهر دين لم اعلمه او بان تلف بعضها
وقلنا الاجازة تنفيذ فقولان احدهما ورجحه الروياني الصحة لان الوصية هنا بمعلوم
مشاهد بخلاف الوصية بنصف شايع والثاني وجزم به المتولي يحلف ولا يلزمه الا الثلث
كما في المشاع انتهى اسعاد قوله لان الوصية تمليك بعد الموت وبه تلزم من جهة
الموصي وقضية ذلك انه لو قتل فوجبت فيه دية ضمت لماله حتى لو اوصي بثلث ماله
اخذ ثلثها انتهى ابن حجر قوله لان العين في يده وقضيته انها لو كانت بيد الوارث
وادعي انه ردها اليه او الي مورثه وديعة او عارية صدق الوارث او بيد المتهب وقال
الوارث اخذها غصبا او نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو ادعي الوارث
موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاه وموته من مرض اخر فان كان مخوفا صدق
الوارث والا فالاخراي لان غير المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا في وقوع التصرف فيها
او في المرض صدق الموصي له لان الاصل دوام الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة
المرض لانها ناقلة انتهى ابن حجر قوله وكذا ام ولد نجز عتقها في مرض موته وقد
يقال لا تستثني هذه الصورة لان الاستيلاد لا تبرع فيه بل هو اتلاف واتلاف المريض
يحسب من راس المال فخرج بقوله تبرع وفيه نظر لان الكلام في العتق لا في الاستيلاد فالايراد
بحاله قوله فسالم حر سوا قال في حال اعتاقي غانما ام لا قوله
لاحتمال سلامة الغايب وعلم منه ان محله اذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر
الوصول اليه لخوف ونحوه والا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصي له الموصي به وينفذ
تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغايب فلو تصرفوا في باقيها وبان تلف الغايب
فكمن باع مال ابيه وهو يظنه حيا فبان ميتا فيصح وان بان سالما وعاد اليهم تبينا
بطلان تصرفهم ولو تصرف الموصي له في الثلث صح مطلقا وكذا لو تصرف في الكل
وبان سلامة الغايب فصل في بيان المرض المخوف والملحق به قوله
لو تبرع في مرض مخوف وهو ما اتصل به الموت ولو وقع التبرع في مرض غير مخوف
ثم طرا المخوف عليه ومات منه قال الامام وفي نص الشافعي ما يوبده ان قال اهل
الخبرة يفضي للمخوف فهو مخوف ايضا فان قالوا لا يفضي اليه غالبا فالتبرع
فيه كالتبرع في الصحة قوله لم ينفذ منه ما زاد علي الثلث بل يصير موقوفا
قوله فانه ينفذ اي يستمر نفوذه قوله لم يثبت الا بطبيبين الخ
ويقبل قول الطبيبين انه غير مخوف ايضا خلافا للمتولي اما لو اختلف الوارث
والمتبرع عليه بعد الموت بنحو غرق في المرض فيصدق الثاني وعلي الوارث

البينة ولو اختلف الاطبا رجع الاعلم فالاكثر عددا فمن يخبر بد مخوفا انتهى قوله ومن
المخوف قولنج وان اعتاده وسلم منه فلا فرق بين معتاده وغيره خلافا لبعضهم وتنفعه
امور منها التين والزبيب ويضره امور منها حبس الريح والما البارد قوله ورعاف
دايم ويظهر ان مرادهم بالدايم المتتابع وانه لا بد في تتابعه من مضي زمن يفضي
مثله في عادة الكثره الي الموت ولا يضبط بما ياتي في الاسهال لان القوة تتماسك معه
نحو اليومين بخلاف الدم لانه قوام الروح انتهى بن حجر قوله واسهال متتابع
تقول العرب جات الخيل متتابعة اذا جا بعضها اثر بعض بلا فصل وجات متواترة اذا
تلاحقت وبينها فصل والمراد بالمتواتر ما لا يقدر معه علي اتيان الخلا وحاصل ما سبق
ان المرض اقسام ثلاثة قسم مخوف ابتدا ودواما كالقولنج وقسم ليس بمخوف ابتدا فان
فان دام خيف منه كالاسهال والرعاف وقسم مخوف ابتدا فان دام لم يخف منه كالفالج
قوله الا الربع وكان الانسب تسميتها الثلث كما في السنة العامة لكن جمع
لغويون وجهوا الاول بانه من ربع الابل وهو ورودها الما في اليوم الثالث وبقي من المخوف
اشيا منها الوبا والطاعون اي زمنهما فتصرف الناس فيه محسوب من الثلث لكن
قيده في الكافي بمن وقع الموت في امثاله واستحسنه الاذرعي قوله وتقديم لقتل
اي لا حبس قوله في بحر او نهر عظيم وان احسن السباحة وقرب من البر علي
ما اقتضاه اطلاقهم قوله وطلق بسبب ولادة فهذا ان ماتت فان سلمت نفذ جزما
كمريض برأ وخرج بطلق الحمل نفسه فليس بمخوف وموت الولد في البطن مخوف كما
جزم به في الروضة وخرج بالولادة القا العلقة والمضغة فليس بمخوف فصل
في احكام لفظية الخ قوله من جنسها خرج به نحو ارنب وظبي ونعام وحمر وحش وبقره
وزعم ابن عصفور اطلاقها علي هذه كلها ضعيف بل شاذ نعم لو قال شاة من شياهي
وليس له الا ظبا اعطي ظبية قوله اعتبر ففي شاة ينزيها يتعين الذكر الصالح
لذلك ويبري عليها او ينتفع بدرها ونسلها يتعين الانثى الصالحة لذلك وينتفع
بصوفها يتعين ضان وبشعرها تتعين معز قوله وعرابا اي السليم والصغير
وضدها ولو قال اعطوه راحلة او مطية تناول الذكر والانثى جزما قوله
ثور الاعجلة وهي من لم تبلغ سنة ولا يتناول البقر جاموسا وعكسه علي ما قاله جمع
للعرف ايضا ولا ينافيه تكميل نصاب احدهما بالاخر ولا عدهما في الربا جنسا واحدا
لكن بحث الشيخان تناولها لها ولا بقر وحش نعم ان قال من بقري وليس
له الا بقر وحش دخل كالجواميس علي الاول وانما حنث من حلف لا ياكل لحم
بقر باكله لحم بقر وحش لان ما هنا علي اللغة حيث لا عرف عام يخالفها
وان خفيت كما يظهر بتامل كلامهم هنا وثم لا يبني علي اللغة الا ان اشتهرت
والا رجع للعرف العام او الخاص كما يعلم مما ياتي ثم وسميت البقرة بقرة
لها

لانها تبقر الارض اي تشقها ويسمى الثور ثورا لاثارته الارض قوله وحمار
اي اهليا وان لم يمكن ركوبها خلافا لما في التتمة ويتعين اخذها اذا لم يكن
له عند الموت غيرها قوله فيما يظهر فلو لم يكن له عند الموت واحد من الثلاث
بطلت وبحث البلقيني والاذرعي وسبقهما اليه صاحب البيان الصحة ويعطى من غيرها
ان كان له نعم او غيرها لتعين المجاز بتعين الواقع كما لو وقف علي اولاده وليس
له الا اولاد ولد وكما لو قال من شياهي وليس له الا ظبا قوله وعكوسها وحيث
دفع العبد للموصى له لم يجب دفع ثيابه جزما وبحث بعضهم ان يكون علي الخلاف في البيع
قوله لصدق اسم عبد لك نعم ان خصصه تخصص ففي بقاتل معه او يخدمه في السفر
يتعين الذكر وكونه في الاولي سليما من عمي وزمانة ولو غير بالغ وفي الثانية سليما مما
يمنع الخدمة عرفا ويخص ولده يتعين الانثى ويظهر في يتمتع به تعين الانثى
السليمة من مثبت خيار البيع النكاح قوله اذ لا غنم له وان كان له ظبا والظبا
انما تسمى شياه البر لا غنمه وبه فارق ما مر قوله فثلاث ومعنى تعينها عدم
جواز النقص عنها لا منع الزيادة عليها بل هي فضيلة فقد قال الشافعي رضي الله
عنه الاستكثار مع الاسترخاص اولى من الاستقلال مع الاستغلا قوله لم
يشتر شقص سوا كان الباقي حراما ام لا قوله سوا قدر علي التكميل ام لا والمعتمد
انه لا يجوز شراؤه الا عند العجز عن التكميل رملي قوله قسم بينهما بخلاف قوله
ان كان حملك ابنا او بنتا فان ألحقنا فلا شي لواحد منهما قوله اعطاه الوارث
اي ان لم يكن وصي والا فلا كما هو ظاهر من كلامهم قوله لجيرانه بكسر الجيم
وفتحها لحن قوله من جوانب داره الاربعة هذا ان كانت الدار مربعة كما هو
الغالب فان كانت مخمسة او مسدسة او مثمنة اعتبر من كل جانب اربعون
وصورة المسئلة ان يكون في كل جانب دار ويتصل بها دور وهكذا فلو تعددت
الدور من كل جانب واتصلت بها الدور اعتبر ترتيب الجدرة حتى يبلغ الوفا والمسجد
كغيره علي المعتمد حتى يصرف لاربعين دارا من كل جانب والربع كالدار الواحدة الكبيرة
ويضاف اليها تسعة وثلاثون دارا قوله عدد سكانها اي بحق فيما يظهر سوا
في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم كما شمله اطلاقهم قوله فالي
جيراني وبحث الزركشي اعتبار الثمن بها قوله وما اريد به اي نقلا في
التوقيف او استنباطا في غيره فهو قسمان ما لا يعرف الا بالتوقيف وما يدرك من دلالة
اللفظ بواسطة علوم اخر كاللغة وغيرها قوله وفقه بان يعرف من كل
باب طرفا صالحا يهتدي به الي معرفة ما فيه وان لم يكن مجتهدا قوله ومعبر
والافصح عابر وبه عبر في الروضة واصلها لانه من عبر بالتخفيف وانكر هو
بعضهم التشديد وهو من يحسن تعبير الرويا اي تاويلها وهو ذكر ما لها مرجعها

قوله كالنحو والصرف والعروض وسكتوا عن علم المعاني والبديع والموسيقا يجوز ان
يكون لدخوله في الادب ولو اجتمعت الثلاثة في واحد اخذ باحدها فقط نظير ما ياتي في
قسم الصدقات ولو اوصي لاعلم الناس اختص بالفقها والمتفقهة من اشتغل
بتحصيل الفقه وحصل شيا منه له وقع ولو اوصي لسيد الناس صرف
للخليفة ولو قال لاعقل الناس صرف لازهدهم في الدنيا ولو قال لابخل
الناس يحتمل ان يعطي لمن لا يودي الزكاة ويحتمل ان يعطي لمن لا يقري الضيف
ولو اوصي للحجاج صرف لفقرائهم او لليتامى او العميان او للزمنا فاشبه
الوجهين انه لا يصرف للاغنيا منهم او للارامل دخل كل امراة بانت من زوجها
بموت او غيره لا رجعية او اوصي للايامى دخل كل خلية عن زوجها وكذا من
لم تتزوج على الصحيح او للشيوخ صرف لمن جاوز الاربعين او للصبيان
او الغلمان صرف لمن لم يبلغ ولا يشترط الفقر في الشيوخ والصبيان
جزما قوله دخل المساكين وعكسه اي من المسلمين كما جزم به ابن سراقة
وغيره قوله وان كان غنيا ولو وصف زيدا بصفتهم فقال لزيد الفقير والفقرا
فحكمه كذلك ان كان فقيرا والا فلا شي له وحصته لورثة الموصي او
بغير صفتهم كالكاتب او قرنه بمحصورين كزيد واولاد فلان فله النصف
ولو اوصي لزيد بدينار وللفقرا بثلث ماله لم يصرف له غير الدينار وان كان
فقيرا لانه قطع اجتهاد الموصي بالتقدير ولو اوصي لزيد ولله او جبريل
او نحوهما مما لا يوصف بالملك وهو مفرد كالبهيمة والجدار بطل منها
النصف الذي لغير زيد ويصح النصف الاخر الذي لزيد بخلاف ما اذا كان جمعا
كان قال اوصيت لزيد والرياح او الملايكة او البهايم او الحيطان فلا يتعين النصف
للبطلان بل حكم ذلك كما لو اوصي لزيد ولله فلزيد النصف والنصف الخلق
لله تعالى يصرف في وجوه القرب على ما صححه في اصل الروضة قوله اولاد
علي والاقارب الشافعي في زمنه لاولاد شافع دون اولاد من في درجته
واولاد من فوقه او للاقارب من هو من ذرية الشافعي في زمننا صرف
لاولاد الشافعي دون اولاد من في درجته واولاد من فوقه قوله ويدخل
في وصية العرب مصدر مضاف للفاعل بان اوصي عربي لاقارب انسان قوله
ثم بعد من ذكر العمومة والخؤولة لا ترتيب بينها فصل في احكام
معنوية للموصي به الخ قوله والاطلاق يقتضي التابيد فان ابدها صريحا
او ضمنا كانت تمليكا تورث عنه وكذا ان اقتها بخمسين سنة لا بحياته او حياة
زيد بل هي حينيذ اباحة لا تورث عنه وكذا لو قال بان تسكن هذه مثلا او قال
تسكنها لان التعبير بالفعل مع اسناده للمخاطب يقتضي قصرها على

مباشرته

مباشرته قوله ومهر خرج بالمهر ارش البكارة فهو للوارث لا للموصي له لانه بدل جزء من
الرقبة وهي ملك للوارث قوله وهو الاشبه اي من حيث المدرك قوله كامه
وانما ملكه للموقوف عليه لان حقه اقوى لانتفاء ملك الواقف بخلاف الموصي او ورثته
انتهى ويختص اي الوارث ذلك دون الموصى له من الجاني على الموصي بمنافعه ويوخذ
بدله الواجب ابتدا او بالعفو رقيق مثله ذكورة وكبرا وضدهما لان قيمته بدل
رقبته ومنافعه فيقام مقامهما وخرج ببدله بدل اطرافه فانه للوارث فقط وان
جني الرقيق الموصي بمنافعه على غيره بقتل او غيره وعفي على مال فبيع في الجناية
بان لم يفده الوارث ولا الموصى له بطلت الوصية نعم ان قل الارش اقتصر
على بيع قدره الا اذا تعذر فيباع الكل ويشتري بالزايد مثله او شقص لان فدي
منهما او من احدهما او غيرهما فلا يباع بل يبقي على ما كان وتجب اجابة طالب الفدا ولو
فدا احدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الاخر ويحرم على مالك الرقبة وطي
من قد تحبل والولد حر نسيب لشبهة مستولدة ولا حد وعليه قيمته
يشتري بها مثله مع مهر للموصى له ولو وطي الموصى له فلا حد عليه على المعتمد هو
ويفرق بينه وبين الموقوف عليه بان ملك الموصى له اتم من ملك الموقوف
عليه بدليل انها تورث عنه وتوجر ويعير من غير اذن بخلاف الموقوف عليه فانه
يخالفه في ذلك فرع ويزوج العبد الموصي له والامة الوارث برضاه هذا
ما قاله في الوسيط وجزم به بعض المتاخرين وهو مبني على القول بان الوارث
لا يملك الاكساب النادرة وان مون النكاح لا تتعلق بها والصحيح خلافه فيهما
فقد تقدم ان الوارث يملكها وسياتي في النكاح ان مون النكاح تتعلق بها فالصحيح
انه لا فرق بين العبد والامة فلا بد من رضا الوارث فيهما رملي قوله
معلومة وان كان ما تعلقت به الوصية شاة مثلا وقد وصي بنتاجها او بجز صوف فيصح
بيع الوارث هنا ولو من الغير ايضا لبقا بعض المنافع ما لم تكن حاملا فلا يصح بيعها
لان حملها لا يدخل فهو مستثنى شرعا قوله وحجة الاسلام كل واجب باصل
الشرع فان كان غير واجب باصل الشرع بان كان نذرا فصل
في الرجوع عن الوصية قوله هذا لوارثي ويفرق بينه وبين ما لو اوصي بشي
لزيد ثم اوصي بشي لعمرو فانه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه ثم للاولى بان الثاني
هنا لما ساوي الاول في كونه موصى له وطارئا استحقاقه لم يكن ضمه اليه
صريحا في رفعه فاثر فيه احتمال النسيان وشركنا اذ لا مرجح بخلاف الوارث
فانه مغاير له واستحقاقه اصلي فكان ضمه اليه رافعا لقوته ثم رايت
من فرق بان عمرا لقب اي غير مشتق ولا مفهوم له ووارثي مفهومه
صحيح لانه مشتق اي لا لغيره وفيه ما فيه على انه مستثنى لزيد بشي

ثم اوصي به لعتيقه او قريبه غير الوارث فان صرح كلامهم التشريك بينهما هنا مع ان
الثاني له مفهوم صحيح فتعين ما فرقت به انتهى بن حجر بخلاف قوله هو تركتي فليس
رجوعا **قوله** وعجنه دقيقا او خبز عجين وفت خبز وقصر ثوب وصبغه
وذبح شاة واحضان بيض نحو الدجاج ليتفرخ ودبغ جلد لا تجفيف رطب وتقديد لحم
قد يفسد وفارق الخبز بانه فيه مع صونه عن الفساد تهيئة للاكل بخلافها ولا تزوج
لقن وختانه وتعليمه واستخدامه وخياطة ثوب تخييطا ولا وطئ لامة وان انزل ولو
قصدا لا بلاد **قوله** بخلاف زرعها لانه ليس للدوام فاشبه لبس الثوب **قوله**
وخرج باضافتي ما ذكر الي ضمير الموصي الخ والحاصل انه ان زال الاسم كطحن وقصارة
فرجوع مطلقا اي سوا كان بنفسه او بفعل ماذونه او غيرهما بخلاف ما اذا لم
يزل الاسم فلا بد من فعله او فعل ماذونه فهما علتان مستقلتان **قوله**
بل يكون بينهما نصفين فاذا رد احدهما اخذ الاخر الجميع بخلاف ما اذا اوصي به ابتدا
لهما فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الاخر لانه لم يوجب له الا النصف نصا
ولو اوصي لها لواحد ثم بنصفها لاخر كانت اثلاثا للاول ثلثاها وللثاني ثلثها
وزعم الاسنوي ان هذا غلط وان الصواب اظهار باع بنا علي ان محل التشريك
هو محل الرجوع هو الغلط كما قاله البلقيني لان المرعي عندهم في ذلك طريقة
العول بان يضاف احد المالين للاخر وينسب كل منهما للمجموع فيقال هنا معنا
مال ونصف مال يزاد النصف علي الجملة يصير معنا ثلاثة تقسم علي النسبة
لصاحب المال الثلثان ولصاحب النصف الثلث **فصل** في الايصا
قوله باسناد حسن وروي ابن عيينة ان الزبير كان وصي سبعة من
الصحابة وكان ينفق علي اولادهم من ماله ويحفظ مالهم **قوله** وتنفيذ
وصية ومن نصب لقضا دين او تنفيذ وصية طالب الورثة به او بتسليم
التركة لتباع ولا يصح بيعه بدون حضورهم او حضور الحاكم ان غابوا **قوله**
وام وعم ولا الاب والجد اذا نصبهما الحاكم في مال من طرا سفهه لان وليه
الحاكم دونهما في الاصح انتهى ابن قاسم **قوله** لم يوذن له فيه فان اذن له عن
احدهما صح وكذا ان اطلق لكن لا يوصي عن نفسه هذا ما قاله جمع والاطلاق
ان يقول بتركتي وهذا بخلاف ما لو قال اوصي فانه يمتنع لكن الذي نقله
الشيخان عن البغوي واقراه انه لا يوصي اصلا الا اذا اذن له الولي ان
يوصي عنه اي بان ياتي بلفظ يشعر بالاضافة اليه فلو قال اوص بتركتي الي
من شئت صح فان حذف بتركتي لم يصح **قوله** عند الموت وكذا عند القبول
علي الاوجه اخذا من توجيههم كونها لا تعتبر وقت الايصا بل وقت الموت بان به
تدخل الولاية اذ هو وقت التسلط علي القبول **قوله** ولو ظاهرة تبع فيه

الهروي

الهروي والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح
قوله وعدم جهالة ونطق فيخرج الاخرس علي المعتمد لانه لا تقبل شهادته اصلا
قوله عدل في دينه علي كافر وان اختلفت ملتهما علي الاوجه اذ لا عبرة
بالعداوة ومن ثم صح ايصا الذمي الي مسلم علي اولاده الذميين ولو جعل الذمي
لوصيه المسلم ان يوصي لم يجز له ان يوصي الا الي مسلم علي الاوجه لانه
الارجح في نظر الشرع **قوله** اذ احصلت الشروط فيها عند الموت بل وعند
الايصا من جهة الاولوية **قوله** كتبيتك اي للتعبد فيها **قوله** ومعلقا اي بغير
ايصا كاوصيت الي من اوصيت اليه ان مت انت او اذا امت انت فوصيك وصي
للجهل به ولو قدم زيد غيرا هل اتجه انعزال الوصي وان الحاكم ينظر الي ان يتاهل
زيد **قوله** فلو اقتصر علي اوصيت اليك في امر اطفالي صح وان لم يذكر التصرف
فله حفظ المال وكذا التصرف خلافا للحاوي **قوله** والجد بصفة الولاية اي
عند الموت وان لم يكن بصفتها عند الايصا **قوله** لان ولايته ثابتة شرعا
اي فليس له نقل الولاية عنه وان غاب فيما يظهر خلافا للزركشي لان الحاكم نايب
عنه في غيبته فنقل الاب لها عن نايبه نقل لها عنه كما لا يخفي وخرج بصفة
الولاية ما لو كان الجد مبنيا او به مانع من الولاية ومثل الاب جدا اقرب فلو اراد ايصا
لغير جد فوقه بصفة الولاية فانه لا يصح **قوله** وقبلا كان قال اوصيت
الي زيد وعمرو وكان يقول لزيد انت وصيي فيما اوصيت به الي زيد فانه
يكون رجوعا عن ايصا زيد **قوله** وجواز الاقدام عليه فيبدل بمن مات
او زال اهليته من كل منهما فحينئذ ينصب الحاكم بدلها اثنين وجوبا فيجب
اجتماعهما كذلك اتباعا لغرض الموصي او من احدهما وحينئذ ينصب اخر بدله
ليتصرف مع الموجود وليس له اثبات الاستقلال له لان الموصي لم يرض به
وحده لا ان طي عن التعويض وكذا يعوض بمن رد او لم يقبل في حالتي
الاطلاق وشرط الاجتماع الا ان رتب والقابل غير مضموم الي الراد **كتاب**
الوديعة **قوله** لاطفا في راحة الوديع مراعاته فقوله مراعاته عطف
تفسير ~~اي ملاحظته~~ **قوله** بمعنى الايداع وهو لغة وضع الشي عند غير صاحبه
للحفظ وشرعا توكيل من المالك او نايبه لاخر بحفظ مال او اختصاص فخرج بتوكيل
اللقطة والامانات الشرعية لان الايتمان فيهما من جهة الشرع ويتفرع علي
كونه توكيلا ان الايداع عقد **قوله** الوديعة اي الموجودة حال
الايداع وديعة ويجب صيغة دالة علي الاستحفاظ واطلاق نفع اي
ينتهي حكمها بواحد مما مر في الوكالة وحينئذ يلزمه الرد فورا اي الاعلام
والتخلية فان اخر بلا عذر ضمن وانه ياتي في توقيتها وتعليقها ما مر في

الوكالة قوله لان الابداع استنابة في الحفظ فمن ضمنت وكالته صح ايداعه ومن صح
توكيله صح دفع الوديعة له فيخرج استيداع محرم صيدا وكافر مصحفا كذا قالوا
هنا وفي متن البهجة صحة ايداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس فيه تسلط ويحمل
ما هنا علي وضع اليد وما هناك علي العقد قوله نحو جبة بروان لم تضمن
بالاتلاف قوله ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت ولو نوا اما قبل ذلك عليه
فلو دخل الحمام ووضع ثيابه واستحفظ الحمامي وجب عليه الحفظ وان لم يستحفظه
لم يجب خلافا للقاضي حسين قوله ولم يثق بامانته فيها بان خاف الخيانة
في المستقبل قوله والوديعة امانة نعم ان كان المودع وكيلا او وليا
ضمنها الاخذ بمجرد الاخذ قوله بان لم يمكن تمييزه وخاف ان لم يقبلها هلكت
وقد تؤخذ الاجرة علي الواجب كتعليم الفاتحة وسقي اللبا فان تعددنا دون
قال الزركشي كالاذرعي تعينت علي من عرضت عليه كاداء الشهادة قوله
ورد وبعزله لنفسه وتلبيع مالكها وبجحودها المضمن كما سياتي وبكل فعل
يقتضي الاقرار لها لغيره قوله كالرهن اي لان الغرض منه التوثق والامانة
تبع قوله دوفعا حرزا ولو حرز مثلها قوله غيره ولو زوجته او ولده او عبده
قوله المفهوم ذلك بالاولي ان الحاجة الي الحمل مما لا يتكرر والعلف والسقي
مما يتكرر فاذا جوزنا الاستعانة لما لا يتكرر فلان تجوز الاستعانة لما يتكرر بطريق
اولي هذا ما ظهر اويقال ان الاستعانة بمن يحملها فيه استيلا عليها بخلاف
العلف والسقي فاذا جوزنا ما فيه استيلا تام فلان تجوز ما لا استيلا فيه بطريق
اولي هذا ما ظهر بعد الاول والعلم عند الله قوله ومرض مخوف او حبس ليقتل
والحق الاذرعي بذلك كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كوقوع الطاعون
بالبلد قوله او وكيله المطلق او في استردادها قوله فان فقدهما
لغيبتهما وان لم يكونا بمسافة القصر علي الاوجه ومثل الفقد حبسهما ولو
في البلد وعسر عليه الوصول اليهما وترتيب ما ذكر واجب فلو تركه ضمن
كان ردها لامين مع امكانه للقاضي علي المعتمد قوله ومع ذلك يجب
الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي والمعتمد خلافه فلا يجب الاشهاد رملي قوله سافر
بها ام لا محله اذا لم يودعه في السفر اما اذا اودع فيه وسافر فلا ضمان والحق به
ايداع بدوي ولو بالحضر وله اذا قدم ولم تدل قرينة علي ان المراد احرازها بالبلد
لانشا سفر ثان علي المعتمد قوله قال ابن الصلاح وانما يضمن اي القاضي قوله
وقد اوضحته في شرح الروض والاوجه ان غير القاضي اذا ترك الواجب عليه
يصير ضامنا بمجرد دخول المرض حتى لو تلف بافة في مرضه او بعد صحته ضمنها
كسائر اسباب التقصير الا ترى ان من اودع حيوانا فلم يطعمه حتى مضت مدة

يموت

يموت مثله فيها غالبا صار مضمونا عليه وان لم يمت انتهى ابن حجر والمعتمد ما قاله السبكي
ان غير القاضي لا يصير ضامنا الا بالموت فاذا تلفت بعده ضمن بخلاف ما اذا تلفت قبله
كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به رملي قوله وقد علمها اما اذا لم يعلمها كان كانت
في صندوق مقفل فلا ضمان او علم ولم يعطه مفتاح القفل وفتحه لذلك غير
ضمن وان نهي لكراهة الامتثال ولا يحرم اذ لا روح واضاعة المال انما تحرم اذا
كان سببها فعلا لا تركا ومن لا يليق به لبسه يلبسه من يليق به ويلاحظه بقدر
الحاجة كما بحثه الاذرعي ويلزمه ايضا تسيير الدابة قدرا يندفع به زمانتها قوله
علف دابة اي مدة يموت مثلها فيها غالبا بقول اهل الخبرة وان ماتت بغير ذلك
بخلاف موتها قبل تلك المدة ما لم يكن بها جوع سابق فان كان بها جوع سابق وعلمه
ضمنها كما هو قضية كلام الروضة واصلها وقيل يضمن القسط ورجحه ابن
المقري ويؤيد الاول ما لو جوع انسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام او الشراب
مع علمه بالحال فانه يضمن الجميع والمعتمد الاول رملي قوله ولا يجعلها بجيبه
ولو كان الجيب مثقوبا ولم يشعر به فسقطت الدراهم ضمنها انتهى ابن قاسم
وتردد بعضهم في الجيب هل المراد به فتحة القميص كما في الصحاح وغيره وهو
المعنا عند المغاربة ايضا او المتعارف ببلادنا انتهى والمعتمد الثاني سول
قوله فضاعت باخذ طرار لان في الربط خارجا اغراء الطرار عليها لسهولة
القطع او الحل عليه حينئذ بخلاف العكس بان ربطها من داخل فاخذها
الطرار اذ لا اغراء واستشكله الرافعي وحاصله ان جهات الربط مختلفة
بالنسبة للطرار وغيره فليس المامور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ
وهو في كل شيء بحسبه والاوجه كما افهمه التعليل السابق ان من عليه همیان
لم يضمن بالربط في كمه التفاتا الي لا داخلا ولا خارجا انتهى ابن حجر قوله او
باسترسال فلا اي بان كانت ثقيلة قوله وركوب لجماح لانه لمصلحة المالك
وبه يتجه ان ركوبها للهرب بها من ظالم كذلك قوله ولو اخذ بعضها لينتفع
به ثم رده او بدله ضمنه فقط فتارة يرد عينه وتارة يرد بدله لتلفه وتخلط بالوديعة
فان خلط بدله ببقيتها واشتبه بان عسر تمييزه ضمن الجميع لخلطه اياها بمال
نفسه اذ لا يملك المالك البدل الا بدفعه اليه بخلاف رد عينه فلا يضمن به شيا
منها اي غير الذي اخذه لان هذا الخلط كان حاصلا قبل الاخذ ويضمن بفض
ختم عن كيس وهي فيه وفتح قفل عن صندوق كذلك وخرق كيس عنها لا من فوق
الختم وبنبش نحو دراهم اودعها مدفونة لانه هتك الحرز بخلاف خرقه من فوق
الختم لا يضمن الا نقص الخرقة ان لم يتعهده والا ضمن جميع الكيس بخلاف حل رابط

لان القصد منه منع الانتشار الا ان تكون مكتوبة عنه ومن ثم لو جعل علامة علي بقاء
الربط علي ما هو عليه كان كالختم **قوله** الا بايداع ثان من المالك لا من المولي والوكيل
قوله او ادعي وارثه الرد علي المودع اما لو قال ردها مورثي قبل موته فانه يصدق
بيمينه علي المعتمد **قوله** عملا بالاصل في البابين لان الاصل هنا بقاء العين وهنا
عدم شغل الذمة بالزكاة **قوله** كوكيل وشريك وكذا الجابي في رد ما جباه علي من
استاجره لذلك كما قاله ابن الصلاح انتهي ابن قاسم **كتاب قسم**
الفيء والغنيمة **قوله** بفتح القاف اي مع سكون السين اما مع فتح السين فهو اليمين واما
مع كسر القاف وسكون السين فهو النصيب **قوله** ثم استعمل في المال الراجع من الكفار
الينا فهو مصدر بمعني اسم الفاعل لانه راجع الينا او المفعول لانه مردود الينا سمي
بذلك لان الله تعالي خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة علي طاعته فمن
خالفه فقد عصاه وسبيله الرد الي من يطيعه قيل لبعضهم ذكر هذا الباب بعد
السير وهو الانسب وقد يقال بل هذا انسب لانه قد علم ان ما تحت ايدي الكفار من
الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديع تحت يده مال لغيره سبيله رده اليه
فلذا ذكر عقب الوديعة لمناسبته لها وهذه مناسبة دقيقة لا تتنافي والامر هذا
الصنيع **قوله** من كفار خرج به نحو صيد دارهم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح
فيملكه آخذه كما في ارضنا **قوله** وعشر تجارة يعني ما اخذ من اهلها ساوي العشر
ام لا **قوله** فيخمس خمسة اخماس وقال الايمة الثلاثة يصرف جميعه لمصالح المسلمين لنا
القياس علي الغنيمة **قوله** كثغور وهي محال الخوف من اطراف بلادنا فتشحن بالعدة
والعدد **قوله** كالارث فان قلت بنا في ذلك اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن
واستوا مدلي بجهتين ومدل بجهة قلت لا بنا فيه لان التشبيه بالارث من حيث
الجملة لا بالنسبة لكل علي انفراده فاندفع ترجيح جمع القول بالاستوا نظرا لذلك
انتهي ابن حجر **قوله** مع ان ام كل منهما كانت هاشمية ولا يرد عليه ان من خصايصه
صلي الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها كابن بنته رقية
من عثمان وامامة بنت بنته زينب من ابي العاص لان هذين ماتا صغيرين
فلا فايدة لذكرهما وانما اعقب ولد فاطمة من علي رضي الله عنه وهم هاشميون
قوله وانكان له ام وجد اي ولم تجب نفقته عليه لفقره ايضا
اما لو وجبت نفقته علي جده فهو مكتفي بها فليس فقيرا **قوله** لانه
وصف لازم والمسكنة زايلة فيه نظر كيف والمسكنة شرط اليتم فلا يتصور اجتماعها
حتي يقال يعطي باليتم فقط **قوله** ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده المللك فيه
لها حاصل من الفيء تبع فيه غيره والذي في الجواهر وغيرها ان الاصح الثاني انتهي ابن

حجر

حجر **قوله** فان مات اعطي الام او اصوله وزوجاته بشرط اسلامهم كما بحثه الاذرعي واعترض
بان ظاهر اطلاقهم انه لا فرق والمعتمد ما قاله الاذرعي لان ذلك عطية مبتداة كما افتي
به الشيخ الرملي رحمه الله **قوله** الي ان يستقلوا لئلا يعرضوا عن الجهاد الي الكسب
لاعتناء عيالهم واستنبط السبكي من هذا ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات
يعطي مونه ممالكان ياخذ ما يقوم به ترغيبا في العلم فان فضل شي صرف لمن
يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال شرط الواقف فيهم لان هذه تبع لا بيهم المنصف
به مدة محدطهم مغتفرة في جنب ما مضي كزمن البطالة والممتنع انما هو تقرير
من لا يصلح ابتدا انتهي وفرق غيره بين هذا والمرتزقة بان العلم محبوب للنفوس
لا يصد الناس عنه شي فيوكل الناس فيه الي ميلهم اليه والجهاد مكروه للنفوس
فيحتاج الناس في ارصاد انفسهم اليه الي تالف **قوله** ويسن ان يضع هذا هو
ما قاله الامام والذي في الروضة وغيرها الوجوب واختاره الاذرعي وغيره لئلا يقع
في الغلط والتخبيط **قوله** احدا احدا وهو الثاني عشر من اجداده **قوله** فيقدم
اي عليهم وهذا الحمل هو المعتمد **قوله** وفي الحاوي هو المعتمد مع ان مقتضي كلامه
التسوية بين ساير العرب **قوله** فالعجم فقضية كلامه التسوية بين العجم في
النسب وهو ما في المهذب والتهذيب فقيهما ان التقديم فيهم بالسن والفضائل هو
لا بالنسب قال الرافعي وفيه كلامان انه قد يعرف نسبهم فينبغي ان يعتبر فيهم عرف
نسبه القرب والبعد ايضا الثاني قدمنا في صفة الايمة عن الامام ان الظاهر رعاية
كل نسب يعتبر في الكفاءة في النكاح وسنذكر ان نسب العجم مرعي في الكفاءة علي
خلاف فيه فليكن كذلك انتهي والمعتمد ما في الروضة انه عند الاستوا يقدم هو
بالسبق الي الاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم بتخيير الامام ومرق
الامام او نايبه ارزاقهم سنة شامسانطفة او مشاهرة او غيرهما بحسب ما يراه
وليجعل وقت العطا معلوما لا يختلف والاولي مرة في السنة قال ابن عبد السلام
ولا يجوز وضع الدراهم عند صيرفي ذمي بحضور الامين اي لان فيه نوع اذلال
لهم **قوله** وان لم يرج برده وظاهر كلام ابن الرفعة انه لا يشترط مسكنه وجري عليه
السبكي وقال ان النص يقتضيه **قوله** وزع عليهم اي المرتزقة الرجال دون غيرهم
علي ما نقله الامام عن فحوي كلامهم **فصل** في الغنيمة **قوله**
وضرب معسكر لاجلهم فانه ليس غنيمة بل في وخرج بقوله لنا ما حصله منهم اهل
الذمة بنحو قتال فيفوزون به من غير تخميس كما نص عليه **قوله** مسلما اما الكافر
فلا يسلب له ولو ذميا اذن له الامام **قوله** بازالة منعة حربي اي كبير او صغير
ذكرا او انثي او خنثي حرا او رقيق لكن لو كان القتيل امراة او صبيا لم يقتلا فانه
لا يستحق سلبها والعبد كالصبي علي المذهب ولو ادعي شخص انه قتل هذا القتيل

كما لو قعد في ... بقتله حتى قتله بخلاف ... الاسلام وقف بعد اغرابه ما لو اغرا عليه

وطلب سلبه لم يقبل الا ببينة وحكى في ازالة المنعة ما لو اغرا عليه ضبعا او مجنونا فان السلب له لا للمغري لانها ممن يملكان بخلاف الكلب **قوله** او باسره بان يمسكه بحيث يمنعه الهرب وضبطه ولو اشترك جمع في قتل او اثخان فالسلب لهم ولو اثخنه واحد فقتله اخر فالسلب للاول فان جرحه ولم يثخنه فللثاني **قوله** او بعد انهزام الحربيين يشعر ان انهزام الحربي لا يعتبر حتى لو انهزم فقتله في ادباره استحق سلبه **قوله** واله الحرب ولو زاد وسلاحه على العادة فقياس ما تقدم في الجنيبة انه لا يعطى الا واحدة انه هنا لا يعطى الا سلاحا واحدا وقال الامام اذا زاد على العادة فهو محمول لا سلاح انتهى والاول اظهر **قوله** ومركوب اي الذي يقاتل عليه او ممسك او ممسك عنانه وهو يقاتل راجلا لا مهر تابع له **قوله** لا حقيبة وهي وعا يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير والمراد هنا اعم ليشمل المشدودة على نحو الفرس **قوله** واختار السبكي انه ياخذها بما فيها ولا رفقته اي الماسورة ولا بدله اي افتداؤه فلا حق لغنيمه بل هما للمسلمين اذ لا يسميان سلبا **قوله** ثم يخمس ولو شرط الامام للجيش ان لا يخمس عليهم الغنيمة فالشرط باطل ووجب تخميسها **قوله** لمن يفعل ما ينكي الحربيين زائدا على ما يفعله الجيش **قوله** للغانمين فيه تلويح بمخالفة ابي حنيفة من تخيير الامام بين قسمتها على الغانمين ووقفها **قوله** للجبر اي اجارة عين اما اجير الذمة فيعطي وان لم يقاتل لامكان التزامه بمن يعمل عنه ويتفرغ للجهاد واما المسلم اذا استوجر للجهاد فلا اجرة له لفساد اجارته قال البغوي ولا رضخ له وان قاتل لاعراضه عنه بالاجارة اي وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه **قوله** او متحيزا الى فية فان انحرف للقتال وتحيز الى فية قريبة استحق ويصدق بيمينه اذا ادعى التحيز او التحرف **قوله** لا المخذل وهو من يكثر الاراجيف ويكسر قلوب الناس **قوله** والفرس تابع فجاز يفاوا سهمه للمتبوع **فرع** الجيش الغازي اي الذي دخل دار الحرب وسراياه التي بعثها الامام او الامير من دار الحرب بان كان فيها شركا فيما غنمه كل منهم وان اختلفت الجهات وتعددت خلافا للجمع اما بعثه سرايا لدار الحرب فكل غنيمتها الا ان تعاونوا واتحد اميرهم والجهة **قوله** الا الفرس وان غصبه لا من حضر اما المغصوب من الحاضر فلا سهم له اذ لم يختر ازالة يده فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه وقضيته ان من استاجر او استعار من حاضر استحق دون مالكه لاختياره ازالة يده بالاجارة او الاعارة ويشمل كلامه ما لو قاتل في ماء او حصن لانه قد يحتاج للركوب وبه يعلم ان محله ان قرب من الساحل واحتمل ان يخرج ويركب ولو حضر اثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس او لا يعطيان لها شيئا او يعطيانه مناصفة اوجه **قال**

النووي

النووي لعل الثالث اصحها وصححه السبكي فلو ركباه ففيه وجه رابع قال النووي انه حسن واختاره ابن كج وهو انه اذا كان يصلح للكر والفر مع ركوبهما فلهما اربعة اسهم والا فسهمان **قوله** ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار والظاهر ان رضخ البعير فوق رضخ البغل بل نقل عن الحسن البصري انه يسهم له لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ورايت في التعليقة على الحاوي والانوار ان رضخ البغل فوق رضخ البعير ولم اره في غيرهما وفيه نظر انتهى شيخ الاسلام والاول محمول على بعير صالح للكر والفر كالمهري والثاني على خلافه كالبخاتي رملي **قوله** والرضخ دون سهم وهو لغة العطا القليل وشرعا ما ذكره للمصنف بقوله دون سهم ولا يجوز ان يبلغ به سهم راجل على المعتمد كما جزم به ابن المقري **كتاب**

قسم الزكاة وذكر الاصحاب كالمختصر هذا هنا لانه كسابقيه يجمعه الامام ويفرقه واقفلهم بلام لام اخر الزكاة لتعلقه ظاهرا من تمكان النسب وجرى عليه في الروضة **قوله** وهو اي فقير الزكاة لا فقير العرايا والعاقلة ونفقة المموّن وغيرهم مما هو معلوم في محله **قوله** لا مال له ولا كسب الخ وقضية الحدان المكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك ان وجد من يستعمله وقدر عليه وان ذا المال الذي عليه قدره ولو حالا على المعتمد غير فقير ايضا فلا يعطى من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه في الدين **قوله** وحال بمونة اي الذي يلزمه مونته لا غيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا لبعضهم **قوله** والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب اي بقيته **قوله** كفاية بنفقة قريب وافهم قوله كفاية بنفقة قريب ان الكلام في زوج او بعض موسر فلو اعسر الزوج او البعض او غاب ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن الوصول اليه اعطيت الزوجة والقريب بالفقر او المسكنة والمعتدة التي لها النفقة كالتي في العصمة ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا اذن اومعه ومنعها اعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لم تقدر على العود حالا لعدم ... وكذا من سهم ابن السبيل اذا عزمت على الرجوع لانتهاء المعصية انتهى **قوله** ولا مسكنه وان اعتاد السكن بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الاوجه فيها لان هذا كالملك بخلاف ذاك انتهى ابن حجر **قوله** وثياب ولو للتجمل ويوخذ من ذلك الاصحة افتا بعضهم بان حلي المراة المحتاجة للتزيين به عادة لا يمنع فقرها **قوله** وكتب ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز او نسخ من كتاب بقي له الاصح لا الاحسن فان كانت احدى النسختين كبيرة الحجم والاخرى صغيرته بقيا لمدرس لانه يحتاج لحمل هذه الى درسه وغيره تبعا له اصحها كما مر **قوله** وما ذكرا ولا من قوله ان الزكاة ثمانية **قوله** ان قسم الامام هذا بيان فقط قوله الاتي قبيل الفصل الثاني والمولفة يعطيها

الامام او المالك ما يراه نعم اشتراطه للامام دخلا في الاخيرين متجه لتعلقهما بالمصالح العامة
الواجع امرها اليه بخلاف الاولين **قوله** واحتيج لهم فيه نظر بالنسبة للاولين وكونه لضعف
والشرف حاجة وكذا الاخيران فان اشتر لكونهما اسهلا من بعث جبايتي يغني عن
اشتراط الاحتياج اليهما انتهى ابن حجر **قوله** اسلام غيره هذا احسن من قول
من قال نظرائه **قوله** او كفى لنا معشر المسلمين شر من يليه الخ وتشترط الذكورة
في هذين القسمين والاحتياج اليها بخلاف القسمين الاولين فانه لا يشترط فيهما
الذكورة ولا الاحتياج اليها فقول الشيخ ان قسم الامام واحتيج لهم يحمل
على هذين القسمين الاخيرين بخلاف الاولين فللامام ولغيره الدفع لهما وبهذا
الحمل يسقط الاعتراض المتقدم **قوله** وهم مكاتب الخ كما فسر لهم الاية اكثر
العلما وقال مالك واحمد هم ارقا يشترون ويعتقون **قوله** بان يحل الدين انما اشترط
في الغارم الحلول دون المكاتب لان حاجة الخلاص من الرق اهم واكد **قوله** اي الحال بين
القوم تسكينا لذات البين **قوله** وهو غاز متطوع بالجهاد وفسر سبيل الله بالغزاة لان
استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون في سبيل الله وسمي الغزو سبيل الله لان
الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله فلذلك كان الغزو احق باطلاق اسم الله عليه **قوله**
ولو بوجدان مقرض هذا ما جزم به جمع متاخرون ونقله الزركشي تبعا للاذرعي عن النص
وهذا النص انما هو في مسئلة الغني به ويوافقه كلام القفال في مسئلة الزكاة لكن نقل
في المجموع الاعطا من الزكاة عن ابن كج واقره والظاهر انه المعتمد وان مال الاذرعي الي
الاول والمعتمد ما نقله في المجموع رملي **قوله** وشرط اخذ الخ وافتى النووي فيمن
بلغ تارك الصلاة كسلا واستمر على ذلك انه لا يجوز دفع الزكاة اليه بل يقبضها
له وليه لسفهه وان بلغ رشيدا ثم طرا ترك الصلاة ولم يحجر جاز دفعها له وصح
قبضه **قوله** فلا تحل لهما سوا منعا حقهما من خمس الخمس ام لا **قوله** ولا لمولى
لهما اي عتيقهما **فصل** في بيان الخ **قوله** ضعف اسلام بان دخل فيه ونيته
ضعيفة فيه اذ الايمان يزيد وينقص **قوله** ان ادعى عيالا زاد في الروضة وان
كسبه لا يفي بنفقة عياله والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم لا غيرهم ممن تقتضي المروة
بالانفاق عليهم خلافا للسبكي **قوله** او ادعى تلف مال اي يمنع صرف الزكاة
اليه فلو كان ماله لا يمنع صرف الزكاة اليه بان كان قدرا لا يكفيه لم يكلف بينة
الا على تلف ذلك القدر ثم يعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين وسوا كان التلف بسببه
خفيا ام ظاهرا بخلاف ما مر في الوديع لان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق
هكذا جزم به بعضهم والمعتمد ان ما هنا كالوديعة فياتي فيه التفصيل المقرر فيها
قوله فيكلف بينة وان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحاله لان الاصل بقاوه
قوله وغارم ولو لاصلاح ذات البين **قوله** فانهم يكلفون بينة بالعمل واشتكل

تصوير

تصوير دعواه بان الامام يعلم حاله اذ هو الذي بعثه ويجاب بتصويره ذلك بما اذا طلب من
الامام حصته من الزكاة التي وصلت اليه من نايبه بمحل كذا لكون ذلك النايب
استعمله عليها حتى اوصلها اليه او قال له الامام انسيت انك العامل او مات
مستعمله وطلب ممن تولى محل حصته وصوره السبكي بان ياتي لرب المال
ويطالبه ويجهل حاله ويرد بانه فرق اي فلا عامل وان فرق الامام فالاوجه
مطالبة المالك وابن الرفعة بما اذا استاجره الامام من خمس الخمس فادعى انه
قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط وطالبه بالاجرة ويرد بان
فيه خروجا عما نحن فيه لانه انما يدعي باجرة من خمس الخمس لا من الزكاة
والاذرعي بما اذا فوض اليه الامام التفرقة ايضا ثم جاء وادعى القبض والتفرقة
وطلب اجرته من المصالح ويرد بنظير ما قبله انتهى ابن حجر **قوله** فان تخلفا
بان لم يغز هذا ولم يسافر هذا **قوله** ورجعا خرج به الموت اثنا الطريق او
في المقصد فانه لا يسترد منه الا ما بقي **قوله** او استغنى بغير ذلك اي بغير ما اخذه
فاسم الاشارة راجع لغير ما اخذه **قوله** استفاضة اي من قوم يبعد
تواطيهم على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي كغيره
قوله وتصديق دائن الخ ويوخذ من اكتفائهم باخبار الغريم هنا وجه مع
تضمنه الاكتفا باخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفا
بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا ثم رايت في كلام الشيخين ما يؤيد ذلك
انتهى ابن حجر وهذا هو المعتمد **قوله** ويعطى فقير الخ قال الزركشي اعلم
ان الكلام من اول الفصل الي هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق ومن هنا الخ
في كيفية الصرف وقدره **قوله** كفاية عمر غالب اي ما بقي منه فان زاد عمره
عليه فيظهر ان يعطى سنة اذ لا حد للزايد عليه **قوله** فالبقلي الخ قال بعضهم
ولا يخفى ان هذه التقديرات ليست بالحكم فيها العرف وقد يقال انها على
التقريب **قوله** يقتضي التغاير نعم ان اخذ فقيرا بالغرم مثلا فاعطاه
لغرمه اعطي بالفقر لانه الآن محتاج فعلم ان محل اعطايه بوصفين اذا اعطي
لها دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا **فصل** في حكم استيعاب
الاصناف الخ **قوله** وعلى الامام تعميم الاحاد نعم ان لم يسد ما عنده مسدا
لو وزع لم يجب استيعاب للضرورة وحينئذ يقدم الاحوج فالاحوج **قوله**
لان عليه التعميم فعليه التسوية وقضية التعليل وجوب ذلك على المالك
اذا وجب عليه التعميم بان انحصروا او وفى بهم المال **قوله** فبهذا جزم العمل
وهو المعتمد رملي **قوله** نقل زكاة بخلاف الكفارة والنذر والوصية فلا يحرم
نقلها والمراد النقل الي خارج السور فيما لها سور او خارج العمران فيما لا سور لها

صح

فالنقل تابع للترخص فمتى نقل الي محل يترخص فيه لوسافر من محله حرم
والا فلا **قوله** فترد علي فقرائهم ونظر في وجه دلالته اي لان الظاهر
ان الضمير لعموم المسلمين ولو كان المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه
الدين اولا في المسئلة خلاف قيل يعتبر لانه وان لم يكن مالا حقيقة
فهو منزل منزلة المال والمعتمد انه يتخير بين الاماكن كلها **قوله** وكذا
ذكورة فيما يظهر بخلاف الاسلام فلا بد منه علي المعتمد وكذا لا تشترط هـ
الذكورة وفاقا للشارح **قوله** وان يسم نعم زكاة ويجوز الكي لحاجة بقول
اهل الخبرة وخص صغار الماكول لا كباره ولا غير الماكول مطلقا
فرع يكره انزا الحمر علي الخيل وبحث الدميري عكسه والاذرعي تحريم
انزا الخيل علي البقر لتضررها **قوله** وحرم الوسم في الوجه والوسم
بمهملة وجوز بعضهم اعجامها التاثير في النعم بكي اوغيره **قوله** وهو
ابرك واولي وان كانت تتمعك في النجاسة لان الغرض التمييز وفيه اشكال
وجوابه ذكرتها في الاصل انتهي ابن حجر **فصل** في صدقة التطوع
استشكل اضافة الصدقة للتطوع المرادف للسنة والاخبار عنها بسنة بان يصير
التقدير صدقة السنة سنة ولاجل هذا عدل المصنف الي قوله الصدقة سنة
ويجيب عن الاشكال بان المراد بالتطوع معناه اللغوي وبالسنة معناه الشرعي
قوله كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية اويوجبها في الجملة كان
يجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاضلا منه ويتعين فرضه في شي هياه للتصدق
به ثم وجد مضطرا والا فلا يجب عليه بذله مجانا لما قررته **قوله** وتحل لغني هـ
والمراد بالغني من ملك ما يفضل عن كفاية يومه وليلته له ولممونه انتهي ابن
حجر وخالفه شيخنا فرجح اعتبار العمر الغالب **قوله** افضل من دفعها جهرا
نعم اظهارها بقصد ان يقتدي به غيره فيها وهو اهل للاقتدا افضل ما لم
يتاذ به الاخذ والمن بها حرام محبط للاجر **قوله** وخصه الماوردي بالاجزا
هو المعتمد **قوله** ومكة والمدينة وبيت المقدس والما افضل من الطعام ان
احتيج اليه اكثر والا فالطعام **قوله** هو اعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته
ما لم ياذن له ممونه وهو اهل للايثار ويصبر علي الاضاقة **قوله** من
جهة اخري اي ظاهرة ولم يحصل بذلك تاخير عن ادايه الواجب فورا بمطالبة
اوغيرها قاله الاذرعي **قوله** خلافا لما في شرح مسلم وهذا هو المعتمد لان الضيافة
صدقة **قوله** فما صححه في الروضة من انها لا تحرم بحاله فيمن صبر
والجمع هو المعتمد **فرع** لو بعث لفقير شيا لم يزل ملكه عنه الا
بقبضه له وان لم يوجد او لم يقبل سن التصدق به علي غيره ولا يعود

فيه

فيه ويكره سوال غير اهل الخير بوجه الله وان يمنع من سال به او تشفع به
قال الحليمي ويجوز السوال بالله تعالي الا ان علم ان المسئول يتضجر ويرده
فيحرم كرد السايل فان اضطر اليه لضره فكبيرة انتهي وما قاله الحليمي
راي ضعيف **كتاب النكاح** **قوله** علي الصحيح وقيل
حقيقة فيهما وتظهر فايدة الخلاف فيما لو علق الطلاق علي النكاح فيحمل
علي العقد لا الوطي الا اذا نواه وهو عقد لازم وهل هو عقد ملك
اوعقد حل وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيا وله زوجة والراجح عدم
الحنث حيث لا نية واذا قلنا عقد ملك كان مالكا لان ينتفع لا للبضع لا نها
لو وطيت بشبهة فالمهر لها جزما **قوله** بمعنى التزوج لان النكاح حقيقة
في العقد وهو مركب من الايجاب والقبول والمستحب من الزوج انما هو
القبول الذي هو التزوج وافهم كلامه ان النكاح لا يجب واستثني منه هـ
بعضهم ما اذا نذره حيث كان مستحبا كان قصد به غض البصر واستثني
بعض اخر حالة خوف العنت حيث لم يقدر علي التسري وقيد بعضهم هذا
بما اذا تعين طريقا لدفع الزنا والمعتمد عدم انعقاد نذره لان اصل
النكاح ليس بعبادة بل هو مباح بدليل صحته من الكافر لكن في فتاوي هـ
النووي ان قصد به طاعة من ولد صالح او اعفاف فهو من عمل الاخرة ويثاب
عليه والافباح **قوله** ارشادا وصح ذلك الثواب لان الارشاد الراجع الي تكميل
شرعي كالعفة هنا شرعي خلافا لمن اخذ باطلاق ان الارشاد نحو واشهدوا
اذا تبايعتم لا ثواب فيه ابن حجر **قوله** توقان بصوم ولا دخل للصوم في المراة
كما ذكره ابن حجر رحمه الله **قوله** لا يكسره بالكافور ونحوه كما قالاه في الروضة
وعلم جمع منه تحريم الكافور وصرح به في الانوار وغيره وعبارة البغوي يكره
ان يحتال لقطع شهوته وحمل الاول علي ابطالها بالكلية والثاني علي اضعافها
وان كان ظاهر عبارة البغوي تخالفه رملي **قوله** وتعيين مصدر عطف علي تعرض
فكانه يتعرض للنكاح ولا يقدر عليه **قوله** والخايفة من اقتحام الفجرة قبل الوجه
وجوبه ان غلب علي ظنها الفجر لا به فعفو عنها الا به وحرمته ان لم تحتج اليه وعلمت
من نفسها انها لا تقوم بواجب حق الزوج ويجب النكاح بالنذر ان ندب انتهي ابن حجر
وقد تقدم ان المعتمد عدم انعقاد نذره **قوله** وسن بكر الي ويبين ان لا يزوج بنته
الا من بكر وقياسه ندب نظير الصفات الاتية في الزوج ايضا وهو ظاهر **قوله** جميلة
اي باعتبار طبعه فيما يظهر وان قلنا الجمال عرفي لان المدار هنا علي العفة وهي لا تحصل
الا بما تحسب طبعه لكن تكره بارعة الجمال لانها اما ان تزهو بجمالها او تمتد الاعين اليها
قوله او تكون ذات قرابة بعيدة ولا يشكل بما ذكر بتزوج النبي صلي الله عليه وسلم

زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا تزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة
اذ هي بنت بنت ابن عمه لا بنت عمه **قوله** الادنى وان تكون بالغة الا من عذر او
مصلحة وعاقلة قال في المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو
زيادة علي مناط التكليف انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك شرح الروض وحسنة
الخلق والعشرة وان لا تكون ذات ولد من غيره الا لمصلحة وان لا يكون لها مطلق
يرغب فيها او ترغب فيه وان لا تكون شقراء للقصة المشهورة والشقرة بياض ناصع
يخالطه نقط في الوجه لونها غير لونه **فرع** ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن
حارثة لا تتزوج خمسا شهبرة وهي الزرقا البذية ولا لهبرة وهي الطويلة المهزولة ولا
نهبرة وهي العجوز المدبرة ولا هيدرة وهي القصيرة الذميمة ولا لفوتا وهي ذات
الولد من غيرك **قوله** وسن نظر كل الخ وخرج بالنظر المس فيحرم اذ لا حاجة اليه
ويندب عند عدم الرغبة ان يسكت ولا يقول لا اريد لانه ايذا ولا يترتب عليه منع
خطبتها لان السكوت اذا طال واشعر بالاعراض جازت وضرر الطول دون ضرر قوله
لا اريدها فاحتمل لان الاعراض قد يحصل بغير السكوت كاشتراط ما يعلم منهم انهم
لا يجيبون اليه ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة وان
يغلب علي ظنه انه يجاب **قوله** وهما ينظر انه اي ما عدا ما بين السرة والركبة
هذا ما مشى عليه في هذا الكتاب وقد مشى الشارح في شرح البهجة علي انها
تنظر الي وجهه وكفيه وكلامه هنا موافق لما في شرح الروض **قوله** ان يودم
بينكما اي تدوم فقدم الواو علي الدال وقيل هو من الادام فان الطعام لا يطيب
الا به حكى الماوردي الاول عن المحدثين والثاني عن اللغويين **قوله** وله اي لكل
منهما تكرير نظره ولو زادت المرات علي ثلاث علي الاوجه **قوله** كشعر وقلامة
ظفر بيد او رجل من امراة ولو امة او رجلا ولو عبدا **قوله** ولو مكاتبا علي النص
الصحيح ان المكاتب كالاجنبي فلا يجوز له النظر اليها ولا يجوز لها النظر اليه
ويوجه حل نظره لمكاتبته دونها لمكاتبها بان نظر الرجل لامته اقوى من
نظر المراة لعبدها كما لا يخفى لان الرجل يجوز له النظر لكل بدن امته بخلاف المراة انما تنظر
لما عدا ما بين السرة والركبة من عبدها فاثرت الكتابة في الثاني لضعفه بخلاف الاول
ومثل المكاتب المبعض **قوله** ومحرمه ولو فاسقا او كافرا **قوله** والذي في الروضة
كاصلها عن اكثر الاصحاب حله وصوبه في المهمات لكن نقل ابن العراقي ان شيخه البلقيني
قال الترجيح بقوة المدرك والفتوى علي ما في المنهاج اي ان المدرك مع ما في المنهاج وهو
سد باب النظر هكذا افهم وقد جزم به في التدريب وكلام الصغير يقتضي رجحانه وعلله
باتفاق المسلمين علي منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ونقلا في الروضة واصلها
هذا الاتفاق واقراه وعورض بنقل القاضي عياض عن العلماء مطلقا انه لا يجب علي المراة
ستر

ستر وجهها في الطريق وانما هو سنة وعلى الرجال غض البصر وحكاه النووي عنه في
شرح مسلم واقره واجيب عن المعارضة بان منعهن من ذلك ليس لان الستر واجب
عليهن في ذاته بل لان فيه مصلحة عامة وفي تركه اخلال بالمروءة انتهى نعم
الوجه وجوبه عليها اذا علمت نظر اجنبي اليها اخذا من قولهم يلزمها ستر وجهها
عن الذمية ولان في بقاء كشفه اعانة له عن الحرام انتهى ابن حجر واجيب عن المعارضة
ايضا بانه سقط من القلم لفظة بعض فاراد ان يقول قال بعض العلماء فقال العلماء رملي
قوله اما فرج الصغير الخ المعتمد ان فرج الصغير كفرج الصغيرة في تحريم نظره
رملي **قوله** ونظر ممسوح خرج به الخصي والمجبوب والمخنث والهرم وهو الشيخ
الفاني فهم كغيره **قوله** وحرم نظر كافرة ولا فاسقة علي المعتمد **قوله** نعم يجوز
ان ترى منها ما يبدو عند المهنة علي الاشبه في الروضة كاصلها هذا هو المعتمد
قوله نظر امرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته بان لم يصل الي اوان نباتها
غالبا وقوله جميل اي بالنسبة لطبع الناظر فيما يظهر اذ لا يكون مظنة الفتنة الا
حينئذ ولم يعتبروا جمال المراة لان الطبع يميل اليها فنيط بالانوثة والخلوة به او مس
شيء من بدنه حرام حتى علي طريقة الرافعي لانها افحش والمعتمد انه لا يحرم النظر
الا بشهوة او خوف فتنة والكلام في الجميل **قوله** وتعليم اي لامرد مطلقا او انثى
ان فقد جنسها والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب **قوله** مع وجود مسلم
او مسلمة يعالجان لف ونشر مرتب اي لا كافر مع وجود مسلم يعالج ولا كافرة مع وجود
مسلمة تعالج فيؤخذ من ذلك ان المراة الكافرة مقدمة علي الرجل المسلم في معالجة
المراة لان نظرها ومسها اخف منها في الرجل **قوله** لكن يكره نظر الفرج قبلا
او دبرا او باطنه اشد كراهة لانه يورث العمى كما ورد **قوله** فله النظر اي الي
كل بدنه حيث لم يمنعها منه والا حرم **قوله** ممن يحرم التمتع بهما كالمشركة
والمبعضة خلافا للبلقيني **قوله** فيجعل مع النساء رجلا فيحرم عليه النظر
لهن ويحرم عليهن النظر له **قوله** ومع الرجال امراة فيحرم علي كل نظر الاخر
قوله كما صححه في الروضة واصلها وانما غسله الفريقان بعد الموت لضعف
الشهوة بعد الموت **فصل** في الخطبة والوسائل تعطى حكم المقاصد فهي
تابعة له فان استحب استحبت وان كره كرهت وهكذا **قوله** بكسر الخاء من
الخطب اي الشان او الخطاب اي الكلام وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز
الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي وقاس بعضهم عليه خطبة من يحرم
الجمع بينها وبينه وان اقتضى اطلاق المتن الجواز في المسئلتين **قوله** خلية عن نكاح واشعر
كلامه بجواز خطبة السرية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد عنها والظاهر
كما قال بعضهم المنع اذا لم يعرض السيد عنها **قوله** وعدة وخلية ايضا عن موانع

النكاح لانه في باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة **قوله** لعدم سلطنة
الزوج عليها اي مع ضعف التعريض نعم ان فحش بان اشتمل علي ذكر الجماع حرم لفحشه او
لان التعريض بالجماع تصريح بالخطبة **قوله** ام كافر محترما كذمي ومعاهد ومستامن
بخلاف الحربي والمرتد **قوله** وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح هذا ما نقله الشيخاني
عن الدارمي نقل الاوجه الضعيفة والمعتمد انه لا بد من التصريح منها لان جواب الخطبة
دون جواب النكاح **فرع** لو خطب خمسة دفعة او مرتبا واجيب صريحا حرمت
خطبة احداهن حتي ينكح اربعا منهن او يتركهن **قوله** وسن خطبة بضم الخا وهي
كلام مفتتح بحمد مختتم بوعظ ودعا **قوله** ولو اوجب ولي العقد الخ فلو اوجب
بقدر معين فقبل الزوج ساكتا انعقد بمهر المثل وهذه حيلة في اسقاط المسمي اذا
كان كثيرا ولم يرض به الزوج فطريقه في اسقاطه ان يقبل ساكتا عنه **قوله** لكنها
لا تسن هذا هو المعتمد رملي ولبسن الدعا للزوجين بالبركة بعد العقد **فصل**
في اركان النكاح الخ **قوله** والتاقيت وبحث البلقيني الصحة اذا اقت مدة عمره
او عمرها لانه تصريح بمقتضى العقد واطلاقهم يخالفه والمعتمد البطلان مع
التوقيت مطلقا ولو بالف سنة **قوله** وللنهي عن نكاح المتعة وجاز اولا رخصة للمضطر
ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقيل حجة الوداع ثم حرم ابدا بالنص الصريح الذي لو بلغ
ابن عباس لم يستمر علي حله مخالفا كافة العلما **قوله** بكلمة الله وكلمته ما ورد في
كتابه ولم يرد فيه غيرهما من لفظ النكاح والتزويج وهو قوله وانكحوا الايامي منكم
والصالحين الخ وقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا الاية ولفظ التزويج وهو
قوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها اي زوجناك اياها ونحوه انتهى والقياس
ممتنع لان في النكاح ضربا من التعبد **قوله** لا بكناية وان قال نويت بها
النكاح وتوفرت القراين علي ذلك **قوله** اما الكناية في المعقود عليه الخ
الزوجة الزوج اذا نويا معينا اي بان قال زوج بنتك ابني **قوله** فيقبل
ذلك بان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي كما ذكرت وقضيته كلامهم
علي ان تزوجني بنتك ستجاب قايم مقام زوجني والا لوجب القبول
بعد **قوله** فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر
من غيره انتهى شرح التحرير **قوله** بان سكت عن ذلك اي عن جعل البضع
صدا فامع تسمية المال كما يدل قوله لفساد المسمي **قوله** نعم ان بان انه
ذكر بان صح ويقاس علي الخنثيين غيرهما اذا تبين وجود الاهلية في نفس
الامر وتشترط هذه الشروط حالة التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فانما
تعتبر فيه حالة الادا **قوله** لثبوت النكاح بهما في الجملة اي في غير
هذه الصورة لان الزوج لو ادعي عليها زوجية فانكرت فاقام ابنيها شهدا عليها لم يقبل لوجود

المانع

المانع وهو شهادتهما لابيهما وكذا عكسه لو ادعت عليه زوجية وانكر واقامت ابنيه
منها شهدا عليه لم يقبل ايضا لوجود المانع **قوله** وصح ظاهرا وهذا بالنسبة لغير الحاكم
اما الحاكم فلا بد من العدالة باطنا وظاهرا والمعتمد الاكتفا بالعدالة الظاهرة
مطلقا حتي بالنسبة للحاكم كما اقتضاه اطلاق المصنف تبعا للاصل والتقييد
تبعا للسبكي وغيره واستشهد له بمسئلة ما لو بان فسق الشاهد عند العقد
قوله لا مستوري اسلام وحرية فلو عقد بمستور الاسلام والحرية فبانا مسلمين
حرين فظاهر انه كالخنثيين ونقدم انه يصح بهما اذا بانا ذكرين **قوله** ولو اقام
خرج بذلك ما لو قامت بينة تشهد حسبة فانها تسمع **قوله** قال السبكي وهو صحيح
الي ان قال ترتيبه علي ذلك عدم صحة النكاح وتترتب علي ذلك سقوط التحليل لو نزعه
تبعا **فرع** لو ادعت المراة انها خلية عن النكاح والعدة قبل قولها بالنسبة
للولي العام اعتماد قولها سوا كان خاصا ام عاما بخلاف ما لو قالت كنت زوجة
فلان وطلقني او مات عني فانه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام بخلاف الخاص
فانه يقبل قولها بالنسبة اليه رملي **قوله** كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير
ولي هذا مبني علي ان القول قول مدعي الفساد فيما لو ادعي احدهما صحة
العقد والاخر فساده والراجح والراجح ان القول قول مدعي الصحة فيحلف الزوج
رملي **فصل** في عاقد النكاح **قوله** فانه يصح وما لو اذنت لغيرها او محجورها
ولو ابتلينا بامامة امراة فتعقد تزويجها لغيرها وكذا لو زوجت كافرة كافرة
بدار الحرب فيبقي الزوجان عليه بعد اسلامهما انتهى ابن حجر **قوله** فان ذلك محله
في اقرارها الواقع في جواب الدعوي اي لان تفصيلها يغني عن تفصيله وبالي
ما ذكر في اقرار الرجل المبتدا والواقع في جواب الدعوي خلافا لمن فرق بين الرجل
والمراة **قوله** ذكره البلقيني في تصحيحه قال البلقيني في التدريب فان اقرا معا
فالراجح اقرارها لتعلق ذلك ببدنها وحقها وهذا هو المعتمد خلافا لما في تصحيحه
وتبعه عليه الشارح ولو قالت هذا زوجي فسكت ثم مات ورثها مواخذة لها
باقرارها ولو ماتت لم يرثها ولو قال هذه زوجتي فسكتت ثم مات ورثته
مواخذة باقراره وان ماتت لم يرثها علي النص **قوله** مانع لزوجها الخ ويشترط
لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل علي المعتمد وعدم عداوة ظاهرة
بحيث لا تخفي علي اهل محلتها بينها وبين الاب ويشترط ايضا للصحة عدم العداوة
بينها وبين الزوج وان لم تكن ظاهرة لانه ينفي خطاوه في اجتهاده ويشترط
لجواز مباشرته لذلك لا لصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد وحاصل
ما تقدم ان الشروط علي قسمين منها ما يتعلق بالصحة ومنها ما يتعلق بجواز
الاقدام والثناء ... **قوله** مكلفة بنسب علي الحال **قوله** كصياح وضرب

تعار

ذكر لو زوجت نفسها لم اسلم

خذ الواو بمعنى او فاحدهما كاف قوله وهذا بالنسبة للتزويج ولو بغير كفو
ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه الا ببينة
قال الاسنوي وغيره ولو عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم قوله في قبلها
ولو كان لها فرجان اصليان فوطيت في احدهما وزالت بكارتها صارت
ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا والاخر زايدا او اشتبه الاصلي بالزايد
فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية لانه يحتمل ان يكون الوطء في الزايد
قوله لانها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة التعليل جري على الغالب
فلو زالت بكارتها بقرد ونحوه صارت ثيبا وقضيته ان الغوراء اذا
وطيت في فرجها ثيب وان بقيت بكارتها والمعتمد خلافه كما هو قضية
كلام الشيخين فتخير قوله واحق الاولياء الخ افعل التفضيل على بابه بالنظر
لطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد وبالنظر لذلك العقد بمعنى مستحق نحو فلان
احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الاب واسباب
الولاية اربعة السبب الاول الابوة السبب الثاني العصوبة السبب الثالث
الاعتاق السبب الرابع السلطنة وقد ذكرها الشارح هكذا قوله
ببنوة خلافا للمزني كالايمة الثلاثة قوله لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب
اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه ولهذا لم يل الاخ من الام
قوله ويزوج عتيقة امراة حية ويكفي سكوتها لو كانت بكرا كما شمله
كلامهم خلافا لما وقع في ديباج الزركشي وامة المراة كعتيقتها فيما ذكر
لكن يشترط اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا لانها لا تستحي من ذلك
وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه من يزوجها بفرض انوثته فيكون
وكيلا او وليا والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها
والا فمع السلطان قوله اذا غاب فرع في فتاوى البغوي انه لو زوج
السلطان من غاب وليها ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم انه كان قريبا من
البلد عند العقد تبين ان العقد لم يصح وفي فتاوى القفال نحوه فرع في غيبته ثم
زوج الحاكم ثم حضر فقال كنت زوجتها في الغيبة قال الاصحاب يقدم
الحاكم اي حيث لا بينة ولو باع عبد الغايب في دينه فقدم وقال كنت
بعته في الغيبة فعن النص ان بيع المالك مقدم والفرق ان السلطان
في النكاح كولي اخر ولو كان لها وليان فزوجها احدهما في غيبة الاخر فقدم
الغايب وقال كنت زوجتها لم يقبل الا ببينة وهو في البيع نايب
عن المالك والوكيل لو باع بحضرة الموكل وقال كنت بعته صدق بيمينه قوله
مرحلتين ولم يحكم بموته ولم يزوج محفوظ بنته حال غيبته اما اذا كان له وكيل

لمز

فهو مقدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني قال السبكي
ومحله في المجبر وغيره اذا اذنت له انتهى وقوله اذا اذنت له قيد في الغير
بتنبيه وفي كلام ابن الرفعة هنا انه يزوج بالنيابة ورد بان الصواب ما في
الانوار وغيره انه لا يزوجها ولو على هذا القول لان الحاكم انما ينوب عن
غيره في حق لزمه اداؤه والاب لا يلزمه تزويج الصغيرة انتهى قوله قاله
الروياني معتمد قوله ثلاث مرات فاكثر اي مع عدم غلبة طاعته على معاصيه
فصل في موانع ولاية النكاح قوله بناء على الاصح من انه يزوج بالملك
كالمكاتب بل اولى لانه تام الملك قوله فيزوج الا بعد صحو وسكون الاعراض من زمن جنون
الاعراض نعم بحث الاذرعي انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالاغماء قوله
ولو قصر زمن الافاقة جدا لم تؤهل لعدم اي من حيث عدم انتظاره لا من
حيث عدم صحة النكاح فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاؤه من اثار
خبل يحمل على حدة في الخلق قوله ينقل الولاية وان كان لو سلب الولاية لانتقلت
للحاكم كفاسق خلافا لما افتى به الغزالي واستحسنه في الروضة وقال ينبغي العمل به
ولو تاب الفاسق زوج حالا على المعتمد لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما
واسطة ومن ثم زوج المستور قال الغزالي انما فاسق لا مروة له قوله
بالولاية العامة لعموم لشانه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات
غيره انتهى قوله ولكثرة اسقام هذا ما نص عليه واخذ به الاصحاب كما نقلاه ونازع ثم
الرافعي في نقلها عنه في كونها للابعد بانه قال ان سكون الالم ليس بابعد من
افاقة المغمى عليه فاذا انتظرنا الافاقة في الاغماء وجب ان ننتظر السكون هنا وبتقدير
عدم الانتظار يجوز ان يقال يزوجها السلطان لا الابعد كما في صورة الغيبة
لان الاهلية باقية وشدة الالم المانعة من النظر كالغيبة واجاب في المطلب عن
الاول بان للاغماء امدا يعرفه اهل الخبرة فحمل مراد الخلاف سكون الالم وان احتمل
زواله وعن الثاني بمنع بقاء الاهلية وليس كالغيبة لان الغايب يقدر على التزويج
معها ولا كذلك مع دوام الالم المذكور انتهى وقد اشار رحمه الله الى هذا بقوله ولكون
الاغماء له امد يعرفه اهل الخبرة دون سكون الالم انتظر زواله دون زوال
الالم ولبقاء اهلية الغايب انتقلت الولاية للقاضي بخلاف ذي الالم قوله
كالارث ولا يزوج حربي ذمية وعكسه كما لا يتوارثان قال البلقيني والمعاهد
كالذمي وما قاله ماخوذ من التعليل بقوله كالارث قوله خلافا لمن قال انها للحاكم
وان نقل عن نص وجمع متقدمين واستظهره الاذرعي واعتمده جمع متاخرون
وقول البلقيني الظاهر والاحتياط ان الحاكم يزوج يعارضه قوله في المسلة
نصوص تدل على ان الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب انتهى بمعجمة قوله لا عمي

ان الحاكم عند غيبة
الاب يزوج الصغيرة
بناء على الضعيف م

فعل

الي ولا بعقد الاخرس ان كان له اشارة مفهمة اي يفهمها كل احد بخلاف ما اذا فهمها الفطن
فقط فانها كناية والنكاح لا ينعقد بها وكتابة فيوكل من يزوجه بها لان الكتابة كناية
والنكاح لا ينعقد بالكتابة والا زوج الابعد **قوله** والاعاصل ينتظر زوال
وان دام ايامها لعدم مدة ثم ان دعت حاجتها للنكاح زوجها السلطان على
ما قاله المتولي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين خلافه وخفيفة منع انتظاره وان
دام شهرا واستبعده جمع وادعوا ان المعتمد ما افاده كلام الامام انه متى كان دون
اليومين انتظر الا زوج الحاكم كالغايب لصحة عبارة الغايب انتهى بن حجر والمعتمد
انه ان كان دون ثلاث انتظر او فوقها انتقلت للابعد انتهى رملي **قوله** لان نقص
بالولاية لا بالوكالة ولا يصح اذن محرم ولا محرمة لقصه الحلال في التزويج قال الاذرعي
وقياسه انه لا يصح اذن ولي محرم لسفيه حلال لانه سافط العبارة للنكاح جملة انتهى بن حجر
فلان ضمن **قوله** بنت او فلانة وبذكر مميزها فلان وبذكر مميزه **قوله** لو كيل زوج ومثله
وليه ومنكح وكيل الزوج مهر المثل وكذا ان نقص عنا الغدر **قوله** اذا علم الوكيل الشهود
والزوج الوكالة او لو باخبار الوكيل **قوله** بكبير لحاجة بحالة هذا هو المعتمد خلافا لمن
استنبط في المجنون ظهور الحاجة وبين الحاجة **قوله** اقرع والملقن بن كج في النحو بزان
الذي يقرع بينهم هو السلطان وقال بن داود ان يقرع السلطان فان اقرع ينذب
غيره جاز **قوله** وتنقضي عدتها ولا نطالب واحد منهما بمهر وصحح الامام ان الفقه
كذلك حالة التوقف لتعذر الاستمتاع وبن كج انها عليهما نفقتين عن حالها
لحبسهما لها ثم يرجع المسبوق علي السابق ويتجه انه لا بد من اذن الحاكم
ان وجد والا فالاشهاد علي نية الرجوع كما في هرب الجمال ونحوه ولو مات احدهما
ونفت ارث زوجة او هي فارث زوج ولو طلبت الفسخ بها او سبق معين ثم
اشتبه فسخ كما قاله الشيخان في باب موانع النكاح **قوله** بخلاف دعوي احد الزوجين
علي الاخر ذلك تسمع مطلقا علي المعتمد **قوله** فان انكرت حلفت لكل منهما يمينا انها
لا تعلم سبق نكاحه انفرادا او اجتماعا واندرجتا بيمين واحدة وسكوت الشيخين
هنا علي ما يخالف ذلك للعلم بضعفه مما قرراه في الدعاوي وغيرها واذا حلفت لها
بقي التداعي والتحالف بينهما فمن حلف فالنكاح له كذا نقلاه عن الامام والغزالي
واقراه واعترضا بان المنصوص وعليه الاكثرون انها لا يتحالفان مطلقا قال
تحلفهما جمع ويبقى الاشكال وقال بن الرفعه بل يبطل النكاحان بحلفها قال الاذرعي وهو
المذهب انتهى بن حجر **قوله** وان لم تحصل له الزوجة وما افهمه ما تقرر ان اقرارها
ويظهر ان طلاقه لا يفيد زوجية محله ما لم يمت الاول والا فارث زوجة للثاني **قوله** تزويج بنت
الثاني كذلك بن حجر
ابنه اي البكر المجنونة لذا اشترطه النووي وبه يعلم اشتراط اجباره وبه صرح
العراقيون واعتمده بن الرفعة فيمتنع ذلك في بنت الابن الثيب البالغة العاقلة

انتهى ولو وكل الجد رجلا واحد الى يتول الطرفين بخلاف ما لو وكل وكيلين فيهما
او وكيلا في طرف وتولي هو الطرف الاخر فانه يجوز **فصل** في الكفاءة مفيد
الي اخره **قوله** رضي بالزوج فلو اختلعت منه فزوجها احدهم به برضاها دونهم
فقيل يصح وقيل علي الخلاف المذكور في المنهاج كذا نقلاه بلا ترجيح ونقل الزركشي
والاسنوي ايضا ثم قالا والغالب في المسائل ذات الطريقين ان يكون الصحيح
ما يوافق طريقة القطع وقد جزم صاحب الانوار بالبطلان لانه عقد جديد
والبغي بالصحة وهو المعتمد رملي وفي معنى المختلع الفاسخ والمطلق رجعيا اذا
اعاد زوجته بعد البينونة والمطلق قبل الدخول **قوله** وخصال الكفاءة وهي
شرعا امر يوجب عدمه عارا **قوله** لا الجب والعنة حتى لو زوجها بعض الاولياء
بعنين او مجبوب برضاها دون رضي الباقين صح **قوله** ونسب قال الامام
والغزالي وشرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة
الصلاح المشهور قالا ولا عبرة بالانتساب الي عظماء الدنيا والظلمة المستولين
علي الرقاب وان تفاخرت الناس بهم انما افتخار قال الرافعي ولا يساعدهما
كلام النقلة في الظلمة اي فيعتبر الانتساب اليهم قال في المهمات وكيف لا يعتبر
وافل مراتب الامرة ان او نحوها ان يكون كالحرفة وذو الحرفة الدنية لا يكافئ
النفيسة انتهى **قوله** فان الله فضلهم علي غيرهم فالفرس افضل من الترك لشرفهم
بالاسلام وبنو اسرائيل افضل من القبط لكثرة الانبياء فيهم **قوله** عربية اب
اشار بذلك الي ان الاعتبار في النسب بالاب اي لا بالام الا في اولاد بناته صلي
الله عليه وسلم فانهم ينتسبون اليه صلي الله عليه وسلم في الكفاءة وغيرها فلا يكافئهم
غيرهم وليس المراد بالعجم من في لسانه عجمة لا يعرف العربية بل من ليس ابوه
عربيا لان اكثر الاعاجم اليوم من اولاد العرب فان الصحابة رضي الله تعالي
عنهم لما فتحوا البلاد تزوجوا واستوطنوا بلاد العجم ونشا منهم فيها اولادهم
قاله الزركشي والمراد بالعربي من كان منتسبا لبعض قبائل العرب فاما اهل
الحضر والمولدة فمن كان منهم مضبوط النسب فكالعرب والا فكالعجم **قوله** قال العراقي وغيره
كما استفيد من المتن والجمهور ان موالي قريش ليسوا اكفاءهم **قوله** كما استشكله
الاسنوي الخ ويجاب عن التصويب بان الرق غالبه النقص تنضمحل معه الفضائل
فكانها معدومة فلا مقابلة ثم رايتهم صرحوا بما ذكرته حيث قالوا لم تزوج
امة برقيق ودني النسب لانها لا نسب لها فتأمل قولهم لا نسب لها تجده
صريحا فيما ذكرته انتهى بن حجر **قوله** وهو مقتضي كلام الاكثرين وذكرا بحثهم
المرودي ان غير الكتابية لا يكافيها واستدل له السبكي بخبر مسلم فتفضل
مضر علي ربيعة وعدنان فقطان اعتبارا بالقريب منه عليه الصلاة والسلام

وتقدم عنه نظيره في قسم الفيء والغنيمة وهذا هو الاوجه واعتمده شيخنا الرملي قوله
فليس فاسق وان تاب ومضت مدة الاستبراء لان التوبة لا تمحو سمعة
الزنا بخلاف ما عدا الزنا اذا تاب منه وانقطعت نسبة الفسق عنه قوله
والمبتدع ليس كفوا لسنية والاوجه ان المحجور عليه بسفه يكافئ الرشيدة
وان الفاسق يكافئ الفاسقة ان استوى فسقهما لا ان اختلف نوعهما او زاد
فسقه فلم يكافئها لانها حينئذ تتعير به انتهى ابن حجر قوله ليس كفوا لمن لها ثلاثة
آباء فيه ويوخذ من ذلك ان الصحابي لا يكون كفوا لبنت التابعي وهو المعتمد
وان نوزع فيه قوله لانه يعرف اليه هكذا قاله الزمخشري في خاتمته قوله دنية
بالهمز والمد ما دلت ملابسته لها على انحطاط المروة وسقوط النفس كالابنة
القاذورات قوله وراع استشكل عده لاصحاب الرعي من الحرف الدنية
مع انه سنة الانبياء في ابتداء امورهم واجيب بانه لا يلزم من ذلك كونه صفة
مدح لغيرهم الا ترى ان فقد الكتابة في حقه عليه افضل الصلاة والسلام معجزة
فيكون صفة مدح في حقه دون حق غيره ليس كذلك قوله ونحو حمام وهو الاول
كما قاله الزركشي والاوجه مراعاة البلد في الحرف والصنايع اي التي يبغض
عليها الخلق انتهى ابن حجر قوله لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار ومحله في غير الاجبار
اما في الاجبار فقد تقدم تبيانه بعتبر اليسار بالمهر على المعتمد قوله ويعتبر
في الحرفة والعفة الاباء ايضا قال في الانوار واذا كانت الحرفة وغيرها من
الخصال تراعى في الاباء فلا سلامة من العيوب اولى ان تراعى فان البرص
والجذام والبرص والجنون اشنع وابلغ في التعيير به الولد قوله ولا يقابل
بعضها اي خصال الكفاءة وما قاله الجلال المحلي عن الامام ان التنقي من الحرف
الدنية يعارضه الصلاح وفاقا وان اليسار ان اعتبر يعارض بكل خصلة
غيره مبني على مقابل الاصح وصورة ذلك انه لو كان ابوها سالما من الحرف
الدنية وخلوه وابوه غير سالم لكنه صالح جبر الصلاح جميع ما ذكر وكان كفوا لها
انتهى شرح ابن الشيخ قوله لا معيبة وان زوج المجنون او الصغير بعجوز او عمياء
او قطعاء او الصغيرة بهرم او اعمى او اقطع فوجهان صحح منهما البلقيني وغيره عدم
الصحة في صورة المجنون والصغير ونقلوه عن نص الام لانه انما يزوجهما
بالمصلحة ولا مصلحة لهما في ذلك وقضية كلام الجمهور في الكلام على الكفاءة تصحيح
الصحة في صورة الصغيرة لان وليها انما يزوجها بالاجبار من الكفو وكل من
هو لا كفو لها ما اخذ في هذه وما قبلها مختلف **فصل** في تزويج المحجور فصل
عليه لجنون او صغر او فلس او سفه او رق كما يعلم من كلامه قوله زوجها حاكم
وجوبا قوله باذنه وليه لا بغير اذنه وان خاف العنت خلافا لابن الرفعة

قوله لمخالفته الاذن قال ابن ابي الدم كما نقله الزركشي ينبغي حمله على ما اذا الحقه
ضرر به اما لو كانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا
فينبغي الصحة قطعا وهذا هو المعتمد قوله ولو كان مطلاقا فاسري امته واكثر
الطلاق بان يزوج على التدريج ثلاثا فيطلقهن على ما قاله القاضي او ثنتين
فيطلقهما على ما قاله البندنيجي ونقم الروياني ان تعدد الزوجة ليس مرادا
فيعبر عن ذلك بقوله فيه وجهان احدهما يطلق ثلاث مرات ولو من زوجة
واحدة ثم ظاهر كلامهم انه لا يسري ابتداء وينبغي كما في المهمات جواز الامرين
كما في الاعفاف ويتعين ما فيه المصلحة قال في التتمة ولا يجاب اذا طلب التزويج
بخصوصه نعيب انتهى شرح البهجة الكبير قوله ولو نكح بلا اذن لم يصح وان خاف
العنت كما تقدم قوله مختارة وان زوجت بالاجبار قوله كما نص عليه الشافعي
في الاولى هذا ضعيف والمعتمد فلا فرق بين الظاهر والباطن على المعتمد رملي
قوله امته الكافرة اي من غير مسلم اما المسلم فلا يتعلق له حرا كان او عبدا قوله
ولو عبر بقابلة هذا هو المعتمد قوله وفي المجوسية والوثنية وجهان في الرحمن قال المعتمد الجواز رملي
والروضة بلا ترجيح قال الزركشي ويشبه ترجيح المنع والتقييد بالكتابية
لانه محل وفاق قوله ومكاتب امته باذن سيده وكذا مبعض له تزويج امته
على المعتمد خلافا للبغوي وقد قدمه الشارح في موانع النكاح **باب** باب
ما يحرم من النكاح قوله من النكاح من بيانية او واقعة على الانكحة التي تحرم
اي هذا باب بيان الانكحة التي تحرم وذكر بعضهم انها تبعيضية اعلم ان الشيخ عميرة
المحرمات في النكاح اما على التابيد او غيره والمحرمات على التابيد اما من نسب
او رضاع او مصاهرة ولضبطهن من النسب والرضاع عبارتان الاولى
لابي منصور البغدادي وهي تحرم من نسب او رضاع ابدا من لا دخلت تحت
اسم ولد العمومة او الخؤولة والثانية لشيخ الاستاذ ابي اسحاق الاسفراييني
وهي تحرم عليه اصوله اي امهاته من جهة الاب او الام وان علون وفصوله اي بناته
وبنات اولاده وان سفلن وفصول اول اصوله اي اخواته وبنات اخوته
واخواته وان سفلن واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول اي عماته وخالاته
وان علون وبحث الرافعي ترجيح الاولى لايجازها ونصها على الاناث خلاف الثانية
قوله لكن حجره القمولي وهو المعتمد قوله وبنت ولعل وضعته امك من النسب
او ارضعته بلبن ابيك من النسب قوله نسب او رضاعا متعلق ببنت
قوله وبنت مد خولتك ومثلها الموطوءة ما به المحترم قوله الا ان تكون
منفية بلعان فتحرم على نافيها وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه لانها لا تنتفي
عنه قطعا اذ لو استلحقها وثبت لها جميع الاحكام فلا قطع بصدقه قال الثاني

اي الاب او الام له بعد وبنت ولد ارضعته امك الشيخ عميرة

وعكسه ولا يبطل بقتلها وان كان مصرا على النفي وغير ذلك رملي ثم الاوجه نقض الوضوء بمسها وحرمة نظرها والخلوة بها كما انها لا تنقض بالشك رملي وسيلحق استلحق زوجة ابنه صارت بنته او زوج ابنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج واذا مات ورثت منه بالزوجية لانها اقوى من الاخوة فاذا طلق امتنع التجديد رملي قوله بخلاف بنتها وعلم مما ذكر انها لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب لخروجهن عن المذكورات قوله امرأة بملك ولو محرمة ابدا وكالوطء استدخال مائه بيدها او ما اجنبي الام بشبهة بخلاف استدخال علو او خلوة عاقلة بالخ كان الحكم كذلك لان الاحترام وعدمه العبرة فيه بحال الانزال فقط على المعتمد قوله لان الوطء بملك اليمين الخ فقضيته التعليل عدم تحريم بنت الموطوءة بملك اليمين لانها لا تحرم الا بالدخول واذا نزل الوطء منزلة العقد اقتضى عدم تحريمها وليس مرادا قوله او بشبهة منه والموطوءة ان شبهته وحده توجب ما عدا المهر فلا مهر لبغي وشبهتها وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة قوله فعلم ان من الاثبات بمن الدالة على التبعيض قوله وقال الاقرب عندي الثاني وهو المعتمد ولا نقض بلمس كل منهما الاخرى قبل النكاح على المعتمد قوله بخلاف النكاح ويرد هذا الفرق بان النكاح كذلك يجوز منع نكاح المرأة من هذه النسوة مع قدرته على غيرها فالفرق فاسد وايضا فلانه انما منع في الاختلاط بعدد المحصور لانه لا يتحقق بذلك انكفافه عن محرمه بخلافه هنا فانه لما سمح له بالنكاح زال هذا التحقق فلم يبق الا انه ينكح الى ان يبقى واحدة لان حكم المنع الحضر بها هكذا افهم تكريب وياتي ذلك في اشتباه رجل محرم على امرأة فيقال ان اشتبه بمحصور امتنع عليها ان تتزوج بواحد منهم وان اشتبه بغير محصور حل لها التزوج منهم قوله محرم مؤبد اي بالنسبة للزوج لانها بالنسبة للواطئ لا تحرم عليه ثانية قبل الوطء قوله كبنت اخيه بان تزوج ابنه بنت عمه ثم وطئها ابوه بشبهة فهي محرم للواطئ قبل الوطء لانها بنت اخيه قوله بالسنوق ان في وهو قوله ام لا قوله جمع امرأتين الخ سئل شيخنا الرملي رحمه الله تعالى عن جمع الاختين في الجنة فاجاب بانه لا مانع لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لان العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة قوله لو فرضت احداهما اي ام الزوج او بنته فقط بخلاف المرأة اذا فرضتها ذكرا كانت ام الزوج اجنبية منه تامل قوله جاز له وطء الاخرى وهذا اشكل على ما عدا من نزوله سواء

كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد الخ قوله وعلى الحر اربع فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان لما اسلم امسك اربعا وفارق سائرهن واذا امتنع ذلك في الدوام ففي الابتداء اولى قيل وكان في شريعة موسى الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى لا يتزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء من عدم التضرر فراعت شريعتنا مصلحة النوعين قوله ممكن وطؤه ولو فاسقا كبيرا او مجنونا او خصيا او مجبوبا او صبيا او كصغير عاقل يتاتى منه الوطء وليس بقيد اذ لا يصح نكاحها اي الغير الصغير بناء على الراجح من امتناع اجبار وصي النكاح ولا بد بعد الايلاج من طلاق الثاني لها وانقضاء عدتها منه ولعل سكوت المصنف عن ذلك للاستغناء بان تحريم الثلاث قد انتفع وخلفه تحريم زوجية الغير او عدته قوله مع افتضاضها اي بالفعل كما هو ظاهر كلامهم وقيل بالقوة قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء قوله كالذي في الغور اخلافا لما في شرح البهجة من الاكتفاء بتغييب الحشفة فيها قوله بطل النكاح وهو محمل خبر لعن الله المحلل والمحلل له وتصدق بيمينها في وطء المحلل وان كذبها لعسر اقامة البينة اي واعترف بالطلاق فلا ينافي ان المرأة اذا ادعت ان زوجها طلقها او انقضت عدتها لا يقبل قولها اذا عينته اما اذا لم تعينه فيقبل قولها او قالت لوليها ان زوجني طلقني وانقضت عدتي واذنت لك ان تزوجني فانه لم تزوجها ويؤخذ من هذا الى ان ذاك محله بالنسبة للحاكم لانه يحتاط للغائبين بخلاف الولي الخاص وللاول نكاحها وان ظن كذبها لكن يكره نعم ان صرح بكذبها امتنع حتى يقول تبين صدقها ولو ادعى الثاني الوطء وانكرته لم تحل للاول كما لو كذبها الثاني في الولي والشهود في العقد خلافا للبلقيني فصل فيما يمنع النكاح من الرق قوله اما في الاولى وهي طرو الملك في مسألة الرجل بدليل قوله واما في الثانية وهي من زيادتي لان الاصل لم يتعرض لمسألة طرو الملك في المرأة وانما تعرض لمسألة طرو الملك في الرجل قوله وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار ولو اشترى زوجته بشرط الخيار له حل له الوطء لان الملك له وكذا اذا كان الخيار للبائع لبقاء الزوجية بخلاف ما اذا كان الخيار لهما فانه يمتنع وهذا التفصيل هو المعتمد خلافا لما في شرح الروض في الخيار وقد تقدم ذكرها هناك قوله ولا ينكح حر ولو كان عقيما ايس من الولد اما غير الحر كالمبعض فتحل له من غير شرطها باتي قوله من بها رق والامة الموصى باولادها اذا اعتقها الوارث لا ينكحها الحر الا بشروط الامة ويقال في اولادها ارقاء بين حرين قوله او قادرا عليها بان يجدها وتجد صداقها فاضلا عما يحتاج من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها او يجدها لوجوب الاعفاف على والده وهل المراد

بالحاجة حاجة العمر الغالب او سنة محل نظر والظاهر انه كالفطرة قوله لانه
قد يعجز عنه عند حلوله اما اذا علم قدرته عليه عند المحل فلا تحل له الامة اخذا مما
قالوه في المتيمم لو وجد الما يباع بثمن موجل وكان قادرا علي وفائه عند حلوله
لزمه الشرا والمعتمد عدم تحريم الامة في هذه الحالة ايضا لان في الزوجة كلفة
اخري وهي النفقة والكسوة فانهما يجبان عليه بمجرد عرضها عليه والغرض
انه معسر في الحال بخلاف ثمن الما قوله او بلا مهر كذا اي وهو فاقد للمهر
قوله او باكثر من مهر مثل كذا قاله الجمهور وقال الامام والغزالي هذا
اذا كان الزايد يعد بذله اسرافا والا تحرم الامة وفرقا بينه وبين
ما الطهر فان الحاجة الي الما تتكرر وعلي هذا جري النووي في تنقيحه وهو
المعتمد لكن اذا كان صداق الامة اكثر من مهر مثل الحرة ولم ترض الحرة
الا بما طلبه سيد الامة انه يجوز نكاح الحرة وعتنع نكاح الامة وهذا
مقتضي نص الشافعي وتعليلهم يقتضيه والاوجه ان شرط السيد في
صلب العقد ان اولادها احرار لا يوثر بخلاف تعليق حريتهم بولادتها
ايام فانه يفيد حريتهم اي بولادتها وحينئذ فلا ينكحها الحر الا بالشروط ولان
ولدها ينعقد رقيقا ثم يعتق بالولادة قوله تخوفه زنا فليس للمجبوب
نكاح الامة اذ لا يتصور منه الزنا ومثله الممسوح بخلاف الخصي والعنين
فانه يجوز لهما نكاح الامة بشرطه قوله باسلامها وان كانت مملوكة لكافر
قوله لا ضمه السبكي من كلامهم اي اذا ترافعوا الينا قوله نكاح امة ولده
الا ان يكون الاعفاف غير واجب عليه **فصل** في نكاح من تحل
ومن لا تحل من الكافرات وهي ثلاث الاولي من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب
الثانية من لها كتاب محقق الثالثة من لها شبهة كتاب ومثل النكاح
التسري لان كل صنف حرم الاستمتاع بحرايرهم بعقد النكاح حرم
الاستمتاع بملك اليمين قوله لا يحل لمسلم وهل تحرم الكافرة غير الكتابية
علي الكافر وجهان في الكفاية وقضية تعبير الشارح بالمسلم حلها للكافر
وظاهر اطلاق الحاوي حرمتها ولا يبعد تخريج الوجهين علي الخلاف في
تكليفهم بالفروع وهل تحرم الوثنية علي الوثني قال السبكي ينبغي ان
يقال ان قلنا علي تقرير المجوس علي نكاح المحرم شبهة كما في الشرح الصغير
النكاح صحيح واذا ترافعوا الينا اقررناهم كما في الشرح الصغير للرافعي
ولا يلزم من التحريم عدم الصحة فكلام السبكي في التحريم فقط وكلام غيره
في التقرير وعدمه ولا يشكل قولهم ونقرهم علي ما نقر لو ترافعوا الينا
اسلموا او نبطل ما لا نقر لانه بالنسبة لغير ذلك فهو عام مخصوص رملي

اي ابتدا ولما دواما بان اسلم زوجة ابيه فلا ينفسخ نكاح ابيه

بعد

قوله

قوله المتولدة من كتابي ونحو وثنية تحرم ما لم تبلغ وتختار دين الكتابي
مهما كما حكياه عن النص واقراه لكن جزم الرافعي في موضع اخر بتحريمها
قوله نسبة الي اسرائيل واسرا بالعبرانية عبد وايل اسم الله فمعناه
عبد الله قوله ان يعلم بالتواتر او شهادة عدلين اسلما لا بقول اهل الذمة
علي المعتمد قوله اول ابائها والمراد باول ابائها اول اب تعرف النسبة
اليه وان خالفه من جا بعده من الاباء قوله دخل اول ابائها في ذلك الدين
قبل البعثة الناسخة حلت منته نظرا للاول قوله وتحرم سامرية الخ فسر
الماوردي الموافقة بان تنفرد الصابئية بعيسي والانجيل والسامرة بموسي
والتوراة وفسر المخالفة بان تكذب الصابئة بعيسي والانجيل والسا
بموسي والتوراة وتفسيره ملايم لاناطة حل المناكحة بكونهم من اهل
الكتاب وتفسيره المخالفة من النصاري بعم الفرقة من الصابئة
التي يقال انها تعبد الكواكب السبعة وتضيف الاثار اليها وتنفي الصانع
المختار وهذه الفرقة لا يناكحون ولا ذبائحهم مهدرة انتهي ابن شريف
قوله والسامرة طايفة من اليهود اسلم السامري عابد العجل قوله
والصابئة من صبا اذا رجع قوله اقدم من النصاري كانوا في زمن
ابراهيم منسوبين لصابي عم نوح قوله ويبقون الصانع المختار ويزعمون
قولهم ان الفلك حي ناطق انتهي كما نقل الاصطخري والمحاملي افتا قوله بقتلهم فبذلوا
لهم مالا كثيرا فتركهم قوله فقتلناه اي يجوز لنا قتله وضرب الرق عليه واسره
والمن عليه تتمة من قال لزوجته يا كافرة مريدا به حقيقة الكفر جري
فيه ما تقرر في الردة او الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيا لان الاصل بقا
العصمة وجري بان ذلك للشتم كثيرا مرادا به كفر النعمة للزوج انتهي نحو
باب نكاح المشرك قوله مع ابي الطفل ومثله المجنون قوله
لتقدم اسلامها الخ العلة الشرعية تقارن معلولها فلا تتقدم ولا تتاخر
بالزمان اي لان نطق المتبوع بالاسلام تابع منزل منزلة نطق التابع
به لحصولهما في زمن واحد لكن الحكم للتابع متاخر عن الحكم للمتبوع
فلا يحكم للولد بالاسلام حتي يصير الاب مسلما قوله لا يغتفر مقارنة
لمفسد زايل عند الاسلام والمراد بالمفسد عندنا ما اجمع عليه علما ملتنا لاغير
انتهي حجر قوله حرة اي صالحة للتمتع والا فلا يندفع نكاح الامة قوله وامة
سوا نكحهما معا ام مرتبا اما مع المعية او تقدم نكاح الحرة فلا اشكال في
اندفاع الامة لان المفسد قارن العقد والاسلام واما عند تقدم نكاح
الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما افسد واجنبه نكاح الامة فالترتيب في ذلك الجانب

صح في موضع اخر

ثم جا من بعده ودخل فيه بعد البعثة الناسخة فهو

بلد

لا يغتفر

كالابتداء دون الدوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعي
لان نكاح الامة بدل بيدل البدعند تعذر الحرة والا بدال احتيق حكما من الاصول
فليذا اغلب هنا مشابهة الابتداء انتهى قوله وفي عدة للغير ولو عدة شبهة
ولو فارقه والاسلام عدة شبهة فنقلا عن الرافعي للعبادي انه يقر بخلاف
عدة النكاح قالا ولم يتعرض الجمهور لهذا الفرق بين عدة النكاح وعدة
الشبهة واطلقوا اعتبار التقرير بالابتداء ولهذا اطلق الشارح العدة
تبعا لاطلاق الجمهور قوله وقد بقي من الوقت شي لا يقر على نكاح بطريق
الاولى لاعتقادهم ان لا نكاح قوله كنكاح طرات عليه عدة شبهة واستشكل
العفو عن عروض الشبهة بين الاسلامين بان احد الاسلامين الزوجين
اذا اسلم حرمت الزوجة في عدة النكاح وهي مقدم على عدة الشبهة كما سياتي
قريبا في كتاب العدد فاسلام الاخر يكون في عدة النكاح لا في عدة الشبهة
واجيب باجوبة منها ما قال الامام وغيره انا لا نقطع بكونها عدة نكاح
لجواز ان يسلم المتاخر فيتبين ان الماضي ليس عدة نكاح بل عدة شبهة
قوله اي محكوم بصحته لان الصحة حكم شرعي ولا شرع في الكفر والتحقيق
عند بعضهم انه ان اتصل وافق الشرع فصحيح والا فمحكوم بصحته رخصة
قوله فلو طلق الخ اي وان لم يعتقدوه طلاقا ويصح تحليلها في الشرك
ولو نكحها بلا محلل لم يقر ويترتب على ذلك ايضا ثبوت المصاهرة فتحرم
عليه امهات الزوجة بالعقد وبناتها بالدخول وتحرم على اصوله وفروعه
قوله ان تبعضته ونحث بعضهم ان تنصف وليه كتبعيضها اذا كانت محجورة
او كان باذنها وهو المعتمد فرع اسلم وتحته ام وبنتها ودخل بهما
حرمتا ابدا ولها المسمى الصحيح والا فمهر المثل وان لم يدخل بهما حرمت
الام فقط واستحقت نصف المهر وان دخل بالبنت فقط حرمت الام وحدها
واستحقت نصف المهر او بالام حرمت البنت وكذا الام ولها المسمى
والمناسب ذكر ما يتعلق بالمهر عند قول المصنف اواسلم
على ام وبنتها الخ لكن ذكر ذلك بعض الشراح هنا فتبعته لمناسبة المهر
قوله فلها قسط ما بقي من مهر مثل والمعتبر في تقسيط مثلي او قرض
مال او لو تعدد الزق مع استواء القدر كزق خمر بالكيل الا ان زاد
احدهما بوصف فبالقيمة ومتقوم لو قدر ما لا كخنزير بالقيمة عند من
يراها وكذا لو تعدد الجنس كخمر وكلاب وخنازير قوله ومحل استحقاقها
الخ محله ايضا في غير المفوضة اما لو نكح مفوضة واعتقدوا ان لا مهر بحال
فلا شي لها وان وطيها بعد الاسلام قوله لو نكح ابنا الخ واستمر

تفسيره

تفسيره بالترافع اعتبار رضى الخصمين وهو مقتضى كلام الغزالي ولكن عامة كلام
الاصحاب على اعتبار رضى واحد اذا استعدى على خصمه انتهى ابن قاسم قوله
وهذا ناسخ الخ والاولى حملها على المعاهدين كما قال بعضهم وهو اولى من دعوى
النسخ لانه لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع والجمع ممكن ويقال عليه اذا كانت
الثانية منسوخة بالاولى وقد سلف ان الثانية في المعاهدين يلزم
من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعي الى المنع ويجاب
بان النسخ في الحقيقة لقياس اهل الذمة على المعاهدين الذين وردت
فيهم الاية ولما كانت الاية اصلا للقياس جعلت الاية الاخرى ناسخة لها
من حيث المنع من صحة القياس فليتامل عميره فصل
في حكم من زاد على العدد الشرعي الخ قوله امسك اربعا الخ قال السبكي الذي
افهمه منه ان امسك للاباحة وفارق للوجوب لحقهن في دفع الحبس
عنهن فالسكوت عن الكل لا يجوز ورضيه الا اذا طلبن فيجب كسائر الديون
والا لم يجب فينبغي حمل كلامهم عليه وتعقبه الاذرعي بان السكوت مع الكفر
يلزم منه امساك اكثر من اربع في الاسلام وذلك يحرم وان لم يطلبن وحينئذ فقوله
امسك اربعا للوجوب لا ان الاصل للجواز قوله وفارق سائرهن
للوجوب ايضا قوله لترك الاستفصال اشار به الى قاعدة من قواعد امامنا
الشافعي رضي الله عنه وهي ان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل
منزلة العموم في المقال ويعارضه قوله ايضا وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وجمع السراج البلقيني بحمل الاولى
على الاقوال والثانية على الافعال فرع اذا نكحت في الكفر زوجين واسلموا فان
ترتب النكاحان فهي للاول فان مات ثم اسلمت مع الثاني وهم يعتقدون
التزويج بزوجين ففي جواز التقرير وجهان قال في زوائد الروضة ينبغي
ان يكون اصحهما التقرير وان وقع النكاحان معا لم تقر مع واحد منهما انتهى ابن قاسم
قوله او اسلم على ام وبنتها الخ بقي من احوال المسئلة ما لو شك هل دخل باحداهما
او لا وحكمه كما لو لم يدخل بهما او لو علم انه دخل باحداهما وشك في عينها بطل نكاحهما
قوله اختار امة ويتجه انه ليس له اختيار امة قبل ياسه عن الحرة المتخلفة بموت
او مضي عدة وهو كذلك كما صرح به في الروضة كاصلها قوله وعتقن اي الاماء ثم اسلمن
ولا يختص الحكم بما ذكره المصنف في هذه الصورة بل الضابط الشامل لها ولغيرها
ان يطرا العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج فيصدق ذلك بما اذا اسلم
ثم عتقن ثم اسلمن او عتقن ثم اسلمن ثم اسلم او عتقن ثم اسلم ثم اسلمن اما اذا
تاخر عتقهن عن اسلامهن فتتعين الحرة ان كانت والا اختار امة من الاماء فقط

يشترط كما ذكره الشارح **قوله** وكل منهما بالاجنبية التي منه بالمنكوحة فانا اختار المولي منها او المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الايلاء والظهار من الاختيار فيصير في الظهار عايدا ان لم يفارقها حالا **قوله** فان نوى بالفسخ الطلاق الخ وان اراد الفراق او الطلق فهو اختيار للفراق فعلم ان الفسخ كناية واستشكل كونه كناية هنا بان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره واجاب بان هذا مستثنى رعاية لمن رغب في الاسلام **قوله** وعليه تعيين قال شارح التعجيز وفي التعبير بالتعيين سر وهو الاشارة الى ان تجدد الاسلام ذا النكاح من زاد فالاختيار تعيين لاموسابق لا انشاء ازالة ويدل لان العدة تكون من اسلامهما ان اسلما معا او من اسلام السابق منهما ان اسلما مرتبا

فصل

فصل في حكم مونة الزوجة الخ **قوله** او اسلمت هي بعد دخول قبله واسلم بعدها **قوله** او ارتد **قوله** ولم يسلم هو **قوله** لنشوزها بالتخلف وبحث الزركشي وغيره ان تخلفها لو كان لصغر او جنون او اغما ثم اسلمت عقب زوال المانع استحقت كما ارشد اليه تعليلهم وفيه نظر لان التخلف نزل منزلة النشوز كما صرحوا به والنشوز يسقط النفقة ولو من نحو صغيرة انتهى حجر ولو اختلفا فقال الزوج اسلمت اليوم فقالت بل من عشرة مثلا فالقول قوله لان الاصل استمرار كفرها وبرآة ذمته عن النفقة ولو قال الزوج اسلمت قبلك فلا نفقة لك وعكست الزوجة صدقت لان النفقة كانت واجبة عليه وهو يدعي اسقاطها **باب** الخيار في النكاح وله اسباب منها العيب والتغرير والعتق والعيب اما مشترك وهو الجنون والجذام والبرص واما مختص بالزوج وهو الجب والعنة او بها وهو الرتق والقرن واستشكل تصوير فسخها بالعيب بانها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة واجاب ابن الرفعة بان صورته ان تاذن في معين او من غير كفو ويزوجها الولي منه على انه سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام ويثبت الخيار **قوله** بجنون ولا افضا به للجنابة والبطش لم يشترط استحكام **قوله** ثم يتقطع ويتناثر وهو في الوجه والاطراف اغلب **قوله** ومستحكم برص الخ والاستحكام فيه بان يصل الى العظم بحيث اذا ذرك لم تشد بالاحمر والمعتمد انه لا يشترط استحكامهما بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا ويلي **قوله** ولاختصاص العنة بها او قد استشكل تصوير مقارنة العنة للعقد بانها لا تثبت الا بعده واجيب بامكان تصويرها بما اذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها واراد تجديد نكاحها **قوله** وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح ما لم يزل ولو بفعل غيرها ولا يجبر على ازالته لتضررها **قوله** اي عجزه عن الوطء

في القبل لضعف الالة او القلب او الكبد **قوله** وهو غير صبي ومجنون بخلاف عنة صبي ومجنون اذ لا اقرار لهما ولا نكول فلا يتصور ثبوتها في حقهما وقد لا تسمع دعواها بعنة اي مقارنة للعقد على المكلف بان نكح حرا امة بشرطه للزوم الدور اذ سماعها يستلزم بطلان خوف العنت وبطلانه يستلزم بطلان النكاح وبطلانه يستلزم بطلان سماع دعواها **قوله** اما بعد الوطء اي في ذلك النكاح اما وطوه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها **قوله** واستحاضة ولو مع تحير **قوله** وضيق منفذ ونفوذ الحاج وافقنا وبهق ونحو مستحكم **قوله**

عند

فكان العقد جرى بلا تسمية فلا نظر هنا الى ان الفسخ برفع العقد من حينه او من اصله **قوله** ولا يرجع زوج بغرمه من مهر على المغرر وانما يكون بالمقارن ولا يتصور فيه وجوب المسمى حتى يقال ولا يرجع به الا ان يقال على وجه مرجوح **قوله** فان قال وطيت في السنة او بعدها الخ تنبيه تصديقه في الوطء مستثنى من قاعدة ان القول قول نافي الوطء واستثني منها ايضا تصديقه فيه في الايلاء وفيما لو اعسر بالمهر حتى يمتنع وطيها وتصديقها فيه فيما لو اختلفا ان الطلاق قبله او بعده واتت بولد يلحقه ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فقالت افتضضتني وانكر صدقت لدفع الفسخ وهو

بكمال

لدفع المهر ولو قال لطاهر انت طالق للسنة فقال وطيت في هذا الطهر فلا طلاق حالا وقالت لم تطا فيقع حالا صدق لان الاصل بقا العصمة ونظيره ايضا الفاضي فيما اذا لم انفق عليك اليوم فانت طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهي لبقا النفقة عليه عملا باصل بقا العصمة وبقا النفقة ولو اختلفت هي والمحلل في الوطء صدقت حتى تحل للاول لعسر اقامة البينة عليه وهو حتى يتشطر المهر **قوله** ما لو كانت بكرا اي غير غورا تشهد اربع ببقا بكارتها **قوله** او ثبت حق الفسخ وحذف قوله فاختاري تبعا للشرح الصغير وبحث السبكي انه لا بد من حكم لان الثبوت غير حكم مردود لان المدار على تحقق السبب وقد وجد **قوله** ولو شرط في احدهما الخ هذا شروع في خيار الشرط **قوله** فله فسخ ولو بلا قاض كخيار عيب المبيع وتعقبه الرافعي بان الخلف يبطل العقد على قول فليكن كخيار عيب النكاح **قوله** لخلف الشرط الى اخره علة للخيار راجعة لكل خيار لخلف الشرط في التغرير **قوله** او ظنه هذا شروع في خلف الظن **قوله** فبان فسقه هذا ما قاله الرافعي هنا لكنه قبيل الصداق نقل عن البغوي ثبوت الخيار بالفسق ووافق المصنف في زيادة الروضة البغوي وتعجب من الرافعي حيث خالف البغوي هنا قال بعضهم والتعجب من المصنف كيف وافق في المنهاج الرافعي في المحرر مع مخالفته له في زيادته

[redacted]

الروضة وانتصر السبكي وجماعة على هذا النقل والتعجب من المصنف فانتفى
ترجيح الخيار وفي الزوائد في بعض النسخ انه الحنا ولكن صحح الاذرعي والزركشي
في الخادم عدمه واستشهد لذلك وجزم به صاحب الانوار والحجي قوله
وما ذكره من ان لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه الحاوي ورد وهو المعتمد
رملي قوله وتوهم بعضهم تعريض لشيخه الجلال المحلي في شرح الاصل المنهاج
قوله لا ان غره سيدها الا ابرد شي من هذه الصور على الشيخين لان
كلا منهما في سيد حتى قال زوجتك هذه الحرة لهم وعلى انها حرة عتقت عليه
بخلاف ما اذا قام به مانع قوله ومن عتقت الى مشروع في خيار العتق
فرع لو ادعت العتق وانكره السيد وصدقها الزوج صدق السيد
لان الاصل عدم العتق وهل تفسخ قال صاحب الكافي قال شيخنا سمعت
شيخي ابا علي يسأل عن ذلك فقال يحتمل وجهين والاصح ثبوت الخيار لانها حرة
في زعمهما والحق لا يعدوهما قال صاحب الكافي فعلى هذا لو فسخت قبل
الدخول لم يسقط الصداق لانه حق السيد ولو عتق العبد والبعض
فليس له نكاحها لان اولادها ارقا انتهى قوله او لزم دور لانها لو فسخت
سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن ايفائها فلا تعتق كلها
فلا يثبت الخيار سواء كان المهر دينا او عينا بيد الزوج او بيد سيدها
باق او تالف انتهى شرح روض قوله فان اخر بعد ثبوت حقه ولذا لو اخر
الرفع الى الحاكم فيما يتوقف على الرفع اليه وهو عيب النكاح قوله او طلقها
زوجها رجعيا بعد عتقها او قبله قوله او تخلف اسلام ايما اسلام احد الزوجين
فيما اذا كانا رقيقين واسلم احدهما اي بعد الدخول ثم عتقت وتاخر اسلام
الاخر فلها التاخير الى الرجعة فيما لو طلقها زوجها رجعيا والاسلام فيما لو كانا
كافرين رقيقين لانها بصدد البينونة وقد لا يراجع ولا يسلم المتخلف
فيحصل الفراق من غير ان يظهر من جهتها الرغبة فيه تامل هذا التصوير فقد
فصل في الاعفاف قوله هو سرا ما ياتي في النفقات لا نحو ظاهر
كذا قاله ابن حجر قوله ولو انثى وغير وارث كابن بنت وابن ابن قوله
فوارثا ان استووا قربا كبنت ابن مع بنت بنت فان استووا قربا وارثا
وزع عليهم بالسوية على الاوجه كما ياتي في النفقات والمعتمد التوزيع بحسب
الارث قوله او عجز شيوها لكن لا يلزمه الا نفقة واحدة يدفعها الاب
يتوزعها عليهما ولكل منهما الفسخ فان فسخت واحدة تمت للاخرى لكن قال
ابن الرفعة هنا يظهر انه تتعين للجديدة لئلا تفسخ بنقص ما يخصها عن المد
قوله ومن كسبه بحيث لا يتضرر في زمن تحصيله هذا ما نقلاه في الروضة

واصلها

واصلها عن ابي علي قال وينبغي فيه الخلاف في النفقة ولم يذكره في الصغير
بل جزم بالاول ويفرق بينه وبين النفقة بانها تتكرر بخلافه قوله او يقال
يحلف هنا المخالفة حال دعواه وهذا هو المعتمد قوله وتخييره بالظاهر حاجته
الى العرف بين العبارتين ان ظهورها لنا يتوقف على قرائن تظهر لنا
واظهارها يكفي فيه قوله وان لم يتضح لنا صدقه قوله وعليه مونتها
قال الا ولكما تجب النفقة تجب الكسوة قال البغوي الا الادم ونفقة الخادم
لان نفقته لا تثبت الخيار ثم عننا فيهما وحذف البحث في الصغير فقول
الشيخ مونتها موافق لبحث الشيخين فيحمل الادم على غير الادم ونفقة
الخادم وهذا هو المعتمد وما ذكره المصنف من التخيير هو في مطلق
التصرف اما غيره فلا يبذل وليه الا اقل ما تندفع الحاجة الا ان يلزمه
الحاكم بغير الاقل قوله او يطلق زوجته او اعتق امته وفي الشرحين والروضة
وغيرها ذكر العتق مع الطلاق في التفصيل بين المعذور وغيره قال
الاذرعي وفيه نظر مع امكان بيعها والاستبدال نعم ان كانت ام ولد صح
وفي الخادم نحوه وهذا هو المعتمد قوله خاص بردتها هذا ما صوبه الزركشي
وغيره وفي البحر وغيره عن الاصحاب ما يقتضيه كما نقله الاذرعي اما
ردته فطلاقه بغير عذر ولي او ان الملوق المسلة الشيخان وغيرهما قوله
وتثبت به مهرها وارش بكارة قوله وان كانت ام ولد للفرع وفي الروضة
واصلها عن الروياني قطع الاصحاب بالحد واعتمده البلقيني في تصحيحه لكن
مقتضى كلام الصغير انه وجه وان الصحيح عدم الفرق قال الزركشي وهو
الظاهر ولهذا اعتمده الشارح قوله ويلزمه التعزير الخ قال الرافعي ويشبه
ان يكون هذا التعزير لحق الله تعالى لا لحق الابن انتهى قوله حر نسيب
مطلق اي سواء كان الاصل حرا ام رقيقا صارت ام ولد له ام لا كما جرى
عليه الشارح من حرية الولد وان كان الاصل الواطي رقيقا هو ما نقلاه
في العزيز والروضة عن فتاوي القفال واقراه لكن حكى القاضي الحسين
في تعليقه الخلاف في المسئلة ورجح انه ليس حرا وارتضاه البلقيني وارسل
صاحب الكافي الخلاف دون ترجيح قوله وتصير به ام ولد ولو كانت امة
الابن مستولدة رجل فاولدها الاب لم يؤثر الاستيلاد على المرجح كما اقتضاه
اطلاق الشارح كغيره ويبقى النكاح ولا يجوز للزوج وطؤها في مدة الحمل
ويتعذر الاستيلاد امة قوله الحصوصها والمعلق عتقها بصفة والمدبرة ومن
اشتراها الفرع ولم يقبضها والمرهونة كما اقتضاه اطلاقه كغيره لكن
المتجه في المرهونة تقييد نفوذ الاستيلاد بما اذا كان الاصل موسرا انتهى

اسعاد قوله ولو معسرا او كافرا وهي والابن مسلمين ونقضيه مستولدة
كافر وتدخل في ملكه تبعا لارثه قوله لان عتق الحر لا يملك اولا يثبت الايلاده
لامته بيشمل المبعض وقضيته ان الاب المبعض اذا وطي امة فرعه
لانضرام ولده وهو مخالف لما سيأتي في كتاب امهات الاولاد من انه
اذا وطي امته واحبلها صارت ام ولد وقد يقال لا مخالفة بينهما لان كلامنا
هنا في امة ولده وهناك في امته لكن قوله اولا يثبت الايلاده لامته يخالف
ما سيأتي قوله لا نتقال الملك في امه قبيل العلوق بمقتضى التعليل لزوم
نيته الولد فيما اذا كانت ام ولد الفرع او كان الاب رقيقا لعدم الانتقال
في الام بينهما قوله لانه يغتفر في الدوام لا يغتفر في الابتداء اي اخره والولد
الحاصل بعد ذلك ينعقد رقيقا لانه يطأها بجهة النكاح ولا نظر للشبهة
فصـــــل في نكاح الرقيق قوله وهما في كسبه وكيفية تعلقهما
بالكسب انه ينظر في كسبه كل يوم فيؤدي منه النفقة لان الحاجة
اليها ناجزة ثم ان فضل شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد
ولا يوخر منه شيء للنفقة او الحلول في المستقبل لعدم وجوبها وقول
الغزالي يصرف للمهر ولا ثم للنفقة حمله ابن الرفعة على ما اذا امتنعت
من تسليم نفسها حتى تقبض المهر كله ونازع الاذرعي في المقالتين
ثم بحث انه لا يتعين كل من هذين لانهما دين في كسبه فيصرف فيهما معا
من المهر او النفقة وهو القياس انتهي بن حجر قوله وفي مال التجارة عطف
علي قوله في كسبه اي وهما في مال التجارة قوله ولو سفيها اي ان تحمل عنه
ما مر قوله وبامته المزوجة اي حيث لا خلوة هذا ما مشي عليه في شرح الروض
والمعتمد عدم تحريم الخلوة بها دبلي قوله ثم ان كان احدهما مرهونا او مستاجرا
او مكاتبا لم يسافر به اي الا باذن قوله وللسيد غيرهما انه استخدامها
شمل كلام المبعضة يعني كالقنة اي اذا لم يكن مهايأة والا فهي في نوبتها نفسها
كالحرة وفي نوبة السيد كالقنة قوله ويسلمها لزوجها ليلا فان كانت حرفة
الزوج ليلا كالحارس والاتوني لم يلزم السيد تسليمها له نهارا الا ان كانت
حرفة السيد ليلا ايضا كما بحثه الاذرعي وبحث ايضا انه لو سلمها له نهارا
فامتنع احتمل ان كانت حرفته ليلا ولو كانت حرفتها ليلا كبلاد الحجاز تطحن
الحواري ليلا والسيد لا يستخدمها الا فيه وحرفة الزوج نهارا كالغالب
المحترفة هل يجبر السيد علي تسليمها ليلا او ان ضاع حقه اولا وان ضاع حق
الزوج كل محتمل وظاهر كلامهم الاول قوله بدار سيدها او بجوارها ولو كان
الزوج تحت ولاية سيدها وخاف عليه لمرودة ونحوها واخلي في داره

بين

معلـ

فقـ

بينا لزمه الامتنان ولا تسقط النفقة حينئذ قوله ولو قتل امته اي وكذا لو
قتل السيد او الامة الزوج او قتلت الحرة زوجها قبل الجميع الدخول في الجميع
فانه يسقط والاجبرة منقولة عن بعض شروح المختصر قوله ولو زوج امته
عبده الخ والظاهر ان المبعض بالنسبة الي بعضه الحر كالحر فيجب بقسطه
ولم ار فيه نقلا انتهي قوت كتــــــاب الصداق وهو مشتق من الصدق
بفتح الصاد اسم للشديد الصلب فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم
سقوطه بالتراضي قوله ويقال له ايضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض
وقد نظمها بعضهم فقال صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق
قوله ثم لو زوج عبده امته ولا كتابة لم يثبت ذكره وهذا هو المعتمد قوله
كما لو كانت امراة غير جائزة التصرف او مملوكة لغير جائز التصرف او كانت
جائزته واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض او كان الزوج غير جائز التصرف
وحصل الاتفاق علي اقل من مهر المثل للزوجة اي في هذه الاخيرة وفيما
عداها علي اكثر منه اي من مهر المثل قوله وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا
واعترض هذا الضابط بانه لا يصح جعل رقبة صداقا لزوجته الحرة
ولا جعل ام الولد صداقا عن الولد ولا جعل احد ابوي الصغيرة صداقا
لها ولا جعل ثوب لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله به من وجوب ستر
العورة مع صحة جعل المذكورات ثمنا واجيب بصحة جعلها صداقا في
الجملة وانما امتنع لعارض قوله ضمان عقد لا ضمان يد قال الزركشي الفرق
بين ضمان العقد وضمان اليد ان ضمان العقد ما يضمن بالمقابل الذي
توافقا عليه اي جعلاه في مقابلته كالمبيع اذا انفسخ يقابله الثمن والبضع
يقابله مهر المثل وضمان اليد يضمن بالبدل الشرعي من مثل او قيمة
كالمستعار والمغصوب انتهي قوله لا نفساخ عقد الصداق بالتلف ويقدر
انتقاله الي ملك الزوج قبيل التلف حتي لو كانت عبدا لزمه مونة تجهيزه
قوله كنظيره في المبيع واستشكل بعضهم علي ضمان العقد عدم الضمان
في المسلمين للتعدي بالاستيفاء في الاولي والامتناع في الثانية وجاب
بان ملكها ضعيف لتطرق الانفساخ بالتلف فلم يقو علي ايجاب شيء عليه
من هو في قوة المالك بترقب عوده اليه فهو علي ما انتهي ابن حجر رحمه الله
قوله ولها حبس نفسها او حبسها الولي بسبب تسليم الصداق استحقت
النفقة وغيرها وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه قوله لانه ملك
للوارث اي في الاولي او المعتق اي في الثانية او البائع اي في الثالثة قوله
فيومر بوضعه عند عدل ولبس العدل نائبها والا كان هو المجبر وحده

كتاب

واذا حبست نفسها

ولا لأبيه والا كانت هي المجبرة وجدها ولي لأن بيت الشرع لقطع الخصومة
بينهما أو لأبيها لغو لم لو احتاجا كما الدين من الممتنع ملكه الغريم وتبرأ
ذمة المأخوذ منه أو لأبيها لكنه ممنوع من التسليم إليها وهي ممنوعة من التصرف
فيه قبل التمكين **قوله** لعدم الاعتداد بتسليمهن وفيه بعضهم أن تمكين
الغرناء والرتقاء ونحوهما للاستمتاع بغير وطء كتمكين السليمة للوطء حتى لو لم
يستمتعوا بهما دون الوطء في الفرج فلها الامتناع وإن استمتع بها وهي مختارة
فلا وهذا هو المعتمد **قوله** أي يلزمها التمكين إذا طلبه ومحل تسليمها نفسها
منزل الزوج كما في التنبيه لكن في الروضة كأصلها عن الحناطي أن المعتبر موضع
العقد واستشكله بعضهم واستظهر الأول **قوله** كاستحداد ونحو تنظيف
شعر العانة **قوله** لأنه قد لا يفي بذلك ولو ادعى الزوج أنها بلغت زمنا يحتمل
الوطء عرضت على أربع نسوة أو رجلين من المحارم كما في زوائد الروضة **قوله**
وكره للولي أو الزوجة تسليم أي تسليمها للزوج قبلها أي الإطاقة في الصور
الثلاث كما مر وإن قال الزوج لا أقربها والمعتمد أنه لا إيجاب في الصغيرة
ويجاب في المريضة ونحوها بشرط أن يكون ثقة **قوله** بوطء وإنما عبر بتغييب
الحشفة أو قدرها وإن لم تزل البكارة كما اقتضاه إطلاقهم بخلاف التحليل
ولو أزال الزوج بكارتها بغير ذكر لم يتقرر المهر كما أفتى به بعض العصر
وهو معلوم من كلامهم حيث قالوا يتقرر بوطء لأن الإزالة بغير الذكر
لا تسمى وطيا **قوله** أي سمي النكاح ولا مهر أي للدور إذ لو وجب رق بعضها
فيبطل نكاحها فيبطل المهر **قوله** والمراد بتقرر المهر الأمن من [illegible] وقد يسقط
بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد الوطء وقبل قبضها الصداق
لأن السيد لا يثبت له على قنه مال وهذا أوجه

فصل

في الصداق الفاسد **قوله** ودم ويفرق بين الخلع على دم حيث يقع رجعيا
وبين ما لو أصدقها دما حيث يجب مهر المثل بأن المغلب ثم من جانب المرأة
المعاوضة فاعتبر كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وبأن مقصود النكاح
الوطء وهو موجب للمهر كما [illegible] بخلاف الخلع فإن مقصوده الفرقة وهي تحصل
غالبا بدون عوض انتهى وما ذكره المصنف في أنكحتنا أما أنكحة الكفار
فتقدم حكمها بتفصيلها **قوله** وفي قوله زوجتك بنتي متعلق بفرض كل أي
صح كل من النكاح والمهر والبيع في قوله زوجتك بنتي إلخ وأفهم كلامه أن صورة
المسألة أن يكون الصداق وما بيع معه لشخص واحد وهو كذلك فلو قال
زوجتك بنتي وبعتك عبدي [illegible] بهذا العبد لم يصح وهو كذا في الأظهر وإن
يكون في أحد الطرفين عرض فإن كان فيهما نقدان كما لو قال زوجتك بنتي وملكتك هذه

المائة

المائة لها بمائتين بقي المائتين الثمن له فالبيع والصداق باطلان على النص لأنه من
قاعدة مد عجوة **قوله** يرجع الزوج في نصفه إذا طلق قبل الدخول وهو ثلث
العبد في هذا المثال **قوله** أطلق أن يعطيه بالتحتية أما بالفوقية فهو وعد
منها لأبيها وهو لا يفسد الصداق كما أفاده غير واحد وفيه نظر بل هو في أنكحتها
بشرط أن تعطيني كذا شرط فاسد لأنه شرط عقد في عقد **قوله** أن النكاح بالإذن
المطلق يحمل على مهر المثل وقد ينقص عنه وبحث البلقيني أنها لو كانت سفيهة
صح بدون ما أذنها لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد
عليها وطرده في الرشيدة وهو متجه بينهما معنى لا انتقالا [illegible] بالنقص ما لو
زاد عليه فينعقد بالزائد كما في نظيره من وكيل البيع المأذون له فيه بقدر فزاد
عليه فالإفتاء بأنه مهر المثل وبأنه يجب ما سمته ويلغو الزائد لأنها قد تقصد
المحاباة كلاهما فيه نظر نعم ينبغي أن يأتي هنا ما قالوه في وكيل عين له قدر مع
تعيين المشتري أو النهي عن الزيادة فتمتنع الزيادة عليه فيهما فكذا هنا
إذا عينت الزوج والقدر أو نهت عن الزيادة تمتنع الزيادة وحينئذ فيتجه
وجوب مهر المثل لفساد بعض المسمى ويحتمل وجوب ما سمته فقط لإلغاء
تسمية الزائد من أصله والأول أقرب انتهى ابن حجر **قوله** فيفسد كما في البيع
ومنه يؤخذ أنه لو نكحها بألف على أن يعطيها [illegible] بالألف [illegible] وهو محتمل والحق
لفظ الإعطاء بلفظ الاستحقاق لأنه يغنيه ومن ثم صح بعتك هذا على أن تعطيني
عشرة وتكون هي الثمن انتهى ابن حجر فرع لو أصدقها مائة خمسون حالة وخمسون
مؤجلة بأجل مجهول كأن تحل عليه بموت أو فراق فسد الصداق ووجب مهر
المثل ولا ينافيه وجوب نصف المهر لأن شرط التوزيع أن يكون الفاسد
معلوما ليتأتى التوزيع عليه وعلى الصحيح **قوله** أو ألا نكاح بينهما أو لا توارث
بينهما إن كانا مسلمين بخلاف ما لو اختلف ملتهما فيصح ويحمل على ما دام المانع
قائما إن أطلق فإن صرحا بنفي التوارث بعد زوال المانع بطل **قوله** أو شرط
فيه خيار ولو بعيب لتضمنه [illegible] مقتضاه بخلاف النفقة والكسوة
فإنهما من مقتضيات كل نكاح بخلافه [illegible] فيه **قوله** بخلاف فيها كما رجحه في
الروضة وإن لم ينزل موافقته [illegible] شرطه حتى يصح ولا موافقتها
في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدي لقوة الابتداء فأنيط
الحكم به دون المساعدة له على شرط دفعا للتعارض **قوله** فلو عقد سرا بألف
إلخ يؤخذ منه أن العقود إذا تكررت [illegible] في إطلاق [illegible] اعتبر الأول أن قول
الزوج للولي زوجته وتزوجتها كناية بخلاف زوجتها فإنه صريح أن مجرد موافقة
الزوج على صورة عقد ثان مثلا لا يكون اعترافا بانقضاء العصمة الأولى بل

ولا كتابة فيه وهو ظاهر ولا ينافي ما في المتن ما سياتي في قبيل الوليمة انه لو قال لان
الثاني تجديد لفظ لاعقد لم يقبل لان ذاك في عقد لم يسبق كانيهما
طلب تجديد واوقع عليه الزوج فكان الاصل اتفقا على المهر وحكمنا بوقوع
طلاق لاستلزام الثاني لها ظاهرا وما هنا مجرد تجديد طلب من الزوج للتجمل
او احتياطا انتهى ابن حجر **فصل** في التفويض الخ **قوله** او البضع
الى الولي في مسألة الحرة او الزوج في مسألة السيد اذا زوج امته **قوله** صح
تفويض رشيدة اي غير محجور عليها فتدخل المهملة بان بلغت رشيدة
ثم بذرت ولم يحجر عليها فهي رشيدة حكما **قوله** زوجني بلا مهر سواء اقتصرت على
على ذلك او زادت فقالت لا في الحال ولا بعد الوطء ولا غير ذلك فيكون تفويضا
صحيحا على المعتمد **قوله** او زوج بدون مهر مثل وتعجب الزركشي من ذلك في هذه
بان التسمية فيها فاسدة فليجب مهر المثل بالعقد رددته في الاصل بما حاصله
ان التسمية ملغاة من اصلها لانها لا توافق الاذن وهو واضح وكلا الشرع اذ ليس
له ان يسمي دون مهر المثل **قوله** او بغير نقد البلد صادق بالنقد وبالعرض وان زاد
على مهر المثل من نقد البلد **قوله** وبه صرح في الشرح الصغير نقلاه في الروضة
واصلها عن الامام وغيره وقالا في بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضا
وقال السبكي انه الظاهر وفي المهمات انه الصواب المفتى به ونص عليه في الام انتهى
وهو ضعيف **قوله** ثم لو نكح ذمي الكتابية مفوضة الخ وبين الغزي ما في الرافعي هنا عن التتمة
وجزم به في الروضة انه لو نكح ذمي ذمية على ان لا مهر لها وترافعوا الينا فنحكم بينهم
بحكم المسلمين وقد يجمع بينهما بحمل ما في نكاح المشرك على الحربيين وما هنا على
الذميين انتهى ابن قاسم هذا ما جمع به ابن العراقي ويجمع بينهما ايضا بان الكلام المتقدم
فيما اذا اعتقدوا ان لا مهر للمفوضة بحال وما هنا على ما اذا لم يعتقدوا نفي
المهر فاذا ترافعوا الينا حكمنا بينهم بحكم المسلمين **قوله** بروع قال الجوهري
بروع بنت واشق بفتح الباء واصحاب الحديث يقولون بكسرها والصواب
الفتح لانه ليس في كلام العرب فعول الا خروع وهو كل نبت لان وعتود اسم واد
انتهى دميري **قوله** واعتبار حال العقد في الموت من زيادتي والمعتمد انه لا فرق
بين الوطء والموت في اعتبار الاكثر من العقد الى الوطء او الموت وعكس حمل كلام الاصل
على ما اذا لم يختلف المهر من العقد الى الوطء او الموت اذ اختلف وكان مهرها حال
العقد اكثر **قوله** ولها اي المفوضة قبل وطء الخ واستشكله الامام بانا ان قلنا يجب
مهر المثل بالعقد فلا معنى للمفوضة وان قلنا لم يجب شيء فكيف تطلب ما لا يجب
قال ومن طمع ان يلحق ما وضع على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا انتهى
واجيب بان معنى المفوضة على الاول انه يجوز للولي اخلاء العقد عن التسمية وتجويزه

الاثم

الاثم فابدو مفوضة لانها اذا لم تكن مفوضة واتفق الولي مع الزوج على اكثر
من مهر المثل تتعين التسمية فاذا فوضت جاز ترك التسمية وحينئذ
فلا يشكل قوله وكفى به دفع الاثم عن فايدة بما تقدم اول كتاب الصداق
من جواز اخلائه عن المهر تامل وانما طلبت ذلك على الثاني لانه جرى سبب
وجوبه فالعقد سبب للوجوب بنحو الفرض لا انه موجب للمهر وفرق واضح
بينهما انتهى ابن حجر وقوله لانها اذا لم تكن الى قوله تامل من زيادتي **قوله** ان
كان مهر المثل موجلا اي لاطراد عادة نسوتها به كلا او بعضا فلو كان مهر
مثلها حالا موجلة لكنها تعدل تسمية حالة فرض تسمية حالة **قوله**
ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها الخ لان المهر مما يفتخر به فينظر فيه
الى النسب كالكفاءة في النكاح **قوله** واعتبر المال ورد في الام الخ وهذا هو المعتمد
رملي **قوله** وينظر الى شرف سيدها وخسته ويقدم نساء عصباتها
وان عبن على نساء بلدها **قوله** فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر اي او
مسامحته **قوله** خفضنا اي او غلظنا **قوله** وفي وطء شبهة الخ ويستثنى
من وجوب مهر في وطء الشبهة ما لو وطئ العبد جارية سيده او سيدته بشبهة
وما لو كانت الموطوءة بشبهة حربية او مرتدة فلا مهر في ذلك الوطء انتهى ابن قاسم
قوله دون حد وارش بكارة هذا مخالف للمنقول لاختلاف سببهما نعم يجب المهر
وارش البكارة انتهى ابن حجر **قوله** ولا يتعدد اي المهر بتعدده اي الوطء
واراد بالتكرار ان يحصل بكل وطئة قضاء الوطر مع تعدد الازمنة فلو نزع
وعاد والاتصال صنعوا اصله ولم يقض وطره الا اخرا فوقاع واحد جزما انتهى
ابن قاسم **فصل** فيما يسقط المهر الخ **قوله** في الحياة خرج بقوله
في الحياة الفرقة بالموت فلا تستطيع فيها لانه يقرر جميعه كما مر وكالموت مسخه
ومهرا وارثا مسخ احدهما حجرا فان مسخ الزوج حيوانا فلا مهر لاعدة على الارجح
نظرا للحياة وان ابعد النظر لموته فلهم الحرث لعادة الا لهيئة بعد عود
الممسوخ بل قال كثيرون انه لا يعيش بعد ثلاثة ايام ولا ينافيه النص
على ان القردة ممسوخة لامكان حمله على ان الممسوخين نفسهم ولدوا قبل
الايام
مضي الثلاثة ثم ماتوا وبقيت ذريتهم انتهى ابن حجر والمعتمد ان النصف لا يعود
اليه لانه ليس اهلا للملك ولا للملك بل يبقى في يدها فلو مات لم يعد
لورثته وان لم تقبضه كان لها المطالبة بالجميع **قوله** ورثته وحده او معها
على المعتمد وانما لم يجب لها حينئذ متعة لانها للايحاش ولا ايحاش مع نسبة
الفراق اليهما والمنظر هنا لعدم الالحاق العموم وهي بردتها لم تتلفه
قوله وارضاع امه لها اشار بالارضاع الى اعتبار فعلها اي المرضعة فلو دبت

زوجته الصغيرة وارتفعت من امه لم تستحق الشطر في الاصح قوله وملكه
لها بان كان تزوجها بشرطه ثم ايسر قبل الدخول فاشتراها قوله ان كان المودي
للمهر الزوج او وليه فيعود الي الزوج في قوله كل الزيادة هاتين الصورتين
قوله والا بان كان المودي اجنبيا او غير ولي بان كان المودي عنه رشيدا
فيعود الي المودي لا الي الزوج قوله فله كل الزيادة ان كانت الفرقة منها
او بسببها قوله او تسببها ان كانت الفرقة لا منها ولا بسببها قوله لا بسبب
مفارن اما لو فارق بسبب مفارن للعقد كعيب احدهما اخذه بزيادة
المنفصلة قوله وفي النخلة بان ثمرتها تقل فكبر النخلة اذا لم تقل عنها زيادة
محضة كما يوخذ من التعليل قوله وزرع ارض نقص الخ فان اتفقا على
نصف الارض المحروثة او المزروعة وترك الزوج الي الحصاد فذاك والا رجع
بنصف قيمة الارض بلا زراعة ولا حراثة انتهى محلي قول المعدة لم خرج بقوله
المعدة الا رض المعدة للبنا فحرثها نقص قوله بانكسار سقف وهو جريد
النخل قوله وما عبرت به الخ وهو المعتمد رملي قوله ولو اصدق تعليمها
سوا كانت مسلمة ام كافرة يرجى اسلامها من تعليم القران قوله ولا يومن
الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا لتعلم من ورا حجاب من غير
خلوة بان يكون بحضرة محرم مثلا لان المحرم قد يخرج لحاجة فلا يومن الوقوع
في التهمة والخلوة المحرمة تامل ولو تنازعا في البداة بالتسليم في هذه
المسئلة فالقياس انه يفسخ الصداق ويوجب مهر المثل لتعذر
تومرنا لمكن هذا ما تحرر في الدرس ولا نقل فيه فيما علمت هكذا قاله
شيخنا الرملي قوله الواجب عليها تعليمه فيه راجع للمسئلة الاخيرة وعبارة
الروض وان اصدقها تعليم عبدها جاز لا تعليم ولدها الا ان لزمها تعليم الولد
انتهى ومقتضاها انه لا فرق في العبد بين لزوم تعليمه وعدمه لان تعليم العبد
تزيد به القيمة فالنفع راجع اليها مطلقا بخلاف الولد وهذا التفصيل هو المعتمد
فقول الشارح الواجب عليها تعليمه راجع للولد فقط كما تقدم قوله بل يستاجر
نحو امراة او محرم تبع فيه الشارح المحلي وهو مبني على رايه من ان النظر للتعليم
خاص بالامرد اما اذا قلنا بانه لا يختص به فيستاجر امراة او امراة محرما او
اجنبيا قوله والنصف ان فارق قبله النصف المشاع غير ممكن وهذا النصف
دون ذاك تحكم وايضا يختلف صعوبة وسهولة ويودي الي النزاع فلينظر
كيف الحكم كذا قاله شيخنا عميرة والقياس انه يرجع لمهر المثل فيجب نصفه في هذه
الحالة لتعذر الرجوع الي الصداق تامل رملي قوله ولانه في المثال ملكته
قبل الفراق عن غير جهته هذا هو الراجح في المذهب والقول الثاني لا تنهب له

ابن حجر

لانها

لانها عجلت له ما يستحقه بالطلاق وهو مذهب الايمة الثلاثة واختاره المزني
والبغوي وفي الكافي انه المذهب وبه قال عامة العلما كما في تعجيل الزكاة
في الدين قوله فان عاد قبل الطلاق او بعده وقبل البدل قوله لم يكن من رقبتها
اي عقدة النكاح بالعفو

فصـــل في المتعة مشتقة من المتاع وهو
وهو ما يتمتع به وفي فتاوي النووي ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عن
العلم به فينبغي تعريفهن واشاعة حكمه ليعرفن ذلك انتهى قوله وتعليقه
طلاقها بفعلها ولا فرق في الطلاق بين البائن والرجعي وان راجعها
قبل انقضا العدة خلافا لبعض المتاخرين قوله وكلعانه او ابانة لها
بشبهة وارضاع محرم لها وصورة هذا مع توقف وجوب المتعة على
وط او تفويض وكلاهما مستحيل في الطفلة ان يزوج امته الطفلة
لعبد لغيره تفويضا او كافر بنته الصغيرة لكافر تفويضا وعندهم
ان لا مهر لمفوضة ثم ترضعه بحواسها فيترافعوا الينا فيقضي لها بمتعة
او ان يتزوج طفل بكبيرة فترضعه امها انتهى ابن حجر وهذا العيب ما يخفى
فيه اذ الكلام في الطفلة قوله وان لا يبلغ نصف المهر اي مهر المثل كذا
جمعوا بينهما وقد يتعارضان بان يكون الثلاثون اضعاف المهر اي مهر
المثل فالذي يتجه رعاية الاقل من نصف المهر والثلاثين قال حج
وهذا ادنى المستحب انتهى ابن حجر قوله قدرها قاض باجتهاده وان زاد
على مهر المثل على الاوجه الذي افتاه الطلاخي انتهى ابن حجر والمعتمد
انهما ان تراضيا على شي جاز ولو زاد على مهر المثل بخلاف ما لو فرضها
القاضي فانه لا يجوز له الزيادة على مهر المثل بل ولا مساويه وبهذا
يجمع بين الكلامين رملي

فصـــل في التحالف قوله وتعارضنا
هذا ما جزم به صاحب الانوار والاذرعي والمسئلة فيها وجهان قيل يحكم
ببينة المراة لزيادة علمها وقيل يتعارضان ولم يرجح الشيخان شيا
قوله على القاعدة في الحلف على فعل الغير فيقول وارث الزوج والله
لا اعلم ان مورثي نكحها بالف بل بخمسماية ويقول وارث الزوجة والله لا اعلم
ان مورثي نكحها بخمسماية بل بالف قوله كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة
ادعى زيادة عليه فانا بنحلف الزوج ولا يتحلف الولي هنا قولهم في الدعاوي لا يحلف
وان باشر السبب لان ذاك في حلفه على استحقاق الصبي وهذا لا يجوز النيابة
فيه وما هنا في حلفه على ان عقده وقع هكذا فهو حلف على فعل نفسه والمهر
ثابت ضمنا انتهى ابن حجر قوله او نحوه اي ودون ما ادعى الولي قال البلقيني
كذا قالوه والتحقيق ان يحلف الزوج لعله ينكل فيحلف الولي ويثبت ما ادعاه

وان حلف الزوج ثبت ما قاله اننى وهذا معلوم من كلامهم لانهم انما نفوا التحالف
ولم ينفوا الحلف قوله بان نفى فى العقد او لم يذكر فيه لف ونشر مرتب فالاول
للاول والثانى للثانى قوله وفرض لها بعد ولا يقبل قولها ابتدا لان النكاح قد
يعقد باقل متمول فلا يستلزم وجوب مهر المثل ولا يتوجه التحالف ايضا
لانه عبارة عن حلف كل منهما على اثبات مدعاه ونفى مدعى الاخر والفرض
ان الزوج لم يدع قدرا فرع قال فى الروضة ولو ادعى احدهما تفويضا
والاخر انه لم يذكر مهرا فيتنسيه تصدق الثانى ولو ادعى احدهما تفويضا
والاخر تسمية فالاصل عدمهما فيحلف كل منهما على نفى مدعى الاخر كما لو اختلفا
فى عقدين فاذا حلفت دفع اليها وجب لها مهر المثل فرع خطب امراة
ثم ارسل او دفع اليها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض
منها او منه رجع بما وصلها منه كما افاده كلام البغوى واعتمده الاذرعى
ونقله الزركشى وغيره عن الرافعى اى اقتضا يقرب من التصريح انتهى ابن حجر

فصل

فى الوليمة وقد نظم بعضهم اسما الولايم فقال
وليمة ثم خرس ولادة ثم عقيقة مولود وكيرة ذى بناء وضيمة موت ثم اعذار خاتن
نقيعة سفر والمودب للثنا من المغرى قوله من الولهان منتقة منه
قوله وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان قوله سنة ولو بعد الطلاق وان كان
قبل الدخول كما هو ظاهر قوله والاجابة لعرس وهو العقد كما فى شرح الروض
ووقتها الافضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد تحصل بها اصل
السنة فتجب الاجابة اليها ويتجه استمرار طلبها بعد الدخول وان طال الزمن
كالعقيقة وانه يندب تعددها بتعدد الزوجات والاما وان عقد
عليهن معا كما لو جاله اولاد معا يندب ان يعق عن كل واحد وهو ايلا اولى
انتهى ابن حجر قوله ثم سنن لسلم دعاه ذمى قال الاذرعى ان كان لم يرجوا
اسلام او صلة او جوار والا كرهت وعرم ميل القلب اليه ولو دعاه مسلم
لم تلزمه الاجابة اى بالنسبة للدنيا والا فهو مكلف بالفروع قوله بلا خص بها
اغنيا من حيث هم اغنيا حتى لو دعى للوليمة كل عشيرته فلا وهم اغنيا استمر
وجوب الاجابة كما نبه عليه الشارح قوله بل يعم عند تمكنه خرج بذلك ما لو
كثرت عشيرته او عجز عن الاستيعاب لفقره فلا يشترط عموم الدعوة على
الاوجه نحو قوله كما نشرطه ان لا يظهر منه قصد التخصيص اى بغنى
دون غيره قوله او لا يه اى الثقة وكذا مميز لم يعهد منه كذب بلفظ
مزح كما بحث ان نحو الاكتابة كان شيئان نحو فانه فعل بل ينبغى له ان لا يحضر
ومثله على الاوجه ان رابت ان بحمل خلافا لبعضهم نعم بحث الاذرعى فى الاول

فمثال الاول ان قال انا دبا او استعطافا للمدعو مع ظهور الرغبة فى حضوره ايهم فيه
تطوفات الوجوبه تحتاط له فلا يكتفى فيه بلفظ محتمل ثم ينبغى ان تكون هذه القرينة
مقتضية لندب الحضور انتهى ابن حجر قوله والعرس فى اليوم الاول لو لو كررها
فى يوم واحد فكذلك ثم ان كررا الايام او الاوقات لنحو كثرة الناس او صغر منزله
كانت كوليمة واحدة دعى الناس اليها افواجا افواجا على الاوجه انتهى معتمد قوله
وانه لا يكون ثم من يتاذى به او يتبع مجالسته كالاراذل والزحمة والعداوة لذلك
على المعتمدات نعم قوله كفرش محرمة هذا لا يتناول نصبه على الجدران
مع انه حرام على الرجال والنسا قاله الزركشى ومحله بالنسبة للحضور اما مجرد
الدخول فلا يحرم بل يكره كما فى الشرح الصغير عن الاكثرين فما فى غيره عنهم من
التحريم ضعيف اما دخول محل ببابه او بممره صور محرمة فلا يكره لان كلا منهما
محل امتهان لا تعظيم كما سنبه الارض قاله الرافعى بخلاف ما لو كانت بحجرة او بيت
اخر من محل الدعوة وان كان فى غيره منها على الاوجه بل الصواب لانه منكر فى حضور
الدار التى هو فيه اقرار عليه قال السبكى كان شيخنا ابن الرفعة فى ايام زينة الجمل
لا يمشى المدينة ولا يستطرقى الى زينتها لانه كان يفتى بتحريم ذلك انتهى وبتجه ان
محل تحريم حرمة المرور ايام الزينة حيث لا حاجة ويسهل عليه المرور بغير محلها
ولم يكونوا فاعلوها مكرهين على التزيين بخصوص المحرم انتهى ابن حجر ومم شيخنا
الرملى ميث ما فى الشرح الصغير وما فى الكبير فقال هما مسلتان فالدخول
مكروه وعليه يحمل ما فى الشرح الصغير والحضور محرم وعليه يحمل ما فى غيره
قوله او ثياب ملبوسة ولو بالقوة قوله ومخاد يتكا عليها او ينام عليها وما على
طبق وخوان وقصعة وكذا ابريق على الاوجه ابن حجر قوله ويحرم تصوير حيوان
ولو مما لا نظير له كبقر بجناح قوله قال المتولى ولو بلا راس وهذا هو المعتمد بل
الصورة الكاملة مما لا يمكن تصويرها كالاعضا الباطنة من الكبد والقلب والكرش
والطحال والامعا فعل دون الصورة لو كحيوان ولبسه والتعامل به وحمله
ولو فى العمامة كما هو ظاهر لانه ممتهن بكونه معدا للاستعمال انتهى ابن حجر قوله
والضيف والمراد به كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ومن ثم فنا كدت
ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من اوجبها قوله مما قدم له
واخذت من حرمته اكل جميع ما قدم له وبه صرح ابن الصباغ وتنظر فيه اذا قل
واقتضى العرف اكل جميعه والذى يتجه انه نظر فى ذلك للقرينة فان القرينة ان
دلت على اكل الجميع حل والا امتنع وصرح الشيخان بكراهة الاكل فوق الشبع
واخرون بحرمته فيجمع بينهما بحمل الاول على مال نفسه الذى لا يضره والثانى
على خلافه وبضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به كما هو ظاهر انتهى ابن حجر والاحسن

وقال الامام احمد بوجوبها لاحاديث ظاهرة فى ذلك وحمله الجمهور على التاكيد

ان يقال ان التحريم محمول على حالة الضرر سواء كان من مالها او من مال غيره والقول
بالكراهة على غيرها انتهى بخ وذكر من قول الشارح الاتي وانما حرمت لانها موذية
للمزاج قوله بلا لفظ ويملكه بوضعه في فمه على المعتمد قوله ولو اخذ ما يعلم رضاه
به يشمل الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده النووي في شرح
مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه بخ قوله لا عن حياء وعدم الابكرامة القدمة مسرعا
حتى يستوفي اكثر الطعام وتحرم اصحابه ولو دخل على الآكلين فاذنوا له تحريجا له الاكل
معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس لا لتحرجا ومن ثم حرم اجابة من عرف بالضيافة
تحلا واكل هديته من ظن منه انه لا يهدي الا خوف المذمة ولو تناول ضيف اناء
طعام فانكسر منه ضمنه بخ بحثه الزركشي لانه في يده في حكم العارية انتهى بخ قوله
وحل نثر سكر نعم ان ظن ازدحام السفلة المفضي لخصام حرم كما هو ظاهر بخ قوله
في املاك على المراة اي العقد كما في شرح الروض قوله وان لم يبسط حجره لم يملكه
كاخذ فرخ طير عشش بملك الغير او سمك دخل مع الماء حوضه او بلغ وقع في ملكه
هذا ما ذكره بن حجر في شرح الارشاد والمعتمد الملك في اخذ الفرخ كما في شرح البهجة
ومثله المغنية قوله ولو اخذه غيره لم يملكه بخلاف ما مر في التحجر لان ذلك غير علوه
بخلاف هذا فانه باق على ملك الناثر ولم ياذن في اخذه ممن هو اولى به فرع
النقوط المعتاد في الافراح هل يجب رده او لا والعرف انه كالدين اجاب النجم
نجم الدين البالسي لدافع النقوط ان يطالب به ولا اثر للعرف لانه مضطرب فكم من
امر يدفع النقوط ويستحي ان يطالب به انتهى كتاب القسم
والنشوز قوله هذا ان بات عند بعضهن في الحضر اي صار ليلا او نهارا والتعبير
بيات لان شان القسم الليل لا الاخراج مكثه بها عند احداهن فانه لا وجه
انه يلزمه ان يمكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات انتهى بخ قوله كان خرجت
من مسكنه مغضبا اذنه اي الالتفات لطلب الحق منه او للتعنت حيث لم يكنها زوجها
او لاكتساب النفقة اذا اعسر قوله كل زوج عاقل وعلى ولي المجنون ان راى
ميله للنساء او قال اهل الخبرة بنفعه عنهن بخ ان يطوف به على نسائه او يدعوهن
اليه او يطوف به على بعض ويدعو بعضا اليه كما في الروضة واصلها ان كان ما مر تاويل
بحره الوطء فان لم يؤمن او ضره فلا قسم واذا جن زوج بعد قسم لبعض نسائه
فات الولي به على الباقيات قوله وفي مكث الناشزة المعتدة اي عن شبهة
قوله والصغيرة التي لا تطيق الوطء والمحبوسة ظلما او لدين لم ياذن الزوج فيه
وكذا ان اذن على المعتمد قوله اذا تفرد بمسكن عن امه ولو لشغلها فناشزة
نعم ان عذرت بنحو مرض او كانت ذات قدر وخفر لم تعتد البروز لم يلزمها اجابته
كما قاله الماوردي بل عليه ان يقسم لها في بيتها قوله وليس له ان يدعوهن لمسكن

احد ابنيه لو لم تكن صاحبة المنزل فيه قوله ولا زوجة وسرية كما في البحر وغيره
ولا يشترط رضى السرية بل رضى الزوجة فقط خلافا لما يوهمه كلامه لانه له
اسكان امته كيف شاء وهذا هو المعتمد قوله ونحوه في العشرة وبحث
الزركشي جواز جمعهن في خيمة في السفر لمشقة الافراد مع عدم تابيد الضرورة
وهو ظاهر قوله لكن يكره وطء احداهن بحضرة البقية اي اذا لم يرين شيئا من
عوراتها ولم يقصد ايذاء غيرها والا حرم وعلى هذه الحالة يحمل القول بالتحريم
وعلى الحالة الاولى يحمل القول بالكراهة قوله او بعده وهو اولى وعليه
التواريخ الشرعية فان اول الاشهر الليالي قال الزركشي كالاذرعي والوجه
في دخوله لذات النوبة ليلا اعتبار العرف لا طلوع الشمس وغروبها قوله
ولنحو سقاء وقت نزوله ليلا كان او نهارا لانه وقت خلوته ومن ثم اتجه انها لو لم
تحصل الا وقت السير كان هو عماد قسمه فرع لو كان يعمل تارة ليلا وتارة
نهارا دوعي ذلك قوله اما بوطء فيحرم لا لذاته بل لامر خارج قوله فلا يطيل
مكثه لحاجة والحاصل انه اذا دخل في الاصل لضرورة وطال زمن الضرورة
او اطاله فانه يقضي الجميع وان دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء
وان اطاله فيقضي الزائد فقط خلافا لظاهر كلام الشارح قوله ولا يجب تسوية
في اقامة في غير اصل لا في الاصل ولا في المقدار قوله ولا يجاوز ثلاثا وان تفرقن
في البلاد قوله بغير رضاهن اما برضاهن فيجوز الزيادة على الثلاث وعليه
يحمل قول الام يجوز القسم مشاهرة اي شهرا وشهرا ومسانهة اي سنة
وسنة قوله وليقرع الخ والحاصل ان الزوجات ان كن اربعا وجب ثلاث
قرع لان الرابعة تتعين وان كن ثلاثا وجب قرعتان لان الثالثة تتعين وان
كن ثنتين وجب واحدة قوله لكن لحرة مثلا غيرها كان الاولى ان يقول لكن
لحرة ليلتان ولغيرها ليلة لانه يوهم جواز ثلاث ليال للحرة وليلة ونصف
لغيرها او اربع للحرة وليلتان لغيرها وليس كذلك وعبارة الارشاد لحرة
ليلتان ولامة ليلة فان قلت كيف يتصور اجتماع الحرة والامة قلت يتصور
تصور منها اذا كان الزوج رقيقا ومنها ما اذا نكح الامة اولا ثم ايسر بعد نكاحها
ونكح الحرة عليها ومنها ما لو كانت الحرة لا تصلح للتمتع فانها لا تمنع نكاح الامة ومنها
ما لو كانت لقيطة اقرت بعد نكاحها بالرق فهذه صور يجتمع فيها الحرة مع الامة
قوله فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة الا ان عتقت قبل تمام نوبتها فان عتقت
قبله والبداءة بالحرة فان كان في اولى ليلتيها اتمها وبات الثانية عندها العتيقة
او في الثانية اتمها وبات عند العتيقة ليلتين ولو خرج لعتقها لنحو مسجد
لم يقض ما مضى اوالى العتيقة فقد احسن او عتقت في نوبة نفسها زادها

كتاب

ليلة لا لبحائها بالحرة قبل الوفا بخلاف ما اذا عتقت في نوبة نفسها بعده فانه يقتصر عليها ثم يسوي بينهما ثم تبكو بحقها او والبداة بالامة فكالحرة ايضا فيتمها ثم يبيت عند الحرة ليلة ثم يسوي بينهما بعد ذلك **قوله** والجديدة بكر وصورة المسلة اذا كان عنده غيرها وبيت عندها او عندهن لا يقتضيه كلامهم وصرح به البغوي واقره في الروضة واصلها ويجب عند الشيخين وان اطال الاذرعي في رده او يتخلف ليالي مدة الزفاف عن الخروج للجماعة وتشييع الجنايز والعيادة للمرضى وان يسوي ليالي القسم بينهن في الخروج لذلك او عدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة معينة بالخروج لذلك انتهى **قوله** وسن تخييرثيب الح فان سبع لها بطلبها قضى لكل من الباقيات سبعا لانها لما طمعت في حق غيرها طما جايزا امكنت منه وبطل حقها والا بسبع بطلبها بان لم تطلب او طلبت دون السبع فالزايد على الثلاث هو الذي يقضيه ولو اجاب البكر لزايد على السبع قضاه فقط او الثيبه خمس مثلا قضاهما يومين ويظهر انه لا يجوز اجابتها لذلك لانها انما اجيبت للسبع لقضايه كلها ففي اجابتها اليه مصلحة للاخريات بخلاف اجابتها لخمس ودخل في الجديدة مستفرشة اعتقها سيدها وتزوجها والبائن دون الرجعية **قوله** ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن ولو لغرضه اي ما لم يحصل كانجلا جميع اهل البلد او بقي من لا امن معه انتهى حجر **قوله** لا لغرضه فان سافرت لحاجة اجنبي قال الزركشي فيظهر انها كحاجة نفسها انتهى وهو كما قال غيره ظاهر اذا لم يكن خروجها بسوال الزوج لها فيه والا فيلحق بخروجها لحاجته باذنه او سافرت وحدها باذنه لحاجتها معا لم يسقط حقها كما قال الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم خلافا لما بحثه بعض العامة من السقوط وخرج بالسفر ما لو خرجت لحاجتها في البلد باذنه كان تكون بلانه او ما شطة او مغنية او داية تولد النسا فانها لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة **قوله** نعم للمتخلفة وجب عليها السفر بطلبه لركوب بحر غلبت الكسلامة فيه وان امن الطريق والمقصد والامتناع منه لعصيانها به لتسوّرها لانه لم يدعها للمعصية بل لاستباحته **قوله** ومن وهبت حقها الخ بقي من احوال المسلة ما لو وهبت نوبتها له ولهن فينبغي التوزيع اي على عدد الرؤس ويكون هو كواحدة منهن **قوله** وللواهبة الرجوع متى شاءت لان المستقبل هبة لم تقبض فيخيّر يلزمه الخروج **قوله** خرجت من عند الموهوب لها ولو ليلا ان امكن **قوله** وما فات قبل علم الزوج به لا يقضى بخلاف ما لو اباح مالك بستان ثمرته لانسان ثم رجع عن الاباحة فلم يعلم المباح له بالرجوع فان ما تلف قبل العلم لا رجوع عليه بضمانه على المعتمد لان الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل خلافا للغزالي ومن تبعه وقال الرافعي لا يبعد ترجيح

الاول **فصل** في حكم الشقاق الخ **قوله** وهجرها في مضجع لان في الهجر صبيه اثرا ظاهرا في تاديب النسا **قوله** وضربها ولو بسوط وعصا لا تشملهم كلامهم لكن نقل الروياني عن الاصحاب تعيينه بيد او بمنديل فيه **قوله** ضربا مبرحا وهو كما هو واضح ما يعظم المه عرفا وبلي **قوله** كعبد منهما لك وصاحبيه مرارة ابن الربيع وهلال بن امية **قوله** والذي يقوي في ظني ان القول قوله اي بالنسبة لجواز الضرب لا لسقوط النفقة والكسوة **قوله** الزمه القاضي وفاء اي ان كان مكلفا والا الزم وليه عادكروا الانفاق من مال الزوج **قوله** لانه اساة الخلق وهو التنجبر والطبع **قوله** يحبر نفقة ولو عبدا او امراة ولم يشترط تعدده لعدم **قوله** فان لم يمتنع احال بينهما فعلم من كلامه انه لا يحال بينهما ابتدا خلافا للغزالي وانما يحال بينهما اذا تبين له الحال ومنع الظالم منهما فلم يمتنع **قوله** فان اشتد شقاق وهو المخالفة **قوله** وهما وكيلان لهما فينعزلان بما ينعزل به الوكيل **قوله** وهما رشيدان ويوخذ من ذلك اعتبار رشدهما وهو ظاهر في الزوجة لبذلها في بدلها العوض لا الزوج لما مر انه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه انتهى شرح البهجة

كتاب الخلع قال السبكي دخلت يوما على ابن الرفعة فقال جاءتني فتيا في رجل حلف لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع قبل فراغه فكتبت عليها انه يتخلص ثم تبين لي انه خطا ثم دخل على البكري فوافق على التخلص فبينت له انه خطا فقال واخذت انا ابحث معه في ذلك واحتج على التخلص وهو لا يلوي الا على كونه خطا وان الصواب انه ينتظر فان لم يفعل حتى انقضى الشهر تبين وقوع الطلاق المحلوف به قبل الخلع وبطلان الخلع ثم سالت الباجي عن ذلك ولم اذكر له ما قاله ابن الرفعة فقال لا يخلصه الخلع لانه تمكن من فعل المحلوف عليه ثم رايت في الرافعي في اخر الطلاق انه لو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي وجدد النكاح ولم تخرج لم يقع الطلاق لان الليل كله محل لليمين ولم تمض الليلة وهي زوجته حتى يقع الطلاق وانه لو كان بين يديه تفاحتان فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق ولامته ان لم تاكلي هذه الاخرى فانت حرة فاشتبهت تفاحة الطلاق وتفاحة العتق فذكر طريقين عن الاصحاب في الخلاص ثم قال ولو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الامة ثم جدد النكاح واشتريها لامة خلص وظاهر هذين الفرعين مخالف لما قاله ابن الرفعة والباجي انتهى قال السبكي فالذي تحرر ان الصيغ ثلاث لا افعل وان لم افعل ولا فعلن فالاولان ينفع فيهما الخلع لانه تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد صادفها الاخر بائنا وليس لليمين هنا الاجهة حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه

وكلام البلقيني على اخر الطلاق في ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار و ان لم تأكلي هذه
التفاحة اليوم يقتضيه الخلع من زعم ان انه ينفعه في صورة نتال لا في عين صورتيها
خلاف التالف اعني لافعلن كذا في هذا الشهر ومنه لا بد ان يفعل كذا في هذا الشهر
او انه يعطيه دينه في شهر كذا او يقضيه دينه في شهر كذا ثم خالع مثل الفضا
الشهر وبعد تمكنها من الفعل او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد
الصفة فانه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة ووافقه الباجي وافتى به شيخنا
الرملي رحمه الله وينبني بطلان الخلع كما لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فتلف
في الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه وكما لو حلف انها تصلي اليوم الظهر فحاضت
في وقته بعد تمكنها من فعله او ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان
شربه فانه يحنث لان الفعل مقصود منه وهو اثبات جزئي واليمين جهة
بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي نقيضه والحنث يتحقق
بما قصده اليمين وتفويت البر فاذا التزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من جهته
حنث لتفويتهما البر باختياره اما لو علق الطلاق الثلاث بدخول مطلق
فان الخلع يخلص منه وصوبه البلقيني وتبعه الزركشي التخلص مطلقا اعني لا فرق
بين النفي والاثبات **قوله** نعم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع اي ودلت قرينة
على ارادة التمليك والا وقع رجعيا ولا مال كما سياتي ولو سلمت المختلعة العوض
للسفيه بغير اذن وليه رجع وليه عليها به وهي على السفيه بما قبضه فان تلف
في يده فلا شيء لها ولا تطالبه بعد رشده وان كان عينا اخذه الولي منه فان تلف
في يد السفيه وكان او لي عالما في الضمان عليه وجهان اوجهما لا رجع عليها
بمهر المثل وفي نزل ببدل العوض والدفع للعبد كالدفع للسفيه الا ان المختلعة
تطالبه بما تلف في يده بعد عتقه انتهى ابن قاسم **قوله** فلو اختلعت امة اي رشيدة
خلافا لما في شرح البهجة من قوله ولو سفيهة اذ لا فرق بين الامة والحرة **قوله**
او بدين في ذمتها منه اي بالدين الا المكاتبة فانها تبين بمهر المثل لا بالمسمى خلافا
للشارح **قوله** محجورة بسفه طلقت رجعيا الخ واذا قال لسفيهة ان
ابرأتني من كذا فانت طالق فابرأته فلا طلاق ولا براءة لانه تعليق على صفة
ولم توجد ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما على دينار مثلا فقبلتا
بانت الرشيدة بمهر المثل وطلقت السفيهة رجعيا فان قبلت احداهما لم يقع
شيء ولو قال لها ان اعطيتني كذا فانت طالق فاعطته في المسألة احتمالان
ارجحهما عدم الوقوع لعدم وجود المعلق عليه وهو التمليك **قوله** فيصح الخلع في رجعية
محله في غير المعاشرة معاشرة الازواج اما هي فلا يصح خلعها بعد انقضاء العدة
لانه كالبائن لان الحق بطلان **قوله** او بعوض فاسد معلوم نشأ فساده من

عن الجهالة **قوله** ولو خالع على ما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل مطلقا سواء
كان الزوج عالما بالحال او جاهلا به ولهذا افاد النووي المعروف الذي اطلقه
الجمهور وجزم به بانها بمهر المثل وصوبه في فتاويه وهو موافق لما نقله عن البغوي
واقره من ترجيح انها تبين بمهر المثل فيما لو خالعها ببقية صداقها ولم يكن
بقي منه شيء فلا الجوجري تبعا تحو زان يقال انما وقع هنا بائنا لانه ينقص اعتبار
المال لان قوله في كفها صفة لما او صلة لما عاينه انه وصفه بصفة كاذبة
فتلغو الصفة ويصير كانه خالعها على شيء مجهول فيجب مهر المثل **قوله** فلو قال
ان ابرأتني من دينك فانت طالق فابرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم
وجود الصفة وهذا محله اذا لم يقل بعد البراءة طلقتك فان قال بعدها طلقتك
نظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول لم يقع والا وقع
اما لو قالت له ان طلقتني فانت بريء من صداقي فطلقها نظر ان ظن الصحة
وجب مهر المثل له عليها وان علم الفساد كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض
الواقع في هذه المسألة **قوله** او خالع بغير الجنس ولو زادت قيمته عليها ما قدره
كما قال لوكيله خالعها على مائة فخالع بثوب تزيد قيمته على المائة **قوله** ولو من غير
جنسه كما لو قال لوكيله خالعها بمائة فخالع بمائة وعشرة او بمائة وثوب فالاول
مثال للجنس والثاني لغيره **قوله** وحمله السبكي الخ هو المعتمد كما جزم به المقري
في متن الروض قال في شرح الروض والاطلاق هو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة
وغيره وهو الاقرب الى المنقول اذ اذن الزوج للسفيه مثلا كاذن وليه
له ولو لم يأذن له في قبض دين له لم يعتد به كما نقله الاصل عن ترجيح الحناطي
انتهى **قوله** ممن يطلب منه الجواب وكذا من غيره على المعتمد **قوله** بغير مستقل
هذا ما في الحاوي والمحرر والمنهاج واعتمده جمع متأخرون قال البلقيني
وهي طريقة الاكثرين لكن الاوجه ما في الروضة من تصحيح انه كناية عند عدم
ذكر المال وان اضمر التماس قبولها وقبلت لان ماخذ الصراحة كما في في
الطلاق تكرر اللفظ في القرآن لا العرف والاشتهار والخلع لم يذكر فيه
والمفاداة ذكرت فيه مرة ومن ثم اطال الاذرعي وغيره في الانتصار
لكونه كناية ولو مع ذكر المال انتهى والمعتمد ما في الروضة من ان شرط
صراحته ذكر المال ومثله ذكره في نيته اي الفاعل فان ذكرها وجب وان نواه
وجب مهر المثل ولا بد من القبول في هاتين الحالتين سواء اضمر الالتماس ام لا
وان لم يذكرها ولا نواه كان كناية في الطلاق فان نوى به الطلاق نظر فان اضمر
التماس قبولها وقبلت وكانت اهلا للالتزام وقع بائنا بمهر المثل وان لم يضمره وقع
رجعيا وان لم تقبل هكذا حرره ابن الرملي في درسه **قوله** وظاهر ان محل ذلك

اسم الاشارة راجع لقوله فان جرى مع اجنبي قوله واذا بدا الزوج بصيغة
معاوضة الخ ثم قد يغلب معنى احدهما وقد يراعى كل منهما بحسب ما تقتضيه
الصيغ وفي هذه الصورة التي ذكرها وهي بداءته بصيغة معاوضة يغلب
معنى المعاوضة كما اشار اليه بقوله للرجوع الى اخره قوله فلا رجوع له وفي
هذه الصورة يغلب معنى التعليق كما اشار بقوله فلا رجوع له وقوله في اثبات
اما في النفي كمتى لم تعطني الفا فانت طالق فللفور فاذا مضى زمن يمكن فيه
الاعطاء ولم تعط طلقت قوله فيشترط الفور لانه مقتضى التقابل العوض وفي
هذه الصورة رجعت الشابة بشائبة قوله وقيد المتولي الفورية بما بعد فلا
تشترط اي الفورية في الامة قوله وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح
الروض فائدة وقت اعطيته طلقت بخلاف ما لو قال لها ان اعطيتني زق خمر
فانت طالق فانه تشترط الفورية قال ولو اعطته الفا من كسبها بانت لوجود
الصفة ويطالبها بمهر المثل اذا عتقت قال الاذرعي والظاهر انه اراد بقوله
من كسبها التمثيل وقد جزم بمقالة المتولي القاضي لكن انكرها ابن الرفعة وغيره
مما حاصله التسوية بين الحرة والامة قوله وقضية التعليل المتقدم وهو
قوله لانه لا يد لها ولا ملك قوله استحق ثلث الالف عملا بالتقسيط على العدد
المسؤول وان زاد على الثلاث فلو طلبت ثلاثا او عشرا بالف فطلق واحدة
وهو يملك عليها اكثرها استحق ثلث الالف في الاولى وعشره في الثانية
وان طلق ثنتين وهو يملك على الثلاث استحق ثلثيه في الاولى او عشريه
في الثانية اي خمسه او نصف واحدة استحق نصف الثلث اي السدس
في الاولى او نصف العشر في الثانية نظرا لما اوقعه واحدة ونصف
استحق نصف الالف لا ثلثيه نظرا لذلك شرح البهجة مع زيادة توضيح
قوله اما اذا كان لا يملك الثلاث فسيأتي انه لا يستحق الالف وان طلقته
ملكه الثلاث لانه حصل مقصودها من الثلاث وهو البينونة الكبرى

فصل في الالفاظ الملزمة للعوض

قوله فجعلا كونه عليها شرطا
ودعوى ان الشرط في الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه كانت طالق على ان لا
اتزوج بعدك يرد بانه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجه قوله ولانه لو اقتصر
على طلقتك وحذف وعليك قوله فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا ولو اخذه له
باقراره واستشكل السبكي عدم قبول الطلاق ارادته مع احتمال اللفظ لما
اذا الواو وتحول الحال فيقع الطلاق بحالة التزامه اياها بالعوض فيتحقق
لا التزام لا طلاق قال وهذا في الظاهر اما باطنا فلا وقوع انتهى ويجاب بان
العطف في مثل هذه الواو اظهر من الحالية فقدموه على الحالية انتهى قوله

والا وقع رجعيا لانه لما لم يقبل قوله في هذه الارادة كانه طلقها ولم يرده فوقع
الطلاق رجعيا قوله كلام ذكرته في شرح الروض وفيه مناقشة للمهمات وغيرها
من جهة نقل الشيخين في تعليقات الطلاق بما اذا اختلف العرف والوضع ان
كلام الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع والامام والغزالي يريان اعتبار العرف
ثم صحح الشيخان في مسائل الشتم والابداء انما اذا اطلق ولم يقصد المكافاة لكن
عم العرف بها ان المراعى الوضع لان العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا ونقلا هناك
ان المتولي اجاب به وقد اشار الاصفوني الى ضعف كلام المتولي بتعبيره عنه
بقيل وتوقف ابن العراقي في صحته انتهى تصحيح قوله فضمنه وبحث الحاق مرادفه
به وهو التزمت وهو متنبه نظرا للتعليق قوله فلذلك لزم لانه في معنى عقد
والحق بذلك عكسه وهو ان ضمنت لي الفا فقد ملكتك ان تطلقي نفسك واستشكل
بما يأتي ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق واعتذر لكونه وقع تابعا
لا مقصودا بخلاف ما يأتي ونوزع في الالحاق بان معنى الاولى التنجيز اي طلقتها
بالف تضمنه لي والثانية للتعليق المحض ونظيره صحة بعتك ان شئت دون
ان شئت بعتك انتهى ويرد بان الفرق بين هاتين انما هو لمعنى في البيع
لا يأتي هنا كما بحث والتعليق لم يفسد مطلقا الا في الاولى لان قوله متعلق بمشيته
وان لم يذكرها والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره انتهى
ابن حجر قوله في صيغة الكتابة فورا في غير نحو متى قوله وكالاعطاء الايتاء والمجيء به
نظرا بالنسبة للمحل لانه لا يفهم منه التمليك كالاقباض فينبغي حمله على ما اذا اقترن
به ما يدل على الملك واما الايتاء فورد بمعنى الاعطاء كما في قوله تعالى واتوهم من مال
الله الذي اتاكم قوله ولو مكرهة عليه لوجود الصفة وهي القبض دون الاقباض
لان فعل المكره لغو شرعا ومن ثم لا حنث به في ان دخلت فدخلت مكرهة قوله
فلا يكفي الوضع بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا هذا ما مشى عليه الشيخ
والمعتمد انه لا فرق بين الصورتين لان الاقباض متضمن للقبض كما اجاب
به الشارح المحلي في شرح الاصل قوله فلو رده للعيب وجب مهر المثل ولو امسكه
ولا ارش له قوله لان الطلاق وقع بقبول الاعطاء بالقبول على معين في الذمة
بخلاف ذاك قوله او علقه باعطاء عبد بلا صفة طلقت باي صفة كان ان صح بيعها
له وله مهر المثل واستشكل بان هذا التعليق اذا كان غير مالك لم يقع لان الملك
لم يوجد او انما هو وقع رجعيا وكان لي يده انه قال شيخنا الشهاب
البرلسي المشهور بعميرة ويجاب باختيار الشق الاول ولكن لما تعذر ملكه
لجهله فسد العوض ووجب مهر المثل كما لو قال ان اعطيتني هذا المغصوب
قوله كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون وموقوف وجان تعلق برقبته

مال قوله دعوا الجاعلكذ دونه اما لو ملك الثلاث فيستحق بواحدة ثلث الالف وبواحدة ونصف نصفه كامر وهذا مؤيد لما قلناه فيما لو طلقها نصف الطلقة انتهي بن حجر لو طلقها نصف الطلقة فهل له سدس الالف اخذا من قولهم لو اجابها ببعض ما سالته او زع علي المسمول او الكل لان مقصودها من البينونة الكبري يحصل هنا ايضا كل محتمل وقولهم في التعليل في بعض المسايل نظرا لما او نصف لا لما ونع يؤيد الاول ويبني بنا ذلك علي ما يايد ان قوله نصف طلقة هل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل او من باب السراية فعلي الاول يستحق الالف لانه عليه اوقع الطلقة وعلي الثاني لا لانه لم يوقع الا بعضها والباقي وقع سراية فما عليه فلا يستحق شيئا في مقابلته انتهي بن حجر والمعتمد استحقاق الالف مطلقا والتوزيع اذا لم يفدها البينونة الكبري ولهذا قال في البهجة ان عددا تطلب بالف فاتفق او زادوا فادها الكبري استحق الفا والا القسط مما نطق قوله لاختلاعها فيما مر لفظا وحكما تنبيه يستثني من قوله وحكما صور احدها ما لو كان امراتان تخالع الاجنبي عنهما بالف مثلا من ماله صح قطعا وان لم يفصل حصة كل منهما لان الالف تجب للزوج علي الاجنبي وحده بخلاف الزوجتين اذا اختلعا فانه يجب ان يفصل ما تلتزمه كل منهما الثانية لو اختلعت المريضة عا يزيد علي مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من راس المال وفي الاجنبي الجميع من الثلث الثالثة لو قال الاجنبي طلقها علي هذا المغصوب او علي هذا الخمر او نحو ذلك وطلق وقع رجعيا بخلاف المراة اذا التمست الخلع علي المغصوب ونحوه فانه يقع باينا بمهر المثل الرابعة لو سالته الخلع بمال في الحيض فلا يحرم بخلاف الاجنبي انتهي شرح الخطيب ولخذ بعضهم من صحة خلع الاجنبي جواز بذل المال لمن بيده وظيفة يستنزل عنها لنفسه او غيره قال فيحل له اخذ العوض ويسقط حقه منها ويبقي الامر بعد ذلك لناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا انتهي بن قاسم قوله فالزوج يطالب الموكل اي فيطالب الزوجة في الصورة الاولي وهي توكيلها اجنبيا في اختلاعها ويطالب الاجنبي في الصورة الثانية وهي توكيل الاجنبي لها قوله والا فرجعي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر ومثله ما لو اختلع بصداقها او علي ان الزوج بري منه او قال طلقها وانت بري منه او علي انك بري فانه رجعي علي النص ولا يبرا ولا شي علي الاب ولو اختلعها بالبراة من الصداق وضمن له الدرك او قال الاجنبي او الاب طلقها علي عبدها هذا وعلي ضمانه وقع باينا بمهر المثل انتهي بجيرمي فصل في الاختلاف في الخلع قوله الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قال الماوردي ولا يشكل علي هذا ما تقدم

في كتاب الاقرار من انه لو اقر بمال وكذبه المقر له فانه يبطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحقه الا باقرار جديد لان هذا الاقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذاك ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره انتهي شيخنا البلقيني قوله لها نفقة العدة اي وسكناها ولا بينها قال الاذرعي والزركشي بل الظاهر انها تورثه وانتهي تنبيه علم مما مر ضبط مسايل الباب بان الطلاق اما ان يقع باينا بالمسمي ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا بان تفسد الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق او لا يقع اصلا بان يتعلق بما لم يوجد فعلم ان من علق طلاق زوجته بابرايها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع باينا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما اطال به الزعيم انه لا فرق بين تعلقها وعدمه انتهي بن حجر كتاب الطلاق يقال طلق الرجل امراته تطليقا وطلقت هي تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة وعن الاخفش انه لا يقال طلقت بالضم وفي ديوان الادب انه لغة وقولهم رجل مطلاق وطلق اي كثير الطلاق للنساء ويقارب معني الطلاق قولهم ناقة طالق اي مرسلة ترعي حيث شاءت وطلق الظبي اي مر لا يلوي علي شي واطلقت الاسير اي خليته والناقة من عقالها فطلقت هي والطليق الذي خلي عن سبيله وحبس فلان طلق اي بغير قيد وبغير طلق اي غير مقيد والطلق يده بالخير وطلقها وهو رجل طلق اليدين اي سمح وفلان طلق الوجه واللسان وطليقهما انتهي شرح المحرر للاردبيلي قوله فلا يصح من غير مكلف حتى لو قال المواصي اذا بلغت فانت طالق ثم بلغ لم يقع الطلاق وكذا المجنون اذا قال اذا افقت فانت طالق فافاق لانا لو اوقعنا الطلاق بعد البلوغ او الافاقة اوقعناه بقولهما السابق وقولهما لا يصح في الحال فكذلك لا يصح الايقاع عند الشرط قوله فهو محل الكلام واما السكر فقال الغزالي هو حالة يحصل من استيلا ابخرة متصاعدة من المعدة علي معادن الفكر وقيل في تعريفه غير ذلك انتهي بن قاسم وفي البحر لو قال السكران بعدما طلق انما شربت الخمر مكرها او لم اعلم بان ما شربت مسكر صدق بيمينه قوله وعن الشافعي رضي الله عنه الخ قال بعض المتاخرين ولا يحتاج الي تعريف السكران لانه اما صاح فطلاقه واقع او سكران فطلاقه واقع ايضا وانما يحتاج اليه لتعليق الطلاق علي السكر قوله وترجمة المعتمد ما في الروضة ان ترجمة الطلاق صريح بخلاف ترجمة الفراق والسراح فانها كناية قوله خلاف ذلك اي فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه وان اشتهر فيه قوله كطلقتك الخ ولو حذف المفعول كان قال طلقت او المبتدا او حرف النداء كان قال طالق لم يقع الطلاق كما هو ظاهر كلامهم وصرح به القفال في الاولي انتهي وانما لم يكتف

او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وتعاينا على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد انتهى قوله انت علي حرام او حرمتك او انت كالميتة او الدم او الخمر او الخنزير قوله ولا يثبتان جميعا هذا ما رجحه ابن المقري لكن قياس ما رجح في الانوار من ان المنوي اولا ان كان الظهار صحا معا او الطلاق وهو بائن لغا الظهار او رجعي وقف الظهار فان راجع صار عائدا او لزمته الكفارة والا فلا وهذا ما قاله ابن الحداد وهو المعتمد وتأيد الاول بان الطلاق انما يقع باخر اللفظ فلا يتوفر فيه بين تقدم الظهار وتاخره ممنوع بل يتبين باخره وقوع المنوي من حين نطق بالاول فيهما معا وحينئذ فيتعين الثاني انتهى شرح ابن النقيب قوله وعليه كفارة يمين اي كفارة مثل كفارة اليمين لان هذا اللفظ يمين لما تقرر ان اليمين لا تنعقد الا باسم الله تعالى او صفة سبحانه وتعالى ولهذا تجب الكفارة من غير توقف على الوطء قوله تحلة ايمانكم اي تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة قال البيضاوي وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى حفصة فلم يجدها وكانت قد خرجت الى بيت ابيها فدعا امته مارية اليه فاتت حفصة وعرفت الحال فغضبت وقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال عليه السلام يسترضيها اني اسر اليك فاكتميه هي علي حرام فنزلت الايات قوله بخلاف الحائض والنفساء والصائمة لان هذه الامور سريعة الزوال قوله ولو حرم غير ما مر ولو قال لاربع زوجات كل ما املكه حرام وله مال واماء وزوجات ونوى تحريمهن او قال لاربع زوجات انتن علي حرام كفته كفارة واحدة للجميع او قال لزوجته انت علي حرام وكرر ذلك ونوى تحريم عينها اولا فان كان في مجلس فكفارة واحدة او في مجالس واراد التاكيد فكذلك او الاستئناف فلكل مرة كفارة في الاصح او اطلق فتتعدد في قولان انتهى ابن قاسم قوله ومنها اي الكناية كتابة وضابط المكتوب عليه كل ما ثبت عليه الخط كورق وثوب سواء كتب بحبر ونحوه او نقش صور الاحرف في حجر او خشب او خطها على الارض فلو رسم صورتها في هواء او ماء فليس كناية في المذهب انتهى قوله اذا بلغك او اتاك او وصلك فلو انمحى كله لم تطلق في الاصح ولو بقي اثره بعد المحو امكن قراءته طلقت وان وصل بعضه فان انمحى او ضاع موضع الطلاق فقط لم تطلق او السوابق واللواحق كالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي وقع في الاصح وان كتب اذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق طلقت في الحال وان ادعت وصول كتابه بالطلاق فانكر صدق بيمينه فان اقامت بينة بانه خطه لم تسمع الا ان رأته الشاهد كتابه وحفظ عنده لوقت الشهادة قوله وكذا ان قرئ عليها تذهب وهي امية حتى لو تخلف القراءة ونزلت لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وعدما تحتي لو قال لعادية اذا قرأت كتابي فانت طالق ثم عمين وقرئ عليها

في اول الامثلة اشارة الى عدم الحصر فمن ذلك ما لو قال العتيت او اوقعت او وضعت عليك طلقة او طلاق وكانت طالقا او طوالق ولا يقع غير واحدة وانت طال بالترخيم ممن عرفه لا هو ظاهر وكانت طالق من وثاق ولم ينو زيادة من وثاق قبل تمام الثاق والامكانية وكانت كل طلقة ولا يقع غير واحدة على الاوجه لانها المتيقنة وكعلي الطلاق على المعتمد ومثله الطلاق يلزمني او لازم لي او واجب علي لا فرض بل هو كناية لان الفرض لا يستعمل في مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب وكطلقك الله كاعتقك الله وابرأك الله واما علي الثلاث فكناية مطلقا على المعتمد كان ينبغي ان لا يقع به شيء وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاف بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق و اما الطلاق الزمني فينبغي ان يكون كناية قوله بخلاف استصحاب ما وجد وهذا انما ينظر اليه في العبادات ولما غيرها فالقصد صون اللفظ عن الهذيان وصونه يحصل باقتران النية بجزء من اجزائه فليس هنا انعطاف يستبعد وعلى قوله بمنع الاكتفاء بذلك كله اي باوله او باخره او جميعه قوله باستلفاف الطاق مثله مطلقة بكسر الكلام اسم فاعل قوله بريئة اي منفصلة قوله بائن هي في اللغة الفصحى والقليلة بائنة قوله حلال الله علي حرام او انت علي حرام وان قال ابدا ومثل ذلك علي الحرام او الحرام يلزمني قوله وقيل عكسه قال المطرزي وهذا خطأ قوله حبلك على غاربك وقد روي ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فلقيه عمر فقال له استحلفك برب هذا البيت هل اردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال الرجل اردت الفراق فقال له هو ما اردت قال الزركشي الضابط ان يكون للفظ اشعار قريب بالفرقة ولم يشتهر استعماله فيه شرعا ولا عرفا انتهى ومن الكناية احللتك وتقنعي وتستري والزمي الطريق ولا حاجة لي فيك وانت وشانك ولك الطلاق او عليك الطلاق وكلي واشربي دون اطعمتك الله واقعدي واغربي وقومي واسقيني واطعميني واحسن الله عزاءك وزوديني ونحو ذلك مما يحتمل الفراق بتعسف قوله لا اندهك من النده وهو الزجر قوله بفتح السين واما بكسر السين فالجماعة من الظباء والبقر قوله ودعيني من الوداع فواوه اصلية لا عاطفة قال الرافعي ولو ضم للكناية ما يدل على ارادة الطلاق كانت بائن بينونة لا تحلين لي بعدها ابدا لم يتغلب منها انتهى بخلاف الوقف اذا قال صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع او لا توهب فمن ثم قوله وعكسه معطوف على الجملة قبله اعني ليس الى اخره لا على مفرد اثناه والضمير المضاف اليه راجع لمضمون الجملة قبل دخول النفي والمعنى وعكس كون الطلاق كناية ظهار وهو ان الظهار كناية طلاق ليس كذلك قوله لان تنفيذ كل منهما في موضوعه الذي هو اصل فيه فرع لو وكل سيدا امة زوجها في عتقها فطلقها او

لم تطلق نظرا لحال التعليق كما تقدم هذا ما تحرر في الدرس **قوله** كرمح وزيد وشعر
وظفر ولا فرق في الجزئين الظاهر والباطن كالقلب ولا بين الاصلي والزائد ومثل ذلك
الروح وكذا الحياة ان اراد بها الروح والا فلا **قوله** كريقها ومنيها الى ومثل ذلك السمع
والبصر والكلام والحركة والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم
الا ان اراد به المسمى وكذا اليمين لا يقع الطلاق باضافته اليه على المعتمد خلافا
للشيخ اذا اضيف الطلاق اليه فانها تطلق هذا ما في الروضة وان جزم ابن
المقري انه يقع باضافة الطلاق اليه فعلى هذا الامر فرق بينه وبين الشيخ **قوله**
لمقطوعة يمين بحيث لم يبق شيء منها لانها حقيقة الى المنكب **قوله** او دخلت
بعد عتقه وانه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة
وقد يستشكل بانهم قالوا في البيع انه باخر الصيغة يتبين ملكه من اولها فقياسه
هنا انه باخر لفظ العتق يتبين وقوعه من اوله وذلك مستلزم لملكه للثلاث
من اوله وهو مقارن للدخول في صورتنا فليقع بها ثم رايت شيخنا ابن شيخ
البحر صرح بذلك فقال لانه صار قبل وجود شرط او معه عتيقا انتهى ابن حجر
قوله في مرض موته ومثل المرض كل حالة يعتبر التبرع فيها من الثلث **قوله**
فهو يتوارثان في عدته خلافا للائمة الثلاثة لان ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض
موته فورثها عثمان رضي الله عنه مع ان التنازع على ما قيل وقع بين الصحابة
وقيل دوام **قوله** لمن اسمها طالق يا طالق سواء ضم القاف او فتحها او نصبها لان اللحن
لا يغير خلافا لضبط النووي له بالسكون وصورة عدم طلاقها عند الاطلاق
ان توجد التسمية فطالق عند النداء فان زالت التسمية ضعفت القرينة
اخذا مما قالوه في نداء عبده المسمى بحر بيا حر ينبه عليه الاسنوي وغيره **قوله** ولو
خاطبها بطلاق منجز او معلق ثم قال لاهم حتى لو قيل له هذه زوجتك فقال انت
لا بنت زوجتي فهي طالق ونسي الحال ونية الطلاق وقد وقعت هذه المسئلة بلاد
الشام واختلف فيها المعتبرون وافتى شيخنا الرملي رحمه الله بوقوع الطلاق
اخذا مما هنا ومما لو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فاذا هو
كونه غرابا وقع **قوله** هازلا الى ونكون اللعب اعم مطلق من الهزل عرفا اذ الهزل
يختص بالكلام عطف عليه وان وارد في لغة كذا قال الرشيد وجعل المصنف بينهما
تقابلا فقسموا الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان لا يقصد
شيئا وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم
قالوا لو قال لها انت طالق وقصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل
وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى انتهى **قوله** وقع ولم الوقوع باطنا
على من طلق زوجة نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وجهل بناهما المتولي على الابرا

من

من الجهول ان سمعناه لم يقع باطنا ونقله الشيخان واقراه ومقتضاه ترجيح المنع
والمعتمد الوقوع باطنا ايضا ولا يلزم من الثنا الاتحاد في الترجيح **فصل**
في تفويض الطلاق الى **قوله** واحتج له ايضا استشكل ما صححوه من انه لا يقع
الطلاق باختيارها الدنيا بل لا بد من ايقاع بدليل فتعالين امتعكن واسرحكن
انتهى **قوله** تفويض طلاقها اي المكلفة لا غيرها **قوله** بالرفع صفة للتفويض
قوله فورا محل اشتراط الفورية في غير متى ونحوها فان اتى بنحو متى فلا فور على
المعتمد بل **قوله** لم يقع الطلاق نعم لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي
لنفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله القفال وظاهره ان الفصل
اليسير لا يضر اذا كان غير اجنبي وان الفصل بالاجنبي يضر مطلقا كما في العقود
وجرى عليه الاذرعي وفيه نظر لانه ليس محض تمليك ولا على قواعده فالذي
يتجه انه لا يضر اليسير ولو اجنبيا كالخلع انتهى ابن حجر واعتمده شيخنا ابن الرملي
قوله فان قال لها اي لمطلقة التصرف لا لغيرها نظير ما مر في الخلع **فصل**
في تعدد الطلاق الى **قوله** لو قال يا مائة طالق لا يقع الا واحدة كما افتى به شيخنا
الرملي رحمه الله ولو قال انت طالق عدد التراب فواحدة كما افتى به ايضا
بخلاف عدد الرمل فانه يقع الثلاث او عدد شعر ابليس فواحدة او بعدد
ضراطه وقع ثلاث او انت طالق كلما حللت حرمت فواحدة كما او عدد ما لاح بارق
او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك الكلب ذنبه وليس هناك بارق
ولا كلب طلقت ثلاثا كما افتى به ايضا او انت طالق انواعا من الطلاق ولا نية
له فواحدة بخلاف انواعا او جنسا سنة او اصنافا او انت طالق ملء الدنيا
او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده
او مثل السما او الارض فواحدة او اقل من طلقتين او اكثر من طلقة فثنتان
كما صوبه الاسنوي **قوله** وقع المنوي عملا بما نواه ويجري الخلاف فيما لو قال
انت طالق ثنتين ونوى ثلاثا فهل يقع المنوي عملا بقصده او لا المعتمد
وقوع المنوي **قوله** انت طالق ثلاثا صفة لمصدر محذوف مذكرا اي طلاقا
ثلاثا كضربت زيدا اشد بدا اي ضربا شديدا انتهى **قوله** ثم ماتت او اسلمت
او ارتدت قبل دخول بها او اخذ شخص على فيه **قوله** وقد تم معه لفظ
الطلاق في حياتها وهذا ما نقل في الروضة تصحيحه عن البغوي ثم نقل
عن البوشنجي ان مقتضى الفتوى انه نوى الثلاث بانت طالق وكان قصده
تحقيقه باللفظ فثلاث والا فواحدة ورجحه بعضهم وهو المعتمد **قوله**
ولو بدون انت اي سواء كرر المبتدا والخبر او كرر الخبر فقط وهذا ما عليه
الجمهور وخالف القاضي حسين فيما لو كرر الخبر فقط فقال بوقوع واحدة هذا

كله اذا كرر ورفع اما لو نصب المنكر كانت طالق طالقا فنقلا عن العبادي
انه لا يقع في الحال شيء لكن اذا طلقها وقع طلقتان والتقدير اذا صرت مطلقة
فانت طالق انتهى هذا كله في الطلاق المنجز اما المعلق على صفة اذا كرره كان دخلت
الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ولم يقصد شيئا فيقع واحدة
عند وجود الصفة وان قصد الاستيناف تعدد فقط والتفصيل المذكور
في المتن يأتي في تكرير الكنايات كما عند بعضهم كما في الرافعي عن حكاية شرح
الروياني ولو كانت الفاظ الكناية مختلفة ونوى بها الطلاق وقع بكل لفظ طلقة
كما في الروضة واصلها ولو اختلفت الفاظ الصريح كانت مطلقة انت مفارقة
انت مسرحة فهو كقوله انت طالق انت طالق على الاصح لكن لا يقبل
ارادة التأكيد مع اختلاف اللفظ في متن الروض خلاف هذا وهو المعتمد
وياتي التكرير ايضا في السؤال والجواب كقولها طلقني طلقني طلقني فقال
طلقتك ان نوى الثلاث وقعن والا فواحدة انتهى **قوله** فصح في الكرر بعطف
نحو انت طالق وطالق وطالق ومثل الواو الفاء وثم انتهى **قوله** وبالعكس
في الاخيرتين اي تقع المعينة اولا وهي الطلقة التي اضيفت اليها بعد او قبل
ثم تقع المنجزة المرادة بانت طالق طلقة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق
احدى عشرة طلقة وقع ثلاث او احدى وعشرين يقع واحدة في الاصح لانه معطوف
وما قبله مركب ولو قال لغير ممسوسة انت طالق طلقة تحت طلقة او تحتها
طلقة او فوق طلقة او فوقها طلقة وقعت واحدة كما نقل في الروضة عن مقتضى
كلام المتولي وهو المعتمد كما اتم كلام ابن المقري في روضه بخلاف الممسوسة
اذا قال لها ذلك فانه يقع طلقتان بخلاف مع فانه يقع فيها طلقتان مطلقا
اي سواء كانت ممسوسة ام لا **قوله** وقع على كل منهن طلقة ولو قال خمسا او
ستا او سبعا او ثمانيا فطلقتان الا ان يريد التوزيع ولو قال تسعا
فثلاث مطلقا **فصل** في الاستثناء وهو استفعال من الثني
وهو الصرف وفي الاصطلاح اخراج ما لولاه لدخل في الكلام السابق بالا او
احدى اخواتها تحقيقا او تقديرا الاول المتصل كقام القوم الا زيدا والثاني
المنقطع كجاءني الحجاج الا دوابها وليس مرادا هنا واطلاق الاستثناء عليه
مجاز ثم تارة يرفع الاستثناء وقوع العدد لا اصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة
ويسمى هذا استثناء شرعيا انتهى ولو كان له زوجة واحدة فقال كل امرأة
لي غيرك او سواك طالق لم يقع عند قصده الاستثناء بخلاف ما لو اخر غير
او سوى عن طالق فقال كل امرأة لي طالق غيرك او سواك فيقع لانه يشبه
الاستثناء المستغرق هذا ما اجراه السبكي فهو المعتمد ولو قال انت طالق

ثلاثا الا طلقتين ونصفا فيقع ثنتان ووجهان المعتمد منهما وقوع طلقة لان التكميل في
جانب الوقوع لا في جانب الرفع فلهذا لو قال انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة
ونصفا وقع طلقة كانه قال انت طالق طلقتين الا طلقة ونصفا فيبقى نصف
طلقة فتكمل فيقع طلقة واحدة **قوله** ثلاثا الا نصف طلقة خرج بنصف طلقة
ما لو قال انت طالق ثلاثا الا نصفا فانه يراجع كما في الروضة عن البوشنجي فان
قال اردت نصفها فثنتان او نصف طلقة فثلاث في الاصح وان اطلق حمل
على نصف الجميع ولو قال طلقة الا نصفا فطلقة كما جزم به في الروضة كاصلها
قوله ولو عقب طلاقه الخ ترجم الشيخ للاستثناء الشرعي الرافع اصل الطلاق
بقوله ولو عقب الخ وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت
حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله كذا قاله بعض المحققين في تفسير
قوله تعالى وانا ان شاء الله لمهتدون انتهى ومثل ان غيرها كمتى ومثل
المشيئة الارادة والمحبة والرضى والاختيار كان قال انت طالق الا ان يريد
الله او يحب الله او يرضى الله او يختار الله ومثل التعليق بمشيئة الله
التعليق بمشيئة الملائكة كان قال انت طالق الا ان يشاء جبريل او ميكائيل
قوله ولو قال انت طالق ان شاء الله او لم يشأ الله طلقت قاله العبادي
كما لو قال انت طالق على اي حال كان شاء الله او لم يشأ الله ولو قال انت
طالق اليوم طلقة ان شاء الله وان لم يشأ الله فطلقتين فاذا مضى اليوم ولم
يطلقها وقع طلقتان ولو ادعى الاستثناء او المشيئة صدق بيمينه ما لم
يكذبه الزوج بانه قالت لم يستثن فهي المصدقة بخلاف ما لو قالت لم اسمع
منك لفظ الاستثناء فان القول قوله **قوله** فرع لو قال انت طالق ثلاثا الا
اقل الطلاق وقع ثلاث لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه استثناه
وابقى من الطلقة الثالثة جزأ فيكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصفا
الا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض فقهاء عصره انه افتى بوقوع
طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم نستثني منه طلقة ونصفا
فيبقى نصف طلقة ولو قال لنسوته الاربع اربعكن طوالق الا فلانة قال
القاضي والمتولي لا يصح هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغة عموم
وانما هي اسم لعدد معلوم خاص فقوله الا فلانة رفع للطلاق عنها بعد
التنصيص فهو كقوله طلاقا لا يقع عليك وتقدم في الاقرار ان الاستثناء
صحيح وهو المنقول عن القاضي والمتولي وطرقنا واحدة فالمعتمد صحة
الاستثناء في الكل دميري **قوله** لكن جزم القاضي ضمن اسمها ذلك بانه
لا يقع وهذا هو المعتمد ما لم يقصد الطلاق كما تقدم اول الكتاب فرع لو

قال انت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاث لانه قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع طلقة لان قوله لا كثير يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع **فصل** في الشك في الطلاق وهو على ثلاثة اقسام الشك في اصله والشك في عدده والشك في محله وهذا المحل طلق معينة ثم نسيها **قوله** وطلقها المحلل لغيره يقينا وحذف ثلاثا من كلام الروضة لان الحل يقينا لا يتوقف على الثلاث وانما قيد بالثلاث ليعلم ما تعود له به بعد ذلك **قوله** لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وفي هذه الحالة تعود له بطلقة لانه تيقن وقوع ثنتين في النكاح السابق **قوله** انه لم يكنه مشى الشارح على احد قولي ابن مالك في ايصال الضمير الواقع خبر كان ولكن جمهور النحاة على الانفصال **قوله** وبيان وما اطلقه من لزوم البحث والبيان يتبع فيه الروضة كاصلها هنا لكنهما ذكرا بعد ذلك فيما لو طلق احدى زوجتيه طلاقا رجعيا انه لا يلزمه البيان في الاصح لان الرجعية زوجة انتهى بن قاسم وقد يقال ما اطلقاه هنا محمول على ما فصل فيما سياتي وهذه المسئلة مفروضة فيما اذا لم يجر بينهما محاورة فيقع الطلاق بوجود الصفة وان غلب على ظنه خلافها ومن هذا ما وقع في بلاد الشام ان امراة غيرت هيئتها وجيء بها الى زوجها وقيل له هذه زوجتك فقال انها ليست زوجتي هي طالق وتبين انها زوجته وقد افتى شيخنا الرملي رحمه الله بوقوع الطلاق اخذا من هنا اما اذا اجرى بينهما محاورة كان حلفا لا تعليقا كما ذا غلب على ظنه صفة واعتمد عليها في حلفه وتبين خلافها لم يقع **قوله** والورع ان تترك الميراث هذا يوهم ان لها الان سبيلا الى الميراث وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما صرح به ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القوعة على العبد فقوله والورع في صورة خروج القرعة على العبد **قوله** اولى من قوله ثم جهله لان الواو لمطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صوره الشارح بقوله او كانت حال الطلاق في ظلمة **قوله** ولو قال لزوجته واجنبية او امة بخلاف ما لو قال لزوجته ورجل او دابة فلا يقبل قوله قصدت احد هذين لانه ليس محلا له **قوله** وقصد الاجنبية وافهم قوله وقصد الاجنبية انه اذا لم يكن له قصد تطلق زوجته وهو ما في الروضة كاصلها عن فتاوي البغوي واقراه انتهى الا اذا عرف وقوع الطلاق على الاجنبية فانه لا يحكم بوقوع الطلاق على زوجته كما نحن الاسنوي ولو قال لام زوجته

ابنتك طالق واراد البنت التي ليست زوجته صدق كما قاله الرافعي انتهى **قوله** لانه خلاف الظاهر الا اذا عرف وقوع طلاق منه او من غيره عليها وادعى ارادته فيقبل قوله ظاهرا وبهذا يجمع بين الكلامين فما هنا محمول على ما اذا لم يعرف وقوع طلاق عليها **قوله** ووجبت فورا واطلاق المصنف كالاصحاب يقتضي وجوب ما ذكر من بيان طلب من الزوجتين انتهى **قوله** لان الرجعية زوجة وبحث بعضهم تقييد ذلك بكون العدة باقية فان انقضت طولب لحصول البينونة انتهى **قوله** لان الرجعية فلو عين الطلاق في موطوءته لزمه المهر اي دون الحد خلافا لما في الانوار من لزوم الحد وذلك لان في مسئلة التعيين وجها بان الطلاق لا يقع الا عند التعيين فصار شبهة دافعة للحد بخلاف مسئلة البيان ولهذا اطلق الشارح في هذه المسئلة وفصل في التي بعدها وهي مسئلة البيان **قوله** فالوجه انهما لا يطلقان اي في الباطن اما في الظاهر فيطلقان **قوله** اذ لو وجد لحمل احد ما عليهما جميعا اي وتطلق احداهما كما قاله العبادي وتخرج عن مسئلة البيان ويؤمر حينئذ بالتعيين **قوله** لفصل الثانية بالترتيب هذا ما ذكره في التهذيب والتتمة ونقله الامام عن القاضي حسين واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما كما في الواو وسكت عن ذكر الفاء وهي كثم قال الرافعي والحق الاعتراض لكن رجح في الروضة الاول **فصل** في بيان الطلاق السني وغيره **قوله** وان سألته طلاقا بلا عوض لكن يستثنى من ذلك ما لو ... **قوله** واستدخال المني كالوطء اي حيث كان عالما باستدخالها والا لم يحرم **قوله** كما ذكره الشيخان وتجب عليه الرجعة ان كان الطلاق رجعيا او التجديد ان كان بائنا وكذا يجب النكاح ان خاف العنت وتعين طريقا او اذا وجب النكاح وجبت الخطبة المتوقف هو عليها لان الوسائل تعطى حكم المقاصد **قوله** وسن لها عليه اذا لم يستوف عدد الطلاق رجعة التنبيه الثالث اذا لم يراجع لم يرتفع الاثم او لا حكى المتولي عن شيخه الكمال سلار روايتين وجهين ونقل في تعليقه على الوسيط ان جماعة من مشايخه قالوا يرتفع لانها كفارة ولانها رجوع عن المعصية لانها توبة وهي تجب ما قبلها قال وهو ظاهر وبه سوى مذهب مالك في وجوب الرجعة لانها توبة والتوبة واجبة انتهى زركشي على المنهاج **قوله** وسن الرجعة بنتهي بزوال زمن البدعة فاذا طلقها حائضا سنت رجعتها تلك الحيضة او طاهرا فبقيته والحيضة التالية له كما نقل عن الماوردي ومن تبعه واعتمده شيخنا وظاهر

او شعبان فيقع حالا مطلقا ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه بل متى وجد
مرة واحدة في غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة اخرى
ولو قيد بما لا يقتضي التكرار بالابد نحو ان خرجت ابدا الا باذني فانت
طالق فهو على معناه من عدم التكرار قاله الرافعي في كتاب الايمان انتهى
قوله فلو قال اذا طلقتك الخ اشار المصنف لقاعدة ان تعليق الطلاق
مع وجود الصفة تطليق كالتنجيز وايقاع في الاصح كذلك ووقوع اما مجرد
الصفة فوقوع وكذا تطليق الوكيل في الاصح اما مجرد التعليق فليس
بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع اما لو علق طلاقها اولا بصفة كان قال اذا دخلت
الدار فانت طالق ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة لم يقع
المعلق بالتطليق كما انهم قوله فنجز او علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها
شيئا **قوله** او اوقعت عليك طلاقي او وقع من باب اولى **قوله** فنجز طلاقها
اي من غير عوض اما لو طلقها بعوض فلا يقع الطلاق المعلق لبينونتها
ومثله تطليق الوكيل كما اشار اليه بقوله فنجز طلاقها بصريح او كناية على النص
قوله او قال كلما وقع فان لم يعبر بوقع بل بالوقعت او بطلقتك طلقت
ثنتان فقط لانا لنثر لان الثانية وقعت لا انه اوقعها والفرق بين
الايقاع والوقوع ان الاول يرجع للزوج والثاني يرجع للشرع لان الزوج
لو اراد تعجيل المعلق بصفة لم يملك ذلك لانه يغير حكما ثابتا بالشرع **قوله**
وان طلقت ثنتين الخ وبنصب ثنتين ورفع عبدان جار على افصح اللغات
في نظير قوله ان جاء عمرو وان شرا فشر ويجوز عكسه ونصبهما ورفعهما كما هو
مقرر **قوله** وعليه تعيينهم فيعين كما قال بعضهم ما يعتق بالواحدة وبالثنتين
الخ وفائدة التعيين تظهر في اكساب العبد اذا طلق مرتبا خصوصا مع التباعد
قوله وان علق بغير كلما فخمسة وخمسون لانها مجموع الاحاد من غير تكرار وفيما
اذا اتى بكلما عتق سبعة وثمانون لانه تكرر معه صفة الواحدة تسعا وصفة
الثنتين اربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية
وصفة الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة ومجموعها ستة وصفة
الاربعة مرة في الثامنة وصفة الخمسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة
لا يمكن تكرره ومن ثم لم يشترط كلما الا في الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون
تضم لخمسة وخمسين الواقعة اولا بلا تكرار انتهى بن حجر رحمه الله **قوله** قبيل الموت
اي اذا بقي ما لا يسع الدخول ولا اثر هنا الجنون لان الدخول من المجنون
كهو من العاقل ولو ابانها بعد تمكنه من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق
دخول لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال الصفة بدخوله لو وجد هذا ما اقتضاه

كلام الشارح يوافقه لان الحيضة انما لم تكن من البدعة وانما لم يقع فيها الطلاق
قوله ولو قال انت طالق لسنة الخ اللام ان دخلت على ما يتكرر كانت
طالق لسنة او لزمان مثلا فللتاقيت على معنى انه اذا وقت كذا فانت طالق
والا فللتعليل لرضى زيد فتطلق حالا وان سخط فان نوى التاقيت لم يقبل
في الاصح ولكن يدين ولو حلف لا يقيل في هذه البلدة وهي من بلاد مصر
لما حد النيل هل هو من اول الزيادة الى انتهائها فقط او الى انحسار الماء
عنها بعد ذلك فلا يحنث الا بالاقامة جميع ذلك كما لو حلف لا يشتي او لا يصيف
في هذه البلدة فلا يحنث الا بالاقامة جميع الشتاء او الصيف فاجاب شيخنا
الرملي رحمه الله بانه لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة المذكورة اذ العرف
يطلقه على ذلك لا على ايام الزيادة فقط والايمان مبناها على العرف
وتقدم منا افتاء بخلاف ذلك فاحذره وخالف في ذلك بن حجر فاجاب بقوله
الاقرب انه يختص بايام الزيادة فقط اذ العرف في ذلك مضطرب ولان
زمن الري لا يكاد ينضبط بخلاف ايام الزيادة واذا اضطرب العرف
رجع في ذلك للاغلب والاغلب الطلاقة على ايام الزيادة ولان ايام الري
يطول زمنها غالبا وليس له حد بل قد يمكث غالب السنة كما شاهدنا
ببلادنا انتهى **قوله** وظاهر كلام بن الرفعة انه يأثم والمعتمد انه لا اثم ولا
تعزير **قوله** وقال اردت بعضهن بغرض المسئلة فيمن له غير المخاصمة
فلو لم يكن له غيرها طلقت كما بحثه بعضهم قياسا على ما لو قال كل امراة لي
طالق الا عمرة ولا امراة له غيرها فانها تطلق كما في الروضة واصلها عن فتاوي
القفال واقراه بخلاف قوله النساء طوالق الا عمرة ولا امراة له غيرها والفرق
انه في هذه الصورة لم يضف النساء لنفسه انتهى ابن قاسم **فصل**
في تعليق الطلاق بالاوقات الخ **قوله** او في غرته او اوله او راسه او غايته
او جمعته او نحو ذلك **قوله** وهو اول جزء من ليلة الاولى وثبت الشهر برؤية
هلاله او استكمال ما قبله ثلاثين ولو رؤي الهلال قبل غروب الشمس لم
تطلق الا بعد غروبها لانه لليلة المستقبلة **قوله** او اخره او سلخه الضمير راجع
للشهر كذا هو ذا كله اذا علق بالاول او بالاخر فلو جمع بينهما في تعليق واحد
فقال انت طالق اول اخر شهر كذا طلقت اول اليوم الاخر منه هذا اذا اضاف
الاول للاخر اما اذا اضاف الاخر للاول فقال انت طالق اخر اول شهر كذا
طلقت اخر اليوم الاول منه في الاصح ولو قال انت طالق اخر اول اخر شهر
كذا فبغروب شمس اليوم الاخير منه في الاصح او اول اخر اول شهر كذا فب
قوله اما لو قال انت طالق اليوم الخ ومثله ما لو قال انت طالق شهر رمضان

كلاهما وهو المعتمد رملي قال الاسنوي وهو غلط والصواب وقوعه قبيل البينونة
كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به في الوسيط وايد بالحنث بتلف ما حلف
انه يأكله غدا فتلف فيه قبل الاكل بعد تمكنه منه وقد يفرق بان العود بعد البينونة
ممكن هنا فلم يفوت البر باختياره بخلافه ثم انتهى ابن حجر **قوله** ولو قال اردت
باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا في الاصح ظاهرا وكذا عكسه بان قال اردت
بان معنى اذا او غيره كالتقييد بزمن قريب او بعيد لانه غلظ على نفسه
ويقع من كثيرين لا على الطلاق ما تفعلين كذا او عكسه انه يستعملون ما
لتاكيد النفي فلا دخلت تقديرا على فعل يفسره الفعل المذكور اي لا تفعلينه
على الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له وانه يقصد ذلك انما كان عملا
بمدلول اللفظ في عرفهم انتهى ابن حجر **قوله** هذا ان عرف نحوا والا فان لم يعرفه
فتعليق وخالف هذا التفصيل قولهما انت طالق ان شاء الله بالفتح
انه يقع حالا حتى من غير النحوي وقد يفرق بان التعليق بالمشيئة يرفع حكم
اليمين بالكلية فاشترط تحققه وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف
التعليق بغيرها فانه لا يرفع ذلك بل يخصصه لامر فاكتفي فيه بالقرينة
وحاصله انه اكتفي احتيط لذلك لقوته ما لا يحتاط لهذا لضعفه انتهى ابن حجر
فصل في تعليق الطلاق بالحمل **قوله** او شهد به رجلان لا اربع نسوة معتمد
كما في الروضة واصلها وافراه **قوله** او لاكثر منه الضمير راجع للدون فالستة
ملحقة بما فوقها وهذا هو المعتمد خلافا للجلال المحلي في شرح الاصل **قوله**
ولاربع سنين فاقل منه اي من التعليق فالاربع ملحقة بما دونها خلافا
للجلال المحلي ايضا **قوله** ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة بالنصب
كما اشار اليه الشارح واشعر كلامهم بانها ذا ولدت في هذه المسألة
لدون ستة اشهر وكان الحمل حين الحلف علقة او منيا انه يقع الطلاق
وهو مشكل لان الحمل حينئذ لا يوصف بذكورة ولا انوثة لان تخطيطه
ذكرا او انثى انما يكون بعد اربعة اشهر واجيب بانه من حين النطفة
في الرحم يكون ذكرا او انثى وبالتخطيط يظهر ذلك انتهى **قوله** طلقت بالاول
ابن وكان مما يثبت به امية الولد لوجود الصفة فلو خرج بعضه
ومات الزوج او الزوجة لم يقع الطلاق **قوله** وانقضت عدتها بالثاني
ولا يقع به طلاق ولا بما بعده لو ولدت اكثر من اثنين **قوله** او قال
لاربع حوامل كلما وفي بعض النسخ ان مثلا وقد يقع فيه الولي العراقي فانه قال
اعلم انهم صوروا هذه المسألة بالتعليق بكلما ولو علقها بان كان الحكم كذلك فلا تظن
انه قيد انتهى وهو مردود لان غير كلما من ادوات التعليق لا تقتضي تكرارا

فلا يقع به التعليق به طلاق بعد وقوع الاول انتهى وقد رد الشارح كلامه
في شرح البهجة وتبعه هنا على ما في بعض النسخ ولم يتعقبه **قوله** مرتبا
بحيث لا تنقضي عدة واحدة بازايها قبل ولادة الاخرى **قوله** عند
ولادة الرابعة بان امتدت اقراؤها او تاخر وضعها الى ثوجها اليه ومنع
الرابعة وعبارة الارشاد وكلما ولدت واحدة فصواحبها او اثنتي طوالق
فولدت طلقن ثلاثا ثلاثا الا من ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة او بعد
ثنتين فثنتين انتهى فاشار للضابط بان يقول كل واحدة منهن تطلق
ثلاثا الا من ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة او بعد ثنتين فتطلق
طلقتين ولو فعل الشارح مثل ما فعل كان اخصر لكنه قصد التوضيح
وكان على مقتضى قاعدته ان يذكر هذا الضابط اولا ثم يذكر بعده الامثلة
التي في المتن والتي في الشرح توضيحا له واخصر من الضابط المتقدم
ان يقال تطلق كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق بثلاث قاله الغزي
تلميذ ابن المقري **قوله** او قال لزوجتيه ان حضتما الخ خرج بهذا التصوير ما لو
قال لهما ان حضتما حيضة فانتما طالقان لغا قوله حيضة واذا ابتداء الدم
طلقتا في الاصح واستشكل في المهمات ذلك بانا ان نظرنا الى تقييده بالحيضة
وتعذر اشتراكهما فيها لزم عدم الوقوع او الى المعنى وهو تمام الحيضة
من كل واحدة لزم توقف الوقوع على تمامها فالخروج عن هذين مشكل
ثم ما ذكر في الولد من ان لفظ الواحد تعليق بمحال يجري بعينه في الحيضة
لانها للمرة الواحدة كقوله ولدا واحدا واجاب بان ولدا واحدا نص
في الوحدة فالغي الكلام كله وحيضة ظاهرة فيها فالغيت وحدها وبالغائها
سقط اعتبار تمام الحيضة انتهى والمعتمد انه ان قال حيضة واحدة كان كما لو قال
ولدا واحدا او لو قال لزوجاته الاربع كلما حاضت واحدة فصواحبها طوالق
فقلن حضنا فان صدقهن طلقت كل واحدة ثلاثا او ان كذبهن لم تطلق بزنا صدق
واحدة منهن وان كذب واحدة لم تطلق اذ لم يثبت في حقها حيض واحدة
من صواحبها ووقع على كل من المكذبات طلقة لثبوت حيض صاحبتها كل واحدة
بتصديق الزوج وان صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة لان لكل منهما صاحبة
واحدة ثبت حيضها وطلقت المكذبتان طلقتين طلقتين لان لكل منهما
صاحبتين ثبت حيضهما وان صدق ثلاثا طلقن طلقتين طلقتين ثبت حيضهما
وطلقت المكذبة ثلاثا لان لها ثلاث صواحب انتهى شرح الروض **قوله**
وقع المنجز دون المعلق الخ قال الرافعي لان الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع
ووقوع احدهما غير ممتنع والمنجز اولى لانه اقوى من حيث افتقار المعلق اليه

ولانه جعل الجزا سابقا على الشروط بقوله قبله والجزا لا يتقدم فيلغو ولان الطلاق
تصرف شرعي والزوج اهل له وهي محل له فيبعد الشد اده انتهى **قوله** او
علقه بمشيتها خطابا المراد بالخطاب ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص
او غاب وبالغيبة ما كان بصيغتها كما لا اشار الى ذلك بقوله وان
كانت حاضرة ويأتي في الاول وان كانت غايبة كان كتب اليها انت طالق
ان شيت ونوى فوصل اليها الكتاب **قوله** غير صبي ومجنون والعبرة
بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشية وكانت الصبية مميزة في الراجح
وكان المعلق بمشيته غير مكلف ونشا بعد تكليفه لم يقع ولو علقه بمشية
اخرس فاشار وقع او ناطق فخرس فكذلك على الاصح ولو علقه بمشية
جبريل او الملايكة لم يقع او بمشية بهيمة فكالتعليق بمستحيل كما قال
الماوردي وغيره فلا يقع انتهى **قوله** بان يشق عليه حنثه لصداقة
او نحوها فليس المراد بالمبالاة خشية العقوبة في مخالفة امره انتهى
ولو علق بدخول طفل او بهيمة وحصل دخولها كرها لم تطلق **قوله**
فعل المعلق بفعله الخ الا اذا قال لا ادخلها عامدا ولا ناسيا كما في زوايد
الروضة وجزم به الرافعي في الايمان وافتى بن الصلاح وبن عبد السلام
بالوقوع في هذه الاحوال الثلاثة اعني النسيان والجهل والاكراه قال
الزركشي ويوجه بان التعليق مع التصفية تطليق وصدور النسيان
حالة الفعل كحالة التلفظ بالطلاق مع نسيان الزوجية وتوقف
جمع من قدما الاصحاب عن الافتا في هذه المسلة ولا فرق في صورة النسيان
بين الحلف بالله وبالطلاق وقال القاضي حسين يقع في الحلف بالطلاق
انتهى ويقاس بالنسيان الجهل والاكراه **قوله** وقد اوضحته في شرح الروض
والمعتمد انه ان حلف على غلبة ظنه ولم يقصد شيا لا يقع وان قصد ان
الامر كذلك في نفس الامر وقع خلافا للشارح والقاليق الخالية عن اقسام
الحلف من حث او منع او تحقيق خبر لا عبرة فيها بغلبة ظن حتى لو حلف لرجل
بامراة وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتي فهي طالق وتبين انها
زوجته فيحكم بوقوع الطلاق عليه وقد اختلف كما لو خاطبها بطلاق جاهلا بان
كانت في ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم فانه يحكم بوقوع الطلاق عليه
وقد اختلف في هذه المفتيون وقد افتى شيخنا الرملي نفع الله بوقوع
الطلاق عليه وخالفه بعض اهل عصره **فصل** في الاشارة للطلاق
بالاصابع **قوله** ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك اي كا تنظر لاصابعه
والا فقد يعتاد الانسان الاشارة باصابعه الثلاث في الكلام فلا يقع عدد

الا بنية **قوله** بان قال اردت بالاشارة بالثلاث الاصبعين المقبوضتين حلف
ولو عكس فاشار باصبعين وقال اردت بالاشارة الثلاث المقبوضة صدق
من باب اولى لانه يحنث بعضهم لانه غلظ على نفسه انتهى ولو قال انت طالق
هكذا وجمع كفه يقع واحدة كما بحثه بعضهم **قوله** لا ان قال اردت احدهما
اي احدى المقبوضتين **قوله** ولو علق عبد الخ اشار لعدم من نوع من الخلا
قوله لم تحرم عليه الحرمة الكبرى اما اصل الحرمة فحاصل جزما كما ينبه اليه
قوله فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضايها **قوله** حيث تصح الوصية
مع ما ذكر وان كان العتق واستحقاق الوصية يتقاربان **قوله** وحرمت
عليه الحرمة الكبرى **قوله** فطلقتان هو مشكل على قاعدة ان النكرة المعادة
غير الاولى قال بن حجر وكون النكرة اذا عيدت غير الاولى ليس بمطرد
على ان المغلب العرف الاشهر من اللغة **قوله** ان حلفت بطلاقك فانت
طالق هذا مثال للحلف **قوله** ثم قال ان لم تخرجي مثال لحثها على الفعل ولو
او ان خرجت مثال لمنعها من الفعل وقوله ان لم يكن الامر كما قلت مثال
لتحقيق الخبر **قوله** او جا الحاج وتعبيره بالحاج مشعر بانه لو مات واحد
منهم او انقطع لعذر لم يوجد المعلق عليه واستبعده بعضهم وقال الظاهر
ان المراد الجنس وهل ينظر في ذلك للاكثر او لما يطلق عليه اسم الجمع الى جميع
من بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالات والمعتمد ان النظر في ذلك للمعظم عرفا
قوله قال الزركشي فالظاهر انه استخبار ولو قيل له طلقت زوجتك فقال
طلقت فقد قيل هو كنعم وقيل ليس بصريح فقطعا لانه ليس متعين للجواب
وقوله طلقت مستقل بنفسه فكانه قال ابتدا طلقت وانتصر عليه وقد
سبق انه اذا انتصر عليه فلا طلاق وهذا بخلاف ما لو قالت له طلقني فقال
طلقت او قيل له طلقها فقال طلقت او قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت
فانه يقع لانه مترتب على السوال والتفويض انتهى شرح البهجة
فصل في انواع من تعليق الطلاق ولو قال ان كان في كمي دراهم
اكثر من ثلاثة وكان في كمه اربعة مثلا لم يقع خلاف ما لو قال ان كان في كمي
اكثر من دراهم فانت طالق فتبين ان في كمه اربعة فانه يقع شرح
لو علق الطلاق بالخروج الى غير الحمام فقال ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق
فخرجت الى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة اخرى ثم دخلت
الحمام طلقت ولو خرجت لهما طلقت هكذا في الروضة هنا وقال في المهمات
لا تطلق وقد قال في الروضة الصواب الجزم به والتصويب مختلف ما هنا
بالي وهو لا نها الغاية وما هنا باللام وهي للتعليل هذا ما جمع به السيد

السمهودي بين ما هنا وبين ما في الايمان **قوله** باكلا بعضها منها او رميه ولو
اكلت جميع التمرة حصل الحنث كما يشعر به كلامه وهو مبني على ان الابتلاع اكل
واستظهره بعضهم اما عكس هذا كان قال ان اكلت فانت طالق فابتلعت
فلا حنث بالابتلاع على الاصح في الروضة كاصلها هنا لكنهما جزما في كتاب الايمان
بان الابتلاع هنا نظرا لمدلول اللفظ وما في الايمان من الحنث نظرا للعرف
لان الايمان مبنية عليه ولهذا يقال فلان ياكل الحشيش والبرش وهو
انما يبلعهما **قوله** حتى تبلغ ما نعلم انها لا تزيد عليه وقد استشكل الجمع بين
حكمها بين الصورتين وبين قوله من اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق
فاخبرته كاذبة حيث يقع الطلاق لان الخبر يصدق على الاعم من الصدق
والكذب وحينئذ فيكتفي في الجواب في هذه بما عد وذكرته للرمانة
كما يكتفي في تلك باي خبر واجيب بان الاخبار اذا كان عما وقع فلا بد فيه
من الاخبار عما وقع ولا يكون الا بالصدق واذا كان الاخبار عن محتمل
الوقوع وعدمه كقدوم زيد فيكفي الاخبار المطلق انتهى **قوله** فلا تخلص
بذلك هي عبارة المحرر والمنهاج وظاهرها عدم الوقوع حالا وظاهر المنهاج
في المسئلة الاولى كما قال الزركشي الوقوع في الحال قلت وهو الحق لانه من
التعليق بالمستحيل مع النفي واما مسئلة السرقة والرمانة فقال الزركشي
لا يقع حالا خلافا لظاهر المنهاج انتهى والوجه ما اقتضاه ظاهر المنهاج لانه
تعليق مستحيل مع النفي كقوله ان لم تصعدي السماء فانت طالق انتهى
شيخنا عميرة **قوله** او علقه بنحو حين الى ومثل ذلك ما لو قال الى حقب
او دهر او عصر او وقت او آن ولو ضم قاف حقب **قوله** ويكفي رؤية بعض
البدن ويشترط مع رؤية شيء من بدنه صدق رؤيته كله عرفا بخلاف ما لو
اخرج يده مثلا من كوة فرآها فلا حنث بخلاف رؤية وجهه فقط منها
ويكفي رؤيته في ماء صاف او من وراء زجاج لا في منام او مرآة ولو قال
ان رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فانت طالق فرآه في المنام لم يقع لانها تحمل
على الحقيقة هذا عند الاطلاق ولو قصد الرؤية في المنام طلقت برؤيته
فيه **قوله** لان القصد في التعليق بالضرب الايلام اي بالقوة لا بالفعل
ومن ثم صححا هنا اشتراط كونه مولما لكن خالفاه في الايمان وصوبه الاسنوي
اذ المدار على ما من شانه الايلام **قوله** والسفيه من به منافاة الاوناوع
فيه الاذرعي بان العرف عمم بانه بذاءة اللسان والتكلم بما يستحيي منه
لا سيما ان دلت القرينة عليه لكونه خاطبها ببذاءة فقالت له يا سفيه
مشيرة لما صدر منه فرع القواد من يجمع بين الرجال والنساء جمعا

حراما والقرطبان من يسكت على الزاني بامرأته وقليل الحمية من لا يغار
على اهله ومحارمه والقلاش الذواق للطعام كالمشتري ولا يريده فالديوث
من لا يمنع الداخل على زوجته ولو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كنت كذا
فهي طالق طلقت ان قصد التخلص منها والا اعتبرت الصفة والقحبة
هي البغي

كتاب الرجعة

وذكر المصنف الرجعة بعد
الطلاق اشعارا بانها في حكم ابتداء نكاح كما سيظهر في بعض فروعها
وانه ظهر في بعض اخر انها في حكم استدامة النكاح ولذلك لا يطلق
الترجيح بينها بناء من انها ابتداء نكاح او استدامة وسكت كالاصحاب
عن سنية الرجعة وعدمها لاختلاف ذلك بحسب الحال انتهى **قوله**
وشرعا رد المرأة مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الحال اي رد
الزوج او من قام مقامه من وكيل وولي المرأة الى النكاح اي الكامل
لانها في حكم الزوجة **قوله** وصبي وذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل
بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه واجيب بما اذا حكم حنبلي بصحة طلاقه على انه
لا يلزم من نفي الشيء بلا امكانه فلا استشكال غفلة عن ذلك انتهى ابن حجر **قوله**
فانه يشترط فيه كما علم واستشكل الامر باشتراط وصل الفاظ الرجعة بما يدل على الزوجة
من ضمير كما في الامثلة او اسم ظاهر كراجعت فلانة او اشارة كراجعت هذه
قوله فلو قال راجعتك ان شئت ولو اتى في هذا المثال بان بدل ان
او فتح همزة ان صح كما في الروضة واصلها من غير تفرقة بين نحوي وغيره وبحث
بعضهم التفرقة بينهما والبحث هو المعتمد فيفرق بين النحوي وغيره **قوله**
فاذا بلغن اجلهن اي قاربن بلوغه واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي
الى نكاحي مع ان المرتجعة لم تخرج عن نكاح بل هي زوجة حكما في النفقة حكما
وغيرها واجيب بان المراد راجعتها الى نكاح كامل غير صائر للبينونة بانقضاء
عدة **قوله** فلا رجعة بعد انقضاء عدتها والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها ولم يراجع
الا بما بقي منها كما سيذكره ويلحق بها ما قبلها فلو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها
حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني
لا بما بعد مضيها فلو رأتها فيما اذا خالطها فانه بعد ذلك يمنع من رجعتها
وان لم تنقض عدتها حقيقة ومن ثم لحقها الطلاق **قوله** ولما لوط استدخال
الماء ولو في الدبر كما شمله كلامهم فرع لو شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم اتضح
له الحال صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف العبادة لان
العبرة فيها بما اي بما في نفس الامر وظن المكلف **قوله** كنسب واستيلاد
في الامة تدعي وضع الولد من سيدها فلا يثبت الوضع بالنسبة

لذلك الا بتبعية كما قال الرافعي وغيره وفرق بان المراة غير موتمنة في النسب
وبان الامة تدعي بالولادة زوال ملك متيقن انتهى **قوله** بستة اشهر
عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني اخذا مما ياتي في المائة والعشرين
قوله ولمصورتمانية وعشرين عددية دون اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد
دون الاهلة **قوله** وقد بينت ادلة ذلك في شرح الروض لخبر الصحيحين
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقدم على خبر مسلم
الذي فيه اذا مر بالنطفة اثنان واربعون يوما بعث الله اليها ملكا فصورها
لانه اصح وجمع ابن الاستاذ بان بعثه في الاربعين الثانية للتصوير
وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظم والتمييز بين الذكر والانثى وبعد
الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم عليه ان لا
دلالة في الخبر انتهى ويجاب بانه ابتدا التصوير من اوايل الاربعين الثانية
ثم يستمر شيا فشيا الى تمام الثالثة فحينئذ يرسل الملك لتمامه وللنفخ
او الامر مختلف باختلاف الاشخاص واخذوا بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ
فالدلالة من الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم رايت الرافعي واخرين
صرحوا بان الولد يتصور في ثمانين وحمل على مبادي التصوير ولا ينافي
ما ذكرته لان الثانين مبادي ظهوره وتشكله والاربعين اشهر تمام كماله
وابتدا الاربعين الثانية مبادي تخطيطه الخفي انتهى بن حجر **قوله** من
العزاع الظاهر ان المراد بفراغ الوطء هنا تمام النزع **قوله** وغير معتقد
تحريمه اي اذا رفع لمعتقد تحريمه ايضا فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي
وان اعتقد تحريمه لان الحنفي يرى حله والشافعي يعزر الحنفي اذا رفع
اليه وان اعتقد حله عملا بالقاعدة ان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم انتهى
ابن حجر **قوله** وعليه يحمل وان تكرر كما يقتضيه اطلاقهم انتهى **قوله** مهر مثل
واستشكل ايجاب المهر بالوطء بانه يودي الى ايجاب مهرين في عقد واحد
واجيب بان المهر الثاني لوطء الشبهة لا للعقد انتهى **قوله** لقدرته على
استيفاها ويكون دعوى الرجعة اقرارا على المعتمد لا انشا خلافا لابن المقرى
وفايدة الخلاف ان قلنا انها اقرار فان كان صادقا حل له الوطء باطنا وظاهرا
وان كان كاذبا حل له الوطء ظاهرا لا باطنا بخلاف الانشاء فيحل له الوطء مطلقا
قوله كان اتفقا على وقت الانقضاء مراده اتفاقهما على عدة بنقضي مثلها
باشهر او اقرا او حمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة الانقضا لان دعوى
الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الاتفاق انتهى بن قاسم

قوله

الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير المحل واشباله وبالجملة فالوجه الاخذ بما في ذلك عبارتهم هنا من ان معتقد الحل كالحنفي لا يعزر [illegible]

قوله فالعكس مثله وصورته ان يقال ان اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة
وقال طلقتك يوم الخميس فلي الرجعة وقالت بل يوم السبت فلا رجعة
فانقضت عدتي بالولادة صدق لان الطلاق بيده فيصدق في وقته
وان اتفقا على وقت الطلاق واختلفا في الولادة فتصدق لانها تصدق
في اصل الوضع فكذا في وقته وان لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا للطلاق
بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق
على الولادة فلا عدة عليها لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بحلفه وان
سبقت الى الدعوى لان الاصل بقاء سلطنة النكاح **قوله** وهو اوجه هذا
هو المعتمد رملي **قوله** فان اقرت غرمت له مهر المثل للحيلولة اي بين
الاول وحقه باذنها في نكاح الثاني او بتمكينه له ولا تسمع دعوى الزوج
الاول على الثاني على الاوجه لان الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل
تحت اليد انتهى بن حجر والمعتمد سماع الدعوى على الزوج الثاني لا سيما هنا
اتفقا على زوجية الاول بخلاف ما تقدم في النكاح في نحو فرح الولي امراة
لشخصين فان دعوى احدهما على الاخر لا تسمع على المعتمد لعدم الاتفاق
على زوجية ولو ادعى على مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك
فطلقتني جعلت زوجة له باقرارها كذا اطلقه وقال الاذرعي في رده
نظر والوجه حمله على ما اذا لم تعترف للثاني ولا امكنته ولا اذنت
في نكاحه والحمل معتمد **قوله** لان الاصل عدم الوطء فاذا حلفت فلا رجعة
له ولا يجب لها سكنى ولا نفقة ولا عدة عليها وتتزوج حالا وليس
له نكاح اختها ولا اربع سواها حتى يمضي زمن امكان العدة انتهى

كتاب الايلا هو مصدر آلى يولي ايلا اذا حلف **قوله** يولون
من نسايهم وانما عدي فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد
كانه قيل يولون مبتعدين انفسهم من نسايهم انتهى **قوله** مطلقا نعت
لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة كوالله لا اطاؤك
ومثل المطلق المويد كما قال الامام كوالله لا اطاؤك ابدا **قوله** او اكثر
من اربعة اشهر اي او امتناعا مقيدا باكثر من اربعة اشهر **قوله**
او ان وطيتك فضرتك طالق قال الزركشي ومثله ان وطيتك فعلي طلاق
ضرتك او طلاقك بناء على ما جريا عليه في النذر انه يتعين كفارة يمين لكنهما
جريا هنا على انه لا يجب شي فحينئذ لا ايلا والمعتمد ما جريا عليه في النذر
قوله ولو قال والله لا اطاؤك الا في الدبر فمول او الا في حيض او نفاس
فوجهان بلا ترجيح في الروضة واصلها وجزم الرافعي في الشرح الصغير

بعدم الايلا ولم ينقله في المهمات بل نسب في الذخاير الجزم بمقابله وقال لا يبعد
عنه وذكر الزركشي نحوه وزاد عن المطلب انه الاشبه والحناطي في الروضة
واصلها مثله ما لو قال لا اتيها في رمضان او الا في المسجد انتهى والمعتمد في
هذه المسايل انه لا يكون موليا لان المنع فيها لعارض بخلاف الدبر فان المنع
منه لذاته ومثله وطي **قوله** على اربعة اشهر اي بزمن يتاتى فيه المطالبة والرفع
الى الحاكم **قوله** فاذا مضت فوالله لا اطاك سنة بالتنوين كما في الروضة
واصلها وبالفوقية اي سنة اشهر كما في المحرر وقيل بتنوين الاولى وفيه
نظر بل الاولى هو الاول لان الثاني من الابهام الذي خلا عنه عبارة المحرر بذكره
المضاف اليه وخرج بقوله فاذا مضت ما لو اسقطه كان قال والله لا اطاك
خمسة اشهر فاذا مضت ثم قال والله لا اطاك سنة فانهما يتداخلان
لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطء واحد **قوله** فاذا مضت فوالله لا اطاك
اربعة اشهر اخرى وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بان قال فلا وطيتك فهو
ايلا فقط لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر وبوصله
الايمان ما لو فصل كلا عن الاخرى فليس ايلا فقط **قوله** وينبغي اقتضاض
بكرا اي غير غوراء اما الغوراء اذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم اقتضاضها
غير ايلا على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقا البكارة قال
الا ان يقال الغيبة في حق البكر نظير الغيبة في حق الثيب كما يفهمه ايراد القاضي
والنص انتهى وهذا هو المعتمد لما ياتي انه لا بد في الغيبة في البكر من
زوال بكارتها ولو غوراء نظير ما ياتي في التحليل وان اشكل الفرق انتهى
ابن حجر **قوله** ولا تدين في البكر كما في التتمة والحاوي واستشكل
ذلك الامام البلقيني لانه قد يريد ان لا يفعل ذلك في غير الاتيان وسبقه
الى ذلك ابن الرفعة ثم جوابه ان مراد الاصحاب بعدم التديين في ذلك
بالنظر الى معنى الصيغة واما بالنظر الى متعلقها فليس كلامهم فيه انتهى
قوله من ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزائه ان يكون موليا
ان وطي ثم ظاهر ويرد ذلك ان هذا هو الذي صرح به الاصحاب في
الطلاق وما بحثه الرافعي هو المعتمد وقول الشارح فان تعذرت
مراجعته ضعيف والظاهر انه يكون موليا ويكون الشرط الاول
شرطا لجملة الثاني وجزائه كما اشار اليه الشارح بقوله لكن الى اخره
فان قلت هل يمكن توجيه ما جرى عليه الاصحاب هنا ولم يجعلوه من
تلك القاعدة التي قرروها في الطلاق كما يصرح به كلامهم قلت نعم يمكن اذ نظير
ما هنا ثم ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا والفرق بينه

وبين

وبين ما هنا غير خفي اذ كل من الدخول والكلام مثلا وقع شرطا للطلاق محتملا
للتقدم والتاخر وليس بين الشرطين ربط ولا مناسبة شرعيا ن يقضى
بها على ما افهمه اللفظ فرجع لارادته وقيد عند عدمها او تعذر معرفتها
الاطلاق الا ان يقدم الاول لان الاصل فيها التقديم وما هنا فيه الشرطين الوطء
والظهار وذلك يقتضي بها على اللفظ وبيانه ان اللفظ هنا لما تعلق به العتق صار
كالظهار يتعلق العتق به ايضا فكان بينهما ارتباط ومناسبة شرعيان فصارا
بمنزلة شرط واحد ولم يعول على ارادته ولا عدمها اكتفا بالقرينة الشرعية
المقتضية لذلك وايضا فقوله ان ظاهرت ليس شرطا لمطلق وقوع العتق
عن الظهار بل لكونه عنه ظاهرا فحسب والايلا ليس مشروطا بوقوع العتق
عن الظهار لتعذره بل لمطلقه ووقوعه فلم يتحد الجزاء ويتعدد الشرط حتى يكون من
القاعدة وايضا فالايلا ليس جزاء مذكورا في اللفظ وانما هو حكم شرعي رتب
على وقوع مثل هذه الصيغة وفرق بين الجزاء اللفظي والجزاء الحكمي اذ الاول
يتعلق بكل من الشرطين على حدته فنظرنا لما بينهما وحكمنا بما تقتضيه اللغة
او العرف بخلاف الثاني اذ الايلا يتعلق بكل من اجزاء جملة الشرطين وجزائهما
فلم ينظر لما بين اجزائها بتقدم ولا تاخر فاتضح ما ذكره وانه لا ياتي فيه تلك
القاعدة اصلا فتامله انتهى ابن حجر **قوله** من باب سلب العموم اي لا يعم وطئي
لكن **قوله** والذي في الروضة والرافعي من تصحيح الاكثر انه يتعدد ويتخير
والمعتمد لانها يمين واحدة فلا تكرر فيها وقد حنث بوطء واحدة رملي هو الح
فصل في احكام الايلا الا **قوله** يمهل وجوبا المولي سواء كان حرا تعلم
ام عبدا **قوله** من الايلا لا من وقت الرفع الى القاضي ودخل في كلامه ما لو الى من
مبهمة ثم عينها فان المدة تحسب من الايلا في الاصح لا من التعيين على ما اقتضاه
كلام الرافعي انتهى **قوله** كصغر الزوجة او مرضها كذا في بعض النسخ والذي في النسخ
المعتمدة حذفه **قوله** لا من الايلا منها وكذا الحكم لو الى من زوجة وطلقها رجعيا
فان المدة تنقطع فاذا راجعها في العدة حسبت المدة من الرجعة **قوله** وتلبس
بفرض غير صوم وبحث الزركشي ان الصوم الموسع لكونه من فرضها او نذر
او كفارة لا يمنع لانها تتمكن من تحلله معه من الوطء **قوله** ونقصه كلام الامام انها
تزد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وهو المعتمد رملي **قوله**
تغيب حشفته [illegible] استدخلها اي الحشفة او ادخلها هو ناسيا او مكرها
او مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وان حصلت الغيبة وارتفع
الايلا ويسقط حقها من المطالبة لوصولها الى حقها واندفاع ضررها **قوله**
ولا بد في البكر من ازالة بكارتها ولو غورا ان حرم الوطء **قوله** اما اذا كان بها

مانع لحيض و تبع في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه للمدة واجاب
بان منعه لحرمة الوطء معه وهو لا ذهو وعدم قطعه للمصلحة والا لم يحسب مدة
غالبا لا مر قبل فن لم طلاق المولي في الحيض غير بدعي مشكل بعدم مطالبته به
ورد بعضهم فيما اذا طولب زمن الطهر بالغيبة فتركه مع تمكنه ثم حاضت
فيطالب بالطلاق حينئذ انتهى بن حجر قوله فان ابا دفي ابي الغيبة والطلاق عند
ترافعها الى القاضي فلا يكفي ثبوت اباية اي امتناعه مع غيبته عن مجلسه
الا اذا تعذر احضاره لتواريه او تعززه قوله طلق عليه القاضي طلقة نيابة
عنه سهوا لها وان بانت منه لعدم دخول او استيفا ثلاث بان يقول
اوقعت عليها طلقة عنه او طلقتها عنه او انت طالق عنه فان حذف عنه لم يقع
شي واذا طلق القاضي في مدة الامهال وبان ان المولي وطي او طلق قبل
تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضي والمولي معا نفذ طلاق المولي
قطعا وكذا القاضي في الاصح قوله كالو وطي مكرها او ناسيا التشطير بالنسبة
لعدم انحلال اليمين وان حصلت الفيئة فلا منافاة بين ما هنا وما في شرح
الروض من حصول الفيئة فيما لو وطي مكرها او ناسيا فلذلك الوطء في
الدبر يحصل بالنسبة لشي دون شي فتسقط به المطالبة ولا يحصل
به الفيئة وكذا الوطء مع النسيان مثلا تحصل به الفيئة ولا تنحل به
اليمين كتاب الظهار قوله كانت او راسك او يدك او رجلك كتاب
او شعرك او جزؤك او نحو ذلك من الاعضا الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد
والقلب فلا يكون ظهارا لانه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وبه صرح
في الروضة واللباب ويأتي ذلك في عضو المحرم ايضا الا هو ظاهر قوله كظهر
امي او جسمها او يدها واصل التركيب انت علي كركوب ظهر امي فحذف المضاف
وهو اتيان فانقلب الضمير المتصل المجرور وهو امرفوعا فصار انت ثم حذف
المضاف الذي هو ركوب فصار كظهر امي قوله فانت علي كظهر امي خمسة
اشهر ظهار موقت لذلك والا لامتناعه من وطيها فوق اربعة اشهر واذا وطي
في المدة لزمه كفارتان ان حلف بالله تعالى بان قال والله انت علي كظهر
امي خمسة اشهر وان لم يكن بالله كقوله انت علي كظهر امي خمسة اشهر فاذا وطي
لزمه كفارة واحدة وبهذا يجمع بين الكلامين د ملي قوله وكل منها يقبل التعليق
تامل تصوير تعليق اليمين فمن ذلك الايلا لانه يمين و[illegible] ومن ذلك
ان يفعل والله لا اكلمك ان دخلت الدار قوله وفلانة اجنبية ليس من
بقية كلام المظاهر على جهة الشرط بل اخبار عن الواقع انتهى قوله وهي اجنبية
من بقية كلام المظاهر على جهة الشرط انتهى قوله او قال انت طالق كظهر امي

وتقدير

وتقدير هذا التركيب عند القاضي ابي الطيب اما على حذف مبتدا من قوله
كظهر امي اي انت كظهر امي واما على حذف انه مما تعدد فيه الخبر بجعل
طالق وكظهر امي خبران عن انت انتهى قوله فلا منافاة وهو مردود لان
الظهار لا يكون كناية في الطلاق لانه اذا قال لها انت طالق كظهر امي ونوى به
بالثاني الطلاق فكانه قال انت كظهر امي والظهار لا يكون كناية في الطلاق
كما تقدم فيه انتهى وفي هذا الرد نظر لان كلام الرافعي فيما اذا خرج عن الصراحة
فصار كناية وكلام الراد فيما اذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا تامل فصل
فصل في احكام الظهار الخ قوله او جماع بلا ترجيح والاوجه منها الاول وهو ظاهر
الآية لانه رتبه عليهما جميعا قال الزركشي وغيره وهو الموافق لترجيحهم
ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعي في باب
الكفارة بانها على التراخي ما لم يطأ والمعتمد انها على التراخي لان احد جزئيها
محرم والاخر وهو العود ليس بمحرم فالعلة مركبة فلا يقال ان الحرام
اذا اجتمع مع الحلال يغلب الحرام لان محله اذا كان كل منهما مستقلا بخلاف
ما هنا قوله وملكه لها بان كانت رقيقة وهو حر وعكسه بان كان رقيقا
وهي حرة فقبول لخصوصية وشراء من غير سوم وتقديره ثمن ولا يحتاج
ارثها قطعا ويحتاج قبول هبتها لتوقفها على القبض ولو تقديرا بان كانت
بيده واذا اشتغل بالقطع فلا يضر طول الفصل فقوله يا فلانة بنت
فلان انت طالق كقوله طلقتك في منع العود ولو قال انت زانية انت
طالق فهو عايد لاشتغاله بالقذف قبل الطلاق الا ان قال يا زانية انت
طالق فهو عايد الا لو قاله يا زينب انت طالق قوله واستمرار الوطء
هذا ما قالوه هنا وقالوا في كتاب الايمان ان استمرار الوطء ليس وطيا
وقد قال الايمان مبنية على العرف والعرف لا يعد الاستمرار وطيا بخلاف
كتاب ما هنا كتاب الكفارة قوله لانها تستر الذنب تحقيقا من الله بمحوه
او تخفيف اثمه واختلف في الكفارات الواجبة بسبب حرام اهي زواجر
كالحدود او جوابر للخلل ورجح ابن عبد السلام هذا لانها عبادات تفتقر
للنية اي فهي كسجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة وعن التاني
انها في حق الكافر تستعمل بمعنى الزجر قوله بل صوبه وهذا هو المعتمد
قوله في معنى [illegible] لها من الاعتاق والاطعام والكسوة قوله نازعه
اي ما يلزمه في الغرامات قوله مخيرة في يمين ابتدا ومرتبة انتهاء
بمعنى انه لا ينتقل للصوم الا بعد العجز عن الخصال الثلاث قوله وان لم
يكن فيه كفارة المعتمد ان اللعان اذا كذب احد المتلاعنين فيه تجب فيه

الكفارة وهل هي واحدة او تتعدد منشي الشارح في البهجة على انها واحدة والذي جزم به في الانوار انها تتعدد فقوله هنا وان لم تجب به كفارة يخالفه قوله رقبة مومنة ولو باسلام احد ابويها انتهى قوله ولو بن يوم واستشكل الاجزائية بانه لا يعرف بطش يديه ومشي رجليه وابصار عينيه وسماع اذنيه وسماع او اجيب بان الحكم بالاجزائية مبنا على السلامة فان بان خلافها نقض الحكم انتهى قوله واقرع العرج بحذف العاطف انتهى قوله والاصم وهو فاقد السمع قوله والاخشم وهو فاقد الشم قوله وهوم والهرم بكسر الرا مشتق من الهرم بفتحها وسياتي انه مرض طبيعي انتهى قوله بخلاف من يرجى برؤه اذا مات بعد اعتاقه فانه يجزي وموته يحتمل انه يحتمل ان يكون لمرض اخر قوله تحقق الياس في العمى اخذ من الفرق انه لو لم يتحقق الياس فيه فانه يجزي وهو كذلك فلا فرق بين الخلقي والحادث قوله وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض لكن هذا قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجنايته فاخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول انتهى قوله بخلاف مجنون اذا قلة اكثر اي ولم يعقبه ضعف يمنعه العمل فمنا بعد فان عقبها ضعف يمنعه العمل زمنا فانه لا يجزي كما قيد به ابن المقري في متن الروض والتقييد هو المعتمد ويجزي مغمى عليه واحمق وهو من يضع الشي في غير موضعه مع علمه بقبحه وقيل انه من لا ينتفع بعقله انتهى قوله ويجزي معلق عتقه بصفة اشار به الي انه لا يشترط في عتق الكفارة التنجيز قوله او يعلقه كذلك اي بنية الكفارة فلا بد من النية عند التعليق فلو نوى بعده عند وجود الصفة او قبلها لم يجز جزما قوله كما استظهره الزركشي وهو المعتمد رملي قوله بان كان الجاني له مطلقا اي موسرا كان او معسرا قوله ورقيقه اشار به الي انه لا يصح في العتق هنا التشقيص قوله ويقع العتق مشقصا في الاولي وهذا ما نسبه في الشامل للجمهور وتظهر فائدة الخلاف في خروج احدهما مستحقا او معيبا مثلا ان قلنا بالاول لم يجز واحد منهما عن كفارتيه او بالثاني اتفايل بانه يقع كل عبد عن كفارة برئ من كفارة واحدة وبقيت عليه كفارة اخرى قوله ولا مستحق عتق اشار به الي انه يشترط في العتق عن الكفارة ان لا يكون مستحق العتق عن غيرها قوله [illegible] بكذا فلو قال لغيره اعتق عبدك عني عن كفارتي ولم يذكر عوضا ولا نفاه فاعتق استحق قيمة العبد على المعتمد كما لو قال اقض ديني ولم يشترط الرجوع بخلاف اذا لم يقل عن كفارتي فانه لا شي عليه قوله ويجوز ان يقدر بالعمر

الغالب

فرع لو دفع الطعام الي الامام فتلف في يده قبل التفرقة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الحادي والعشرون

الغالب اي ما بقي منه قوله اي عشار كذا قاله الجوهري وبحث بعضهم ان مراد الفقها ما يستقل الانسان لا ما يسكنه انتهى قوله قياسا على ساير العبادات كالوضوء والتيمم والقيام والقعود قوله بخصوصيته في كفارة المواقع في الغسل لانه الاذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان فانه لا كفارة فيهما عليه واما كفارة اليمين فالواجب فيها عند العجز عن الخصال الثلاث ثلاثة ايام ولا يشترط فيها الولاء قوله والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف كالايمان والكفر

كتاب اللعان والقذف

قوله في معرض التعيير بخلاف ما لم يفهم منه تعييره ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة او شهد عليه به نصاب او جرحه بلفظ شهادته قوله وسبب نزوله ما ذكره في شرح الروض وغيره وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن السمحاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راي احدنا مع امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الجلد فنزلت الايات وروي ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ان وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك في الصحيح ولهذا احتمل بعضهم هذا سبب نزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد حكم واقعتك تبين مما انزل في هلال ولما كان القذف معتبرا للعان قدمه عليه بدوا به وهو من الكبائر قوله كزنيت ثم زنيت بمعجمة فيه التعزير قوله ويا زاني قال بعضهم الا ان يكون هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا الا بنية كما سبق في نداها باسمها طالق ولا فرق في المراة بين ان يعلمها او يظنها زوجته او لا انتهى ولو قال لامراة يا قحبة او لرجل يا مخنث فصريح كما افتى به ابن عبد السلام للعرف لكن قال ابن القطان في الاول انه كناية ومن تعليله بالعرف يوخذ صحة قول بعضهم في علق انه من ذلك وكذا لو خاطب احدهما بقوله لطت او لاطك فلان او يا لايط [illegible] او لوطي على كلام فيه انتهى بن حجر والمعتمد صراحة قحبة في حق الانثي ومثله عاهر بخلاف بغا فانه كناية ومثل لوطي فهو كناية بخلاف لايط فانه صريح واما الالفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس في السب كسوس وعلق ومخنث وما بون وطغيو وكحبة فهي كنايات على المعتمد رملي قوله زاد في الروضة

ان هذا الكلام البغوي وهو المعتمد فيوضع مطلقا كما اقتضاه اطلاق البغوي قوله
كاللفظ الذي يقصد القذف به معنيا للعقلا فيه ايهام اشتراط ذلك في الصريح
وان الكناية يفهم من وضعها القذف دايما وانما والتعريض يقصد
بها ذلك دايما وليس كذلك فالاحسن الفرق بان ما يحتمل غير ما وضع له
من القذف وحده فصريح وما احتمل وضعا القذف وغيره فكناية وما
استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه
بالقراين فتعريض انتهى ابن حجر قوله لغيره يتضمن ما لو قاله لزوجته او اجنبية
او قالته لزوجها او اجنبي ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك
او انت ازني مني فقاذفة فيحد هو كان علي ما تقدم الي اخره فلو قال
في جوابها زنيت وانت ازني مني فهو مقر بالزنا وقاذف لها علي ما
تقدم ايضا ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك او انت
ازني مني فقاذف وهي قاذفة في الاولى مع الاقرار فيه بالزنا وكانية
في الثاني لاحتمال ان تريد انه اهدي الي الزنا واحرص عليه منها انتهى
محلي قوله ومن قذف محصنا حد ولو اراد القاذف تحليف المقذوف انه لم يزن
اجيب لذلك سوا كان له بينة ام لا كما صرح به في الروضة وان صوب الرافعي
المنع لعجز القاذف عن البينة واذا اتفق القاذف والمقذوف علي صفات
الاحصان فذاك وان نازع في حرية المقذوف واسلامه وعلمنا حاله فيهما
صدقنا والا ففيه الخلاف المذكور في كتاب اللقيط وان نازع في الجنون فالقول
قول المقذوف انه لم يعهد له جنون والا فقول القاذف وكذا لو نازع في
الصبي عند احتماله الا ان يعلم خلافه فالقول قول المقذوف انتهى قوله فظهوره
يدل علي سبق مثله غالبا لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك في اول
مرة كما قاله عمر رضي الله عنه قوله ويعزر وفي الروضة هنا وفي التعزير
بعد ذلك ان تعزير القذف يورث ويسقط بالعفو وفي المهمات انه مخالف
لما في باب التعزير من جواز استيفائه للامام بعد العفو واجيب بان الساقط
بالعفو حق الادمي فقط والذي يستوفيه الامام حق الله تعالي للمصلحة
قوله كل الورثة اي كل فرد من الورثة علي سبيل البدل وليس المراد
ان كل واحد له والا لتعدد الحد بتعدد الورثة انتهى وقد اشار الشارح في
انتهكلام الي ثبوته علي سبيل البدل نعم قذف الميت لا يرثه الزوج او الزوجة
علي احد وجهين رجح لانقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لنص تحريم نسبها اباد النكاح
بعد الموت انتهى ابن حجر **فصل** في قذف الزوج زوجته قوله فان
اتت اي من علم زناها او ظنه ظنا موكدا او علي هذا الابحاج كمعزل بعد ذلك

وانما

وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه ظنا موكدا كما مر والشارح جعل الضمير في اتت
راجعا للمطلق الزوجة فاحتاج الي التقييد قوله اي بين دون ستة اشهر
وفوق اربع سنين منه فعلي هذا الستة ملحقة بما فوقها والاربع ملحقة بما
دونها وقد خالف في ذلك الجلال المحلي في شرح الاصل فجعل الستة ملحقة
بما دونها والاربع ملحقة بما فوقها والمعتمد ما هنا قوله والذي صححه
الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفي وهو محمول علي ما اذا راى بعد
الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف او تيقنه لان الاستبراء امارة
ظاهرة علي انه ليس منه قوله لجواز ان يكون الولد من وطء شبهة او زوج
قبله قاله البغوي وغيره قوله بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا
وفوقها من الاستبراء قوله المعتمد كما مر وهو لم يعلم ولم يظن زناها
ولو وطي في الدبر او فيما دون الفرج فلم النفي في الاصح **فصل**
في كيفية اللعان وشرطه وثمرته قوله فان غابت عن بلد اللعان
او مجلسه بحيض او غيره قوله وان ولدها ان كان غايبا او هذا الولد
ان حضر قوله لا خيال ان يعتقد ان الوطء وطء تعتقده بشبهة زنا قوله ولا
ريب ان غضب اشد وهو الانتقام بالعذاب قوله اغلظ من لعنته
التي هي البعد عن الرحمة قوله وتلقين قاض او من في حكمه كالمحكم علي الاظهر
في الروضة كاصلها في الاقضية لكن فيها في التغليظات عن المتولي ان محل
الخلاف في التحكيم في اللعان حيث كان لدرء الحد فان كان لنفي ولد لم يصح
لان للولد حقا في النسب فلا يوثر رضي المتلاعنين في حقه فان كان بالغا
ورضي بالتحكيم جاز ونفذ الحكم انتهى قوله وهما في اللعان سوا فيترجم الاعجمي
الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب انتهى قوله او كتابة فتشاة
فوقية قبل الالف واذا لاعن الاخرس بالاشارة اشار بكلمة الشهادة
اربعا ثم بكلمة اللعن فان لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة اربعا وكلمة اللعن
مرة ولو كتب الشهادة واشار اليها اربعا جاز انتهى فصحح ولو انطلق لسانه
في اثنا اللعان بني او يستانف تردد والقياس الثاني قوله والدمك
بضم الدال كما ضبطه ابن قاسم ونقلها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل قوله
بين الركن اي الذي فيه الحجر الاسود قوله وهو اي ما بينهما هو المسمى بالحطيم
وسمي حطيما لحطم الذنوب فيه قال الزركشي وما قالوه من ان ذلك اشرف
بقاع مكة مردود اذ لا شيء منها اشرف من البيت فالوجه ما قاله القفال ان
يكون في الحجر لانه من البيت وكان القياس يقتضي التحليف في البيت لكن قال
الماوردي بنقصان الكعبة عن ذلك ومراده بقوله لانه من البيت ان بعضه

منه انتهى شرح البهجة قوله عند الصخرة لانها من الجنة تغليظ التغليظ بالمساجد
الثلاثة لمن هو بها فمن لم يكن بها لم يجز نقله اليها اي بغير اختياره كما جزم به
الماوردي انتهى خطيب قوله على المنبر لانه اشرف بقاع المسجد لان بقاعه
لا تتفاوت في الفضيلة بل لكونه محل وعظ وزجر فناسب صعوده ليتعظ
وينزجر ويشتهر ايضا قوله وصورة الحد الا فامكنة الاصنام مستحقة
لعدم انتهى خطيب قوله وان يتلاعنا من قيام واذا كان احدهما لا يقدر
على القيام لاعن جالسا او مضطجعا ان لم يقدر على الجلوس كما في الام انتهى
قوله وسبب الاية كان الزوج فيه فاقدا للبينة هذا احسن الاجوبة
كما قال الزركشي قوله فيلاعن مطلقا اي سواء كانت له بينة بزناها ام لا قوله هامش
تعزير تكذيب كان وجه التسمية ما في التعزير من اظهار كذب القاذف
بخلاف الصغيرة التي لا توطأ ومن ثم تعزيرا انتهى شيخنا عميرة رحمه الله قوله
ويتعلق بلعانه وان لم تلاعن الزوجة قوله كالرضاع لحصولها بغير لفظ قوله
وحرمة مؤبدة فلا يحل له نكاح الملاعنة ابدا ولا وطئها بملك يمين لو كانت
امة واشتراها بعد شرائه قوله وان اكذب نفسه فلا يفيدها
الا ايجاب عود النكاح ولا رفع تابيد الحرمة لانهما حق له وقد بطلا باللعان
بخلاف الحد ولحوق النسب فانهما يعودان لانهما حق عليه واما حدها
فهل يسقط قال في الكفاية لم اره لكن في كلام الامام ما يفهم السقوط وجزم به
في المطلب فلا تحد ولا يحتاج الى اللعان قوله المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا اي لا في الدنيا ولا في الاخرة كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله قوله اي عن ولده
وانتفاء نسب نفاه بلعانه اي فيه قوله ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا
ان لم تلاعن قوله لما مر من ان اللعان في حقه كالبينة قوله ولو ميتا وفائدة
نفيه عدم ارثه منه وسقوط مؤنة التجهيز وله استلحاقه ميتا كما تقدم في
الاقرار قوله او نكح بالمشرق امراة وهي بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما في المدة
المذكورة قوله والنفي فوري وليس المراد بالنفي كما قاله بعضهم نفيه باللعان
عقب العلم بلحوق النسب بل حضور الملاعن عند القاضي وقوله هذا الولد
او الحمل ليس مني ثم يلاعن بعد ذلك اذا امره القاضي انتهى قوله ولو هني
به له الخ وقد يستشكل تصوير هذه المسئلة بما تقدم قريبا من وجوب النفي
فورا واجيب بتصويرها فيمن قال القول المتقدم في توجه القاضي او قاله
في حالة يعذر فيها بالتاخير كليل ونحوه انتهى كتاب العدد كتاب
قوله او وطئ في زوج وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب
الحد على الواطئ وان اوجبه على الموطوءة كما لو زنى مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة

او

او مكره بطايعة والمعتمد عدم وجوب العدة وعدم ثبوت النسب بوطء المكره
فقط رملي لانه لا يباح بالاكراه وسقوط الحد عنه للشبهة انتهى قال البغوي
ولو استدخلت المراة ذكرا اشل لم تجب العدة كالذكر المبان وفيه
نظر والمعتمد الوجوب اي في الذكر الاشل دون الذكر المبان كما في شرح
الروض قوله او رضاع او نحوه كردة قوله دخل منيه المحترم اي في حال
خروجه فقط بان يخرج على وجه جائز ومثله وطء الشبهة وكذا الوطء في
الحيض لانه لعارض حتى لو وطئ زوجته وامنى فيها ثم ساحقت زوجته
اجنبية فانزلت ماء زوجها في فرجها وعلقت منه فانه يجب به العدة
ويثبت النسب لانه خرج على وجه جائز ولا فرق في الواطئ بين البالغ
والصبي والعاقل والمجنون والمختار والمكره وقد تقدم ان الوطء لا يباح
بالاكراه فلا يلحق الولد ولا تجب عدة وسقوط الحد عنه للشبهة ولا فرق
في الوطء بين الحلال والحرام كالوطء في الحيض والاحرام ولا فرق في الوطء بين ان
يكون بحايل او لا حتى لو لف على ذكره خرقة وجامع وجبت العدة قوله
كما في صغير وصغيرة ويشترط في الصغير تهيئه للوطء وكذا يقال في الصبية
قوله فعدة حرة ولو كانت حرة بظن واطئ لها كان غير عربية امة فوطئها
جاهلا او وطئ امة غيره يظنها زوجته الحرة فتعتد بثلاثة اقراء ولو وطئ
حرة ظنها امته اعتدت بثلاثة اقراء ايضا لان الظن انما يؤثر في الاحتياط
لا في التخفيف او زوجته الامة فبثلاثة اقراء على مقتضى المنقول
في التي قبلها خلافا لما في الروضة واصلها فيها قوله والقرء المراد هنا الا
طهر لان الدم يجتمع في زمن الطهر ثم يخرج زمن الحيض انتهى قوله
ونفاسين صورته ان تكون حاملا من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم
تنفح فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة ثم انها
حملت من الزنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما يعد قرءا ثم تعتد بعد ذلك
بقرئين اخريين وصدق عليها انه طهر بين نفاسين قوله فان بقي منه اكثر
من خمسة عشر يوما اي ستة عشر فاكثر بخلاف ما لو بقي منه خمسة عشر
ودونه فانه لا يسع حيضا وطهرا فلا بد من زمن يسع اقل الحيض واقل الطهر
وهو ستة عشر قوله لاشتماله على طهر اي وحيض فهو من باب سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد قوله فان عتقت في عدة رجعية الخ اما عكس ذلك
بان تصير الحرة امة في امة لا تخالفها بدار الحرب ففيه وجهان في التتمة
احدهما وهو الاوجه تكمل عدة حرة والثاني وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة
الامة انتهى قوله فلو حاضت من لم تحض الخ فان حاضت اي المنتقلة

اي الحيض قرا او قرئين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة اشهر كذات اقرا ايست
قبل تمامها وهذا التشطير من زيادته والمنقول خلافه كما سياتي اوايل
الباب الثاني انتهى واجاب الوالد رحمه الله بانه انما اعتد هناك بما وجد
من الاقرا المقصود عقد النكاح بعده وان كان فاسدا والنكاح مقتضى
للاعتداد عما تقدم من الاقرا او الاشهر **قوله** بحسب ما يبلغنا خبره اي
من نساء عصرها لا كل من تقدم عصرها ولو ادعت بلوغها سن الياس
لتعتد بالاشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما افتى به الوالد رحمه
الله ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان في بلوغه بالسن الا ببينة
لتيسرها اي غالبا لانها هنا مترتبة على سبق حيض وانقطاع ودعوى
السن وقع تبعا وكلامهم في دعواه استقلالا انتهى شرح ابن الشيخ الرملي
قوله وعدة حامل من حرة او امة عن فراق حي بطلاق او ميت وضعه
وان مات الولد في بطنها واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا معنى
للقول بالانقضا مع وجوده كما افتى به الشيخ الرملي رحمه الله **قوله** وانقضاه
اثنان وستون سنة فامارات الدم بعد ذلك صار اعلا سن الياس مارانه
فيه ويعتبر بعد ذلك بما غيرها وهذا ايشكل علي قولهم في باب الحيض لو
اطردت عادة امراة بانها تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة
عشر يوما فلا يكون حيضا ولا يلحق بها غيرها الا ان يقال ان الاستقرا هناك
اتم منه هنا **قوله** حتى تاتي توامين وان كان الحمل ثلاثة انقضت بالثالث
ان كان بينه وبين الاول دون ستة اشهر ولحقوه وان كان بينه وبين
الاول ستة اشهر بين الاول والثالث ستة اشهر فاكثر وبين الثاني
والاول دونها كفاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثالث
دون ستة اشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني وان
كان بين الثاني والاول ستة اشهر فاكثر وبين الثاني والثالث دونها
لم يلحقاه وكذا ان كان ما بين كل وتاليه ستة **قوله** بان اخبر بها قوابل
جمع قابلة وهي التي تتلقى الولد عند وضعه انتهى **قوله** لم تنكح اخرى
بعد تمامها حتى تزول الريبة اي بمضي زمن يزعم اهل الخبرة انها
لا تلد له انتهى **قوله** للتردد في انقضا العدة وان تبين ان لا حمل في نفس
الامر للشك في حل المنكوحة خلافا لبعض المتاخرين حيث قال القياس صحة
النكاح كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته وان اقتضى كلام الشيخين
بطلانه **قوله** بل مرادهم الخديج بدون زمن الوضع وامازمن الوطء فمعتبر
من المدة **قوله** لما مر فيها اذا ارتابت بخلاف ما اذا ولدت لدون ستة

اشهر

اشهر من امكان العلوق بعد عقده فانه لا يلحقه ويكون الحكم كما تقدم في الاتيان
بالولد لاربع سنين او لاكثر فاذا كان لاكثر هل يبطل نكاح الثاني حملا على
انه من وطء شبهة من غيره ام يصح حملا على انه من الزنا او من وطء شبهة
منه يحصل ما في شرح الروض عن ابن الرفعة والاذرعي والزركشي الثاني

فصل في تداخل عدتي امراة **قوله** لزمها عدتان فلا تداخل اي لشخصين
اي محترمين مسلمين او ذميين بخلاف الحربيين **قوله** بل تعتد منهما بكل
عدة الح هذا في غير الحربيين اما لو طلق حربي زوجته فوطئها في عدته
حربي اخر او نكحها ثم اسلمت مع الثاني او ترافعا الينا بعد دخولها
بامان فتكفي عدة واحدة على النص وقول الجمهور ايضا وعليه يسقط
بقية العدة الاولى على الارجح في زيادة الروضة

فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة **قوله** لو عاشرها فرق المعتدة
اي المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وان لم تتصل
كالخلوة ليلا دون النهار **قوله** ولا رجعة بعدها الخ هذا ما ذكره في المحرر
والمنهاج ونقله في الشرح الصغير عن الائمة وفي الكبير عن البغوي
انه قال عندي انه لا رجعة له وفي فتاوى القفال ما يوافقه قال
في المهمات والمعروف من المذهب المفتى به ثبوت الرجعة كما ذهب
اليه القاضي ونقله البغوي في فتاويه عن الاصحاب فالرافعي اختيار
البغوي دون منقوله انتهى وذكر نحوه الزركشي وصوب ثبوت
الرجعة لكن يعارض نقل البغوي له عن الاصحاب نقل الرافعي
في الشرح الصغير مقابله عن الائمة كما مر انتهى والحق البلقيني بعدم
جواز الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة وقضيته امتناع التوارث
بينهما وان تردد فيه الزركشي في تكملته انتهى والحاصل انها بعد مضي
الاقرا او الاشهر كالبائن الا في لحوق الطلاق وتجب لها السكنى ايضا
كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله **قوله** ثم طلقها خرج به ما لو طلقها من
غير مراجعة فانها تبني على ما قبل الرجعة ولا تستانف **قوله** لاطلاق
الاية وهي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

فصل في عدة الوفاة الخ **قوله** ولو رجعية فتحد وتسقط
مونها **قوله** اربعة اشهر وعشرة من الايام وكان حكمة هذا العدد ما مر
ان النسا لا يصبرن عن الزوج اكثر من اربعة اشهر فلم يزد عليه في
نفعهن وزيدت العشرة استظهارا ثم رايت شرح مسلم ذكر ان حكمة
ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح فيه وذلك يستدعي ظهور حمل

ان كان انتهى ابن حجر قوله وهو شهران وخمسة ايام بلياليها وبحث الزركشي وغيره ان قياس ما مر انه لو وطئها زوجته الحرة لزمها اربعة اشهر وعشرة ايام ويرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن وبه يفرق بين هذا وشبهه مما مر انتهى ابن حجر وصور بعضهم كلام الزركشي فقال لو كان له زوجتان حرة وامة فوطئ زوجته الامة على ظن انها زوجته الحرة واستمر ظنه الى موته فتعتد عدة الاحرار ومثله لو عقد بحر بينهما فتعتد عدة الاحرار اذ الظن كما نقلها من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن عنده ومثله قوله وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ما رتقا وكون الخصية اليمنى للمني واليسرى للشعر لعله انه اغلبي والا فقد رايت من ليس له الا اليسرى وله مني كثير وشعر كثير انتهى قوله لا بنكاح زوجته والظاهر كما قال بعضهم ان المستولدة كالزوجة انتهى وقياس ذلك مقعد الزوجة بالنسبة لنحو اختها او خامسة اذا لم يرد طلاقها قوله مع النكاح لخلوه عن المانع الخ فان قلت يشكل عليه ما مر في الحزنا به بجامع ان في كل منهما شكا في حل المنكوحة قلت يفرق بان الشك ثم بسبب ظاهر فكان اقوى اما اذا ابان حيا فهي له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لانه وطء شبهة انتهى ابن حجر قوله اي يجب لان ما جاز بعد امتناع وجب قوله للاجماع على ارادته الا ما حكي عن الحسن البصري قوله جرى على الغالب او لانه ابحث على الامتثال قوله مما يمنع منه عنهما وعدل عن قول غيره المتوفى عنها زوجها الى قوله معتدة عدة وفاة ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعده وضعه لانها الان معتدة عن الوفاة ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها اعتدت بالوضع عنهما على احد وجهين رجح ولا يرد على المتن لانه يصدق على ما يتجه انه عدة الوفاة فلزمها الاحداد فيه وان شاركتها الشبهة انتهى ابن حجر قوله بما يدعو الزوج الى رجعتها محله ان رجت عوده بالتزين وكم يتوهم انه لغرضها بطلانه انتهى ابن حجر قوله لغة المنع لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة وقيل بالجيم من جددت الشيء قطعته فكانها انقطعت عن الطيب والزينة قوله وابريسم ابيض كما يعلم من التمثيل به لغير المصبوغ قوله فيجوز بلا كراهة لحاجة ومعها لغيرها حلة وفارق حرمة اللبس والطيب ليلا بانهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك التحلي انتهى وفيه نظر قوله وترك تطبيب اي

ابتدا او استند امة فاذا طرأت العدة عليها لزمها ازالته للنهي عنه والضابط ان كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الراس واللحية حرم هنا وكلما حل له حل هنا قوله وظاهر انها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال ومثله الدهن وحيث زالت الحاجة وجب مسحه او غسله فورا كالمحرم كما هو ظاهر قوله وخضاب ما ظهر من البدن اي في المهنة غالبا فيما يظهر انتهى ابن حجر قوله لان الاحداد في البدن ومن ثم حل لها الجلوس على الحرير قال ابن الرفعة لا الا التحاف به لانه كاللبس قال الزركشي الا ليلا كالحلي ويرده الفرق السابق بين الحلي واللبس انتهى ابن حجر قوله لا للرجل كما استفيد من المتن لان تقديم المعمول يفيد الحصر ثم الاختصاص والحصر خلافا لما اختاره الامام من ان للرجل التحزن مدة الثلاثة ايضا ورده ابن الرفعة بان ذلك انما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي لعدم الصبر مع ان الشرع الوضعي بالاحداد دون الرجال وبفرض صحة كلام الامام فيحمل في تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه والا حرم عليه انتهى ابن حجر قوله من قريب وسيد وكذا اجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او ما اشبه ذلك

فصل في سكنى المعتدة

الخ قوله وصغيرة لا تحتمل الوطء ونحو وجوب العدة عليها باستدخال الماء قوله ولو في نكاح فاسد تجب عليها ملازمة المسكن الى انقضاء العدة وان لم تستحق السكنى على الواطئ قوله وعليه الاجارة ولا يخلو من ذلك في الامة الا بعد فراغ خدمتها قوله وبه جزم النووي في نكته واعتمده الاسنوي وغيره والاولى لاطلاق الاية وهذا هو المعتمد قوله الا لعذر ودخل فيه ما لو طلقت في دار الحرب فتنتقل منها مهاجرة ان لم تامن على نفسها ودينها والا اقامت حتى تنقضي عدتها وما لو زنت فانها تغرب على الصحيح وما لو وجب عليها حد وهي برزة فتخرج لاجله قوله عند جارتها ليلا ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه لا ما مر في الوصية انتهى ابن حجر قوله او سافرت عطف على قوله انتقلت قوله فوجبت في طريق اي بعد مفارقة ما شرط مجاوزته للمسافر من سور ونحوه لها سور مختص لو عمران فيما لا سور لها وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج جزما وعما لو وجبت فيه ولم تفارق ما شرط مجاوزته فانه يجب العود في الاصح عند الجمهور كما في اصل الروضة قوله وصح بيعه في عدة اشهر كالمكتري ولو حاضت في اثنائها انتقلت الى الاقراء لم ينفسخ بتخير المشتري قوله لان اخر المدة مجهول نعم يظهر صحة بيعها الخ

من نظيره السابق في الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة انتهى ابن حجر قوله وامتنع
المكري من تجديد الاجارة فان رضي بها لزمه لبث لها وامتنع خروجها لملكه
الملاصق لها شمله كلامهم ابن حجر قوله غيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة
الا فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها باذنها
وهي في عصمته على النص وبه افتى ابن الصلاح قوله محرم لها مطلقا اي ذكرا
كان او انثى واستشكل اشتراط المنهاج ذكورته بان الاصح في الروضة الاكتفا
بالمراة الثقة ونقلا في الروضة عن الاصحاب جواز خلوة رجل بامراتين
وهو المعتمد وان ذكرا في صلاة الجماعة خلافه حيث قالا انما الرجل لهن
افضل من امامة النسا لكن لا يجوز ان يخلو بهن غير محرم وقد يجمع بين
الكلامين بحمل المنع على غير الثقات ولاجل ما تقدم اطلق الشارح في محرمها
فسوى بين الذكر وغيره قوله نحو حجرة وهي كل بنا محوط انتهى

باب الاستبراء سببي بشرط الاتي من القسمة او اختها قوله
الملك لا يعلم ما سيذكره في السبي فلا اعتراض فلا اعتراض على المصنف
حيث اطلق هنا وقيد هنا فيحمل المطلق على المقيد وعن الجويني والقفال
وغيرهما انه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك الا
ان ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم انتهى ح كاسم والمعتمد
جواز الوطء لاحتمال انه يكون السابي لا يلزمه التخميس كذمي ونحوه
لا تحرم بالشك رملي قوله وهبة بقبض ورجوع مقرض وبائع مفلس
ووالد في هبته لفرعه وكذا امة قراض انفسخ واستقل بها المالك وامة
تجارة اخرج زكاتها وقلنا بالاصح ان المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته
في غير الجنس لتجدد الملك والحل نعم ان لم يبلغني والمعتمد في امة
التجارة عدم وجوب الاستبراء لان الشركة ليست حقيقية بدليل جواز
الاخراج من غيرها قوله بالنسبة لحل التمتع لا بالنسبة للتزويج فيجوز
تزويجها لغير المشتري من غير تجديد استبراء وكذا المملوكة من صبي
او امراة يجوز تزويجها من غير تجديد استبراء قوله بعد زواله بالنكاح
في المزوجة او بالكتابة في المكاتبة او بالردة في المرتدة قوله بعد حرمتها
على السيد بذلك لانه فيما يتوقف على اذنه خرج بهذا العبد الخصي
والمكاتب قوله ولا يملكه اي الحر فيخرج به المكاتب اذا اشترى زوجته
فلم الكتابة عن النص لعين لو وطئها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع
تسريه ولو باذن السيد قوله لانه لم يتجدد به حل ومن ثم لو طلق زوجته
القنة طلاقا رجعيا او بائنا ثم ملكها في العدة وجب الاستبراء لحدوث

حل التمتع قوله ليتميز له النكاح الا ومن هذا التعليل يستفاد ان صورة
المسئلة ان يكون الزوج حرا لان الطلاق لو ملك ولده لا يعتق عليه واذا احبل
امته لا تصير ام ولده قوله فلا انها في عدة وطء شبهة الا وعلى هذا يقدم
الاستبراء لان السيد يطؤها الزوج المطلق ثم بعده تكمل عدة الشبهة وفائدة
ذلك ان الواطئ بالشبهة له ان يجدد نكاحها في زمن عدته دون زمن
الاستبراء قوله فلم تزوجها من الامة كما اذا زوجها المشتري من البائع الواطئ
لها قبل ان يستبريها قوله كصبية ومتزوجة حاملين بان كان زوجها صبيا
لا يولد لمثله او ممسوحا قوله ولو من زنا اي لا تحيض معه فان كانت
ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه لان وجوده كالعدم
وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي ما يحصل به الاستبراء اما ذات
الاشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا كما بحثه الزركشي كالاذرعي قياسا
على ما جزموا به في العدة لان حمل الزنا كالعدم وهذا هو المعتمد قوله
او شبهة لذلك اي للخبر السابق وهذا اشكل مع ما قبله قوله لانه
لا يستعقب حل التمتع ومن ثم لو اشترى عبد ماذون له في التجارة
امة وعليه دين لم يعتد بشرائه بالاستبراء قبل سقوطه فلا يحل لسيده
وطؤها حينئذ قال المحاملي عن الاصحاب ومنها يؤخذ ان كل استبراء
لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به انتهى ثم يعتد باستبراء المرهونة
قبل الانفكاك كما هو ميل النهاية كلامهما وجزم به في المنهج ويفرق بينها
وبين ما قبلها بانه يحل له وطؤها باذن المرتهن فهي محل للاستمتاع بخلاف
غيرها حتى مستبراة الماذون لان لحقا في الحجر وهو لا يعتد باذنه وبهذا
يندفع ما للاذرعي ومن تبعه هنا فان قلت هي تباح له باذن العبد
والغرما فساوت المرهونة قلت الاذن هنا ابدا لاختلاف جهة تعلق العبد
والغرما بخلاف المرهونة انتهى ابن حجر قوله قبل التي وقعت في سهمه
لما نظر عنقها كما يوثق فعنه فلم يخالف الصبر عن تقبيلها قوله وبغيره قياسا
عليه قال الزركشي وتعليلهم المنع في غير المسبية باحتمال مصيرها ام ولد
يقتضي التخصيص بما اذا امكن ذلك فان لم يمكن بان تكون الجارية ممن لا يمكن
ان تحمل او كانت حاملا من الزنا او اشتراها وهي مزوجة وطلقها زوجها
قبل الدخول فالظاهر حل التمتع بغير الوطء كالمسبية وبذلك صرح الماوردي
انتهى واطلاقهم يخالفه قوله فقال لها انت لي حلال لانك اخبرتني بالاستبراء
حلف قوله وبهذا الاجمال بينهما كذا اطلقوه وهذا اذا كان السيد مشهورا
بالزنا وعدم المسكة وهو حسنة نظر ظاهر انتهى ابن حجر قوله الا بوطء اي في قبله

وهذا اذا لم يحصل من وطء الشبهة حمل والا وجب تقديمها

اما الوطء في الدبر فلا يلحق به الولد كما صححه النووي هنا خلافا لما صححه في النكاح
من العدة وجمع بينهما بحمل ما هنا على الامة وما في النكاح على الحرة انتهى
ابن قاسم قوله وان لم يعترف به اي بالولد وعبارة ابن حجر وان سكت
عن استلحاقه وبهذا يظهر لك ان الضمير راجع للولد لا للوطء لانه لا بد من
الاعتراف بالوطء او البينة عليه

كتاب

كتاب الرضاع وسبب
تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في
النسب ولقصور الرضاع عن النسب لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية
دون الارث ونحوه والعتق وسقوط القود ورد الشهادة فلا توارث
بين الرضيع والمرضعة وصاحب اللبن ومن ينتسب اليهما ولو كان الرضيع
رقيقا وملكه صاحب اللبن لم يعتق عليه وكذا لو كان الرضيع حرا وصاحب
اللبن رقيقا وملكه الرضيع فانه لا يعتق عليه ولو قتل احدهما الاخر
قتل به ولو شهد احدهما للاخر قبلت شهادته قوله تعريفه هذا
ما اقتضاه كلام جماعة كالقاضي حسين ومشى عليه الرافعي في الشرح الصغير
وبحثه البارزي وهو المعتمد قوله والانس قطع بين الجن والانس
قاله الزركشي وقضيته انه يعني على الاصح من حرمة تناكحهما اما على ما عليه
جمع من حله فيحرم وهو متجه انتهى ابن حجر وهو المعتمد قوله لانها كالميتة
خلافا للائمة الثلاثة قوله في قصة سالم الذي ارضعته زوجة مولاه ابي
حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم مخصوص به او يقال
منسوخ قوله من جبن او غيره ومثل الزبد ما انفصل منه الزبد ولهذا قال
الامام لو استعمل المخض الباقي بعد الزبد ان نفعه حرم قال ابن حجر وقضيته
هذا الصنيع ان المنزوع منه الجبن وهو المسمى على السنة العامة بالمصل
لانه يشبه المصل الحقيقي لا يحرم ويوجه بانه انسلخ عنه اسم اللبن بالكلية
بخلاف المنزوع منه الزبد لبقاء اثار اللبن فيه نعم ذلك بالمعنى لا باللفظ قوله
غالبا بان ظهر طعمه او لونه او ريحه قوله او مغلوبا بان زال طعمه ولونه وريحه
حسا وتقديرا بالاشد والحال انه يمكن ان ياتي منه خمس دفعات كما نقلاه
واقراه لكن حكى الروياني عن البعض خلافه وان القطرة وحدها مؤثرة اذا
وصل اليه في خمس دفعات ما وقعت فيه انتهى ويرده ما سياتي انه لو كان
انفصاله في مرة ووصوله في خمس لم يؤثر وكذا لو كان انفصاله في خمس ووصوله
في مرة لم يؤثر ايضا وانما اثر المغلوب لحصول التغذي المقصود وبه فارق
عدم تاثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقذارها حينئذ وعدم
الحد بخمر استهلك في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم الغذية بالاطعام

وهي سهلة بنت سهيل ابن عمرو القرشي العامري

فيه

فيه طيب استهلك لزوال التطيب قوله وهن اي الخمس قوله او قطعه عليه
المرضعة وطال الزمن لا يوخذ من قوله فيما بعد او قامت لشغل خفيف ومن
تغييره بثم لانها للترتيب والتراخي قوله وتصير المرضعة الخ شروع في حرمة
الرضاع المتعلقة بالمرضعة والرضيع والفحل وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط
قوله والجدودة للام والخؤولة انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة بخلافه
فيما حولا بانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكره والامومة
فقط فيما اذا ارضعت خلية او مرضع من الزنا قوله نزل اللبن به خرج بقوله
نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا يثبت به ابوة
كما قاله جمع متقدمون وهو المعتمد قوله حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت
له اي لا يقال كيف يحل للنافي مع انها بنت موطوءته لانا نقول هذا يتصور
فيما اذا لم يدخل بامها وانما الحق الولد بمجرد الامكان ثم نفاه باللعان قوله
الا بولادة من اخر سواء كان بنكاح ام وطء شبهة ام ملك يمين بخلاف ما لو ولدته
من زنا فان الاوجه يظهر انه لا ينقطع به نسبة اللبن للاول لانه لا احترام للزنا
ثم رايت ابن ابي الدم ذكر ذلك لكن بعد قوله لا يبعد انقطاعه به والزركشي
ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل بانها اذا ارضعت بلبن الزنا
طفلا صار اخا لولد الزنا والاوجه انه لا دليل في ذلك لان اخوة الام تثبت
لولد الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع وليس الكلام في ذلك وانما
هو في قرابة الاب فحينئذ تقع القوي ثابتة وهي لا تثبت لولد الزنا فكذا
الرضاع واذا استحال ثبوت قرابة الاب تعين بقاء نسبة اللبن
الى الاول انه لم يحدث ما يوجب قطعه انتهى ابن حجر والمعتمد انه لا فرق بين
حمل الزنا وغيره فاذا ارضعت من الزنا انقطع نسبته للاول وصار للزنا

وعبارة الروض ثم عاد اليه فيها ولو نزرا انتهى

فصل

فصل في طرو الرضاع قوله ام من قوله فارضعتها امه او اخته
او زوجة اخرى لشموله زوجة الاب والابن والاخ اذا ارضعت بلبانهم ولشموله
الجدة والبنت ونحوها قوله ولو اي ان كان حرا او الفسيد وان كان الغرامة
انما هو على الزوج قوله على المرضعة وان لزمها الارضاع لتعينها عند خوف
تلف الصغيرة ونازع الاسنوي وغيره في ترجيح الشيخين والكفاية اختصاص
المرضعة اذا كانت مكرهة بالغرم بان الاكراه على اتلاف الجنين والام في
الجنايات في الاكراه على الاتلاف مطالبة من شاء والقرار على الاكره قوله
ان لم ياذن في ارضاعها ولو كانت مملوكة له او كانت مكاتبته قوله نصف

مهر مثل ويفارق شهود الطلاق قبل الوطء اذا رجعوا حيث يغرمون المثل
بان النكاح باق حقيقة بزعمهم مع الزوج لكنهم حالوا بين الزوج والبضع فعليهم
قيمته كالغاصب والرضاع يوجب الفرقة حقيقة وهي قبل الوطء لا توجب الا
النصف كالطلاق انتهى قوله اعتبارا بما يجب لو عما يجب عليه اي في الجملة فلا
ينافي ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى قوله وتغرم له
المرتضعة مهر مثل للزوجة الاخرى ان كانت مدخولا بها او نصفه ان لم
يدخل بها لانها اتلفت عليه بضعها وضمان الاتلاف لا يتوقف على تمييز
قوله لان المراد انه كهو في التحريم لا الغرم وانما عد سكوت المحرم على الحلق
كفعله لان الشعر في يده امانة يلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا قوله
ولا اولوية لاحدهما على الاخرى ويفرق بينه وبين ما لو نكح اختين على احتها
بان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لان فرع عقدها فاسدا من اصله
فلم يؤثر في بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة
فبطلتا اذ لا مرجح لاحدهما على الاخرى قوله تحرم الكبيرة ابدا لانها
ام زوجاته قوله وكذا الصغار ان ارضعن بلبنه لانهن بناته
قوله من غير جمع بين بعضهن قوله ولو بعد طلاقها الرجعي فان قلت
كيف يتصور ان يكون طلاقها رجعيا مع الصغر قلت يتصور باستدخال
الماء المني فصل في الاقرار بالرضاع الخ قوله حرم تناكحهما
ولو رجع هو او هي عن الاقرار لم يفد بخلاف ما لو انكرت الرجعة حيث
تصدق ان رجعت واعترفت فانها تصدق والفرق تابد الحرمة هنا فكان
كالاقرار بالنسب وخالف ابو حنيفة فقال يصح الرجوع والنكاح ولو قال
الاب بينها وبين الخاطب رضاع محرم ثم رجع قال البغوي وجب ان يجوز
له التزويج منه فلو امتنع وجب ان يجبر فان امتنع فعاضل واجاب القاضي
حسين بنحوه قوله حلف فيصدق بيمينه اي فتسمع دعواها لتحليفه
لكنه في الروضة والشرحين قبيل الصداق ذكر ان من زوجت برضاها
ثم ادعت محرمية بينها وبين الزوج لا تسمع دعواها الا ان ذكرت
عذرا كغلط او نسيان قال الاذرعي والموجود في كلام الاصحاب سماعها
مطلقا والتحليف كما في المنهاج وذكر الزركشي وغيره نحوه قوله برضاها
ونقلا في الروضة واصلها قبيل الصداق ان الرضى بالسكوت حيث اكتفي
به يمنع تصديقها بيمينها وسماع دعواها عليه واقراه وجزم به اليمني فقوله
برضاها شامل للسكوت قوله سواء فيهما الرجل والمراة مصور في الرجل
بما لو ادعى رجل على غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة واقام بينة

فصل

وحلف

وحلف معها يمين الاستظهار فيكون منه على البت انتهى وفي هذا الجواب
نظر لان المدعي حسبة لا تطلب منه يمين الاستظهار قوله وتقبل شهادة
مرضعة اي مع ثلاث نسوة او مع امراة اخرى ورجل ولا تقبل شهادة
المرضعة وحدها قوله ولا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف
المذاهب في شروط التحريم ويحسن الاكتفاء في الشهادة بالرضاع باطلاق
الفقيه الموثوق بمعرفته الموافق لمذهب القاضي بخلاف المخالف له
ثم ان اختلف الترجيح في الواقعة في المذهب وجب التفصيل من الموافق
والمخالف ذكره الاذرعي قوله لانه المقر محتاط فلا يقر الا عن تحقيق
وهذا هو المعتمد كما جزم به صاحب الانوار ومثل الاقرار الشهادة عليه
وعلى كتاب النفقات والاصل فيها الكتاب والسنة
والاجماع وبدا المصنف بنفقة الزوجة لانها اقوى لكونها معاوضة
في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان قوله يجب بفجر كل يوم
اي وجوبا موسعا فلا يحبس ولا يلازم قوله على معسر فيه اي ان كانت
ممكنة حينئذ اما الممكنة بعده فيعتبر حاله حال التمكين قوله وتقضى
حال الثاني وانما جعل موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام عليه
لان مبناها التغليظ اي ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك
هنا وفي نفقة القريب احتياطا لشدة لصوقه به وصلة لرحمه
قوله وعلى المتوسط بينهما وهو نصف ما على هذا ونصف ما على
هذا اي نصف ما على الموسر ونصف ما على المعسر وذلك مد ونصف
قوله وهو من يرجع بتكليفه مدين اي كل يوم لزوجته قوله وانما لم
تعتبر كفاية المراة لاظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
انها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه
وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدر ما فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف
وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر في العقول ولا هو ظاهر ولو فتح باب
الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير
اللائق بالعرف والشاهد من الشارع لا تعرفه فانقض ما قالوه واندفع
قول الاذرعي لا اعرف لاحد من الصحابة رضي الله عنه سلفا في التقدير بالامداد
ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تاسيا واتباعا انتهى ملخصا
قوله فلا يبرا بالزوج يحب اي بحسب ... او ضده قوله وعليه دفع
حب فالواجب الدفع ويكفي الوضع بين يديها على قياس الخلع واما الايجاب
والقبول فليس بشرط لان هذا وفاء واجب في ذمته قوله وعليه طحنه

كتاب

حاصل مسئلة الاعتياض اطلاقا كانت عن الماضي صحت من الزوج والاجنبي وان كان عن الحاضر صحت من الزوج فقط وان كان عن المستقبل امتنع من الزوج والاجنبي

وعجنه وخبزه حتى لو باعته او اكلته حبا صحيحا استحقت مؤن ذلك **قوله** بان الزوجة في جنسه وان اطال الجمع في استشكاله وترجيح مقابله **قوله** ولها اعتياض عن ذلك شمل اطلاقه الاعتياض عن المؤن فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا اشكال في صحة الاعتياض والا ثار خلاف في الصحة هنا بناء على تعريف الصفقة كذا في المطلب **قوله** ويسقط الخ هو كذلك ولكن هل الواجب احد الامرين التقدير او الاكل او الواجب المقدر وهذا بدل له اعتقاد ومسامحة احتمالان في المطلب انتهى **قوله** او غير رشيدة لصغر او جنون او سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ او طرا عليها والا فيمنع لاذن الولي **قوله** وقد اذن وليها واكتفى باذنه مع ان فيه غير المكلفة لقوله لان الزوج باذنه يصير كالوكيل عن الولي في الانفاق عليها **قوله** والزوج متطوع اي لانه كان اصلا للتبرع فان كان غير اهل له رجع وليه عليه او على وليها ان كانت محجورا عليها **قوله** كزيت لما به لخبر الترمذي وغيره كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **قوله** اي اوقية تقريب وحكى الجيلي عن بعض الاصحاب ان المراد الاوقية الحجازية وهي اربعون درهما وهو ظاهر فان العراقية لا تغني شيئا **قوله** لتكون احدهما غدا والاخر عشا واعتمد الاذرعي وغيره الاول والاقرب حمله على ما اذا كان كافيا للغدا والعشا والثاني على خلافه انتهى ويجب على الزوج ايضا مؤنة طبخ اللحم اي من حطب وغيره وما يطبخ به كالقلقاس والباذنجان والبامية والقرع واللفت ونحو ذلك **قوله** من قميص وهو ثوب مخيط يستر اعلا البدن وفي تعبيره بقميص اشعار بوجوب الخياطة على الزوج وبه صرح في الروضة كاصلها انتهى ابن قاسم ونحو سراويل من فوطة او ميزر كما قال الماوردي والسراويل ثوب مخيط يستر اسفل البدن ويصون العورة تنبيه سكت الشيخان عن وجوب الاشنان والصابون لغسل الثياب وصرح القفال والبغوي بوجوبه قال القاضي حتى لو كانت اذا اكلت احتاجت الى الخلال فعلى الزوج وسكتوا عن دهن السراج والظاهر كما قال بعض المتاخرين وجوبه انتهى شرح الخطيب **قوله** ويجب على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش الخ قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال النووي قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف للشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعده وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت

الذي لا يذكر اسم الله صاحبه عند دخوله عشاء واما تعدد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل منها الى فراش عند المرض ونحوه وغيره ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض ونحوه كما ذكرناه وان كان النوم مع الزوج ليس واجبا لكنه بدليل اخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى **قوله** ويجب لها الة الاكل والشرب قال الزركشي هو بالفتح قال وقد قيل الشرب بالضم في حديث ايام منى ايام اكل وشرب **قوله** او خشب او نحاس حيث جرت عادة مثلها بذلك **قوله** ويجب لها الة تنظف كمشط ودهن ويتبع في الدهن كما قال الماوردي عرف بلدها فان ادهن اهله بزيت كالشام او شيرج كالعراق او بسمن كالحجاز او بدهن مطيب كبنفسج وورد وجب ويرجع في مقدار الدهن الى كفايتها كل اسبوع انتهى **قوله** مرة في شهر او اكثر بقدر العادة وتقييد بعضهم بمرة في الشهر خرج مخرج التمثيل **قوله** كان كانت المراة ممن لا يعتاد دخوله لم يجب وهذا بناء على جواز دخوله وانه كره وهو المعتمد وقال جمع يحرم دخوله الا لضرورة مخالفة للاخبار الصحيحة المصرحة بمنعه واطال الاذرعي في الانتصار له وخصه بما اذا شاركها غيرها دون ما اذا اخلي لها **قوله** كوطء علواد خلت ذكره وهو نائم فحبلت او وطئت بشبهة فلا يجب له ذلك لعدم فعله في الاول ولان عقد النكاح معتبر في الثاني وبذلك علم انه لا يجب على من زنا بامراة او اجنبي نقض وضوء اجنبية ولا عليها اذا نقضت وضوء زوجها لان ذلك انما وجب على الزوج لعلقه مع مراعاة عقد النكاح انتهى شرح الخطيب **قوله** فيفرق بين ان يكون بمسه اي وحده بخلاف ما اذا لامسها معا فيها يظهر والمعتمد عدم السقوط كما لو سافرت لحاجتهما **قوله** فان اراد الزينة هيأه لها كما اذا هياه وجب عليها استعماله **قوله** بان كان مثلها يخدم عادة وظاهر قولهم ومثلها يخدم الخ انه لا تعتبر الخدمة في بيت ابيها بالفعل فلو كان مثلها يخدم عادة في بيت ابيها فترك الاب بخلا او لطمع او اعسار او ربيت في بيت غير ابيها فلم تخدم اصلا وجب اخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك

وان خدمت فلا يجب اخدامها لانها من لا يليق بمثلها وهو محتمل ويحتمل الضبط
بنوع الخدمة بالفعل في بيت ابويها والاول اقرب الي كلامهم انتهى بن حجر
قوله ولا يخدمها بنفسه اي لا يلزمها الرضي به اذا قال انا اخدمك بنفسي
ليسقط عني مونة الخادم لانه تحرم عليه ذلك رملي قوله فيجب لم الضمير
راجع لمن وقوله فله الضمير ايضا راجع لمن قوله لا سراويل هذا مبني
علي تقدم وقد اطرد العرف الان بوجوبه للخادمة وهذا مبنيه هو المعتمد رملي
قوله ونا ذي يحمل مخزده فلة وبنو ادم اكثرهم هو من الحريف والوسخ قال م
قال الجاحظ ربما كان الانسان تحمل الطباع وان تنظف وتعطر وبدل
الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام انتهى بن قاسم
قوله ولو بلا صيغة بل يكفي ان يسلم لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون
من غير افتقار الي لفظ ويكفي الوضع بين يديها انتهى قوله عليهما
اي الزوج والزوجة قوله لم تزد وانم قوله تزدادها فيقبضها كان وقع موت
او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة
علي ما عنه بن الرفعة ونقل عن الصيمري لكن افتى النووي بوجوبها
كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه الي نحوه الروياني واعتمده جمع
متاخرون منهم الاذرعي والبلقيني واطال في الانتصار له قال ولا يقول
عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا
للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله اي ومن ثم ملكتها بالقبض
وجاز لها التصرف فيها بل لو اعطاها كسوة او نفقة مدة مستقبلة جاز
وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة ويستردان حصل مانع انتهى بن حجر
قوله او لم يكس مدة هي فيها ممكنة وسلمت الكسوة بقية المون

فصل

في موجب المون ومسقطاتها قوله تجب المون
من نحو نفقة وكسوة وادم ولها مطالبته بها اذا اراد سفرا طويلا كما قاله
الدارمي والبغوي ولا غرابة فيه خلافا لابي زرعة والمعتمد انه لا يجب
عليه دفعها عند السفر لعدم وجوبها رملي قوله علي ما مر اي يوما بيوم او
فصلا بفصل او كل وقت اعتيد فيه التجديد اوداما بالنسبة للمسكن
والخادم قوله بالتمكين لا بالعقد قال في المهمات ولو حصل العقد والتمكين
وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب انتهى والظاهر ان المراد وجوبها
بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ
انتهى ويتردد النظر في المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها علي الزمن
كله اعني من الفجر الي الفجر فيجب حصة ما مكنته فيه ونعطاها او علي اليوم

فصل

فقط

فقط او علي وقت الغدا او العشا كل محتمل والاقرب الاول بل قول الاسنوي
فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر ان مراده وجوبها به
بالقسط لا مطلقا كما افادة الشيخ فان قلت بنا في ذلك قولهم لم تسقط نفقة
اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع علي زماني الطاعة والنشوز
لانها لا تتجزى ومن ثم سلمت دفعة واحدة ولم تفرق غدوة وعشية
قلت يفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا
ثم لم يخلفه ثم فانه لا مسقط فوجب توزيعها علي زمن التمكين وعدمه
اذ لا تعدي هنا اصلا انتهى بن حجر قوله ومعصر التعبير بالمعصر احسن
من التعبير بالمراهقة لان المراهقة وصف يختص بالغلام يقال غلام مراهق
وجارية معصر ولا يقال مراهقة قوله نعم لو كانت المعصر نفسها الح وبحث
الاذرعي انه تنقل المنزل له بغير شرط بل الشرط التسليم التام ويظهر ان عرض
نفسها عليه بغير شرط ايضا بل متي تسلمها ولو كرها لزمه مونتها
قوله عند الاختلاف في التمكين لا في الانفاق والنشوز فانها المصدقة
فاذا ادعي دفع النفقة والكسوة وانكرت صدقت بيمينها وكذا اذا
ادعي النشوز بعد اتفاقهما علي التمكين فانها المصدقة ايضا قوله
توضها اي النفقة الواجبة علي المعسر ما يعلم انه خلافه وهذا هو المعتمد
قوله كعيادة وتثبت مبالغة بالنسبة للاسبوع ولمن نظر الغسل
اي كبير الذكر في حالة الجماع قوله ونحو زيارة حز 2 بنحو الزيارة الخروج
لموت ابيها او شهود جنازته قوله في غيبته عن البلد قوله ولو مع حاجة
غيره هذا مقتضي ترجيح عدم الحنث فيما لو قال لها ان خرجت لغير الحمام فانت
طالق فخرجت له ولغيره قال في الحواشي وهو ما كيمنه اولا شرح ظهر من نص
الام والمختصر السقوط قال بن العراقي وعندي ان اخذ المسئلة من تطبيرهما
اولي من التمسك بظاهر النص لامكان تاويله انتهى تحجير قوله فخرجت
ولم يقيد رملي ردها الظاهر انه مجرد تصوير بلا نه لا فرق بين قدرته
علي ردها للطاعة اولا قوله قال الاذرعي وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك
مطلقا وهذا هو المعتمد قوله فناشزة ولا فرق فيما ذكر بين ان يمكنه جماعها
او لا يمكنه حسا لجبه او رتقها او شرعا لتلبسه بواجب كصوم واحرام
لا بتقصيبه اطلاقهم انتهى ابن قاسم والمعتمد خلافه لان الحكم يدور مع العلة
وجودا وعدما لاشتار اليه الشارح بقوله لامتناعها من التمكين بما
فعلته قوله كسنة الظهر ولو في اول الوقت خلافا لبعضهم قوله اول الوقت
فيهما قوله لا لحامل معتدة عن وطي شبهة الخ وكذا الواعتق ام ولده وهي حامل

خلاف ما لو كان في البلد وهو غايب عن المنزل فتسقط ان خرجت بلا اذن

فلا نفقة لها على المعتمد قوله الا بظهور حمل لظهور سبب الوجوب فان ظهر
ولو بقول اربع نسوة وجبت المؤن لما مضى من حين العلوق ولما بقي

فصل في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة قوله او كسوة ولو عجز
عن بعض الكسوة نقد اطلق الفارقي ان لها الفسخ والمختار ما افتى به ابن
الصباغ انه ان كان المعجوز عنه ما لا بد منه كالقميص والخمار وجبة
الشتاء فلها الفسخ او مما منه بد كالسراويل والنعل فلا ولو عجز عن
الاواني والفرش ونحوها فالمتجه ما جزم به المتولي انه لا فسخ لان ما يستحق
للاصلاح والزينة لا يصير دينا في الذمة وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي
وهذا بنا على ان ذلك امتاع والاصح انه تمليك فالاولى ان يعلل عدم
الفسخ بذلك بانه ليس ضروريا كالمسكن انتهى شرح الروض قوله
لوجود مقتضيه ولا تفسخ بالجب والعنة الخ والخبر البيهقي باسناد صحيح
ان سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على اهله فقال
يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي يشبه انه
سنة النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا بفسخ فيهما اي بان يفسخ
او يوكل احدهما الاخر وهذا مبني على ان الفسخ يثبت لها معا وسيأتي
ما يوخذ منه انه يثبت لكل منهما وان رضي الاخر قوله وبقبل وطي
ما بعده حيث لا يجوز لها حبس نفسها لتقبض المهر بخلاف ما اذا جاز لها
حبس نفسها لتقبض المهر بان كانت صغيرة او مجنونة او مكرهة اخذا من
التعليل بقوله ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته وفارق المهر
المذكورات قبله حيث تفسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بان المهر في مقابلة
الوطى فان استوفاه الزوج كان تالفا فيتعذر عوده بخلاف المذكورات فانها
في مقابلة التمكين قوله ويشمل كلامهم ما لو اعسر ببعض المهر وهو كذلك وان
قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره ويوخذ من هذا ان المبعضة قبل
الدخول يثبت لكل منهما الفسخ وان رضي الاخر والقول بخلاف هذا ابنى على
مقابله قوله فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ هذا ما اختاره كثيرون
وقواه ابن الصلاح والمعتمد انه لا فسخ ومن ثم صرح في الام بانه لا فسخ ما دام
موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفا النفقة من ماله والمذهب نقل
كما قاله الاذرعي فجزم الشيخ بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول
قوله او كلف احضاره عاجلا وقضيته كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف
لم تفسخ وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو المعتمد قوله لعدم تحقق المقتضي
بل لو شهدت البينة بانه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد باعساره الان

وان

وان علم استنادها للاستصحاب قوله لانه محض حقه كما مر اما المكاتبة
فالحق في المهر لها لا للسيد وفي الفاسخة دون السيد اخذا من التعليل
قوله فيمهله ولو في المهر على المعتمد خلافا لما في التصحيح ومتن الروض
وقد جزم صاحب البهجة في متنها بالامهال واعتمده شيخنا الرملي رحمه
الله تعالى وكلام الشارح يوافقه حيث ذكر الامهال بعد الكل قوله
وليس لها منعه من التمتع هو ما قاله الروياني وقال البغوي لها منعه
من التمتع بها ورجح في الروضة ولا نفقة لزمن الامتناع وبه جزم صاحب
الانوار اي ان كان بالليل دون النهار وحمل الاذرعي وغيره كلام البغوي
على النهار وكلام الروياني على الليل وبه صرح في الحاوي وتبعه في الروضة
والمراد بالنهار زمن التحصيل وبالليل غير زمن التحصيل والحمل هو
المعتمد قوله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعله عما مضى فلها
الفسخ احتمالا ن الحاولي له ان تقول اخذ هذا عن نفقة بعض الايام واتسع
لعجزه اليوم لان العبرة في الادا بقصد المودي قوله فلها الفسخ ايضا بالنسبة
لغير يوم الرضى قوله لانه وعد لا يلزم الوفا به نعم تسقط به المطالبة بنفقة
يومه ويمهل بعده ثلاثة ايام لانه يبطل ما مضى من المهلة

فصل في مؤنة القريب قوله كفايته اصل الخ فللطفل ارضاع حولين وللفطيم
ونحوه لا بقي به فان ضيف سقطت نفقته وتختلف بسنه وحاله
ولا يكفي سد الرمق بل ما يحمي للتردد قال الروياني ولا يجب
اشباع ابن المبالغة اما اصل الشبع فواجب قوله ملكا هما وقدرة الام
او البنت على النكاح لا تسقط نفقتها قوله وكان حربي خرج بذلك الرقيق
ولو مكاتبا فلا تجب نفقته على ولده الحر كما في زوائد الروضة لكن
كلام الروضة واصلها في قسم الصدقات صالح في اللزوم والمعتمد
الاول فان كان مبعضا لزمه نفقتها بقدر حريتها كما ذكره الشارح
او كان هو مبعضا ففي اصل الروضة عن البسيط الظاهر انه يلزمه نفقتها
وصح فيه لزوم نفقة تامة قوله وعجز الفرع عن كسب اي لصغر او جنون
او مرض او زمانة قوله يليق به خرج به ما لو كان له كسب لا يليق به فهو
كالعدم ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم
والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياسا على الزكاة قوله كانت كفايته الزمن
لوجوب الارضاع عليها قوله وليلته اي التي تلي اليوم قوله لان الجمهور
على انها لا تصير دينا بفرضه قال ابن العماد ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح وصورته
انه يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الانفاق على الطفل فان انفق صار دينا

بذلك وهو غير مراد لهم نعم قد يقال لا ينافي ذلك مع قولهما او اذنه في التراضي لغيبة او منع ويجاب بان هذا اذن في الاغراض لا في الا تراض فسقط
قول من وهم هنا **قوله** ومدته يسيرة قال الاذرعي وينبغي ان يرجع في مدته التي لا يستغني الولد عنها الى اهل الخبرة فان قالوا يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت والاعمل بقولهم ونفي الارضاع عليها لا يوجب المتبرع به كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله **قوله** فله اي لغير الاب منعها من ارضاعه كذا قاله الامام قال ابن الرفعة وهو انما يتجه اذا لم تكن مستاجرة للارضاع قبل نكاحها والا فليس له منعها ولا نفقة لها كان جهل ذلك تخير في فسخ النكاح وان رضي المستاجر بالتمتع وتبع في تخييره في فسخ النكاح الماوردي وقد قدمته عنه في الخيار كذا قاله شيخ الاسلام والمعتمد انه لا خيار له **قوله** او تبرعت بارضاعه اجنبية فان تبرع به غيرها فللاب انتزاعه من امه ودفعه للمتبرعة ومثلها الراضية بدون اجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها ولو اختلفا في وجود المتبرعة او الراضية بدون اجرة فهو المصدق بيمينه لانها تدعي عليه اجرة المثل والاصل عدمها **قوله** وقلنا الاموية عليه اي على القول المرجوح وبه جزم في الانوار وهذا هو المعتمد

فصل

في الحضانة ومؤنة الحاضنة على من عليه نفقة الطفل فاذا امتنعت الام منها لم تجبر وانتقلت لامها واذا تنوزعت في اهليتها فلا بد من ثبوتها عند حاكم كما في فتاوي النووي وقال في الروضة في باب الحجر ان كان النزاع في الاهلية بعد تسليمها الولد لم ينزع من يدها ويقبل قولها في الاهلية او قبله لم يسلم اليها الا بعد ثبوتها واذا طلبت اجرة عليها وهناك متبرعة قدمت عليها انتهى ابن قاسم وفي الخبر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده **قوله** واولاهن اي الاناث عند اجتماعهن وتنازعهن في حضانة الطفل ان كان حرا وليس له زوج كما نبه عليه الشارح **قوله** لا دلاءها بمن لا حق له في الحضانة اي بحال فكانت كالاجنبية بخلاف ام الولد الام اذا كانت الام فاسقة او مزوجة لا تستحقها الحضانة في الحال **قوله** لم تدل بذكر غير وارث بان ادلت بانثى او بذكر وارث **قوله** كبنت خال وبنت عم لا من هذا وجه مرجوح يوجه بان الحضانة تحوج الى معرفة بواطن الامور ونفع بها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم والمعتمد خلافه كما صرح به الجلال المحلي في شرح الاصل لشفقتهن بالقرابة وهدايتهن الى التربية

بالانوثة

بالانوثة وان ادلت بذكر غير وارث لغيرهما من الام والمعتمد ما قاله الشارح ان بنت الخالة للام لا حضانة لها **قوله** لا فرغ من حضانة الاناث شرع في حضانة الذكور فقال وتثبت لذكر قريب وارث ولما فرغ من حضانة الذكور شرع فيما لو اجتمع الذكور والاناث فقال وان اجتمع ذكور واناث **قوله** فالاقرب فالاقرب من الحواشي فيقدم الاخوة والاخوات على غيرهم كالخالة والعمة **قوله** فان استووا قرابة ذكورة او انوثة كاخوين وابني اخ ثم شرع في صفات الحاضن فقال ولا حضانة لغير حر **قوله** لان السيد ممنوع من قربانها اذا تزوجت قال الرافعي صار الاب احق بالولد الا ان يكون مميزا فيخاف ان تفتنه عن دينه فلا يترك عنده قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور انه لا حضانة لكافر على مسلم فلا حضانة هنا للاب **قوله** ولا لذات لبن لم ترضع الولد وحاصله انه ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها الحضانة وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها **قوله** ولا ناكحة غير ~~أبيه~~ وابنهم قوله غير ابيه انها لو نكحت جد الطفل تبقى حضانتها كما لو تزوج رجل امراة وابنه بنتها من غيرها ثم جاء لابنه ولد ثم ماتت الام او يقوم بها مانع حضانة فتنتقل الحضانة لام الام التي هي زوجة الجد واشعر بتصويرهم المسئلة بجد ابي الاب انها لو تزوجت ابا الام فلا حضانة لها وبه جزم النووي في فتاويه تبعا للبغوي لكن نقل عن الروياني انه لا فرق بين الجدين وكلام القاضي حسين يفهمه وضعف بعض الشراح ما في فتاوي النووي فانه مخالف لما جزم به جمع من العراقيين من ثبوت الحضانة للجدة المتزوجة بالجد للام وقالوا انه الاصح **قوله** ثبت الحق ومثل ذلك ما لو امتنعت من الحضانة ثم رضيت فانه يعود اخذا من هنا **قوله** كاب ويجري التخيير بين الانثيين والذكرين على المعتمد **قوله** تحول للاخر ظاهره وان لم يطلبه الآخر لكن النص على خلافه قال بعضهم وعلى النص جرى الاصحاب انتهى ابن قاسم **قوله** وعنده نهارا قال بعضهم وما ذكر من اعتبار النهار في حق الاب جرى على الغالب فلو انعكس الحال كالاتوني فالظاهر انعكاس الحكم انتهى نقلا بالمعنى **قوله** ولا يطلب احضارها عنده ويعبر كما قال الماوردي وغيره في دخوله على الام وجود محرم او نسوة ثقات انتهى ابن قاسم **قوله** على المختار في الروضة وقال انه قضية كلام الاصحاب

فصل

في مؤنة المملوك وما يذكر معها **قوله** كفاية رقيقه وان كان مستحق المنفعة للغير بنحو وصية او اجارة او مستحق العتق

بردة او غيرها **قوله** وحسن ان يناوله الا اي ان لم يفعل الا فضل من اجلاسه
معه للاكل اي حيث لا ريبة فيما يظهر ويظهر في امرد جميل انه يسن ان لا يفعله
بنحو مجلسه الناعم لان ذلك يودي الي سوء الظن به والوقوع في عرضه
لا سيما اليوم وقد فشا هذا الفساد وعمه انتهى ابن حجر وهو المعتمد **قوله**
اخوانكم خولكم الخ وفي رواية اخوانكم خولكم **خولكم** جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم
ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم **قوله** اخوانكم اي في الاسلام او من جهة
اولاد ادم وقوله خولكم جمع خايل وقد يطلق الخول علي الواحد ومعنى الخول
الحشم مأخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل الخول الخدم وسمي به لانهم يتخولون
الامور اي يصلحونها واخوانكم خولكم برفعهما الاول بانه خبر مبتدا محذوف
بدليل رواية هم اخوانكم والثاني بانه نعت لاخوانكم او خبر مبتدا محذوف
وبنصبهما الاول بمحذوف اي احفظوا اخوانكم والثاني بانه نعت قيل
قيل القصد الاخبار عن الخول بالاخوة لا العكس واجيب بانه عكس للاهتمام
بشان الاخوان او لحصر الخول في الاخوان لان تقديم الخبر مفيد للاهتمام
للحصر اي ليسوا الا اخوانا وقوله جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة
او الملك اي وانتم مالكون لهم وقادرون عليهم وقوله فليطعمه مما ياكل
وليلبسه مما يلبس الامر فيهما للاستحباب عند الاكثر وقوله ولا تكلفوهم
ما يغلبهم نهي تحريم وقوله فاعينوهم اي بغيرهم انتهى ملخص من حاشية شيخ
الاسلام علي البخاري **قوله** فان لم يفعل باعه القاضي او اجره وما اقتضاه كلامهما
من انه يتخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم علي ما اذا استوت
مصلحتهما في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما فقول جمع يجب الايجار والا حل
علي ما اذا كان اصلح انتهى ابن حجر **قوله** فان تعذر فكفايته في بيت المال اي
قرضا اخذا مما مر في اللقيط **قوله** ثم في بيت المال ثم علي مياسير المسلمين
قوله او من غيره بان كان علوقا له من زوج او زنا **قوله** فليس لاحدهما
فطمه قبل مضي ثم ان تنازعا اجيب طالب الاصلح للولد كالفطم عند حمل الام
او مرضها ولم يوجد غيرها فيتعين وكلامهم محمول علي الغالب ذكره الاذرعي
قوله حيث لا يتضرر بذلك فلو فرض اضرار الفطم له كضعف خلقة او اشتد
حر او برد لزم الاب بذل اجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزي بالطعام ويجبر الام
علي ارضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها **قوله** له ان يكلفه الاعمال الشاقة
بعض الاوقات اي اذا لم يترتب علي ذلك ضرر **قوله** وامر اهله ان يخففوا
عنه من خراجه وروى البيهقي عن الزبير رضي الله عنه انه كان له الف مملوك

بخارجهم

بخارجهم ويتصدق بخراجهم **قوله** وعليه كفاية دوابه المحترمة وان وصلت
الي حد الزمانة المانعة من الانتفاع بها **قوله** ولا يحلب من لبنها ما يضرها
او ولدها وظاهره ضبط الولد الضرر بما يمنع من نمو امثالها وضبطه قبله
بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي وصوب الاذرعي الضبط بما
قررته لقول الماوردي انه لو كان لها لبن قليل لا يحلب منها الا ما فضل عن ريه
حتى يستغني عنه برعي او علف ويسن فيه قص ظفر الحالب وان لا يستقصي
ويحب حلب ما ضر بقاؤه لنحو صوف وعدم حلقه من اصله لانه تعذيب
وكراهته في كلام الشافعي المراد بها التحريم وقد يحمل عليها لا تعذيب فيه
انتهى ابن حجر **قوله** وما لا روح له الخ واما ذو الروح المحترمة فيلزم مالكه
رعاية مصلحته ومنها ابقاء عسل للنحل في الكوارة ان تعين لغذائها
وعلف دود القز من ورق التوت ويباع فيه ماله كالبهيمة فاذا
استكمل جاز تجفيفه بالشمس وان هلك لحصول فائدته كذبح الماكول
قوله ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان دون ترك زراعة
الارض وغرسها **كتاب** الجنايات **قوله** اعم من تعبيره
بالجراح لكنها تشمل السرقة والغصب وليس مرادا **قوله** او قصدها
الا تعيينه ونحو لشيخنا في المنهج وشرحه ما يصرح باشتراط قصد عين
الشخص هنا اي في شبه العمد ايضا وهو عجيب لتصحيحه في الروضة
قبيل الديات ان قصد العين لا يشترط في العمد كما في شبهه لكن
هذا ضعيف والمعتمد كما قاله الاسنوي وغيره وجزم به الشيخان
في الكلام علي المنجنيق انه اذا وجد قصد العين فعمد والا كان قصد
غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد انتهى ابن حجر **قوله** كضرب غير متوال
قال الشيخان ولو ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا حتى مات فوجهان
لان الغالب السلامة عند التفريق وقال المسعودي لو ضربه وقصد
ان لا يزيد فشتمه فضربه ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة حتى قتله فلا قصاص
لعدم الموالاة قالا وينبغي ان لا ينظر الي الموالاة والتفريق بل يعتبر
اثر الضربة والالم فان بقي وضربه اخرى كما لو والاه انتهى **قوله** كغرز ابرة والمراد
ابرة الخياطين واما المسلة التي تخاط بها الظروف فهي مما يقتل غالبا انتهى
ابن المقري **قوله** وخاصرة وثغرة نحر وصدغ وقلب وصدر واحليل
وانثيين وعجان واصل اذن **قوله** لان مثله لا يقتل غالبا اخذا من التعليل
ان الغرز في بدن الصغير والشيخ الهرم ونضو الخلق يوجب القصاص
مطلقا لانه يقتل غالبا فيهم وان لم يكن مقتل وهو ما نقله الشيخان عن [illegible]

كتاب

كان

والاخدع وهو عرق [illegible] الاذن

للعبادي واقره **قوله** ولو منعه طعاما او شرابا او لو حبسه ولم يمنعه منهما فترك الاكل خوفا او حزنا والطعام عنده فمات جوعا او عطشا او حتف انفه او بحية او غير ذلك فلا ضمان ولو لم يحبسه واخذ طعامه او شرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او حرا او بردا فلا قصاص ولا دية وهو هدر وما ذكره هو في محبوس حر فان كان عبدا او مات في الحبس ضمن بوضع اليد عليه ومسئلة الحبس من السبب فالاولى ذكرها بعد قوله ويجب قود بسبب **قوله** فيجب على مكره ولو اماما او متغلبا ومنه امر خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف فامره كالاكراه انتهى **قوله** والا قتلتك خرج به قتل ولده بان قال اقتل هذا او لاقتلن ولدك فلا يكون اكراها ومثل القتل الضرب الشديد بما فوقه **قوله** وان طعم المكره بفتحها صيدا او يجب على عاقلة المكره نصف دية الخطا على المعتمد **قوله** بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود ولا دية لا اعتمده المتاخرون ولا كفارة على المعتمد وجوب نصف دية هذا ان كان مميزا فان كان غير مميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره بخلاف الاعجمي لانه لا يرى وجوب الامتثال في حق نفسه واما غير النفس كاقطع يدك والا قتلتك فهو اكراه لان قطعها يرجى معه الحياة **قوله** قال في الشرح الصغير ويشبه ان يجعل هذا من العلة **قوله** بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطا هذا بحسب ما فهم من تقييد النووي رحمه الله في نكت الوسيط وذلك ليس تقييدا للحكم بل لاجل القايل بوجوب القصاص **قوله** ويجب على مكره وقيد البغوي وجوب القود عليه بما اذا لم يظن ان الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما او زوجه لان القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما اذا امكن خفا ذلك عليه انتهى والمعتمد خلافه كما اقتضاه اطلاق الشيخين **قوله** لا ان قال شخص اي حر فان كان عبدا وجب الضمان مطلقا لا القود اذا كان القاتل عبدا **قوله** يقتل غالبا ولا بد من العلم بكون السم مما يقتل غالبا **قوله** سوا قال انه مسموم ام لا كذا عبر به كثيرون مع فرض اكثرهم الكلام في غير المميز وهو عجيب اذ لا يتعقل مخاطبة غير المميز فتامله ويمكن ان يحمل بنحو ذلك ولا يتوهم احد فيه فرقا بين القول وعدمه فلذا قال الشارح المحلي وان لم يقل هو مسموم اشارة الى ان اللائق نفي هذا القول بالكلية لانه لا معنى لوجوده بحضرة غير المميز فتامله ولك ان تجعل الغاية في كلام الشارح المحلي بالنسبة للمميز الصادق به الصبي ويمتنع ان يطرد فيها ان ما قبلها اولى بالحكم مما بعدها بل قد ينعكس وقد

يستويان

يستويان انتهى ابن حجر ووجه ما قاله المصنف انه في حالة القول فيه تغرير له من التناول بخلاف حالة عدم القول فان فيه اغراء على التناول **قوله** او في طعام من يندر اكله منه لو قال لم لا يغلب اكله منه كان اولى ليتناول حالة الاستواء وهو بحسب ما فهمه شيخ الاسلام رحمه الله ان التقييد بالغلبة للحكم وليس كذلك انما التقييد بالغلبة لاجل القول القائل بوجوب القصاص فالمعتمد وجوب الدية مطلقا اي سواء غلب او ندر او استوى الامران كما مر **قوله** ويجب على من القى غيره في ما الخ ولو اختلفا فقال الملقي كان يمكنه التخلص فانكر الوارث صدق لان الظاهر معه **قوله** وان التقمه حوت وفيما اذا اتفق من الملقي قذف الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما قد يوخذ من كلامهم فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك الان يفرق بان العايد هنا عين الملقى وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما وجنينه الذي يجب وجوب دية المقتول اي دية عمد في ماله كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا مع ان في كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها انتهى ابن حجر **قوله** ومنعه منه عارض اي بعد الالقاء **قوله** لانه المهلك نفسه ومن ثم لو ترك وجبت الكفارة في تركه **قوله** والبرء موثوق به لو عالج ومن ثم لو ترك عصب الفصد المحتاج عليه كان هو القاتل لنفسه لان عصب الفصد موثوق به **قوله** ولو للقتل خلافا لمالك رحمه الله هذا اذا كان القاتل اهلا اما غير الاهل كمجنون او سبع ضار فلا ينقطع فعله اثر الاول بل على الاول القود بخلاف الحربي لانه لا يصلح ان يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف اولئك فانهم مع الضراوة قد يكونون آلة كالعبد عدمها **قوله** لان الحفر شرط وكذا الامساك بخلاف الالقاء من عال فانه سبب

فصل

في الجناية من اثنين **قوله** فعليهما القود لانه لا يمكن اضافته الى احدهما دون الاخر ولا اسقاطه **قوله** فالمذفف هو القاتل ويجب على شريكه ضمان جرحه على المعتمد **قوله** ونطق اي اختياري **قوله** وحركة اختيار والاختياري احتراز عن قد نصفين وتعلقت احشاوه بنصفه الثاني فانه قد يتكلم بالا ينتظم وان انتظم فليس عن اختيار واذا شك في الوصول لحركة المذبوح رجع لاهل الخبرة كما قاله الرافعي ويعمل بقول عدلين منهم **قوله** بان كان عليه زي الحربيين او راه يعظم الصنم واثبات اسلامه مع هذه ان لان الاصح ان الغزي يلزمهم غير رده

فصل

مطلقا وكذا نعظم الهنيم في دار الحرب لاحتمال اكراه قوله لا يبيح له الغرب
اخذ من التعليل ان المودب لا قصاص عليه اذا ضربه تاديبا فمات وحيث
قال ولي القتيل للجاني عرفت اسلامه وحريته فقال الجاني ظننته
كافرا او رقيقا فالقول قوله قوله لتعذر لكن الكفارة تجب جزما قوله
او شك فيه اي في اسلامه قوله والا فكقتله بدارنا في غير صفهم حتى اذا قتله
معينا له لا علم عمام فقتل به او قتل غيره فاصحا بل لم يرد به محققة
فصل في اركان القود في النفس قوله بايمان او امان وزاد بعضهم
ضرب الرق على الاسير واجيب عنه بان ضرب الرق عليه صيره مالا للمسلمين
وما لهم في امان فدخل في قوله او امان قوله لاستيفائه حد الله تعالى ويوخذ
منه ان محل قتل المسلم به اذا قصد بقتله استيفاء الواجب عليه او اطلق
ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف
قوله سواء ثبت زناه باقراره ام ببينة ولو قتله بعد رجوعه عن الاقرار
لم يقتل كما في الروضة عن ابن كج وكذا لو راه يزني وعلم انه محصن لم يقتل
جزما كما نقل عن النص لكن لا يقبل منه ذلك بالنسبة للاحكام الظاهرة
الا ببينة او يمين مردودة من الوارث وكذا في سائر نظائره قوله
التزام للاحكام ان يكون قتله بغير تاويل لاحتمال بعضهم ليخرج ما لو قتل
الباغي شخصا من اهل العدل حال القتال فانه لا يقتص ولا كفارة كما في
الروضة واصلها قوله او مرتد اي ان لم يكن له شوكة كما قيده بعضهم فلو
ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة واتلفوا مالا او نفسا في قتال ثم اسلموا
فلا ضمان عليهم على النص ومقتضى كلام الشرح الصغير قوله فلا يعوضه
الخ اي انه يسلم كما دل عليه التعليل فان اسلم فوض اليه قوله ويقتل مرتد
بغير حربي ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لو عفي عنه على مال
قتل بها واخذ من تركته قوله ولا يقتل حر بغيره ولو قتل الحر شخصا
لا يعلم مسلم هو او كافر او حر او عبد فلا قصاص كما في الروضة واصلها
عن صاحب البحر واقراه واستشكله بعضهم بما قالاه في مسالة اللقيط
من وجوب القصاص بقتله قبل البلوغ وجمع بين المسالتين بحمل الاولى
على ما اذا لم يكن فيها ولي يدعي الكفاءة فان كان فهي كمسالة اللقيط فيجب
القصاص قوله وهو ممتنع ولذلك لو وجب فيمن نصفه رقيق
نصف الدية ونصف القيمة لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف
القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل قوله
فان كان رقيقه اصله بان اشترى المكاتب اصله فانه لا يعتق عليه

قوله

قوله لا اصل بفرعه ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه ولو حكم
بقتل المسلم بالكافر فلا وكذا لو حكم بقتل الحر بالعبد فانه لا ينقض ايضا
قوله ووقع في نسخ الروضة الخ المعتمد انه لا يقتل وان ام قوله
وان اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث تبع فيه ابن المقري
وهذا انما يتجه اذا كان اقتص مبنيا للمجهول اما اذا كان مبنيا للفاعل كما شرح عليه
الجلال المحلي فلا يتجه وقوله فلا نفي لاقتصاص الاخر فقط لا لمطلق القصاص انتهى وان
رجعا عن الدعوى لم تقبل وان رجع احدهما لحق الاخر فيقتل الراجع ان قتلاه او انفرد هو
بقتله وان لحق باحدهما بالفراش بان تزوجت او وطئت بشبهة في العدة وامكن
منهما فنفاه احدهما لم يتعين الاخر وانما يلحق بالقائف ثم بانتسابه اذا بلغ فان الحقه
باحدهما اقتص الاخر ان قتلاه او انفرد بقتله ولو لحقه باحدهما وانتسب بعد
بلوغه فقتله من لحقه لم يقتل به فان اثبت الاخر نسبه ببينة لحقه واقتص
من الاخر القاتل ولو تعذر الالحاق فقتل قبل انتسابه فلا قود الا ان نفاه احدهما
ولحقه الاخر فيقاد القاتل انتهى عباب قوله معا سواء كانت الزوجية بين
الاب والام باقية ام لا قوله بقرعة ومحل ما ذكر كما قال بعضهم في غير قطع الطريق
اما فيه فلا حاجة لاقراع ولا تقديم مبتدا بالقتل وللامام قتلهما معا قوله فينتقل
اليه حصتها من القود وهي الثمن قوله ويسقط باقيه وهو سبعة اثمان حصة
الابن قوله ولو سبق قتل الام لم يرث منها قاتلها ويرثها اخوه والاب فللزوج الربع
وللاخ ثلاثة ارباع القصاص واذا قتل الاخر الاب ورثه الاول فينتقل اليه حصته
من القود وهي الربع ويسقط باقيه قوله واستحق قتل اخيه ويلزم هذا المستحق
لاخيه المذكور ثلاثة ارباع الدية قوله لمعنى فيه لا لمعنى في فعله قوله ومن
شريك حربي سواء كان مسلما ام ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافئه وان كان ذميا
فهو دونه ودخل في الضابط شريك السبع او الحية فيقتل شريكهما على المعتمد
قوله فلا يقتص منه الخ نعم ان اوجب جرح العامد قودا وجب فلو قطع اليد
فعليه قودها او الاصبع فكذلك مع اربعة اعشار الدية قوله والفرق ان كلا من
الخطا وشبه العمد شبهة في الفعل اي فكان كما لو صدر الخطا والعمد من شخص واحد
قوله فقاتل نفسه سواء علم كونه سما ام لا قوله اي علم حاله اي حال السم في
غلبة القتل به وعدمه قوله وعن جميعهم بالدية كما يفهم بطريق الاولى
قوله وضرب كل منهم لا يقتل لو انفرد قوله باعتبار عدد الضربات ونقلا
في الروضة واصلها عن البغوي انه لو ضرب احد سوطين او ثلاثة واخر
خمسين حال الالم ولا تواطؤ فالاول شبه عمد ففيه نصف ديته وفي الخمسين
نصف دية العمد فلو تقدمت الخمسون اقتص منهما ان علمها الثاني والا فلا

قصاص والدية نصفان كما سبق بخلاف من ضرب مريضا جهل مرضه فانا لم نجد
من يحيل عليه القتل ثم قالا ولكن الحكم بتنصيف الدية في الصورتين تفريعا على
التوزيع على الرؤس دون الضربات وجزم ابن المقري بما قاله البغوي وهو ضعيف
ربلي **قوله** فيقرعة الخ وانما تجب القرعة عند التنازع فلو رضوا بتقديم واحد جاز
ولهم الرجوع الى القرعة ولو افرد سبق بعضهم اقتص منه وللباقين الدية ولغيره تحليفه
ان كذبه انتهى تصحيح **فصل** في تغيير حال المجروح الخ ولو جرح حربي
مسلما ثم اسلم او عقد له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان وبه قطع البغوي
ولو كان الجارح مرتدا وجب القصاص ووجبت الدية هنا في الاصح وان لم تجب
في قتل المرتد مرتدا بل فيه القصاص جزما **قوله** فدية خطا والعقواذ لك
بالخطامع انه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا تنزيلا لعروض العتق والعصمة
منزلة اعتراض الانسان في مرور السهم الى الهدف انتهى **قوله** قود الجرح هذا
ما نص عليه في المختصر والذي نص عليه في الام واختاره الاصطخري انه لا يجب
فصل فيما يعتبر في قود الاطراف الخ **قوله** كالنفس فيما مر من
كون الجناية عمدا عدوانا والجاني مكلفا ملتزما والمجني عليه معصوما مكافيا
للجاني ومن انه لا قصاص الا في العمد والخطا كان يقصد بالجرح جدارا فيصيب
انسانا فيوضحه وشبه العمد كان يلطم راسه بحجر لا يشج غالبا لصغره فيتورم
الراس ويتضح العظم لكن الضرب بعصا خفيفة او بحجر محدد عمد في الشجاج
لكونه يوضح غالبا وهو شبه عمد في النفس لكونه لا يقتل غالبا **قوله** عشر
باستقرا كلام العرب وفي الصحاح عن ابي عبيد انه زاد الدامعة بعين مهملة
بعد الدامية ولذلك جعلها الماوردي احد عشر كما سياتي في كلام الشارح **قوله**
حارصة من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق **قوله** ومتلاحمة سميت
بذلك تفاولا بما تول اليه من الالتحام **قوله** اي نقل العظم بعد خرق الجلد
بحيث يقرع بمرود وان لم يظهر **قوله** وان لم يبن ولو قطع عضوا وبقي
معلقا بجلدة وجب القصاص او كمال الدية ثم اذا انتهى القطع في القصاص
الى تلك الحالة حصل القصاص ثم يراجع اهل الخبرة في تلك ~~القصاص~~ الجلدة
ويفعل ما فيه المصلحة من قطع او ترك **قوله** وقطع اذن ولو بقيت معلقة
بجلدة وجب القود او الدية كما لو ابانها فلو الصقها فالتصقت لم يجب قطعها
وقضية كلامهما تصحيح سقوط الواجب ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه وجب
القود على الاصح فلو الصقه فالتصق سقط الواجب ورجع الامر الى الحكومة على
الاصح انتهى شرح البهجة الكبير **قوله** وجفن وهو ما يغطي العين **قوله** اي

بيضتين بقطع جلدتيهما بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بان سلهما منه
مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ وما اوهمه تفسير الشارح
المحلي للخصيتين بجلدتي البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به الابيان المعنى
اللغوي وهو ان الخصيتين يطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففي
الصحاح الانثيان الخصيتان قال ابو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان
الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ولا ينافي ذلك اقتصار القاموس على تفسير
الانثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته
والمسلول البيضة لا الجلدة ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الانثيين بالبيضتين
وانما اقتصر الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين
انتهى ابن حجر **قوله** او من الكوع ورجح في الشرح الصغير فيما لو كسر عضده فطلب
الكوع عدم تمكينه فقال انه اولى الوجهين واشعر به كلام الروضة واصلها وصرح به
في الانوار لكن جزم اليمني بما رجحه المنهاج تبعا لظاهر عبارة المحرر وفي التصحيح
انه الارجح انتهى تصحيح والكوع بضم الكاف ويقال له الكاع وهو العظم الذي في
مفصل الكف مما يلي الابهام اما الذي يلي الخنصر فكرسوع واما البوع فالعظم الذي
عند ابهام كل رجل ويقال للغبي انه ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يعرف اسم
العظم الذي عند ابهام يده من الذي عند ابهام رجله انتهى وقد نظم بعضهم الاسما
المتقدمة فقال فعظم يلي الابهام كوع وما يلي ٭ لخنصره الكرسوع والرسغ
ما وسط ٭ وعظم يلي ابهام رجل ملقب ٭ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ٭
انتهى **قوله** ويجب القود بابطال المعاني شروع في وجوب القصاص في
ابطال المعاني الغايته بفوت محلها وسكت عن اللمس واستحسن سكوته عنه
لان زواله بزوال البطش وقد ذكروا الالم يتحقق زواله وان فرض تحديده ففيه حكومة
لا قصاص **قوله** او لطمه اي ضربه على وجهه بباطن راحته **قوله** غالبا
احترز بقوله غالبا عما اذا لم تذهب اللطمة الضوء غالبا فانه لا قصاص في الغاية
فيها كما صرح به الروياني **قوله** ومحله في اللطمة بخلاف الايضاح لانضباطه
بخلاف اللطمة لعدم انضباطها **قوله** فيقصد محل البصر مثلا نفسه اي
نفس البصر ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها وايضاح هذا ان المعاني لا توجد مستقلة
بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها الا محلها او مجاوره فكانت الجناية
عليه تعد قصد التفويتها فتحققت العمدية فيها والاجرام توجد مستقلة
فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم تعد قصدا لتفويتها فلم ينظر للسراية فيها لعدم

تحقق العمد به حينئذ انتهي ابن حجر قوله بل تجب علي الجاني لاعلي عاقلته
لانها سراية جناية عمد باب .... كيفية القود والاختلاف
فيه ومستوفيه الواو ليست للترتيب فلا اعتراض علي اصله ولا وجه
لعدوله عن عبارة اصله بتقديم المستوفي علي الاختلاف فيه قوله
ولا اصبع باخري كما فهم بالاولي قوله تفاوت كبر هذا من الاكتفا فاكتفي بالكبر عن ذكر
مقابله وهو الصغر واكتفي بالطول عن ذكر مقابله وهو القصر واكتفي بالقوة
عن ذكر مقابلها وهو الضعف كما اشار اليه الشارح ولو نقص بطش يد بجناية
واخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكي الامام انه لا قصاص وانه
لا تجب دية كاملة علي الاصح قال وهذا كما سبق فيمن صار الي حالة المحتضر
بلا جناية لو حز اخر رقبته لزمه القصاص بخلاف من انتهي اليها بجناية
ونقل الشيخان كل ذلك واقراه ونازع فيه الاذرعي وقرران المنقول عن
الاصحاب في مسئلة اليد وجوب القصاص والارش كاملا قال الزركشي
وهو الصواب واطلاق المصنف تبعا لاصله يوافقه قوله بنحو موسي
لا يضرب به بسيف او حجر وان اوضح به ويراعي الاسهل علي الجاني من شقه
دفعة او تدريجا قوله علي نساد منبت المشجوج فلا يقاد بموضحة من ذي
شعر باقرع بخلاف عكسه قوله والخبرة في محله للجاني هذا ما قطع به الاكثرون
كما في الروضة قوله وقيل للمجني عليه لان الحق عليه فيؤديه من حيث شا
كالحقوق المالية وهذا التوجيه يقتضي ان الخيرة للجاني لانه نظير من عليه
الدين انتهي شبخنا عميره قوله لزمه قود الزايد وقد استشكل تصوير زيادة
المقتص علي حقه بان الاصح كما سياتي ان المقتص لا يمكن من استيفا قصاص الطرف
واجيب بحمل ذلك علي ما اذا رضي الجاني بالاستيفا او وكل شخصا فاستوفي
زايدا عمدا فان قال اخطات في الزايد صدق بيمينه وانما لزمه قود الزايد لان
قدره لو انفرد كان موضحة ولا يمكن بناوه علي الاول لان ذاك استيفا حق
وهذا فعل علي وجه التعدي قوله قال البلقيني الارجح عندي تصديق
المقتص منه لان الاصل عدم الاضطراب قوله خلافا لما رجحه الامام وهذا
هو المعتمد لصدق اسم الموضحة علي فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا في قتل
وال الامر الي الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق الفعل علي كل منهم قوله
لانها لا تقابل بمال كاخذ الصاع الردي بدل الجيد قوله وكما في الموت
بجايفة في الثالث ويطرد ذلك فيما يعتبر فيه رعاية المماثلة في الاطراف
فتوخذ يد كاملة الاصابع بناقصتها وفاقدتها كما في الرافعي في كيفية
المماثلة قوله تشنج اي يبس قوله قاله في الروضة كاصلها تبعا للجمهور
اهل

اهل اللغة وظاهره اختصاص القسم باليد قوله ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها
كان تكون احدي ثنيتيه انقص من الاخري فلا تقلع بها الامثلها وان لا تكون
مضطربة اضطرابا شديدا بهرم او غيره والا فلا تقلع بها الامثلها وتقلع السن
العليا بالعليا والسفلي بالسفلي ولا توخذ صحيحة بمكسورة ويوخذ عكسه مع قسط
الذاهب من الارش ولا تقلع زايدة بزايدة في محل اخر كما علم مما مر قوله مثغور
ماخوذ من الثغر وهو مقدم الاسنان ولو قال اهل البصر بتوقع عودها
الي وقت كذا توقعناه فان مضي الوقت ولم تعد وجب القصاص ولو عادت
المقلوعة انقص مما كانت وجب قدر النقصان من الارش ومسودة او معوجة
او خارجة عن سمت الاسنان او كان فيها شين بعد عودها وجبت حكومة
وظاهر انها لو عادت بصفتها لا قصاص ولا دية قال الامام سوا عادت في
وقتها او بعد مدة طويلة قوله وعدن اي نبتن دونها وقال اهل الخبرة
اي عدلان منهم قوله اقتص وارثه في الحال واخذ الارش ولو مات قبل حصول
الياس وقبل تبين الحال فلا قصاص جزما وفي الدية وجهان في الروضة واصلها
بلا ترجيح قوله والا قلعت ثانيا ولو نبتت بعد ذلك لم تقلع علي المعتمد ... ثالثا الا تبعا
فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني قوله لان الاصل بقا
الحياة في الاولي قال البلقيني وظاهر كلام جماعة انه يكتفي في تحليف الولي
بيمين واحدة وبه صرح ابن الصباغ وليس كذلك بل لا بد من خمسين يمينا والمعتمد
ما قاله ابن الصباغ لانه انما يحلف علي الحياة لا علي القتل ونازع البلقيني في
تصديق الولي وقال انه مخالف لنصوص الشافعي وجمع ورجح تصديق
الجاني وقال ايضا ان محل الخلاف ان عهدت للملفوف حياة والا صدق
الجاني قطعا وقد اشار الشارح الي هذا بقوله لان الاصل بقا الحياة قوله
لانه يسقط بالشبهة هذا ما جزم به في الروضة هنا وان اقتضي كلامه
في باب القسامة وجوب القصاص واذا اقام الولي بينة بحياته عمل
بها وللشهود ان يشهدوا بحياته ان راوه يتلفف في الثوب وان لم يتيقنوها
يتيقنوها حالة القد استصحابا لما قبله ولو قتله وادعي رقه ووليه حريته
صدق الولي علي النص قوله ولم يمكن الاندمال بخلاف ما اذا امكن الاندمال
وقال الجاني مات بعد الاندمال فانه يصدق لضعف السراية مع امكان
الاندمال قوله ولو ازال اي طرفا ومعني قوله بل يحلف المجني عليه
ويجب القود لان الاختلاف لم يقع في المهدر فلا شبهة والمعتمد انه
لا قصاص كما جزم به الجلال المحلي في شرح المنهاج رملي قوله ورفع الحاجز
بينهما اي واتحد الكل عمدا او غيره لما سياتي انها تتعدد باختلاف الحكم

والمحل والفاعل واستشكل البلقيني وغيره المتن بان الاول مخالف لما مر في قطع
اليدين والرجلين من تصديق الولي والثاني بانه لا معنى للحلف فيه فكان
ينبغي تصديقه بلا يمين ووجوب ارش ثالث قطعا ويجاب عن الاول
بانهما هنا اتفقا علي وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الارشين وانما اختلف في
وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه
بالاتفاق والظاهر المذكورين واما ثم فلم يتفقا علي وقوع شي بل تنازعا
في وقوع السرايه وفي وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب ~~الاندمال~~ الولي
باتفاقهما علي وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما علي وقوع ما يصلح لرفعه
وحاصله ان الجاني هنا هو الذي قوي جانبه والولي ثم هو الذي قوي جانبه
فاعطوا كلا حكمه وعن الثاني بان المراد بالامكان وعدمه الامكان القريب
عادة بدليل قولهم لقصر الزمن وطوله ولا شك ان الموضحة قد يقع ختم ظاهرها
ويبقا الاثر في بطنها سنين لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت
اليمين لذلك وحينئذ فلا يشكل بما مر من انه عند عدم الامكان للاندمال
يصدق بلا يمين لما تقرر ان ذاك مفروض في اندمال احالته العاده بدليل
تمثيلهم بادعا وقوعه في قطع اليدين والرجلين بعد يوم او يومين وهذا محال باعادة
عادة فلم يجب يمين واما فرض مسيلتنا فهو في موضحتين رفعتا منه ثم بعد
عشرين سنه مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاوهما بلا اندمال ذلك الزمن
بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح لامكان عدم الاندمال وان بعد
انتهى بن حجر **قوله** لا ثالثة محل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجاني على
نفيه والا حلف المجني عليه وثبت له الثالث **فصل** في مستحق
القود ومستوفيه **قوله** يثبت للورثه اي ابتدا لا تلقيا **قوله**
ويحبس جان ولو بلا طلب اذا ثبت **قوله** بدر احدهم اي اسرع وبادر لغة في
بدر **قوله** عزر لافتياته علي الامام واعتدي به الا ان يكون جاهلا بتحريم
المنع من الاستيفا فلا يعزر كما بحثه بعضهم **قوله** ولم يجزله اي اذا كان
الذي فعله لم يحصل به الاستيفا **قوله** وفي حر وبرد ومرض ولو في طرف
قوله ويحبس اي وجوبا بطلب المجني عليه ان تاهل والا فبطلب وليه
قوله ذات حمل ولو من زنا وان حدث بعد استحقاق قتلها فلو اقيم عليها
القصاص في النفس والطرف فالقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الامام
ان علم هو والمباشر او جهلاه او جهل المباشر وعلم الامام بخلاف ما اذا جهل
الامام وعلم المباشر فالغرة علي عاقلته لانفراده بالعلم والمباشرة **قوله**
ولو بتصديقها قال الامام ولا ادري ايامرون بالصبر الي فراغ مدة الحمل

اوالى

اوالي ظهور المخايل والاظهر الثاني فان التاخير الي اربع سنين بلا ثبت بعيد
وما قاله هو مقتضي نص الام فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبرا بحيضة او غيرها
اقتص منها وكلامه يقتضي منع الزوج من الوطي لئلا يقع حمل يمنع من القصاص
فانه ما دام يطاوها فاحتمال الحمل موجود وان زاد الحمل علي اربع سنين والمعتمد
خلافه فلا يمنع من الوطي انتهى رملي هذا كله في حق الادمي كما اشار اليه بقوله
في قود اما حق الله تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا الي تمام مدة الرضاع
ووجود كافل **قوله** ومن قتل بشي لخ هو مثال اذ غير القتل مثله ان امكنت
المماثلة فيه كالقطع طرف بمثقل وايضاح به او بسيف لم تومن فيه الزياده
بل يتعين نحو الموسي **قوله** رعاية للمماثلة اي في المقدار والمحل والكيفية لكن
لو كانت الضربات التي قتل بها لا توثر فيه يقينا او ظنا لضعف المقتول
وقوته قتل بالسيف كما قاله الامام واقراه **قوله** بنحو سحر ومثله اتيانه بنحو
حيه اذ لا ينضبط وذبحه كالبهيمة كما رجحه بن الرفعه وخالفه بعضهم
وهو الاوجه انتهى بن حجر **قوله** نعم يقتل بمسموم اي ليس سمه مهريا **قوله**
ويجعل الاصل في التجويع وقتل يتعلق به الاهون من الزياده والسيف قال
الشيخان وهذا اقرب ونقله الامام عن المعظم **قوله** لتكمل المماثلة وليس
للجاني طلب الامهال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد جنايته ومن ثم جاز ان
يوالي عليه قطع اطراف فرقها **قوله** في باب العفو وقياسه كما قاله جمع
انه لا شي لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سرايه
فاذا اراد وليها العفو لم يكن له شي لا ستيفا به ما يقابل ديتها **قوله** للجاني
الحر العاقل اما القن فقصده الاباحة لا يهدر يسارة لان الحق لسيده لكن
الاوجه انه يسقط قودها اذا كان القاطع قنا واما المجنون فلا عبرة باخراجه
ثم ان علم المقتص قطع والا لزمته الديه **قوله** ظانا اجزاها عنها سوا ظن
القاطع اباحتها او ظنها اليمين او علم انها اليسار وانها لا تجزي او قطعها عن
اليمين وظن انها تجزي عنها **قوله** وظناها اليمين او ظن القاطع الاجزا
فان قال علمت انها اليسار وانها لا تجزي او ظننت انه اباحتها او دهشت
ايضا وجب القصاص كما نبه عليه الشارح اخر المسيلة فان قال لم اسمع
من المقتص اخرج يمينك بل يسارك فاخرجتها قال الشيخان ففي كتب الاصحاب
انه كقوله دهشت فظننتها اليمين ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الايقاع
عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدق المخرج بيمينه انتهى وحاصل
مسيلة الدهشة ان يقال اليسار مضمونة مطلقا الا اذا قصد المخرج
الاباحة ولا يجب فيها قصاص الا اذا قال المخرج دهشت وقال القاطع علمت

انما اليسار وانها لا تجزي اوظننت انه اباحها اودهشت ايضا ويبقى قصاص
اليمين الا اذا اخذها عوضا ولو اباحها المخرج واخصر من هذا ان يقال ان
المخرج ان قصد الاباحة هدرت يده والا فهي مضمونة بالدية الا في حالة
الدهشة على ما سلف فباالقصاص واليمين فقصاصها باق الا اذا اخذ
اليسار عوضا انتهى عميره فصل في موجب العمد اي مقتضاه
قوله والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي الخ ويجاب بان الخلاف في ذلك لفظي
لاتفاقهم على ان الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة وقد
يوجه الاول بان القود لما وجب عينا كان كحياة نفس القتيل فكان اخذ الدية
في الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقرر انه كحياة القتيل
فتامله ثم رايت شيخنا اجاب بنحو ذلك انتهى ابن حجر قوله اي لا قود فيه
ولا دية وصححا وجوب الكفارة اذا كانت الجناية تتلامع وجود الاذن
المعتبر ولهذا قال الشارح اي لا قود فيه ولا دية قوله فيعفى عن قوده
وارشه وصورة المسئلة ان يعفو عن القود على مال ثم يعفو عن المال
هكذا افهم نبه على هذا شيخنا الطندتاي رحمه الله تعالى قوله بسراية
قطع خرج بالسراية ما لو قطع يد رجل ثم حز رقبته قبل اندماله فيعفو الولي
عن احدهما لا يسقط الاخر قوله فعليه ديته والفرق بين الوكيل والمبادر
ان الوكيل نايب مستحق له الاستقلال بالاستيفا ولا كذلك المبادر ليس لواحد
منهم الاستقلال قوله ولو لزمها اي امراة قود الخ احترز بالقود عما لو كانت
جنايتها عليه توجب مالا كالخطا فنكحها على ارشها فانه يصح النكاح وفي
صحة الصداق القولان في جواز الاعتياض عن ابل الدية كما في الروضة
واصلها ومحل ما ذكره المصنف كما في البحر عن نص الام ما اذا عاش الزوج من
الجناية فان مات منها وكان الصداق زايدا على صداق مثلها ردت الى
صداق مثلها ورجع عليها بالفضل لانه وصية لقاتل كتاب
الديات وجمعها باعتبار الانفس والاطراف قوله حر مسلم اي ذكر غير
جنين اما الرقيق والذمي والمراة والجنين فسياتي ما فيهم نعم الدية لا تختلف
بالفضايل بخلاف قيمة القن ويوجه ذلك بان تلك حددها الشارع ولم
ينظر لاعيان من تجب فيه وهذه لم يحددها فنيطت بالاعيان وما يناسب
كلا منها واما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصايل فلا
دية فيهم قوله نعم ان قتله رقيق اي لغير القتيل او مكاتب ولو له اما
القن للقتيل فلا يتعلق به شي لان السيد لا يجب له على قنه شي واما
المبعض اذا كان بعضه القن ملكا لغير القتيل فالواجب مقابل الحريه

من الدية والرق من اقل الامرين والدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد
اسباب اربعة قتل ذي رحم محرم وكون القتل عمدا او شبه عمد او في حرم او
اشهر حرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق
وقتل الجنين والكفر فالاول يرد للشطر والثاني للقيمة والثالث للغرة
والرابع للثلث او اقل كما يعلم ذلك من تقرير كلامه قوله مثلثة في عمد وان
كان بعضها ازيد من بعض قوله سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما
وكذا لو رمي انسانا في الحل فمر السهم فيه والرامي خارجه ايضا قوله او في
اشهر حرم وينبغي انه لو رمي في الاشهر الحرم واصاب في غيرها او عكسه او
جرحه فيها ومات في غيرها او عكسه ان تغلظ الدية كما تقدم في
الحرم ونحوه كما يوخذ ذلك من كلام ابن المقري في ارشاده انتهى خطيب
قوله ذي القعدة بقاف مفتوحة والحجة بحا مكسورة على الافصح فيهما
وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم لتحريم
القتال فيه ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه
كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ومنهم من عدها من سنة
فبدا بالمحرم والاول اشهر بل صوبه النووي في شرح مسلم فلو نذر صومها بان قال
لله علي صوم الاشهر الحرم ابتدئ بالاول منها بدا بالقعدة اما لو اطلق فقال
لله علي صوم الاشهر الحرم فانه يبدا بما يلي نذره هكذا حرر في الدرس ه
وقياس ما تقرر في الحرم اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجها بخلاف
عكسه وهو متجه وان لم ار من صرح به انتهى ابن حجر وقد تقدم مخالفة
الخطيب في هذا قوله الا برضى به من المستحق الاهل للتبرع قوله ومن
لزمته الدية الخ ولو تنوعت ابل الجاني فهل يوخذ من الاغلب فان استوت
تخير او من كل بقسطه الا ان تبرع بالاشرف وجهان في الروضة بلا ترجيح
لكن مقتضى تشبيه الرافعي ذلك بالزكاة ترجيح الثاني والمعتمد الاول وظاهر
كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذي لا ابل فيه فيمن
لا عاقلة له سواه وعليه فيلزم الامام دفعها من غالب ابل الناس من غير
اعتبار محل مخصوص لان الذي لزمه ذلك هو جهة الاسلام التي لا تختص
بمحل وبهذا الذي ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين القيمة حينئذ لتعذر
الاغلب حينئذ لان اعتبار بلد بعينها تحكم انتهى ابن حجر قوله وقضيته
ان صفتها لو علمت صح الصلح اي بان تعينت ويرد عليه ان تعينها لا يقتضي
ان القيمة ماخوذة عن اعيانها وان علمت صفاتها لان المستحق لا يملكها
بالتعيين ليكون اخذ القيمة عوضا عنها انما القيمة ماخوذة عما في الذمة وهو

اي المرجح ما قاله الشيخ الخطيب

مجهول الصفات انتهي اسعاد **قوله** بن غالب نقد محل العدم فان غلب
فقدان تخبر الجاني **قوله** فان جهل قدر دية اهل دينه بان علمنا تمسكه
بدين حق ولم نعلم عينه فالواجب الاخس لانه المتيقن قال ومن لم يعلم
هل بلغته الدعوة ففي ضمانه وجهان بنا علي ان الناس قبل ورود الشرع
علي اصل الايمان او الكفر قال الاذرعي والاشبه بالمذهب انه لا ضمان اذ لا وجوب
بالاحتمال انتهي وفيما قاله نظر ظاهر بل الاشبه بالمذهب الضمان لان
الانسان يولد علي الفطرة وعليه ينبغي ان يجب اخس الديات انتهي شيخ
الاسلام **قوله** وعن المتولي وغيره استثنا الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث
اي ان دخل لغير ضرورة فان دخل لها وقتل فيه خطا غلظت ديته علي الاوجه
انتهي ابن حجر والمعتمد خلافه لانه ممنوع من دخول الحرم مطلقا رملي .....

فصل في موجب ما دون النفس من الجرح ونحوه **قوله** ففيها
الكامل وهو الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة وفي موضحة حرة مسلمة بعيران
ونصف وفي موضحة ذمي بعير وثلثان وفي موضحة مجوسي ثلث بعير
وموضحة ذمية خمسة اسداس بعير لان ديتها ستة عشر وثلثان
عشرها بعير وثلثان بعشرة اسداس فنصف العشر خمسة اسداس بعير
ودية المجوسية ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير فنصف العشر سدس
بعير فلهذا قال وموضحة مجوسية سدس بعير **قوله** وهي اي الجايفة
جرح ينفذ لجوف وسياتي انه لو نفذ الطعن من البطن وخرج من الظهر
كان جايفتين ففيه اطلاق الجايفة علي ماخرج وان اوهم كلامه هنا تقييد
الجايفة بما دخل الجوف **قوله** وثغرة نحر وهي نقرة بين الترقوتين **قوله**
وداخل الفخذ والفخذ ما بين الساق والورك والورك ما فوق الفخذ وهو المتصل
بمحل القعود وهو الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم **قوله** ولو
اوضح الخ اشار به الي ان محل ما تقدم في المامومة وما قبلها عند اتحاد الجاني
قوله وام رابع الخ ولو خرق خامس خريطة الدماغ فعليه دية النفس
كما في التهذيب قال في الروضة كاصلها وهو علي طريقة من جعل الدامغة
مذففة فعلي المعتمد تجب علي الخامس حكومة كما في العباب **قوله**
من حارصة وغيرها وهو الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق **قوله**
والاصل اقتصر علي وجوب قسط ارش الموضحة وهو محمول علي ما اذا كان
اكثر من حكومة **قوله** ولو اوضح موضعين الخ اشار به الي ان الموضحة
تتعدد بحسب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها علي هذا الترتيب
قوله عمدا وغيره نصب عمدا وغيره اما علي نزع الخافض او علي المفعول

المطلق

المطلق نيابة عن المصدر اي جناية عمدا وغيره **فصل** في موجب ابانة
الاطراف الخ **قوله** وفي ابانة باستين حكومة وقد تقدم اخذ الاذن
الصحيحة بالشلا لان القصاص مبناه علي المماثلة فلا ينافي وجوب الحكومة
في قطع الشلا **قوله** ولو كانت العين عين احول الخ ولا فرق ايضا بين
عين اخفش وهو صغير العين وعين اعشي وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر
وهو من لا يبصر في الشمس ولا فرق ايضا بين كون العين كبيرة او صغيرة ...
صحيحة او عليلة حادة او كليلة **قوله** او بها بياض لا ينقص ضوا سوا
كان البياض علي بياضها او سوادها او ناظرها **قوله** وصورة مسالة الاعور
وقوع الجناية علي عينه السليمة فعين الاعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها
الا نصف ديته خلافا لمالك واحمد حيث قالا فيها دية كاملة **قوله**
وفي كل جفن وهو غطا العين **قوله** وفي كل شفة سوا كانت غليظة
او رقيقة كبيرة او صغيرة واصلها شفهة فحذفت الهاء ~~ولو لا~~ **قوله**
ولو لالكن وهو من في لسانه لكنة اي عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق
والاعتماد عليه في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتي يستكمل طحنه ...
بالاضراس **قوله** وهو نغمة جديدة فلو ولد اصم فلم يحسن الكلام لا لعلة بلسانه
بل لعدم سماعه ففي وجوب الدية بقطعه وجهان والمعتمد وجوب حكومة
قوله اصلية تامة مثغورة ثنية كانت او نابا او ضرسا طويلة او قصيرة
صغيرة او كبيرة بيضا او سودا وثنايا الانسان يزيد طولها غالبا علي الرباعيات
فلو كانت مثلها او اقصر منها نقص من نصف العشر بنسبة نقصها
كما صححه بعضهم تبعا لجمع كثير **قوله** وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور
وهو المعتمد ولو كانت اسنانه صفيحة واحدة وجبت الدية فقط والبعض
بالقسط منها **قوله** فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش ولو ثبت النقص
ومات قبل استكماله فلا شي له بطريق اولي **قوله** وفي لحيين وهما عظمان
ينبت عليهما الاسنان السفلي اما العليا فمنبتها عظم الراس **قوله**
وفي كل يد وقد يجب في يد ثلث دية كان يقطع دافع عن نفسه يمين صايل
فلما ولي تبعه فقطع يساره عدوانا ثم عاد فقطع احدي رجليه ثم مات
فيلزمه ثلث دية بقطع يده اليسري وقد يجب بقطع اليدين بعض
الدية كان سلخ جلد شخص فبادر اخر وحياته مستقرة فقطع يديه ...
فالسالخ يلزمه دية وقاطع اليدين يلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد
الذي كان علي اليدين كما في الروضة واصلها عن الشيخ ابي علي ولم يخالفاه
قوله وهي راس الثدي ولونها غالبا يخالف لون الثدي وحولها دارة

على لونها قوله وفي كل من انثيين ولو من عنين ومجبوب وغيرهم والمراد
بالانثيين البيضتان واما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان
قوله وهما محل القعود وهو القدر المشرف على استوا الظهر والفخذ وفي
قطع اللحم الناتي على الظهر في جانبي السلسلة ديه كما في التنبيه قبل ولا
بعد فلغيره قوله وهما حرفا فرج المراة ولا فرق بين البكر والثيب والصغيرة
والسمينة والهزيلة والرتقا والقرنا فصل في موجب ازالة
المنافع وذكر منها اربعة عشر وهي عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت
وذوق ومضغ وامنا واحبال وجماع وافضا وبطش ومشي قوله عزيزي
ومحله القلب قوله فان مات قبل العود وجبت الدية وهذا هو المعتمد
قوله وفي بعضه ان عرف قدره بالزمان بان صار يجن يوما ويفيق
يوما او بغيره بان يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بخطابهما وتعرف
النسبة بينهما فيجب قسط الزايل قوله وجب اي الارش مع ديته
قوله في ازالة سمع وهو اشرف من البصر ولهذا قدمه البارى سبحانه
وتعالى في قوله ان السمع والبصر والسمع عند الحكما قوة اودعها الله في
العصب المفروش في الصماخ المقعر يدرك بها الصوت بطريق وصول
الهوا المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ الى خرق الاذن وعند اهل
السنة ان الوصول المذكور بمشية الله تعالى على معنى خلق الله الادراك
في النفس عند ذلك قوله لصياح مثلا فالرعد مثله قوله لا باعتبار سمع
قرنه بفتح القاف وهو المماثل لسن المجني عليه اما القرن بكسر القاف
فالكفو قوله كشم والشم عند الحكما قوة اودعها الله في الزايدتين الناتيتين
من مقدم الدماغ بين العينين عند منتهى قصبة الانف الشبيهتين بحلمتي
الثدي لما فيهما من الثقب ويدرك بتلك القوة الروايح بطريق وصول
الهوا المتكيف بكيفية ذي الرايحة الى الخيشوم وعند اهل السنة ان الادراك
المذكور بمشية الله بمعنى ان الله يخلق في المتشمم ادراكا لما ذكر عند
استعمال تلك القوة قوله وضو والبصر عند الحكما قوة اودعها الله في
العصبتين المجوفتين الخارجتين من مقدم الدماغ ثم تنعطف العصبة التي
من الجهة اليمنى الى الجهة اليسرى والتي من اليسرى الى اليمنى
حتى يتلاقيا ثم تاخذ التي من الجهة اليمنى يمينا والتي من جهة اليسرى
يسارا حتى تصل كل واحدة الى عين يدرك بتلك القوة الالوان وغيرها
واما عند اهل السنة فادراك ما ذكر بمشية الله بمعنى ان الله يخلق ادراك
ما ذكر في النفس عند استعمال تلك القوة قوله فيضبط ما بين المسافتين

ويجب

٢١٦

ويجب قسطه من الديه فلو ابصر بالصحيحة من مايتي ذراع وبالعليلة
من مايه ذراع فموجبه التنصيف كما في اصل الروضة قوله قال اهل
الخبره لا يعود فلو اخذت الدية وعاد الكلام استردت وان ادعى زواله
امتحن في اوقات غفلته بما يفزع فان جرى على لسانه لفظ مفهم بان
ظهور كذبه والا حلفه الحاكم وقضى له بالدية قوله ربع سبعها وهو ثلاثة
ابعره واربعة اسباع بعير بالنسبة للكامل ويقاس عليه غيره بالنسبة
قوله في ازالة ذوق وهو عند الحكما قوة منبثة في العصب المفروش
على جرم اللسان يدرك بها المطعوم بمخالطة اللعابية التي في الفم بالمطعوم
ووصولها للعصب وعند اهل السنة ان الادراك المذكور بمشية الله بمعنى
ان الله يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكورة قوله في ازالة مضغ بان يجني
على اسنانه فيصيبها خدر يبطل صلاحية مضغها او يتصلب مغرس
اللحيين بحيث لا يتحرك مجيئا وذهابا قوله لانه المنفعة العظمى للاسنان
وفيها الديه فكذا منفعتها الخ وهذا التعليل انما يتجه على المرجوح في
واجب الاسنان وهو ان الدية بكمالها فيها كلها لا على الراجح وهو ان
الواجب في كل سن نصف عشر دية المجني عليه وانها بهذا الاعتبار
تزيد ديه مجموعها على دية النفس لان عددها كاملة اثنان وثلاثون
فالاولى ان يوجه ايجاب الدية في المضغ بتعطله بشلل اللحيين وفيهما
الدية فكذا في منفعتهما وان كانت منفعة الاسنان قد تعطلت بشللهما
فلا يجب زيادة على الدية كما نص عليه في الام فقال ولو جني على اللحيين
فيبسا حتى لا ينفتحا ولا ينطبقا كانت فيهما الدية ولا شي في الاسنان
لانه لم يجن عليها بل على اللحيين وان كانت منفعة الاسنان قد ذهبت
انتهى ويقتصر حينيذ في تصوير ذهاب المضغ بالجناية على اللحيين كما
صور به الشافعي لا بالجناية على الاسنان وان صور به ايضا الشيخان
انتهى اسعاد قوله لانهما من المنافع المقصوده وقد اعترض بانه لا ذكر
لهذا في كتب الاصحاب وانما ذكروا منفعة الامنا والاحبال وهما منفعة
واحدة كما صرح به في البسيط قال بعضهم فظن الرافعي ان الاحبال للمراة
فافرده بالذكر واوجب فيه ديتها قوله وهو رفع الخ واستبعد بعضهم
تفسير الافضا بما ذكر بان ما بين هذين المدخلين عظم لا يتاتى كسره
الا بحديد ونحوه واقتصار المصنف على الدية يشعر بانها لو كانت بكرا
دخل ارش بكارتها في ديتها وهو كذلك في الاصح قوله فان لم يمكن وطي
الا به لضيق منفذها او كبر آلته قوله وهي حرة فمهر واما الامة فعليه

ارش بكارتها ان قلنا يفرد عن المهر قوله فكذا عند الاجتماع واشعر كلامه
بعدم افراد كسر الصلب بحكومة وهو كذلك ان كان الذكر والرجلان
سليمين فان شلا وجب مع الدية حكومة ولو انكر الجاني ذهاب مشي المجني
عليه امتحن بسيف ونحوه في غفلته فان مشي فكاذب والاحلف واخذ
دية **فرع** في اجتماع جنايات الخ **قوله** سراية نصب على نزع
الخافض ومقتضى الاقتصار على هاتين الصورتين ان المجني عليه لو مات
بسقوط من سطح ونحوه وجبت الديات كلها وهو مقتضى كلامهم وبه افتى
السراج البلقيني وفرق بينه وبين اعتبار التبرع في المرض المخوف من
الثلث لو مات بسقوط من سطح بان التبرع سقط عند الخوف من الموت
فاستمر حكمه قال ولم ار من تعرض له انتهى عراقي فايدة هذا بالنسبة
للادمي لان الكلام فيه اما لو فرض مثل ذلك في اعضا الحيوان ثم مات بالسراية
او عاد الجاني وقتله فتجب قيمته يوم موته ولا يسقط شي من ارش اعضايه
لان الغالب على جنايات الادمي التعبد الذي لا يوقف على معناه قاله
الشيخ عز الدين في قواعده **فصل** في الجناية التي لا تقدير
لارشها الخ **قوله** وجب الاكثر من قسطه وحكومة كما مر وقد يقال
لا حاجة لهذا القيد فان مثل هذا لا يسمى حكومة فانها التي يقدر فيها
الحر رقيقا انتهى ابن قاسم وفيه نظر **قوله** وهي جزء الخ وكلامه مشعر
باعتبار التقويم بالنقد وهو الذي عليه الاصحاب لكن نقل بعضهم عن النص
ان التقويم يكون بالابل ويستثنى من اعتبار النسبة ما لو قطع انملة
لها طرفان ففيها دية انملة وحكومة ولا يعتبرون فيها النسبة بل يوجب
فيها الحاكم ما يودي اليه اجتهاده **قوله** ورجحه البلقيني هو المعتمد
قوله وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي واو فيها للترتيب
لا للتخيير اما لا يقدر ارشه الخ وقضيته افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح
ثم يقدر جريحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة
الجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ثم جريحا بالشين ويجب ما بينهما من التفاوت
فهذه حكومة الشين وفايدة ايجاب حكومتين كذلك انه لو عفي عن احدهما
بقيت الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما دية النفس لان الذي يجب نقصه
عنها كل منهما على انفراده لا مجموعهما فلا اشكال في ذلك حكما ولا تصويرا
انتهى ابن حجر **قوله** وفي اتلاف نفس رقيق اي معصوم اما غيره فلا ضمان
فيه وجعله اصلا تجب الحكومة لاشتراكهما في النقد بدلا ولذا قال الايمة
القن اصل الحر في الحكومة والحر اصل الرقيق فيما يتقدر منه انتهى ابن حجر

قوله صح

كالمرتد

جرح

٢١٧

جرح بالرقيق المبعض ففي مقدره النسبة من الدية والقيمة ففي يد من نصفه
حر ربع قيمته وربع ديته وفي اصبعه نصف عشر ديته ونصف عشر قيمته
ذكره الماوردي ولم يبين حكم غير المقدر ويحتمل ان يقال يقدره ابدا
كله رقيقا لانه به يحصل معرفة النقص فاذا كان النقص عشر القيمة مثلا
وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وان يقال
يقوم كل جزء بحكمه فيقدر ابدا نصفه الحر قنا وحده ويوجب نصف
ما تقتضيه الجناية منه وهذا اقعد بل اولى اذ تقويم كل وحده يستلزم
اعتبار رقية النصف وتقويم الكل فيستلزم اعتبار نصف القيمة
والاول اقل وهو المحقق انتهى **قوله** واطلاق من اطلق يحمل عليه وفيه
نظر ظاهر لان النظر في القن اصالة انما هو الى القيمة حتى في المقدر على
قول فلم ينظروا الى غيره الا للتبعية ولم يلزم عليه الفساد الذي في الحر فتامله
انتهى ابن حجر **قوله** ثم اشار بالاستدراك الى ان محل الكلام السابق
ان تتحد الجناية او تتعدد بعد اندمال الاولى **باب**
موجبات الدية الخ **قوله** غير ما مر ما في الباب قبله مما يوجب الدية ابتدا
كقتل الوالد ولده وكصور الخطا وشبه العمد **قوله** بان لم يمت منه بان
مات من غيره بدليل كلام الشارح الاتي في التعليل **قوله** كما لو وضع حرا قال
الماوردي وغيره ولو ربط يدي شخص ورجليه والقاه في مسبعة
فشبه عمد ولا ينافي هذا قولهم سواء امكنه انتقال ام لا لانه مفروض
في عدم احداث صنع فيه فهو بمثابة ما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب
والطلب حتى مات **قوله** خلافا لما يوهمه كلامه من ان ذكرها عمدا بعد ذلك
شرط لا ايهام في كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بطريق الاولى لانه
اذا ضمن جنينها مع ذكرها بسوء عنده مع عدم ذكرها بطريق الاولى لاستحقاق
طلبها ملي ولو طلب رجلا ذكر عنده بسوء وهدده ومات فلا ضمان
قوله صبيا العموم بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه ان يحتاط
لنفسه ولا يغتر بقول السباح اللهم الا ان ياخذه على يده ويدخل لمحل يغرق
ثم يرفع يده من تحته فانه يضمنه **قوله** او بملكه على العادة يستثنى
من اطلاق الشارح ما لو حفر بالحرم بيرا في ملكه او موات فانه يضمن
الصيد الواقع فيها في الحرم في الاصح كما في الرافعي في محرمات الاحرام
قوله طرحت بطريق قال الرافعي ولك ان تقول قد يوجد بين العمارات
مواضع معدة لذلك تسمى السباطات والمزابل من المرافق المشتركة
فيشبه ان يقطع فيها بعدم الضمان اذا كان الالقا فيها فانه استيفا

ما نقصته

ما يقابل نصف الجناية من الدية ويقوم نصفه القن وحده ويوجب

منفعة مستحقة وتخص لخلاف بغيرها قال البلقيني تلك المزابل ان كانت
في منعطف خارج غيره داخل في حكم الشارع فلاحاجة لذكرها لان الكلام في
الشارع والافليس لهم فعل ذلك فيها حتي يقال استوفوا منفعة مستحقة
قال الشرف المناوي في رده بل لهم فعله حيث لاضرر في ذلك وكلام الرافعي
في هذه الحالة ولاضمان بتقصيره بعد وله خلافا للشارح في غير هذا الشرح
حيث قال الضمان مع جوازه واحترز بطرحت عن وقوعها بنفسها بريح ونحو
وبطريق عن طرحها في ملكه او موات فلاضمان فيها فلو رش الما في طريق
فزلق به انسان او بهيمة فان كان لمصلحة عامة كدفع غبار عن المارة
ولم يجاوز العادة في الرش فلاضمان في الاصح او لمصلحة نفسه او جاوز
العادة ضمن وفي الروضة كاصلها اخر الصيال لو رمي نخامة في حمام
فزلق بها انسان ومات او انكسر ضمن ان القاها على الممر والافلا وفي
الاحيا لو اغتسل في حمام وترك بها صابونا او سدرا مزلقين في موضع لايظهر
حيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي
في الثاني لجريان العادة بتنظيف الحمام على الحمامي دون المغتسل **قوله**
ولايبرا ناصب الجناح او الميزاب فان سقط الماعلى الجميع ضمن نصفه **قوله**
وللرافعي فيه بحث الخ فقال ينبغي ان لايضمن الحافر ايضا كما لو كان في ملكه
بير ونصب غيره فيها حديدة فوقع رجل وجرحته الحديدة ومات فان
المتولي قال لاضمان على احد وفرق في الحواشي بين مسيلتنا والسيل ونحوه
بان الاول فعل من يقبل الضمان فاذا سقط عنه لعدم تعديه فلايسقط
عن المتعدي بخلاف مسيلة السيل ونحوه فانه ليس مرتبا للضمان
اصلا فسقط الضمان بالكلية واما كلام المتولي فيحمل على ما اذا كان الواقع
في البير متعديا بالمرور او كان الناصب للنصل غير متعد نعم تشكل مسيلة
السيل ونحوه بقول الماوردي ولو برزت بقله في الارض فتعثر بها مار
وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة
ويجاب بان هذا شاذ غير معمول به وقد يجاب بان البقلة بعيدة
التاثير في القتل فزال اثرها بخلاف الحجر **قوله** بطريق احترز بالطريق
عمن قعد في ملكه فدخل ماش تعديا وعثر به فيهدر الماشي دون
القاعد ومن قعد او نام في ملك غيره تعديا فعثر به المالك فهدر
قوله ووقع في الاصل انه اي المعثور به يهدر فلم يفرق بينهما لكن
قول الاصل فلاضمان اي على المعثور به وعلى عاقلة العاثر ضمان
المعثور به غاية الامر انه اطلق فيه وفصل في غيره ولو عثر بجالس

في المسجد لما لاينتزه المسجد منه او نايم به معتكفا ضمنه العاثر وهدر
واما الجالس لما لاينتزه عنه المسجد والنايم فيه غير معتكف فكالنايم بالطريق
فيفصل فيه بين الواسع والضيق **فصل** فيما يوجب الشركة في
الضمان الخ **قوله** ولو كانت حركة احدي الدابتين ضعيفة الخ ولاينافيه
قول الشافعي رضي الله عنه سوا كان احد الراكبين على فيل والاخر على
كبش لانا لانقطع بانه لا اثر لحركة الكبش مع حركة الفيل انتهى **قوله**
واركبهما الولي اي ولي الحضانة الذكر كما قال بعضهم لا المال قال الزركشي
ويشبه ان الولي من له ولاية التاديب من اب او غيره حاضن وغيره وهذا
هو المعتمد **قوله** واستحسنه الشيخان والمعتمد خلافه **قوله** كمستولدتين
اشار بالكاف الي عدم الحصر فمثلهما الموقوفات والمنذور اعتاقهما **قوله**
كما لو قال لاخر في سفينة الق متاعك في البحر وعلى ضمانه او نحوه اما لو قال
انا وهو ضامنون فحصته اي القايل باعتبار الروس يضمنها لاهم فلا
يضمنون شيا وان رضوا لان العقود لا توقف نعم ان اراد الاخبار عن
ضمان سابق منهم ضمن من صدقه منهم ولو قال انا وهم ضامنون كل منا
على الكمال لزمه الجميع وكذا لو قال انا ضامن له وركبانها او انا ضامن له وهم
ضامنون لانه التزمه **قوله** بان اختص بالملتمس الخ اي ان يعود النفع
له ولمالك المتاع او يختص بغيرهما او يختص بمالك المتاع واجنبي او بهم الثلاثة
فهذه ست صور وهذا ايضاح لما قاله الشارح **قوله** كقوله اعتق عبدك
على كذا او اطلق الاسير او اعف عن القود او اطعم هذا الجايع ولك على كذا
فعلم ان هذا الضمان حقيقته الافتدا من الهلاك لا الضمان المعروف
لانه ضمان ما لم يجب والاوجه انه لايشترط العلم بقدر الملقي وانه تعتبر
القيمة ولو في المثلي لما في ايجاب المثلي من الاجحاف بالملتمس وتعتبر
قيمته قبل هيجان البحر اذ لاقيمة له حـ ولاتجعل القيمة فيه مع الخطر كالقيمة
في البر والمعتمد وجوب القيمة في المتقوم والمثل في المثلي رملي
قوله ولو قتل حجر منجنيق فارسي معرب واصلها من جي نيك اي
ما اجودني انتهي عراقي وهو الة يرمي بها الحجارة **قوله** او قتل غيرهم
الخ والكلام فيمن مد معهم بالحبل ورمي بالحجر اما من مسك خشبة المنجنيق
فقط وان احتيج اليه او وضع الحجر في الكفة فقط فلايضمن لانه متسبب
وغيره مباشر نعم ان توقفت جودة الرمي على وضعه كان شريكا لهم
فصل في العاقلة الخ **قوله** المجمع على ارثهم ولابد من تكليفهم
لما سياتي وجهات التحمل ثلاثة قرابة وولا وبيت مال وذكرها على

هذا الترتيب قوله ان ورثناهم اي اذا لم ينتظم امر بيت المال قوله
ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق فان اعتقه ثلاثة مثلا
تحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر ما لكل من الولا حصة الغني منهم ثلث
نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة
كل واحد يتحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون على كل واحد من عصبة الموسر
ثلث نصف الدينار وعلى المتوسط ثلث ربعه اي ان كانوا بصفته والا
تحمل كل منهم حصته بحسب حاله وان المعتق واحدا كان عليه كل سنة كان م
نصف دينار او ربع دينار وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه
انتهى شرح البهجة قوله فان عدم ذلك بان لم يوجد فيه شي قال بعضهم
او لم ينتظم امره بحيلولة الظلمة دونه قوله ولو قتل رجلين مسلمين الخ
ولو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل منهم ثلث دية موجلة عليهم في
ثلاث سنين وقيل في سنة ولو قتل شخص امراتين قال الامام تؤخذ
ديتهما في ثلاث سنين ان اعتبرنا النفس اي على الضعيف والمعتمد انه
في السنتين قوله ويعقل كافر الخ شرع في صفات من يعقل وهي موافقة
الدين والغنى والتوسط والتكليف والذكورة وقد ذكرها على هذا
الترتيب قوله وخنثى ومثله الخنثى ولو بان الخنثى ذكرا فهل يغرم حصته
التي اداها غيره وجهان قال في النووي لعل اصحهما نعم وهو نصه كلام
ابي الحسن السلمي في كتاب الخناثى وصححه الاذرعي وقال البلقيني
بل الاصح انه لا يغرم لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة وقد كان
هذا في ستر الثوب كالانثى فلا نصرة به انتهى وفيما علل به نظر
فان الاصحاب لم يقيدوا المناصرة بالظهور وهي قد تكون بالراي والقول
كما في الهرم الذي لا يستطيع الخروج من بيته والغايب عن ولده طول عمره
قوله فاضلا عن حاجته وهي المسكن والخادم وساير ما لا يكلف
بيعه في الكفارة محله ما يلزم الغني فيها دينار ونصف والمتوسط
ثلاثة ارباع دينار فصل في جناية الرقيق قوله ولا بهما
اي بذمته وكسبه قوله والا اي ان اعتبرنا اذن السيد لما تعلق
برقبته قوله وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد لشمول الامة
والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من
الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد باقل الامرين
من واجبها والقيمة كما يعلم مما ياتي قوله وتعتبر قيمته وقتها الخ والمعتمد
اعتبار قيمته وقت الجناية مطلقا والحمل ضعيف [illegible] في وقت

اعتبار

اعتبار قيمة العبد الجاني خلاف قال البغوي النص اعتبار يوم الجناية
وقال القفال ينبغي اعتبار يوم الوفا وحمل النص على ما اذا منع السيد
بيعه حال الجناية ثم نقصت قيمته ونقل الشيخان ذلك بلا تصريح بترجيح
وجزم الحاوي بالثاني واليمني بالاول وقد اعتمد الحمل وهو ضعيف الشارح صح
كما تقدم قوله ولو جنى ثانيا قال ابن القطان ولو كانت الجناية
قتلا عمدا ولم يعف بيع في الخطا وحده ثم يقتل كما لو جنى خطا ثم ارتد قال
المعلق عن ابن القطان فلو لم نجد ما يشتريه لمكان القود فعندي ان القود
يسقط لانا نقول لصاحبه ان صاحب الخطا سبقك فلو قدمناك
لابطلنا حقه فاعدل الامور ان يشتركا ولا سبيل اليه الا بترك القود
والعفو انتهى قوله والبايع مختار للفدا وامكن دفع الفدا فان تعذر
او تاخر لافلاس السيد او غيبته او صبره على الحبس فسخ البيع في الجناية
قوله بالاقل من قيمتها وقت الجناية هذا فيما اذا استولدها قبل الجناية
فان استولدها بعد الجناية فالظاهر اعتبار قيمتها وقت الاحبال الا ان
يمنع السيد بيعها حال الجناية فتعتبر قيمتها حينئذ انتهى شرح شيخ الاسلام
والمعتمد اعتبار قيمتها وقت الجناية مطلقا قوله وكام الولد الموقوف
اي لمنع الواقف بيعه فان كان ميتا وله تركة ففي الجرجانيات ان
الفدا على الوارث والمنذور عتقه كالموقوف انتهى فصل
في الغرة قوله في كل جنين والجنين اسم للمستتر في بطن امه فان خرج حيا قوله والجنينان من سيده صح
سمي ولدا او ميتا سمي سقطا فان كانا من غير السيد وهما رقيقان فعلى كل
سيد مع نصف قيمة الاخرى وبذلك تعلم ما لو كان احدهما من سيد والاخر
من اجنبي او كان احدهما حرا والاخر رقيقا قوله الا اذا كان للجنين جدة
لام فلها السدس وهو اثنان من اثني عشر يبقى عشرة وهي الربع والسدس
بالنسبة للاربعة والعشرين فتسقط قوله في الثالثة هذا ما قاله
البغوي وتبعه بعضهم وقال القاضي ابو الطيب والروياني بوجوب الغرة
ولم يرجح في الروضة شيا من المقالتين والراجح الاول قوله اولى من قيده
تقييده من قيد امه بها وهو صاحب التصحيح ابن القاضي عجلون قوله
وان انفصل حيا حياة مستقرة او حركته حركة مذبوح قوله او دام المه
ولو بلا ورم ولو القت اربع ايد او ارجل وجب غرة فقط ولا حكومة خلافا
للشارح ولو القت يدا وماتت حالا وجب غرة بخلافها اذا عاشت ولم
تلق بقيته فالواجب نصف غرة قوله مميز بلغ سبع سنين على ما نص
في الام واعتمده البلقيني وهو ضعيف قوله والعيب كحامل وخصي

وكافر بمحل نقل فيه الرغبة **قوله** بخلاف الكفارة هذا مخالف لما في الكفاية من
عدم اجزا الهرم فهو سبق قلم **قوله** ففي الحر المسلم ولو في حال الاجهاض
بان اسلمت امه الذمية او ابوه فقتله **قوله** العشر واذا اوجبت
الابل والجناية شبه عمد غلظت ففي الخمس توخذ حقة ونصف وجذعة
ونصف وخلفتان **قوله** لورثة جنين اي بفرض موته بعد انفصاله
حيا فللام ثلثها والباقي للاب ان كان بصفة الميراث والا فان كان
للجنين اخ او اكثر من الام اخذ فرضه والباقي لعصبته ولو تسببت
الام في اجهاض نفسها كان صاحت او شربت دوا لم ترث شيا منها لانها
قاتلة **قوله** وفي جنين رقيق اما الجنين المبعض ففي رونق الشيخ ابي
حامد انه كالقن والذي في الروضة واصلها التوزيع بالحصة فيجب فيمن
نصفه حر نصف غرة ونصف عشر قيمة الام انتهى **قوله** فعلى وزان
الغصب مالم ينفصل حيا ثم يموت من اثر الجناية والا ففيه قيمة يوم
الانفصال قطعا **قوله** والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة على الجناية
وهو محمول على ما اذا كان هو الاكثر **قوله** لسيده نعم ان كانت هي الجانية
على نفسها لم يجب فيه شي اذ لاشي للسيد على قنه **قوله** ولانه لاعمد
في الجناية على الجنين وان كانت الجناية على امه عمدا اذ تعمد الجناية عليها
لا يستلزم تعمد الجناية عليه اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد
بالجناية انتهى **فصل** في كفارة القتل **قوله** ولو صبيا ومجنونا
واغا لم يلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليسا من
اهله وهنا بالازهاق للحياه **قوله** ولو خطا او بتسبب او شرط كمكره
وامر لغير مميز وشاهد زور وحافر عدوانا وان حصل التردي بعد موت
الحافر **قوله** معصوما عليه بخلاف زان وتارك صلاة وقاطع طريق
بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هولا بالنسبة لغيرهم لاهدارهم
قوله ونفسه فيخرج من تركته ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم يجب
فيه دية وان اثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتيانا **قوله** فيعتق
الولي عنهما من مالهما فان فقد فصاما وهما مميزان اجزاها وكذا من
ماله ان كان ابا او جدا وكانه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق وكذا وصي
وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك كما في الروضة واصلها عن البغوي
وقالا في باب الصداق بعدم الجواز لانه يتضمن دخوله في ملكه واعتاقه
عنه ولا يجوز اعتاق عبد الطفل وكلام المتولي يقتضي ان المراد عتق
التبرع وعلى هذا فلا مخالفة بين كلامي الروضة واصلها **باب**

دعوى

دعوى الدم الخ **قوله** قتله عمدا او شبه عمد او خطا ولا بد ان يحد العمد
او غيره بحده المقرر له عند الفقها فلا يكفي ان يقول قتله عمدا مثلا
لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا الا ان يكون عارفا بذلك فيكفي اطلاقه
قوله سن للقاضي استفصاله فيقول القاضي اقتله عمدا او خطا
او شبه عمد فان عين واحدا منها استفصله القاضي عن صفته فان
وصفه قال كان وحده او مع غيره فان قال مع غيره قال اتعرف عدد ذلك
الغير فان قال نعم قال له اذكره ولم يطالب المدعى عليه بالجواب **قوله**
فان قال قتله احدهولا لم تسمع دعواه هذا محمول على ما اذا لم يكن هناك
لوث فان كان هناك لوث سمعت الدعوى للتحليف وهذا الجمع هو
المعتمد **قوله** وصبي ومجنون فلا دعوى عليهم اي اذا لم يكن هناك بينة
والا فتسمع **قوله** فيعتمد تفسيره مستند الى دعواه القتل وظاهره عدم
الاحتياج الى تجديد دعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر
ولما فرغ من شروط الدعوى شرع في المرتب عليها وهي القسامة مترجما
لمحلها فقال واغا تثبت القسامة الخ **قوله** فيقتصر فيها اي
في القسامة على مورد النص وهو القتل **قوله** ففي غيره اي غير
القتل القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه لكنه خمسون
يمينا في قطع الطرف والجرح لانها يمين دم فتفطن لذلك فان كثيرا من الطلبه
يتوهم انها يمين واحدة **قوله** وهو اي اللوث وهو لغة القوة ويقال
الضعف وشرعا ما ذكره الشيخ بقوله قرينة الخ والقرينة اما مقالية
او حالية **قوله** او بعضه ولو وجد بعضه في محله وبعضه في اخرى
فللولي ان يعين ويقسم **قوله** ولم يخالطهم غيرهم هو ما نقل عن الامام
وفي شرح مسلم انه المذهب وفي المهمات انه الصواب الذي عليه الفتوى
وفي التصحيح انه المذهب المعتمد لكن صحح في الروضة خلافه فالشرط ان
لا يساكنهم غيرهم وهذا هو المعتمد رملي **قوله** او اخبرهو اولى من قوله
شهد لان الشهادة ما تقال بين يدي حاكم او محكم بعد تقدم دعوى بلفظ
اشهد بقتله عمدا او غيره **قوله** او عبدان او امراتان والعبد الواحد
كذلك وكذا المراة الواحدة كما في الحاوي وهذا هو المعتمد خلافا لما في
الروضة **قوله** ولو ظهر لوث شرع في دوافع اللوث منها تكاذب
الورثة وقد اشار اليه بقوله ولو ظهر ومنها انكار المدعى عليه اللوث
في حقه وقد ذكره بقوله ولو انكر **قوله** بعد دعوى مفصلة بما تقرر
اندفع قول غير واحد تصويرهذا مشكل فان الدعوى لا تسمع الا مفصلة

ومن ثم اجاب عنه الرافعي بان صورته ان يدعي الولي ويفصل ثم تظهر الامارة
في اصل القتل دون صفته وساق شارح قول الرافعي وهذا يدل على ان
القسامة على قتل موصوف تستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف
وقد يفهم من اطلاق الاصحاب انه اذا ظهر اللوث في اصل القتل دون
صفته كفي في تمكين الولي من القسامة على القتل الموصوف وليس ببعيد
اذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز له الدعوي على بعضهم واقسم فكما ...
لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع الي الانفراد فالاشتراك لا يعتبر في صفتي
العمد والخطا ثم تايد البلقيني له وقوله فمتي ظهر لوث وفصل الولي سمعت
الدعوي واقسم بلا خلاف ومتي لم يفصل لم تسمع علي الاصح ثم قال ومن هذا
يعلم ان قول المصنف فلا قسامة في الاصح غير مستقيم انتهي وهذا الاعتراض
ليس في محله لان المعتمد كلام الاصحاب الموافق له المتن المحمول علي وقوع
دعوي مفصلة ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بان الاول
لا يقتضي جهلا في المدعي به بخلاف هذا انتهي ابن حجر **قوله** او مرتدا وصورة
المسئلة ان يرتد بعد موت المجروح والا فلا قسامة **قوله** خمسين يمينا
يبين في كل يمين منها صفة القتل ويشير للمدعي عليه عند حضوره فيقول
والله هذا قتل ابي مثلا عمدا او شبه عمد او خطا منفردا او مع غيره ويرفع نسب
المدعي عليه عند غيبته او يعرفه بما يمتاز به من قبيلة او حرفة او لقب
قوله بحسب الارث وفرض الخنثي ذكرا حتي يحلف خمسين يمينا وفرض
في حق غيره انثي باعتبار ايمان الغير وفرض في اخذه انثي لانه الاسوا في
الجميع فاذا كان معه ابن حلف النصف لاحتمال ذكورته واخذ الثلث لاحتمال
انوثته وحلف الابن اربعا وثلاثين لانها ثلثا الخمسين بجبر الكسر واخذ
النصف بعد ذلك ووقف له اي لاجل الخنثي الباقي من الديه وهو السدس
في هذا المثال الي الصلح او البيان **قوله** ولو كان الوارث غير حائز الخ
ولا يثبت الباقي بيمينه بل حكمه بلا وارث كمن مات بلا وارث كذا قالا هنا
وقالا فيمن قتل من لا وارث له ان القاضي ينصب من يدعي عليه ويحلفه
فان نكل ففي القضا عليه بالنكول خلاف ياتي وجزم في الانوار بالقضا
عليه بالنكول لكن صححا في الدعاوي فيمن مات بلا وارث فادعي القاضي
او منصوبه دينا له علي رجل ونكل انه لا يقضي بالنكول بل يحبس ليحلف
او يقر وممن جزم به صاحب الانوار وهذا هو المعتمد **قوله** والواجب بالقسامة
خرج بها اليمين المردودة علي المدعي فان القصاص يثبت بها لانها كالاقرار
او كالبينة وكل منهما يوجب القصاص وكان حق الشارح ان يبنيه علي
هذا **فصل** فيما يثبت به موجب القود الخ **قوله** انما يثبت لخ

قتل

١٢٢

قتل بسحر باقراره به والسحر لغة صرف الشي عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا اي
ما صرفك عنه واصطلاحا كما في حاشية الكشاف وغيرها مزاولة النفوس
الخبيثة لافعال واقوال يترتب عليها امور خارقة للعادة والسحر لا حقيقة
له عند المعتزلة وانما هو تمويه وتخييل والحق عند اهل السنة ان له حقيقة
وتاثيرا ولكن الاثار المترتبة عليه بتاثير الله تعالي عادة كالفعل الذي ليس
بسحر قال في الروضة كاصلها ومن اعتقده فهو كافر وقال امام الحرمين لا يظهر
السحر الا علي فاسق وفي اصل الروضة ان التكهين واتيان الكهان والتنجيم
والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصي والشعبذة وتعلم هذه كلها واخذ العوض
عليها حرام انتهي ابن قاسم ولو قتل شخصا باصابة العين فلا قود ولا دية قال
الزركشي وسكتوا عما لو قتله بالحال ولم ار فيه نقلا عندنا وافتي بعض المتاخرين
بان للولي ان يقتله به لان له فيه اختيارا كالساحر انتهي قال ابن حجر وفيه
نظر بل الذي يتجه خلافه لان غايته انه كالعاين نعم وقد اعتيد منه
دايما قتل من تعمد النظر اليه علي ان القتل بالحال حقيقة انما يكون لمهدر
لعدم نفوذها له في محرم انتهي **قوله** لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة
ومساحتها وصورة المسئلة ان يقولوا اوضحه في راسه او وجهه ولم يبينوا
محله من الراس مثلا هل هو المقدم او المؤخر بخلاف ما لو قالوا اوضحه ولم
يقولوا في راسه او وجهه فانها لا تسمع لانها لا تصدق بغير الراس والوجه
مع ان الواجب الحكومة هكذا فهم نبه عليه شيخنا الطندتاي رحمه الله تعالي
قوله ولو شهد اثنان علي اثنين الخ وقد اعترض في اصل الروضة تصوير
المسئلة بان الشهادة انما تسمع بعد تقدم دعوي علي معين واجيب بان
صورتها كما قال الجمهور ان يدعي الولي القتل علي رجلين ويشهد له اثنان
فيبادر المشهود عليهما فيشهدوا ان علي الشاهدين بانهما القاتلان وهذا
يورث ريبة للحاكم فيراجع الولي ويساله احتياطا وقد اشار الشارح الي
ذلك بقوله مبادرة في المجلس **قوله** لغت شهادتهما وقد يقال لم لا يحلف
مع من وافقه منهما ويأخذ البدل كنظيره من السرقة الاتي بيانها اخر الباب
وقد يجاب بان القسامة امر اعظم ولهذا اغلظ فيه بتكرير الايمان
كتاب البغاة الخ **قوله** ولو جائرا وفي شرح مسلم
يحرم الخروج علي الجائر اجماعا اي ويجاب عن خروج الحسين رضي الله عنه
علي يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاصي رضي الله عنه علي عبد
الملك ونحوهما بان المراد اجماع الطبقة المتاخرة عن التابعين فمن بعدهم
انتهي ابن حجر **قوله** وشوكة لهم بكثرة او قوة ولو بحصن استولوا بسببه

على ناحيته وكانت قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة الامام فتحتاج الى احتمال
كلفة من بذل المال واعداد الرجال ونصب القتال ليردهم الى الطاعة قوله
لكنهم مخطيون فيه ومن ثم لم يكن اسم البغي ذما اي مفسقا والا فهم عصاة
كما صرحوا به ويتجه حمله على ان ذلك بعد استقرار الامر وتمهيده والا
فمعاوية رضي الله عنه وطايفته المجتهدون لا ينبغي ان نحكم عليهم بذلك
والاحاديث الواردة بذمهم وتفسيقهم محمولة على من خرج عن الطاعة
بلا تاويل او بتاويل يقطع بفساده قوله فليسوا بغاة فلا ينفذ حكمهم
ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما اتلفوه مطلقا كقطاع الطريق
قوله واما الخوارج وهم صنف من المبتدعة قايلون بان من اتى كبيرة
كفر وحبط عمله وخلد في النار وان دار الاسلام بظهور الكبائر فيها
تصير دار كفر واباحة قوله وهم في قبضتنا قال الاذرعي سوا كانوا
بيننا او امتازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعته قوله نعم ان
تضرروا بهم الخ وكذا نقله القاضي عن الاصحاب قوله وتقبل شهادة بغاة
شيع في حكم البغاة قوله لذلك اي لتاويلهم قوله لانتفا العدالة
المشترطة في الشاهد والقاضي ولا يكفرون بتاويلهم قوله استخفافا
بهم بالم يترتب على ذلك ضرر للغير او ضياع حق له قوله ويعتد بما استوفوه
اي اذا كان المستوفي لذلك من ولاة امورهم لا من الاحاد قوله لضرورة
حرب هدر قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم لانه
خطا معفو عنه بخلاف ما تتلفه الكفار حال القتال فانه حرام غير مضمون
انتهى قوله فهدر اي ما اتلفه لضرورة حرب واما في تنفيذ قضا
قاضيهم واستيفايهم حقا او حدا فلا قوله ولا يقاتلهم الامام الخ اشار
الى ان قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه قوله حتى يبعث اي
وجوبا قوله امينا فطنا اي ندبا ان بعث لمجرد السوال فان كان للمناظرة كان
وازالة الشبهة فلابد من تاهله لذلك قوله بكسر اللام وفتحها اي ان
كان مصدرا ميميا فان كان اسما لما يطلع به فالكسر فقط قوله لم يمهلهم
اي وان بذلوا مالا ورهنوا ذراريهم قوله الا خيلهم وتجب اجرة مثل
تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا اكله وهذا ما جزم به
ابن المقري في تمشيته وهو المعتمد رملي قوله ولا يقاتلون بما يعم الخ
اي ولا يجوز كما في بعض الشروح حصارهم بمنع طعام وشراب الا على راي
لامام الحرمين في اهل قلعة ولا عقر خيلهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع
اشجارهم ولا زرعهم قوله لانه يحرم تسليطه على المسلم ولهذا يحرم
جعله جلادا يقيم الحد على المسلمين قوله لا علينا فلهم معنا حكم

الحرمين

الحربيين وح فلنا غنم اموالهم واسترقاقهم وقتل اسيرهم وقتلهم مدبرين
ومعهم حكم المؤمنين فيمتنعون من غنم اموالهم الخ قوله بلغناهم المامن
وقاتلناهم كالبغاة قال ابن حجر وفيه تجوز والا فمعنى الجمع بين تبليغهم المامن
ومقاتلتهم كبغاة تناف لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغه المامن
فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المامن حربيون فليقاتلوا كالحربيين وقبل
بلوغه لا يقاتلون اصلا فالوجه انهم لعذرهم يبلغون المامن وبعده
يقاتلون كالحربيين انتهى قوله انتقض عهدهم حتى في حق اهل الذمة
كما قال البغوي وغيره وصاروا حربيين قوله فلا ينتقض عهدهم
وان لم يعلموا بينته بالاطلاق كما يقتضيه اطلاق الجمهور لكن شرط المزني
والبندنيجي اقامتها قوله فلو اتلفوا علينا نفسا او مالا ضمنوه وهل
يجب عليهم القصاص فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح فصل
في شروط الامام الاعظم الخ ويجوز ان يقال للامام الخليفة وامير المومنين
قال البغوي وان كان فاسقا قال البغوي ويقال له ايضا خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا خليفة الله عند الجمهور قوله حرا وما ورد
من انه صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي
مجدع الاطراف محمول على غير الامامة العظمى قوله ذا راي وسمع
وبصر واشعر كلامه انه لا يوثر في الامام فقد شم وذوق وهو كذلك كما
جزم به في زوايد الروضة وفيها ان ضعف البصر المانع من معرفة
الاشخاص مانع من الامامة واستدامتها وما ذكره المصنف من
الشروط كما يعتبر ابتدا يعتبر دواما الا الفسق والجنون المتقطع ان كان
زمن الافاقة اكثر والا قطع احدى اليدين والرجلين فلا يوثر دواما
ولا يشترط كونه هاشميا ولا معصوما خلافا للاسمعيلية والجمهور على ان
الامامة واجبة شرعا وعقلا كمذهب بعض المتكلمين قوله شجاعا
والشجاعة قوة في القلب عند الباس قوله ويحمي البيضة البيضة
الجماعة والاصل والعز والملكة ذكره النووي في شرح مسلم قوله وثانيها
باستخلاف الامام الخ ولا يشترط حضور اهل الحل والعقد قوله اي
تشاورا واشارة الى انه مصدر بمعنى التشاور كتاب
الردة قوله لغة الرجوع عن الشي الى غيره وهي افحش انواع الكفر واغلظها
حكما قوله من تصح طلاقه بان يكون مكلفا مختارا لا صبيا ومجنونا ومكرها
قوله استهزا اي استخفافا قوله وكذا قول الولي حال غيبته
انا الله ونحوه مما وقع لايمة من العارفين كابن عربي واتباعه بحق وما وقع

وايضاح هذه العبارة قاتلناهم قبل ابلاغهم قاتلناهم بلغناهم المامن ابن قاسم

فصل

البيضة جماعة الاسلام

في عباراتهم مما يوهم كفرا ليس مراد به ظاهره كما لا يخفى على الموفقين نعم يحرم
على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فانها مزلة
قدم ومن ثم ضل فيها كثيرون اغتروا بظواهرها واعرضوا عن احوالهم
العجيبة في الزهد والسلوك انتهى ابن حجر قوله لكن قال ابن عبد السلام
انه يعزر فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر لا محالة وهو خلاف
فرض المسالة وان قاله حال غيبته المانعة من التكليف كما هو الفرض
فاي وجه للتعزير قوله كنفي الصانع وهو الله الواحد وهم الدهرية الزاعمون
ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع او نفي ما هو ثابت له اجماعا ككونه
عالما قادرا او كاثبات ما هو منفي عنه اجماعا كالالوان واما لم تكفر المجسمة
مع انهم ملزمون بالالوان لان لازم المذهب ليس مذهبا قوله او تكذيبه
ولو في غير النبوة وقذفه وسبه ولو تعريضا والاستخفاف به او بسنته
كان قيل له قص اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة وكذلك
قذف عايشة وانكار صحبة ابيها بخلاف بقية الصحابة والرضي بالكفر كان
قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة والسخرية باسم الله تعالى
او نحو امره او باسم رسوله او قال لو امرني الله ورسوله بكذا لم افعله او جعل
القبلة لكذا لم اصل اليها او لو اتخذ الله فلانا نبيا لم اصدقه او شهد عندي
نبي بكذا او ملك لم اقبله انتهى قوله او جحد مجمع عليه اي حكم من الاحكام
الخمسة قوله او القاء مصحف او ما فيه قرآن او حديث قال الرويانى او
علم شرعي ومثله بالاولى ما فيه اسم معظم قوله او سجود لمخلوق
ولو نبيا وان انكر الاستخفاف او لم يطابق قلبه جوارحه لان ظاهر حاله
يكذبه قوله لتفويته الاستتابة الواجبة كمن اقر بالزنا ثم جن
وانما استوفي ممن ثبت زناه ببينة او اقر بقذف او قود حال جنونه لان
الاستتابة هنا واجبة حتى تنتظر كما اشار الى ذلك الشارح بالتعليل
قوله لكنهما صححاها في الاصل وغيره عدم الوجوب وهذا هو المعتمد رملي
قوله وتجب استتابة مرتد شرع في احكام بيان الردة بعد وقوعها
قوله او اسلم صح اسلامه ولا بد في اسلام المرتد من الشهادتين وان كان
مقرا باحدهما ولا بد من الترتيب بينهما بان يقر لله بالوحدانية اولا ثم يقر
لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وكذا الموالاة بينهما على المعتمد ولا بد من
لفظ اشهد فلا يكفي لا اله الا الله محمد رسول الله الى جميع الخلق او برا من كل
دين يخالف دين الاسلام ومن نسب الى ما يقتضي الكفر ولم تقم عليه بينة
عند من لا يرى قبول توبته فللقاضي تجديد اسلامه والحكم بعصمة دمه

كما افتى به جمع من المتاخرين وقال ابن دقيق العيد ليس للحاكم ذلك الا بعد
اعترافه او اقامة بينة عليه انتهى والمعتمد الاول رملي وتقبل توبة
المكذب للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا قاذفه وقال ابو بكر الفارسي وصوبه
بعضهم انه يقتل حدا ولا يسقط بالتوبة وقال الصيدلاني يجلد ثمانين
جلدة والمعتمد انه كغيره اذا اسلم سقط عنه حد القذف كما شمله كلام المصنف
تبعا لاصله قوله وكتابة هذا هو المعتمد قوله بان قبل التعليق
اي بان قبل قوله التعليق او مقصود فعله التعليق كالاستيلاد قوله
ان اسلم نفذ بمعنى اي تبينا نفوذه والا فلا نعم ان كان ذلك بعد الحجر عليه لم
ينفذ مطلقا انتهى وقد توهم الشارح انه قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد
للخلاف فلا فرق في الحكم بين حجر الحاكم وعدمه كتاب اي في شرح المنهج
الزنا قوله لغة حجازية وهي افصح من مده انتهى ابن حجر وهو اكبر الكباير
بعد القتل ومن ثم اجمع اهل الملل على تحريمه وكان حده اشد الحدود لانه
جناية على الاعراض والانساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ
النفس والدين والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا
لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل
قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم الشخص انه اذا
ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص
انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد الزنا حفظا للنسب
فاذا علم الشخص انه اذا زنا جلد او رجم انكف عن الزنا وشرع حد السرقة
حفظا للمال فاذا علم الشخص انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة
تامل قوله ولو حكما اشار بذلك الى رد ما قاله البلقيني من انه لا حد
على القن الكافر المملوك لكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة فهو كالمعاهد
اذ لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المراة الذمية لانه تابع لسيده
فهو ملتزم للاحكام حكما اي بطريق التبعية ويرد ايضا بما سياتي ان للكافر
اقامة الحد على رقيقه الكافر قوله او قدرها من فاقدها ولو
اشل ومن طفل وملفوفا بخرقة غليظة وغير منتشر لان ايلاج ذلك
مظنة اللذة ومن ثم لو ادخل قدرها من غير مقطوعها كان ثنى ذكره وادخل
منه قدرها لم يحد ولم يترتب عليه شي من احكام الوطي على الاوجه
خلافا للبلقيني لانه كقطعة لحم من بقية بدنه يجامع عدم
الالتذاذ قوله كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطي ومثل ذلك المساحقة
والاستمنا بيده او بيد غيره او حليلته بل يعزر فاعل ذلك ويكره بيدها

كتمكينها من العبث بذكره حتي ينزل قوله كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة
او بلا شهود كمذهب مالك اذ لو عدما معًا وجب الحد بالوطي فيه اذ لم يقل
بحله احد انتهي هكذا ذكره الش في شرح البهجة وقد تبع الاسنوي فيه
حيث قال الصواب وجوب الحد فيما اذا وطي في نكاح بلا ولي ولا شهود
فانه لاخلاف في بطلانه انما الخلاف عند فقد احدهما كما بينه في الروضة
وقال الفقيه ابراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير لايصح دعوي الاسنوي
نفي الخلاف في ذلك بل عند داود يصح نكاح الثيب مع عدم الولي والشهود
جميعا حكي ذلك صاحب البيان والشامل والتتمة ولايلزم مانسبه
الي الروضة لانه في الروضة في باب حد الزنا لم يتعرض للنكاح بلا ولي
ولاشهود في باب اللعان وذكر مايصرح بعدم وجوب الحد فيها ذكر ذلك
في الباب الاول منه في بيان مايسقط الاحصان ومالا يسقطه انتهي
الناشري في شرح الحاوي واعتمد شيخنا الرملي عدم وجوب الحد
قوله فلا يحتاج الي الزجر عنه ولايجب ذبح الماكول خلافا لمن وهم فيه
وكذا لو مكنت المراة قردا ونحوه لانه مما ينفر منه الطبع قوله ولا
بوطي او مجنون فلا حد علي الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ويجب علي المكلف
الاخر كما لو كانت الموطوة صغيرة لاتشتهي فانه يجب الحد علي الواطي كما لو
مكنت المراة صغيرا او مجنونا كما تقدم قوله وحكم الخنثي حكمه في الغسل
فحيث لزمه الغسل حد والا فلا قوله نعم لا رجم علي الموطو في دبره سوا كان
رجلا او امراة كما في شرح الروض قوله ولا يقيد ويجاب ان طلب
شربا لا اكلا ولايجوز قتله بنحو سيف لان القصد التنكيل بالرجم قوله
ولو كافرا زني بمسلمة مطلقا او ذمية وترافعوا الينا وان لم يرض بحكمنا
قوله بعد ان عقدت له ذمة رحم قال الزركشي وسكتوا عن شرط الاختيار
فلو اصاب مكرها هل يحصل التحصين والتحليل قال ابن الرفعة لا يبعد
حصول التحليل وفي التحصين نظر وكلام الاصحاب يقتضي حصوله عنده
قوله وتغريب عام واول مدته ابتدا السفر لا وقت وصوله الي ما غرب
اليه انتهي شرح البهجة والاوجه ان اجير العين ولو حرا لايغرب ان تعذر
عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه اذا تعذر عمله في الحبس بل اولي انتهي
ابن حجر وله ان يستصحب سرية ومثلها الزوجة فهي مستثناة من الاهل
ونفقة ومالا يتجر فيه لا اهله وعشيرته الا من خشي ضياعة منهم
فيما يظهر انتهى ابن حجر قوله اي عرجون وهو الذي يكون فيه الرطب
كالعنقود للعنب قوله ويوخر تغريب غير المتوطن حتي يتوطن كمهاجر

البنا

البنا من دار الحرب قبل ان يتوطن مكانا ولا تغرب المراة ومثلها امرد حسن
تخشي عليه الفتنة كما قاله الاذرعي وغيره قوله الا بنحو محرم قال
الاذرعي والظاهر انه لايكتفي بصحبة المراة والنسوة في الطريق دون
مدة الاقامة فيما غرب اليه بل المراد مدة التغريب لانه لايومن عليها
الهتك في الغربة وكانه سكت عن المحرم والزوج لانهما لايفارقانها غالبا
والا فظاهر انه لا فرق هذا والظاهر خلاف ما قاله انتهي شرح البهجة
قوله وبامن اي للطريق والمقصد كما هو ظاهر قوله كاجرة الجلاد كذا
قيل وينافيه ما مر فيه انها من بيت المال اولا ثم من مال المجلود الموسر فقياسه
هنا كذلك ويتجه في القنة انها في بيت المال سوا غرب السيد ام الامام
كالحرة المعسرة قوله ثم رجع عن ذلك كان قال كذبت او ما زنيت او رجعت
او فاخذت فظننته زنا وعلي قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف
العلما في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت
بها مكرهة لانه حق ادمي ويحرم العفو عن حد الله تعالي والشفاعة فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة لما كلمه في شان المخزومية التي سرقت
اتشفع في حد من حدود الله تعالي ثم قام فخطب فقال انما اهلك الذين
من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد وايم الله لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها رواه الشيخان انتهي شرح الروض قوله لكن يكف عنه في الحال
اي وجوبا قال الاذرعي لكن ينبغي ان يقال انه لو امتنع ثانيا وهرب
ثانيا يتبع ولا يترك فانه يودي الي التسلسل وضياع الحد ولم ار فيه شيا
قوله بانها عذرا او رتقا او قرنا قوله لترك المبالغة في الافتضاض
وقيد القاضي ذلك بما اذا كان بين الشهادتين زمن يمكن فيه عود العذرة
فلو شهدت بينة بزناها الساعة وشهدت بينة بانها عذرا حد قاذفها
وهو المعتمد واذا ادعت انه اكرهها علي الوطي او وطيها بشبهة وطلبت
المهر وثبت اكراهه لها عليه او انه وطيها بشبهة وثبتت بكارتها ولو
باربع نسوة فمهر مثلها يجب لها لثبوته مع الشبهة لا حد فلا يلزمه لشبهة
بقا البكارة ولا هي لشبهة بقا الاكراه ولا الشهود بقذفه لشبهة امكان عودها
قوله ومكاتب وان عجز نفسه قوله لاستقلاله بحله اذا كانت الكتابة
صحيحة والا فالسيد يقيم عليه الحد لا الامام كما هو مقتضي العلة قوله
اذ الولاية للسيد عليه وانما تنازع الشركا السباط واستنابوا في المنكسر
لعدم المرجح وهنا الحرية اولي بالمواخذة بالجرايم فكانت الولاية عليها اقوي

قوله بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود واحكام العقوبة هذا التفسير مبني على ان اقامة الحدود من باب الولاية والصحيح انه من باب الاصلاح فالمراد بالاهلية ان يعرف احكام الحدود وصفات الشهود فللمكاتب والكافر والفاسق والمراة سماع البينة واقامة الحد اذا اتصفوا بما تقدم

كتاب حد القذف

والحد شرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كالزنا اولادمي كما في القذف قوله كما لا يقتل به ولا يحد الوالد ايضا بقذف ورثة الولد كقذفه امراة له منها ولد وماتت قوله للزجر والتاديب فان لم يعزر المميز حتى بلغ سقط تعزيره كما حكاه الرافعي في اللعان عن القفال وقاس بعضهم على ذلك مجنونا افاق انتهى قوله ولو قذف غيره في خلوة بان كان جالسا وحده وقال يا فلان زنيت قوله ولو شهد بزناها دون اربعة الحر وحيث وجب حد الشهود لنقص عدد او صفة وطلبوا يمين المقذوف انه ما زنا حلف فان حلف حد وان لم والا حلفوا فان نكلوا حدوا قوله ولو تقاذفا اي قذف كل من شخصين الاخر فتقاذفا قوله لم يتقاصا فلا يسقط حد هذا ولا هذا بل لكل منهما حد الاخر انتهى

كتاب السرقة

هذا احد الكليات الخمس وهي حفظ المال فشرع القطع حفظا له قوله سرقة كذا وقع في عبارتهم وهو صحيح اذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولى الاخذ خفية من حرز مثله انتهى وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله اي الموجبة للقطع ولما شكك المعري بقوله يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو قوله وقاية النفس اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري اي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الاطراف المودية لازهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولو لم تقطع الا في الكثير لكثرت الجنايات على الاموال واجاب ابن الجوزي بقوله بانها لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت قوله واصالة الاولى ان يقول وبعضية ليشمل الفرع ايضا كما يعلم مما سياتي قوله ولو معاهدا او ان شرط قطعه بذلك قوله اي مقوما به اي يقينا بان يقطع المقومون بان قيمته ذلك والا فلا قطع وتعتبر مساواته للربع كما ذكر عند الاخراج من الحرز فيراعى في القيمة الزمان والمكان لاختلافهما بهما فلا تقطع بما نقص عند الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه قوله مع وزنه ان كان ذهبا والحاصل انه يعتبر في الذهب المضروب

الوزن

الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ قيمته ما ذكر انتهى قوله باكل او غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا وكذا لو تضمخ بطيب فيه وان جمع من جسمه بعد خروجه نصاب لان استعماله بعد اتلافه كالطعام قوله وباله لهو ومثل اله اللهو انية نقد وصنم ان اخرجه لكسر او تغيير لانه غير محرز شرعا اذ لكل من قصد كسره ان يدخل محله ليكسره والاوجه انه لو قارن قصد الكسر الدخول او الاخراج فقط لم يقطع انتهى وهذا هو المعتمد قوله وان انصب شيا فشيا وان لم ياخذه ومثل النقب قطع الجيب قوله واعادة الحرز ولو من غيره قوله لان فعل الشخص يبنى على فعله وقول الامام والغزالي اذا تخلل بينهما علم المالك ثم اهمل اعادة الحرز ضعيف قوله ولا بما اذا ادعى ملكه او ملك سيده او بعضه او انه اخذه من الحرز باذنه او والحرز مفتوح او انه دون النصاب وان ثبت كذبه كما لو ثبت زناه بامراة فادعى انها حليلته قوله لشبهة اختلاف الملك بخلاف ما اوصي له به بعد الموت وقبل القبول والفرق بينهما ذكرته في الاصل انتهى وهو تقصيره بعدم القبول بخلاف مسالة الهبة اذ لا تقصير فيها قوله لانها مملوكة مضمونة بالقيمة بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة لقدرتها على الامتناع ويجري هذا التفصيل في العبد فان كان مجنونا او نائما او سكران او مكرها قطع وان كان عاقلا مستيقظا مختارا فلا قطع قوله لعموم الادلة وفارقت الزوجة القن بان مونتها عوض كثمن نحو المبيع بخلاف مونة القن قوله لا لحصره اي ونحو ذلك مما يعد لمنافع المسلمين كالبسط المعدة للفرش والدكة والمنبر كذلك رملي قوله ولا مال بيت مال اي الذي لم يفرز لغيره ممن له سهم سقد ركذوي القربي فيقطع به دون المفرز لنحو الغلمان قاله البلقيني قوله وفي الثانية احد الموقوف عليهم اي او اصله او فرعه قوله بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما ومنه ستر الكعبة اي ان خيط عليها وبكرة بير مسبلة على المعتمد ويفرق بينهما وبين حصر المسجد ونحوها بان الحصر ونحوها قصد انتفاع الناس بهما لذاتها فكان الحق فيهما اقوى بخلاف البكرة فانها ليست كذلك وانما هي وسيلة لتحصيل الماء المقصود قوله وكونه محرزا لحافظ بكسر اللام دائم فيحرز نبات بارض كشجر وثمر فوقها وزرع وبذر فيها ولو محوطة بحارس لا بها مطلقا كما اقتضى كلام الشيخين ترجيحه خلافا للحاوي قوله او حصانة لو ضعفه مع لحاظ له بكسر لامه وهو المراعاة مصدر لاحظه اما بفتحها فهو موخر

العين من جانب الاذن بخلاف من جانب الانف فيسمي الموق يقال لحظه اذا
نظر اليه قوله فعرصة دار اي صحنها قوله والاسواق المنيعة
اي للعادة المطردة بذلك ومن ثم لو دفن ماله بالصحرا لم يقطع سارقه
وتوسده حرز وكذا اذا اخذ عمامته من علي راسه او خاتمه الغير المتخلخل
من اصبعه او مداسه من رجله او كيس نقد شده بوسطه ونازع
البلقيني في التقييد بشد الوسط في الاخيرة فقط بان المدرك انتباه
النايم بالاخذ وهو مستوي في الكل وبان اطلاقهم للخاتم يشمل ما فيه فص ثمين
ويرد بان العرف يعد النايم علي كيس مفرطا دون النايم في يده خاتم بفص
ثمين وايضا الانتباه باخذ الخاتم اسرع منه باخذ ما تحت الراس انتهي
ابن حجر قوله ولو نقب السارق فليس حرزا لزوال الحرز قبل اخذه
وفارق قلب السارق نحو نقب الجدار بانه هتك الحرز بازالته من
اصله بخلاف نقب الجدار ثم واما قول الجويني وابن القطان لو وجد
جملا صاحبه نايم عليه فالقاه من عليه وهو نايم واخذ الجمل قطع فقد
خالفهما البغوي فقال لا قطع لانه رفع الحرز ولم يهتكه وما قاله اوجه
لما تقرر من فرقهم بين رفع الحرز من اصله وهتكه انتهي ابن حجر قوله
ودار منفصلة عن العمارة بكونها بطرف الخراب والبساتين قوله زمن
امن نهارا مالم يوضع مفتاحها بشق قريب منها لانه مضيع لها والحق
بالنهار ما بعد الغروب الي انقطاع الطارقين قوله لامع فتحه ونومه
ليلا والحق بالليل ما بعد الفجر الي الاسفار وهذا كله بالنسبة لما فيها اما
بالنسبة لها نفسها وابوابها المنصوبة وحلقها المسمرة ونحو سقفها
ورخامها فهي حرز مطلقا قوله تقصيره في المراقبة فلو بالغ فانتهز
السارق فرصة قطع جزما كما في الروضة واصلها اذ لا تقصير منه
قوله وخيمة وما فيها الخ اما اذا كانت بين العمارة فيشترط في احرازها
وما فيها دوام اللحاظ انتهي ابن حجر قوله ولو بلا حافظ قضية اطلاقه
انه لا فرق بين الليل والنهار وزمن الامن وضده علي توقف في ذلك انتهي
ابن حجر قوله ولو نايما اي اذا كان هناك ما يوقظه لو سرقت من كلب
ينبح او جرس يتحرك قوله بخلاف النقود والثياب نعم تلحق بالماشية
انية الاصطبل وثياب الغلام والات الدواب التي اعتيد وضعها
فيه قاله البلقيني قوله ولم يزد قطارها في عمران علي سبعة
هذا التوسط هو المعتمد قوله محرز بالقبر للعادة ومن ثم اتجه
ما اقتضاه كلامهم في الكفن انه لا فرق فيه بين الليل والنهار وزمن

الامن

الامن وضده انتهي ابن حجر ولا اثر لاخراج الكفن الشرعي من اللحد الي مضيعة
القبر لانه لم يخرجه من تمام الحرز وبحث بعضهم اشتراط كون كل من القبر
والميت محترما لخروج قبر في ارض مغصوبة وميت حربي ولو سرق ثوبا
من حمام وهناك حارس قطع بشروط الاول استحفاظه الحارس كما في الروضة
واصلها عن البغوي وغيره وسكت عليه الثاني دخول السارق بقصد
السرقة فان دخل علي العادة فسرق لم يقطع الثالث ان يخرج السارق
الثياب من الحمام كما في الروضة عن فتاوي الغزالي انتهي ابن قاسم وهو اي
الكفن كالعارية للميت لان نقل الملك اليه غير ممكن فهو ملك لمن كفن الميت
من وارثه او اجنبي فيخاصم مكفنه سارقه فانه كفن من التركة خاصمه
الورثة واقتضوه ان اكله سبع مثلا او من مال اجنبي او سيد او بيت المال
خاصمه المالك في الاولين وبيت المال في الثالثة ومتي ضاع قبل قسمة
التركة وجب ابداله منها فان قسمت او لم تكن فعلي المسلمين انتهي

فصل فيما لا يمنع القطع الخ قوله والثاني اخذ من غير حرز
وهذا حيث لم يكن في الدار احد كما يوخذ من التعليل فان كان فيها من يلاحظ
المال قريبا من النقب وجب القطع علي الاخذ دون الناقب قوله نعم
ان امر الاول غير مميز بالاخراج قطع ومثله ما لو امر اعجميا يعتقد وجوب
طاعة آمره ثم نقلا في المسايل المنثورة عن فتاوي القفال واقراه انه
لو علم قردا نزول الدار واخراج المتاع ثم نقب وارسله فاخرج ينبغي
ان لا يقطع لان للحيوان اختيارا قوله ولو رماه الي خارج الحرز شمل
كلامه ما لو رماه فاحترق او غرق وبه قال ابن المرزبان وقال الاذرعي
انه الصحيح وعن ابن القطان لا وحكي ذلك الدارمي وقال عندي ان رماه
للنار والماء عالما فلا وان قصد اخراجه لاخذه قطع ورجحه في التصحيح وقال
لم ار هذا الفرع لغيره قوله وحركة هوا وما العبد الغير المميز قوله او سيرها
اي هوا او ما موره الغير المميز قوله ولم يسير الدابة الواقفة وكذا لو رمي
ثمرا من خارج محله فسقط في الماء وخرج لعدم استيلايه عليه والبعير
في يد الحر محرز ومن ثم لو نزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وان نوزعا
فيه لاخراجه من حرزه فصل فيما تثبت به السرقة الخ قوله
لكنهما جزما في الدعاوي من الروضة واصلها بانه لا يقطع بها وهذا هو المعتمد
رملي قوله وباقراره اي بعد الدعوي اما اقراره قبل الدعوي عليه فلا
يقطع به حتي يدعي المالك ويثبت المال اخذا من قولهم لو شهدا بسرقة
مال غايب او حاضر حسبة لله تعالي قبلا لكن لا قطع حتي يدعي المالك

قف علي السرقة من الحمام

وصل

وفارق ما لو اغري قردا علي انسان فقتله حيث يقتل المغري بان القصاص يجب بالسبب بخلاف قطع السرقة لا يجب الا بالمباشرة

بالدم ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لان المال لا يثبت بشهادة الحسبة
فعلم ان شرط القطع دعوي المالك او وليه او وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة
بشروطها انتهى بن حجر **قوله** والمسروق منه هل هو زيد او عمرو وليس
المراد به الحرز لانه ذكره بعد ذلك فتعين ان المراد به الشخص لا الحرز **قوله**
وقدر المسروق وان لم يذكر انه نصاب **قوله** فللقاضي تعريض برجوع
اي جوازا او لا يندب على المعتمد **قوله** عن الاقرار وان كان عالما بانه يجوز
له الرجوع **قوله** اذا لم تكن بينة اما اذا كان هناك بينة فيحرم التعريض
ويجوز التوقف للشهود بحسب المصلحة والاثم يجز **قوله** ولا قطع الا بطلب
من مالك ماله لا طلب القطع **قوله** وتقطع بعد الطلب يده اليمين ولو كان
له على معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعا كاحكاه الامام عن
الاصحاب ولكن البغوي تقطع احداهما واستحسنه الرافعي وقال النووي
انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع وعلى هذا لو سرق
ثانيا قطعت الثانية وح ترد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى
وقد يقال لا ترد لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة انتهى بن قاسم **قوله**
فان عاد بعد قطع يمناه الي السرقة ولو لما سرقه اولا **قوله** بل ضعفه
الدارقطني وغيره بل قال بن عبد البر انه منكر لا اصل له **قوله** فعلم ان للامام
اهماله نعم ان ادي تركه الي الهلاك ولبس له من يقوم له وجب على كل من
علم به كما هو ظاهر **كتاب** قاطع الطريق سمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وانما لغة كلام الاصل والروضة واصلها
قال الاذرعي اعلم اني لم ار في الكتب المشهورة بعد الكشف التام التنصيص
على ان شرط قاطع الطريق الاسلام الا في كلام الرافعي ومن اخذ عنه وقال الذي
تقتضيه القياس ان الذمي اذا حارب في دارنا وخاف السبيل وقلنا
بانه لا ينتقض عهده ان يكون حكمه في قطع حكم المسلمين والى هذا ارشد قوله
في التنبيه في القاطع فان اخذ نصابا لا شبهة له فيه وهو ممن يقطع في
السرقة قطع والذمي ممن يقطع فيها انتهى واجاب عن تعبير الشيخين بالاسلام
بان جميع احكام الباب لا تاتي الا في المسلمين اذ من جملة الاحكام الصلاة عليه
وذلك لا ياتي الا في المسلم وخرج لهم الكفار وليس لهم حكم القطاع اي جميع احكام
قطاع الطريق او يقال خرج بالمسلم الكافر وفيه تفصيل اذ كان ملتزما
للاحكام فهو كالمسلم والا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به انتهى رملي
قوله مخيف للطريق اي للمار فيه **قوله** معه اي مكان يبعد معه غوث
لان حيث ظرف مكان فالضمير في معه راجع لحيث باعتبار المكان هكذا افهم انتهى

قو

قوله او اخاف الطريق اي المار فيه **قوله** بطلب من المالك اي للمال له **قوله**
وقطعت اليد اليمنى للمال اي مع ملاحظة المحاربة لما سياتي انه لو تاب
قبل القدرة عليه سقط حتمها فقطعها ولو كان قطعها للمال فقط لما سقط
قال الماوردي والروياني ولو قطع الامام في المرة الاولى يده اليسرى
ورجله اليمنى اساء ونفى الموقع بخلاف ما لو قطع مع يده رجله اليمنى فانه
يلزمه فيها القود ان كان عالما والا فالدية ولا يجزي عن قطع رجله اليسرى
لانه تعالى نص على قطعهما من خلاف فاوجبت مخالفة النص الضمان
وتقديم اليمنى على اليسرى انما ثبت بالاجتهاد فيسقط بمخالفته الضمان
قوله من قطع يد واعترض على المنهج واصله بان قضيته عدم سقوط
قطع اليد لانه لا يخص القاطع واغتفر العراقي بان قطعها ليس عقوبة كاملة
بل بعضها فان المجموع هنا عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها كالرجل
سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هي التي غرت بن الرفعة حتى نقل في
الكفاية عن النووي عدم سقوط اليد **فصل** في اجتماع عقوبات
على واحد وهي ثلاثة اقسام اما ان تكون كلها للادمي او تكون كلها لله تعالى او يكون
بعضها لله تعالى وبعضها للادمي وقد ذكرها على هذا الترتيب **قوله** ثم اهمل نعم
ان كان به مرض مخوف يخشى منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع تؤدي زيه على الاوجه
انتهى بن حجر **قوله** بقتل بالردة اذ فسادها اكثر ولكن قال الروياني برجم ويدخل الماوردي ٦ ٢
فيه قتل الردة لان الرجم اكثر تنكيلا انتهى **كتاب** الاشربة
الاهم من جملة الكليات الخمس والمقصود به حفظ العقل وشرب الخمر من
الكبائر وهي المتخذة من عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد ومثلها
سائر الانبذة المسكرة نعم استعمالها لغير مكثر اي القدر الذي لا يسكر منها
بخلاف الخمر وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة وابيحت اول الاسلام
حتى ما يزيل العقل ثم حرمت ثالث سني الهجرة **قوله** او عطش ما لم يلجئه به
الامر الي الهلاك والا وجب ذلك لانه لا يسكن العطش بل يثيره ويحرق كبد
الجائع وصح ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وتجوز التداوي بصرف
النجس الا المسكر ولو بقليل سيفا بشرط عدل عارف او معرفة نفسه **قوله**
فاساغها به ولم يجد غيره ليس بقيد فلا فرق للشبهة كما في الفتاوى **قوله**
ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج الي الزجر عنه وبه فارق عدم حده بوطي في نكاح
بلا ولي وقبلت شهادته لذلك لانه لم يرتكب مفسقا في اعتقاده المعذور
فيه كوطي اجنبية يظنها زوجته **قوله** وحشيش مسكر اي مغطي للعقل
لا تنتفي الشدة المطربة عنه قطعا وافيونه وجوزة طيب وله تناوله حتى لجس

قوله ليس بقيد اي بالنسبة
لعدم الحد وما قيد المكاره
بل اذا احده وتحتم قوله
والضرورة فلا نكر لحالة
ضرورة الا اذا لم يجد
غيره ولا اعتراض عليه فتامل

بالم نحو عضوه المتاكل قوله وان جهل الحد او كونه مسكرا العلته مع علم تحريمه
قوله وهذا من زيادته وهو المعتمد رملي قوله ضعفه الرافعي في النوح
الصغير ولا نظر لعدم اباحتها حينئذ الا نزي ان الاكراه علي الزنا شبهة
لدفع الزنا وان لم يبح قوله وحد حر اربعون خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا
انه ثمانون قوله وهذا احب اليه وقال الزركشي الاحب الاول لانه السنة
وفعله صلي الله عليه وسلم في المرة الرابعة منسوخ قوله والا فلا وبحث
الاذرعي حرمته مطلقا بغير بعض الحدود لما فيه من زيادة الفضيحة مع
مخالفته للماثور وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جاز له الزيادة علي الاربعين
تعزيرا فهذا اولي انتهي ابن حجر قوله وتلف امراة ونحوها عليها ثيابها ويجلدها
رجل لان الجلد ليس من شان النسا قوله لكن يحتمل ان لا يختص بلف ثيابه
المراة ونحوها ويحتمل تعين المراة ونحوها وهذا الاحتمال هو الصحيح والاوجه
في الخنثي انه لا يلفه الا نحو محرم لما مر انه مع النسا كرجل ومع الرجال كامراة ابن حجر
قوله ويحصل الحد بنحو سوط شامل لحد الشرب والزنا والقذف وهو
كذلك والسوط كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور تلوي وتلف سمي
بذلك لانه يسوط اللحم بالدم اي يخلطه انتهي ابن قاسم قوله تعازير اي فيها
شبه بالتعازير لجوازتركها وبالحد لجواز بلوغها الاربعين قوله وحد باقرار
اي الحقيقي قوله ويفرقه وجوبا كما يقتضيه كلامهم قوله ويتقي المقاتل
وهي مقاتل يسرع القتل اليها بالضرب فيجب اجتنابها كما يقتضيه كلامهم
ايضا قوله اجزا اي ان كان فيه نوع احساس كما هو ظاهر ومع ذلك يحرم
اقامة الحد عليه حال سكره كما استفيد من النهي في قوله ولا حد حال سكره
فيجب التاخير لان الخلاف في الاعتداد باقامة الحد عليه حال سكره انما ياتي
علي القول بوجوب التاخير وقد قال الاذرعي الظاهر ان تاخير حد
السكران الي الافاقة علي الاختيار لا الوجوب ونقل هو وجماعة وجهين
في الاعتداد به حال السكر ورجحوا الاعتداد انتهي وقد تفهم ان الخلاف في
الاعتداد انما ياتي علي القول بالوجوب لا علي الاختيار رملي

فصل

في التعزير وهو يفارق الحد من ثلاثة اوجه احدها اختلافه باختلاف الناس
الثاني جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون
في الاصح خلافا لابي حنيفة ومالك قوله مشروع لحق الله تعالي ولو قال لصغيرة
صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان اولي لقوله صلي الله عليه وسلم اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم وعبر الشافعي عن ذلك قوله وكما في قطع شخص اطراف
نفسه ولو وطي حليلته في دبرها اول مرة بل ينهي اول مرة ولو علما فان عاد عزر

ومثل

ومثل في تفصيله تكليف الغير فوق طاقته وكقتل من راه يزني بزوجته وهو محصن
علي ما حكاه ابن الرفعة لاجل الحمية والغيظ ويحل له قتله باطنا اي حيث علم انه
لا شبهة له صرح به الماوردي والخطابي ونص عليه في الام قوله واليمين الغموس
اي اذا اعترف بانه حلف عامدا عالما واما لو حلف ثم اقيمت عليه البينة بخلاف
ما لو حلف عليه فانه لا يعزر خلافا لما يفعله جهلة القضاة في زمننا اذ يحتمل
كذب البينة قوله تعزير موليه ولو سفيها قوله تعزير المتعلم منه
اي باذن الولي كما في الروضة

كتاب الصيال

الخ قوله له دفع صايل
الخ ثم يجب الدفع علي من بيده مال محجور او وقف او وديعة علي ما في الاحيا
او عمال لغيره المتعلق به نحو رهن او اجارة علي ما بحثه الاذرعي وانما يتجه
اذا لم يخف علي نحو عضوه نظير ما ياتي قوله ومن قتل دون ماله فهو شهيد
وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل علي ان له القتل والقتال قاله
الزركشي قوله في بضع ومقدماته ولو من غير اقاربه لانه لا مجال للاباحة
فيه لكن بالاخف حتي في غير البكر ويقتل به الدافع ما لم يشهد عدلان انه
قتله خلافا لما مشي عليه الشارح في كتبه تبعا للماوردي والروياني من عدم
وجوبه في الفاحشة والمعتمد خلافه فلا بد من الترتيب علي المعتمد رملي
قوله فان قصد صاحبه يحقن الدم ولو مجنونا خلافا للحاوي ومراهقا
فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له بل يسن للاحاديث الا اذا كان المصول
عليه ملكا توحد في ملكه او عالما توحد في علمه في زمانه وكان في بقائه مصلحة
عامة فيجب عليه الدفع عن نفسه ولا يجوز له الاستسلام كما افتي به الرملي
قوله كهرب الخ قضيته كلامه ان الزجر بعد الهرب ثم الاستغاثة ثم الضرب
الخ ومقتضاه انه لا يجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل
هو مخير بينهما بدليل قول الاصل فان امكن بكلام او استغاثة وقوله فالمذهب
وجوب الهرب ويحرم قتاله اي لا يحرم زجر ولا استغاثة والعلة ترشد لذلك
انتهي بكري قوله فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه الخ محله اما قاله
الماوردي والروياني وغيره وهو ظاهر في المحصن بغيره ويتجه فيه انه لا يجوز
قتله الا ان ادي الدفع بغيره الي مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهي ابن حجر
والمعتمد وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصنا كما تقدم ثم يمكن فيها بان يرفع
احدهما عن الاخر والعض مثال بالضاد لما كان بجارحة وبالظاء لما كان بغيرها عنو
غط الزمان قوله والمعضوض معصوم او حربي اما اذا كان المعضوض
غير من ذكر فان كان زانيا محصنا او تارك صلاة بعد الامر بها او قاطع فيضمن
لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض كذلك قوله الا اذا لم يمكن التخلص الا به

قوله

ويصدق الدافع هنا وفيما يأتي في عدم امكان التخلص بدون ما دفع به لعسر اقامة البينة على ذلك قوله في دارة والجهة في الصحراء كالبيت في البنيان قوله ولو ينذره ونقلا عن الامام ان محل التردد في وجوب تقديم الانذار في مسالة المهاج في موعظة قد لا تفيد اما ما يوثق بكونه دافعا من تخويف وزعقة مزعجة فيجب قطعا قالا وهذا الحسن انتهى وهذا هو المعتمد قوله وبالعمد النظر اتفاقا ولو ادعى الناظر عدم القصد فلا شيء عليه اي الرامي قالا وهذا ذهاب الى جواز الرمي من غير تحقق قصده وسبقه الامام وهو حسن انتهى ولما فرع من الصيال شرع في حكم ضمان الولاة فقال والتعزير ممن يليه مضمون قوله بان كان نحو اخذ مثلة الكلانب قوله قطع غدة وهي من الحمصة الى البطيخة قوله بان لم يكن خطر او كان الترك اخطر او الخطر فيه فقط او نشا ورجا الخطرات لرجاء السلامة في غير الاخيرة ونوقعها فيها بل ان حمل مقتضي للهلاك في الثانية ان لم يقطع بقول الاطباء وجب كدفع الهلاك وتحمل الندب قاله البلقيني معتمد قوله فعلى عاقلته الا الكفارة ففي ماله على الاصح كما هو قضية كلام الروضة قوله فان قصر في البحث عن حالهما بان تركه بالكلية كما قاله الامام قوله الاعلى مجاهر بفسق الاصح في كتب المذهب انه لا رجوع عليهما لانهما باقيان على شهادتهما وقد ذكر هذه المسالة في باب الرجوع عن الشهادة وقطع بانه لا رجوع على الشهود وذكر في باب الضمان واتلاف الامام وحكم الصيال واتلاف البهائم خلافا في الرجوع عليهم وقال والاصح انه لا رجوع ثم قال فان اثبتنا الرجوع وفرع عليه حتى ذكر الفاسق وصحح انه يجب على المعلن بفسقه دون غيره فجرى عليه جماعة وهو تفريع على الضعيف انتهى ابن المقري في تمشيته والمعتمد ما في المتن من الرجوع على المتجاهر قوله بالاثم يعتبر اذ نه كقول حر مكلف لحاجم احجمني او افصدني قوله ولو قتل جلاد بامر امام كفعله وان اعتقد الامام والجلاد تحريم قتل الحر بالعبد او الجلاد وحده ففعله الجلاد امتثالا لامر الامام بلا اكراه لزمه القصاص او بالعكس فلا انتهى متن الروض قوله ان لم يكرهه لا يجب الامتناع حينئذ نعم ان اعتقد وجوب طاعته في المعصية فعلى الامام فقط كما نقله الاذرعي واقره لان ذلك مما يخفى قوله لان الجرح مع الاشكال ممنوع لكن لو ذكر انه لو شك في زيادة كل فانكانا اصليين قطعا او اصليا وزائدا فالا صلي ولا يخفى حينئذ وان عصي بالتاخير وسن اظهار ختان الذكور واخفا ختان الاناث والاوجه ان ثقب اذان الصغيرة لتعليق الحلق حرام لانه جرح لم تدع اليه حاجة وغرض الزينة لا يجوز مثل هذا التعذيب هذا ما قاله الغزالي في الاحياء وافتى به شيخنا الرملي ورجح في موضع اخر الجواز وهو المعتمد

فرع يجبر الامام البالغ العاقل على الختان اذا احتمله وامتنع منه ولا يضمن حينئذ ان مات بالختان لانه مات من واجب فلو اجبره الامام فختن او ختنه الاب والجد في حر او برد شديدين فمات وجب على الامام فقط ابي دون الاب والجد نصف الضمان لان اصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الحد بان استيفاءه الى الامام فلا يواخذ بما يفضي الى الهلاك والختان يتولاه المجنون او والده غالبا فجاز ان يؤاخذ به العاقبة وبذلك عرف الفرق بينه وبين الوالي في الختان ومن ختن من لا يحتمل الختان فمات منه اقتص منه لتعديه بالجرح المهلك فان كان اباه وجدا وجبت دية شبه العمد وان احتمله وختنه ولي فلا ضمان عليه اكان او غيره

ويجب ايضا قطع سرة المولود اذ لا يتاتى ثبوت الطعام بدونه وتعبيره ايضا بالختن اولى من تعبير اصله بالختان لانه المصدر وهو الفعل واما الختان فموضع القطع فكان حق الشارح ان ينبه على حكمة العدول قوله يوم السابع من ولادته ويكره قبل السابع فان اخره عنه ففي الاربعين ثم في السنة السابعة لانها وقت امره بالطهارة والصلاة وبحث الزركشي وجوبه على ولي مميز توقفت صحة صلاته عليه لضيق القلفة وعدم امكان غسل ما تحتها من النجاسة وفيه نظر لانه لم يخاطب بوجوب الغسل حتى يلزم وليه ذلك لان القصد غريبة وهو لا يقتضي ايجاب قطع عضو لا يجب قطعه وانما الذي يقتضيه انه يومر بالممكن ليكون ابرا لها انتهى ابن حجر قوله والعرق بينه وبين العقيقة ظاهر لان المراد هنا قوة الولاء على الختن فصل فيما يتلف بالدواب قوله مضمونا لا ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه قوله فاستقبلها انسان فردها اي بغير اذن من صحبها فلو اخرجها بغير اذن من صحبها على المسالتين كان اولى قوله فتلف به شيء لم يضمن كما لو انتفخ ميت وسقط على شيء فاتلفه بخلاف الطفل الساقط على شيء فاتلفه فيضمنه لان للطفل فعلا بخلاف الميت قوله مع الراكب فقط الا ان تعدد الراكب فعلى الاول دون الرديف على المعتمد قوله وان كانت وحدها هذا افهم قوله صحب قوله كزرع ليلا او نهارا وكجوهرة ابتلعتها وهو ما حكاه الماوردي وغيره قوله واستثنى من الدواب الطيور كحمام الخ وافتى القفال بجواز حبسها في الاقفاص لسماع صوت او غيره ان تعهدها مالكها بما تحتاج اليه انتهى

كتاب الجهاد قوله وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الحرب بالجيوش لقتالهم ومن كلامه ان الكفاية تحصل باحد امرين وخالف في ذلك شيخنا الشهاب البرلسي وافرد المسالة بالتصنيف وصرح بانه لا بد من الامرين معا قوله فكان الجهاد ممنوعا منه لان الذي امر به اول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على اذى الكفار تالفا لهم وقوله ثم بعدها امر بقتال من قاتله اي بعد ان نهي عنه في نيف وسبعين اية فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وصح عن الزهري ان اول اية نزلت في الاذن فيه اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في القتال بدليل قوله يقاتلون وقوله ثم ابيح الابتداء به في غير الاشهر الحرم بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله ثم امر به اي في السنة الثانية بعد الفتح مطلقا بقوله انفروا خفافا وقاتلوا المشركين كافة قوله من غير كفاية

او حسير او ختن من لا يحتمل الختان وهو ولي له ولو وصيا او قيما فلا ضمان عليه لان الختان حينئذ بالمعالجة ولانه لا بد منه والتقديم اسهل من التاخير لما فيه من المصلحة او وهو اجنبي فالقصاص لتعديه بالمهلك نعم ان قصد بذلك اقامة الشعار ولا يجب القصاص لان ذلك يتضمن شبهة في التعذيب ويوبد مما ذكر المغرب من قطعه يد السارق بغير اذن الامام كذا قاله الزركشي

وسقياها على المعتمد شيخنا

اي وان لم يكن الفاعل من اهل فرض الجهاد كما ذكره بن قاسم في شرح المنهج ومن
فروض الكفاية علم الطب كما في المجموع وكذا حفظ القرآن كما قاله العبادي واما
المنطق فقال الغزالي ان من جهله لا يوثق بعلمه وذكر البيضاوي ان من شرائط
المجتهد ان يعرف الحد ودو البراهين وكيفية ترتيب مقدماتها واستنتاج
المطلوب منها ليامن الخطاء اللفظ وهذا عين المنطق قوله وما يتعلق بها
كاصول فقه ونحو وصرف ولغة قوله وبامر بمعروف ونهي عن منكر ولا يشترط
في الامر بالمعروف العدالة بل قال الامام وعلى متعاطي الكاس ان ينكر على الجلاس
وقال الغزالي يجب على من غصب امراة على الزنا امرها بستر وجهها عنه
قوله واحيا الكعبة الخ فلا يشترط في القيام باحيا الكعبة عدد مخصوص من
المكلفين بل الغرض ان يحييها بعضهم كما في المجموع وبحث بعضهم اعتبار عدد
يظهر به الشعار قوله ودفع ضرر معصوم ولا يجب على الامام افتدا اسرى
المسلمين من بيت المال ويجب على الاغنيا فك الاسارى من ملكهم كذا في بعض
شروح المنهاج قال بعضهم ولعله محمول على اسير يعذبه الكفار كما في الروضة
في باب الجزية لكن في باب الهدنة ان فداه مستحب وبهذا الحمل يجمع بين الكلامين
ايضا انتهى بن قاسم قوله من مسلم عاقل ولو صبيا مميزا قوله من المسلمين
المكلفين ولو نسا كما شمله المستثنى منه لان الاستثنا معيار العموم وقد
استثنى المشتهاة مع الرجل قوله والا فسنة عين وان ظن عدم الرد
وصيغته ابتدا السلام عليكم او سلام عليكم وكذا عليكم السلام او سلام لكنه
مكروه للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليكم السلام اذ لا يصلح للابتدا
والافضل الاتيان بصيغة الجمع في الواحد لاجل الملائكة والتعظيم ولا يكفي
الافراد للجماعة والاشارة به بلا لفظ خلاف الاولى فلا رد والاشارة مع
اللفظ افضل وصيغته رد او عليكم السلام وهو الافضل فان عكس كفى
لا عليكم فقط فلا يكفي في الرد ووجب الاتيان بعليكم في ذمي لان الغرض مجرد
الرد عليه فقط لا السلام وتعريفه ابتدا او ردا او زيادة ورحمة الله وبركاته
فيهما افضل ويكره تخصيص بعض جمع به للايحاش ولا يبتدي به فاسقا
ولا مبتدعا الا لعذر ويحرم ان يبتدي به ذميا فان بان بعد السلام عليه
انه ذمي قال استرجعت سلامي او رد على سلامي ايحاشا له وظاهر
عبارة المغني وجوب ذلك خلافا لما قاله الرافعي من الاستحباب وان
تبعه النووي في الاذكار ويستثنيه وجوبا لو تعلقه ان كان مع مسلم
ولا يبداه بتحية اخرى كهداك الله او صبحك الله بالخير الا لعذر ويسن
لمن دخل محلا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى بن حجر

[illegible]

لعله عليك عليه ح ع؟

او لعله استحب؟

ع

مع توضيح الكلام ويسن تشميت العاطس اذا حمد الله وجوابه والتشميت
بالمعجمة الدعا بحفظ الثواب وهي ما به قوام الشي وناسب هاهنا لان العاطس
ينحل منه كل عضو براسه وما يتصل به من العنق فناسب ان يدعو
له برحمة يرجع بها بدنه الي ما كان عليه ويستمر به دون تغير وبالمهملة
الدعا بان يرجع كل عضو الي سمته الذي كان عليه قوله ومن بحمام يتنظف
وتعليله مشعر بتصوير المسالة بشخص في داخله لانه مستلخ فلا يكره له
الرد بل يجب واستظهره بعضهم قوله بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع
بخلاف الاكل ومن في حمام فيسن له الرد قوله بلا اذن رب دين حال
ولا ظن رضاه كما قاله بن حجر قوله سوا امكن تاهبهم اي استعدادهم
للقتال قوله ام لم يمكن لكن علم اي ظن كل منهم انه ان اخذ قتل لامتناع
الاستسلام لكافر اولم يعلم انه ان امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام
تعجيل للقتل قوله فان امنت المراة ذلك حالا بعد الاسر فلنا منه
بان كانت لا يقصد لها في الحال وانما ظن ذلك بعد السبي احتمل جواز استسلا
لم تدفع اذا اريد منها ذلك ونقل الزركشي عن الامام ترجيحه عن البسيط
الظاهر المنع فصل فيما يكره من الغزو الخ قوله كره غزو عند
بعضهم ان الكراهة تختص بالمتطوعة اما المرتزقة فلا يغزون الا باذن الامام وهذا
هو المعتمد قوله سرية سميت بذلك لانها تسري في الليل قوله البيعة
وهي الحلف بالله تعالى قوله ان يخالفوا معتقد العقد وهذا راي ضعيف
فلا فرق بين مخالفة الاعتقاد وعدمها قوله رفقا ومنا الفريقين واستشكل
اجتماع الحاجة والمقاومة بانهم اذا قلوا حتى احتاجوا للمعاونة لاحدى الفريقين
فكيف يقدرون على مقاومتهما معا لو التامتا قال النووي لامنافاة بينهما
فان المراد ان يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة قال
شيخنا الامام البلقيني في هذا الجواب لينة ثم اجاب بان الكفار اذا كانوا مايتين مثلا
وكان المسلمون مايتين وخمسين ففيهم قلة بالنسبة لاستوا العددين فاذا استعان
بخمسين كافرا فقد استوى العددان ولو انحاز هولا الخمسون الي العدو
فصاروا مايتين وخمسين امكن المسلمون مقاومتهم لعدم زيادتهم على
الضعف قال وايضا ففي كتب جمع العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة
والحاجة قد تكون للخدمة فلا تنافي الشرطين انتهى عراقي ولهذا عبر المتن بالحاجة
ولم يعبر بالقلة حتى يحتاج للجمع قوله ثم ان كان المستعان بهم تبع فيه
البلقيني والمعتمد خلافه فلا بد من اذن السيد فيهما رملي قوله وقتل قريب
محرم فان كان محرم غير قريب فقال شيخنا بن النقيب لم ار من ذكر المنع

من قتله انتهى عراقي قوله وكالقتال السب للاسلام والمسلمين اي من
المراة والخنثى كما قيد بذلك في شرح الروض بخلاف الصغير والمجنون فسبهما
لا يقتضي جواز قتلهما قوله ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم المعتمد
ما في الروضة فيضرب الترس مطلقا اي سواء عنت ضرورة الي ذلك ام لا لاجل
ما اذا كان الترس ذميا معصوما ففيه التفصيل والفرق ما ذكره الشهاب
رملي قوله وحرم انصراف من لزمه جهاد الخ والمعنى في وجوب الثبات
مع المقاومة ان المسلم على احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة
او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا قوله
ما لم يبعد الخ والمراد بالقريبة كما يوخذ من كلام الامام وغيره ان يكون بحيث
يدرك غوث المتحيز عنها عند الاستغاثة انتهى زكريا قوله سنت له
اي القوي المأذون له قال الماوردي ولم يدخل بقتله ضرر علينا بهزيمة
تحصل لنا لكونه كبيرنا قال البلقيني ولم يكن عبدا ولا فرعا ماذونا له
في الجهاد من غير تصريح بالاذن في البراز والا فيكره له ابتداء او اجابة
ومثلهما فيما يظهر المدين انتهى زكريا قوله كان ظن حصوله لنا كره هذا
اذا دخلنا بلادهم ولم يمكنا الاقامة بها فان فتحناها قهرا او صلحا على انها
لنا اولهم حرم ذلك انتهى

فصل في حكم الاسر

قوله والمراد بزوجة الذمي الخ اشار بذلك الي دفع ما يقال ان كلام الاصحاب هنا
يخالف كلامهم في ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق
وقد يجمع بينهما ايضا بان المراد ثم الزوجة الموجودة حال العقد فتناولها
العقد على وجه التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد قوله وخالف
الاصل فصحح عدم جواز اسرها الخ المعتمد ما في الاصل من عدم جواز اسرها
بخلاف زوجة من اسلم فانه يجوز ارقاقها قوله من اربع خصال قتل الخ فقد
فعله صلى الله عليه وسلم في عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث ببدر
وجعل المن بثمامة بن اثال وابي عزة والفداء بالكثير والاسترقاق وقع في
بني قريظة وفي بني المصطلق وحكى بعض الاصحاب فيه الاجماع قوله وكذا
من اهل الذمة فيما يظهر معتمد قوله او عربي كما في سبي هوازن وغيرهم
من قبائل العرب كبني المصطلق قوله او بعض شخص هذا هو الراجح من
وجهين والثاني لا فان قلنا بالثاني ضرب الرق على بعضه قال البغوي رق
كله وقال الرافعي وكان يجوز ان يقال لا يرق منه شيء وعلى كلام البغوي
يقال لنا صورة يسري فيها الرق كما يسري فيها العتق انتهى دميري
قوله واسلام كافر بعد اسره بعصم دمه ولم يذكر هنا ماله لانه لا يعصمه اذا

اختار

اختار الامام رقه ولا صغار ولده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار الحرب
او ارقاقه قوله حتى يشهد وان لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله او ان
لا اله الا الله صار علما على الشهادتين قوله بسببه او ارقاقه فان من
عليه او فادى به استمر نكاحه قوله وجب تعريفه ونقلا في صفة
التعريف لما امكن كونه لمسلم عن الشيخ ابي حامد انه يعرفه يوما او يومين
قال او يقرب منه قول الامام يكفي بلوغ التعريف للاجناد اذا لم يكن هناك
مسلم سواهم ولا نظر الى احتمال مرور التجار وعن المهذب والتهذيب انه يعرفه
سنة قال الزركشي ويشبه حمل الاول على الخسيس والثاني على غيره وحاوله
الاذرعي ايضا واستدل له وبالجملة فالظاهر وهو قضية اطلاق الكتاب
وغيره انه لا فرق بين هذه وبين لقطة دار الاسلام في مدة التعريف
قوله ولو غنيا او بغير اذن الامام ويجوز للذمي التبسط ايضا اذا كان
مستحق الرضخ على المعتمد خلافا للسراج البلقيني قوله تبسط اي توسع
قوله على سبيل الاباحة لا التمليك وان امكنهم الشراء من سوق بدارهم فعلم ان
المتبسط لا يتصرف الا بنحو الاكل دون نحو البيع كالضيف فله ضيافة مثله
لا غيره ممن لم يشهدها فيضمنان كما لو ضيف غاصب غيره بما غصبه وقرار
الضمان على الآكل قوله وعلف وهو بسكون اللام كما ضبطه الجلال المحلي وقوله
شعيرا ونحوه معمول المصدر وعلى ضبط غيره بفتح اللام فهو منصوب على الحالية
قوله للدواب خرج به اطعام نحو البزاة ومسح الدواب بالدهن المغلي قوله
ولو لجلده وان تيسر بسوق قوله ووقع في الاصل والروضة اعتبار بعديه
حيازة الغنيمة ايضا فانه يفهم ان من لحق بعد الحرب وقبل الحيازة يتبسط
وهو يخالف قضية اشتهار الرافعي بالغنيمة ويحوج للفرق بينهما قال الشارح
وقد يوجه الخ قوله ردها الى الغنيمة وانما يلزم من رجع الى العمران ومعه
بقية ردها الى الغنيمة اذا كان قبل القسمة اما بعدها فيردها الى الامام ثم ان
لم يمكن قسمتها كالغنيمة لقلتها وتفرق الغانمين جعلت في سهم المصالح
قوله وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اغراض محجور محله السفيه
وهو المعتمد قوله فيمكن ان يقال مثله هنا قال ابن حجر وقد يفرق بان حق
المشاركين من الورثة او بقية الموصى لهم اكد من تعلق حق بقية الغانمين
هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم ثم رايت شيخنا فرق بما يوول لذلك
انتهى قوله وخراجه اجرة وقدره في كل سنة ما فرضه عثمان بن حنيف
لما بعثه عمر ماسحا وهو في كل سنة على جريب الشعير درهمان وعلى
جريب الحنطة اربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة كذا في

الروضة واعترض بانه تصحيف وصوابه القضبة بالمعجمة وهو الرطبة وجريب
وجريب النخل ثمانية وجريب الكرم عشرة وجريب الزيتون اثنا عشر
والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة اذرع بالهاشمي كل ذراع ست
قبضات كل قبضة اربع اصابع فالجريب ساحة مرتفعة من الارض بين كل
جانبين منها ستون ذراعا هاشميا وهو المسمى بالفدان **قوله** وهو من
اول عبادان الخ وبما تقرر علم ان المبدا وهو عبادان داخل في الحد وكذا
الغاية وهي حديثة الموصل وكذا المذكوران في العرض داخلان وما ذكره
الشارح المحلي من ان غربي دجلتها يسمى الفرات وشرقيها يسمى نهر البصرة خلاف
المشهور والمعروف ما ذكره شيخ الاسلام **قوله** وفتحت مصر عنوة على الصحيح
ومن ثم افتى بن عبد السلام بهدم ما بقي فيها من الابنية لان عمرو بن العاصي
وقفها بامر عمر رضي الله عنهما على موتى المسلمين لما طلبوا اشتراها اذ لو
فتحت صلحا لكان ملكا لهم واحتمال شرط الان لنا خلاف الاصل انتهى بن حجر
فصل في الامان مع الكفار **قوله** وهما مختصان بالامام بخلاف الامان كذا
قاله الاكثرون وقضيته ان تامين الامام غير محصورين لا يسمى امانا وان الجزية
لا تصح في محصورين وليس مرادا **قوله** وذمة المسلمين واحدة والذمة العهد
والامان والحرمة والحق واما الذمة في قولهم ثبت المال في ذمته وبريت
ذمته ونحوهما فمرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل
باسم الحال **قوله** والامان اسير مصدر مضاف للمفعول بعد حذف
الفاعل **قوله** وقيده الماوردي الخ التقييد صحيح معتمد **قوله** نحو
جاسوس والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير
قوله اعم من قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم لانه شامل لمن هو معهم
ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فانه يقتضي جواز تامينه لغير من هو معهم
وليس كذلك **قوله** او انت في اماني ومثله لا باس عليك او لا خوف عليك
او لا تخف **قوله** واشتراطه بحث للامام جرى عليه الشيخان وهو المعتمد
قوله وزوجته المعتمد انها لا تدخل الا بالتنصيص عليها **قوله** ولا
ما لا يحتاجه من ماله الا بشرط دخولهما اما ما يحتاجه كثياب يلبسها
والات يستعملها ونفقة مدة الامان ومركوب يحتاج اليه فيدخل بلا شرط
انتهى وصحح في الروضة هنا عدم دخول ما مع الكافر من مال واهل في الامان
بلا شرط والرافعي نقله واقره وعدم مزيد كلام فيه اخر الباب وقال اخر
الباب سبق وجهان فيما لو اقتصر على امنتك هل يتعدى الى ما معه
من مال واهل ثم نقلا في هذه الحالة تفصيلا استحسناه وهو دخول

ثياب يلبسها والات يستعملها ونفقة مدة الامان ومركوب يحتاج اليه
وقالا في موضع اخر لو دخل كافر دارنا بامان او ذمة تم ما معه من مال وولد
في امان فان شرط الامان فيهما فتاكيد انتهى وقد اشار شيخ الاسلام
رحمه الله رحمة واسعة الى الجمع وحمل كلامهما على حالين وهو المعتمد قال
في المهمات والراجح الدخول مطلقا وحكاه في التصحيح عن النص وهو
متناول للغايب بدار الحرب **قوله** كهرب اسير المعتمد وجوب
الهروب على الاسير مطلقا اي سوا قدر على اظهار دينه ام لا بخلاف غير
الاسير **قوله** ما لو قالوا امناك ولا امان لنا عليك ظاهرها غير مراد
لانه يناقض اخرها اولها والمراد ولا نطلب منك امانا لاستغنائنا عنه
بخلافك فانت في امان منا لاحتياجك اليه **قوله** وهو الكافر الغليظ سمي
به لدفعه عن نفسه بقوته ومنه العلاج لدفعه الدا **قوله** بدلالته
الخ ولا بد في الدلالة من تعب كما هو مذكور في كتاب الجعالة وان
اطلق الاصحاب المسالة هنا فما هنا محمول على ما في الجعالة من التقييد بالتعب
قوله فيعطى قيمتها من حيث يخرج الرضخ اي من الاخماس الاربعة
لا من اصل الغنيمة كما زعمه الولي العراقي تبعا لابن الملقن **قوله** ويجوز
ان يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت هذا هو المعتمد
كتاب الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة
سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه
الكافر بعقد مخصوص وعقب المصنف الجزية للجهاد وهو قتال المشركين
لان الله غيا قتالهم باعطائها وليست في مقابلة كفر ولا تقرير عليه
جزما بل فيها نوع اذلال لهم واختلف الاصحاب فيما يقابلها فقيل
هو سكنى الدار وقيل ترك قتالهم في دارنا وقال الامام الوجه
ان يجمع مقاصد الكافر من تقرير وحقن دم ومال ونسا وذرية وذب
عنه وتجعل الجزية في مقابلته وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى صلى
الله عليه وسلم لانه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام
وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له صلى الله عليه وسلم
من القران والسنة والاجماع او عن اجتهاد مستمدا من هذه الثلاثة
والظاهر ان المذاهب في زمنه لا يعمل منها الا بما يوافق ما يراه لانه
لا مجال للاجتهاد مع وجود النص او اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لا يخطي كما هو الصواب المقرر في محله انتهى بن حجر **قوله** اي
لا يقضي يقال جزيت ديني اي قضيته **قوله** ما لو قال اقررتكم

وفي شرح الشيخ الرملي انها تعطى من اصل الغنيمة انتهى

ماشيتم بخلاف مالو قال اقرنكم ماشيت او شا الله فلا يصح جزما قوله
او رسولا اي او دخلت رسولا سوا كان معه كتاب ام لا قوله او بامان
مسلم اي يصح تامينه فلا عبرة بامان الصبي والمجنون قوله لم نعلم تمسكه
به بعد نسخه قال الولي العراقي يرد على المنهاج والتنبيه والحاوي اذا
تهود الاصل او تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين اهل الكتاب
بعد نزول القران او قبله فلا نقر بالجزية كما نص عليه انتهي ويقبل قولهم
انهم ممن يعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا منهم قوله علا اعا في نفس
الامر هذا ما رجحه النووي في اصل الروضة وجزم به في شرح المهذب في
الاحداث قال في المهمات ينبغي تصحيح عكسه كما لو دخل حربي دارنا وبقي
سنة ثم اطلعنا عليه ولعل صورة مسئلتنا ان تعقد له الجزية حال
خنوثته كما اشار اليه البلقيني في التصحيح وقد اشار اليه الشارح ايضا
بقوله المعقود له وبهذا ابتدع ما قاله الاسنوي قوله واليمامة
وهي مدينة بقرب اليمن على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف
قوله اي الثلاثة اي الممتدة بين هذه الثلاثة لا مطلقا قوله
وخيبر للمدينة وفدك وقريظة وبني النضير ولا يمنع الكافر من ركوب
بحر الحجاز ويمنع من الاقامة في سورحلة وجزايره المسكونة قوله
ولا ياذن له اي للكافر سوا كان حربيا ام ذميا اما اذا اراد دخول غير
الحجاز فان كان حربيا فلا ياذن له الا باخذ شي من تجارته وان كان
ذميا فكذلك كما نقله الشيخان عن البيان انه يشترط عليه من الجزية
شيا من تجارته برضاه وجزم به الماوردي والروياني انتهي شرح
البهجة الكبير قوله ولا يدخل حرم مكة وحرم مكة من طريق المدينة
على ثلاثة اميال ومن طريق العراق والطايف على سبعة اميال
ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال ومن طريق جدة على عشرة
اميال كما قال بعضهم ٥ وللحرم التحديد من ارض طيبة ٥ ثلاثة اميال
اذا رمت اتقانه ٥ وسبعة اميال عراق وطايف ٥ وجدة عشر
ثم تسع جعرانه ٥ ومن يمن سبع وكرزلها اهتدي ٥ فلم يعد سيل
الحل اذ جا نبيانه قوله كونه دينارا فلا يجوز عقد بغيره ولو فضة
نعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة او غيرها قوله
مماكسة غير فقير المماكسة لها حالتان احديهما ان يعقد على الاوصاف
فتستحب المماكسة عند الاخذ وعند العقد ايضا الثانية ان يعقد
على الاشخاص فلا يجوز المماكسة عند الاخذ بل عند العقد فقط وبهذا

نحـ

يجمع بين الكلامين رملي قوله فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني باربعة
وتردد الزركشي في ضابط الغني والمتوسط وبحث انه كالنفقة بجامع
انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا والعرف
لانه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب انتهي ابن
حجر والمعتمد انه كالعاقلة رملي قوله او سفه مشكل لانه ان اريد
بالقسط فيه القسط من المسمي مع اخذ الباقي اخر الحول من المسمي ايضا
لم يكن لاخذ القسط معني او اخذ القسط من دينار الباقي ففيه
نظر لانه لما التزم بالعقد اكثر منه وهو رشيد لم يسغ اسقاط
الاكثر نظير الاجرة كما مر انفا ولا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه
باكثر من دينار خلافا لمن فرق به للفرق الواضح بين من هو عند
عقدها رشيد وبين من هو عنده سفيه فالحاصل ان اخذ القسط
بالمعني الاخير انما يتضح التخريج المذكور وقد علمت ما فيه انتهي ابن
حجر قوله فقسط اي يوخذ وهو في المفلس محمول على ما اذا قسم
ماله والا اخر الى تمام السنة وبهذا يجمع بين الكلامين قوله او على
المجموع فيقول على الاول اقررتكم على ان على الغني اربعة دنانير او
اكثر وعلى ضيافة عشرة انفس مثلا في كل يوم من الرجالة كذا والركبان
كذا وما ذكره الشارح مثال للثاني قوله كما فعله عمر رضي
الله عنه بنصارى العرب قالوا لعمر نحو عرب مانودي ما نودي به العجم
فخذ منا ما باخذه بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر رضي
الله عنه هذا فرض الله على المسلمين قالوا فخذ منا ما شئت بهذا الاسم
فتراضوا على ان تضعف الزكاة عليهم قوله اي الزكاة الا زكاة
الفطر فلا تضعيف فيها قوله وفي المعشرات خمسها ان سقيت
بلا مونة او عشرها ان سقيت بمونة قوله ولا ياخذ قسط
بعض نصاب فان قيل اذا كان فيهم من لا زكاة عليه وكيف يقر بلا جزية
فاجاب ابن ابي هريرة والاكثرون بان الماخوذ من اهل الاموال
يوخذ عنهم وعن غيرهم ولبعضهم ان يلتزم عن نفسه وعن غيره
فصل في احكام الجزية غير ما مر قوله روي ابو داود
عن صفوان بن سليم عن عدة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ابايهم قوله للتعبد فيهما ولو نحو غيره على المعتمد اما
الكنيسة التي لنزول المارة فقال الماوردي تجوز ان كانت لعموم
الناس فان قصروها على اهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز ايضا

قوله والمدينة قال بن حجر وقول شارح والمدينة فيه نظر
لانها من الحجاز وهم لا يمكنون من سكناه مطلقا قوله لبنا جار
مسلم اي صالح للسكنى عادة وخرج بالاحداث ما لو ملك ذمي دارا عالية
فلا يكلف هدمها بل يمنع هو واولاده من الاشراف على المسلمين ومن
صعود سطحها بلا تحجير كما قاله الماوردي وغيره ولو انهدمت
هذه الدار فلهم اعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية
او مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب ارضا وبنى فيها
ثم باعها فانه لا يسقط الهدم بخلاف ما لو اسلم بعد البنا فانه يبقي ترغيبا
في الاسلام فيما يظهر قوله ركوب الخيل ونقل الشيخان وغيرهما وجهين
بلا ترجيح في منعهم ركوب الخيل اذا انفرد وا بقرية في غير دارنا احدهما لا كاظهار
الخمر والثاني نعم خوفا من ان يتقووا به على المسلمين انتهى قال الزركشي
وينبغي ترجيح الجواز كما في نظيره من البنا انتهى قوله عرضا اي مطلقا
على المعتمد رملي والمراد بالعرض ان يجعل رجليه في جانب وظهره
في جانب قوله اعني البالغين العقلا اي اذا كانوا في دار الاسلام اما اذا
لم يكونوا في دار الاسلام فلهم ترك الغيار قوله او ابوا الجزية اطلقه تبعا لاصله
وقد حمله في الروضة واصلها تبعا للامام على الامتناع منها عنادا فالعاجز
المستمهل لا ينتقض عهده وخص قول الاصحاب بالمتغلب المقاتل
واشعر تعبيره بابوا ان الواحد لو ابى من ادا الجزية مع التزامها لا ينتقض
عهده وهو كذلك كما في الروضة واصلها عن الماوردي انتهى بن قاسم
بالمعنى والذي قاله الماوردي راي ضعيف فلا فرق بين الواحد والجماعة
رملي قوله ولو بنكاح والمراد ان يعقد عليها حال اسلامها فلو
عقد على كافرة ثم اسلمت بعد الدخول فاصابها في العدة لم ينتقض
عهده فقد يسلم فيستمر نكاحه قال شيخنا الامام البلقيني والقياس
ان لواطه بغلام مسلم كذلك انتهى عراقي قوله ان شرط انتقاضه
به هذا هو المعتمد رملي قال شيخنا القاضي تاج الدين بن السبكي في
التوشيح لا ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل فان ذلك
لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد رحمه الله في كتابه السيف المسلول
على من سب الرسول وصحح انه يقتل وان قلنا بعدم انتقاض
العهد انتهى عراقي قوله اذ لم يوجد منهم ناقض فلا يجوز سبيهم
ويجوز تقريرهم في دارنا فان طلبوا الرجوع لدار الحرب اجيب النسا
دون الصبيان فان بلغوا وبذلوا جزية اقروا بها والا الحقوا بدار

الحرب انتهى

الحرب انتهى كتاب الهدنة قوله من الهدون اي مشتقة
منه قوله اي السكون لان مال الكفار يسكن بالصلح معهم يقال
هدنت الرجل واهدنته اذا سكنته وهدن هو سكن قوله اقليم بكسر الهمزة
واحد اقاليم الارض السبعة التي في الربع المسكون من الارض واقاليمها اقسامها
وذلك ان الدنيا مقسومة سبعة اسهم قوله لكن صرح العمراني بان له ذلك
وهو المعتمد رملي قوله او نزل ما لنا اي الذي لنا فما موصولة بمعنى الذي
كما يشير اليه حل الشارح اعني بنحو الاسلام قوله وخفنا اصطلامهم اي
استئصالهم قوله بل وجب وهل العقد في هذه الحالة صحيح قال الاذرعي
عبارة كثيرين تفهم صحته وهو بعيد والظاهر بطلانه وهو قضية كلام الجمهور انتهى
وهذا هو المعتمد رملي قوله ولا يلتحق به واستشكله الاسنوي بانه مخالف
لما في السير في ندب فك الاسير واجيب عنه بحمل ما هناك على عدم تعذيب
الاسرى او خوف اصطلامهم قوله اي ما يأمنون فيه منا ومن اهل عهدنا
ولو بتطرف بلادنا فيما يظهر ابن حجر قوله او منا بطريقه وهو ظهور امارة
الخيانة كما سياتي قوله بخلاف نظيره في عقد الجزية ولهذا قال الامام واتباعه
المغيرات التي اختلف في انتقاض عقد الذمة بها تنقض الهدنة جزما لانها
غير متأكدة بالجزية انتهى قوله لان عقدها اكد من عقد الجزية لانه مؤبد
وعقد معاوضة ويفرق ايضا بان اهل الذمة في قبضته فلو تحقق خيانتهم
امكنه تداركها بخلاف اهل الهدنة فانهم اهل حرب خارجون عن قبضته
وهذا جري على الغالب من كون اهل الذمة من كون اهل الذمة ببلادنا واهل
الهدنة ببلادهم قوله مأمنهم والمعتبر في ابلاغ المأمن ان يمنعه من المسلمين
ومن اهل عهدهم ويلحقه بدار الحرب ونقلا عن البحر انه لو كان له مأمنان لزم
الامام الحاقه بمحل مسكنه منهما ولو كان يسكن بلدين تخير الامام قال في الحواشي
ونص عليه في الام انتهى تصحيح قوله الموافق نعت للوجوب قوله ورجحوه
الضمير عائد على العدم اي رجحوا عدم الوجوب على الوجوب لما قام عندهم
في ذلك وهو ان الاصل براءة الذمة قال بن حجر واما قوله تعالى وآتوهم
ما انفقوا لا يدل على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه بانه لا يمكن الاخذ
بظاهره لشموله جميع ما انفقه الزوج من المهر وغيره ولا نعلم قائلا بوجوب
الكل ولا حمله على المسمى لانه غير بدل البضع الواجب في الفرقة في نحو ذلك ولا
مهر المثل لان المعلل للاظهر لم يقل به فتبين ان الامر لندب تطييب خاطره باي
شي كان وهذا امع ما فيه اوضح من جواب الشارح تبعا لشيخه الجلال المحلي قال
قلت ما ذكرته من ان حمله على وجوب الكل مخالف للاجماع وعلى المسمى مخالف

يخالف القاعدة وعلى مهر المثل لا يقول المقابل للاظهر بمكانه الذي قام عندهم قالت بمكة ذلك بلا شك انتهى **قوله** شرط ذلك في مهادنة قريش حيث قال لسهيل بن عمرو وقد جاء رسولا منهم من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا **قوله** لان الرقيق يدفع قيمته يصير ملكا لهم هذا ابتني على جواز بيع المرتد للكافر والصحيح خلافه رملي

قوله قال الماوردي اي في الاحكام السلطانية **كتاب الصيد** الخ

كتاب الصيد

وذكر الرافعي والنووي واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وخالف النووي في الروضة فذكره اخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الاصحاب قال وهو انسب ولعله وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين ووجه ما هنا ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وقد مر في كلامه وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين للفرض العين **قوله** ثم اطلق على المصيد وهو الحيوان **قوله** بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح والذكاة بذال معجمة في اللغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وخصها الشرع بابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص فائدة قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها انتهى شرح البهجة **قوله** قطع حلقوم ومريء فلو قطع راس عصفور بيده او بندقة مثلا فانه ميتة **قوله** وهو مجرى الطعام ويكره ذكره دفعة واحدة لانه ذو فتنتين **قوله** فقصد يعني وان اخطا في الظن كما سياتي في كلامه **قوله** او الجنس وان اخطا في الاصابة كما سياتي ايضا **قوله** هو ما عليه الجمهور وهو المعتمد **قوله** فاصاب غيرها ولو من غير جنسها حتى لو رمى صيدا فاصاب غيره فانه يحل **قوله** نحر ابل والنحر الطعن بمحدد في المنحر وهو وهدة في اعلا الصدر واصل العنق ومقتضي تعليلهم سن نحر الابل طرده في النعام والاوز ونحو ذلك مما طال عنقه من الصيود **قوله** وان يسمي الله وحده والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم انتهى ابن قاسم وعلم من كون التسمية سنة انه لو تركها عمدا او سهوا حلت الذبيحة وخالف ابو حنيفة فقال ان تركها عمدا لم تحل لنا انه تعالى اباح ذبائح اهل الكتاب وهم لا يذكرونها وفي الحديث ايضا ان قوما من الاعراب ياتونا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه او لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا

واما

واما الاية فقوله وكما كد ليلا على صحة التاويل الاجماع على ان اكل ذبيحة لم يسم الله عليها لا يفسق قال الزركشي واحسن الاجوبة ان يراد بها ما اهل به لغير الله بملاحظة كون الحال الواو للحال وقيل المراد به المسند قال الامام احمد بدليل قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم وذلك لانهم كانوا يقولون تاكلون ما قتلتم ولا تاكلون ما قتل الله يعني الميتة انتهى **قوله** لا بهامه التشريك واما الذبيحة فلا تحرم الا ان قصد التشريك فلا النقصان وافتى اهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقربا اليه ثم قال اذا علم ان الذبح للمعبود او باسمه كالسجود فمن ذبح لغير الله او له ولغيره على وجه التعظيم كفر بذلك كمن سجد لغير الله سجدة عبادة ولم تحل ذبيحته وان كان على غير ذلك الوجه كان ذبح للكعبة تعظيما لها لانها بيت الله او للنبي لانه رسول الله او استبشارا بقدوم السلطان حلت ولم يكفر بذلك كما لا يكفر بالسجود لغير الله تذللا وخضوعا وان حرم انتهى **قوله** فيه حياة مستقرة وفي اشتراط الحياة المستقرة ابتداء الذبح خلاف وقد نقل الشيخان عن الامام وافراه انها لو كانت فيه عند ابتداء الذبح فقطع المري ولما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى الحركة مذبوح لما ناله بقطع القفا حل لان اقصى ما وقع التعبد به وجودها في الابتداء وقد اشار الشارح الى هذا بقوله اوله ثم قال بعد ذلك يجب ان يسرع الذابح في الذبح فلو تانى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل قطع المذبح الحركة مذبوح لم تحل قال الرافعي وهذا يخالف ما مر من ان الشرط وجودها في الابتداء فقط ويشبه ان يكون المقصود هنا اذا تبين انه مصير الى الحركة مذبوح وهناك اذا لم يتبين وقال النووي هذا اختلاف ما سبق نقضه الامام بل الجواب ان هذا مقصر بالتاني بخلاف الاول قالا ولو جرح سبع صيدا او شاة او انهدم سقف على بهيمة او جرحت هرة حمامة ثم ذبحت حلت ان كان فيها الحياة مستقرة والا فلا على المذهب فيهما ولو انتهت الى ادنى الرمق بمرض وذبحت حلت ونبه في المهمات على ما في هذه من الاضطراب المذكور في الجنايات او باكل نبات مضر فذكر القاضي مرة فيها وجهين وجزم مرة بالتحريم لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك كذا نقلاه والحياة المستقرة قد تعلم وقد تظن بعلامات وقرائن لا تضبطها عبارة ومن اماراتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري وانفجار الدم وتدفقه ثم قال الامام منهم من قال كل واحدة كافية والاصح لا يكفي الا ان ينضم الى احديهما او كليتهما قرائن وامارات تفيد الظن فيجب النظر

والاجتهاد وقال النووي الاصح الاكتفا بالحركة الشديدة انتهى تصحيح قوله
وبعير ند وند وشرد بمعني نفر كالمتوحش قوله سكين سميت بذلك
لانها تسكن حرارة الحياة وتسمي مدية لانها تقطع مدتها انتهى قوله
او علق في الغمد الغمد بكسر الغين المعجمة الغلاف قوله نعم رجح البلقيني
الحل الخ هذا هو المعتمد قوله والفرق ان الحديد يستباح به مع القدرة
فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لا يستباح بها الا في العجز قوله وشرط
في الاله شروع في الة الصيد الذبح والصيد قوله الا عظما دخل في
المستثني منه للخبر اذا كان محددا فيحل الذبح به وان حرم من جهة تنجيسه
ونهيه صلى الله عليه وسلم عن التذكية بالعظم اما للتعبد ومال اليه بن
عبد السلام واما لان العظم ينجس بالدم وقد نهي عن تنجيسه بالاستنجا به
لكونه زاد مومني الجن انتهى بن قاسم قوله ومدية كالة تحامل عليها حتى
قطعت قوله كبندقة وافتي بن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق
وبه صرح في الذخاير لكن افتي النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان
الصيد لا يموت منه غالبا كالاوز فان مات كالعصا فيحرم ولو اصابته
البندقة فذبحته بقوتها او قطعت رقبته حرم انتهى وهذا التفصيل
هو المعتمد قوله فسقط بارض خرج بارض سقوطه بما وفيه تفصيل
فان كان غير طير الما بان وقع في بير فيها ما فانه لا يحل وان كان طير الما
علي وجه الما فانه يحل والما له كالارض اي حيث لم يغمسه السهم في
الما او ينغمس بثقله والا لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان
بلا ترجيح للشيخين اقواهما التحريم ولو كان في البحر ففي التهذيب ان كان
الرامي في سفينة حل او في البر فلا وجميع ذلك اذا لم ينهه بالجرح
الي حركة مذبوح والا فقد تمت ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده انتهى
تصحيح قوله وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط ويشترط فيها
ايضا ان تهيج عند الاغرا وهذا هو المعتمد فيشترط فيها امران ترك
الاكل وان تهيج عند الاغرا رملي فصل فيما يملك به الصيد الخ
قوله كخضب وقص جناح فان كان فضالة او لقطة
انتهى قوله وصايده غير محرم ولو صبيا ومجنونا وان امرهما غيرهما
اي ان كان لهما نوع تمييز قوله متعد اي توته قوله كشبكة
نصبها له وان لم يضع يده علي الصيد حاضرا كان الذي نصبها او
او غايبا عقرته الشبكة او لا مغصوبة كانت او لا وان طرده طارد
فوقع فيها ثم ان تغلب بقطعها عاد للاباحة والا فهو باق علي ملكه

ولو

ولو ذهب بها لم يملكه آخذه الا ان كان يعدو ويمتنع معها قوله بان يدخله
نحو بيت كبرج ولو مغصوبا نعم ان لم يقدر علي اخذه الا بتعب لم يملكه بذلك
ابن حجر قوله وقصد بينا به تعشيشه فعشش وباض وفرخ فيملك
بيضه وفرخه دون المفرخ علي ما في الجواهر وقال النووي يملكه ايضا كما هو
ظاهر الحاوي قوله مالو وقع اتفاقا فلا يملكه نعم هو احق به كالمتحجر فيملكه اخذه
وان اثم بدخوله ملك غيره ويشمل كلام الشارح مالو استاجر سفينة لحمل
شي فيها فوقع فيها سمك وفيه وجهان بلا ترجيح والمعتمد ما اقتضاه كلام الشارح
انه لا يملكه بل هو احق به من غيره وفرع الدرة التي توجد في السمكة ملك
للصياد او للمشتري تبعا لما في جوفها فان كانت متقوبة فللبايع ان ادعاها
والا فلقطة انتهى متن الروض قوله ولا بارساله بخلاف مالو اعرض عن
نحو كسرة وسنابل الحصادين وبرادة الحدادين فيملكها اخذها وينفذ تصرفه
فيها اخذا بظاهر احوال السلف خلافا للحاوي كالرافعي نعم ان خاف علي ولده
لو حبسه وجب الارسال علي ما بحثه الزركشي صيانة لروحه والقياس عدم
زوال الملك مع وجوب الارسال لانه يشبه الاعارة نعم ان كان المسوك الولد
حل ذبحه وهذا هو المعتمد اخذا من حديث الغزالة قوله حل لاخذه اكله
فقط لا اطعام غيره علي المعتمد قوله ان ذفف الثاني في مذبح بان قطع الحلقوم
والمري قوله لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا قال الامام وانما يظهر التفاوت
اذا كان فيه حياة مستقرة فان كان مثنا لا بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي
انه لا ينقص بالذبح شي واعترضه البلقيني بانه لا يتعين في ضمان النقص
انه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا فان الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثاني نقصه
انتهي ويوخذ منه صحة كلام الامام لانه انما نفي في غير مستقر الحياة التفاوت
بين قيمته مذبوحا وزمنا لا مطلق القيمة فلا يرد عليه ما ذكر في الجلد انتهى ابن
حجر قوله وجهل السابق منهما حرم الصيد لاحتمال الازمان فلا يحل بعده
الا بالتذفيف في المذبح فان وجد حل فان علم السابق ثم نسي فالقياس
انه يوقف الي الصلح او البيان اي ان رجي والا فيرد د النظر ويحتمل انه
يقسم بينهما انتهي ابن حجر

كتاب الاضحية

قوله بضم الهمزة
وكسرها الخ وحاصل ما ذكره الشارح ثمان لغات ضم الهمزة مع تشديد اليا
وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد اليا وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان
فتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها فتامل قوله ان تعدد اهل
البيت فاذا فعلها واحد منهم كفي عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم كره وظاهر
ان الثواب للمضحي خاصة كالقايم بفرض الكفاية والمراد باهل البيت من في

هذا اذا كانت من عرائس الجواهر اما اذا كانت من غيره فيأتي فيها التفصيل الذي في قوله فان كانت متقوبة الخ

كتاب

تعقته شرعا قوله وعجب مجنون نذر ذكره بعد قوله سنة لدفع توهم انه يراد بالسنة العادة التي هي اعم من الواجب والمندوب وللتلويح بمخالفة ابي حنيفة حيث اوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوي وللتنبيه على ان نية الشرا للاضحية لا تصيره اضحية ما لم يلتزم بالنذر انتهى قوله حتى يفني وتنتهي بها ولو في اوله انتهى قوله نعم فلا يجزي غير النعم من بقر الوحش وحميره والظبا وغيرها واما المتولد بين جنسين من النعم فالظاهر انه يجزي هنا وفي العقيقة والهدي وجزا الصيد الا انه ينبغي اعتبار اعلا سنا في الاضحية ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين الضان والمعز بلوغه سنتين الحاقا له باعلى السنين نبه عليه الزركشي قوله فان عجز ثم جذعة ضان قال ابن حجر وفي التاويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الاتي ثم ضان ثم معز انتهى قوله ومشقوقة الاذن ونحو قها اي مثقوبتها او لهذا فسر الرافعي في الشرح الخرق بالثقب وقد تبع الاصل المحرر في الجمع بينهما قوله ولا فاقدة بعض الاسنان الا ان اثر في الاعتلاف قوله لا مخلوقة بلا اذن وفارقت المخلوقة بلا اذن المخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب بان الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا الية له قوله ولا ذات جرب ولو يسيرا لانه اطلق فيه وقيد ما بعده بالبين فاقتضى اطلاقه انه لا فرق فيه بين البين وغيره كما تعرر قوله وتجزي شاة عن واحد ولو اشترك اثنان في شاتين اضحية او هديا لم تجز اقتصارا على الوارد ولو ذبح شاة عنه وعن غيره اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز قوله فيشترك سبع في بعير وانما يجزي السبع عن الاضحية بشرط ان يذبح على قصد الاضحية به او باكثر منه فلو ذبح لا بهذا القصد لم تجز شراء سبعها اضحية لان اراقة الدم هو مقصود التضحية وان شاركه بايع يريد اللحم بالاسباع الباقية قوله ثم العفراء وهو ما لم يصف بياضها قوله ثم السوداء وما جمع ذكورة وسمنا وبياضا افضل مطلقا ثم ما جمع ثنتين وينظر عند تعارضها تقديم السمن فالذكورة انتهى ابن حجر والذكر افضل من الانثى والخنثى لان لحمه اطيب ثم التي لم تلد افضل من كثير النزوان لانها اطيب وارطب لحما قوله فالكثرة ان اشترى بعين الغنم او في الذمة لكن بنية الضحية صار ضحية بنفس الشرا والا فيجعله بعد الشرا اضحية انتهى شرح البهجة الكبير قوله واطعموا القانع اي السائل يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع اذا سال وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع اذا رضي بما رزقه الله قال الشاعر العبد حر ان قنع اي رضي بما رزقه قسمه الله والحر عبد ان قنع اي طمع فاقنع اي ارض ولا تقنع نطمع

اصل

في

فاني بتين سوى الطبع انتهى شرح البهجة مع توضيح له قوله لا تمليكهم اي ليتصرفوا فيه بنحو بيع بل بالاكل والتصدق والضيافة لغني او فقير مسلم فالمراد من جواز الاهدا اليهم هنا تمليكهم اياه ليتصرفوا فيه بالاكل لا بالبيع ونحوه قوله ويجب التصدق بلحم منها وان قل بان يتصدق بشي منها ضمنه اي الواجب فياخذ بثمنه لحما ولو غير شقص كما في المجموع قوله كان باكل من كبد اضحيته استشكل جواز الاكل منها فانها واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه واجيب بان الاكل مما زاد على الواجب قوله وسن ان يجمع الخ واذا اكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب على الجميع او على ما تصدق به وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب على جميع النهار او بعضه قال الرافعي ينبغي ان يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وصوبه في الروضة والمجموع انتهى شرح البهجة قوله بلا نذر بان كان يعمل لجعلها اضحية او هذه اضحية قوله وجزم الاصل الخ المعتمد ما في الاصل لان الولد كاللبن فيحل اكله ومع ذلك يجب ذبحه قوله مبني على ضعيف وهو حل الاكل من الام قوله واستثنى من اعتبار الاذن الخ فان فرقه الاجنبي وتعذر الاسترداد فانه لا يجزي بل يكون كالتالفة المعينة فتجب عليه القيمة فيشتري بها مثلها ان امكن فان لم يمكن اشترى شقصا ثم لحما ثم تصدق بالدراهم قوله وتعين لسيده بان نوى السيد عند الذبح او فوض اليه السيد النية

فصل في العقيقة

قوله كالاضحية اي قياسا على الاضحية كما اشار اليه بقوله لجامع الخ قوله بتقدير فقره كالام في ولد الزنا اي اذا لم يكن هناك فضيحة بنسبتها للزنا قوله ويعتبر يساره اي بما يعتبر في الفطرة على الاوجه قوله وخنثى نقل ابن كج عن صاحب البيان انه كالذكر في العق بشاتين وجزم به الجوجري في شرح الارشاد وهو المعتمد رملي قوله الا رجلها اي الى اصل الفخذ تفاؤلا بطهر والافضل اليمنى قوله تفاؤلا تنبيه للقابلة تفاؤلا بان الولد يعيش ويمشي قوله واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وهو مخير في العق عن نفسه قوله ولو سقطا اي اذا بلغ زمن نفخ الروح فيه وافضل الاسما عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسما القبيحة كحرب ومرة وما يتطير بنفيه كنافع وبركة ونحو ست الناس او سيد الناس او العلما اشد كراهة لانه من اقبح الكذب وتحرم ملك الاملاك وشاهين شاه وحاكم الحكام واقضى القضاة قال القاضي ابو الطيب وقاضي القضاة انتهى والمعتمد الكراهة قوله وان يحلق فيه راسه ولو انثى لما مر قوله وعبارة الاصل ذهبا او فضة او في عبارة الاصل للتخيير لا في قوله

او كان خصوصيته لم

واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة ورد بذلك الحديث

تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية بخلاف ما اذا بدي بالاخف
فانها للتخيير كما في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخرها
لان الاطعام اخف مسيلة بحث الاذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر
وقال غيره انه مباح انتهى ن حجر فايدة يسن ان يقرا عندها وهي تطلق
اية الكرسي وان ربكم الله الاية والمعوذتان والاكثار من دعا الكرب

كتاب الاطعمة

الاصل في الاعيان حيوانها وجمادها الحل لانها
خلقت لمنافع العباد الا ما استثني بنص او لورود الامر بقتله او النهي عن قتله
او لاستخباثه فلذلك قال حل دود طعام الخ قوله دود طعام يفيد ان غير
الدود لا يحل وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال في الاحيا الا اذا وقعت
نملة او ذبابة وتهرت اجزاوها فانه يجوز انتهى ولا فرق في الجواز بين الذي
يعسر تمييزه او يسهل ولا بين الكثير والقليل فقول الشارح يعسر تمييزه اي
من شانه ان يعسر تمييزه قوله بل يحل قليها حيين لان عيشها عيش مذبوح
ومما يكره طرح الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها ذ جزم في العباب
بحرمة قلي الجراد حيا قوله وعليه يحمل قول الاصل الخ قول الاصل ولا
يقطع بعض سمكة قال الزركشي اقتضى هذا ان القطع حرام للتعذيب وانما
الخلاف في حل التناول واعتمده الزركشي وقال انه وقع في الروضة ما يخالفه في
فلا تغتر به قوله كضفدع الخ نازع في ذلك في المجموع فقال الصحيح المعتمد
ان جميع ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع وحمل ما ذكروه من السلحفاة
والحية اي التي لا اسم لها بحرمة ذي السم مطلقا والنسناس على غير ما في البحر
ويويده نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحمل
العوش على كلام فيه قوله ظهر فيه صورة الحيوان كلا يحل علقة ومضغة وان
كانتا طاهرتين ولو حملت ماكولة بغير ماكول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل
حتى تضع وخرج بقوله مات بذكاة امه ما لو كان ميتا قبل ذكاتها او بقي بعد
ذكاتها زمنا يتحرك ويضطرب ثم مات فانه لا يحل على الصحيح قوله مات بذكاة
امه سوا كانت ذكاتها بذبحها او بارسال سهم او جارحة عليها قوله واذنت
في لحوم الخيل رواه الشيخان فتحريم الحمر لم يقع الا في زمن خيبر وقبلها كانت
حلالا وبهذا ارد على من تمسك في تحريم الخيل باية والخيل والبغال والحمير
لتركبوها من حيث انه في معرض الامتنان ولم يذكر الاكل ووجه الرد
انها مكية فلو دلت على التحريم للزم تحريم الحمير قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق
قوله وسمور ويحل ايضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع
يتخذ من جلده الغرا والحوصل ايضا وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها

الغزا

٢٣٨

الغرا ويكثر بمصر ويعرف بالبجع والفافر وهو دويبة تشبه السنجاب وجلده
ابيض يتخذ انتهى ن قاسم وزعم الوشنقي قوله لكن صحح في اصل الروضة تحريمه
وغلطه في المهمات وفي التصحيح انه لم يصر اليه احد من الاصحاب والمعتمد
الحل قوله وما على شكل عصفور وسمي بذلك لانه عصي وفر وكنيته ابو
يعقوب والانثى عصفورة قوله وصعوة وهو صغار العصافير المحمرة
الراس قوله وزرزور وسمي بذلك لزرزرته اي تصويته قوله لا حمار
اهلي وكنيته ابو زياد وكنية الانثى ام محمود واما الزرافة بفتح الزاي وضمها
ففي المجموع انها تحرم جزما وقال المتولي تحل وبه افتى البغوي قوله وهو
معروف بالدرة له قوة على حكاية الاصوات وتقول التلقين قال الزركشي
وليست من طيور العرب وانما تجلب من النوبة واليمن قوله وطاووس
وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه انتهى
قوله وذباب وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة قوله ويسمى
الان بعصفور الجنة لانه زهد الاقوات قوله ونمل والواحدة نملة سميت
بذلك لتنملها اي لكثرة حركتها وقلة قوايمها وفي الروضة كاصلها في كتاب الحج انه
يحرم قتل انه يحرم قتل النمل وفي شرح السنة للبغوي ان صغار النمل المؤذية
يدفع عاديها لا بالقتل قوله ان استطابه عرب الخ ويرجع في كل زمان
الى عرب ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم قوله او طعاما من ضيافة وعدوان
قوله اي تناوله اما الاستصباح بالدهن المتنجس فيحل لا سبق
اخر صلاة الخوف ولو اصاب روث البقر المختلط عنده وسها عنه
وبين غسل الفم من اكله لا في المجموع في كتاب الطهارة عن القاضي حسين
والبيض المسلوق بما نجس لا يكره اكله قوله اي يكره تناول شي منها
ويلحق بذلك شعرها وصوفها المنفصل في حياتها والسخلة المرباة بلبن
كلبة او خنزيرة حتى نبت لحمها كالجلالة قوله بعلف او دونه كمرور الزمان
على المعتمد لا في الما المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره بمرور الزمان فانه يطهر
قوله وكره لحر تناول ما كسب الخ واصول المكاسب ثلاثة الزراعة والتجارة
والصناعة واطيبها الا فالما وردي انه الاشبه بمذهب الشافعي التجارة
ثم قال والاشبه عندي الزراعة لانها اقرب للتوكل واسلم من الغش
ولعموم النفع بها للادمي وغيره واختاره في زوايد الروضة وتليها الصناعة
لان فيها تعبا في طلب الحلال الزم التجارة قوله خلاف الفصد والحياكة
ونحوها لان العلة مباشرة النجاسة لا دناءة الحرفة ولما فرغ مما هو كالحالة
الاختيار شرع فيما هو كالحال الضرورة فقال وعلى مضطر الخ قوله اي بقية

وحمو عبارة ابن قاسم في شرح المنهاج وسد الرمق بفتح السين المهملة والميم
وهو كما في الصحاح بقية الروح وقيل القوة وصوب بعضهم ضبط سد
بشين معجمة انتهى قوله لما فيه من هتك حرمته وقيد شارح ذلك بما اذا امكن
اكله نيا قال ابن حجر ويوجه تعليلهم باندفاع الضرر به وبزوال الطبخ
والشي قوله غير مضطر ولو كان يحتاج اليه في ثاني الحال قوله لمعصوم
دخل فيه المسلم والذمي والمعاهد والمؤمن والبهيمة وان كانت لغيره
قوله بخلاف غير المعصوم كزان محصن ومحارب وتارك صلاة بعد الامر
بها بل للمضطر قتل هولاء كلهم كما تقدم قوله وثوابي في ذمة اعم من تعبيره
بنسيئة وهذا تبع فيه الزركشي والاسنوي والصواب وجوب البيع نسيئة
قوله ولا يجب ان لم يذكر الخ فلو قال المالك اطعمتك بعوض وانكر المضطر
فيصدق المالك في الاصح لئلا يؤدي الى رغبة الناس عن بذل الطعام للمضطر
وتخالف هذا ما في الروضة كاصلها اوائل القرض انهما لو اختلفا في ذكر
البدل فالقول قول الآخذ وما فيها ايضا اواخر الصداق انه لو بعث لبيت
من لا دين له عليه شيئا وقال بعثته بعوض وانكر المبعوث اليه صدق
المبعوث اليه انتهى ورجحا في الشرحين والروضة والمجموع وانه لو اوجره
قهرا او وهو مغمي عليه استحق القيمة واستشكله جمع متأخرون على ما صححاه
فيما لو اطعمه ولم يذكر عوضا ونقل الاذرعي ترجيح عدم الاستحقاق عن
جمع وقال الراجح انتهى تصحيح قوله وان قتله واذا امتنع صاحب الطعام
منه ومات المضطر جوعا فلا ضمان عليه وان قتل المالك المضطر في الدفع
عن طعامه لزمه القصاص قوله او وجد مضطر ميتة اي ميتة غير ادمي
قوله بان صيد الحرم ممنوع من قتله هذا كله في ميتة غير الادمي اما
ميتته فطعام الغير والصيد اولى منها ذكره في الروضة واصلها وفيها
لو وجد المحرم صيدا او طعام الغير فثلاثة اوجه او اقوال ثالثها يتخير
بينهما انتهى ويظهر تعين الصيد لبناء حق الادمي على المشاحة انتهى شرح
البهجة قوله ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا الخ ذبحه او الصيد
يجمع مع الميتة فيتخير بينهما لان كلا منهما ميتة ولا مرجح ولو وجد ميتتان
احدهما طاهرة الاصل في الحياة دون الاخرى كحمار وكلب تعينت الاولى
كما رجح في الروضة بحثا بخلاف ما لو كانت احداهما من جنس المأكول دون
الاخرى كشاة وحمار فانه يتخير بينهما كما بحثه في الروضة ايضا انتهى
شرح البهجة بالمعنى

كتاب المسابقة

قوله كالاجارة اي
بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة النظر

الى ان العوض مبذول في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الابق قوله
وتعبيري بالعوض اولى من تعبيره بالمال لصدقه بغير المتمول مع انه لا يصح
جعله عوضا لا انشار اليه الشارح فيما نقل عنه قوله لا كطير جمع طاير كراكب
وركب قوله وبندق يرمى به الى حفرة ونحوها والمراد به ما يوكل ويلعب به
في العيد اما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لان له نكاية في الحرب
اشد من السهام رملي قوله ما اذا اخلت عنه المسابقة ويوخذ من هذا
جواز اللعب بالخاتم وبه صرح الصيمري قوله وان اختلف نوعه كالعتيق
والهجين من الخيل قوله فان سبقهما الخ قال الزركشي والصور الممكنة في المحلل
ثمانية ان يسبقهما ويجيا معا او مرتبا او يسبقاه ويجيا معا او مرتبا او يتوسط
بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجي الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها فالاول
حكم الاوليين ياخذ المحلل الجميع والثالثة لا شيء والرابعة للاول والخامسة
كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة لا شيء انتهى
عميرة قوله واشتراط كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه الخ فلا بد من شرط
ذلك في صلب العقد قوله والابل سنه ترفع اعناقها في العدو الخ وقضية الفرق
ان الخيل لو كانت ترفعها اعتبر فيها الكتد وقد جزم به في التصحيح ونقل
الاذرعي والزركشي التصريح به عن الفوراني والجرجاني واعتمداه وحمل التبعيض
ذلك وجها ضعيفا عجيب انتهى تصحيح والقضية هي المعتمدة قوله كخمسة
من عشرين اشار به الى ان الاصابة لا بد ان تكون ممكنة غالبا فان ندرت
كتسعة من عشرة لم تصح في الاصح او امتنعت كاصابة متوالية لم تصح جزما او تحققت
كاصابة الحاذق واحدا من مائة فيجي صحة العقد وجهان انتهى ونقل في الصغير
ترجيح الصحة عن جماعة واقره لكن رجح في التصحيح كالكفاية المنع انتهى تصحيح من عند
قوله ونقل قوله اي مجرد اصابة الغرض سمي بذلك لقرعه الغرض قوله اي
يكفي فيه ذلك الا ان هذه الصفات لا تتعين بالشرط بل كل صفة يغني عنها ما بعدها
فالقرع يغني عنه الخرق وما بعده والخرق يغني عنه الخسق وما بعده وهكذا
قوله من حبا الصبي اي ماخوذ قوله زعيمان تثنية زعيم وهو سيد
القوم قوله اي فبان خلافه اي لا يحسن الرمي اصلا اما لو بان قليل المعرفة
لا يقاوم الاخر ففيه وجهان في الشرح اطلقهما الرافعي ومقتضى كلامه في الشرط
الخامس ترجيح الصحة قوله يتصل لا يتعرف وهو موضع الوتر من السهم
قوله وان لم يصب محله ونفذ منه بان يصيب دون موضع الغرض او فوق
موضعه مع اصابة الغرض او دونها كما اشار الى ذلك واذا اصاب الغرض الخ
قوله ولعله تبع بعض نسخ المحرر وحمل بعض مشايخنا كلام المنهاج على ما اذا

عرضت الريح بعد الرمي او غير معتبر فلا يحسب عليه وكلام الروضة على ما اذا
رمي والريح موجودة فيحسب عليه لتقصيره رملي **كتاب**
الايمان قوله اليمين تحقيق امر محتمل لو ابدل محتمل بقوله غير ثابت لكان
اولى ليدخل الممتنع ولا ترد هذه على التعريف لزيهما منه بالاولى اذ المحتمل
له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند حلفه هاتك
حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه انتهى بن حجر سوا كان ماضيا او مستقبلا
نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن زيدا الميت
صادقة او كاذبة مع العلم بالحال او مع الجهل به وشرط الحالف بعلم مما مر
في الطلاق وغيره وهو مكلف مختار او سكران مختار قاصد فخرج الصبي والمجنون
والمكره واللاغي **قوله** لا والله تارة وبلى والله اخرى فلو جمع بينهما في كلام واحد
قال الماوردي الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه
والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا **قوله** بما اختص الله به الخ فلا تنعقد بمخلوق كالنبي
والملك والذي في شرح م عن اكثر الاصحاب كراهة الحلف بغير الله وهو المعتمد
وان كان الدليل ظاهرا في التحريم **قوله** والرب واستشكل الرب بان بانه
لا يستعمل في غير الله فينبغي الحاقه بالاول ويرد بان اصل معناه يستعمل
في غيره فصح قصده به والقرينة ضعيفة لانوه لما علي الغا ذلك العقد
قوله سوا نصب على الحال بتقدير مستويا او على نزع الخافض بتقدير
على السوا **قوله** وكتاب الله يمين يشمل التوراة والانجيل ولو اقسم
باية منسوخة التلاوة دون الحكم فهل تنعقد يمينه اولا فيه وجهان خلاف
والمعتمد الانعقاد قياسا اولويا على انعقادها بالتوراة والانجيل مع نسخ الامرين
معا فمع نسخ التلاوة فقط بطريق الاولى ولا يخرج على عزم المس والحمل لما تقدم
من القياس الاولوي رملي **قوله** لانها الاصل ويليها الواو ثم التا فان التاء
البدل لو امن البا واوا لقرب المخرج ثم من الواو تا لقرب المخرج كما في تراث
وانما اختصت التا بلفظ الله لانها بدل من بدل فضاق التصرف فيها
قال ابن الخشاب هي وان ضاق تصرفها فقد بورك فيها في الاختصاص باشرف
الاسما واجلها **قوله** بالله لافعلن كذا راجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحا لاكناية
ومثل بالله ما في معناه **قوله** فيسن للمخاطب ابراره فيها اي اذا لم يكن فيه
مفسدة من ارتكاب محرم او مكروه **قوله** بخلاف ما اذا لم يردها بان
اراد يمين المخاطب او الشفاعة او اطلق **قوله** ويحمل على الشفاعة اي عند
الاطلاق **قوله** وليقل اي ندبا كما صرح به النووي في نكته واوجب صاحب الاستقصا
ذلك ولو مات مثلا ولم يعرف قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره على

ما اعتمده الاسنوي لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو
الصواب **قوله** فان حلف على ارتكاب معصية الخ القاعدة ان اليمين لا تغير
حكم المحلوف عليه عن صفته من ايجاب او تحريم او ندب او كراهة او اباحة لكن
قوله يسن ترك حنثه فيه تغيير للمحلوف ولذلك رجح بعضهم ان فيه التخيير
بين الحنث وعدمه فيكون جاريا على القاعدة انتهى بن قاسم **قوله** كمندوب
مالي الخ ووقع لهما في الزكاة خلاف هذا واعتمد البلقيني وغيره هذا لان القاعدة وفي
ما وجب بشيئين جاز تقديمه على احدهما لا عليهما صريحة فيه **فصل** في صفة
كفارة اليمين الخ فائدة سميت الكفارة كفارة لانها تستر الذنب فان كان عقد اليمين
طاعة وحلها معصية مثل والله لا زنيت فاذا زنى كفرت اثم الحنث وان كان
عكسه مثل ان يقول والله لا صليت فاذا صلى كفرت اثم اليمين وان كان
العقد والحل مباحين مثل ان يقول والله لا البس هذا تعلقت الكفارة بهما
وهي بالحنث احق لاستقرار وجوبها به **قوله** بين اعتاق وهو افضلها
ولو في زمن الغلا وبحث بن عبد السلام ان الاطعام في زمن الغلا افضل
قوله وتمليك عشرة مساكين الخ فلا يجوز ان يصرف الى دون عشرة ولو
في عشرة ايام ولا الى عشرة او اكثر كل واحد دون مد ولا ان يطعم خمسة ويكسو
خمسة **قوله** من غالب قوت بلده اي في غالب السنة والظاهر في بلده
الحالف وان كان المكفر غيره في غير بلده وهو محتمل قياسا على الفطرة ان العبرة
بقوت بلد المودي عنه انتهى بن حجر **قوله** او مسمى كسوة ولو اعطاهم
ثوبا واحدا واقتسموه لم تجز بخلاف عشرة امداد دفعت لهم دفعة فانها
تكفي **قوله** كعرقية هذا مشكل بنحو القلنسوة واجيب بانها في عرف
اهل مصر تطلق على ثوب يجعل تحت البردعة ويرشد فيه قرنه اياها
بالمنديل **فرع** تتكرر الكفارة بتكرر ايمان القسامة وكذا اللعان
تتكرر الكفارة به كما جزم به في الانوار خلافا للشارح في شرح البهجة
حيث استوجه كفارة واحدة ذكر ذلك في اخر كتاب اللعان انتهى
كتكرر اليمين الغموس لان كلا منها مقصود في نفسه بخلاف تكريرها في نحو
لا ادخل وان تفاصلت ما لم يتخللها تكفير وبتعدد الترك في نحو لا اسلمن
عليك كلما مررت عملا بقضية التكرير ولا اعطيك كذا كل يوم وفي الجمع بين النفي
والاثبات كوالله لا اكلن كذا او لا ادخل الدار اليوم لا يحنث الا بترك المثبت
وفعل المنفي معا انتهى بن حجر **قوله** اما العاجز بغيبة ماله ولم يعز تواهنا
بين غيبة ماله لمسافة القصر واقل وبحث البلقيني تقييده به وبها خلاف من عليه
لانه عد معسرا في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع مردود بانه انما عد ذلك ثم

للضرورة ولا ضرورة هنا بل ولا حاجة الي التعجيل لانها واجبة علي التراخي اي اصالة
حيث لم ياثم بالحلف والا لزمه الحنث والكفارة فورا **قوله** لا باعتاق لعدم
اهليته للولاء وما قاله البلقيني من انه يصح اعتاقه عن كفارته فيما لو قال له مالك
بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك اوومعه ممنوع
من تعليلهم السابق انتهي بلحجر **فصل** في الحلف علي السكني
الخ والسكني مشتقة من السكون واريد به الحلول لا ضد الحركة لما في الروضة
واصلها عن القاضي انه لو اقام بالمكان متردد افيه حنث انتهي **قوله** وخوف
علي نفسه اوماله اوكان مريضا او زمنا لا يقدر علي الخروج ولم يجد من يخرجه
او ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته ولو خرج منها ثم عاد اليها
لزيارة او عيادة لم يحنث ما دام يسمي عرفا ساكنا زائرا وعائدا والا حنث
قوله لا شتغاله برفع المساكنة قال في التصحيح ومحل الخلاف اذا كان البنا
بفعل الحالف اوامره او فعلهما او امرهما اما لوكان بامر غير الحالف منهما المحلوف
عليه اوغيره فيحنث قطعا لا يقتضيه توجيه عدم الحنث باشتغاله برفع
المساكنة انتهي وان حلف لا يساكنه ونوي ولو في البلد حنث بمساكنته
وونويه وان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في اي موضع كان الا اذا كان
البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه المرقي وتلاصق
البيتان ولا ان كانا من دار كبيرة بشرط ان يكون لكل بيت غلق بباب
ومرقي ولو انفرد في دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقي والمطبخ والمستحم
وبابها في الدار لم يحنث وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار **قوله**
بنية التحول ويعتبر في المفارقة حالا العرف كما مر في تفرق العاقدين
قوله وتزوج بخلاف التسري اذا استدامه بان حجبها بعد حلفه
ووطيها وانزل فيها فانه يحنث خلافا للبلقيني **قوله** وكذا البقية
لان التزوج قبول النكاح واما وصف الشخص بانه لم يزل متزوجا بفلانة
منذ كذا فانما يراد به استمرارها علي عصمة نكاحه ولا يخلو بعض ذلك
عن اشكال اذ يقال صمت شهرا وصليت ليلة **قوله** حتي دهليزها
بكسر الدال فارسي معرب ما بين الباب والدار انتهي **قوله** معتمدا
عليها فقط بان كان قواه عليها بحيث لو رفع الخارجة لم يسقط **قوله**
بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه ودخل تحت المسقف كما اخذه
البلقيني من كلام الماوردي والمعتمد الحنث مطلقا وان لم يدخل تحت المسقف
كما اقتضاه الشارح **قوله** بملكها اي وقت الدخول علي المعتمد **قوله**
كدار العدول ودار الولاية ويقرب سوق امير الجيوش بمصر وسوق يحيي

ببغداد

ببغداد وخان ابي يعلي بقزوين ودار الارقم بمكة فاذا حلف لا يدخل شيا منها
حنث بدخوله وان كان من يضاف اليه ميتا لتعذر حمل الاضافة علي الملك
قوله فان اراد بها مسكنه يحنث به الخ تنبيه محل قبول ارادة مسكنه
اذا كان الحلف بالله تعالي فان كان بطلاق اوعتاق لم يقبل ذلك في الحكم
لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي وابن الصباغ والجرجاني وغيرهم
انتهي وهذا هو المعتمد رملي **قوله** او بعض الاولين وعلم من هذا انه لا حنث بدخول
الدار المشتركة لانها ليست دار زيد **قوله** بالرفع علي انه اسم دام والخبر
محذوف والنصب علي انه خبر دام **قوله** بلزوم العقد من قبله بخلاف ما اذا كان
الخيار للبايع او لهما **قوله** اي بما يسمي بيتا سوا كان الحالف حضريا او بدويا
علي الاصح المنصوص **قوله** اوخيمة وتندرج منهم الامام والغزالي الحنث في
الخيمة بما اذا اتلفظ الحالف باللغة العربية فلو قال بالفارسية لم يحنث بالخيمة
لان البيت بالفارسية لا يطلق الا علي المبني انتهي **قوله** ولو في الصلاة بان سلم
الحالف من صلاته علي المامومين وفيهم زيد وهذا ما جزم به المتولي وقال
ابن الصلاح انه قياس المذهب **فصل** في الحلف علي اكل او شرب
الي اخره **قوله** لو حلف لا ياكل روسا في هذه المسالة لا يحنث الا باكل ثلاث
لانها اقل الجمع بخلاف الروس فانها للجنس فيحنث بواحدة لا ببعضها نظرا للجنس
ونظير هذه المسالة ما لو حلف بالله لا يتزوج النسا فيحنث بواحدة بخلاف
نسا فلا يحنث الا بثلاث بخلاف ما لو حلف بالطلاق انه لا يتزوج نسا او النسا
لنحو الجمع فيهما فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة وقد شككنا في
زوالها بالجنس فلا تزول الا بيقين وياتي هذا التفصيل في الروس فان
حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث
الا بثلاث فيهما **قوله** الا ان كان الحالف من بلد الخ هذا مبني علي القول باختصاص
الحنث بالمحل الذي اعتيد بيعها مفردة فيه اما علي القول بانه يعم سائر الامكنة
وهو المعتمد في الروضة فلا فرق بين ان يكون الحالف منها او غيرها **قوله**
مفردة اي عن ابدانها **قوله** وان حلف خارجه كما رجحه البلقيني **قوله** بيضا
والبيض كله بالضاد الابيض لنملة فانه بالظا المشالة **قوله** كدجاج ونعام
واوز وبط وعصافير ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره لحل اكله مطلقا اتفاقا
علي ما في المجموع وان اعترض ولو حلف لياكلن ما في كمه وحلف لا ياكل بيضا
وكان ما في كمه بيضا جعل في ناطف وهو حلاوة تعقد ببياضه واكله بر لانه
يصدق انه لم ياكل بيضا وقد اكل ما في كمه **قوله** ككرش وكبد وطحال وقلب
وريه لانها ليست لحما حقيقة ولا يحنث بمخ بيضة الدجاج قطعا ولا بجلد الا ان رق

بحيث يوكل غالبا على الاوجه **قوله** ودهنا شمل كلامه دهن نحو السمسم
واللوز ونحوه صرح البلقيني وخالف في ذلك البغوي فقال بعدم التناول وهذا
هو المعتمد لان الاسم يرتبط بدهن الروح وفي اللبن تردد والذي يتجه انه
لا يتناوله لانه لا يسمى دسما عرفا **قوله** ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر
وحش بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فلا يحنث بركوب الحمار الوحشي **قوله**
كل خبز الخ ونحنث بعضهم الحنث بالرقاق والبقسماط والبسيس ان اعتبرنا
اللغة وعدمه ان اعتبرنا العرف واجري بعضهم الخلاف في الكنافة والخشكنانات
والكعك ونحوها انتهى والمعتمد عدم الحنث بالقطايف المحشوة بالجوز او اللوز
او الفستق ومثلها النقلاوة والرغيف الاسيوطي وما اشبه ذلك لانه حدث
له اسم اخر **قوله** سوا ابتلعه بعد مضغ ام بدونه بخلاف الطلاق فانه لا يقع
بالبلع لكن بغير مضغ والفرق ان الايمان مبنية على العرف والعرف يعد البالع
اكلا ولهذا يقال فلان ياكل الحشيش والبرش مع انه يبلعهما ابدا والطلاق
مبني على اتباع اللفظ **قوله** وليمونا ويلحق النارنج وقيدهما الفارقي بالطري
فالمملحان منهما ليسا فاكهة **قوله** وخيارا وظاهر كلامهم ان القثا غير الخيار
وهو الشايع عرفا لكن فسر الجوهري كلا منهما بالاخر انتهى **قوله** واستشكل
اي عدم الحنث بالبطيخ الهندي وهو الاخضر خصوصا في عرف مصر والشام
فانه يبقى عندهم غالب السنة بخلاف الاصفر فلعل ما قاله البغوي من اختصاصه
بالاصفر عرف العجم انتهى والمعتمد الحنث بالاخضر دون الاصفر وكلامهم محمول
على العرف القديم **قوله** ولو حلف لا ياكل العنب او الرمان لم يحنث الى اخره
ومثله القصب اذا حلف لا ياكله فاذا امصه ورمي ثفله فلا حنث **قوله**
عملا بالاشارة واستشكل الاذرعي في الطعن والخبز بان كلامهم هنا وفي غيره
مصرح بانه انما يحنث باكل الجميع وقالوا في لا اكل هذا الرغيف لا يحنث
متى بقي منه ما يمكن التقاطه وهو يفهم الحنث اذا بقي ما لا يمكن التقاطه
ولا شك ان الحنطة اذا طحنت بقي منها شي في الرحى وجدرها ومن عجنها
اثار في الاناء واليد وهذا كله مما يوجب التوقف في الحنث باكل خبزها
عند من ينظر الي حقيقة اللفظ ويطرح العرف ثم حكي عن الشاشي صاحب
الحلية انه كان يفتي من حلف لا يلبس هذا الثوب بسل خيط منه مقدار
نحو اصبع انتهى والذي يتجه انما اطلقوه هنا محمول على ما فصلوه هناك من
في نحو هذا الرغيف انتهى ابن حجر **قوله** ونحو ورق الاذان جرت العادة باكله
كورق العنب فانه يحنث نظرا للعادة والبيع يرشد تعليل الشارح

فصل

في مسايل منثورة **قوله** لانه يعيان حتي لو لبس

واحد انحل واحد لو مد كفارتان لان العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فان اسقط
لا كان كهذين نحو لا اكل هذا وهذا او لا اكلن هذا وهذا او اللحم والعنب فيتعلق
الحنث في الاولي والبر في الثانية بهما وان فرقهما لا باحدهما لتردده بينه
وبين ولا هذا لكن رجح الاول اصل براة الذمة وقول النحاة النفي بلا يقتضي
كل واحد وبه وبها النفي المجموع يوافق ذلك ثم ما تقرر من ان الاثبات
كالنفي الذي لم يعد معه حرفه هو ما اعتمده جمع متاخرون ونشير
لاعتماده انها لا نقلا عن المتولي انه كالنفي المعاد معه حرفه حتي يتعدد اليمين
لوجود حرف العطف توقفا فيه بل رداه حيث قالا لو اوجب حرف العطف
تعدد اليمين في الاثبات لاوجبه في النفي اي غير المعاد معه حرفه وقد بالغ
ابن الصلاح في الرد على المتولي احسب ان ما قاله من تصرفه انتهى ابن حجر ولو
عطف بالفا او ثم عمل بقضية كل من ترتيب بمهلة او عدمها ولو غير
نحوي كما اطلقوه او لا لبس هذا او هذا ابر بلبس واحد لان او اذا دخلت
بين اثباتين اقتضت ثبوت احدهما او لا البس هذا او هذا فالذي رجحاه
انه لا يحنث الا بلبسهما ورد امتناعه انه يحنث باحدهما لبس لان او اذا دخلت
بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
اي ما عطف به اي وما في الاية انما استفيد من خارج ولو قال لا البس
هذا او الثوب الفلاني او قيل له البسه فقال والله لا البسه فسل منه
خيط كما مر بقيده اي مقدار نحو اصبع لم يحنث وفارق ما لو قال والله
لا اساكنك في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بان المدار هنا
علي صدق الاسم المساكنة ولو في جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد
ولا ركبا ولا اكل هذا فقطع فقطع اكثر يده بان القصد هنا النفس وثم اللبس
جميع الاجزا انتهى ابن حجر **قوله** فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر ظرف
للغروب لا ليقض لفساد المعنى المراد **قوله** فسلم عليه ولو في صلاة ضعيف
فلا حنث بسلامه منها اذا لم يقصده بان قصد التحلل او اطلق فان قصده
بسلامه حنث ويلي **قوله** لانه كلمه لقصده الا افهام وحده وكذا لو اطلق
ونازع البلقيني في حالة الاطلاق بما يرده اباحة القراة حينيذ للجنب الدالة
علي ان ما تلفظ به كلام لا قرآن بخلاف ما اذا قصد القراة ولو مع الافهام ابن حجر
قوله وان قل ولو لم يتمول كما اقتضاه كلامهم هنا وفي الاقرار خلافا للبلقيني
كالاذرعي انتهى ابن حجر والمعتمد انه لا بد ان يكون متمولا **قوله** ودينه ولو على
معسر جاحد بلا بينة قال البلقيني الا ان مات لانه صار في حكم العدم وهذا
ضعيف فيحنث وان مات ولا تركة له **قوله** لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين

الذي عليه للسبب تبع فيه البلقيني وهو ضعيف فيحنث به ايضا **قوله** ولا يشترط فيه اعلام اي بالفعل اما بالقوة فلا بد منه **قوله** بعتكاف وهو الضعث في الاية **قوله** لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس فان قلت كيف علم ظهوره مع ان فرض المسألة في الشك الذي هو استوا الطرفين قلت يحتمل ظهوره على انه باعتبار ما من شانه فلاننا في لمن ظنه اسني بن حجر **قوله** تقتضي كلام الاصحاب لا في المهمات عدم البر المعتمد انه لا فرق لان الاصل براة الذمة من الكفارة واحالة على السبب الظاهر **فرع** لو قال لا اخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه **قوله** لوجود المفارقة في الاولى وهي مسألة المفارقة بانواعها من الوقوف والفلس **قوله** ولتفويته البر باختياره في الثانية وهي مسألة الابرا **قوله** ولعدم الاستيفا الحقيقي في الاخيرتين وهي ما لو احاله او احتال به **قوله** قاضي البلد اي الذي حلف فيه دون قضاة بقية البلاد **قوله** فان نوى من هو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله وهذا ما صور به في الروضة واصلها وكذا في الشرح الصغير والبهجة ولك ان تفرق بين هذه العبارة وبين تعبير المنهج تبعا لاصله بقوله ما دام قاضيا فتقول الديمومة انقطعت بالعزل لمن تمكن من الرفع اليه قبل ولم يرفعه حتى عزل حنث لانقطاع الديمومة وقول الروضة واصلها والبهجة وهو قاض جملة حالية والحال قيد في عاملها فيصدق بما لو ولي بعد عزله ورفع اليه فانه يبر لانه يصدق عليه انه رفع اليه في حالة كونه قاضيا وحينئذ لا مخالفة بين تعبير المنهاج وتعبير الروضة واصلها والصغير والبهجة لان التصوير مختلف خلافا لمن حمل كلام المنهاج على عزل اتصل به للموت تامل **قوله** والرفع على التراخي فان مات احدهما في صورة التمكن قبل ان يتولى تبين الحنث **فصل** في الحلف على ان لا يفعل كذا ولو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من يراجعها حنث خلافا للبلقيني حيث قال بعدم الحنث وهذا مبني على رايه في مسألة النكاح والفرق بين النكاح والرجعة بانها استدامة وهو ايضا نكاح الملبس بشبهي **قوله** ولا يحنث بفاسد الا ان حلف لا يبيع بيعا فاسدا فاتى بصورته فانه يحنث على المعتمد

كتاب النذر

قوله وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي وهو قربة عند الرافعي وجزم به القاضي حسين والمتولي واقتضاه كلام النووي في المجموع في باب ما يفسد الصلاة والنهي عنه محمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزمه جمعا بين الادلة وقيل مكروه وجزم به في المجموع وحكاه السبكي عن النص قال ابن الرفعة والظاهر انه قربة في نذر التبرر دون غيره

وهذا

وهذا هو المعتمد رملي **قوله** في القرب المالية خرج بالقرب المالية القرب البدنية **قوله** العينية خرج بالعينية المتعلقة بالذمة وبحث بعضهم ان نذر العبد مالا في ذمته كضمانه وسبق في كتاب الضمان انه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده وهذا هو المعتمد **قوله** يشعر بالتزام بخلاف ما لو قال مالي صدقة لعدم الالتزام ولو قال نذرت لله لافعلن كذا فان نوى اليمين فيمين وان اطلق فوجهان في الروضة واصلها وجزم في الانوار بانه نذر وفيه نظر ولو قال نذرت لفلان كذا لم ينعقد وظاهر انه ان نوى به الاقرار لزم به **قوله** مامر في الظهار من اشارة اخرس وكتابة ولو من ناطق **قوله** وشرط في المنذور كونه قربة لم تتعين سوا كانت القربة عبادة مقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كصلاة وصدقة وحج وصوم واعتكاف واعتاق وفرض كفاية وان لم يحتج في ادائه الى بذل مال او سنة كصلاة الجنازة ام لا بان لم تكن كذلك وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشارع فيها لعظم فائدتها وقد يبتغي بها وجه الله تعالى فينال بفعلها كعيادة المريض وتطييب الكعبة وكسوتها وتشميت العاطس وزيارة القادم والقبور وافشا السلام على المسلمين وتشييع الجنائز وقد اشار المصنف الى هذا كله بما ذكره من الامثلة فالعتق من الاول والعيادة من الثاني **قوله** فيما يظهر والمعتمد انه ان عين اعلاها صح او ادناها فلا وهذا ما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله رحمة واسعة **قوله** او مباح وفسر في الروضة كاصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كنوم واكل ثم نقل في الروضة كاصلها عن الابانة انه قد يقصد بالاكل التقوي على العبادة وبالنوم النشاط على التهجد فينال الثواب لكن الفعل غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل انتهى ولو قال ان فعلت كذا فلله على ان اكل الخبز لزمه كفارة يمين وكذا لو قال لله على ان ادخل الدار فيمين **قوله** حتى في المباح اي ان خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر والاضافة الى الله تعالى والا انعقد نذره **قوله** غضبا اي من شانه ان يقع حال الغضب حتى لو وقع في حال الرضا كان كذلك ويقع من كثير حالة الغضب العتق يلزمني او عتق عبدي فلان يلزمني لا افعل كذا او لافعلن كذا او هو لغو حيث لم ينو به التعليق لان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق او الالتزام كان فعلت كذا فعلي عتق او فعبدي حر وحينئذ فهو عند قصد الحث او المنع او تحقيق الخبر نذر لجاج اما الحلف بنحو العتق او الطلاق بالجر او غيره فلغو لان ذلك غير يمين كما علم مما مر في بابها هذا كله في عتق التزمه كما تقرر واما ان فعلت كذا فعبدي حر فتعلمه

فانه يعتق قطعا كما في المجموع لان هذا محض تعليق لا التزام فيه بنحو علي شرح الارشاد الكبير لابن حجر رحمه الله والفرق بين نذر التبرر واللجاج انه في الاول يرغب في السبب وفي الثاني يرغب عنه انتهى **قوله** تبرر علي وزن تفعل من البر وهو ما خرج مخرج المجازاة وسمي تبررا لان الناذر يطلب به البر والتقرب الي الله تعالي **قوله** حيث لا عذر خرج بقيد الحيثية ما لو كان مسافرا يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولي تاخره وما لو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يبدا بتقديمها عليه ان كانت علي التراخي والا وجب ذكره البلقيني **قوله** اجزامها خمسة كما في الروضة هذا كله في ايام معدودة غير معينة فلو نذر ايام معينة تعينت في الاصح ولو لم يكن معدودة كلله علي صوم ايام لزمه ثلاثة ولو قيدها بكثيرة ولو قال اصوم حقبا حينا او دهرا لزمه صوم يوم واحد كما في الروضة واصلها قال بعضهم وفي النفس منه شي انتهى **قوله** والا فلا يصوم ثلاثماية وستين يوما كيف شا واثني عشر شهرا بالهلال وان انكسر شهر تمم ثلاثين يوما ويقضي ايام العيد والتشريق ورمضان **قوله** والاشبه عند ابن الرفعة الخ والفرق بين رمضان وايام الحيض ان رمضان لا يتكرر في السنة فلا مشقة في قضا ايامه بخلاف ايام الحيض فانها تتكرر فلو اوجبنا القضا لايامه لشق عليها ذلك ومثله النفاس لان الناذر يلحق بالاعم الاغلب **قوله** فان كان هو وقع ادا والا فقضا فان قلت هل يصح نذر يوم الجمعة او لا لانه مكروه اجاب شيخنا الرملي رحمه الله بما نصه يصح نذره كما يوخذ من قولهم لو نذر يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان كان هو وقع ادا وان لم يكن هو وقع قضا وايضا انما يكره افراده بالصوم في النفل لا في الفرض انتهى **قوله** لزمه ولا فرق في لزوم اتمام الصوم بين ان يكون ليلا او لا ولذا لو نوي سجدة ولو نذر سجدة تلاوة او شكر عند مقتضيهما صح وبه جزم ابن المقري وكلام الشيخين يدل ميل الي عدم الصحة **فصل** في نذر الاتيان الي الحرم الخ **قوله** او غيره مما ياتي من صلاة او صوم او صدقة **قوله** لو نذر اتيان الحرم الخ وانما جمع في المتن بين الاتيان والمشي تنبيها علي خلاف ابي حنيفة في الاتيان دون المشي وبحث البلقيني ان من نذر اتيان مسجد البيت الحرام لم يلزمه شي وهو داخل الحرم لا يلزمه شي لانه حينيذ بالنسبة اليه كبقية المساجد وله احتمال اخر والذي يتجه انه يلزمه النسك هنا ايضا لان ذكر البيت الحرام او جزء من الحرم في النذر صار موضوعا شرعا علي التزام حج او عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا احدهما وان نذر

ذلك

ذلك وهو في الكعبة او في المسجد الحرام حولها ولو نذر المشي لبيت المقدس او المدينة لم يلزمه علي النص وجاز له الركوب وفي الشرح الصغير وتصحيح التنبيه انه الاصح وفي الروضة كاصلها انه الاظهر عند العراقيين انتهى وقد صحح في شرح الروض بعدم انعقاد نذره و **قوله** وجاز له الركوب لا ينافيه **قوله** لزمه الحج دون الحج الا اذا كان في محل يستحب فيه الحفا فيلزمه كما في نظايره **قوله** وسن تعجيله اول زمن تمكنه اي ان لم يخش العضب والا تعين بعضهم **قوله** وتمكن من فعله بان كان علي مسافة يمكن معها الحج في ذلك العام انتهى **قوله** ان لم يكن عليه نسك اسلام يقتضي انه لو كان عليه نسك لا يلزمه فعله وليس كذلك بل يلزمه فعله ويسقط عنه حجة الاسلام والنذر فيتبع اصل الفعل عن حجة الاسلام والتحمل عن النذر والمسالة منقولة حتي في متن البهجة **قوله** لا لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض تبع فيه البلقيني والمعتمد انه لا يقضي اذا افطر للمرض **قوله** لتعين الفعل في الوقت فيه اشعار بتعين المذكور في الوقت المعين للنذر وهو ما صححه في الروضة في الصوم وصوبه بعضهم واعتمده في الفتوي لكن النووي في الاعتكاف تبع الرافعي في جزمه في الصلاة بعدم التعيين واستشكل تصوير المنع من الصوم من المنع من النية فيه لا سبيل اليه والاكراه علي الاكل فيه لا يفطر في الاصح وكذا الصلاة لا يتصور منعها لامكان فعلها بالايما بالطرف ثم بامرار الاركان علي القلب واجيب عن الاول بامكانه في الاسير بان يخاف ان لم ياكل قتل وفيه نظر وفي المصلي صوره النووي في شرح المهذب بالتلبس بالمنافي بان ياتي بها علي غير الوجه المجزي من الطهارة ونحوها **قوله** من نعم وغيرها اي مما يصح التصدق به حتي نحو دهن نجس **قوله** او بعير كذا وقع في شرح المنهج وفيه نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون في المطلق وسياتي ان المطلق ينصرف لما يجزي اضحية فلا يصح تعيين غيره ويجب عند اطلاق الهدي كعلي ان اهدي كونه مجزيا في الاضحية لان الاصح ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالبا انتهى ابن حجر ويسن لمن اهدي شيا من الابل ان يشعرها بحد بيده في جانب صفحة سنامها اليمني وكذا البقر كما قاله النووي في تصحيح التنبيه وان يقلد الابل والبقر والنعال لا الغنم لضعفها عن حملها **قوله** او نذر تصدقا بشي الخ ويستثني من التصدق ما لو نوي الناذر اختصاص الكعبة بالنذر فان كان شمعا اشعله فيها او دهنا اوقده في مصابيحها او طيبا طيبها به

كتاب القضا

يقال لاتمام الشي واحكامه وامضايه لان القاضي يستتم الامر ويحكمه ويمضيه ويفرغ منه وبمعني الزم واوجب

قال في متن البهجة في الايجاب الحج واخرجت فريضة الاسلام عن نذر حج واعتمار العام

وفيه مناسبة لتعريفه شرعا اذ هو الالزام بحكم الشرع لمعين او جهة كقضايه لفقير على بيت المال او لبيت المال على معين قوله اي الحكم بين الناس ماخوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة قوله فله عشرة اجور قال في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا في حاكم عالم مجتهد اما غيره فاثم بجميع احكامه وان وافق الصواب واحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقي خبر القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار وفسر الاول بالذي عرف الحق وقضى به والاخيرين بمن عرفه وجار ومن قضى على جهل قوله اما تولية الامام لاحدهم فتفرض عين عليه ومن صريح التولية وليتك او قلدتك ومن كنايتها عولت عليك فيه او اعتمدت عليك فيه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره هذا ما في الجواهر وغيرها لكن لما نقلاه عن الماوردي بحثا انه ياتي هنا ما مر في الوكالة تغليبا فيشترط عدم الرد وهذا هو المعتمد قاله البلقيني وابتاع القضا بين المتنازعين فرض على الامام امنائبه ولا يحل له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل لنزاع قوله فان امتنع اجبر واشعر كلامه بانه لا يصير قاضيا بمجرد تعيينه وتكامل الشروط فيه بل لا بد من تولية الامام واستشكل تولية الممتنع لان امتناعه في المتعين له مفسق واجاب النووي بعدم فسقه لان امتناعه غالبا يكون بتاويل فلا يعصي به لكن جزما وان اخطا في تاويله قوله او ليكفي من بيت المال وهذا مشعر بجواز اخذه الرزق على القضا وهو كذلك ففي التهذيب يجوز للامام والقاضي المعسر ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه وعياله مما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لا ليفعه اما اخذ الاجرة على القضا ففي الروضة عن الهروي ان للقاضي اخذها من الخصم ان كانت اجرة مثل والذي لم يكن له رزق في بيت المال قوله سميعا ولو بالصياح قوله بصيرا ولو في النهار فقط او في الليل فقط على الاوجه او بجبره ضعف لا يمنع من ان يعرف بين الصور الغريبة منه قوله كاتبا ولا ينبغي عنه ذكر الاجتهاد خلافا لما زعمه الاسنوي اذ لا يلزم منه حسن الراي بحيث يحمل اكثر الناس على طاعته ولو فرض عجز الامام عن تنفيذ حكمه او عسر مراجعته في ذلك فلو كان ثم مجتهدان احدهما كذلك والاخر بضده تعينت تولية الاول لانه الكافي فقط على ان اختلال الراي قد يكون بخوف وهو لا ينافي الاجتهاد انتهى ابن حجر قوله فلا يتولاه كافر وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالمحكم لا الحاكم قوله لغة ونحوا وصرفا وبلاغة لان الشريعة وردت بلسان العرب فيتوقف معرفة احكامها عليه قوله فلا يخالفهم في اجتهاده وعرف اصول الاعتقاد اي ولو بملكة حصلت له من الادلة الشرعية وان لم يعرفها بطرايق المتكلمين وعفينا عنهم لان الصحابة لم يكونوا يعرفون

بها

فيها وهم اكمل الامة نظرا واجتهادا ولا يشترط حفظ للقران ولا معرفة الخط قوله وهذه من زيادته وفي الروضة واصلها ان القياس فيها اذا اذن الامام للقاضي في الاستخلاف في الجميع ان يكون في القدر المستخلف فيه الوجهان في حالة اطلاق التولية وقطع ابن كج بالجواز في الكل حينئذ قال الاذرعي والزركشي وبه صرح الدارمي والماوردي وهو مقتضى اطلاق الاكثرين وقال في الميدان انه الاصح ورد القياس المذكور ومشى الشارح عليه قوله اي كشرط السابق وهو مشعر بجواز استخلافه اباه وابنه وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما هذا ان تعين له النايب اما عند عدمه فلو فرض الامر لشخص اختيار قاض فلا يختار والده ولا ولده كما لا يختار نفسه انتهى قوله لانه لا يعتقده فلو خالف كان شرط قاض شافعي على نايبه الحنفي الحكم بمذهب الشافعي فله الحكم في المسايل التي اتفق فيها المذهبان لا فيما اختلفا فيه كما في الروضة ثم قال لكن الماوردي وغيره قالوا لو قلد الامام رجلا القضا على ان يقضي بمذهب عينه بطل التقليد قوله وجاز تحكيم اثنين الخ وهل يشترط كون المتحاكمين ممن يحكم الحاكم لكل منهما حتى يمتنع فيما لو كان احدهما بعضه وجهان في الروضة واصلها والقياس الاشتراط لانه لا يزيد على القاضي والمعتمد الاول امتناع التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة رملي قوله بناء على ان ذلك تولية منه كما بناه في الروضة واصلها على ذلك ورده في الكفاية بان ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البناء وقد يجاب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض فيحسن البناء انتهى شرح البهجة قوله ولو بعد اقامة المدعي البينة شاهدين فقال المدعى عليه للمحكم عزلتك لم يكن له ان يحكم فصل فيما يقتضي انعزال القاضي الخ قوله وفسق ولو قاضي ضرورة وولي مع فسقه وزاد فسقه فان كان بحيث لو عرض على من ولاه لرضي به وولاه والا انعزل رملي قوله وللامام عزله الخ ما ذكره المصنف من جواز العزل محله في الامر العام اما الخاص كامامة وتدريس واذان وتصوف ونظر ونحوها فلا تنعزل اربابها بالعزل من غير سبب كما افتى به جمع كثير من المتاخرين وهو المعتمد رملي قوله بخلل ظهر منه اي لا يقتضي انعزاله اما هو وما يقتضيه فلا يحتاج معه الى عزل لانعزاله به قوله قبل بلوغه محمد رمضان للمعزول وعزله فاعل واذا بلغ خبر العزل الاصل دون الفرع او بالعكس فمن بلغه خبر العزل انعزل والا فلا خلافا لبعض المتاخرين قوله لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات اي من شانه ذلك حتى لو ولي في امر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو في امر عام فانه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله

لان من شانه عظم الضرر في نقض التصرفات **قوله** ذكره الماوردي هذا
والاوجه خلافه لان علم الخصم بان عزل القاضي لا يخرجه عن كونه قاضيا رملي
قوله فان علقه الخ ولو كتب اليه عزلتك او انت معزول من غير تعليق
علي القراة لم ينعزل ما لم ياته الكتاب كما قال البغوي وغيره ولو جاء بعض
الكتاب وانمحي موضع العزل لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم انتهي
قوله ولا قول معزول حكمت بكذا الخ وجزم بالمعزول ما لو قال حكمت
علي اهل هذه البلدة بطلاق نسايهم وعتق عبيدهم اي وهن محصورات
وكذلك العبيد كما بحثه الاذرعي عمل به كما في الروضة كاصلها تبعا للقاضي
حسين وقولهم لا يسال القاضي عن مستنده قيده بعضهم بقاض مجتهد
او مقلد متبحر في مذهبه والا فقد يظن ما ليس بمستند للحكم مستندا له
واذا قال الحاكم شهد عندي فلان وفلان بكذا وانكرا لم يلتفت لانكارهما
كما قال ابن الصباغ انتهي وهذا محمول علي القاضي المجتهد والا فالقول
قولهما **قوله** ولا شهادة كل منهما بحكمه وخرج بحكمه ما لو شهدا ان فلانا
اقر في مجلس حكمه فيقبل كما جزم به في الروضة واصلها انتهي والمراد
بمحل ولايته كما هو ظاهر كلامهم نفس بلد قضايه المحيط بها السور او البنا
المتصل بها لا البساتين والمزارع انتهي ابن قاسم **قوله** وما ذكرته في المعزول
من انه كغيره فتفصيل الحكومة باقرار او حلف او اقامة بينة وما ذكراه
فيه فيما يتعلق بالحكم فلتسمع البينة فقوله محله في غير ما ذكراه فيه لان
ما ذكراه فيما يتعلق بالحكم **فصل** في اداب القضا الخ **قوله**
بشاهدين هكذا قالوا وقالوا اليس هنا علي قواعد الشهادات اذ ليس
هناك قاض تودي عنده الشهادة انتهي تمشية ابن المقري **قوله** فلا تثبت
بكتاب اي من غير شهادة ولا استفاضة واشعر كلامه بانه لا يكفي مجرد
اخبار القاضي لهم ولا خلاف فيه ان لم يصدقوه فان صدقوه ففي لزوم
طاعته وجهان في الحاوي قال بعضهم وقياس ما سبق في الوكالة
عدم لزوم طاعته انتهي رملي وهذا هو المعتمد **قوله** وان ينزل
وسط البلد حيث اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا ان لم يكن
فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه انتهي شرح الروض **قوله**
وينظر اولا في اهل الحبس ويامر بالندا ان القاضي ينظر في امرهم يوم كذا
فمن له محبوس فليحضر ويبعث من يكتب له اسماءهم وفيم حبسوا ومن
حبسهم فاذا جلس وحضروا اخذ ورقة ونظر من فيها وسال خصم صاحبها
فاذا عرف احضر محبوسه ويسال فمن اقر الخ **قوله** او شك في عدالته

المعتمد

المعتمد انه اذا شك في عدالته ابقاه رملي **قوله** ثم في الوقف العام والمال الضال
واللقطة مما لا يجوز تملكه او ما لم يختر ملتقطه تملكه وبعد الحول يحفظه علي صاحبه
او يبيعه ويحفظ ثمنه وله ان يخلطه بمثله من بيت المال كما اذا ظهر مالكه غرم من
بيت المال **قوله** وان يتخذ مترجمين الخ واستشكل بان اللغات لا تنحصر ويبعد
حفظ شخص لكلها ويبعد ان يتخذ القاضي في كل لغة مترجما للمشقة فالاقرب
ان يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع انه فيه عسرا ايضا
انتهي **قوله** وان يتخذ القاضي مزكين واصحاب مسايل فالمزكون هم الذين
يرجع اليهم في معرفة الشهود واصحاب المسايل هم سفر القاضي اليهم **قوله** وانه
يتخذ درة قال ابن المنذر روينا عن عمر انه كانت له درة قال الشعبي وهو اهيب
من سيف الحجاج انتهي ويقال انها كانت من نعله صلي الله عليه وسلم وبقال لم
يضرب بها احد علي ذنب وعاد اليه **قوله** بنحو غضب الخ والغضب كما قال الراغب
ثوران دم القلب لارادة الانتقام وسببه كما قال الماوردي هجوم ما تكرهه
النفس مما هو دونها **قوله** نعم ان غضب لله تعالي الخ المعتمد الكراهة رملي **قوله**
وحرم قبول هدية الخ والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة علي الاوجه
قوله ولو في غير محلها وهذا هو المعتمد **قوله** بدعوه الي الميل اليه واستثني
الاذرعي هدية ابعاضه اذ لا ينفذ حكمه لهم **قوله** وجهان في الكفاية عن الماوردي
المعتمد منهما التحريم وبحث ابو زرعة القطع بحل قبوله للزكاة وايفاد بيته من غير
اذنه ولو وقف عليه واحد من اهل عمله فان شرطنا قبول الوقف فكالهدية وهذا
هو المعتمد والاصح كما لو كان عليه دين فابراه منه وعلم من تحريم الهدية تحريم الرشوة
علي الحكم بطريق الاولي وهي ما يبذل له ليحكم بالباطل او ليمتنع من الحكم بالحق
للحديث الوارد فيه نعم ان تعذر عليه الوصول لحقه الا بها بذلها ولمن لا رزق
له في بيت المال ولا في غيره وهو متعين للقضا وكان عمله مما يقابل باجرة ان يقول
لا احكم بينكما الا باجرة او رزق علي ما قاله جمع وقال اخرون بحرمه وهو الاحوط
انتهي ابن حجر **قوله** وحيث حرمت لم يملكها فيردها لمالكها ان وجد والا فلبيت
المال **قوله** وقامت عنده بينة اوان المدعي قتله وقامت به بينة انه حي
فلا يقضي بالبينة فيما ذكر **قوله** وما عدا ذلك يحكم فيه بعلمه قال الاذرعي واذا
نفذنا احكام القاضي الفاسق للضرورة كما مر فينبغي ان لا ينفذ قضاؤه بعلمه
بلا خلاف اذ لا ضرورة الي تنفيذ هذه الجزئية مع فسقه الظاهر انتهي **قوله**
وان شمل الظن كان راي المدعي عليه اقترض من المدعي ما ادعي به او سمعه
يقر به وانكر هو فله ان يقضي به عليه فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت
عليه بعلمي كما سيانى **قوله** لنفسه اما عليها فيجوز وهل هو اقرار او حكم وجهان

بل ورعا لكون العفيف عن اهل الخير ... عنه ... رطو ... زيد

والحكم ... علي ... عنده ... قضايا الضرورة وان لم يكن قاضيا

المعتمد انه اقرار خلافا لبعض المتاخرين قوله وبعضهم خرج ببعضهم من سواهم
من الاقارب والزوجة والعتيق قوله وصيغة الحكم الخ والفرق بين الثبوت
والحكم يظهر في صور منها رجوع الحاكم او الشهود بعده هل يغرمون ان قلنا الثبوت
حكم غرموا والا فلا والفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب ان الحكم بالموجب يستدعي
صحة الصيغة واهلية التصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف
صادرا في محله وفايدته في الامر المختلف فيه فلو وقف على نفسه وحكم بموجبه
حاكم كان حكما منه بان الواقف من اهل التصرف وصيغة وقف على نفسه صحيحة
حتى لا يحكم ببطلانها من يرى الابطال وليس حكما بصحة وقفه لتوقفه على كونه مالكا
وقفه حين وقفه ولم يثبت انتهى بن قاسم قوله وهو المراد بقوله نقضته
هو وغيره وصيغة النقض ان يقول القاضي نقضت هذا الحكم او فسخته او ابطلته
فلو قال هذا باطل او ليس بصحيح فوجهان انتهى قوله لم يعمل به واشعر كلامه
بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلو شهدا عند غيره بان فلانا حكم بكذا لزمه
تنفيذه الا اذا قامت بينة بان الاول انكر حكمهما او كذبهما انتهى قوله
اذ وثق بامانته وضبط القفال الوثوق بخط الاب كالنقلاه وافراه لكن بحيث
لو وجد في التذكرة لفلان على كذا لم يجد من نفسه ان يحلف على نفي العلم بل
يؤديه من التركة

فصل في التسوية بين الخصمين الخ والخصم

بفتح الخاء وسكون الصاد ويستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث ومن
العرب من يثنيه ويجمعه ومشى الشارح على تثنيته اما الخصم بكسر
الصاد فهو الشديد الخصومة قوله كقيام حتى لو كان احدهما يستحق القيام
فقط فيترك القيام له محافظة على التسوية قوله وجواب سلام ولا يجيب
احدهما يعني من ذلك وان اختص بفضيلة لئلا ينكسر قلب الاخر انتهى
قوله او يصبر حتى يسلم فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية
قوله محافظة على التسوية قال بعضهم انما ذكر هنا يخالف ما سبق في السير من
ان ابتدا السلام سنة كفاية فاذا حضر جمع وسلم احدهم كفى عن الباقين انتهى
قوله وزدت له تبعا للحاوي الصغير الخ المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر
في سائر وجوه الاكرام قوله وفيه كلام ذكرته في شرح الروض ولو خاطبهما امين
القاضي الواقف عنده بذلك فهو اولى فان طال سكوتهما بغير سبب قال ما خطبهما
فان لم يدع واحد منهما اقامهما من مكانهما انتهى قوله اوكان للمدعي الخ حجة اي ان كانت
الدعوى مما لا يمين فيها على المدعي والا كان للوت قال له الحلف خمسين يمينا قوله
فان حلفه اقامها الحجة او كذبه فله في طلب تحليفه غرض ولا يعذر الان اعترف بكذبه
خلافا لما يفعله جهلة القضاة قوله لشموله الشاهد مع اليمين ولو قال بينتي

[illegible]

عبيد او نسيتها ثم احضر احرار اعدولا قبلت شهادتهم ان مضى زمن يمكن فيه العتق
والاستبرا كما في الروضة واصلها وان قال لست بشاهد في كذا ثم شهد به فان
قاله عند التصدي لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر
او يوم لم تندفع قاله الرافعي في الشرح الكبير قبيل النكول قوله قدم وجوبا
سابق واستثنى البلقيني من تقدم الاسبق ما اذا كان كافرا فلا يقدم على المسلمين
قال وهذا لا توقف فيه ولم ار من تعرض له انتهى قوله والازدحام على المسلمين
قال وهذا لا يتوقف المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا
سواء كان فرض عين او فرض كفاية وقضية كلامه وجوب تقديم السابق ان
علم والا اقرع قوله عمل بعلمه اي ان لم يكن قاضي ضرورة والا توقف الامر على الاستر كا
قوله وانه لم يتقبل لي وعلي قال القفال معنى قول الشافعي عدل علي ولي ليس
عدوا لي بل تقبل شهادته علي وليس بابن لي بل تقبل شهادته لي قال وهذا
هو الصحيح ومن اصحابنا من قال معناه المبالغة اي تقبل شهادته بكل حال
وهذا غير صحيح اذ لا يتوهم بالشافعي ان يحد بها فيقول لا يقبل التعديل حتى
يقول هذا عدل على ولي حتى اذا شهد علي كاذبا قبلت شهادته قوله
واعتمد ابن الصباغ الخ وعلى هذا انما يعتمد القاضي اثنين من اصحاب المسايل
كما نقلاه ثم قالا واذا تاملت كلام الاصحاب فقد تقول ينبغي ان لا يكون فيه خلاف
محقق بل ان ولي صاحب المسيلة الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله فلا
يعتبر العدد لانه حاكم وان امره بالبحث فبحث ووقف على حال الشاهد وشهد
به فالحكم ايضا مبني على قوله لكن يعتبر العدد لانه شاهد وان امره بمراجعة
مزكيين واعلامه بما عندهما فرسول محض والاعتماد عليهما فليحضرا ويشهدا او لا
يشهد على شهادتهما لان الشاهد الفرع لا يقبل مع حضور الاصل انتهى والمعتمد
قبول الشهادة على شهادتهما في هذا القسم الاخير بتعذر على ذلك بما قاله ابن
الصباغ رملي قوله وشرط المزكي وهو الشاهد بالعدالة قوله كشرطه
من اسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم بنوة وابوة في تعديل
قوله وخبرة باطن من يعدله افهم قوله من يعدله انه لا يشترط في المجرح
خبرة باطنه لانه لا يقبل الا مفسرا قاله ابن قاضي شهبة والزركشي وابن حجر
وقول الجلال المحلي في شرح الاصل او يجرحه لعله جرى على الغالب قوله لما
فيه من زيادة العلم لان بينة الجرح شهدت بامر باطن وبينة التعديل بامر
ظاهر فكانت اقوى لانها علمت ما خفي على الاخرى ومن جرح ببلد ثم انتقل لاخر
فعدله اثنان قدم التعديل كما قاله الاصحاب وممن نقله ابن الرفعة ثم قال
كذا اطلقوه وينبغي تخصيصه بتخليل مدة الاستبرا ونقل الاذرعي وغيره

ومن ذلك الازدحام على الشيخ ونحوه زيادة

عداوة في جرح وعدم

التعبد به عن نص الام ايضا وقيده بما يعتبر فيه الاستبرا وقيد بن الصلاح اصل
المسيله بان يعرف المعدل ما جرى من جرحه قال الاذرعي وهو واضح وكلام
الجرجاني ظاهر فيه انتهى تصحيح باب القضا على الغايب قوله
من حد كحد شرب وزنا اعترف بهما عند القاضي الكاتب او قامت البينة
عليه بهما ثم هرب قوله ولا تسمع الدعوى والبينة على الغايب باسقاط حق
له كما لو قال كان له علي الف قضيته اياها او ابراني منها ولي بينة ولا
امن ان خرجت اليه ان يطالبني ويجحد القبض او الابرا فاسمع بينتي واكتب
بذلك الي قاضي بلده لم يجبه لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع الا بعد
المطالبه بالحق قال بن الصلاح وطريقه في ذلك ان يدعي انسان ان رب
الدين احاله به فيعترف المدعي عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي انه
ابراه منه او اقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب الدين
حاضرا بالبلد انتهى شرح الروض قوله وكذا لو قال هو معسر لكنه
ممتنع الخ تبع فيه البلقيني وهو ضعيف بخلاف من لا يقبل اقراره لسفه
او نحوه فلا يمنع قوله فهو معسر مانع من سماعها قوله وللقاضي نصب
مسخر بل يسن نصبه كما جزم به بن المقري في روضه قوله ان لم يكن
الغايب متواريا ولا متعززا وفي تحليف المدعي على المتواري والمتعزز
كما في الغايب وجهان وعبارة الروضة تشعر بترجيح المنع وقواه اليمني
بقدرته على الحضور وذكر الاذرعي والزركشي انه المختار وفاقا للماوردي
وغيره لوضوح الفرق وان الاصح التحليف كما اقتضاه سياق الشرح الكبير واطلاق
الجمهور وصرح به جمع ونقل في التصحيح الوجهين عن الروضة واصلها ثم قال
والاصح عندنا تحليف المدعي على المتمرد لانه احتياط للقضا فلا يمنع منه التمرد انتهى
قوله كالوادعي على نحو صبي وصورة المسئلة ان يكون للمدعي بينة بما ادعاه
بخلاف ما اذا لم يكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع
الدعوى على الصبي ونحوه قوله اعتبر في وجوب التحليف سواله فان لم يسال
حكم ولا نوخر اليمين لسواله التحليف لعدم وجوب التحليف عند عدم سواله
قوله ولو حضر الغايب وقال الوكيل بعد الدعوى عليه من وكيل الغايب بدين له
عليه ابراني موكلك الي اخره قوله وله مال يتقيد زد ثم بتولي في عمله او دين ثابت
على حاضر في عمله كما شمله المتن واعتمده جمع منهم ابو زرعة واطال فيه في فتاويه
ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم
حاضرا او غايبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا او يحلف
معه انتهى بن حجر فصل في الدعوى بعين غايبة عن البلد او المجلس

اشار

اشار الي هذا بقوله لو ادعى الخ قوله حدوده ويعتمد فيه ايضا الصفة المحصلة
المحصلة للعلم به عند عدم مشاهدته من محلة وسكة وصل هو في اولها او اخرها
او وسطها وغير ذلك مما يتميز به العقار فان ادعى اشجارا في بستان ذكر حدوده
وعدد الاشجار ومحلها من البستان وما تتميز به عن غيرها والضابط التمييز
انتهى وقد ذكر في المحرر انه يعتمد في الدعوى بالعقار الغايب على ذكر موضعه
وحدوده وذكر في الشرحين والروضة مع الحدود البقعة والسكة وقال في التصحيح
لابد ان يستقصي فيه الصفات المحصلة للعلم به عند عدم مشاهدته وبسط ذلك
ومقتضى التعبير بالحدود منع الاقتصار على ثلاثة وجزما به في الروضة والشرح
الصغير وحكاه في الكبير عن بن القاص ونقلا في المسايل المنثورة في الدعاوى
عن القفال وغيره ان الضيعة اذا صارت معلومة بثلاثة حدود جاز الاقتصار
عليها ثم قالا وهذا خلاف ما سبق في باب القضا على الغايب ومنع الزركشي في
الخادم المخالفة وحمل كلام بن القاص على ما يتميز بدون الاربعة وقد صرح
الشيخان بعد ذلك بان العقار اذا كان مشهورا لا يشتبه لا حاجة الى تحديده
ولم يمكن احضارها مجلس الحكم وما هنا في عين غايبة عن البلد قوله او اقام
حجة علي ان في يده العين فلا ينافي قولهم لا تسمع شهادة بصفة فصل
في بيان من يحكم عليه في غيبته الخ قوله وعجز القاضي عن احضاره اي بنفسه
وباعوان السلطان قوله فانعزل بعزل عازل او بخروجه عن الاهلية فهذا
اعم من قوله ولو عزل لانه لا يشمل خروجه عن الاهلية ثم استطرد لذكر ما لا يختص
بهذا الباب فقال ولو استعدى والاستعدا من اعدى عليه الحاكم ازال
عداوته وهو الظلم كاشكاه ازال شكواه انتهى قوله احضره وجوبا الخ ويحضر
المسلم في غير يوم الجمعة وفي يومها ايضا الا اذا صعد الخطيب المنبر ويحضر اليهودي
يوم السبت ويكسر عليه سبته ويقاس به النصراني في الاحد قوله اي مختوم من
طين رطب وكان هذا اول اعادة قضاة السلف ثم هجر واعتاد الناس الكتابة في الكاغد
وهو اولى قوله وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما وهو المعتمد رملي قوله والمونة
عليه كما لو اختفى نودي على بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاثة سمر بابه او ختم عليه فان لم يحضر
سمر او ختم عليه بطلب المدعي ان ثبت انها داره وان عرف موضعه بعث القاضي
نسوة وخصيانا يهجمون عليه وان امتنع بعد علمه بامارة الطلب اشهد عليه
الحكم شاهدين بامتناعه واذا ثبت ذلك عند القاضي بعث الى صاحب الشرطة
ليحضره انتهى قوله وظاهر ان محل هذا الخ لانه تقدم ان الكتاب بسماع الحجة
انما يقبل فوق مسافة العدوى بخلاف الحكم فانه يقبل مطلقا وقد تقدم
ان الغايب في غير عمل الحاكم للحاكم ان يحكم عليه ويكاتب وان قربت المسافة

فصل

بل او في كلام الاصل للتنويع وهو المعتمد رملي

قوله احضره بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها من مسافة عدوى وهذا هو المعتمد
قوله ولا تحضر بالبنا للمفعول مخدرة لي واشعر كلامه بان غير المخدرة تحضر وهي
المسماة بالبرزة بفتح الموحدة وهي التي تبرز لقضاء حوايجها مزوجة كانت او خلية
منها زوجها او لا ولو كانت برزة ولازمت الخدرة فلا بد من مضي سنة ثم قال
القاضي حسين ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسايهم
التخدر صدقت بيمينها والا فالمصدق هو قاله الماوردي والروياني وقال
القاضي عليه البينة وتمهل لاقامتها والمعتمد الاول باب باب
القسمة والمساحة بكسر الميم مصدر مسحت الارض اذا ذرعتها وهي علم يعرف به
استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير قوله فان لم يكن فيها تقويم مصدر
قوم السلعة قدر قيمتها انتهى قوله عقدوا معا اي بان وكلوا وكيلا عقد لهم كما
يقتضيه اطلاقهم او عقدوا معا قوله ام مرتبين اي بان عقد احد الشركا لافراز نصيبه
ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك كما قال القاضي حسين وغيره خلافا للامام لكن قال
المعروف ما قاله القاضي حسين وصور الشيخان استيجار كل من الشركة ونصيبه
قدرا من الاجرة بما اذا قالوا جميعا استاجرناك لتقسم بيننا بدينار على فلان
ودينار على فلان مثلا او عقد لهم وكيلهم كذلك اما لو استاجروا في عقود مترتبة
فقد جوزه القاضي وانكره الامام وقال هذا ابنا على جواز استقلال شريك
بالاستيجار لافراز نصيبه ولا سبيل اليه لتوقفه على التصرف في نصيب شريكه
نعم ان اذنوا له جاز انفراده برضى الباقين وحينئذ فيكون اصيلا ووكيلا
وحينئذ ان قصد واجب كل فذاك والا وزع على الحصص على المذهب ولم يرجح
الشيخان شيا من كلام القاضي والامام وفي المهمات المعروف ما قاله القاضي وحكاه
ابن الرفعة عن النص وصححه وانه نفى الخلاف فيه عندنا فقول الشارح سوا عقدوا
معا ام مرتبين مبني على راي القاضي قوله لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل
كارض بينهما نصفين وبعدل ثلثها ثلثيها فالصاير اليه الثلثان يعطي من اجرة ٣
القسام ثلثي الاجرة ولو استاجروه لكتابة الصك فالاجرة ايضا على الحصص
كما جزم به الرافعي اخر الشفعة انتهى قوله على قدر الحصص مطلقا اي سوا عينوا
قدرا ام لا قوله فيجبر الممتنع حتى لو كان بعضها ملكا وبعضها وقفا وطلب المالك
القسمة فان الممتنع يجبر بخلاف قسمة الرد والتعديل فانه لا اجبار فيهما اذا كان
بعضها ملكا وبعضها وقفا قوله وزنا وشلا لانه بالهوما اختاره الامام وجزم
به الغزالي قوله من لم يجزها اي الكتابة قوله فالاولى كتابة الاسامي في ثلاث
رقاع او ست قال بعضهم والمختار الست وهو المنصوص ليكون لصاحب
السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاثة

قوله خاتمة لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم اما اذا
قاموا بينة ولو رجلا وامراتين فيجيبهم واعترض ابن سريج بان البينة
انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا واجاب ابن ابي هريرة بان القسمة
تتضمن الحكم لهم بالملك وقد يكون لهم خصم غايب فتسمع البينة بالحكم عليه قال
ابن الرفعة وفي الجواب نظر قال في الروضة كاصلها قال ابن كج ولا يكفي شاهد
ويمين لان اليمين انما تشرع حيث يكون خصم ترد عليه لو حصل نكول وقال
ابن ابي هريرة يكفي قال الاذرعي وبه جزم الدارمي واقتضاه كلام غيره وهو
الاشبه انتهى شرح البهجة الكبير قوله فان لم يكن لهم منازع قال البلقيني وخرج
من هذا ان القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد اقامة
البينة عليها بما صدر منهما لان المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك والاوجه خلاف
ما قاله لان معنى الحكم بالموجب انه ان ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة
كتاب الشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود كتاب
بمعنى الحضور والشاهد حامل الشهادة ومود بها لانه شاهد لما غاب عن غيره
قوله فلا تقبل ممن به رق الخ ولو جهل الحاكم اسلام الشاهد بحث عنه ويرجع
لقوله بخلاف جهل الحرية فانه يبحث عنها ولا يرجع لقوله ويكتفي بالعدل لاعتدال
احواله دينا ومروة وحكما فلا يكون ناقص الحكم بصبي او سفه او جنون او رق
قوله من لعب بالنرد وهو عجمي معرب النردشير قوله منقاط لعقد فاسد
اما مع اخذ المال فكبيرة وكلام المصنف في الشرط من غير اخذ مال قوله والا فان
لم يشترط فيه مال كره وانما كره الشطرنج لان معتمده الفكر والتامل وذاك معتمده
الحزر والتخمين قوله ويلحق بكل منهما ما في معناه المذكور فالطاب كالنرد والمنقلة
كالشطرنج قوله بكسر الغين والمد وهو رفع الصوت بشعر ويحرم استماع غنا
اجنبية او امرد ان خيف منه الفتنة اي ولو نحو نظر محرم قوله كطنبور
الخ ومن ذلك الضرب بالاقلام على الاواني الصيني وباحدى قطعتين منه على
الاخرى كما هو ظاهر ابن حجر قوله لكن صرح الرافعي بحل اليراع ومال اليه البلقيني
وغيره وقد بالغ الاذرعي وغيره في رد تحليل الرافعي الشبابة فقال والعجب بي
كل العجب ممن يزعم انه من اهل العلم ويزعم انها حلال وعليه فجها في المذهب
٣ ولا اصل له انتهى قوله ضيق الوسط متسع الطرفين اي وان لم يسد الاحدهما
الاوسط كما اقتضاه اطلاقهم انتهى ابن حجر قوله الا بنكير ولو من النسا قوله كهجو
لمعصوم خرج بالمعصوم غيره كما صرح به الروياني ومثله في جواز الهجو المبتدع
كما ذكره الغزالي في الاحيا والفاسق المعلن كما قاله العراقي وغيره الاسنوي انتهى
شرح روض قوله ومحله اذا هجاه بما تظاهر به من بدعة وفسق كما نحو ز

غيبته حينئذ قوله والمروة لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره المصنف قوله
قلنسوة وهو ما يلبس على الراس وحده قوله وقبلة حليلة الخ وعد من ذلك
في الروضة حكاية ما يتفق له مع زوجته في الخلوة وجزم في النكاح بكراهة هذا
وفي شرح مسلم بتحريمه انتهى قوله حرفة دنية واعترض قولهم الحرفة ما يخرم
المروة مع قولهم انها من فروض الكفاية واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه
مع حصول الكفاية بغيره انتهى قوله وترد شهادة لبعضه ولو بتزكية او رشد
وهو في حجره لكن يواخذ باقراره نعم لو ادعى السلطان بمال لبيت المال
فشهد له به اصله او فرعه قبل كما قاله الماوردي لعموم المدعى به انتهى شرح
البهجة قوله لا شهادة عليه بشيء وفي الشهادة لاحد اصليه او فرعيه خلاف
جزم ابن عبد السلام بالقبول وفي فتاوى القاضي ما يؤيده لكن جزم برده
وجعله اصلا مقيسا عليه وقد رجح الشيخان منع الحكم بين ابيه وابنه انتهى تصحيح
قوله وعدوه بالجر عطف على من الجر ورده بالسلام قوله اي بفرح بحزنه
ويحزن بما يسر عليها كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ في
خصومة من شهد عليه ولم يجبه قبل عليه قوله لما قام عندهم وان استحلوا
دماءنا واموالنا ولا ينافي هذا ما ذكره في البغاة لامكان حمل ذلك على انه منع
تنفيذه لحصول بغيهم احتقارا لهم وردعا لهم عن بغيهم انتهى ابن حجر قوله
لا داعية المعتمد القبول من الداعية فاذا قبلت شهادته قبلت روايته
خلافا للشارح ومن تبعه قوله والخطابي اي اصحاب ابي الخطاب الكوفي الاسدي
كان يقول بالوهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه قوله حسبة
من الاحتساب وهو طلب الاجر سواء سبقها دعوى ام لا كانت في غيبة
المشهود عليه ام لا قوله او فيما له فيه حق موكد وهو ما لا يتاثر برضى الادمي
قوله وعتق اي تنجيزا او ضمنا اما الضمني كان شهد لشخص بشراء قريبه الذي
يعتق عليه بمجرد الشراء فلا تقبل في الاصح ومثل العتق الاستيلاد ودون
التدبير وتعليق العتق والكتابة وشرا بعضه وان تضمن العتق
لكونها على الملك والعتق تبع لا تتقدم التغيب عليه قوله ثم تقذفه
الا ان يصلوه بقولهم ونشهد بذلك على الاوجه ابن حجر والمعتمد سماع الدعوى
في شهادة الحسبة الا في محض حد والله تعالى رملي قوله بشرط اقلاع الخ
الاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل **فصل**
في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه
ذلك قوله فيكفي للصوم كما مر ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف
كما قال بعضهم وكذا شوال بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله ابو ثور وكذلك

الشهر

من عدم قبول الكتاب حكمه وشهادته

مصر

الشهر المنذور وصومه اذا شهد برويته هلاله واحد خلافا للشارح حيث
قال ولو للصوم والمعتمد خلافه فيثبت بواحد قوله وشرط للحوز نا
الخ واعتبار الاربعة بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهد اثنان وفسراه
بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين انتهى قوله اربعة من الرجال ولو
قالوا تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قوله وطلاق سواء كان الطلاق بعوض
ام بغيره ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد
ويمين قوله ويقرب منه دعوى المراة النكاح لاثبات المهر او تشطره او
الارث فيثبت برجل وامراتين او ويمين هذا ما افتى به الغزالي حملا
نعلا وافراه قوله كتجارة وتبويبة وحمل كما ذكره الرافعي في القعقاف
انتهى قوله وحيض ومرغ في امكان اقامة البينة عليه وبه صرح النووي
في اصل الروضة ونقله في فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافا لما
في الروضة كاصلها في باب الطلاق من تعذر اقامة البينة عليه ورجح بعضهم
ما هنا وحمل ما في الطلاق من التعذر على التعسر انتهى قوله وعيب امراة
كرتق وقرن وجرح على فرج كما صوبه النووي هذا ان كان الشاهد بها عالما
بالطب كما نقله الرافعي في اصل الروضة عن التهذيب ولا فرق بين حرة وامة
كما صرح به في الروضة واصلها قوله تحت ثوبها والمراد بما تحت الثوب ما بين
السرة والركبة كما صرح به الاصحاب انتهى وخرج بتحت الثوب العيوب الظاهرة
في الوجه والكفين فلا تقبل شهادتهن فيها ولا يقبل فيها الا رجلان كما قال البغوي
انتهى ويثبت العيب في الامة وفيما يبدو حال المهنة برجل وامراتين
لان المقصود منه المال انتهى وهذا هو المعتمد في المسلمين قوله وله اي للمدعي
ترك حلفه بعد شهادة شاهده وتحليف خصمه لانه اي المدعي قد يتورع عن
اليمين وعين الخصم تسقط الدعوى فليس له الحلف بعد مع شاهده لان
اليمين اليه فلا عذر له في تركها وبه فارق قبول بينته بعد وقضيته ذلك
انه حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه لكن الذي رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف
مع شاهده ولو في مجلس اخر لانه اسقط حقه من اليمين بطلبه يمين خصمه كما
تسقط بردها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلبه
يمين خصمه انتهى ابن حجر قوله وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في
بابه ومقتضاه التفصيل بين ان يكون صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولا
للسيد وان كان بالغا وصدقه ثبت في الاصح قوله لانه تابع والغرض
ان المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه باقراره
وحينئذ فانت الحجة على ملك الام خاصة واما الولد فلم يدع ملكه وانما يقول

المراد بما تحت الثوب ... عورة الصلاة ...

حرو هو الاصل وذلك لا يثبت بالحجة الناقصة قوله والاقوى منع الحلف قال الزركشي وينبغي ان يكون محل الخلاف هو المعتمد قوله كان يضع اعمى على ذكر رجل داخل فرج امراة او دبر صبي قوله وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به وانما حل له اجماعا وطي زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولهذا لا تقبل شهادته عليها اعتمادا عليه قوله وعرفه باسمه ونسبه ومن عرف المشهود عليه بكونه بن فلان كفى ذلك كما يشعر به اطلاق المصنف الخ وبه صرح الغزالي وان بحث في الروضة كاصلها عدم الاكتفا بذلك مستند القولهم في القضا على الغايب ان القاضي لو لم يكتب الا اني حكمت على محمد بن احمد فالحكم باطل وجمع بينهما بحمل هذا على من لم يعرف بالاب فقط اي ولم يعرفه القاضي وحمل كلام الغزالي على من عرفه به اي عرفه القاضي انتهى فالمدار على المعرفة وعدمها قوله شهد بهما ان غاب الخ ويعتمد في ذلك معرفته او الاستفاضة ولا يفيد قول المشهود عليه باني فلان بن فلان كما يفعله شهود الزمان بل يكتب جاني رجل هذا حليته كذا وكذا وذكر انه فلان بن فلان انتهى وقد نبه الشارح على هذا عند قوله سجل القاضي قوله وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير بشي وهذا ما ذكره الامام احتمالا وضعفه وتبعه في الصغير على تضعيفه قوله اعتمادا على صوتها الخ ويستثنى من اطلاقه امران الخ احدهما ما لو كان نقابها رقيقا فيجوز في الاصح التحمل عليها الان يقال هذه المسالة خارجة من قوله اعتمادا على صوتها والثاني ما لو تحقق صوتها من وراء حجاب كثيف ولازمها حتى ادى على عينها كما اشار اليه في الروضة كاصلها بحثا قاله بعضهم ولا اشكال فيه انتهى وقد اشار الشم الى هذا الاخير بقوله او امسكها حتى شهد على عينها قوله وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها فان لم يعرف الاسم والنسب كشف وجهها عند التحمل عليها وضبط حليتها وكشف عند الادا ايضا وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور لكن الصحيح عند الماوردي انه الى ما يعرفها فلو حصل ببعض وجهها لم يتجاوزه ولم يزد على مرة الا ان احتاج للتكرار انتهى قوله والعمل على خلافه اي عمل الشهود والقضاة اي ولا اعتبار بعملهم ولا دلالة في ذلك على ترجيحه خلافا لمن زعمه قوله وهو التحمل عليها بذلك اي بتعريف عدل او التحمل عليها بتعريف عدلين وهما في اصل الروضة وجهان الاول منهما حكي عن جمع من المتاخرين وعرف بهذا انه ليس المراد بالعمل عمل الاصحاب بل عمل بعض الشهود في بعض البلاد ولا اعتبار به انتهى بن قاسم وقد تقدم التنبيه عليه ايضا قوله حلية وهي ذكر ما دل على المحلي من اوصافه الظاهرة فيقول حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ويذكر ما فيه من طول وقصر وبياض وسواد وشقرة وهزال وتمتمة وعجلة لسان وغير ذلك ولا يجوز التحلية بلباس ونحوه انتهى

قوله

قوله ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم ولا بد من اسلامهم كما في العباب قوله لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس كما صححه الشيخان وحمله السبكي على ما اذا ذكره على وجه الارتياب اما لو بت شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة فتقبل وذكر مثله في الاستصحاب حيث ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح عدم القبول اذا صرح الشاهد بانه يعتمده وقد قالا في شهادة الجرح يجب ذكر سبب الجرح وسماعه في اشهر الوجهين فيقول رايته يزني او سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة استفاض عندي وقد اشار الشم الى ذلك في مسالة الاستصحاب قوله والرشد كما افتى به بن الصلاح قوله والارث باشهاد شاهدين بالتسامع ان فلانا وارث فلانا لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي ولا يثبت الدين بالتسامع كما قاله بن المقري في روضه قوله وتقدم بعض ذلك كتولية القضا والجرح

فصل في تحمل الشهادة وادايها الخ قوله والمراد في الجملة اي بالنسبة لغير القاضي والمنفي هو الوجوب عليه قوله لما مر انه لا يلزم القاضي ويقال المنفي هو الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية قوله وكذا الادا للشهادة فرض كفاية واطلق الرافعي وجهين فيما لو دعي الشاهد للادا عند غير قاض كامير او وزير ثانيهما يلزمه ان علم انه يصل به الى الحق وصححه النووي قال في التوشيح وينبغي حمله على ما اذا علم ان الحق لا يتخلص الا عنده كما ترشد اليه العبارة انتهى قوله بل يحرم عليه ذلك قال الاذرعي في تحريم الادا مع الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا اثم على القاضي اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان في الادا انقاذ نفس او عضو او بضع قال وبه صرح الماوردي انتهى معتمد رملي

فرع قال الشاهد لست بشاهد في هذا الشي ثم جا فشهد نظر ان قاله حين تصدي لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر او يوم قبلت كما قال الرافعي

فصل في تحمل الشهادة وادايها قوله بخلاف عقوبة الله تعالى والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة الله تعالى منع اثباتها فلو شهدا على شهادة لتعريف ان الحاكم حد فلانا قبلت قوله لا ما يشهد به الاصل اي وشهادة الاصل مما يطلع عليها الرجال غالبا وما يطلع عليه الرجال غالبا لا تقبل فيه النسا قوله بان يسترعيه الاصل من الاسترعا وهو التحفظ قوله او عذر بعذر جمعة دون ما عمد والريح كالمطر والوحل الشديد كما قيده بذلك في الروضة واصلها قال في المهمات وهو تقييد باطل فان مشاركة غيره لا تخرجه عن كونه عذرا في حق الاصل فلو تحمل الفرع المشقة وادى قبلت شهادته وهو حسن معتمد رملي

ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيتها الحج نقولان المشهور قبولها رملي

اي بر ونحوه

فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم قوله امتنع الحكم بها
في عقوبة او بضع او مال قوله لزمهم قود وهل يرجعون ان رجع الشهود
عليه احتمالان للعبادي وجزم في فتاويه بالاول وصححه في الروضة وان لم
يعلم محل الجناية من المرجوم فالاقرب الحجر وعدده قال القاضي لان ذلك
تفاوت يسير لا عبرة به وخالف في المهمات فقال يتعين السيف لتعذر
المماثلة قوله وجهور معه كالممسك مع القاتل هذا ما قطع به في الروضة واصلها
في الجنايات وصحح البغوي اشتراك الجميع وقال ابن الرفعة انه المذهب كما ذكره
القاضي والمتولي ونحوه صاحب الكافي قوله فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا
كما في الثاني قال البلقيني وهذا غير معتمد والاصح المعتمد انه لا يغرم شيئا اذ امكن
الزوج الرجعة وتركها باختياره انتهى وفيه نظر لان الامتناع من تدارك ما يغرم
بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن حتى
ماتت قوله بدله من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم وفي هذا نظر لان الغرم
انما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا ولو مثليا وفي اي وقت تعتبر القيمة وجهان في الحاوي
والبحر احدهما وقت الحكم لانه المفوت حقيقة والثاني اكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت
الرجوع وفي اداب القضاء لابن القاص ولو شهدوا ابو نفعه دارا او فرس وجعل الشاهد
صحبه يلزمهم قيمة ذلك يوم شهدوا والان ذلك اتلاف فهو بمنزلة العتق اي بمنزلة
الشهادة بالعتق ولو قامت بينة برجوعهم غرموا على المعتمد كما افتى به الشيخ الرملي
رحمه الله تعالى خلافا لما في شرح الروض من عدم الرجوع قوله قال الاسنوي والمعروف
انهم يغرمون الخ والفرق بينهما ان الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح لايجاب القاضي
الى الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للايجاب
اصلا فكانت الحجة هو التزكية وبه يندفع ما قاله الاسنوي وغيره كتاب
الدعوى والبينات قوله وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم
وقال بعضهم هي مطالبة بحق لازم حال عند قاض على منكر او مقر ممتنع بشروطه قوله
والمدعى عليه من وافقه ومن ثم اكتفي بيمينه لقوة جانبه وكلف المدعي بينة لضعف
جانبه قوله وهي مدعى عليها فتحلف ويرتفع النكاح وقدم جانبه في الشرحين
والروضة هنا ثم ذكرا فيما لو اختلفا على العكس انه المصدق في الفراق وكذا في
المهر على الاظهر ورجحا في باب نكاح المشرك تصديق الزوج فيما لو اسلما معا وقالت
مرتبا ثم قالا لو اختلفا على العكس لا نكاح لاعترافه وهي تدعي نصف المهر وفي
المصدق منهما القولان واعتمد البلقيني في التصحيح ما هنا لمستند الحديث
ولنصوص الشافعي قوله استقلالا للضرورة اي ان كانت بيده عادية او
في حكمها كما بحثه الاذرعي بخلاف من بيده امانة وهو باذل للمال فلا يجوز الاخذ بغير

اذنه وعلمه لارعاية لمظنة الذهاب قوله مقدما النقد على غيره قال الاذرعي وغير
الامة احتياطا للبضع ويغتفر على قدر حصته بالمضاربة في مدين ميت او محجور
عليه بفلس بخلاف دين الادمي حتى لو امتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال
باخذها من غير قاض في الاصح قوله كرهن واجارة كما ذكره الاذرعي وغيره قوله
كالمستام فيضمن باقصى قيمه كالمغصوب لا بقيمته يوم التلف والتشبيه بالنسبة
لاصل الضمان نعباب قوله ضمن النقص نعم ان رد العين لم يضمن نقصها كالغاصب
ولو انخفضت القيمة وارتفعت ضمنها بالاكثر على ما جزم به في الروضة ونقله في
الشرحين عن التهذيب قوله كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد
ان ياخذ من مال بكر ماله على عمرو قال في الروضة ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار
بكر له المراد برد عمرو منعه حتى لو منع عمرو زيدا من الاخذ من مال بكر فلا يمتنع
عليه الاخذ بل له الاخذ وان منعه قوله واقرار بكر له اي لعمرو اي يجوز لعمرو الاخذ
من مال بكر وان كان بكر مقرا لعمرو اي وهو باطل وقول الشيخ المحلي ويوخذ منه علم
الغريمين بالاخذ ويترك ما للثاني مقولة ما للاول انتهى قال ابن حجر اما علم الغريم
فمن قوله ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له واما علم غريمه فمن قوله ولا جحود بكر
استحقاق زيد على عمرو فاندفع ما يقال الغريم قد لا يعلم بالاخذ فياخذ من ماله الغريم
فيودي الى الاخذ مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فياخذ منه الغريم فيودي
الى ذلك ايضا ووجه اندفاعه ان المسئلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك انتهى وقد
يقال لا يلزم من جحود بكر استحقاق زيد على عمرو علمه بالاخذ قوله وتعبيره
في المولي بالعدالة اولى من تعبيره فيه بالمرشد لان من فسق بعد رشده رشيد
وليس بعدل قال البلقيني وقوله مرشد ليس من عادته عدل فينبغي تعقيبه
ورده الزركشي بان المراد مرشد من دخل في الرشد اي صلح للولاية وهو اعم لتناوله
العدل والمستور والفاسق ان قلنا يلي قال ابن حجر وفيه نظر بل المراد مرشد
عدل وانما اثره لانه الواقع في لفظ خبر لا نكاح الا بولي مرشد قوله اهمل اي
وجوبا لكن يكمل والا فبالترسيم عليه ان خيف هربه قوله حلف ولو سبق منه
اقرار في حال تكليفه ولم يحكم برشده حال صغره والا لم تسمع دعواه فصل
فيما يتعلق بجواب المدعى عليه الخ تنبيه يقع كثيرا ان المدعى عليه يجيب بقوله
يثبت ما يدعيه فيطالب القضاة المدعي بالبينة بالاثبات لفهمهم ان ذلك
جواب صحيح وفيه نظر ظاهر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا
فتعين ان لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار او بالانكار انتهى ابن حجر
قوله فالجواب الصحيح لا يستحق علي شيئا او ان ينكر الايداع ان لم يكن اودعه
او يقول هلكت ان اودعه وهلكت او يقول رددتها ان وقع ايداع ورد

فاو للتنويع قوله او ادعي عينا عقارا او منقولا قوله وهو ناظر عليه
فان كان الناظر غير المدعي عليه انصرفت الخصومة اليه انتهي قوله
كما مر في كتاب الاقرار وقيل تسلم المدعي وقيل يحفظها الحاكم لظهور ما لكها
قوله فيحلف مع شاهده اما صححه في المنهاج وكذا في الروضة وقول
الجلال المحلي في شرح الاصل انه صحح في الروضة واصلها انه قضا علي حاضر
بنا علي ما فهمه من كلامهما انه متفرع علي صحيح وليس كذلك كما تقدم
فصــــــل في كيفية الحلف وضابط الحالف قوله من ادعي
اي اذا ردت عليه او اقام شاهدا وحلف معه قوله وبلغ نصاب زكاة
نقد وسبق في زكاة النقد انه عشرون مثقالا ذهبا ومائتا درهم فضة
كما في اصل الروضة لكن النص علي اعتبار عشرين دينارا عينا او قيمة قال
بعضهم وهو الاصح المعتمد انتهي والمعتمد الاول اعتبار عشرين دينارا او مائتي درهم
او ما قيمته احدهما قوله ولم يره التغليظ فيه قاض و لا يغلظ علي من حلف بطلاق
انه لا يحلف عينا مغلظة ولا علي مريض وزمن وحائض وقد يقتضي الحال التغليظ
من احد الطرفين وذكر له امثلة منها دعوي العبد علي سيده عتقا او كتابة فانكره
السيد فان بلغت قيمته نصابا غلظ عليه فان نكل غلظ علي العبد مطلقا قوله
لا جمع واما حضور الجمع فقال الرافعي لم يذكروه هنا ويشبه مجيئه في يمين
تتعلق باثبات حد او دفعه كاللعان وصوب النووي عدم اعتباره ومال اليه
البلقيني في تصحيحه ومنع ما قاله الرافعي بان اللعان خارج عن القياس فلا يقاس
عليه قوله ويحلف ثم شرع في كيفية اليمين فقال ويحلف الشخص علي البت اي
علي القطع في فعله وفعل مملوكه فلو قال في الدعوي علي السيد عما لا يقبل اقرار
العبد به جني عبدك علي بما يوجب كذا فانكر حلف علي البت وكذا لو قال جنت بهيمتك
علي زرعي فاتلفته وانكر ما لكها حلف علي البت قطعا قوله محصورا للتقصير الواقع
عليه فلو نفي البايع العيب عن العبد حلف علي البت ايضا كما ذكره الرافعي فيحلف
انه باعه وما به هذا العيب قوله ابراي مورثك اي وانت تعلم ذلك لانه في الروضة
واصلها انه كلما يحلف فيه المنكر علي نفي العلم يشترط في المدعي عليه التعرض للعلم
اي فيقول مثلا مورثك غصب مني كذا او انت تعلم انه غصبه قوله وبجواز البت
في الحلف الخ اشار به انه لا يشترط في الحلف علي البت اليقين قوله كان يعتمد
الخ اشار به الي انه لا يختص الظن المذكور في خطه وخط مورثه فنكول خصمه مما
يحصل به الظن المؤكد كما جزم به في الروضة قوله نحو تورية بان قصد خلاف
ظاهر اللفظ عند تحليف الحاكم له كقوله لا يستحق درهما ولا دينارا او اراد بدرهم
قبيلة وبدينار رجلا انتهي والتاويل اعتقاد خلافه لشبهة عنده كالحنفي

في

في شفعة الجوار قوله اعتبر نية الحالف حيث كان القاضي لا يري التحليف به كالشافعي
فان كان له التحليف بغير الله كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر انتهي شرح روض
قوله وتنفعه التورية باطنا لا ظاهرا ثم شرع في ضابط الحالف فقال ومن
طلب منه يمين الخ وما ذكره المصنف ليس ضابطا لكل حالف فان يمين الرد لا تدخل
فيه ولا ايمان القسامة ولا اللعان ولا اليمين مع الشاهد وكذا لو اراد الحالف
في جواب دعوي اصلية ايضا قوله لنوع غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة
واشار في المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الخ انتهي قوله وفي تحليفه ابطال
تحليفه ولا يحلف ايضا السفيه في اتلاف المال في الاصح ولا جارية ادعت وطء السيد
وامية الولد وانكر السيد اصل الوطء علي الصحيح في اصل الروضة انتهي ثم شرع
في بيان فائدة اليمين فقال واليمين من الخصم الخ قوله لئلا يتسلسل ولو قال
المدعي عليه قد حلفني مرة عندك فيحلف انه لم يحلفني وحفظه القاضي لم يحلفه
فصــــــل في النكول ماخوذ من نكل عن العدو وعن اليمين اذا جبن
قوله وقضي له بذلك واشعر قوله وقضي له انه لا يثبت حق المدعي بحلفه
بل يتوقف علي حكم القاضي لكن الارجح في اصل الروضة عدم التوقف بناء علي ان
اليمين المردودة كالاقرار فان الحق يثبت به من غير حكم في الاصح انتهي وسياتي
في كلام الشارح التصريح بذلك ايضا اي انه لا يتوقف علي حكم قوله وبالجملة
اي سواء قلنا حقيقة او نازل منزلته قوله وبين القاضي حكم النكول وجوبا
علي ما قاله القاضي والماوردي والغزالي وندبا علي ما قاله ابن عبد السلام
قوله فلا تسمع بعدها حجته بسقط وقد خالف الشيخان ذلك في مواضع اخر
وقالا بالسماع لانها اقرار تقديري وصوبه الزركشي قوله تسقط حقه وليس
له ردها علي المدعي عليه لان المردودة لا ترد قوله كما مر قبيل الفصل في
قوله وكذا لو ردت اليمين علي المدعي فنكل ثم اقام بينة قوله فان ابدي عذرا
وقد استعمل الاصل تعلل بمعني ابدي عذرا وهو خلاف معناه لغة فان معني
علله في اللغة شغله والهاه ومنه تعليل الصبي ليسكت قوله وجهان المعتمد
الوجوب وعلي قوله الي اخر المجلس اي مجلس القاضي قوله وعلي الثاني جماعة
وهذا هو المناسب لان مشيئة المدعي لا تتقيد باخر المجلس فصــــــل
في تعارض البينتين قوله لتناقض موجبهما فاشبها الدليلين اذا تعارضا
قوله او لا بيد احد وصورها بعضهم بعقار او متاع ملقي في طريق وليس المدعيان
عنده انتهي ابن قاسم قوله فهو لهما اي بالبينة القائمة لا باليد السابقة علي قيام
البينتين والفرق بينهما كما قال بعضهم الحاجة الي الحلف في الثاني لا الاول قوله
وظاهرهما يابي ان معظم البينة ولا في الاولي وهي قوله او بيدهما قوله رجحت

ببينته شوا شهدت بملك او وقف علي المعتمد قوله واعتذر ليس بعيد
قوله او حكما بان نكل ورد اليمين علي المدعي فرع لو باع دارا ثم ادعي انها
وقف لم تسمع بينته كذا ذكره الشيخان اخر الدعاوي وخالف في ذلك العراقيون
فقالوا تسمع اذا لم يكن صرح انها ملكه بل اقتصر علي البيع وهذا هو المعتمد قوله
نعم الخ وهو قول منتزع الروياني قوله الي الان والا فالشهادة بالملك القديم
لا تسمع فضلا عن غيره انا نزع قوله رجع بالثمن علي بايعه هذا المستثني من
مسلة الشجرة حيث اكتفي فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا
هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة الي ذلك في عهدة العقود
وايضا فلا اصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به
الي ما قبل الشرا وقال الغزالي عجيب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة
وبعد الشرا ثم هو يرجع علي البايع بالثمن قوله لم يظهر ما زاد ثم لانه ليس
مقصودا في نفسه وانما هو كالتابع والمقصود الملك وقد اخفت البينة فيه
الدعوي قال الامام كذا وجهه القاضي وهو متجه ولم ار فيه خلافا وفي الانوار عن
فتاوي القفال لو ادعي شراعين فشهدت بينة له بملك مطلق قبلت لكن
رد بان الصحيح انها لا تسمع حتي تصرح له بالشرا قال ابن حجر وفيه نظر بل الاوجه
الاول اذ لا فرق بين هذه وما في المتن من حيث ان الشاهدين في كل منهما
لم يصرحا بما يناقض الدعوي فصل في اختلاف المتداعيين في نحو
عقد او اسلام او عتق لا يعلم من كلامه قوله ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه لان
الساقط يكون فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشي لا الثمن قوله فيثبت
الزايد بالبينة الزايدة قال ابن حجر ولك ان تقول ان مجرد احتمال الاختلاف
لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض في اكثر المسايل لكن يؤيده بل يصرح به قول المنهاج
وكذا ان اطلقتا او احداهما في الاصح الا ان يجاب بان العقد الموجب للثمن
تعدد ثم يقينا فسا عد احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعدته واما
هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف قوله او ادعي كل منهما
علي ثالث بيده شي انه باعه الخ وهذه عكس ما قبلها فان تلك في مشتر وبايع
وبايع وهذه في بايعين ومشتر ومقصودها الثمن وتلك العين في يده قوله
كقولهم ثالث ثلاثة ويشترط في بينة النصاري ان تفسر كلمة التنصر بما يختص
به النصراني كقولهم ثالث ثلاثة كما اشار اليه الشارح وفي وجوب تفسير
بينة الاسلام وجهان اطلقاهما وقال ابن الرفعة عدم الوجوب هو الذي اورده
البندنيجي وغيره ونقله الاذرعي ثم قال ويظهر ان يكون الاصح الوجوب لا سيما
اذا لم يكن الشاهد من اهل العلم او كان مخالفا للقاضي فيما يسلم به الكافر

قو

قوله بان اخر كلامه اسلام ولا بد من تفسيره كلمة الاسلام علي المعتمد قوله
ومسيلة اطلاق بينته من زيادتي وانما يكون التعارض بالنسبة للارث
فيغسل ويصلي عليه ان كان مسلما ويدفن مع المسلمين قوله مات الاب
قبل اسلامي فكلمت موافقا وقت الموت موافقا له في الدين وقال النصراني
مات بعده فكنت وقت الموت مخالفا له في الدين فلا ارثه قوله وقد
اتفقا علي وقت الاسلام بان اتفقا علي اسلام الابن في رمضان وقال المسلم
مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال قوله وشهد وارثان
عدلان وان لم يكونا حايزين قوله وفي الباقي بخلاف تبعيض الشهادة فانا
قلنا لا تتبعض وبه اجاب الشافعي في هذه الصورة ردت شهادتهما فيه
ويعتق الاول بشهادة الاجنبيين والثالث باقرار الوارثين انتهي ابن قاسم فصل
في القايف والقايف لغة متتبع الاثار وشرعا ما ذكره الشارح والجمع قافة
كبايع وباعة قوله ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاقراره صلي الله عليه وسلم
علي ذلك وسروره به واستبشاره يدل علي ان القيافة حق اذ لا يسر بغير
الحق وسبب سروره صلي الله عليه وسلم ان اسامة وزيدا كانا احبيه كما في
مسلم وكانوا المنافقون قد طعنوا في نسبة اسامة لان زيدا كان ابيض
واسامة كان اسود كما قاله ابو داود انتهي اسعاد قوله وامكن كونه
من كل منهما والتقييد بالكون من كل منهما للاحتراز عما اذا امكن كونه من احدهما
فقط كان استلحقه احدهما سنة بلوغه واللقيط ابن ستين مثلا فلا يصح
استلحاق هذا انتهي اسعاد قوله كامة لهما او وجدها كل منهما بفراشه
وظنها زوجته ولا بد من ثبوت الوطي بالبينة ولا يكفي اتفاق الزوجين والواطي
عليه لان اتفاقهما ليس حجة علي الولد وان قامت البينة به عرض علي القايف
حينئذ كما قاله الرافعي وان اقتضي كلامه في اللعان الاكتفا بالاتفاق ورجحه
بعضهم فان كان الولد مكلفا واعترف بوطي الشبهة اغني عن البينة وعلي
هذا فيقيد كلام المتن باقامة بينة الوطي او تصديق الولد المكلف انتهي ابن قاسم
فلا ينقطع تعلق الولد الاول بل يعرض الولد علي القايف كما قاله في الاسعاد انتهي
كتاب الاعتاق هو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ
اذا طار واستقل وشرعا ما ذكره الشارح فخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما في الاصح وختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله ان يعتقه من النار
والعتق المنجز من مسلم قربة اما العتق المعلق ففي الصداق من الرافعي انه ليس
عقد قربة قال بعضهم اي ليس اصل وضعه علي ذلك لكن قد يقترن به ما يقتضي
ذلك اي كونه قربة كمن علق عتق عبده علي ايجاده قربة كان صليت الضحي فانت حر

الا ينفرد هذا وجعوا بين وعبارة ونقول المصلي عليه في النية او اوعا ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوبه هذا الغزاو وجه ما ان التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنايز اسير

اما العتق من الكافر فليس قربة كما في الرافعي في الوقف انتهى مع زيادة بن قاسم
قوله وخص الفرج بالفرج وخص الرقبة بالذكر دون ساير الاعضا لان ملك السيد
لعبده كالحبل في الرقبة فاذا اعتقه فكانه اطلق من ذلك وخص الفرج بالذكر
اما لان ذنبه وهو الزنا افحش واما لانه قد يختلف من المعتِق والمعتَق وهذا
احسن والاول منقوض بما يحصل به الكفر من الاعضا وان الكفر افحش من
الزنا انتهى اسنوي قوله لا من مكره اي بغير حق فان كان بحق صح وبقصود في
الولي عن الصبي في كفارة القتل والبيع بشرط العتق انتهى بن قاسم قوله وانت فكيك
الرقبة الى ولا فرق بين هازل ولاعب ولو قال اعتقك الله او الله اعتقك فثلاثة اوجه
ثالثها صراحة اعتقك الله لا عكسه لكن في زيادة الروضة اوايل البيع عن فتاوى
الغزالي ان باعك الله اي في البيع او قال اقالك الله اي في الاقالة كناية والمعتمد
انه لا فرق بين قوله اعتقك الله او الله اعتقك قوله نعم لو قال لمن اسمها
حرة اي في الحال اما لو كان اسمها قبل طرو الرق حرة فقال يا حرة ولم يخطر اليه
الندا باسمها القديم عتقت وان قصد نداها لم تعتق في الاصح انتهى قوله
بخلاف الصريح اما لفظ العتق لمعناه فلا بد منه ليخرج الاعجمي اذا تلفظ بالعتق ولم يعرفه
معناه قوله نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزؤه الشايع الخ هذا اذا كان الوكيل
اجنبيا فان كان شريكا عتق ما اعتقه وسرى والفرق انه لما كان يملك الاعتاق عن
نفسه نزل فعله منزلة شريكه ولا كذلك الاجنبي فيقتصر فيه على ما اعتقه لا فرق
بين ان يوكله في الكل او البعض قوله اراد به على المخاطب لا الحضور كذا قاله
الزركشي قوله او بعتك نفسك بالف اي في ذمتك فلو باعه نفسه بشي معين لم يصح
جزما لان السيد يملكه فلو باعه بعض نفسه سرى على البايع ان قلنا الولا له والا لم
يسر كما في فتاوى البغوي انتهى قوله ولو اعتق حاملا شمل اطلاقه ما لو قال لها انت
حرة بعد موتي فانها تعتق مع حملها على الاصح في الروضة واصلها في الوصية ولو عتقت
قبل خروج بعض الولد منها سرى اليه العتق اي تبعا كما في الروضة واصلها في باب
العدد قوله وعلى هذا يحمل كلام المتن على حمل يجتن كله او بعضه انتهى قوله
حتى يعتق بوطيها بان يقول علقت مني او في ملكي قوله وسرى الاعتاق الا اذا
كاتب الشريكان عبدهما ثم اعتق احدهما نصيبهما فيحكم بالسراية بعد العجز على
اذا نصيب الشريك على الصحيح انتهى بن قاسم قوله لما ايسر به وليس المراد
بالموسر بنصيب شريكه الغني بل من له من المال وقت الاعتاق دون
ما بعده ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته
في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه على ما سبق في المفلس
ويصرف لذلك ما يباع ويصرف في الديون انتهى قوله وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به

الي اخره

الي اخره وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليها فلو مات اخذت من
تركته فان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضي واذا اختلفا
في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا او قرب العهد رجع اهل التقويم او مات
او غاب او طال العهد صدق المعتق في الاظهر انتهى بن قاسم قوله ولا يسري تدبير
اشار به الى ان شرط السراية كون العتق منجزا على الاوجه الاتي في كلامه قوله اعتقت
نصيبك فنصيبي حر من نصيبك الى نصيبي فعليك قيمة نصيبي قوله فلا شي لاحدهما
على الاخر وهذا مبني على بطلان الدور وهو الاصح اما اذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق
شي لانه اذا اعتق نصيب المنجز اعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بنا
على ترتيب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه
عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشي على ما يتوقف عليه وجود ولفظي
انتهى اما الدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشي نفيه فليس مرادا هنا كالواقع
اخ بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث للدور الحكمي قوله كشرا جزء بعضه
من اصل او فرع فصل في العتق بالبعضية ولو غير مكلف لصغر
او جنون انما احترز بالاصل باهل التبرع عن المكاتب فلم يعتقوه صحيح فلا يقال
لم يقصد له مفهوم كما قاله الجلال المحلي قوله عتق عليه يستثنى من اطلاقه ما سياتي
في المتن من ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق عليه
في هذه الحالة ويلغز بها فيقال لنا موسر اشترى من يعتق عليه ولا يعتق قوله
وليس كذلك فلو اوصى بجده وعمه الذي هو ابن هذا الجد حي موسر لزم الولي
قبوله ولو كان الجد غير كاسب لانه لا ضرر على المولى عليه حينئذ قوله اذ لا يتوقف
عتقه على اجازته ونقل الشيخان ان الاصحاب اطلقوا انه وارث القريب متى حكمنا
بعتقه من الثلث وعللوه بان عتقه وصية ولا سبيل الى الجمع بينهما ثم قالا وكانه
تفريع على بطلان الوصية للوارث فانه قلنا يتوقف على الاجازة لم يمتنع الجمع
فيحتمل توقف الامر عليها ويحتمل خلافه قوله لم يصح قبول العبد وهذا هو
المعتمد كما في التصحيح للبلقيني وما في المنهج تبعا لاصله فضعيف لكن صوبه في المهمات
فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة قوله
فان كان مستغرقا فلا يعتق شي منه واراد بعضهم بعدم العتق عدم النفوذ
ولكن يحكم باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع لشخص بادا الدين او ابرا مستحق
الدين منه نفذ كما صرح به الرافعي فيما لو اوصى بشي وعليه دين مستغرق انتهى
وقد اشار الشارح الى هذا بقوله وظاهر انه لو سقط الخ قوله معا خرج بالمعية
ما لو اعتقهم على الترتيب فانه يقدم الاول ولا قرعة كما نبه عليه الشارح بعد ذلك
قوله يعني ان عتقه منجزا اشار به الى ان القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل

وقت اعتاق المريض واما من عين العتق عن غيره قوله ويجوز اخراج رقعة الاسما
على الرق فلا يتعين في الاقراع بكتابة الاسما الاخراج على الحرية ثم هو اولى من الاخراج على
الرق اي فصل الامر من الاخراج على الرق قوله اعم من قوله سهمي رق وسهم عتق
لشموله الاقراع بكتابة الاسما والاخراج على الحرية قوله باعتبار عدم تاني توزيعها
بالعدد مع القيمة اي في جميع الاجزا وفي عتق الاثنين ان خرج واقي ثلث العدد
ثلث القيمة قوله باعتبار عدم تاني توزيعها بالقيمة مع العدد اي في جميع الاجزا
ومثاله في الشرحين والروضة للاول بخمسة قيمة احدهم ماية واثنين واخص
ماية واخرين كذلك قوله بين الثلاثة اثلاثا كما صرح به في المهذب قوله واذا اعتق
بعضهم بقرعة اي عين عتقه بقرعة كما مر قوله والزيادة حدثت في ملكهم فلا
يجب عليهم فتعين رد الاستثنا فصل في الولا قوله وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الفصول وغيره فمن نص الام في مسلم يعتق نصرانيا ثم يموت
العتيق في حياة المعتق وله بنون نصارى انهم يرثونه وقال السبكي
يتلخص للاصحاب فيه وجهان اصحهما ثبوته لهم وهو المقدم فيما علمت
جعله له قوله واعتق الولد مالكه فالولد مفعول مقدم ومالكه
فاعل موخر وابويه او احد عطف على الولد ومالكهم فاعل قوله بمعنى انه بطل
ولاهولا اشار به الى انه ليس معنى انجرار الولا انه ينعطف على ما قبل عتق
المنجر اليه حتى يسترد ثنيه ميراث من انجر عنه بل معناه انقطاعه وقت العتق
عن المنجر عنه قوله وثبت لمولاه ويستمر فلا ينتقل بعد ذلك الى موالي الام
عند فقد جميع موالي الاب بل ينتقل الارث لبيت المال قوله اما ولا تفسير
فلا يعود اذا تعذر جره بنحو موته انتهى شرح البهجة كتاب
التدبير قوله او وصية اي للرقيق بعتقه كما نص عليه في البويطي واختاره المزني
والربيع ورجحه جمع ولو قال دبرت نصفك او ثلثك صح واذا مات عتق الجزء
ولا سراية كما تقدم في كتاب الاعتاق ولو قال دبرت يدك او عينك فوجهان
كتطليقه في العقد وقضيته ترجيح المنع انتهى والمعتمد انه صريح في تدبير الكل
لان ما قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله كالطلاق بخلاف ما لو قال دبرت
ثلثك او نصفك فانه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية لان التشقيص معهود في
الشايع بخلاف اليد ونحوها قوله فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر
بعده ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر اشترط الدخول بعد الموت
الا ان يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوي هنا وهو المعتمد قال في المهمات
والصواب انه لا يشترط ذلك فقد ذكر في الطلاق انه مناوح مفرع على ان الواو
للترتيب قوله لتعلق حق العتق به وان كان موروثا كما له ذلك الابطال ونظير

ذلك

ذلك في الوصية للموصي الرجوع عنها في حياته ويمتنع على وارثه بعد موته الرجوع عنها
قوله وان لم يعلق عتق او نحوها كما قاله الامام والغزالي ونقل الامام الخلاف فيه وفي
اصل الروضة فيما لو قال ان مت فانت حر ان شيت يحتمل ارادة المشية
في الحياة ويحتمل المشية بعد الموت فليراجع ويعمل بمقتضى ارادته فان قال
اطلقت ولم ينو شيا فالاصح حمله على المشية بعد الموت وبه اجاب الاكثرون
منهم العراقيون وشرطوا ان تكون المشية بعد الموت على الفور انتهى قوله
يصير بتعقيب المتاخر موتا بموت المتقدم مدبرا لانه حينيذ معلق بالموت
وحده وكانه قال اذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر قوله ولحوق حمل
مدبره وصورته فيما اذا دخل دار الحرب امانا قوله خلافا لما يوهمه كلام الاصل
قال بعضهم وفي كلام الاصل تقديم وتاخير فان الواو لا تقتضي الترتيب
والمعنى يمتنع عليه وينقض تدبيره بالبيع انتهى بقاسم قوله ويتبعها الثانية
وهذا هو المعتمد فيهما كما لو اعتق السيد مكاتبه قبل الادا قوله وعليه جرى في
المذهب تبعا للشيخ ابي حامد والشيخ ابي اسحاق الشيرازي في التنبيه والبغوي
في التهذيب فصل في حكم المدبرة والمعلق عتقها بصفة الخ قوله
حمل من دبرت حاملا ويعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة
اشهر منه فان ولدته لاكثر من اربع سنين منه لم يتبعها وان ولدته لما بينهما
وفي بين من لا زوج يفترشها فلا يتبعها وبين غيره فيتبعها قوله بعد الدين
اي وبعد التبرعات المنجزة في المرض انتهى وهذا معلوم من باب الوصية
فلا حاجة لذكره قوله فان وجدت بغير اختياره كنزول المطر انتهى قوله
وقال كسبته بعد الموت اي اذا مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله
قوله بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت الخ وكذا الحكم اذا اختلفا
في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد او بعده او ولدته قبل الاستيلاد
او بعده قوله والحر لا يدخل تحت اليد وكذا لو قالت دبرني حاملا وقال الوارث
بل دبرتك حايلا فهو قن كتاب الكتابة هي خارجة عن قواعد
المعاملات لدورانها بين السيد وبين عبده وانما هي بيع ماله وهو رقبة عبده
بماله وهو الكسب قوله وشرعا عقد عتق الخ وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم الى نجم
وقيل لانه يوثق بها غالبا قوله والاركان فقدت الشروط او احدها فباطلة
جزم البلقيني في تصحيحه بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق باستيلا
السيد بمنعه قال وقد ينتهي الحال الى التحريم حيث يفضي لتمكنه من المحرمات
وذكر عميرة بحثا نحوه وما قاله البلقيني معتمد قوله ايجابا كما في النكاح والمذهب
انعقادها بالاستيجاب والايجاب ذكره الشيخان في كتاب النكاح مع نظاير المسئلة

ابرقا القول قول السيد
فالوارث ويقبل
دعواها الولد لها
حسبه رملي

كالصلح عن الدم اذا قال من عليه القصاص صالحني على كذا فقال المستحق صالحتك
عليه قوله اذا اديت او ابرات منه كما قاله بعضهم قوله مثلا فمثل الادا الدفع
والتسليم والاتيان والمجي كان يقول اذا دفعته او سلمته او اتيت به او جيت
به فانت حر قوله موجلا وتبع المصنف اصله الناسخ للمحرر التابع للوجيز في جمعه
بينه الدين والتاجيل واعترضه الرافعي بانه يكفي الاستغنا بالموجل عن الدين
لان الاعيان لا تقبل التاجيل واجاب ابن الصلاح بان دلالة الالتزام لا تكفي في
المخاطبات والدين والتاجيل وصفان مقصودان انتهى قال ابن حجر وفيه
نظر لان دلالة الموجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم
الموجل شرعا دين تاخر وفاوه فهو مركب من شيين ودلالة التضمن يكتفى
بها في المخاطبات فالاحسن في الجواب انه فرع بما علم من الموجل قوله فالتاجيل
فيها شرط في الجملة بخلاف منفعة العين فانه يمتنع فيها التاجيل ويشترط اتصالها
بالعقد وان يكون معها مال كما سياتي قوله على بناء دارين في ذمته
قوله ويطلق على المال المودي فيه كما سياتي وسكوتهم عن بيان موضع
التسليم لعرض الكتابة مشعر بعدم اشتراطه لكن في اصل الروضة عن ابن كج
ان فيه الخلاف في السلم انتهى قوله كما مر بيانه في الاجارة هذا ما ذكره ابن
الصباغ قال الاسنوي وهو الصحيح خلافا للبغوي فقال يشترط بيان العمل
في الخدمة ونقله ابن الرفعة عن ظاهر النص قوله صحت اي الكتابة لا البيع
نسوا قبل العقد بها معا ام مرتبا كقبلت الكتابة والبيع وعكسه لا يشعر به
كلام المتن وصرح به في الروضة هنا كاصلها انتهى قوله ومن عجز رق ولا يقال
ان التعليق وقع باداتهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة لا التعليق
انتهى قوله لا يستقل فيها بالترد د لا كتساب النجوم لكن ان ادى النجوم
قبل فسخ السيد الكتابة عتق وسرى مطلقا ان كان باقيه له ومع اليسار ان
كان باقيه مع غيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع عليه السيد بقسط
العقد المكاتب قوله نعم لو كانت الخ هو ما ذكره الطاووسي وابن الرفعة والبارزي
وهو ضعيف في الاولى والاخيرة لان التبعيض فيهما ابتدا بخلاف ما لو اوصى
بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض في الدوام
ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وهذا هو المعتمد كما رده البلقيني
فصل فيما يلزم السيد الخ قوله قبل عتق ويجوز بعده قضا
وفي التهذيب ان وقت وجوبه من العقد الى العتق موسع ويتعين عند
العتق انتهى ابن قاسم قوله من جنسها فان كان من غير جنسها لم يلزم المكاتب
قبوله على الصحيح فان رضي به جاز جزما واذا مات السيد بعد اخذ مال الكتابة

دبن

وقبل الايتا لزم الورثة ذلك فان كانوا صغارا تولاه وليهم وان كان مال الكتابة
باقيا اخذ منه الواجب لان حقه في عينه ولا يزاحمه اصحاب الديون
انتهى ابن قاسم قوله واستثني من لزوم الايتا المستثني هو الجلال المحلي
وغيره قوله وكونه ربعا الخ قال البلقيني بليه السدس روى البيهقي
عن ابي سعيد مولا ابن اسد انه كاتب عبد الله على الف درهم ومايتي
درهم قال فاتيته بمكاتبتي فرد على مايتي درهم قوله وحرم عليه
تمتع بمكاتبته دخل في التمتع النظر وتقدم في كتاب النكاح حله لما عدا ما بين
السرة والركبة فاطلاقه محمول على ما فصله في كتاب النكاح فلا اعتراض عليه
قوله ويجب بوطيه لها مهر وتقدم في كتاب الصداق انه لا يتكرر بتكرر
الوطي الا اذا وطي بعد ادا المهر فيتكرر فلا حاجة للتنبيه عليه لذكره له في
كتاب الصداق قوله لا حد لانها ملكه وان علم التحريم واعتقده لكن يعزر
من علم التحريم منهما وصارت بالوطي مستولدة مكاتبة فيكون لعتقها سببان
واراد بمكاتبة انها مستمرة على كتابتها والا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك
ولو قال كالمحرر وهي مستولدة مكاتبة كان اظهر انتهى ابن قاسم قوله
فان عجزت عتقت بموت السيد وعتق معها ايضا اولادها الحادثون بعد
الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب امهات الاولاد قوله الحادث بعد الكتابة
بان تضعه لاكثر من ستة اشهر من الكتابة فهو رقيق وقالت بل بعدها
والزمن محتمل فمن اقام بينة قضي له بها وان اقاما بينتين تعارضتا وان لم
تكن بينة صدق السيد بيمينه انتهى ابن قاسم قوله تبعها رقا وعتقا
بالكتابة خرج بالكتابة ما لو رقت المكاتبة ثم عتقت بجهة اخرى فلا يتبعها
ولدها قوله بان لا عتق حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان انه مات
رقيقا وان ما تركه للسيد لا للورثة انتهى قوله وان كان قال السيد عند
اخذه انت حر واشعر قوله عند اخذه بتصوير المسالة بما اذا قاله متصلا بقبض
النجوم وفي كلام الامام اشعار به قال في اصل الروضة وهو تفصيل قوي لا باس
بالاخذ به لكن في الوسيط انه لا فرق بين كونه جوابا عن سوال حريته او
ابتدا وبين كونه متصلا بقبض النجوم او لا انتهى قوله لكن في الوسيط هو
المعتمد وصورة المسالة اذا قصد الاخبار او اطلق فان قصد الانشا عتق
قوله وظاهر مما مر في قوله ويقال لسيده خذه او ابريه عنه قوله
وان جزم الاصل تبعا لما صححه في اصل الروضة واصلها هنا بعدم صحته والمعتمد
عدم صحة الاعتياض مطلقا اي سوا كان من السيد او اجنبي خلافا لما جمع به
بعضهم من حمل المنع على الاجنبي والجواز على السيد فصل

ولو قال السيد حدث قبل الكتابة

ولو قال له المكاتب تلك ... بل ... صدق السيد ... ولو قال لزوجته ان ... ان ابرأتني فانت طالق ... البلقيني

في لزوم الكتابة قوله على الاشبه في المطلب وهذا هو المعتمد وقيده البلقيني
بما اذا لم ياذن له السيد في السفر وينظر الى حضوره والا فليس له الفسخ
قوله وجب ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر قاله الجمهور ونسبه الشيخان
وحكى في المهمات عن نص الام انه لا يمهل وان قربت المسافة وجرى عليه البلقيني
وفرق بينه وبين حال المشتري اذا كان بمسافة قريبة بان ضرر البائع يزول
بالحجر على المشتري وهو متعذر هنا قوله قال الشيخان هذا احسن لكنه
فليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد ماله ان يستقل باخذه الا ان يقال
الحاكم يمنعه من الاخذ والحالة هذه فلا يستقل باخذه ونقل في الخادم
عن الوسيط ما يوخذ منه الجواب بان رفع القاضي يتوقف على المصلحة
لان هذا شان تصرفه واما السيد فبالاستقلال كما يستقل بالعتق انتهى
وهذا الجواب هو المعتمد قوله ويقتضي تعجيزه قال الشيخان كذا اطلقوه واحسن
الامام بما اذا ظهر له مال بيد السيد والا فالفسخ ماض لانه فسخ حين تعذر عليه
حقه فاشبه ما لو كان غايبا فحضر قال في الخادم وهذا مع مصادمته لاطلاقهم
مصادم لنص الشافعي والفرق انه لا تقصير من الحاكم عند غيبته ثم حضوره
بخلاف وجوده بالبلد قوله بالغا ما بلغ وهذا هو المعتمد قوله فلا متعلق
سوى الرقبة فلزمه الاقل من قيمتها والارش قوله ولو اعتقه او ابراه
من النجوم بعد الجناية عتق ان كان السيد موسرا في مسلة الاعتاق اخذا من
كلامهم في اعتاق المعلق برقبته مال قاله ابن حجر قوله ولا خطر لخطر الاشراف
على الهلاك قاله الجوهري قوله على النص في الام بخبر بريرة كذا استثناه البلقيني
قال في شرح البهجة والاسند لان خبر بريرة يتوقف على ان الاهدا اليها وان
اكله صلى الله عليه وسلم من ذلك قبل حريتها وعلى ان سيدتها لم تاذن في اكله صلى
الله عليه وسلم فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة الى اخره
قوله ولتبعيض لنا عقد فاسد علمه لان المكاتب يملك في الكتابة الفاسدة
الكسب وارش الجناية والمهر كالصحيح الا هذا قوله منها الحج والعارية والخلع
والكتابة هذا هو ما ذكره النووي في تصنيفه المسمى بالدقائق ولم يذكر
صورها فاما تصوير الكتابة والخلع فواضح فان الباطل منهما ما كان على عوض
غير مقصود كالدم او رجع الى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد
خلافه وحكم الباطل انه لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق
ويرجع السيد والزوج بالقيمة واما الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع وحكم
الباطل انه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد هذه صور طريان الفساد
واما الفاسد ابتدا فتصويره اذا احرم بالعمرة ثم جامع وادخل عليها الحج فان

الاو

٢٥٨

الاصح انه ينعقد فاسدا واما العارية فقد صورها الغزالي في الوسيط في باب
العارية فانه قد حكى الخلاف في صحة اعارة الدراهم والدنانير ثم قال بعد
ذلك ما نصه فان ابطلناها ففي طريقة العراق انها مضمونة لانها اعارة
فاسدة وفي طريقة المراوزة انها غير مضمونة لانها غير قابلة للاعارة فهي
باطلة وما ذكره النووي من حصر التفرقة في الاربعة ممنوع بل يتصور
ايضا الفرق في كل عقد صحيح غير مضمون كالاجارة والهبة وغيرها فانه
لو صدر من سفيه او صبي وتلفت العين في يد المستاجر والمتهب
وجب الضمان ولو كان فاسدا لم يجب ضمانها كما صرح هو به في باب الاجارة
وباب الهبة لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه انتهى ملخصا
من التمهيد للاسنوي قوله لان الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد اي
والكتابة تبرع من السيد على العبد وتبرع المحجور عليه والسفيه لا يصح قوله
وحلول واجل هذا اوجه رجحه الامام ونسبه البلقيني واستشهد له
بنص الام وفي اخر المنع ورجحه البغوي كالقاضي واقتضاه كلام الشرح الصغير
قال في التصحيح فلو نسا وياتي الاجل فوجهان بلا ترجيح في الروضة واصلها
ومقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحا لهما كالمختلفين ورجح في التصحيح انهما
كالحالين وقال في نصوص الشافعي ما يشهد له انتهى قوله في قدر
النجوم اي المال في مقدار ما يودي كل نجم قوله معا كما لما ذكره في النكاح
ويشكل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا او مجنونا لم يقبل وان
امكن الصبا وعهد الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضي
استجماع شرايطها بخلاف الضمان والطلاق والعتق بالمعنى السابق
اي فوايده من ارث وولاية تزويج وغيرهما لان الولا يثبت لهما في حياة المعتق
كتاب امهات الاولاد ختم بابواب العتق تفاولا بالعتق
من النار وختم ابواب العتق بهذا الباب لانه ثمرة لتواترها لكن لشائبة
قضا الوطر فيه توقف ابن عبد السلام في كونه قربة وتجاب بان للوسايل حكم المقاصد
فلا بعد مع ذلك في كونه قربة انتهى ابن حجر قوله قاله الجوهري ثم وجع للفرع دون
الاصل لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت للاصل غالبا عبر الشارح المحلي
فجعلها جمعا لامهة قوله فوضعت اي في حياة السيد او بعد موته وتقييده يحكم
بثبوت نسبه منه وفي هذه الصورة الاوجه كما رجحه بعضهم انها تعتق من حين
الموت فتملك كسبها بعده انتهى ابن حجر قوله حيا او ميتا ولو احد توامين قوله
او ما فيه غرة كان وضعت عضوا منه وان لم تضع الباقي وهذا راي ضعيف قوله
وان لم ينفصل فان قلت اذا احبل الرجل امته ثم مات وقد خرج بعض الولد

فهل تعتق حالا او لا تعتق حتى يتم خروجه اجاب شيخنا الرملي رحمه الله تعالى
بانها لا تعتق حتى يتم خروجه فقد نقل الشيخان في العدد ان احكام الجنين المنفصل
بعضه باقية كمنع الارث وسراية عتق الام اليه وعدم اجزايه عن الكفارة ووجوب
الغرة عند الجناية وتبعيتها في البيع والهبة وغيرها انتهى وقال بعضهم الولد
اذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين احدهما الصلاة عليه
اذا صاح واستهل ثم مات قبل ان ينفصل الثانية اذا حز انسان
رقبته قبل ان ينفصل انتهى قوله ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي
وهذا هو المعتمد رملي قوله فان استدخلت ما ذكره او منيه المحترم كذلك فان
قلت لو استدخلت الامة ما سيدها المحترم بعد موته فحبلت منه فهل
يلحق به ويرث منه او لا وهل تصير ام ولد بذلك ام لا لكونها بموته انتقلت
لوارثه وهل فيها نقل او لا اجاب شيخنا الرملي رحمه الله بانه يثبت
نسب الولد ويرث منه لكون منيه محترما حال خروجه ولا يعتبر كونه
محترما ايضا حال دخوله خلافا لبعضهم وقد صرح بعضهم بانه لو انزل في زوجته
فساحقت بنته فحبلت منه لحق الولد به وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله
فيها فاستنجت به امراة فحبلت منه انتهى ولا تصير ام ولد لانتفاء ملكه
لها حال علوقها به انتهى قوله كان ظنها زوجته بان تزوج حرة وامة فوطي
الامة فظن انها الحرة او امته قوله كوطي اجماعا ما لم يقم به مانع ككونها
محرمة او مسلمة وهو كافر او موطوءة ابنه او مكاتبة او كونه مبعضا وان اذن له
مالك بعضه فيما يظهر من الملاقيم خلافا للبلقيني ابن حجر وخرج بام الولد امها
وبنتها فيمتنع وطيها كما ذكروه في كتاب النكاح بقولهم ومن وطي امراة بملك
حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابايه وابنايه قوله واجارة لا من
نفسها قوله ولا يصح عليكها من غيرها بل لو حكم به حاكم نقض على ما حكاه
الروياني عن الاصحاب لانه مخالف للنصوص واقيسة جلية كذا قاله هنا
وهو المعتمد لكن صححا في محل اخر عدم نقضه لان المسالة اجتهادية والادلة
فيها متقاربة انتهى ابن حجر تناظر ابن سريج وابن داود الظاهري في بيعها
فقال ابن داود اجمعنا على انها تباع قبل الولادة فيستصحب قال ابن سريج
اجمعنا على انها لا تباع ما دامت حاملا فيستصحب فانقطع ابن داود ولكن
كان الممكن ان يجيب بان المنع هنا لطرو سبب هو الحمل وما طرا لسبب
زال بزواله لحدوث تخيس الماء الكثير بتغيره وقد يرد بمنع عدم زواله
لان السبب ليس هو مجرد حملها بدليل كون جزيها يثبت له الحرية
اثنتا متجوزة فسرت اليها تبعا لكن مستنظرة كما هو شان تواخي التابع عن

متبوعه

متبوعه وهذا الوصف لم يزل فكان الحق ما استدل به ابن سريج انتهى
ابن حجر قوله كما افتى به الغفال وهذا هو المعتمد قوله ومثله غيره مما
يمكن الح ضعيف فرع افتى القاضي فيمن اقر بوطء امته فادعت
انها اسقطت منه ما تصير به ام ولد بانها تصدق ان امكن ذلك بيمينها
وحكى ابن القطان فيه وجهين ورجح الاذرعي منهما تصديقه وان اعترف
بالحمل ما لم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها مجتنا وهذا هو المعتمد والله اعلم
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كلما ذكرك الذاكرون وكلما سهى عن
ذكره الغافلون ورضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين ووافق
الفراغ من كتابتها يوم السبت المبارك ثالث عشري رجب الفرد الحرام
الذي من شهور سنة خمس وعشرين والف على يد احقر العباد واحوجهم
الي مغفرة ربه محمد بن علي بن محمد الادفيني الشافعي الازهري عفا الله عنه ولوالديه
ولمن طالع فيها ودعا له ولوالديه والمسلمين بحسن الخاتمة والموت على الاسلام

مسئلة

سئل المولف رحمه الله تعالى فيمن تزوج امة ابيه بشروطه فاتى منها
باولاد ثم مات السيد فهل يحكم بعتق الاولاد وتصير ام ولد لانتقالها
اليه فاجاب بان الاولاد يعتقون على السيد لانهم اولاد ولده دخلوا في
ملكه ولا تصير ام ولده لانها لم تكن ملكه حال العلوق وينفسخ النكاح
بانتقالها او بعضها اليه انتهى

فـــــايدة يكتب لوجع الضرس ...

الاحرف وهي ح ب ر ص لا و ع م ر لا و ...

ان يضع اصبعه على الضرس الضارب ويكون ذا ...

حال ضربانه وتضع مسمارا على اول حرف من

المتقدمة وتدق عليه دقا خفيفا وان تقرأ وله ما

ساكنا وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم

الدق والكتابة فاذا علق راس المسمار يسيرا اساله هل ...

فان قال نعم فابلغ المسمار بالدق الى غرضه وان قال لا فانقل المسمار

الى الحرف الثاني وافعل ما تقدم ذكره ولا تزال تنقله حرفا حرفا

الحروف ففي اي حرف سكن الوجع فابلغ للمسمار فيه بالدق الى غرضه وان لا

ليسكن في حرف منها كما جرب مرارا وما دام المسمار مدفوقا ما دام الوجع ...

فلو قلع المسمار عاد الوجع والنقط الحمر موضع وضع المسمار وهو عجيب مجرب صحيح و

ذلك بعض الفضلاء في ابيات

وللضرس فاكتب في الجدار مفرقا بما جمعه ...

سكونا نوان قال بلغه موصلا وان قال لا فانقله ثاني حرفه

وضع انت مسمارا على الحرف اولا ودق خفيفا ثم سله

وفي سورة الفرقان لقراسا كنا كذا آية الانعام فاقل مرتلا وفي كل حرف مثل ما قلت و

فخذها اخي كنز المدارب مجربا ذخيرة اهل الفضل من خيرة الملا واترك ذا المسمار في الحيط ثابتا مدا الدهر فالاسقام ...

هو من حياة الحيوان الدميري رحمه الله رحمة ...